



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الطبعة الأولى

كتاب

روايات العتبة العلوية المقدسة  
الطبعة الأولى

المجلد ٢١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الحدائق الناضره فى احكام العترة الطاهره

كاتب:

يوسف بحرانى

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بي جا ، بي نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٩	الحادي الناشره في احكام العترة الطاهره المجلد ٢١
٢٩	اشاره
٢٩	اشاره
٣١	كتاب الضمان
٣١	اشاره
٣٢	[المقصد] الأول في الضمان بالمعنى الأخص
٣٢	اشاره
٣٢	[البحث] الأول-في الضمان:
٣٢	اشاره
٣٢	أحدها [في اشتراط جواز التصرف المالي في الضمان]
٣٣	الثاني-هل يشترط علم الضامن بالمضمون له،و المضمون عنه؟
٣٨	الثالث [اشتراط رضا المضمون له في صحة الضمان]
٤٢	الرابع [عدم اشتراط رضا المضمون عنه في صحة الضمان] :
٤٢	الخامس [نقل ذمه المضمون عنه إلى الضامن] :
٤٤	السادس [اشتراط الملاء في الضامن أو العلم بإعساره] :
٤٦	السابع [في صور الضمان و حكمها]
٤٨	الثامن:لو ضمن مؤجلا مع كون الدين حالا ثم مات قبل حلول الأجل
٤٩	التاسع [في رجوع الضامن إلى المضمون عنه بما دفعه] :
٥١	العاشر [في رجوع الضامن بأقل الأمرين فيما دفع عروضا] :
٥٢	الحادي عشر [حكم ما لو ادعى الضامن الجنون حاله الضمان] :
٥٢	الثاني عشر [في عدم جواز ضمان المضمون عنه عن الضامن ما ضمنه عنه] :
٥٤	البحث الثاني في الحق المضمن
٥٤	اشاره

٥٤	الأولى [اشتراط كون المال المضمون ثابتاً في الذمة]
٥٥	الثانية [الخلاف في صحة ضمان مال الكتابة المشروطة] :
٥٦	الثالثه [في صحة ضمان النفقة للزوجة] :
٥٧	اشاره
٥٧	الأول
٥٧	الثانى:
٥٧	الرابعه [الخلاف في ضمان المجهول] :
٥٩	الخامسه [الخلاف في ما يرجع إليه في بيان المجهول] :
٦١	السادسه [في ضمان الأعيان المضمنة]
٦٤	البحث الثالث في اللواحق
٦٤	اشاره
٦٤	[المسئله] الاولى [في ضمان العهد]
٦٤	اشاره
٦٦	تنبيهات
٦٦	الأول [المناط في ضمان العهد]
٦٦	الثاني [اشتراط اشتغال الذمة في صحة ضمان العهد]
٦٧	الثالث [دليل تسميتها بضمان العهد و الدرک]
٦٨	الرابع [عدم جريان ضمان العهد لفسخ المشترى بعيب سابق]
٦٨	المسئله الثانية [في رجوع المشترى إلى الضامن إذا خرج المبيع مستحقاً]
٧٠	المسئله الثالثه [عدم صحة ضمان درک ما يحدث من بناء أو غرس]
٧١	المسئله الرابعه-إذا اختلف الضامن والمضمون له في قبض مال الضمان
٧١	اشاره
٧١	الأولى-هذه الحال
٧١	الثانية-أن يشهد المضمون عنه للضامن بأنه دفعه
٧١	الثالثه-أن لا يكون شهاده المضمون عنه مقبوله
٧٣	الرابعه-لو لم يشهد المضمون عنه

٧٣	المسئلة الخامسة: إذا كان له على رجلين مال، فضمن كل منهما صاحبه
٧٤	المسئلة السادسة: إذا رضى المضمون له من الضامن ببعض المال، أو أبرأه من بعضه
٧٥	المسئلة السابعة [جواز ترامي الضمان و دوره]
٧٥	المقصد الثاني في الحاله
٧٥	اشاره
٧٥	الأولى [تعريف الحاله]
٧٦	الثانيه [أركان الحاله]
٧٦	اشاره
٧٩	تبيهات
٧٩	الأول
٧٩	الثاني
٧٩	الثالث
٨٠	الثالثه [في براءه المحيل من حق المحتال بمجرد الحاله]
٨٣	الرابعه [جواز الحاله على البريء]
٨٣	الخامسه [شروط صحة الحاله]
٨٧	السادسه [جواز ترامي الحالات و دورها]
٨٧	السابعه-لو أحال عليه فقبل الحاله وأدى ثم رجع على المحيل بما أداه مدعيا براءه ذمته
٨٨	الثامنه [إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيوب سابق]
٨٨	اشاره
٨٨	الأول-فيما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر، ثم رد المبيع بعيوب سابق وفسخ العقد
٩٠	الثاني [في براءه ذمه المحال عليه فيما قلنا ببطلان الحاله]
٩١	الثالث-لو أحال البائع أجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيوب أو بأمر حادث
٩١	الرابع [في بطلان الحاله بظهور بطلان البيع]
٩٢	المقصد الثالث في الكفاله:
٩٢	اشاره
٩٣	الأول [تعريف الكفاله]

- الثاني [صحه الكفاله حاله و مؤجله] ..... ٩٥
- الثالث-للمكفول له مطالبه الكفيل بإحضار المكفول ..... ٩٦
- الرابع [في حكم من ضمن غيره إلى أجل] ..... ١٠٠
- الخامس [في حكم إطلاق الغريم من يد صاحب الحق] ..... ١٠٥
- ال السادس [وجوب كون المكفول معينا] ..... ١٠٧
- السابع [في إحضار المكفول قبل الأجل] : ..... ١٠٨
- الثامن [حكم ما لو تكفل بتسليميه في موضع معين] ..... ١٠٩
- التاسع-إذا كان المكفول غائبا،و الكفاله حاله أو مؤجله،و حل الأجل و هو غائب ..... ١٠٩
- العاشر [في تكفل رجلين ببدن رجل لرجل] ..... ١٠٩
- الحادي عشر-لو قال الكفيلي:أبرأت المكفول،فأنكر المكفول له ..... ١١٠
- الثاني عشر [في براءه الكفيلي إذا مات المكفول] ..... ١١١
- الثالث عشر [ترامي الكفاله] ..... ١١٣
- الرابع عشر [فيما يعتبر عقد الكفاله من اللفظ] ..... ١١٣
- كتاب الصلح ..... ١١٦
- اشاره ..... ١١٦
- [المطلب] الأول-في جمله من الأحكام ..... ١١٧
- اشاره ..... ١١٧
- [المسئله] الاولى [في عدم اشتراط سبق النزاع في صحة الصلح] ..... ١١٧
- المسئله الثانية [في صحة الصلح مع الإقرار والإنكار] ..... ١٢٢
- المسئله الثالثه [في صحة الصلح مع العلم بالمتنازع فيه و جهله] ..... ١٢٤
- اشاره ..... ١٢٤
- الاولى-أن يكون المدعي معلوما عند كل من المتصالحين ..... ١٢٥
- الثانيه-أن يكون مجهولا عندهما و كان مما يتعدز معرفته ..... ١٢٥
- الثالثه-أن يكون مجهولا عندهما و لكن لا يتعدز العلم به ..... ١٢٦
- الرابعه-أن يكون مجهولا عندهما و العلم به ممکن في الجمله ..... ١٢٧
- الخامسه-أن يكون مجهولا عند المستحق و معلوما عند الآخر،و هو من عليه الحق و لم يعلمه بقدره ..... ١٢٧

- ال السادسه-أن يكون مجهولا عند المستحق معلوما عند من عليه الحق، و لم يعلم قدره ..... ١٢٩
- السابعه-أن يكون مجهولا عند المستحق معلوما عند من عليه الحق، و لكن أعلمه بقدره ..... ١٢٩
- الثامنه:أن يكون معلوما عند المستحق مجهولا عند الآخر فصالحه بأكثر من حقه ..... ١٢٩
- التاسعه-الصورة بحالها و لكن صالحه بقدر حقه أو أنقض ..... ١٣٠
- المسئله الرابعة [أركان الصلح] ..... ١٣١
- المسئله الخامسه [في اشتراط كون الربح و الخسران على أحدهما] ..... ١٣٢
- المسئله السادسه [في تنازعهما فيما بآيديهما] ..... ١٣٤
- المسئله السابعة-لو صالحه على عين بعين أو على منفعة بمنفعة أو على عين بمنفعة أو بالعكس ..... ١٤٠
- المسئله الثامنه-لو صالحه على دراهم بدنارير أو بدراهم ..... ١٤١
- المسئله التاسعه-لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث ..... ١٤٢
- المسئله العاشره [في مصالحه المدعى عليه على سقى زرعه بمائه] ..... ١٤٥
- المسئله الحاديه عشر [في عدم كون قول المدعى عليه صالحني إقرارا] ..... ١٤٦
- الثانيه عشر ..... ١٤٨ اشاره
- الحادي عشر ..... ١٤٨ اشاره
- الثاني-يجوز الصلح على تعجيل بعض الدين المؤجل بنقصان منه ..... ١٤٨
- المطلب الثاني في تزاحم الحقوق و التنازع في الأموال: ..... ١٥٠
- الحادي عشر ..... ١٥٠ اشاره
- المقام الأول [في جواز إخراج الرواشن و الأجنحة في الطرق النافذه] ..... ١٥٠
- الحادي عشر ..... ١٥٠ اشاره
- الأول- المرجع في التضرر إلى العرف ..... ١٥٠
- الثاني [حكم الجناح في ملكه إذا كان مشرفا] ..... ١٥٢
- الثالث [في عدم مانعيه معارضه المسلم عن إخراج الرواشن] ..... ١٥٣
- الرابع [عدم الجواز في الطرق المرفوعه] ..... ١٥٤
- الخامس [تعارض الجارين في إخراج الجناح و الرواشن] ..... ١٥٥
- ال السادس [في مصالحه واضع الرواشن مع أرباب الدرب] ..... ١٥٦

١٥٧	السابع [في بقاء حق الأولويه بعد سقوط الروشن]
١٥٨	المقام الثاني-في الطرق
١٥٨	اشاره
١٥٨	الأول [حكم فتح الأبواب المستحدثه في الطرق]
١٥٨	الثاني [حكم فتح الروازن و الشبابيك في الطرق]
١٥٩	الثالث [في حكم أبواب السكه المرفوعه]
١٦٠	الرابع [كيفيه صبروره الموضع شارعا و حكم السرداب في الطرق]
١٦١	المقام الثالث في الجدران:
١٦١	اشاره
١٦١	الأول-الجدار بين الملكين
١٦٢	الثاني [في حكم الرجوع بعد وضع الخشب المعارض] :
١٦٢	اشاره
١٦٤	تذنيبيان:
١٦٤	الأول [في احتياج إعادة الجذوع إلى إذن جديد و عدمه]
١٦٦	الثاني:لو وقع الصلح بينهما على وضع الخشب أو الجذوع على الجدار بشيء
١٦٦	الثالث-لو تداعيا جدارا
١٦٨	الرابع [فيما لو انهدم الجدار المشترك]
١٦٨	اشاره
١٦٨	أحدهما-أنه لو أراد أحد الشركيين عمارته فهل يتوقف على اذن شريكه الممتنع؟
١٦٩	و ثانيةهما [لو خالف و عمره بغیر الاذن،فهل للشريك نقضه؟]
١٧٠	الخامس [في حكم اختلافهما في خص]
١٧١	السادس [لو انهدم الجدار المشترك]
١٧٣	السابع [في اختلاف صاحب البيت و الغرفه في جدران البيت و سقفه]
١٧٤	المقام الرابع في مسائل متفرقه من هذا الباب
١٧٦	الاولى [حكم ما لو خرجت أغصان الشجره إلى ملك الجار]
١٧٧	الثانيه [اختلاف الشركيين في الدرجة]

١٧٨	الثالثه-لو تنازع راكب الدابه و قابض لجامها
١٨٠	الرابعه [لو تنازعا ثوبا في يديهما]
١٨١	الخامسه-لو تداعيا جملا كان بيديهما
١٨١	السادسه [لو تداعيا غرفه على بيت أحدهماو بابها إلى غرفه الآخر]
١٨٣	كتاب الشركه
١٨٣	اشاره
١٨٣	[الفصل] الأول-في حقيقه الشركه و ما يتبعها
١٨٣	اشاره
١٨٣	[المسئله الأولى] [تعريف الشركه و أسبابها]
١٨٧	المسئله الثانيه [أركان الشركه]
١٨٧	اشاره
١٨٧	الأول-المتعاقدان
١٨٧	الثانى الصيغه
١٨٨	الثالث:المال
١٩١	المسئله الثالثه [جريان الشركه في العين و المنفعه و الحق]
١٩٤	المسئله الرابعه [في حكم أنواع الشركه]
١٩٤	اشاره
١٩٥	الأول [عدم صحة غير شركه العنوان]
١٩٧	الثانى [في وجه تسميه شركه العنوان]
١٩٨	الثالث [المراد بالشركه]
١٩٩	المسئله الخامسه [الأقوال في اشتراط أحدهما زباده الربع مع تساوى المالين]
١٩٩	اشاره
١٩٩	الأول-ما ذهب اليه الشيخ و ابن إدريس و المحقق
١٩٩	الثانى-ما ذهب اليه المرتضى
٢٠٠	الثالث-ما ذهب إليه أبو الصلاح
٢٠٢	المسئله السادسه [في كون الشركه بحسب الواقع توكيلا و توكلانا]

٢٠٤	المسئلة السابعة [شرط التأجيل في الشركه]
٢٠٥	المسئلة الثامنة [في كون الشريك أمينا]
٢٠٥	الفصل الثاني في القسمه:
٢٠٥	اشاره
٢٠٥	الأولى [حصول الملك بالشركه]
٢٠٦	الثانية [في عدم جواز القسمه مع الضرر على الكل]
٢٠٨	الثالثه [تعريف متساوي الأجزاء]
٢٠٨	الرابعه [في اعتبار القرعه في تعين السهام]
٢١٢	الخامسه [في عدم صحة قسمه الوقف]
٢١٤	ال السادسه [استحباب نصب القاسم للإمام]
٢١٥	الفصل الثالث في لواحق هذا الباب:
٢١٥	اشاره
٢١٥	[المسئله] الأولى [في مشاركه الآخر فيما استوفاه شريكه من الثمن]
٢٢٣	المسئله الثانيه [في عدم جواز الشركه تكون الجمل من أحدهما و السقاء من الآخر]
٢٢٥	[المسئله] الثالثه: لو هاش صيدا و احتطب أو حش بنيه أنه له و لغيره
٢٢٧	[المسئله] الرابعه [في حكم بيع أحد الشريكين سلعة بينهما] :
٢٣١	[المسئله] الخامسه [في اختلاف المشتري و الشريك غير البائع في القبض] :
٢٣٣	[المسئله] السادسه [بطلان شركه الأبدان] :
٢٣٥	كتاب المضاربه:
٢٣٥	اشاره
٢٣٨	[المقصد] الأول: في العقد و ما يلحق به
٢٣٨	اشاره
٢٣٨	الأولى [شروط عقد المضاربه]
٢٤١	الثانيه [في لزوم العمل بما شرط] :
٢٤٢	الثالثه [في أن للعامل أن يتولى ما يتولاه المالك] :
٢٤٨	الرابعه [نفقة السفر من رأس المال] :

- ٢٤٨ ..... اشاره ..... تنبیهات:
- ٢٤٩ ..... الأول: المراد بالسفر
- ٢٤٩ ..... الثاني [المراد بالنفقه] :
- ٢٤٩ ..... الثالث: لو شرط المالك على العامل عدم النفقه
- ٢٥٠ ..... الرابع [لزوم النفقة و لو مع عدم الربح] :
- ٢٥٠ ..... الخامس [اشترطت الإذن في السفر في لزوم النفقة] :
- ٢٥٠ ..... السادس: لو تعدد أرباب المال
- ٢٥٠ ..... السابع: لو انفق موته أو مرضه في السفر
- ٢٥١ ..... الثامن: لو سافر بالمال للمضاربه فاتفاق عزله في السفر
- ٢٥١ ..... الخامسة [في بيان مقتضى إطلاق الإذن] :
- ٢٥٥ ..... السادسة [في بطلان المضاربه بموت كل منهما] :
- ٢٥٥ ..... المقصد الثاني في مال القراض:
- ٢٥٥ ..... اشاره ..... الأول [في اشتراط كون مال القراض عينا]
- ٢٥٧ ..... الثاني [حكم دفع آل الصيد بحصه منه] :
- ٢٥٨ ..... الثالث [في اعتبار معلوميه مقدار مال القراض و لو مشاعا]
- ٢٦٠ ..... الرابع: لو أخذ مالا للمضاربه مع عجزه عنه
- ٢٦١ ..... الخامس [في حكم مقارضه المالك العاصب على مال المغصوب] :
- ٢٦٥ ..... السادس [فروع في المقام] :
- ٢٦٥ ..... اشاره ..... الأول [حكم ما لو قال: بعـ هذه السلعه فإذا نض ثمنها فهو قراض]
- ٢٦٥ ..... الثاني-لو مات رب المال و المال عروض في يد العامل
- ٢٦٦ ..... الثالث-لو اختلف العامل و المالك في قدر رأس المال
- ٢٦٦ ..... المقصد الثالث في الربح:
- ٢٦٦ ..... اشاره

- الأولى [استحقاق المضارب من الربح ما وقع عليه الشرط] : ٢٦٦
- الثانية [حكم اشتراط الشياع في الربح] : ٢٦٨
- الثالثة [في صحة اشتراط أحدهما لغلامه حصه من الربح] : ٢٧٢
- الرابعة [حكم ما لو قال: لاثنين لكما نصف الربح] : ٢٧٣
- الخامسة: [لو اختلافاً في نصيب العامل] ٢٧٤
- السادسة [في حكم دفع المالك مال القراض في مرض الموت] : ٢٧٥
- السابعة [الأقوال في تملك العامل الربح] : ٢٧٥
- ٢٧٥ اشاره
- ٢٧٦ أحدها- أنه يملك بمجرد الظهور
- ٢٧٦ ثانية- أنه يملك بالإنضاض
- ٢٧٦ ثالثها- أنه يملك بالقسمة
- ٢٧٨ رابعها- أن القسمة كاشفة عن ملك العامل
- ٢٧٩ المقصود الرابع في اللواحق: ..
- ٢٧٩ اشاره
- ٢٧٩ [المسئلة الأولى [في كون العامل أمينا]]
- ٢٨٢ الثانية [في شراء العامل من ينعتق على المالك بإذنه] :
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٢ الأول- أن يكون ذلك باذن المالك
- ٢٨٤ الثاني: أن يكون الشراء بغير إذن المالك
- ٢٨٥ الثالثة [في شراء العامل زوج المالك] :
- ٢٨٧ المسئلـه الرابـعـه [في شراء العامل أباـه أو من ينـعـقـ عـلـيهـ] :
- ٢٩٠ الخامـسـه [في جواز فـسـخـ كلـ منـ العـامـلـ وـ المـالـكـ القـرـاضـ] :
- ٢٩٠ اشاره
- ٢٩١ الأول- قولـهمـ أنهـ متـىـ فـسـخـ المـالـكـ وـ كانـ المـالـ نـاـضاـ وـ لاـ رـيـحـ فـيهـ
- ٢٩٢ الثاني- ما ذـكـرـوهـ فيماـ إـذـاـ كانـ الفـسـخـ قـبـلـ الانـضـاضـ
- ٢٩٣ الثالث [في كـونـ المـالـ سـلـفـاـ بـعـدـ فـسـخـ المـضـارـبـهـ]

- فرع [نفس الشكل العقد بموت صاحب المال] :  
٢٩٥
- السادسه [في عدم جواز مضاربه غيره إلا بإذن المالك] :  
٢٩٦
- السابعه: لو أنكر العامل مال القراض ..  
٢٩٩
- الثامنه [عدم استحقاق شيء من الربح حتى يستوفى المالك جميع رأس ماله] :  
٣٠٠
- التاسعه [في أن التالف من مال التجارة يجبر بالربح] :  
٣٠٢
- العاشره [جواز تعدد كل من العامل والمالك] :  
٣٠٥
- الحاديه عشر [في شراء العامل شيئاً للقراض و تلف الثمن قبل الدفع] :  
٣٠٧
- الثانويه عشر [فيما دفع إليه مالاً قرضاً على أن يأخذ له بضاعه] :  
٣٠٩
- الثالثه عشر [في عدم جواز وطى جاريه اشتراها للقراض] :  
٣١١
- الرابعه عشر-إذا مات و في يده أموال مضاربه .....  
٣١٣
- كتاب المزارعه و المساقاه .....  
٣١٦
- اشاره .....  
٣١٦
- [المطلب] الأول-في المزارعه .....  
٣١٦
- اشاره .....  
٣١٦
- [فوائد] .....  
٣١٦
- اشاره .....  
٣١٦
- الاولى [التعبير بالمخابره للمزارعه] .....  
٣١٦
- الثانويه [في وقوع المزارعه بلفظ الأمر] :  
٣١٧
- الثالثه [في عدم اعتبار كون الأرض ملكاً لأحدهما] :  
٣١٩
- الرابعه [كون المزارعه عقداً لازماً] :  
٣٢١
- الخامسه [في عدم البأس بالمزارعه بالثلث أو الربع] :  
٣٢٢
- [المقام الأول] في الشروط .....  
٣٢٣
- اشاره .....  
٣٢٣
- الأول-أن يكون النماء مشاعاً بينهما .....  
٣٢٣
- اشاره .....  
٣٢٣
- أحدهما لو شرط أحدهما قدرًا من الحاصل والزاد عليه يكون مشتركاً بينهما .....  
٣٢٦

- ٣٢٦ ..... و ثانيهما-لو شرط أحدهما شيئاً يضمنه كعمل يعملاً مضافاً إلى الحصه
- ٣٢٧ ..... إلحاـق [في إجـارـه الأـرـض لـلـزـارـعـه بـالـحـنـطـه وـ الشـعـيرـ] :
- ٣٢٧ ..... اشاره
- ٣٢٧ ..... الأول-هل يجوز أن يستأجر الأرض بالحنطه و يزرعها حنطه أم لا؟
- ٣٣١ ..... الثاني-هل يجوز أن يستأجر الأرض بحنته منها أم لا؟
- ٣٣٢ ..... الثالث [في إجـارـه الأـرـض بأـكـثـرـ مما استـأـجـرـتـ مع عدم إـحـدـاثـ شيءـ] :
- ٣٤٢ ..... الثاني [تعـيـينـ المـدـهـ]
- ٣٤٢ ..... اشاره
- ٣٤٦ ..... الأول [في اعتـبارـ امـتدـادـ المـدـهـ المـذـكـورـهـ إـلـىـ إـدـراكـ الزـارـعـهـ وـ عـدـمـهـ]
- ٣٤٨ ..... الثاني [في أنه إذا مضـتـ المـدـهـ وـ الزـرـعـ باـقـ]
- ٣٥٠ ..... الثالث [اشـطـرـاطـ تـأخـيرـ الزـرـعـ إـلـىـ أـنـ يـدرـكـ]
- ٣٥١ ..... الرابع [فيـماـ لوـ تركـ العـامـلـ المـزارـعـهـ حتـىـ انـفـضـتـ المـدـهـ]
- ٣٥١ ..... الثالث [أنـ يـكونـ الأـرـضـ مـاـ يـمـكـنـ الـانتـفـاعـ بـهاـ فـيـ الزـرـعـ]
- ٣٥١ ..... اشاره
- ٣٥٢ ..... الأول [لو زـارـعـهاـ أوـ آـجـرـهاـ لـهـ وـ لـمـ يـاءـ لـهـ]
- ٣٥٣ ..... الثاني [فيـماـ لوـ أـمـكـنـ الـانتـفـاعـ ثـمـ تـجـدـدـ انـقـطـاعـ المـاءـ]
- ٣٥٣ ..... الثالث [صـحتـهاـ لوـ اسـتـأـجـرـهاـ مـطـلـقاـ وـ لمـ يـشـرـطـ الزـارـعـهـ]
- ٣٥٤ ..... الرابع [حـكمـ ماـ لوـ فـسـخـ أحـدـهـماـ]
- ٣٥٤ ..... المـقامـ الثـانـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ
- ٣٥٤ ..... اشاره
- ٣٥٤ ..... المسـائـلـ الأولىـ [فيـ أنـ إـطـلاقـ المـزارـعـهـ يـقتـضـيـ زـارـعـهـ مـاـ شـاءـ]
- ٣٥٤ ..... اشاره
- ٣٥٤ ..... أحـدـهـماـ [فيـ أنـ إـطـلاقـ المـزارـعـهـ يـقتـضـيـ زـارـعـهـ مـاـ شـاءـ]
- ٣٥٦ ..... وـ ثـانـيهـماـ [حـكمـ ماـ لوـ تعـيـينـ الزـرـعـ]
- ٣٥٩ ..... الثانيةـ [فيـ إـجـارـهـ الأـرـضـ لـلـزـارـعـهـ معـ عـدـمـ اـنـكـشـافـ المـاءـ عـنـهـاـ] :
- ٣٦١ ..... الثالثـهـ [تعـيـينـ مـقـدـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الغـرسـ وـ الزـرـعـ لـوـ اـشـتـرـطاـ فـيـ الـعـقدـ]

- ٣٦٢ - الرابعه [في استيجار الأرض مده لغرس ما يبقى بعدها غالبا] ----- اشاره
- ٣٦٢ - ----- اشاره
- ٣٦٥ - ----- إلحاقي -----
- ٣٦٥ - ----- الخامسه [في صحة المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض و الباقى من الآخر] -----
- ٣٦٩ - ----- السادسه [في صحة وقوع المزارعه بلفظ الإجارة و عدمها] -----
- ٣٧٠ - ----- السابعة-في جمله من أحكام التنازع-----
- ٣٧٠ - ----- اشاره -----
- ٣٧٠ - ----- منها-أن يتنازعا في المده -----
- ٣٧١ - ----- و منها ما لو اختلفا في قدر الحصه -----
- ٣٧١ - ----- و منها ما لو اختلفا فقال الزراع: إنها في يدي عاريه، فأنكر المالك -----
- ٣٧٦ - ----- الثامنه [في جواز مشاركه العامل غيره في العمل بالحصه المعلومه] -----
- ٣٧٩ - ----- التاسعه [في خراج الأرض و مؤنتها] -----
- ٣٨١ - ----- العاشره [لزوم أجره المثل في موارد بطلان المزارعه] -----
- ٣٨٢ - ----- الحاديه عشر [في أنه يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع] -----
- ٣٨٦ - ----- الثانية عشر [استحقاق مطالبه قلع الزرع لو استحققت الأرض] -----
- ٣٨٧ - ----- الثالثه عشر [في عدم جواز جعل شيء من الحصه للبقر و نحوه] -----
- ٣٨٩ - ----- تتميم نفعه عميم في استحباب المزارعه و الغرس -----
- ٣٩٧ - ----- المطلب الثاني في المساقاه -----
- ٣٩٧ - ----- اشاره -----
- ٣٩٨ - ----- الفصل الأول في الأركان: -----
- ٣٩٨ - ----- اشاره -----
- ٣٩٨ - ----- [المقام] الأول-العقد -----
- ٣٩٨ - ----- اشاره -----
- ٤٠٠ - ----- تنببيهات: -----
- ٤٠٠ - ----- الأول [كونها من العقود الالزمه] -----
- ٤٠١ - ----- الثاني [الخلاف في صحة المساقاه بعد ظهور الشمره] -----

٤٠٢	الثالث [في عدم بطلان المساقاه بموت كل من المساقى و العامل]
٤٠٣	المقام الثاني-في المحل الذى يرد عليه عقد المساقاه
٤٠٣	اشاره
٤٠٣	أحدهما [في صحة المساقاه فى كل ما يقصد ورقه أو ورده]
٤٠٥	الثانى [في عدم صحة المساقاه على ودى أو شجر غير ثابت] :
٤٠٧	المقام الثالث فى المده
٤٠٩	المقام الرابع فى العمل
٤١٠	اشاره
٤١٢	الأول [في الأعمال المختصه مع الإطلاق بالمالك]
٤١٤	الثانى [في صحة اشتراط العامل أن يعمل غلام المالك معه] :
٤١٦	الثالث [اشترط العامل على المالك أجره الأجراء]
٤١٦	المقام الخامس فى الفائدہ
٤١٦	اشاره
٤١٦	الأول [في اشتراط أن يكون للعامل جزء مشاع من الحاصل]
٤١٧	الثانى [في جواز أن يفرد كل نوع بحصه]
٤١٨	الثالث [لو شرط مع الحصه من النماء حصه من الأصل الثابت]
٤١٩	الرابع [في جواز اشتراط رب الأرض على العامل شيئاً]
٤٢٠	الخامس [بطلان المساقاه لو ساقاه بالنصف ان سقى بالنواضخ و بالثلث ان سقى بالسيج]
٤٢٢	الفصل الثاني في الأحكام:
٤٢٢	اشاره
٤٢٢	الأولى [الروم أجره المثل للعامل في كل موضع يحكم فيه بفساد المساقاه]
٤٢٣	الثانيه [في استيجار المالك أجيرا للعمل بجزء من الثمرة]
٤٢٥	الثالثه [إذا قال: ساقتك على هذا الحائط بالنصف على أن أسايقك على هذا الآخر بالثلث]
٤٢٦	الرابعه-لو كانت الأصول لمالكين فساقيا واحدا
٤٢٨	الخامسه-إذا هرب العامل بعد العمل، و قبل إتمامه
٤٣٠	ال السادسه [في دعوى المالك أن العامل خان أو سرق أو أتلف] :

٤٣٢	السابعه [في ظهور الأصول الممساقى عليها مستحقة للغير]
٤٣٥	الثامنه-الخارج فى الأرض الخاجية
٤٣٥	التاسعه [ليس للعامل أن يساقي غيره]
٤٣٦	العاشره [في القول بوجوب الزكاه على من كان البذر منه]
٤٢٩	اشاره
٤٣٩	تذنيب [في بطلان المغارسه و الحكم المترتب عليه] :
٤٤٠	تنبيهان:
٤٤٠	الأول:
٤٤١	الثانى:
٤٤٢	كتاب الوديعه
٤٤٢	اشاره
٤٤٢	البحث الأول [في أحكام الوديعه]
٤٤٢	[مشروعه الوديعه بالأدله الأربعه]
٤٤٨	الأول [في الصور الخمسه المتتصوره في طرح الوديعه عنده]
٤٤٩	الثانى-لو أكره على قبض الوديعه
٤٥٠	الثالث [وجوب حفظ الوديعه و عدم الدرک مع عدم التفريط]
٤٥٠	اشاره
٤٥٠	أحدها [دليل وجوب الحفظ]
٤٥١	ثانيها [دليل عدم الدرک مع عدم التفريط]
٤٥٢	ثالثها [في عدم الضمان لو أخذت الوديعه منه قهرا]
٤٥٦	رابعها [في وجوب دفع الظالم عن الوديعه مع التمكן]
٤٥٧	خامسها [في وجوب اليمين إذا توقف الحفظ عليها]
٤٦١	الرابع [في بطلان الوديعه بالموت و الجنون و الإغماء]
٤٦٣	الخامس [في صور الأمانه الشرعيه و كيفية حفظ الوديعه]
٤٦٤	السادس [في حكم الإنفاق على الدابه المودعه]
٤٦٤	اشاره

- الاولى-أن يأمره [بالإتفاق] ..... ٤٦٥
- الثانية-ان ينهاه عن الإنفاق ..... ٤٦٥
- الثالثة:أن يطلق ..... ٤٦٦
- تنبيهان: ..... ٤٦٧
- الأول [في جواز تولي المستودع علف الدابه و سقيها] ..... ٤٦٧
- الثاني [عدم جواز إخراج الدابه من المنزل إلا مع الضروره] ..... ٤٦٨
- السابع [في عدم جواز نقل الوديعه عن موضع عينه المالك] ..... ٤٦٩
- الثامن [في عدم صحة وديعه الطفل و المجنون و لا [إيداعهما] ..... ٤٧١
- التاسع [في وظيفه المستودع إذا ظهرت له أمارات الموت] ..... ٤٧٣
- العاشر [في وجوب رد الوديعه إلى المالك متى طلبها] ..... ٤٧٥
- البحث الثاني في موجبات الضمان: ..... ٤٨٠
- اشاره ..... ٤٨٠
- [المقام] الأول:التغريط ..... ٤٨٠
- اشاره ..... ٤٨٠
- الأول [هل الطرح في غير الحرز من أسباب الضمان؟] ..... ٤٨٠
- الثاني [في أنه يضمن بترك كل ما يتوقف عليه الحفظ] ..... ٤٨١
- الثالث [في أنه يضمن مع إيداع الوديعه من غير إذن و لا ضروره] ..... ٤٨٢
- الرابع [في أنه يضمن مع السفر بالوديعه] ..... ٤٨٣
- اشاره ..... ٤٨٣
- تنبيهات: ..... ٤٨٤
- أحدها [لو عزم المستودع على السفر فدفن الوديعه] ..... ٤٨٥
- و ثانية-هل المراد بالسفر هنا هو السفر الشرعي أعني قصد المسافه أو ما هو أعم منه ..... ٤٨٥
- و ثالثها [وجوب القبول على الحاكم لو عزم على السفر] ..... ٤٨٦
- الخامس [حكم طرح الأقمشه في المواقع التي تعفنها] ..... ٤٨٧
- ال السادس [حكم ترك سقى الدابه أو علفها] ..... ٤٨٧
- المقام الثاني في التعدي: ..... ٤٨٩

- ٤٨٩ اشاره [الأول [الضمان بلبس الثوب و ركوب الدابه]]
- ٤٨٩ الثاني [وجوب الرد مع الطلب]
- ٤٩١ اشاره
- ٤٩١ فروع:
- ٤٩١ الأول [في جواز الامتناع و التأخير في دفع الوديعه إلى أن يشهد]
- ٤٩٢ الثاني [عدم تمكن المستودع من الرد]:
- ٤٩٢ الثالث [الإشهاد على الإيداع]
- ٤٩٣ الثالث [ما يعتبر في تحقق الضمان بالجحود]
- ٤٩٣ اشاره
- ٤٩٣ الأول-أن يكون بعد طلب المالك لها
- ٤٩٣ الثاني-أن لا يظهر بجحوده عذرا بنسیان أو غلط أو نحوهما
- ٤٩٣ الثالث-أن لا يكون الجحود لمصلحة الوديعه
- ٤٩٥ الرابع-ما ذكر من الضمان بالخلط بماليه على وجه لا يتميز
- ٤٩٥ الخامس [في حكم هتك الحرز]
- ٤٩٧ السادس-ما ذكره من الضمان لو أودعه كيسين فمزجها
- ٤٩٧ السابع [في تعدى عما أذن له في الإجراء]
- ٤٩٩ الثامن [في فتح القفل وأخذ بعض الوديعه]
- ٤٩٩ اشاره
- ٥٠٠ تذنيب:
- ٥٠٢ البحث الثالث في اللواحق:
- ٥٠٢ اشاره
- ٥٠٢ الاولى [في جواز فسخ الوديعه أي وقت شاء المستودع]
- ٥٠٣ الثانية [في عود حكم الوديعه بعد رفع اليدي عن التعدي و التفريط]
- ٥٠٦ الثالثه [في إنكار الوديعه أو الإقرار بها مع دعوى التلف]
- ٥٠٦ اشاره

٥٠٦	الأول-إنكار
٥٠٦	الثاني:
٥١٠	الثالث-ما لو ادعى الرد على المالك
٥١١	الرابعه [في دعوى رد الوديعه إلى المأذون من المالك]
٥١١	اشاره
٥١١	الأول-أن يوافق المالك على ذلك
٥١٢	الثاني-أن ينكر المالك الاذن
٥١٢	اشاره
٥١٢	أحدها-أن يقر بالقبض و العين موجوده
٥١٣	الثانية-الصوره المذكوره مع تلف العين
٥١٣	الثالثه-أن ينكر القبض الذى ادعاه المستودع
٥١٣	الخامسه [في إنكار الوديعه ثم الاعتراف بها مع دعوى التلف]
٥١٥	السادسه [في موت الوديعي بعد الاعتراف بالوديعه]
٥١٧	السابعه [في ادعاء الاثنين الوديعه]
٥١٧	اشاره
٥١٧	الاولى أن يقر بها لواحد منهمما خاصه
٥١٨	الثانيه-أن يقر لهما معا على سبيل الاشتراك
٥١٨	الثالثه-أن يكتبهما معا
٥١٨	الرابعه-أن يقول هي لأحدكماء لا أدرى من هو على التعبيين
٥٢٠	الخامسه-أن يقول لا أدرى لمن هي لكمأ أو لغيركمأ
٥٢٠	اشاره
٥٢٠	تنبيه:
٥٢١	الثامنه-لو اختلافا فيقيمه بعد ثبوت التفريط
٥٢١	التاسعه [تسليم الوديعه إلى الورثه بعد موت المودع]
٥٢٢	العاشره-لو كان في يده سلعة فادعى أنها رهن و ادعى صاحبها أنها وديعه
٥٢٢	الحاديه عشر [في انجرار الوديعي بالوديعه بغير إذن المالك]

٥٢٣	الثانية عشر-لو اختلف المالك و من عنده الوديعه في أنه وديعه أو دين
٥٢٧	كتاب العاريه
٥٢٧	اشاره
٥٢٧	الفصل الأول-في جمله من الفوائد
٥٢٧	اشاره
٥٢٧	الاولى [تعريف العاريه]
٥٢٨	الثانية [في ثبوت العاريه بالكتاب و السنه و الإجماع] :
٥٣٢	الثالثه [في اعتبار الإيجاب و القبول اللفظيين] :
٥٣٣	الرابعه [في الموضع المستثناء عن جواز الرجوع في العاريه] :
٥٣٧	الخامسه [في عدم جواز الانتفاع بالعاريه في غير الجهة المعينه] :
٥٣٩	الفصل الثاني في المعير و المستعير:
٥٣٩	اشاره
٥٣٩	الاولى [في شروط المعير و المستعير] :
٥٤٠	الثانية [[انتفاع المستعير بالعين المعاشه] :
٥٤١	الثالثه [في عدم جواز استعاره الصيد للمحرم] :
٥٤٣	الرابعه [في استعاره المغصوب] :
٥٤٥	الفصل الثالث في العين المعاشه.
٥٤٥	اشاره
٥٤٥	الأولى:الضابط في المستعار
٥٤٦	الثانية [في عدم جواز التخطي عن القدر المأذون فيه] :
٥٤٨	الثالثه [في عدم جواز إعارة المنحه] :
٥٤٠	الرابعه [في كون العاريه من العقود الجائزه] :
٥٥٣	الخامسه [في الانتفاعات الجائزه للمuir و المستعير] :
٥٥٤	السادسه [في عدم جواز إعارة المستعير العين بدون إذن المالك] :
٥٥٦	السابعه:لو أذن له في غرس شجره فانقلعت،فهل يجوز له أن يغرس غيرها
٥٥٧	الفصل الرابع فيما يلحق ذلك من الأحكام في المقام.

- 557 اشاره [المسئله الاولى [في الروايات الداله على عدم ضمان المستعير] :]
- 557 اشاره [المسئله الاولى [في الروايات الداله على عدم ضمان المستعير] :]
- 561 الأول [الاستثناءات من ضمان العاريه] :
- 561 اشاره [الاستثناءات من ضمان العاريه] :
- 561 الأول اشتراط الضمان
- 561 الثاني: الذهب و الفضه
- 561 الثالث: التعدي و التغريف
- 561 الرابع: العاريه من غير المالك
- 562 الخامس: ما تقدم من عاريه الصيد للمحرم
- 563 السادس: ما نقل عن ابن الجنيد
- 564 المورد الثاني [في مدلول الروايات]
- 567 المورد الثالث [في استبعاد حمل الأمين على من لم يفرط في الحفظ] :
- 570 المسئله الثانية [في استعاره الدابه إلى مسافه مخصوصه و التجاوز عنها] :
- 573 [المسئله الثالثه [حمل السيل حبا للرجل و ثبوته في أرض غيره] :
- 573 اشاره [حمل السيل حبا للرجل و ثبوته في أرض غيره] :
- 573 الأول: لو أعرض المالك عنه
- 573 الثاني: لو لم يعرض عنه المالك و بقى حتى ظهر له ثمر
- 574 الثالث [حكم ما لو قلعه المالك] :
- 574 الرابع: لو امتنع المالك من القلع
- 574 الخامس [لو اشتبه المالك في قوم منحصرین] :
- 574 السادس [لو حمل السيل أرضا بشجرها فثبتت في ملك الغير] :
- 574 [المسئله الرابعة [في عدم الإشكال في الضمان مع اشتراطه] :
- 575 [المسئله الخامسه [في اختلافهما في الإعارة و الإجراء] :
- 575 اشاره [الحال في المقام: -]

٥٨٠	..... اشاره
٥٨٠	..... أحدها-إنه إذا استعار شيئاً للارتفاع به في شيء مخصوص، فانتفع بها في غيره
٥٨٠	..... ثانيها-أنه إذا جحد العاريه ..
٥٨٠	..... ثالثها-ما إذا أدعى التلف ..
٥٨٠	..... رابعها-ما إذا أدعى الرد على المالك ..
٥٨٢	..... خامسها-ما إذا فرط في العاريه ثم تلقت ..
٥٨٤	..... سادسها-ما لو اختلفا في القيمه بعد التفريط على تقدير تلته ..
٥٨٤	..... سابعها-ما لو اختلفا في التفريط ..
٥٨٦	..... ثامنها:ما لو اختلفا فقال المالك: ..
٥٨٧	..... تاسعها-ما لو ادعى الراكب الإجراء، والمالك العاريه المضمونه بعد تلف العين ..
٥٨٨	..... كتاب الإجراء ..
٥٨٨	..... اشاره ..
٥٨٨	..... الأول:في الإجراء و العقد، و ما يتربت عليه ..
٥٨٨	..... اشاره ..
٥٨٨	..... الأول [في ثبوت الإجراء بالنص و الإجماع] ..
٥٩١	..... الثاني [في كون الإجراء من العقود الازمة] : ..
٥٩٦	..... الثالث [في الأخبار الدالة على عدم بطلان الإجراء بالبيع و الموت] : ..
٦٠٢	..... الرابع [في صحة إجراء ما تصح إعارته] : ..
٦٠٣	..... الخامس [كون العين أمانه و صحة اشتراط الضمان على المستأجر] : ..
٦٠٦	..... السادس [صحة خيار الشرط في الإجراء] : ..
٦٠٧	..... المطلب الثاني في الشروط ..
٦٠٧	..... اشاره ..
٦٠٧	..... الأول:كمال المتعاقدين ..
٦٠٧	..... الثاني:معلوميه الأجره ..
٦٠٨	..... الثالث:أن تكون المنفعه مملوكة ..
٦١٠	..... الرابع:أن يكون المنفعه معلومه بين المتعاقدين ..

- الخامس: أن تكون المنفعة مباحة ..... ٦١٢
- اشاره ..... ٦١٢
- الأول [تحريم اجره البيت ليحرز فيه الخمر] : ..... ٦١٢
- الثاني [الخلاف في إجراء الحائط المزوق للتنزه] : ..... ٦١٣
- ال السادس: أن يكون مقدورا على تسليمها ..... ٦١٤
- اشاره ..... ٦١٤
- الأول [في إجراء الآبق مع الضميمه] : ..... ٦١٤
- الثاني: لمنع المؤجر و لم يسلم العين المستأجره ..... ٦١٥
- الثالث: لمنع المستأجر ظالم غير الموجر عن الانتفاع بالعين المستأجره ..... ٦١٦
- اشاره ..... ٦١٦
- الأول أن يمنعه قبل القبض ..... ٦١٦
- الثاني أن يمنعه بعد القبض ..... ٦١٧
- الرابع [فسخ الإجراء بانهدام المسكن] : ..... ٦١٧
- المطلب الثالث في الأحكام ..... ٦١٨
- اشاره ..... ٦١٨
- الاولى [في عدم جواز عمل الأجير الخاص لغير من استأجره] : ..... ٦١٨
- اشاره ..... ٦١٨
- الأول: في الأجير الخاص ..... ٦١٩
- الثاني: في الأجير المشترك ..... ٦٢٠
- الثانيه [في تملك الأجره بنفس العقد] : ..... ٦٢١
- الثالثه [في وجдан عيب في الأجره سابق على وقت القبض] : ..... ٦٢٣
- الرابعه [حكم إجراء العين المستأجره على غيره] : ..... ٦٢٤
- الخامسه [في اشتراط نقص الأجره على تقدير عدم الحمل في الوقت المعين] : ..... ٦٢٥
- السادسه [في قول الموجر آجرتك كل شهر بكلذا] : ..... ٦٢٨
- السابعه [في عدم وجوب تسليم الأجره إلا بتسليم العين المستأجره] : ..... ٦٣١
- الثامنه [في حكم اشتراط عدم الأجره في العقد و تركها] : ..... ٦٣٤

- الحادي عشر [في اشتراط اتصال مده الإجراء بالعقد و عدمه] : .....  
٦٤٠ .....  
الثانية عشر [لزوم الأجره مع التسليم و لو لم ينتفع المستأجر منها] : .....  
٦٤٣ .....  
الثالثه عشر [في عروض تلف العين أو نقصان المنفعة] : .....  
٦٤٥ .....  
الرابعه عشر [في اشتراط تعين المحمول بالمشاهده أو الكيل أو الوزن] : .....  
٦٤٦ .....  
الخامسه عشر [فيما يتوقف عليه توفيه المنفعة على الموجر و المستأجر] : .....  
٦٤٨ .....  
السادسه عشر [اشتراط المشاهده أو الوصف لو أجر الدايه لدوران الدولاب] : .....  
٦٥٠ .....  
السابعه عشر [فيما يشترط في إجراء الدايه للسير عليها] : .....  
٦٥١ .....  
الثامنه عشر [في بيان من عليه أجره الأجير] : .....  
٦٥٦ .....  
الناسعه عشر [حكم ما يختلف فيه العمال بالجوده و الحسن] : .....  
٦٦٠ .....  
العشرون [فيما يشترط في الإجراء على حفر البئر] : .....  
٦٦١ .....  
الحادي و العشرون: [في الاستئجار للإرضاع .....  
٦٦٣ .....  
اشاره .....  
الأول [في جواز استئجار المرأة للرضاع بغير إذن الزوج] : .....  
٦٦٣ .....  
الثاني: هل يشترط ذكر الموضع الذي يقع فيه الإرضاع؟ .....  
٦٦٤ .....  
الثالث [اشتراط مشاهده الصبي المرتضع] : .....  
٦٦٤ .....  
الرابع [حكم استئجار الرجل زوجته للإرضاع ولده] : .....  
٦٦٤ .....  
الخامس [لو استأجر ظئرا للإرضاع لم يلزمها غيره] : .....  
٦٦٥ .....  
السادس [بطلان الإجراء بموت الصبي المرتضع] : .....  
٦٦٦ .....  
السابع [صحه استئجار الظئر للإرضاع بالنفقة و الكسوه مع علم المقدار] : .....  
٦٦٦ .....  
الثامن [في خروج إجراء المرأة للإرضاع عن قاعده الإجراء] : .....  
٦٦٧ .....  
الثانيه و العشرون [في جواز إجراء الدرهم و الدنانير] : .....  
٦٦٨ .....  
الثالثه و العشرون: [لو وجد المستأجر بالعين المستأجر عيبا يوجب الرد .....  
٦٧٢ .....  
الرابعه و العشرون [في ضمان تلف العين في أيدي الصناع و عدمه] : .....  
٦٧٤ .....  
الخامسه و الععشرون: [في إجراء المملوك .....  
٦٨٨

الأول: فيما إذا أجر المولى عبده أو أجر العبد نفسه باذن مولاه فأفسد ..

الثاني: لو أجر السيد عبده ثم أعتقه -----

الثالث [إذا استأجر العبد سنه، ثم مات بعد مضي نصفها] : -----

السادسه والعشرون [في ضمان صاحب الحمام] : -----

السابعه والعشرون [في إيجاب الأب أو الوصي الصبي أو شيئاً من ماله] : -----

الثامنه والعشرون [في تقبيل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بنقيضه] : -----

التاسعه والعشرون [الخلاف في جواز الإجارة بأكثر مما استأجر] : -----

الثلاثون [الخلاف في جواز إجاره الأرض بالحنته و الشعير مما يخرج منها] : -----

الحاديه والثلاثون [في من دفع إلى غيره سلعة ليعمل له فيها عملاً] : -----

المطلب الرابع في جمله من أحكام التنازع -----

اشاره .. -----

التنازع في أصل الإجارة -----

التنازع في قدر العين المستأجره -----

ما لو اختلفا في رد العين المستأجره -----

ما لو اختلفا في قدر الأجره -----

ما لو اختلفا في التلف -----

و منها ما لو دفع إلى الخياط ثوباً فقطعه قباء مدعياً اذن المالك -----

تعريف مركز -----

## الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ المجلد ۲۱

### اشارہ

سرشناسہ : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ / تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامہ

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

### اشارہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد خاتم النبيين و آله الطاهرين

ص: ۱



## اشارة

اعلم أن الضمان عند الفقهاء لفظ مشترك يطلق على معنيين أحدهما أخص من الآخر و المعنى الأعم عباره عن عقد شرع للتعهد بمال أو نفس، و التعهد بالنفس هو الكفاله و التعهد بالمال ان كان ممن في ذمته مال فهو الحاله و الا فهو الضمان بالمعنى الأخص الا ان في هذا المقام اشكالا من حيث الخلاف في الحاله، و أنه هل يتشرط فيها شغل الذمه أم لا قولان: و الأقسام الثلاثه انما تتم بناء على الأول و أما على الثاني فهى داخله فى الضمان بالمعنى الأخص. و المحقق فى الشرائع مع قوله بعدم اعتبار شغل لذمه المحال عليه للمحيل قائل بالتقسيم إلى الأقسام الثلاثه، و هو جعل الحاله قسيما للضمان بالمعنى الأخير و هو مشكل لما عرفت و لا مخرج من هذا الإشكال إلا بجعل التقسيم مخصوصا بمحل الوفاق، أو باعتبار القسم الآخر للحاله، و هو تعهد مشغول الذمه للمحيل، فيكون هو أحدا للأقسام الثلاثه خاصه، و يكون القسم المشترك ذا جهتين من حيث تسميته هنا ضمانا خاصا و حاله، فيسهل الخطب بذلك.

و كيف كان فالمراد هنا عندنا بالضمان هو المعنى الأخص و هو التعهد بالمال من البريء و المبادر من إطلاق لفظ الضمان في كلامهم هو المعنى الأخص و لذا ان جمله منهم أفراد لكل من الثلاثة كتابا على حده و بعض لاحظ المعنى الأعم، و جعل الثلاثة في كتاب واحد، و قسمه الى الأقسام الثلاثة كالمتحقق في الشرائع، و العلامه في الإرشاد و غيرهما في غيرهما، و على هذا النهج جرينا في هذا الكتاب، و حينئذ فالبحث في هذا الكتاب يقع في مقاصد ثلاثة

## [المقصد] الأول في الضمان بالمعنى الأخص

اشاره

و هو التعهد بالمال من البريء و فيه بحوث ثلاثة:

### [البحث] الأول - في الضامن:

اشاره

والكلام فيه يقع في مواضع،

### أحدها [في اشتراط جواز التصرف المالي في الضامن]

- لا خلاف في أنه يشترط في الضامن جواز التصرف المالي، فلا يصح ضمان الصبي و لا المجنون، بل الغافل و الساهي أيضا، و الظاهر أنه لا خلاف فيه كما ذكره بعضهم، و الظاهر أن السفيه المحجور عليه لسفهه كذلك، و به صرح في التذكرة و غيرها.

و أما المملوک فان ضمن بغير اذن سيده ففي صحته قولان: أحدهما - و به قطع المتحقق في الشرائع من غير نقل خلاف - العدم، و هو قول الشيخ و ابن الجنيد، و استدلوا عليه بأن العبد لا يقدر على شيء - كما وصفه الله تعالى (١) و ذمته مملوکه للمولى، فلا يملك إثبات شيء فيها إلا باذنه.

و قيل: بالصحيح، و اختاره العلامه في المختلف، و قوله في التذكرة، و علل بانتفاء الضرر على المولى، لأن استحقاق المطالبه له بما يستقر في ذمته بعد العتق لا ضرر فيه، كما لو استدان بغير اذن سيده، و أجاب في المختلف عن الآيه بأن المراد بالشيء المال، لقوله في مقابلته: - «وَمَنْ رَزَقْنَا هُنَّا رِزْقًا حَسِينًا» و المسألة محل توقف و اشكال، و ان كان ضمانه باذن سيده، فإنه يصح إجماعا كما ذكره العلامه في المختلف.

ص ٤

(١) سوره النحل الآيه ٧٥.

لكن بقى الكلام فى أنه لو أطلق له الاذن و لم يشترط له الأداء من كسبه، و لا- الصبر الى أن يعتق، فهل يتعلق بذمته أم بكسبه، قوله: قال في المبسوط:

قيل: انه يتعلق بكسبه، و قيل: انه يتعلق بذمته، و ان عينه فى ذمته أو كسبه أو غيرهما من أمواله تعين، و وجوب قضاؤه، و لم يرجح الشيخ هنا شيئاً من القولين المذكورين، و علل القول الأول بأن إطلاق الضمان أعم من كل منهما، و العام لا يدل على الخاص، فلم يقع من المولى ما يدل على التزامه فى ملكه، و كسبه ملكه، و لأن الاذن فى الكلى ليس إذناً فى الجزئى المعين، و ان كان لا يوجد إلا فى ضمه كما حقق فى الأصول، و علل القول الثاني بأنه إنما يتعلق بكسبه، لأن إطلاق الضمان إنما يحمل على الضمان الذى يستعقب الأداء، فإنه المعهود، والأداء من غير مال السيد يمتنع، و كذا فى مال غير الكسب، و إلا لكان هو الضامن لا العبد، و هو خلاف التقدير فيكون فى كسبه، قال في المسالك: و البحث فى ذلك قريب مما لو أذن له فى الاستدانة فينبغي ترتيب قول ثالث، و هو ان الضمان يتعلق بالمولى و لا يختص بكسب العبد، و لعله أقوى. انتهى.

أقول: هذا القول الثالث مستقر على حمله هذه المسألة على مسألة الاذن في الاستدانة، فإنه لا- إشكال في كون ذلك على السيد، سواء كان الاستدانة للعبد أو السيد كما تقدم تحقيقه في كتاب الديون، و حينئذ فيتجه هنا هذا القول الثالث بناء على ذلك، و هو قريب من حيث الاعتبار، لأن الاذن في الضمان في معنى الاذن في الاستدانة، الا أن المسألة لخلوها من النص بجميع شروقها محل اشكال. و الله العالم.

## الثاني- هل يشترط علم الضامن بالمضمون له، و المضمون عنه؟

و معرفتهمما بنسبهمما أو وصفهمما، قيل: نعم، و قيل: لا يشترط، و قيل: يشترط معرفه المضمون عنه دون معرفه المضمون له، و القول الأول- للشيخ في المبسوط، و الثاني له أيضاً في الخلاف، و هو اختيار المحقق في الشرائع، و الشهيد، و العلامه في غير المختلف، و الشهيد الثاني في المسالك و جماعه، و الثالث للعلامة في المختلف، و على القول

الثاني فإنه و ان لم يشترط المعرفه على الوجه المتقدم،لكن يشترط عندهم ان يتميز المضمون عنه عند الضمان بما يصح معه القصد الى الضمان عنه.

استدل العلامه فى المختلف على اشتراط معرفه المضمون عنه قال:لنا ان المضمون عنه لا بد و أن يتميز عند الضامن،و يتخصص عن غيره ليقع الضمان عنه، و ذلك يستدعي العلم به.

و ما رواه

أبو سعيد الخدرى [\(١\)](#)

«قال كنا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فى جنازه فلما وضعت قال (صلى الله عليه و آله): هل على صاحبكم من دين؟ قالوا:نعم، درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال على (عليه السلام): هما على يا رسول الله و أنا لهما ضامن، فقام رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فصلى عليه، ثم أقبل على على فقال: جزاكم الله عن الإسلام خيرا، و فك رهانكم كما فككت رهان أخيك».

و روى جابر بن عبد الله [\(٢\)](#)

«أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان لا يصلى على رجل عليه دين فأتى بجنازه فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا:نعم ديناران، فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتاده هما على يا رسول الله قال: فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالا فلورته، و من ترك دينا فعلى».

و هما يدلان على صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون له، ثم قال: احتاج الشيخ فى الخلاف بالحديثين، «إن النبي صلى الله عليه و آله» لم يسأل عليا (عليه السلام) و لا أبو قتاده عن صاحب الدين و لا الميت، فلا يشترط علمهما و على قوله فى المبسוט بأنه يشترط معرفه المضمون له ليعرف هل هو سهل المعامله أم لا و مع انتفاء ذلك يتطرق الغرر، و معرفه المضمون عنه لينظر هل يستحق بذلك عليه أم لا.

ص: ٦

١-١) الوسائل ج ١٣ ص ١٥١ الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان الرقم ٢.

٢-٢) الوسائل ج ١٣ ص ١٥١ الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان الرقم ٣.

ثم قال: و الجواب عن الأول القول بالموجب في المضمون له، و أما المضمون عنه فإنه متعين لشخصه، و حضوره عنده، و لا يشترط علمه بنسبه و لا حاله، و الغر ليس بمعتبر، إذ لا يشترط علمه حال الضمان بحسن معاملة المضمون له و عدمه، و ان علمه بعينه إجماعا فلو كان الغر معتبرا كان العلم بهذه الوصف شرطا، و ليس كذلك بالإجماع انتهى.

أقول: و بذلك علم حجج هذه الأقوال المذكورة في المقام، و هي عند التحقيق لا اعتماد عليها في تأسيس الأحكام، أما قوله لنا: إن المضمون عنه إلى آخره، ففيه أولا أنه مصادره محضه، لأن هذا عين المدعى، و مع تسليمه فإنه يكفي التميز بوجه ما، كما اعترف به القائلون بعدم الاشتراط بالنسبة إلى المضمون عنه، و به يظهر ضعف قوله و ذلك يستدعي العلم به.

و أما الخبران المذكوران فإنهما و ان ذكرهما الشيخ في الخلاف، إلا أن الظاهر أنهما من روایات العامة، فإنهم كثيرا ما يستسلفون روایاتهم، و لا سيما الشيخ في الكتاب المذكور، فلا تقوم بهما حجه، و مع تسليم صحتهما فهما بالدلالة على العدم -في كل من المضمون له، و عنه -أقرب، كما ذكره الشيخ في الخلاف، حيث استدل بهما على ذلك بالتقريب الذي تقدم نقله عنه.<sup>(1)</sup> و أما ما استدل به الشيخ في المبسوط فهو أظهر ضعفا من أن يتعرض لبيانه،

و لو صحي بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليقات الواهية لاتسع المجال و الكلام في تشريع الأحكام مع استفاضته النصوص عن ذوى الخصوص بالمنع من القول فيها الا بما ورد عنهم (عليهم السلام) و الا فالسكت، و ما أجاب به فى المختلف عن حجه المبسوط -بالنسبة إلى المضمون عنه بأنه متعين لتشخيصه و حضوره عنده- انما يتم بالنسبة إلى مورد الخبرين، و المدعي أعم من ذلك.

و بالجمله فإن الاعتماد في تأسيس الأحكام على مثل هذا الكلام مجازفه محضه في أحكام الملك العلام، و العجب منهم (رضوان الله عليهم) أنهم يطعنون في الاخبار المتفق على روایتها في الأصول المشتهـرـة المعتمـدةـ، بناء على الاصطلاح المحدث، و يعولون هنا على نقل هذه الروايات الواهـيةـ التي هي كـيـتـ العنكـبوتـ، و أنه لا وـهـنـ البيـوتـ مضـاهـيهـ.

و بذلك يظهر لك أن الأصح من هذه الأقوال هو القول بعدم الاشتراط مطلقاً، وما يدل صريحاً على عدم معرفة المضمون له ما دواه

في الكافي عن فضيل و عبيد (١) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

لما حضر محمد بن أسامه الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم: لقد عرفتم قرباتي و متزلتى منكم، و على دين فأحب أن تقضوه عنى، فقال على بن الحسين (عليهما السلام) ثلث دينك على، ثم سكت و سكتوا، فقال على بن الحسين (عليهما السلام) على دينك كلها، ثم قال على بن الحسين (عليهما السلام) أما انه لم يمنعني أن أضممه أولا إلا كراهه أن يقولوا: سبقنا». و هذا الخبر كما أنه يدل على عدم اشتراط معرفه المضمون له، كذلك يدل على عدم اشتراط معرفه قدر الدين، و سيأتي الكلام فيه إنشاء الله تعالى، و الأصحاب القائلون بعدم الاشتراط مطلقاً على عدم اعتبار العلم بالمضمون عنه بأن الضمان وفاء دين عنه، و هو جائز عن كل مديون.

وأما المضمون له فان اعتبر فيه القبول لفظا كما هو مقتضى العقد اللازم،

٨:

١- ) الكافي ج ٨ ص ٨، الوسائل ج ١٣ ص ١٥١، ح ٣٣٢، ح ٥١٤.

اقتضى ذلك تميزه و ان لم يعتبر، فإنه لا يعتبر العلم به.

أقول:الأظہر فی الاستدلال علی ذلك هو التمسک بأساله العدم حتى يقوم دليل علی الاشتراط فی المضمون عنه،أو المضمون له.

و أما اعتبار القبول و أنه لا بد من عقد يشتمل عليه فقد عرفت من الخبر المذكور ما يدفعه، فإنه (عليه السلام) بمجرد اخبار محمد المذكور أن عليه دينا ضمنه من غير فحص، و لا - علم بصاحب الدين بالكليه، و لا علم بقدر الدين، و كذلك يؤيده الخبران المتقدمان هذا.

و أما ما ذكره الفائلون بهذا القول-من اشتراط امتياز المضمون عنه عند الضامن ليصح معه القصد الى الضمان عنه كما قدمنا نقله عنهم.

فقيل:ان وجہه أن الضمان يتوقف على القصد، و هو متعلق بالمضمون عنه و الحق، فلا بد من تميزه بوجه تزول عنه الجھاله ليمکن القصد اليه.

و أورد عليه بأنه يشكل بمنع توقف القصد على ذلك، فان المعترض القصد الى الضمان، و هو التزام المال الذى يذكره المضمون له فى الذمة، و هو غير متوقف على معرفة من عليه الدين، و الدليل انما دل على اعتبار القصد في العقد، لا في من كان عليه الدين، فلو قال شخص مثلا:اني استحق في ذمه شخص مأه درهم، فقال له آخر:ضمنتها لك، كان قاصدا الى عقد الضمان، على أي من كان الدين عليه، و لا دليل على اعتبار ما زاد عن ذلك.

والى ذلك مال في التذكرة حيث قال:«و هل يشترط معرفة ما يميزه عن غيره؟ الأقرب العدم، بل لو قال:ضمنت الدين الذي لك على من كان من الناس جاز.نعم لا بد من معرفة المضمون عنه بوصف يميزه عند الضامن، بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه، لو لم يقصد الضمان عن أي من كان.انتهى».

أقول:ما حکموا به من صحة الضمان و ثبوته في هذه الصوره بمعنى على أي من كان من الناس لم أقف فيه على نص يدل عليه، أو يشير اليه، و المفهوم من الروايات

الوارد في هذا الباب إنما هو اعتبار معرفة المضمون عنه و لو بوجه ما، و الحكم بالصحه فيما ذكروه يتوقف على الدليل، لأن الأصل براءه الذمه، و الحكم باشتغالها يحتاج إلى دليل واضح، و الركون إلى هذه التعليات العلية مجازفه محضه كما عرفت، و دعوى العموم في بعض روایات الضمان-على وجه يشمل هذه الصوره- ممنوعه، و بذلك يظهر أن الأظهر في الاحتجاج على اعتبار ذلك إنما هو كونه هو الوارد في النصوص، لا ما عللوه به من القصد الذي تطرق إليه هذه المناقشه.

و الله العالم.

### الثالث [اشترط رضا المضمون له في صحة الضمان]

-المشهور عند الأصحاب اشتراط رضا المضمون له في صحة الضمان، و علله بأن حقه يتحول من ذمه غريمته إلى ذمه الضامن، و الناس يختلفون في حسن المعامله و سهوله القضاء، فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر و الغرر، و نقل عن الشيخ قول بعدم اشتراط رضاه، محتاجاً بأن علياً (عليه السلام) و أبو قتاده ضمنا الدين عن الميت، و لم يسأل النبي (صلى الله عليه و آله) عن رضا المضمون له، و أجيب بأنها واقعه لا عموم لها، و أن ذلك إنما يدل على عدم بطلان الضمان قبل علمه ورده، و نحن نقول بموجبه، لانه صحيح، و لكن لا يلزم الا برضاه المضمون له.

أقول: الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه

ثقة الإسلام و الشيخ نور الله تعالى مرقيهما عن عبد الله بن سنان [\(١\)](#) في الصحيح

«عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضى به الغراماء فقد برئت ذمه الميت».

و رواه في الفقيه [\(٢\)](#) عن الحسن بن محبوب عن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، و الحسن بن صالح زيدي ضعيف، و الخبر المذكور ظاهر في الدلاله على القول المشهور، و به استدل جمله من أصحابنا المتأخرين من غير أن ينقلوا له معارض في ذلك، مع وجود المعارض في الاخبار، بل تعدد كثي

ص ١٠:

١- التهذيب ج ٦ ص ١٨٧ ح ١٧ و فروع الكافي ج ٥ ص ٩٩ ح ٢.

٢- الفقيه ج ٣ ص ١١٦ ح ٣٣.

ستقف عليه.

و مثل هذا الخبر

قول الرضا(عليه السلام)في كتاب فقه الرضوى (١) حيث قال(عليه السلام):

«و ان كان لك على رجل مال، و ضمنه رجل عند موته و قبلت ضمانه فالميٰت قد براء و قد لزم الضامن رده عليك».

و منها ما رواه

الشيخ في التهذيب في الموثق عن إسحاق بن عمار (٢) عن أبي عبد الله(عليه السلام)

في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه: على دينك قال: يبرئه ذلك، و ان لم يوفه وليه من بعده، و قال: أرجو أن لا يأثم، و انما إثمه على الذي يحبسه.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن الحسين بن الجهم في الموثق قال:

«سألت أبي الحسن(عليه السلام)عن رجل مات و له على دين، و خلف ولدا رجالا و نساء و صبيانا، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حل مما لأبي عليك من حصتي و أنت في حل مما للإخواتي و أخيواتي، و أنا ضامن لرضاهم عنك، قال: تكون في سعه من ذلك و حل، قلت فان لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت: فان رجع الورثة على فقالوا: أعطنا حقنا، قال: لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأما بينك و بين الله عز و جل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي أحل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيتحمل الضامن لك» الحديث (٣).

والخبران المذكوران ظاهرا الدلاله، صريحا المقاله، و لا سيما الثاني في صحة الضمان و لزومه، من غير توقف على رضا المضمون له، فإن الثاني صريح في أنه مع عدم الرضا، فإن الضمان لازم، وقد ذكرنا في هذا الخبر جمله من الفوائد

ص: ١١

١-١) المستدرك ج ٢ ص ٤٩١.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ١٨٨ ح ٢٢.

٣-٣) فروع الكافي ج ٧ ص ٢٥ كتاب الوصايا ح ٧، و في التهذيب ج ٩ ص ١٦٧ كتاب الوصايا ح ٢٨-إذا كان الرجل الذي حمله يضمن عنهم رضاهم فيتحمل لما ضمن لك، و في الوسائل ج ١٣ ص ١٥٢ الباب-٤-من أبواب أحكام الضمان-إذا كان الرجل الذي حمله يضمن عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك.

الزائد على محل الاستدلال في كتاب الديون.

و يدل على ذلك أيضا ما رواه

الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي و الصدوق في الفقيه عن ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي عبد الله(عليه السلام)  
قال:

«قلت له: الرجل يكون عنده المال و ديه يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال: لا يأخذ الا أن يكون له وفاء قال: قلت أرأيت ان وجدت  
من يضمه و لم يكن له وفاء و أشهد على نفسه الذي يضمه يأخذ منه؟ قال: نعم». [\(١\)](#)

و هو كما ترى أيضا ظاهر في صحة الضمان من غير اشتراط رضا المضمون له، و المراد من الخبر أن الضامن أشهد على نفسه  
بأنه ضامن، و ينبغي تقديره بملائته الضامن أيضا، و حمله على ذلك.

ولم أقف على من تعرض لنقل هذه الاخبار في المقام، فضلا عن الجواب عنها سوى صاحب الكفاية، فإنه نقل موثقه إسحاق بن  
عمار، و أجاب عنها بأنها تضعف عن مقاومه الخبر الصحيح المعتمد بالشهرة بين الأصحاب، و هو كما ترى، مع أن المخالفه غير  
منحصره في الموثق المذكوره كما عرفت، و المسأله عندي محل توقف و اشكال، لعدم معلوميه ما يجمع به بين هذه الاخبار.

[\(٢\)](#)

ص ١٢:

١ - ١) (في الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٢ كتاب الوديعه الباب-٨- قال: قلت. بغير اذن فقال. أرأيت ان وجد من إلخ)-(و في من لا  
يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ح ٤)- (و في التهذيب ج ٧ ص ١٨٠ ح ٥ كتاب الوديعه).

٢ - العجب من المحدث الكاشاني في المحجة حيث أنه من اختار القول المشهور فقال: -بعد ذكر المسأله خلافا للشيخ في  
أحد قوله للخبر- و هو قاصر الدلالة، و الظاهر أنه أشار بالخبر إلى موثقه إسحاق بن عمار و لا أدرى بما أراد من قصور الدلالة مع  
أنها واضحة الدلالة على القول المذكور فإن ظاهرها أنه بمجرد قول وليه على دينك، تبرأ ذمه المضمون عنه من الدين، و تنتقل  
إلى ذمه الولي المذكور، من غير توقف على العلم بالمضمون له، فضلا عن رضاه بذلك، و أخرج منها روايه الحسين بن الجهم  
كما عرفت. منه رحمه الله.

ثم انه بناء على القول المشهور من اشتراط رضا المضمون له فهل المعتبر مجرد رضاه كيف اتفق و لو مع التراخي؟ أم لا بد من كونه بصيغه القبول،قولان:

استجود في المسالك الثاني، قال: لانه عقد فلا بد فيه من القبول، وأصاله بقاء ما كان من شغل ذمه المضمون عنه و سلامه ذمه الضامن، و انتفاء حق المضمون له الى أن يتحقق المزيل، و حينئذ فيعتبر فيه ما يعتبر فيسائر العقود من التواصل المعهود بين الإيجاب و القبول، و كونه بلفظ الماضي و اللفظ العربي، لأنه من العقود الالزمه.

ثم قال: و وجه العدم قصه على (عليه السلام) و أصاله عدم الاشتراط، و مخالفته لغيره من العقود المملكه، لأن الضمان لا يثبت ملكا جديدا و انما يتوثق به الدين الذي كان مملوكا، و فيه ان استحقاق المضمون له عند الضامن حقا ضرب من التملك ثم ينتقض بالرهن، فإنه فائدته التوثق مع اشتراطه فيه انتهى.

أقول جميع ما ذكره و أطال به لا يخرج عن مجرد الدعوى، و لم أره استند الى دليل يدل عليه و لا برهان يلحد اليه الا التمسك بأصاله بقاء شغل ذمه المضمون عنه، و عدم شغل ذمه الضامن، و فيه أنه و ان كان الأمر كذلك لكن يجب النظر في الدليل المخرج عن ذلك من الاخبار الوارده في هذا المضمار، لا مجرد الدعاوى العاريه عن الاعتبار.

و أنت خبير بأنه لم يرد في الاخبار مما يدل على اشتراط رضا المضمون له الا صحيحه عبد الله بن سنان، و قوله «فيها إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمه الميت» و ظاهرها بل صريحة هو توقف ذلك على ما يدل على الرضا بأى لفظ كان، بل بغير لفظ أيضا، و في معناها عباره كتاب الفقه الرضوى، و من أين يفهم من ذلك اشتراط كونه عقدا مشتملا على الإيجاب و القبول بهذه الاعتبارات التي أطال بها، مضافا إلى ما عرفته في كتاب البيع من عدم دليل على هذه الأمور المذكورة، بل قيام الدليل على خلافها، و هو من وافق على ذلك ثمه، على أنك قد عرفت من الروايات الثلاث التي أوردنها أنه يكفى في حصول الضمان- و انتقال المال إلى ذمه الضامن- قوله

«على دينك أو أنا ضامن لرضاهم عنك»، و نحو ذلك من الألفاظ الدالة على ذلك، وبالجملة فإن كلامه هنا بمحل من الضعف الذي لا يخفى على المصنف والله العالم.

#### الرابع [عدم اشتراط رضا المضمون عنه في صحة الضمان] :

ظاهر جمله من الأصحاب أن رضى المضمون عنه غير شرط في صحة الضمان، بل يظهر من المسالك أن ذلك موضع وفاق، حيث قال بعد قول المصنف:

و لا عبره برب المضمون عنه، لأن الضمان كالقضاء، هذا موضع وفاق، وأن أداء الدين كما يجوز بغير اذنه فالالتزام في الذمة أولى، ولصحة الضمان عن الميت كما مر في واقعه المصلحي عليه ولا يتصور رضاه.انتهى.

و أشار بالواقع المذكور إلى حديثى على (عليه السلام) وأبى قتادة المتقدمين.

أقول: ما نقله هنا من الاتفاق على الحكم المذكور ينافي ما نقله في المختلف عن الشيخ أنه قال في النهاية: متى تبرع الضامن من غير مسأله المضمون عنه، و قبل المضمون له ضمانه، فقد برء عهده المضمون عنه، الا أن ينكر ذلك و يأبه، فيبطل ضمان المتبوع، و يكون الحق على أصله لم ينتقل عنه بالضمان، ثم نقل عن ابن البراج أنه قال: إذا تبرع انسان بضمان حق ثم أنكر المضمون عنه ذلك كان الحق باقيا في جهته، لم ينتقل إلى المتبوع بضمان ذلك، قال: و هذا يوافق قول الشيخ من اعتبار رضى المضمون عنه في الضمان، و به قال ابن حمزه، و هو قول شيخنا المفيد رحمة الله في المقنعه، ثم نقل عن ابن إدريس أنه لا يعتبر رضى المضمون عنه، بل يلزم الضمان مع رضى الضامن و المضمون له، قال: و هو مذهب والدى رحمة الله، ثم استدل على ذلك فقال: لـ

قوله (عليه السلام) (١)

«الزعيم غارم». و ما رواه

داود الرقى (٢) في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: مكتوب في التوراه

«كفاله ندامه غرامه».

ولأنه كالقضاء فلا خيار له كما لو قضى عنه.انتهى و منه يظهر ما في دعوى الاتفاق مع ظهور خلاف هؤلاء الأجلاء و القائلون

ص: ١٤

١- (١) المستدرك ج ٢ ص ٤٩٧.

٢- (٢) الوسائل ج ١٣ الباب ٧ من أبواب الضمان ص ١٥٥ ح ٥.

بعدم اشتراط رضى المضمون عنه، قالوا: تفريعا على ذلك: بأنه لو أنكر المضمون عنه بعد الضمان لم يبطل الضمان، و علله بأنه لا أثر له، فإنه إذا لم يعتبر رضاه ابتداء فلا عبره بإنكاره بعده، ثم نقلوا هنا خلاف الشيخ و جماعه حيث حكموا ببطلانه بعد إنكاره، و ردوه بأنه ضعيف جدا.

أقول: إن الشيخ انما حكم هنا ببطلان الضمان بالإنكار تفريعا على قوله باشتراط رضى المضمون عنه في صحة الضمان، مع أنهم لم ينقلوا خلافه هناك، بل ادعوا الاتفاق، و هو يشعر بموافقه الشيخ لهم في تلك المسألة، و تخصيص مخالفته بهذه، و من ثم نسبوه إلى كونه ضعيفا جدا.

و أنت خبير بأننا لم نجد لهم دليلا شافيا على ما ادعوه من عدم اشتراط رضى المضمون عنه في صحة الضمان، الا ما يذكرونه من جواز أداء الدين عنه بغير رضاه، و غایه ما يستند اليه هنا في أداء الدين حديث الضمان عن الميت، حيث أنه لا يتصور الرضا أو عدمه من الميت.

و ما ادعوه من جواز أداء الدين عن الحى و براءه ذمته مع عدم رضاه بذلك لم نقف له على دليل و مع وجود الدليل عليه فحمل الضمان على ذلك قياس، و ان كان مما يرجع اليه نوع من الاعتبار والاستناد الى الضمان عن الميت أو الأداء عنه غير دال على ما نحن فيه، لظهور الفرق بين الحى و الميت، فهو قياس مع الفارق، و ما ذكره العلامه من الدليل عليل لا- يهدى الى سبيل و بالجمله فالمسألة لما عرفت محل اشكال.

#### الخامس [نقل ذمه المضمون عنه إلى الضامن] :

الظاهر أنه لا خلاف في أنه متى تتحقق الضمان على الوجه المعتبر شرعا انتقل المال من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، و براء المضمون عنه من حق المضمون له، و انما يبقى الحق في ذمه الضامن إذا كان الضمان باذنه دون ما إذا كان تبرعا و خالفا كافه العامه في ذلك حيث قالوا: بيان الضمان غير ناقل، و انما هو ضم ذمه إلى ذمه، فللمضمون له مطالبه من شاء من الضامن و المضمون عنه.

و يدل على القول المذكور مضافا الى اتفاق الأصحاب(رضوان الله عليهم)، صحيحه عبد الله بن سنان، و موثقه إسحاق بن عمار، و موثقه الحسين بن الجهم المتقدمات، فإنها صريحة في خلو ذمه المضمون عنه، و انتقال المال إلى ذمه الضامن، فعلى هذا لو أبرأ المضمون له ذمه المضمون عنه لم يف شائعا، بل كان لغوا و ذلك لأنك قد عرفت أنه بالضمان انتقل المال إلى ذمه الضامن، و برئت ذمه المضمون عنه من حق المضمون له، فهذا الإبراء لم يصادف محلا لانه غير مشغول الذمة له.

نعم لو أبرأ ذمه الضامن برأ جميعا، أما الضامن مشغول الذمة له، فإذا أبرأته برئت ذمته، و أما المضمون عنه فلان الضامن لا يرجع عليه الا بما أداه عنه، و هو هنا لم يؤد عنه شيئا، فلا يرجع إليه بشيء، و خالف الجمهور في ذلك، فقالوا:

ان كل واحد من الضامن و المضمون عنه ذمته مشغول له، فإذا أبرأ المضمون له المضمون عنه فقد أبرأ الضامن، لسقوط الحق كما لو أدى المال، و لو أبرأ الضامن لم يبرء المضمون عنه، لأن الضامن عندهم كالوثيقه فلا يلزم من سقوطها سقوط الدين كفكه الرهن.

و الحكم المذكور اتفاقي بين أصحابنا كما ذكره في التذكرة: حيث ادعى إجماع علمائنا على ذلك، و المحقق في الشرائع نسبة إلى قول مشهور، و ربما كان فيه اشعار بوجود مخالف منا، أو إشاره إلى عدم تحقق الإجماع المدعى.

#### ال السادس [اشترط الملاعه في الضامن أو العلم بإعساره] :

قد صرخ الأصحاب(رضوان الله عليهم) بأنه يتشرط في الضامن الملاعه أو العلم بإعساره و المراد انه شرط في اللزوم لا في الصحة فلو ضمن ثم بان بإعساره كان للمضمون له الفسخ، قالوا: لأن عقد الضمان مبني على الارتفاع، و القصد منه استيفاء الدين من الضامن، و انما يكون ذلك إذا أمكن الأداء بإيساره، فإذا فات هذا المقصود ثبت للمضمون له الخيار بين الصبر على الضامن، و بين فسخ العقد و الرجوع على المضمون عنه.

و هل الخيار هنا على الفور أم لا لم أقف فيه على كلام لهم، و الأصل يقتضي

امتداده الى ان يثبت المزيل، و المراد بالملاءه المشترطه فى الضامن أن يكون مالكا لما يؤدى به الدين فاضلا عن المستثنيات فى البيع، و انما تعتبر الملاءه ابتداء لا استدامه فلو كان مليا وقت الضمان ثم تجدد عدمها قبل الأداء لم يبطل الضمان، و لم يجز له الفسخ، لحصول الشرط حين الضمان.

ولم يحضرنى الان خبر فى المقام الا ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي و الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن و رواه في الفقيه مرسلا قال:

«و روی أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماوه فطالبوه بدين لهم فقال لهم:ما عندي ما أعطيكم و لكن ارضوا بمن شتم من أخي و بنى عمى على بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء:اما عبد الله بن جعفر ف humili مطول، و اما على بن الحسين، فرجل لا مال له صدوق و هو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام:

أضمن لكم المال إلى غله و لم تكن له غله فقال القوم: قد رضينا و ضمنه فلما أتت الغلة أتاها الله عز و جل له المال فأداه». [\(١\)](#).

والخبر مع ضعف سنته و عدم إسناده إلى الإمام (عليه السلام) لا دلاله فيه على محل البحث، و ظنني أن الأصحاب لو جعلوا الشرط هنا رضا المضمون له بالضمان، و قبوله له مليا كان أو غير ملي لكان أظاهر، فإن مجرد الملاءه مع حصول المطل كما تضمنه هذا الخبر لا تفيد فائدته في ترتيب الأثر عليها.

و بالجمله فإن اشتراطهم رضا المضمون له كما هو المشهور بينهم بالضمان و الضامن كاف عن هذا الشرط هنا، مع أنه لا دليل عليه الا ما ذكروه من التعليل الذي يحصل بالرضا بالضمان، إلا أنك قد عرفت اختلاف الاخبار في ذلك، و أن أكثر الأخبار ظاهر في العدم. و الله العالم.

ص: ١٧

---

١- [\(١\)](#) الكافي ج ٥ ص ٩٧ باب قضاء الدين ح ٧ و في التهذيب ج ٦ ص ٢١١ ح ١٢ و في من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٥ باب الحاله حديث ٢-(و لا يخفى ان في النسخ اختلافا جزئيا) و في الوسائل ج ١٣ ص ١٥٢ ح ١.

- الحق المضمون اما أن يكون حالاً أو مؤجلاً ثم انه اما أن يضمنه الضامن حالاً أو مؤجلاً و على تقدير ضمان المؤجل موجلاً،اما أن يكون الأجل الثاني مساوياً للأول،أو أقصى أو أزيد،و على التقادير اما ان يكون الضمان تبرعاً،أو بسؤال المضمون عنه،فالصور اثنى عشره،و قد صرخ جمله من محققى المتأخرین و متاخریهم بأنها كلها جائزه،للأصل،و عموم دلائل مشروعيه الضمان،و تحقق الغرض المطلوب منه في الجميع،و لانه كالقضاء عن المدين،و بعض هذه الصور إجماعي،و بعضها محل خلاف،الا أن محل الخلاف في كلامهم غير محرر.

و ظاهر كلام المحقق في الشرائع أن الضمان المؤجل جائز إجماعاً،و في الحال تردد أظهره الجواز،و المراد من الثاني الذي هو محل التردد عنده ما لو كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن حالاً.

و المنقول عن الشيخ و جماعه منع الضمان هنا،لان مبني عقد الضمان على الإرفاق،و تسهيل الأمر على المضمون عنه،و الضمان في هذه الصوره ينافي الغرض المذكور،لان الدين مؤجل و الضامن يريد أن يضمنه حالاً،و يرجع به على المضمون عنه،و وجه آخر و هو أن ثبوت المال في ذمه الضامن فرع ثبوته في ذمه المضمون عنه،و الفرع لا- يكون أقوى من الأصل،<sup>(١)</sup> و القائلون بالصحه أجابوا عن ذلك بأن المنتقل بالضمان هو الدين،و أما الأجل فإذا أسقطه المديون و أدى المال حالاً جاز،فكذا إذا سأل الضمان كذلك،لان الضمان انما ضمن كذلك باذنه و سؤاله، فهو في معنى الاسقاط له،لكنه لا يرجع على المضمون عنه الا بعد تمام

ص ١٨

---

١ - ١) قال في المبسوط:إذا ضمن المؤجل حالاً-الأقوى أنه لا- يصح،لأنه لا- يجوز ان يكون الفرع أقوى من الأصل،قال في المختلف:بعد نقل ذلك عنه:الوجه عندي الصحه،و لا نسلم تحقق القوه هنا،فإنه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلاً كذا يجوز الضمان معجلاً،فإن الضمان كالقضاء إذا ثبت هذا،إذا ضمن حالاً لم يكن له الرجوع على المضمون عنه،الا بعد الأجل و ان أخذ منه المال حالاً انتهى.منه رحمه الله.

الأجل، وان أداء حالا بمقتضى الضمان، ولو كان الضامن متبرعا بالضمان فأولى بعدم الاشتراط، إذ لا رجوع له على المضمون عنه فيكون في معنى ما لو أدى عنه - دينه المؤجل قبل الأجل، و هو جائز.

و من ذلك يظهر أن الجواز هو الأقوى و في هذه الصوره أعني صوره الضمان حالا صوره أخرى، و هي ما إذا كان الدين حالا، و سياتي الكلام فيها في المقام.

ان شاء الله تعالى.

و أما الصوره الأولى مما نقلناه من كلام المحقق و هي قوله ان الضمان المؤجل جائز إجماعا فهى شامله لجمله من الصور، منها ما لو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا، و هذه الصوره مجمع عليها، و دعوه الإجماع هنا في محله، و التعليل بالارتفاع و تسهيل الأمر على المضمون عنه هنا متوجه، لأن الدين حال و بالضمان صار مؤجلا، قالوا: و ليس هذا تعليقا للضمان على الأجل، بل تأجيل للدين الحال في عقد لازم، (١) و من حكم هذه الصوره أن المضمون عنه لا يطالب قبل حلول الأجل.

أما من المضمون له، فلانه لا طلب له عليه، لانتقال حقه إلى ذمه الضامن، و أما من الضامن فلانه ليس له المطالبه حتى يؤدى و لو كان حالا فمع الأجل أولى و ليس للمضمون له أيضا مطالبه الضامن قبل حلول الأجل عملا بمقتضى الشرط.

و من صور تلك الصوره المشار إليها ما لو كان الحق مؤجلا- مع قصور أجل الضمان أو مساواته و تعليل الشيخ و الجماعة المانعين من ضمان المؤجل حالا يقتضى المنع من هاتين الصورتين، لما عرفت من أنهم عللوا ذلك و به صرح في المختلف وغيره أيضا بأن الضمان إرافق، (٢) فالإخلال به يقتضى توسيع المطالبه للضامن،

ص: ١٩

---

١- ) بمعنى أنه ليس له مطالبه المضمون عنه حتى يؤدى ما ضمنه في صوره حلول الدين، فكيف في صوره الأجل، فهو بطريق أولى. منه رحمه الله.

٢- ) أما لو كان أجل الضمان أزيد من أجل الحق، فإنه داخل في الإجماع، لأن الأجل الزائد يحصل فيه الارتفاع المطلوب من الضمان. منه رحمه الله.

فيتسلط على مطالبه المضمون عنه في الحال، فينتفى فائدته الضمان، وهذا التعليل بعينه آت في الأجل المساوى والقاصر، ويقتضى أن الضامن لو كان متبرعاً لم يضر، لانتفاء المانع من التسلط على المضمون عنه.

و الشیخ فخر الدین منع من ضمان الحال كما ذهب اليه الشیخ، الا أنه علل بعله أخرى قال: لانه ضمان ما لم يجب، وهذا التعليل يجري في الأجل القاصر عن أجل الدين، كما هو شامل للحال، و مخرج للمساوى <sup>(١)</sup> وبالجملة فإطلاق كلام الشیخ و من تبعه حيث خصوا المانع بصورة المؤجل حالاً يقتضي ثبوت الإجماع المدعى في صورة الضمان مؤجلاً لما كان حالاً أو مؤجلاً بجميع أقسامه، و بالنظر إلى التعليات يدل على اختصاصه بغير الصورتين المذكورتين، و أما الضمان حالاً فان كان الدين مؤجلاً فقد اتفق المانعون على منعه نصاً و تعليلاً كذلك.

و فيه أن الشیخ فخر الدین من القائلين بهذا القول، وقد تقدم تعليله بغير ما علل به الشیخ و ان كان حالاً، فالشیخ فخر الدین و أتباعه جزء من وجوب الحق، و الشیخ و أتباعه منعوه لعدم الارتفاق. و الله العالم.

### الثامن: لو ضمن مؤجلاً مع كون الدين حالاً ثم مات قبل حلول الأجل

حل الدين المذكور، وأخذ من تركته، لما تقدم من أن الميت تحل ديونه المؤجلة بموته، وهذا من جمله أفرادها، وللورثة حينئذ مطالبه المضمون عنه، لأن الدين عليه حال كما هو المفروض، ولم يحصل ما يقتضي تأجيله، و المؤجل إنما هو الدين الذي في ذمه الضامن، لا الذي في ذاته، و الضامن إنما امتنع رجوعه عليه في حياته

ص : ٢٠

---

١ - ١) قال العلامه في المختلف: بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه في الحاشيه المقدمة من نقل كلام الشیخ في المبسوط ورده له: ما صورته وقد استخرج ولدى العزيز محمد جعلت فداه وجهاً هنا يقوى قول الشیخ رحمه الله، و هو أن الحلول زياذه في الحق، و لهذا يختلف الأثمان به، و هذه الزياذه غير واجبه على المديون، و لا - ثانية في ذاته، فيكون ضمان ما لم يجب فلا يصح عندنا انتهى. منه رحمه الله.

من حيث أنه لا يرجع إلا بعد دفع ما ضمه، وحيث أنه قد مات وحل عليه الدين وأخذ من تركته زال المانع من مطالبه المضمون عنه، ويأتي مثله أيضاً في ما لو دفع الضامن المال في حياته قبل حلول الأجل باختياره، فإن له الرجوع على المضمون عنه، لغير ما ذكر.

و هذا بخلاف ما لو كان الدين مؤجلاً على المضمون عنه فضمه الضامن كذلك، فإنه بحلوله عليه بعد الموت وأخذه من تركته لا يحل على المضمون عنه، لأن الحلول عليه لا يستلزم الحلول على الآخر كما لا يحل عليه المؤجل لو ضمه الضامن حالاً على القول بذلك.

#### التاسع [في رجوع الضامن إلى المضمون عنه بما دفعه] :

قد صرخ الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه متى حصل الضمان على الوجه المعتبر شرعاً، فإنه يرجع الضامن على المضمون عنه بما دفعه إلى المضمون له إن ضم بذنه ولو أدى بغير ذنه، ولو ضم بغير ذنه لم يرجع عليه، وإن أدى بذنه، ولو ضم بذنه وأدى بذنه فأولى بالضمان، ولو ضم بغير ذنه وأدى بغير إذنه فأولى بعدم الضمان.

و ظاهر المحقق الأردبيلي (قدس سره) المناقشة في هذا المقام، حيث قال:

بعد ذكر عدم الرجوع مع عدم الأذن في الضمان ما صورته: وأما الرجوع مع الأذن في الضمان مع الأذن في الأداء و عدمه ففيه تأمل، إذ الأذن في الضمان والأداء لا يدل على قبول أداء العوض، بشيء من الدلالات، والأصل عدمه، إلا أن تدل قرينه حال أو مقال على ذلك، كما في لزوم الأجره على من أمر شخصاً بفعل له أجره عاده، ولهذا قال في التذكرة: لو قال: أعط فلاناً ألفاً ففعل لم يرجع، و كذلك لو قال: أعتقد عبده أو الق متعاك في البحر عند خوف الغرق وعدمه، إلا أن ينضم إليه ما يدل على قبول العوض، مثل قوله عنى في الأولين، وعلى ضمانه و عوضه في الثالث، وبهذا المقدار يلزم، وهذا دليل على عدم اشتراط الصيغة الخاصة، و المقارنة و غيرهما فافهم، و لى في اللزوم مع انضمام قوله عنى أيضاً تأمل، وإن قالوه إلا أن ينضم إليه قرينه، و

يعلم من التذكرة الإجماع على الرجوع مع الأذن في مجرد الضمان فتأمل. انتهى أقول: ويدل على ما ذكره الأصحاب مضافاً إلى الإجماع المنقول عن التذكرة ما رواه

الشيخ في التهذيب عن الحسين بن خالد قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك قول الناس الضامن غارم، قال: فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال». [\(١\)](#)

و هو ظاهر كما ترى في رجوع الضامن على المضمون عنه بما اغترمه للمضمون له، وأنه لا غرم عليه، بمعنى عدم رجوعه على المضمون عنه، ولو صح ما ذكره من عدم الرجوع للزم حصول الغرم عليه، مع أنه (عليه السلام) قد نفاه عنه، وجعل الغرم على من أكل المال وهو المضمون عنه، وبالخبر المذكور يجب الخروج عن الأصل الذي استند إليه، والخبر وإن كان مطلقاً إلا أنه محمول على ما إذا كان الضامن باذن المضمون عنه.

و ما رواه

الشيخ بإسناده عن عمر بن يزيد [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه». و ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر من كتاب عبد الله بن بكيه عن [\(٣\)](#) قال:

الكليني عن عمر بن يزيد في الموثق [\(٤\)](#) و رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر من كتاب عبد الله بن بكيه عن [\(٤\)](#) قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما ضمنه فقال: ليس له إلا الذي صالح عليه». و هو أيضاً ظاهر في الرجوع، و محمول على الأذن في الضمان، ولو كان ما توهنه من عدم الرجوع حقاً لنفاه (عليه السلام) ولم يثبت له الرجوع بشيء بالكليه.

و بالجملة فإن كلامه هنا ناش عن عدم الوقوف على شيء من الاخبار المذكورة، و أما

ص ٢٢:

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٤٨٥ ح ٢٠٩.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٧.

٤-٤) التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ الباب ٨٤ باب الكفالات والضمادات. وهذه الروايات في الوسائل ج ١٣ ص ١٤٩ الباب ١ و ص ١٥٣ الباب ٦ من كتاب الضمان.

قياسه على لزوم الأجره فهو-مع كونه قياسا لا يجوز التعويل عليه في الأحكام الشرعية-قياس مع الفارق،لأنه ان كان ذلك الفعل المأمور به يرجع الى الأمر بمعنى أنه أمره أن يفعله له-فإن دعوى عدم استحقاق الأجره ممنوعه،و ان كان لا كذلك كالأمر برمى ماله في البحر و نحوه فهو ليس من محل البحث في شيء و الفرق بينه و بين ما نحن فيه ظاهر،و القياس عليه قياس مع الفارق كما ذكرناه.و الله العالم.

#### العاشر [في رجوع الضامن بأقل الأمرين فيما دفع عروضا]:

لو دفع الضامن للمضمون له عما في ذمته عروضا براء الضامن مما عليه، و كان له الرجوع مع الأذن في الضمان بأقل الأمرين من قيمة العروض و ما تباع به في السوق، و مما كان في ذمه المضمون عنه، لأن الضامن لا يستحق أكثر مما أدى، و المضمون عنه لا يؤدي أكثر مما في ذمته و مما أداه الضامن، فلو فرضنا أن الذي في ذمته كان مائة درهم، و العروض التي دفعها الضامن كانت تساوي خمسين درهما فليس عليه إلا الخمسين، و كذا لو فرضنا أن العروض كانت تساوي مائة و عشرين فليست عليه إلا المائة.

أما الأول فلان الضامن لا يستحق الرجوع بأزيد مما دفعه، و لهذا لو أبرء المضمون له لم يرجع بشيء و لو ابرء عن البعض لم يرجع إلا بالباقي.

و أما الثاني فلان المضمون عنه لا- يجب عليه أداء أكثر مما في ذمته اتفاقا، و قال ابن الجنيد على ما نقل عنه في المختلف: لو ضمن زيد لعبد الله دينا على عمرو، فصالح زيد عبد الله عن جمله ضمانه عن عمرو، على ما يجوز التتابع به بينهما، فان كان ذلك قبل وجوب الحكم على زيد بالمال الذي ضمنه (١) لم يكن له إلا قيمته، أو قدر ما أعطاه عبد الله يرجع به على عمرو، و ان كان بعد وجوب الحكم كان له الرجوع بأصل الحق على عمرو.

و أجاب عنه العلامه فقال لنا: انه وضع للإرافق، و الرجوع بأكثر مما دفع

ص: ٢٣

---

١- أقول: الظاهر أن مراده بوجوب الحكم على زيد كنایه عن وقت المطالبه و وجوب الدفع عليه. منه رحمه الله.

مناف له، فلا يصح ثم قال: احتاج بأن الثابت في ذمه الضامن قدر المال، ودفع الأقل بعد الحكم عليه، بالأكثر ابتداء عطيه من المضمون له للضامن فلا يسقط.

و الجواب ما تقدم من منفاه الضمان لذلك، فالحكم يقتضي عدم الصحة. انتهى أقول: والأظهر في الجواب هو ما قدمناه سابق هذا الموضع من روایتی عمر بن يزید و عبد الله بن بکیر الواردتين في الصالح، و انه ليس له الا الذي صالح عليه، و هي مبنية على أنه أقل الأمرين كما هو الغالب، فان الظاهر من المصالحة هو دفع ما هو أقل من الحق و تراضي الطرفين عليه، و الا فلو كان ذلك قدر الحق كان أداء للدين، و لا يحتاج الى صلح و لا تراض عليه، و الرواية دالة بإطلاقها على ذلك، سواء كان قبل الحكم الذي هو كنایة عن المطالبه، و الحكم بوجوب الدفع أو بعده، و ما ذكره العلامه طاب ثراه يكون مؤيداً لذلك. و الله العالم.

### الحادي عشر [حكم ما لو ادعى الضامن الجنون حاله الضمان] :

قال الشيخ في المبسوط: إذا ضمن بأذنه كان له مطالبه المضمون عنه بتخلصه و ان لم يطالبه المضمون له، و قال أيضا في الكتاب المذكور: إذا ادعى الضامن الجنون حاله الضمان و لم يعرف له حاله الجنون كان القول قوله، لأن الأصل براءه الذمة، و كلام الحكيمين محل بحث و إشكال.

أما الأول فإن ظاهر الأصحاب هو المعنى من المطالبه في الصوره المذکوره، لأنه إنما يرجع عليه بعد الأداء بما يؤديه، و الحال أنه هنا لم يؤد شيئاً، و لعل المضمون له يبرؤه من الدين كلاً أو بعضاً فكيف يتسلط الان على المطالبه، و أما الثاني فإن ما استند اليه من أصله البراءه معارض أيضاً بأن الأصل عدم الجنون، و الأصل صحة الضمان فيعارض ما ذكره من الأصل بأحد هذين الأصلين، و يبقى الأصل الثاني سالماً عن المعارض.

### الثاني عشر [في عدم جواز ضمان المضمون عنه عن الضامن ما ضممه عنه] :

قال الشيخ في المبسوط: إذا ضمن رجل ألف درهم و ضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز، لأن المضمون عنه أصل للضامن، و هو فرع للمضمون عنه، فلا يجوز أن يصير الأصل فرعاً و الفرع أصلاً، و أيضاً فلا فائد له فيه.

قال في المختلف بعد نقل ذلك: ووجه عندي صحة ذلك لوجود المقتضى، وانتفاء المانع، أما وجود المقتضى فلان عقد الضمان صدر من أهله في محله، وأما انتفاء المانع فليس إلا الأصله والفرعيه، وذلك لا يصح للمانعه، لتحقق المال في ذمه الضامن، وبراءه ذمه المضمون عنه، فيكون كالأجنبي، قوله «لا فائد في» قلنا:

ممنوع لجواز أن يضمن الحال مؤجلاً وبالعكس انتهى.

أقول: ظاهر كلام جمله من الأصحاب جواز التسلسل في الضمان، بأن يضمن ضامن، ثم يضمن عنه آخر، وهكذا، ويصبح دوره، كما صرحت به العلامه فيسقط بذلك الضمان، ويرجع الحق كما كان، ولم يخالف في ذلك إلا الشيخ كما عرفت.

ومن فروعه المترتب عليه أنه لو وجد المضمون له الأصل الذي صار ضامناً معاً جاز له الفسخ والرجوع إلى الضامن السابق، ومنها الاختلاف، بأن يضمن الحال مؤجلاً وبالعكس، كما ذكره العلامه، وبه يندفع كلام الشيخ أنه لا فائد فيه.

و بالجمله فإنه لا مخالف في الحكم المذكور إلا ما تقدم حكمه عن الشيخ، والعجب هنا من المحقق الأردبيلي حيث ادعى الاتفاق على الحكم المذكور، مع استهانه خلاف الشيخ، وتصريح الأصحاب به [\(١\)](#) والله العالم.

ص ٢٥

---

١-١) حيث انه (قدس سره) قال بعد قول المصنف و ترجمى الضمان ما صورته أى يصح أن يضمن ضامن شخصاً ثم يضمنه آخر و هكذا و يسمى التسلسل و يكون حكم كل لا حق مع سابقه حكم الأولين و الظاهر عدم الخلاف عند الأصحاب في ذلك و وجهه ظاهر مما تقدم و كأنهم يريدون الرد على بعض العامة و الظاهر تجويز دوره أيضاً عندهم بخلاف العامة. انتهى و مما ذكرنا يعلم ان الأصحاب انما أرادوا بما ذكروه الرد على الشيخ كما عرفت، لكنه لما غفل عن خلاف الشيخ، وظن الاتفاق في الحكم حمل كلامهم على الرد في هذا المقام على العامة. منه رحمه الله.

اشاره

و فيه مسائل -

**الأولى [اشترطت كون المال المضمن ثابتاً في الذمة]**

يشترط في المال المضمن أن يكون ثابتاً في الذمة وإن لم يكن مستقراً، كالثمن في مدة الخيار فيصبح ضمانه، وهذا الضمان قد يكون للبائع القابض الثمن، فيضمن له عن المشتري على تقدير ظهور كونه مستحقاً للغير، أو على تقدير ظهور عيب فيه، ليرجع بأරشه، وقد يكون ضمانه للمشتري على تقدير ظهور كون البيع مستحقاً للغير ليرجع به، وعلى التقديرتين فإنما هو ضمان لعهده، لا له نفسه، و الفرق بين الضمانين ظاهر من جهة اللفظ و المعنى.

أما الفرق اللغطي فإنه في ضمانه نفسه، يقول ضمنت لك الثمن الذي في ذمه زيد مثلاً، وفي ضمان العهده يقول ضمنت لك عهده أو دركه.

و أما المعنوي فإنه بالنسبة إلى ضمانه نفسه يفيد انتقاله إلى ذمه الضامن، كما عرفت فيما تقدم، و برأيه المضمنون عنه، و ضمان العهده ليس كذلك، بل إنما يفيد ضمان دركه على بعض التقديرات، و في ضمان المال ليس بلازم، و لكن يؤل إلى اللزوم كمال الجعاله قبل فعل ما شرط، و مال السبق و الرمایه على خلاف.

و وجه الصحة - على ما ذكروه - هو أن الجعاله و إن كانت من العقود الجائزه و المال فيها لا يلزم إلا بتمام العمل، فإن بقي منه شيء و ان قل فليس له شيء إلا انه يؤل إلى اللزوم بتمام العمل، و قد وجد سبب اللزوم، و هو العقد فيكون كالثمن في مدة الخيار، و أجيبي عن ذلك بمنع وجود السبب، فإنه العقد و العمل معاً لا العقد وحده، و إنما هو جزء السبب، و لم يحصل به ثبوت و لا لزوم، حتى أنه لو لم يتم العمل و بقي منه شيء، فإنه لا يستحق شيئاً بما مضى، فيكون الباقى بمنزلة الشرط فى استحقاق الجميع، فكيف إذا كان قبل الشروع في العمل، و الفرق بينه وبين الثمن في مدة الخيار ظاهر، لأن الثمن ثابت في ذمه المشتري - مملوك للبائع، غاية الأمر أنه

متزلاً بخلاف الجعاله، فإنها لا ثبوت لها أصلاً حتى يكمل الفعل كما عرفت.

نعم يمكن أن يستدل على هذا القول بظاهر قوله عز وجل (١) «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ» فان فيها دلاله على جواز ضمان مال الجعاله قبل العمل، لانه ضمنه قبل العمل، وقد استدل الفقهاء بهذه الآيه على جمله من مسائل الجعاله و الضمان، والظاهر أن ما نحن فيه من قبيل ذلك.

وقطع العلامه فى التذكرة بعدم الجواز قبل الشروع فى العمل، لانه ضمان ما لم يجب، واستقرب الجواز بعد الشروع، هذا بالنسبة إلى الجعاله، وأما مال السبق و الرمایه فلا إشكال فى جواز ضمانه بعد العمل كما تقدم، وأما قبله، فإنه يبنى على كونه جعاله أو إجاره، وفيه خلاف سیأتى ذكره إنشاء الله تعالى فى موضوعه، قال فى المسالك: و الأقوى أنه عقد لازم كيف كان فيلزم المال فيه بالعقد فيصح ضمانه.

### الثانية [الخلاف فى صحة ضمان مال الكتابه المشروطه] :

اختلف الأصحاب فى مال الكتابه المشروطه هل يصح ضمانه أم لا؟ فقيل: بالثانى، لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم، وهو مذهب الشيخ فى المبسوط، قال: لانه ليس بلازم فى الحال، ولا يؤول الى اللزوم لأن للمكاتب إسقاطه بفسخ الكتابه للعجز فلا يلزم العبد فى الحال ولا يؤول الى اللزوم، لأنه إذا أداه عتق، وإذا عتق خرج عن أن يكون مكتابا، فلا يتصور أن يلزمه فى ذمته مال الكتابه بحيث لا يكون له الامتناع، ولأن الضمان إثبات مال فى الذمه، والتزام لأدائه، وهو فرع للمضمون عنه، فلا يجوز أن يكون المال فى الأصل غير لازم ويكون فى الفرع لازما، فلهذا منعنا من صحة ضمانه.

و المشهور الجواز، وبه صرخ المحقق و العلامه، والخلاف هنا مبني على الخلاف فى مال الكتابه المشروطه هل هو لازم أم لا؟ حيث أن مذهب الشيخ عدم لزومه من قبل العبد، لانه لو عجز نفسه رجع، وقد بنى عليه مسئله الضمان.

و مذهب الأصحاب لما كان هو القول باللزوم ثمهم، قالوا: باللزوم هنا.

ص: ٢٧

١-١) سوره يوسف الآيه ٧٢.

قال في المسالك: لو تزلينا إلى الجواز فالصحيح متجهه أيضاً لأن المال ثابت في ذمه المكاتب بالعقد، غايتها أنه غير مستقر كالثمن في مدة الخيار، فعلى هذا متى ضممه ضامن انتقد لأنه في حكم الأداء بناء على أنه ناقل، وامتنع التعجيز كما أدى المال بنفسه. انتهى.

و بالجملة فالظاهر هو المشهور لما عرفت، و موضع الخلاف كما عرفت هو الكتاب المنشروط.

أما المطلقة، فالظاهر أنه لا خلاف في لزومها و صحة ضمانها. و الله العالم.

### الثالثة [في صحة ضمان النفقة للزوج]:

#### اشارة

لا خلاف في أنه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية و الحاضرة، لاستقرارها في ذمه الزوج.

أما المستقبلية كنفقة الشهر المستقبل فلا، و وجه الفرق بين الحالين أن النفقه عوض التمكين، و هو بالنسبة إلى الزمان المستقبل غير حاصل، لجواز التشوز، فالنفقه فيه غير متعلقه بالذمه، فلا يصح ضمانها، ثم إن ما علل به الضمان في الموضعين الأولين من استقرار النفقه في الذمه إنما يتوجه في النفقه الماضية، و أما الحاضر فإنه لا إشكال عندهم في وجوبها و ثبوتها في الذمه مع التمكين.

لما صرحوا به من أنها تجب في كل يوم حاضر بطلوع فجره مع التمكين.

و أما استقرارها فيه إشكال، مبني على أنها لو نشرت في أثناء النهار هل يسترد منها نفقه ذلك اليوم أم لا؟ و فيه خلاف يأتى الكلام فيه إنشاء الله تعالى في محله.

قالوا: أما لو ماتت أو طلقها استترت، و في تخصيص نفقة الزوجة بالذكر في هذا المقام مع وجوب الإنفاق على غيرها من العمودين إشارة إلى عدم الضمان في نفقه غيرها، لأن الفائت منها لا يثبت في الذمه، كما ثبت نفقه الزوجة، بل غايه ما يلزم من الإخلال بها الإثم و المؤاخذه، لأن الغرض المقصود من الأمر بها البر و الصلة، فتفوت بفوائط وقتها، بخلاف نفقه الزوجة فإنها معاوضه، وقعت في مقابلة التمكين فسبيلها سبيل الدين.

الأول

قال الشيخ في المبسوط: يصح ضمان النفقه الماضي و الحاضر للزوجة دون المستقبلة، لأنها تجب بالتمكين، و متى ضمن النفقه فإنما يصح مقدار نفقه المعسر، لأنها ثابتة لكل حال، و أما الزيادة عليها إلى تمام نفقه الموسر، فهــي غير ثابتة لأنها تسقط بإعساره، و تبعــه ابن البراج على ذلك.

و هذا الكلام غير خال من الأشكال بل الاختلال، لأنه متى كان الذى يجب قضاوته إنما هو النفقة الماضية و الحاضرة، و الزوج يضمن ببنسبة حاله، فإن كان موسرا ضمن نفقة الموسر، و ان كان معسرا ضمن نفقة المعسر، و لا يسقط الزائد على نفقة المعسر بموسرا بعد وجوبه.

ولا يتم هذا الكلام الا على مذهب من يقول بضمان النفقه المستقبلة، كما صرخ به في المختلف حيث قال: و انما يتم ذلك على مذهب القائلين بصحه ضمان النفقه المستقبلة، و قول الشيخ في المبسوط كأنه مذهب المخالف، و تفريع على تسويع ضمان النفقه المستقبلة، و تبعه ابن البراج توهما أن ذلك فتواه. انتهى و ما ذكره (قدس سره) جيد في حد ذاته، الا أن تطبيق عباره الشيخ عليه مشكل، و الحق أن كلامه (قدس سره) هنا في المبسوط لا يخلو عن سهو و غفله، لعدم ارتباط العباره و انتظامها.

## الثاني:

قال ابن إدريس: في الموضع الذي يصح ضمانها فلا تصح إلا أن تكون معلومة، لأن ضمان المجهول على الصحيح من المذهب و عند المحصلين من أصحابنا لا يصح، وهو ظاهر في عدم صحة ضمان النفقه مع مجهوليتها، و عدم معلوميه قدرها و كميته، وفيه ما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في هذه المسألة.

**الرابعه [الخلاف في ضمان المجهول] :**

اختلاف الأصحاب في ضمان المجهول، و المراد به ما يمكن استعلامه بعد ذلك كما لو ضمن ما في ذمته، أما لو لم يكن الاستعلام لم يصح الضمان قوله واحدا كما لو قال: ضمنت لك شيئا مما لك على فلان، لصدق الشيء على القليل و الكثير، و احتمال لزوم أقل ما يتناوله الشيء كإقرار، يندفع بأنه ليس هو المضمون، و ان كان بعض أفراده.

و من قال بصحة الضمان في المسواله، الشیخ فی النهاية، و شیخنا المفید فی المقنعه، و ابن الجنید و سلار و أبو الصلاح و ابن زهره و ابن البراج فی الكامل، و المحقق و العلامه و هو القول المشهور علی ما نقله فی المسالک.

و من ذهب الى العدم، الشیخ فی المبسوط و الخلاف، و به قال ابن البراج فی المذهب و ابن إدريس.

احتج فی المختلف علی القول الأول قال: لنا الأصل الصحه، و عموم قوله تعالى [\(١\)](#)«وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ» و أشار الى حمل البعير، و الأصل عدم تعینه،

و قوله [\(عليه السلام\)](#) [\(٢\)](#)

«الزعيم غارم». و ما رواه

عطاء عن الباقر [\(عليه السلام\)](#) قال:

قلت له: جعلت فداك ان على دينا إذا ذكرته فسد على ما أنا فيه: فقال (ع): سبحان الله أو ما بلغك أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يقول في خطبته: من ترك ضياعه، ومن ترك دينه، ومن ترك مالا - فأكله [\(٤\)](#) فكفاله رسول الله (صلى الله عليه و آله) ميتا ككفالته حيا و كفالته حيا ككفالته ميتا، فقال الرجل:

نفست عنى جعلني الله فداك». و لو لم يكن ضمان المجهول صحيحا لم يكن لهذا الضمان حكم و لا اعتبار، إذ الباطل لا اعتبار به فامتنع من الامام [\(عليه السلام\)](#) الحكم بأن النبي (صلى الله عليه و آله) كافل.

ثم نقل عن الشیخ: أنه احتج بأن النبي (صلى الله عليه و آله) «نهى عن الغرر» و ضمان المجهول غرر، لأنه لا يدرى كم قدرا من المال عليه، و لعدم الدليل على صحته، ثم أجاب عنه (قدس سره) بأن الغرر إنما هو في المعاوضات التي تفضي إلى التنازع، أما مثل الإقرار و الضمان و شبههما، فلان الحكم فيها معين، و هو الرجوع إلى قول المقرر في الإقرار، و إلى البينة في الضمان، فلا غرر هنا، و الدليل قد بیناه انتهی.

ص: ٣٠

١-١ سوره يوسف الآيه ٧٢.

٢-٢ المستدرک ج ٢ ص ٤٩٧.

٣-٣ التهذیب ج ٦ ص ٢١١ ح ١١-١٢ و الوسائل ح ١٣ ص ٩٢ ح ٥.

٤-٤ قيل قوله فأكله أى إرثه، لأنه (ص) والأئمه من بعده وارث من لا وارث له. منه رحمة الله.

أقول: و يدل على القول المشهور زياذه على المذكور ما تقدم من حديث ضمان على بن الحسين (عليهما السلام، لدين عبد الله بن الحسن، و حديث ضمانه عليه السلام لدين محمد بن أسامة (فإنما ظهران بل صريحان في عدم معلوميه الدين قدره و كميته وقت الضمان، الاـ أن لقائل أن يقول: إن الظاهر من كلام المانعين من ذلك من حيث الغرر أن محل البحث و الخلاف في المسألة إنما هو بالنسبة إلى الضمان الذي يرجع به صاحبه على المضمون عنه، و ظاهر هذه الاخبار أعني خبر ضمان النبي (صلى الله عليه و آله) و ضمان على بن الحسين (عليهما السلام) أنه ليس كذلك فلا تكون هذه الاخبار من محل البحث في شيء، و هكذا الكلام في الآية فإنه متى خص محل البحث بما ذكرناه، فإن الآية ليست من ذلك في شيء أيضاً لأن الظاهر منها إنما هو ضمان الجعاله كما تقدمت الإشاره اليه.

و بالجمله فإنه ان جعل موضع البحث الضمان بقول مطلق، فالحق في جانب القول المشهور للايه و الاخبار المذكورة، و ان خص بما ذكرناه فباب المناقشه غير مسدود لما عرفت. و الله العالم.

**الخامسه [الخلاف في ما يرجع الله في سان المحمول]:**

قد عرفت في سابق هذه المسئلة أن المشهور صحيحة ضمان المجهول، الا أن القائلين بذلك اختلفوا فيما يرجع إليه في بيان ذلك المجهول و تعين قدره، فقيل بالرجوع في ذلك إلى البينة، وأنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان، لا ما يوجد في كتاب، ولا ما يقربه المضمون عنه و لا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين عليه من المضمون عنه، فلو لم يكن ثابتاً وقت الضمان بأن تجدد بعده، فإنه لا يصح لانه ضمان ما لم يجب، و الشهادة به لا تفيد فائده - و لا عبره أيضاً بما يوجد في دفتر أو كتاب لعدم الثبوت في ذمته بذلك، و إنما يلزم ضمان الثابت، و لا ما يقر به المضمون عنه، لأن إقراره إنما ينعقد على نفسه لا على غيره و لا يحلف عليه المضمون له برد اليمين عليه من المضمون عنه، لأن الخصوصية الان بين الضامن و المضمون عنه، فلا يلزم ما ثبت

٣١:

- ١-١) الوسائل ج ١٣ ص ١٥١ و ص ١٥٣ الباب ٣ و ٥ من أبواب الضمان.

٢-٢) وقد تقدم حديث محمد بن أسامة في الموضع الثاني من البحث الأول، وأما حديث عبد الله بن الحسن فقد تقدم في الموضع السادس من البحث المذكور منه رحمة الله.

بمنازعه غيره، كما لا يثبت بما يقربه.

نعم لو كان حلف المضمون له برد اليمين عليه من الضامن، فان كان التزاع بينه وبين الضامن ثبت على الضامن ما حلف عليه المضمون له و قيل: بلزوم ما يقربه الغريم أيضاً، و نقل عن أبي الصلاح و ابن حمزه، وفيه ما عرفت آنفاً من ان إقرار المقر انما ينعقد على نفسه لا على غيره [\(١\)](#).

نعم لو كان الإقرار سابقاً على الضامن فإنه يلزم الضامن ما أوجبه الإقرار، كما صرخ في المختلف، و قيل: بلزوم ما يحلف عليه المضمون له مطلقاً [\(٢\)](#) و هو منقول عن الشيخ المفيد، قال (قدس سره) -على ما نقله عنه في المختلف: ضمان المجهول لازم، كضمان المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة للمضمون عنه، أو يحلف عليه، و تفسير هذا أن يقول: للإنسان قد لازم عليه على حق له عنده خل سبile، و أنا ضامن لحقك عليه كائناً ما كان، فإن أقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج له الضامن، و لا يقبل دعواه بغير بيته، إلا أن يحلف على ما يدعوه، و لا يجوز أن يضمن انسان عن غيره ما يدعوه كائناً ما كان، و لا ما يقتربه من الحقوق، و لا ما يخرج حساب في كتاب لا حجه فيه إلا أن يتبع المضمون، أو يقوم به حجه على ما ذكر انتهى.

و هو ظاهر في إلزام الضامن ما يحلف عليه المضمون له و هو قول الشيخ أيضاً إلا أنه قيده برضاء الضامن بالحلف، و حينئذ فيكون هذا قوله رابعاً في المسألة، و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك احتمل أن المراد بالرضا هنا الضامن بأن حلف المضمون له برد اليمين عليه من الضامن كما هو أحد فردي الإطلاق في عباره الشيخ المفيد، و قد عرفت آنفاً أنه في هذه الصوره يلزم الضمان و يجب عليه الأداء.

ص ٣٢:

- 
- ١- ١) و أما إذا كان حلفه إنما هو لدفع المضمون عنه و إثباته الدعوى عليه باليمين المردوده من قبل المضمون عنه فلا يلزم منها ثبوت ذلك على الضامن و الدعوى الان إنما هو معه كما لا يخفى. منه رحمه الله.
  - ٢- ٢) اي أعم من ان يكون رد اليمين عليه من الضامن أو المضمون عنه منه رحمه الله.

و انما الإشكال في صوره رد المضمون عنه، و حينئذ بناء على هذا الاحتمال يرجع الى قول المفيد، و يكون تخصيصا له بهذه الصوره، و هو جيد، الا انه باعتبار حمل الرضا على الرد لا يخلو من بعد، لأن الرد أعم من ذلك كما عرفت.

و العالمه فى المختلف فرع ذلك على أن يمين المدعى هل هي كالبيه، أو كالإقرار؟ قال: و التحقيق أن يقول: ان جعلنا يمين المدعى كالبيه كان له الرجوع على الضامن، سواء رضي بيمنه أم لا، و ان جعلناها كالإقرار افتقر الى رضا الضامن إذا ضمن المجهول.

و بالجمله فالقدر المتيقن من ذلك هو القول الأول و هو الحكم باليته و كذا مع رد اليمين من الصامن و حلف المضمون عليه و ما عدا ذلك محل توقف و اشكال و العجب هنا من المحقق الأردني (قدس سره) حيث قال: لا يلزم ما يقربه المضمون عنه و لا ما يثبت عليه برد اليمين، لأن الإقرار و الحلف لا يؤثر في ثبوت حق على الغير و هو ظاهر، و كأنه مجمع عليه انتهى.

و توهם الإجماع على الانحصار في البينة مع وجود الخلاف كما عرفت، و انتشاره في كتب الأصحاب كالمسالك و المختلف وغيرهما عجيب منه (قدس سره) و لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح الا ان يكون ثابتا في ذمته وقت الضمان فإنه لا مانع من صحه ضمانه، و أما ما تجدد بعد ذلك فلا، لانه ضمان ما لم يجب، و من شرط صحه الضمان تعلقه بالدين الثابت في الذمه وقت الضمان، و حينئذ فضمانه لما يشهد به عليه شامل لما كان ثابتا في ذمته وقت الضمان و ما كان متجددا، و الأول صحيح دون الثاني و بذلك يظهر ان إطلاق بعض العبارات بأنه لا يصح أن يضمن ما يشهد به عليه لانه لا يعلم بثبوته في الذمه وقت الضمان -ليس في محله.

## السادسه [في ضمان الأعيان المضمونة]

قد صرّح أكثر الأصحاب بجواز ضمان الأعيان المضمونة التي يجب على من هي في يده ردّها، ولو تلفت ردّ قيمتها كالمغصوب والمقبوض باليقظة، والعاريه المضمونه كأحد النقاد المشروط قال في التذكرة: يجوز ضمان أعيانها فإنه مال مضمون على المضمون عنه فجاز الضمان عنه، ولو ضمن قيمتها لو تلفت فالأقوى عندى الصحة، لأن ذلك ثابت في ذمه القابض انتهى.

و تردد المحقق فى الشرائع ثم قال: الا شبه الجواز.

أقول:ضمان هذه الأعيان اما أن يكون بمعنى تكليف الضامن برد أعيانها على مالكها،أو بمعنى ضمان قيمتها لو تلفت عند الغاصل،و المستام و نحوهما،أو الأعم منهما،و فى صحة الكل اشكال،لعدم الدليل على ما ذكروه من الجواز، و الأصل عدمه.

و ما استدلوا به-من أن منشأه وجود سبب الضمان للعين،و القيمه و هو القبض على الكيفيه المخصوصه،فيصح،اما الأول فلأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه،و أما الثاني فثبتوت القيمه فى ذمه الغاصل و نحو لو تلفت-منظور فيه بأن الثابت فى الأول انما هو وجوب الرد،و هو ليس بمال،و الثاني ليس الواقع، فهو ضمان ما لم يجب و ان وجد سببه،لأن القيمه لا تجب الا بالتلف و لم يحصل.

و منه يظهر أن الأظهر عدم الجواز و هو اختيار شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك لما ذكرناه و زاد أيضا فى القسم الأول فسادا من وجه آخر،و هو ان من خواص الضمان كما قد عرفت انتقال الحق إلى ذمه الضامن،و براءه المضمون عنه، و هنا ليس كذلك،لان العاصب مخاطب بالرد و مكلف به إجماعا،و انما يفيد هذا الضمان ضم ذمه إلى ذمه،و ليس من أصولنا.

و مرجعه الى ما قدمناه من أن الحق الواجب على من بيده المال انما هو الرد الى صاحبه،و هو لا ينتقل،كما هو الحكم الجارى فى الضمان،بل يجب على من هو فى يده رده،و لا يخاطب به غيره.

و أما ما ذكره المحقق الأرديلى (قدس سره) حيث قال:و يحتمل الثبوت لصدق الضمان عرفا مع ثبوت شرعيته مطلقا،و ليس بمعلوم كون ما ذكر من لوازمه أو شرائطه.نعم غالبا انما يكون كذلك،و لهذا قال فى التذكرة:ضمان المال عندنا ناقل،و فى ضمان الأعيان المضمونة و العهده اشكال،أقربه عندي جواز مطالبه كل من الضامن و المضمون عنه الى آخره،بعد ان اختار جواز ضمان الأعيان المضمونة و العهده،و كأنه لذلك تردد البعض و استشكل فتأمل.انتهى.

ففيه نظر لأن الرجوع الى صدق الضمان عرفا ممنوع،إذ لا مدخل للعرف

هنا مع وجود النهي الشرعي و ثبوته نصا و فتوى، و دعوى ثبوت شرعيته مطلقا ممنوع أيضا فإنه محل البحث و مطرح التزاع، فان الخصم يمنع من ثبوت شرعيته على الوجه المذكور.

و قوله- انه ليس بمعلوم كون ما ذكر من لوازمه أو شرائطه،مشيرا بذلك الى ما احتاج به الخصم من أن مقتضى الضمان الانتقال إلى ذمه الضامن، و براءه المضمون عنه- فيه أنه قد تقدم في الموضع الخامس من البحث الأول ما يدل على أن الحكم اتفاقى نصا و فتوى، و دعوى كونه غالبا دون أن يكون كليا ممنوعة.

نعم هذا الحكم انما ورد في الموضع التي قام الدليل على صحة الضمان فيها، و أما ما ذكر هنا من ضمان الأعيان فإننا لم نقف في الاخبار ما يدل عليه، و انما جوزه من جوزه بما عرفت من ذلك الوجه الاعتباري الذي تقدم ذكره مع انتقاده بما عرفت أيضا، و كلامه في التذكرة الذي استند إليه هنا لا يسمن ولا يغنى من جوع فإنه يرد عليه جميع ما ذكرنا.

و بالجمله فإنه لما لم يقم هنا على الضمان كما ادعوه دليل واضح، فالمانع مستظاهر، والأصل العدم، و دعوى عموم أدله الضمان لذلك ممنوع لما عرفت، ثم انه بناء على المشهور من الحكم بجواز ضمان الأعيان المضمونه نفوا الجواز عن الأعيان الغير المضمونه كاللوديعه والعاريه الغير المضمونه و مال المضاربه و ما في يد الوكيل و أمين الحاكم و الوصي فإنه لا يصح ضمانها، و قد ادعى في التذكرة الإجماع على ذلك، و جعلوا الفرق بينها وبين ما سبق باعتبار الضمان، و عدمه، فحيث كانت تلك الأعيان مضمونه على من هي في يده، لأن يده يد عاريه صح جواز الضمان فيها، بخلاف هذه حيث أنه لا ضمان عليه، و ان فرض ضمانه لها على تقدير التعذر و التفريط، الا أن السبب الان ليس بواقع.

نعم لو كان قد تعدد فيها و صارت مضمونه عليه جاز الضمان، و صارت من جمله أفراد تلك المسألة، لوجود السبب و هو كونها مضمونه، و البحث فيها عن جواز ضمان الأعيان المضمونه أعم من أن يكون ضمانها بالأصل أو العارض، و أنت خير بما في هذا الفرق الذي بنوا عليه، لما عرفت من أن مجرد كونها مضمونه على من

هي بيده لا تصلح سببا لجواز ضمانها، لاختلال شروط الضمان كما عرفت، و العمده في ثبوت الأحكام على النصوص الشرعية و حيث لم يرد فيها نص فإثبات الحكم و الاعتماد على مثل هذه التعليقات مجازفه سيما مع ما عرفت من انتقاضها و عدم تمامها، و الله العالم.

### البحث الثالث في اللواحق

#### اشاره

و فيه أيضا مسائل،

#### [المسألة الاولى [في ضمان العهد]]

#### اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب «رضوان الله عليهم» في جواز ضمان العهد، و هو أن يضمن عهده الثمن للمشتري عن البائع إذا كان قد قبضه البائع في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من أصله، بأن يكون مستحقا لغير البائع، و لم يجز المالك البيع على تقدير صحة بيع الفضولي أو أجازه و لم يرض بقبض الثمن و مثله ما لو تبين خلل في البيع اقتضى فساده كتختلف شرط فيه أو اقتراه بشرط فاسد على القول بكون ذلك مبطلا لأصل العقد، و ملخصه اشتغال الذمة بالمضمون على أحد هذه الوجوه وقت الضمان، فإن ضمان الثمن للمشتري يصح في جميع ذلك و كما يصح ضمان العهد عن البائع للمشتري، يصح للبائع أيضا عن المشتري، بأن يخرج الثمن مستحقا لغيره و نحوه، و أن يكون معينا يستحق الأرث به و ظاهر جمله منهم أن دليل هذا النوع من الضمان إنما هو الإجماع أو الضروره فإنه لو لم يجز مثله لللزم تعطيل بعض المعاملات، فإن كثيرا ما يحتاج الإنسان إلى المعاملات مع من لا يوثق به في تلف الثمن، على تقدير بطلان البيع و عمل المسلمين و إلى ذلك أشار في التذكرة فقال: و هذا الضمان عندنا صحيح ان كان البائع قد قبض الثمن، الى أن قال: لإطياق الناس عليه في جميع الأعصار، و لأن الحاجه تمس إلى معامله من لا يعرف و لا يوثق بيده و ملكه و يخاف عدم الظفر به لو خرج مستحقا للغير.

أقول: و كأنه لذلك: قال به من قال: بعدم جواز ضمان الأعيان، قال في المسالك: و في الحقيقة هذا فرد من أفراد الأعيان المضمنة على تقدير كونه موجودا حاله الضمان، وقد تقدم ما في ضمان الأعيان و المصنف هنا إنما رتب الحكم على مذهبة هناك، أو أن هذا الفرد خارج من بين، لمكان الضروره: فإن ظاهرهم

الإطباقي على جوازه انتهى.

وأنت خبير بما في تعليقاتهم في هذا المقام من عدم الصلاوة لتأسيس الأحكام، ولو تم الرجوع إلى مثل هذه التعليقات العلية في تأسيس الأحكام الشرعية لا تسع المجال، وكثر الخبط في شريعة ذي الجلال، مع استفاضة الأخبار عن الآل بالمنع عن الفتوى إلا - بما يعلم عنهم (صلوات الله عليهم) والأمر بالرد إليهم فيما لم يرد فيه نص عنهم، والأمر بالسكت عن ما سكت الله عنه ونحو ذلك كما لا يخفى على من تتبع الأخبار، وجاء خلال تلك الديار.

نعم لا يبعد فيما ذكروه في ضمان الثمن بعد التصرف فيه ورجوعه إلى الذمة، فإنه يصير حينئذ من قبيل ضمان ما في الذمة لا ضمان الأعيان، وهو مما لا خلاف فيه، فإنه متى كان ثابتاً في ذمه المضمون عنه وضمنه الضامن والحال هذه فإنه لا إشكال في صحته.

وقال المحقق الأردني (قدس سره) ولا - استبعاد في ضمان الأعيان بمعنى جواز طلب العين ممن في يده والضامن مخير في وجوب رد العين عليهما، وعوضها بعد التلف بعد الضمان، بل لا - يبعد كونه ناقلاً - أيضاً بمعنى وجوب الرد، فيطلب العين عن الضامن فإذا خذلها من المضمون عنه ويردها إلى أهلها ان ثبت النقل بالدليل مطلقاً والا يكون النقل مخصوصاً فيما يمكن من الأموال التي في الذمة.

قال في التذكرة ضمان المال عندنا ناقل للمال من ذمه المديون إلى ذمه الضامن على ما يأتي، وفي ضمان الأعيان المضمونة والعهدة اشكال، أقربه عندي جواز مطالبه كل من الضامن والمضمون عنه، أما الضامن فللضمان، وأما المضمون عنه فلو وجود العين في يده أو تلفها فيه، وفي العهدة ان شاء المشترى طالب البائع وان شاء طالب الضامن، لأن القصد هنا بالضمان التوثيق لا غير انتهى.

ولا - يخفى عليك ما في هذا الكلام فإنه مجرد دعوى وعارية عن الدليل، و البحث في صحة الضمان في هذا المقام و إثباته بالدليل الظاهر ليتمكن بناء ما ذكروه من هذه الأحكام عليه، وان كان بنوع من التجوز في بعض الموارد، ومتى كان ذلك غير ثابت ولا صحيح.

فجميع هذا الكلام نفح في غير ضرامة، و تفسير الضمان بمعنى طلب العين ممن في يده كما ذكره في صدر كلامه مجاز بعيد، لا يصار اليه الا بدليل، والا فمعنى الضمان شرعا هو انتقال الحق إلى ذمه الضامن، و تفسير النقل بما ذكره من وجوب الرد أبعد، و قوله و الا يكون النقل مخصوصا بما في الذمة فيه ما تقدمت الإشاره إليه من أنه انما اختص بما في الذمة، لكونه هو مورد الضمان شرعا.

و أما غيره مما ذكروه في ضمان العين المضمونه و العهده الراجح إليه أيضا فليس من الضمان في شيء لعدم الدليل عليه، فلم يترتب عليه الحكم المذكور و تكفل ترتيبه عليه بهذه التجوزات السخيفه فرع ثبوته أولا، و ليس فليس.

و بما ذكرنا يظهر لك ان ضمان العهده ان تعلق بالعين الموجوده فهو داخل تحت ضمان الأعيان المضمونه و ان كان ظاهرهم هنا الاتفاق عليه للضروره كما ادعوه بخلافه ثم لما تقدم من الخلاف في تلك المسئله و ان تعلق بالثمن بعد تلفه و استقراره في الذمه فهو داخل في ضمان الديون التي في الذمه، و لا إشكال في الصحبه.

## نبیمات

### الأول [المناط في ضمان العهده]

قال في التذكرة المناط في ضمان العهده أن يقول الضامن للمشتري: ضمنت لك عهده أو ثمنه أو دركه أو خلصتك، و الظاهر أن مراده من ذكر هذه الألفاظ مجرد التمثيل، بمعنى أن كل لفظ يفهم منه ذلك كهذه الألفاظ و نحوها، فإنه، يقع به الضمان، و يصح ذلك للبائع أو المشتري، و محل الضمان المذكور كل موضع يظهر فيه بطلان العقد، كما تقدم.

### الثاني [اشترط اشتغال الذمه في صحة ضمان العهده]

قد عرفت مما تقدم أن من شروط صحة ضمان العهده اشتغال الذمه بالمضمون على أحد الوجوه السابقة، و حينئذ فالمعتبر في ضمان العهده وجود الضمان حاليه، فلا عبره بالتجدد بعد ذلك كالفسخ بالتقابل، و تلف المبيع قبل القبض، و الفسخ بخيار الحيوان، و خيار المجلس و نحوها فإنه حاله الضمان ليس ب fasid، و لم يحصل الاستقرار في الذمه الذي هو شرط في الضمان، فلم يكن مضمونا فضمانه على هذا التقدير يكون من قبيل ضمان ما لم يجب و حينئذ فلا يدخل هذا في ضمان العهده، و مثله أيضا لو فسخ المشتري بعيب سابق فإنه لا يدخل ذلك في ضمان العهده

فلا يلزم الضامن الثمن على تقدير الفسخ بالعيوب بل يرجع به المشتري على البائع، و يطالبه به، لأن الفسخ بالعيوب إنما أبطل العقد من حينه، لا من أصله كما في ضمان العهده الذي تقدم تحقيقه فلم يكن حاله الضمان و هو وقت البيع مضمونا.

حتى أنه لو صرخ بضمانه في ذلك الوقت فسد (١) لأنه ضمان ما لم يجب، و الذمة إنما اشتغلت به بعد الفسخ، و الشرط الذي يبني عليه الضمان كما تقدم هو ضمانه حال اشتغال الذمه به، فوق الضمان الذمه غير مشغوله، و وقت الاشتغال متأخر لم يقع فيه ضمان، فلم يصادف الضمان محله، و لا يؤثر هنا تقدم سبب الفسخ، و هو العيب الموجود حال البيع، لأنك قد عرفت أن المدار على اشتغال الذمه وقت الضمان، و هو غير حاصل، و مجرد تقدم السبب مع أنه قد يرضي به المشتري و لا يفسخ العقد غير موجب لصحة الضمان لما عرفت.

### الثالث [دليل تسميته بضمان العهده و الدرك]

قد اشتهر في كلام الفقهاء تسميه هذا الضمان بضمان العهده، و ضمان الدرك، و قد صرخ العلامه في التحرير و غيره في غيره بأن العهده، في الأصل اسم للوثيقه، أو الكتاب الذي يكتب فيه وثيقه البيع، و يذكر فيه مقدار الثمن و أحواله من وصف و حلول و تأجيل، ثم نقل الى نفس الثمن، و غلب فيه.

و قال في التذكرة: سمى ضمان العهده لالتزام الضامن ما في عهده البائع رده، لما ذكره في الصحاح، فقال: يقال في الأمر: عهده بالضم: أي لم يحكم بعد و في عقله عهده أي ضعف، فكان الضامن ضم ضعف العقد، و التزم ما يحتاج اليه فيه من عزم، أو أن الضامن من التزم رجعه المشتري عليه عند الحاجه. انتهى.

و أما تسميه ضمان الدرك فقال في التذكرة أيضاً: أما الدرك التبعه، و قيل: سمى ضمان الدرك لالتزامه الغرامه عند ادراك المستحق عين ماله.

و قال في المسالك: و قيل: يسمى ضمان الدرك لالتزامه الغرامه عند ادراك الشخص عين ماله.

أقول: قال في القاموس الدرك و يسكن: التبعه، و في الصحاح، الدرك:

ص ٣٩

---

١-١) فيه إشاره إلى الرد على من قال بدخول هذا الفرد في الإطلاق و صحة ضمانه و أنه من جمله ضمان العهده لتقدم سبب الفسخ و فيه ما عرفت في الأصل. منه رحمه الله.

التبغ، وقال في كتاب المصباح المنير بعد أن قال: أدركته إذا طلبته فلحقته، والدرك بفتحتين و سكون الراء لغة من أدرك الشيء، ومنه ضمان الدرك انتهى.

#### الرابع [عدم جريان ضمان العهده لو فسخ المشتري بعيوب سابق]

قد عرفت أنه لو فسخ المشتري بعيوب سابق فإنه لا يدخل ذلك في ضمان العهده، ولا يلزم الضامن الثمن لعدم اشتغال ذمه المضمون عنه وقت العقد بالثمن، وإنما حصل ذلك بعد الفسخ.

و إنما يبقى الأشكال (١) فيما لو طالب المشتري بالأرش، فهل يرجع به على الضامن متى ضمه لآن استحقاقه ثابت وقت العقد، وهو مناط الفرق بين الثمن والأرش، فيدخل الأرش في ضمان العهده، دون الثمن على تقدير الفسخ بعيوب، فإن الثمن إنما يجب بالفسخ اللاحق المتأخر عن الضمان.

و أما الأرش فإنه جزء من الثمن ثابت به وقت الضمان، فيندرج في ضمان العهده غاية الأمر أنه مجهول القدر، وقد تقدم صحة ضمان المجهول على التفصيل المتقدم، و الحكم هنا مبني على ما ثبت هناك، أم لا يرجع نظرا إلى أن الاستحقاق للأرش إنما جعل بعد العلم بعيوب، و اختيار أحد الأرش، و الموجود حال العقد من العيب ما كان يلزم بغير الأرش، بل اللازم التخيير بينه وبين الرد، فلم يتعين الرد إلا بالاختيار.

و ملخص الأشكال المذكور يرجع إلى أن الأرش هل هو ثابت بالعقد، و إنما يزول بالفسخ، و الرجوع إلى الثمن أو أن سبيه و إن كان حاصلا، فإنه لا يثبت إلا ب اختياره، و لعل الأول أقرب، بناء على هذه التعليقات، نظرا إلى أن الأرش كان واجبا بالأصل، لأنه عوض جزء فائت من مال المعاوضة، و يكفي في ثبوته بقاء المشتري على الشراء و إنما ينتقل إلى الثمن باتفاق آخر حيث لم يسلم له المبيع تماما، و الله العالم.

#### المآل الثاني [في رجوع المشتري إلى الضامن إذا خرج المبيع مستحقا]

- قالوا: إذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن، أما

ص : ٤٠

---

١ - ١) وفيه إشاره إلى أنه لو كان الضمان إنما هو بعهده الثمن فإنه لا يشمل الأرش، الا أن يكون ذلك معلوما و مقصودا منهما، و يمكن أن يكون هذا وجه الرد و الأشكال، و أما إذا ضمن الأرش و خرج به، فإنه لا إشكال في صحة الضمان لما ذكرناه في الأصل، و ظاهرهم أن محل الخلاف إنما هو إذا ضمن الثمن خاصه، و كلام الأكثر حال من التخصيص بالثمن. منه رحمه الله.

لو خرج بعضه فإنه يرجع على الضامن بما قابل المستحق، و كان في الباقي بال الخيار، فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصه.

أقول:أما الكلام فيما إذا خرج الجميع مستحثقاً ظاهراً، وأما فيما لو خرج بعضه مستحثقاً فإنه يطالب الضامن بحصته من الثمن، وذلك فان ثمن ذلك البعض حيث أن البائع باعه، وهو لا يستحثقه بقى في ذمه البائع وقت البيع، فصح ضمانه.

ولو قلنا بصحه بيع الفضولى توقف على اجازه المالك لذلك البعض، فان أجازه صحيحة، و ان لم يجز فالحكم كما ذكر، ثم ان المشتري يتخير بين الفسخ لتبسيط الصفة، و بين الرضا على الوجه المذكور، فان فسخ فى الباقي رجع بشمنه على البائع خاصه على المشهور، لعدم تناول الضمان له، فان ثبت ثمن هذا الباقي انما حصل بعد الفسخ، لا حال الضمان، و من شرط الضمان كما تقدم اشتغال الذمه بالمضمون حال الضمان.

ونقل عن الشيخ الخلاف هنا، و القول بجواز الرجوع على الضامن للجميع قال في المختلف: إذا خرج بعض المبيع مستحثقاً رجع المشتري على الضامن للعهد بما قابل المستحق من الثمن، فان فسخ البيع لتبسيط الصفة، قال الشيخ: رجع بما قابل الباقي أيضاً على الضامن ان شاء، و ليس بجيد، لانا انه حصل بسبب متأخر و هو الفسخ المتجدد بعد البيع، فلا يرجع به على الضامن لعدم دخوله في ضمانه، لانه لم يجب وقت الضمان، احتاج الشيخ: بأن السبب فيه الاستحقاق الذي حصل في بعضه، و الجواب المنع، بل السبب الفسخ، انتهى.

أقول: قد تقدم في مسألة الرجوع بالأرش بسبب العيب ان الأشهر الأظهر الرجوع به على الضامن، لوجود سبب الاستحقاق وقت الضمان، فإنه ضمنه، و المبيع معيب يستحق للمشتري فيه الأرش، لأنـه عوض من ذلك الجزء الفائت من المبيع و ما نحن فيه كذلك كما ذكره الشيخ، فان تبسيط الصفة الذي هو سبب الفسخ الناشئ من استحقاق بعض المبيع كان متتحققـاً وقت المبيع، و القائل- بعدم جواز الضمان هنا- عليه بيان الفرق بين الموضعين، فإنـهما من باب واحد لا يعرف بينـهما فرق، و بذلك يظهر أن المسألـة لا تخلـو من الاشكال، و الله العالم.

## المسئلة الثالثة [عدم صحة ضمان درك ما يحدث من بناء أو غرس]

قالوا لو ضمن ضمان للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرس لم يصح، لأنه ضمان ما لم يجب، والمراد أنه حيث كان للمشتري التصرف فيما يشتريه بالبناء و الغرس و نحو ذلك، فلو خاف ظهور كون المبيع مستحقا و يذهب ما يغرسه فيه و يبنيه مجانا ضمن له ضمان أنه ان ظهر كونه مستحقا و قلع المالك الغرس و هدم البناء فهو ضمان لدرك ذلك، هل يصح هذا الضمان أم لا؟ الوجه أنه لا يصح، لأنه ضمان ما لم يجب، لأن حين الضمان لم يكن مستحقا للأرض على البائع، و إنما استحقه بعد القلع، و خراب البناء، المتأخرین عن وقت الضمان.

و المراد بالدرك الذي ضمنه الضمان هو الأرض الذي يلزم للمشتري في مثل هذه الصوره، و هو تفاوت ما بين قيمة تلك الأشجار، و البناء مثبته و مقلوعه، و يأتي على ما تقدم من صحة الضمان مع تقدم سبب الاستحقاق صحة الضمان هنا، لأنه و ان كان الأرض غير مستحق الا بعد القلع و هو الذي بنى عليه عدم الضمان كما عرفت، الا أن سببه كان موجودا وقت الضمان، و هو كون الأرض مستحقه للغير، فينبغي جريان الاحتمال السابق فيما نحن فيه، و حيث انه قد تقرر و علم أنه إذا ظهرت الأرض مستحقة وقد بنى المشتري فيها أو غرس، فأزال المالك ما أحدثه فإن له الرجوع على البائع بالأرض كما تقدم، فلو ضمن البائع و الحال هذه درك ذلك.

فهل يصح الضمان، قيل: نعم، لأنه لازم بنفس العقد، و كأنه أريد انه لازم بالعقد ضمن أم لم يضمن، فضمانه يصير مؤكدا. و أورد عليه بأنه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا له على الانتفاع مجانا ضمانه، لعقد الضمان، مع عدم شرائطه التي من جملتها كونه ثابتًا حال الضمان، فعدم الصحة أولى.

وبذلك يظهر أنه ليس الخلاف في ثبوته على البائع أم لا فإنه ثابت عليه بغير اشكال كما تقدم، بل الخلاف إنما هو في ثبوته بسبب الضمان - و ان كان ثابتًا بدونه، بمعنى أن كلامهما سبب على حده، و يظهر الفائد فيما لو أسقط المشتري عن البائع حق الرجوع بسبب البيع، فإنه يبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فأسقط أحدهما فإن له الفسخ بالآخر ان شاء، و الله العالم.

**اشاره**

وادعى الضامن دفعه مع كون ضمانه باذن المضمون عنه، وأنكر المضمون له ذلك فان مقتضى القاعدة أن القول قول المضمون له بيمنيه، لانه منكر، والأصل عدم الدفع فهنا أحوال:

**الأولى—هذه الحال**

و مقتضاهما أنه ليس للضامن رجوع على المضمون عنه بشيء لأنه ارجع عليه بما غرمته، و هنا لم يتحقق غرمته، و استحقاق الرجوع مشروط به و على هذا فلا فرق بين أن يكون ضمانه بالاذن و عدمه، و انما قيدنا بالاذن أولاً ليترتب الأحكام الآتية عليه، إذ لا تهمه مع التبرع—ولا رجوع.

**الثانية—أن يشهد المضمون عنه للضامن بأنه دفعه**

،بشرط عدالته و عدم تطرق التهمة إليه، فإنه ثبت شهادته على القول بدفعه، و الوجه فيه أن شهادته بذلك متضمنة للشهادة على نفسه، حيث انه لما كان الضمان باذنه موجباً لرجوع الضامن عليه فشهادته بالأداء شهادة على نفسه، و شهاده لغيره فتسمع، الا أن يتطرق إليها التهمة.

و قد فرضوا للتهمة صوراً منها—أن يكون الضامن قد صالح على أقل من الحق، فيكون رجوعه إنما هو بذلك الأقل، فشهاده المضمون عنه له بذلك تجر إلى نفسه نفعاً، فان ذلك إذا لم ثبت يبقى مجموع الحق في ذمته للضامن.

ورد ذلك بأنه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك و لا حاجه إلى الثبوت باليقنه كما سيأتي، و على هذا تندفع التهمة فتقبل الشهادة.

قالوا و منها أيضاً أن يكون الضامن معسراً ثم يعلم المضمون له بإعساره، فإن له الفسخ حيث لا ثبت الأداء، و يرجع المضمون له على المضمون عنه، فيدفع بشهادته عود الحق إلى ذمته.

و منها أن يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر بالفلس، و المضمون عنه عليه دين، فإنه يوفر بشهادته مال الضامن، فيزداد ما يضرب به.

**الثالثة—أن لا يكون شهادة المضمون عنه مقبولة**

لأحد الوجهين المتقدمين، فيحلف المضمون له، فإنه متى حلف كان له مطالبه الضامن، ويرجع الضامن على المضمون عنه بما  
ادعى أنه أداه أولاً، لاعترافه بأنه لا يستحق سواه، وأن ما أخذ

منه بعد اليمين انما هو ظلم و عدوان، مع موافقه المضمون عنه له على ذلك، و ينبعى أن يعلم أن رجوعه بما دفعه أولاً مقيد بأن يكون مساوياً للحق أو أقل منه، و إلا رجع بأقل الأمرتين لأنه لا يستحق الرجوع بأزيد من الحق.

#### الرابعـ لو لم يشهد المضمون عنه

قالوا: يرجع الضامن بما أداه أخيراً، لأنه لم يثبت ظاهراً أداء سواه، هذا إذا لم يزد على ما ادعاه أولاً و لا على الحق، و إلا رجع بالأقل من الثلاثة، لأن الأقل أن كان هو ما غرمه أولاً فلزعمه أنه لا يستحق سواه، فإن الثاني ظلم، و إن كان الأقل ما غرمه ثانياً، فلانه لم يثبت ظاهراً سواه، و إن كان الأقل هو الحق، فلأنه إنما يرجع بالأقل من المدفوع و الحق، هذا.

أقول: و عندي في الفرق بين هذه الصوره و سابقتها تأمل. حيث حكم في هذه بالرجوع بما أداه أخيراً لما ذكروا في سابقتها بما أداه أولاً لما تقدم، مع إمكان إجراء كل من العلتين بل في كل من الموضعين.

و بالجمله فالغرض من التطويل بهذه الأحكام مع عدم النصوص فيها من أهل الذكر (عليهم السلام) تشحذ الأذهان و الأفهام، و الاطلاع على تفريعاتهم في كل مقام، مع أن جمله منها لا يمكن استنباطه من القواعد الشرعية، و الضوابط المرعية، و العمل على الاحتياط، في كل حكم خلا من النصوص. و الله العالم.

#### المسائل الخامسة: إذا كان له على رجلين مال، فضمن كل منهما صاحبه

، فإنـه لا إشكال في صحة هذا الضمان من استكمال شرائطه المتقدمة، و على هذا يتحول ما كان على كل واحد منهمما إلى صاحبه، و حيثـذـ فإن تساوى الملاـن و كان ضـمانـ كل واحد بـسؤالـ الآخرـ و لم يتـغيرـ و صـفـ الدـينـ بالـحلـولـ و التـأـجـيلـ، فـفـائـدـهـ هـذـاـ الضـمانـ تـعـاكـسـهـمـاـ فـيـ الأـصـالـهـ وـ الفـرعـيـهـ.

و مما يتـرـتـبـ علىـ ذـلـكـ، ماـ لـوـ أـبـرـءـ المـضـمـونـ لـهـ أـحـدـهـماـ، فإـنهـ يـبرـءـ الـأـخـرـ، وـ هـذـاـ الإـبـرـاءـ إنـماـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ ماـ ضـمـنـهـ عـنـ صـاحـبـهـ، لـأـنـهـ هوـ الـبـاقـيـ فـيـ ذـمـتهـ لـلـمـضـمـونـ لـهـ، وـ الـأـفـاصـلـ الـمـالـ الذـيـ دـفـعـهـ قـدـ اـنـتـقـلـ بـالـضـمـانـ إـلـىـ ذـمـهـ صـاحـبـهـ، فـلـاـ معـنىـ لـلـإـبـرـاءـ مـنـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـ حـيـثـذـ فـإـذـاـ أـبـرـأـهـ مـنـ مـالـ الضـمـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـمـاـ اـغـرـمـهـ عـنـهـ، وـ الـحـالـ أـنـهـ لـمـ يـغـرـمـ شـيـئـاـ بـسـبـبـ الـإـبـرـاءـ، فـمـنـ

أجل ذلك برأته ذمه الآخر من ذلك.

وأما ما اشتغلت به ذمه الآخر من مال الضمان الذي ضمنه عن ذلك الذي أبرأه المضمون له، فهو باق في ذمته فبراءة ذمه الآخر إنما هو مما كان عليه لا مما ضمنه، وإنما يتحول ما كان على كل واحد إلى صاحبه مع ضمانهما دفعه، ورضى المضمون له بهما فلو رد أحدهما واجتمع الحقان على الآخر، وكذلك لو ضمنا على التعاقب اجتمعا على الأخير إلا أن يحصل التخصيص. (١)

#### المسألة السادسة—إذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال، أو أبرأه من بعضه

لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه ولو أبراً من بعضه لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه ولو أبراً منه كملًا لم يرجع بشيء، وكذلك لو دفع الضامن عرضاً عما في ذمته للمضمون له، فإنه يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين من قيمته السوقية ومن أصل الدين.

قال في المسالك: ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد رضي المضمون له بالعرض عن دينه بغير عقد، وبين أن يصالحه الضامن به عن ماله، فلو كان ثوباً يساوي مائة و صالحه عن الدين وهو مائتان لم يرجع إلا بقيمة الثوب هذا إذا أجرى البيع على العرض بنفس المال المضمون له.

أما لو صالحه عليه في المثال بمائتين مطلقاً ثم تقاصاً فالمتجه رجوعه بالمائتين لأنها ثبتت له في ذمته بغير الاستيفاء، وإنما وقع الأداء بالجميع، ويتحمل الرجوع بقيمة خاصه، لأن الضمان وضع للإرفاق، ووقف في التذكرة في ذلك. انتهى.

أقول: وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الموضع الخامس والموضع العاشر من البحث الأول.

ص: ٤٥

---

١- ) وجده أنه إذا ضمن زيد ما في ذمه عمرو إلى ذمه زيد مع ما كان في ذمه زيد أولاً، وحينئذ فإذا ضمن عمرو ما في ذمه زيد انتقل جميع ما في ذمه زيد من الدين الذي عليه أولاً و مال الضمان الذي ضمنه عن عمرو كله إلى ذمه عمرو، أما لو خصص الضمان فأن قال: ضمنت ما في ذمتك من المال الذي استدنته من فلان اختص الضمان به، وهذا فائد القيد الذي رووناه في الأصل منه رحمه الله.

## المسئلة السابعة [جواز ترامي الضمان و دوره]

قد صرخ الأصحاب بجواز ترامي الضمان و دوره، بأن يضمن ضامن ثم يضمن عنه آخر و هكذا إلى عده ضماناء، و لا مانع منه لتحقق شرطه، و هو ثبوت المال في ذمه المضمون عنه، و هو هنا كذلك، و حينئذ فيرجع كل ضامن على من ضمن عنه إذا كان الضمان باذنه بما أداه عنه، و يصبح دوره، بأن يضمن الأصل ضامنه، أو ضامن ضامنه و إن تعدد، فيسقط بذلك الضمان، و يرجع الحق كما كان، و يتربّ عليه أحکامه، كما لو وجد المضمون له الأصل. الذي صار ضامناً معسراً مثلاً.

فإن له الفسخ و الرجوع إلى الضامن السابق، و قد يختلفان بأن يضمن الحال مؤجلاً، و بالعكس كما تقدم في الموضع السابع من البحث الأول، و قد تقدم نقل خلاف الشيخ في ذلك. و الله العالم.

### المقصد الثاني في الحواله

#### اشاره

و البحث فيها يقع في مسائل

#### الأولى [تعريف الحواله] :

قيل الحواله عقد شرع لتحويل المال من ذمه إلى ذمه مشغوله بمثله، و في التذكرة: عرفها بأنها تحويل الحق من ذمه إلى ذمه، و لم يشترط في الذمه المحول إليها الاستغلال بمثل المال المحول، إدخالاً للحواله على البريء في التعريف المذكور، و ظاهر التعريف الأول خروجه، مع أنهم عدوا الحواله على البريء من هذا الباب، و أورد على العلامه في تعريفه في التذكرة - بأنه و إن قصد بإسقاط هذا القيد المحاوله لإدخال هذا الفرد لثلا. ينتقض التعريف في عكسه، إلا أنه وقع فيما هو أصعب منه، لشموله حينئذ للضمان بالمعنى الأخضر لأن المال يتحول فيه من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، فانتقض في طرده.

و أجاب عنه المحقق الأرديلي (رحمه الله عليه)، بأن المراد كما هو الظاهر التحويل من ذمه المحول الذي هو المحيل لا مطلقاً، قال: على أنه ليس أصعب، لأن التعريف بالأعم جائز عند المتقدمين، بخلاف الأخضر فإنه غير جائز عند أحد قوله في شرح الشرائع: فوقع فيما هو أصعب منه محل التأمل، انتهى.

ثم ان في تعريفهم لها بأنها تحويل الحق أو تحويل مال، ما يشير إلى أن الحواله ناقله للمال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، و من أجل ذلك سميت حواله.

قال في التذكرة: الحاله عقد لازم، فلا بد فيها من إيجاب و قبول، كغيرها من العقود، والإيجاب كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل أحلك و قبلتك، و القبول ما يدل على الرضا نحو رضيت و قبلت، و لا تقع معلقه بشرط و لا صفة، بل من شرطها التجيز، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر أو ان قدم زيد فقد أحلك عليه لم يصح، لأصاله البراءه و عدم الانتقال، و لا يدخلها خيار المجلس.

لأنه مختص بالبيع، و ليست بيعا عندنا، و هل يدخلها خيار الشرط، منع منه أكثر العامه، و الحق جواز دخوله

لقولهم [\(١\) عليهم السلام](#):

«كل شرط لا يخالف الكتاب و السنن فإنه جائز». و لو قال: أحلى على فلاـن، فقال أحلك، افتقر الى القبول، و لاـ يكفي الإيجاب، انتهى.

أقول: قد عرفت في غير موضع و لا سيما في كتاب البيع مما في اشتراطهم للإيجاب و القبول و نحوهما من الشروط التي أوجبها في العقود من عدم الدليل على ذلك، بل إطلاق الاخبار و عبارات العقود المذكورة فيها تردد جميع ما ذكروه، و أن الأمر في العقود أوسع مما ضيقواه، و الظاهر أيضاً تطرق المناقشه إلى ما ذكره من عدم جواز كونها معلقه على شرط، لعدم الدليل عليه، و [لعموم \(٢\)](#)

«المسلمون عند شروطهم». و الله العالم.

### الثانية [أركان الحاله]

#### اشارة

ـ يخفى أن أركان الحاله ثلاثة: المحيل، و المحatal، و المحال عليه و يعتبر رضا الثلاثه عند الأصحاب، أما المحيل فموضع وفاق، قال في التذكرة:

يشترط في الحاله رضي المحيل، و هو الذي عليه الحق إجماعاً، فلو أكره على أن يحيل فأحال بالإكراه لم يقع الحاله، و لا نعرف فيه خلافاً، فان من عليه الحق مخير من جهات القضاء، فله أن يقضى من أى جهة شاء، لا يتبعه بعض الجهات قهراً.

و أما المحatal فالوجه في اعتبار رضاه أن حقه ثابت في ذمه المحيل، فلا يلزم نقله إلى ذمه أخرى إلا برضاه، و الحكم في ذلك أيضاً إجماعي كما صرحت به في التذكرة، فقال: يشترط رضا المحatal عند علمائنا أجمع، و به قال الشافعي و أبو حنيفة، ثم ذكر نحو ما ذكرناه من التعليل.

ص: ٤٧

٢-٢) الوسائل ج ١٢ الباب ٦-من أبواب الخيار ص ٣٥٣.

وأما المحال عليه فالمشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) اعتبار رضاه أيضا،<sup>(١)</sup> بل ادعى عليه الشيخ الإجماع، قال في المخالف: احتاج الشيخ على ما اختاره بأن الإجماع واقع على صحة الحال مع رضى المحال عليه ولا دليل على صحتها من غير رضاه، وأن إثبات المال في ذمه الغير مع اختلاف الغرماء في شدّه الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه.

ويمكن أن يحاب بأن نفي الإجماع نفي دليل خاص، ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام، مع أن الأصل يقتضي الصحة لقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٢)</sup>، ونمنع اعتبار رضاه كما لو باعه، ولم نقف على حديث يتضمن ما أدعاه علمائنا في هذا الباب، مع أن الشيخ المفيد لم يذكر اعتبار رضى المحال عليه، بل عبارته تشعر بعدم اعتبار رضاه، ثم نقل العباره المذكوره، ثم قال: و كذلك قال الشيخ في النهايه.

أقول: لا يخفى أنه وإن لم يرد في الاخبار ما يقتضي رضى أحد من هذه الثلاثة المذكورة، إلا أن ما علل به رضى الأولين مضافا إلى الإجماع على ذلك لا يخلو من قوه، وأما ما علل به الأخير فهو ظاهر الضعف عند التأمل، ومثله أيضا ما قيل: من أن الأصل بقاء المال في ذمه المحال عليه للمحيل، فيستصحب.

والتحقيق كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، أن المحيل قد أقام المحتال مقامه في القبض بالحاله، فلا وجه لافتقاره إلى رضاء من عليه الحق، كما لو وكله في القبض منه، بخلاف الأولين لما عرفت.

ص: ٤٨

١- المفهوم من كلام العلامه في التذكرة أيضا عدم الخلاف في ذلك حيث قال: في أصحابنا من يشترط رضى الثلاثه، وقال في موضع آخر: يشترط عندنا رضى المحال عليه، ثم نقل الخلاف عن بعض العame فقط، وهو كما ترى ظاهر فيما قلناه، مع انه في المخالف كما نقلناه في الأصل خالف في ذلك، وتبعد شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، وهو الأقرب كما أوضحتناه في الأصل، ويشير أيضا إلى وجود الخلاف في المقام، ما في عباره ابن حمزه على ما نقله في المخالف، حيث قال: تصح الحاله بشرط عشره إلى أن قال: ورضى المحال عليه على الصحيح، قال في المخالف وهو يشعر بوجود قول لبعض أصحابنا ينافيء و انه لا يعتبر رضاه، انتهى وبذلك يظهر ما في كلام المحقق الأردبيلي حيث انه نسب الخلاف في هذه المسألة إلى الشهيد الثاني في المسالك خاصه مع اعترافه بنقل الشيخ الإجماع وفيه ما عرفت منه رحمه الله.

٢- سورة المائدـه الآيه ١.

و اختلاف الناس فى الاقتضاء لا يمنع مطالبه المستحق و من يعينه لذلك، و التوقف على رضاه محل البحث، فأخذه فى الدليل مصادره محضه.

قوله: و لأن إثبات المال فى ذمه الغير تابع لرضاه، بمعنى أن نقله من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه يتوقف على رضاه، يمكن دفعه، بأننا نمنع من اقتضاء الحاله النقل، و انما هي إيفاء لما فى ذمه الغير، فلا تقصير عن بيته كما أشار إليه العلامه فيما تقدم من جوابه عن كلام الشيخ، و أصاله بقاء الحق معارضه بأصاله عدم الاشتراط، و الاستصحاب انقطع بما ذكرناه، خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا و وصفا.

نعم لو كانا مختلفين و كان الغرض استيفاء مثل الحق المحال، توجه اعتبار رضى المحال عليه، لأن ذلك بمنزله المعاوضه الجديده، فلا بد من رضى المتعاو ضين، و مع ذلك لو رضى المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه، زال المحدود.

وبذلك يظهر قوله بعدم اشتراط رضى المحال عليه، الا في صوره اختلاف المال المحال، مع ما في ذمه المحال عليه، و عدم رضا المحتال بأخذة، لما عرفت.

### تبنيات

#### الأول

-ينبغي أن يعلم أنه على تقدير القول المشهور من اعتبار رضى الثلاثه فإن اعتبار رضى المحال عليه ليس على حسب رضى الآخرين، فان الآخرين ركنا العقد الذي لا يتم إلا بالإيجاب و القبول، فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال، و يعتبر في عقدها عند الأصحاب ما يعتبر في غيره من العقود من اللفظ و المقاربه و نحوهما بخلاف المحال عليه، فإنه يعتبر رضاه كيف اتفق، مقارنا أو متراخيما، أو متقدما أيضا، لحصول الغرض المطلوب منه على كل من هذه الوجوه.

#### الثانى

-لا يخفى أنه على ما اخترناه من القول بعدم اعتبار رضى المحال عليه، انما يتوجه فيما إذا كان مشغول الذمه بمال المحيل، أما لو كان برىء الذمه و قلنا بصحه الحاله كما هو أصح القولين - فإنه يشترط رضاه إجماعا.

#### الثالث

-ان ما تقدم من الإجماع على اشتراط رضى المحيل فى صحة الحاله مخصوص بما إذا لم يتبرع عنه متبرع بوفاء الدين الذى عليه، أما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فإنه لا تعتبر رضى المحيل قطعا، لأنه وفاء دينه و ضمانه بغير اذنه،

و العباره عنه أن يقول المحال عليه للمحتال:احتلت بالدين الذى لك على فلان على نفسى،فيقبل،و فى هذه الصوره انما يشترط رضى المحتال و المحال عليه و يقومان بركن العقد.

### الثالثه [فى براءه المحيل من حق المحتال بمجرد الحواله]

-المشهور انه مع تحقق الحواله فإنه يبرأ المحيل من حق المحتال من غير أن يتوقف على الإبراء بل يبرئ بمجرد الحواله،و ذهب الشیخ:فی النهایه و ابن الجنید و الشیخ المفید و ابن البراج و ابن حمزه و أبو الصلاح الى توقف ذلك على الإبراء زیاده على الحواله،و قال ابن إدريس و من تأخر عنه:بالأول.

و يدل على ما ذهب اليه المشايخ المتقدم ذكرهم:ما رواه

ثقة الإسلام و الشیخ بأسانید فيها الصحيح عن زراره [\(1\)](#)عن أحدهما(عليهما السلام)

في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له:الذى احتال:برئت من ما لى عليك، قال:إذا أبرأه فليس له أن يرجع اليه، و ان لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله..

و هي ظاهره الدلاله فيما ذكروه:و المفهوم منها أن الحواله لا تفيد نقل المال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه،لأنه مع حصول النقل بالحواله لا يصادف الإبراء محلا.

هذا ان تأخر الإبراء عن الحواله،و الا لم يصادف الحواله محلا،و لا خلاف بين الأصحاب في أن الحواله تفيد نقل المال إلى ذمه المحال عليه،و أن المحتال ليس له الرجوع على المحيل.

و على ذلك تدل الاخبار،و منها ما رواه

في الكافي [\(2\)](#)عن منصور بن حازم قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارهم أ يرجع عليه قال:لا يرجع عليه أبدا الا أن يكون قد أفلس قبل ذلك».

و ما رواه

الصدوق في الفقيه [\(3\)](#)عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)

ص: ٥٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ١٠٤ ح ٢،التهذيب ج ٦ ص ٢١١ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ١٠٤ ح ٤.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٥٥ ح ٣ و هذه الروايات فى الوسائل ج ١٣ الباب ١١ ص ١٥٨ ح ٢ و ٣ و ١.

عن الرجل يحيل الرجل بالمال أ يرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك».

و ما رواه

في التهذيب (١) عن عقبة بن جعفر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أ يرجع على صاحبه إذا احتال و رضي فقال: لا».

و هذه الاخبار كما ترى ظاهره في نقل الحاله و براءه ذمه المحيل بعد الحاله، للمنع من رجوع المحتال عليه معتضده باتفاق الأصحاب على ذلك.

و بالجمله فان كلا من الحاله و البراءه موجب لخلو ذمه المحيل، فأيهما سبق كان الثاني لاغيا، لا أثر له.

و به يظهر ما في الروايه المذكوره من الاشكال، و مخالفه القواعد الشرعيه (٢) و قد تأولها الأصحاب بتاویلات بعيده، أقولها بعد ما ذكره في المسالك، و هو أن الإبراء في الخبر كنایه عن قبول المحتال الحاله، فمعنى قوله برأي من مالي عليك أنني رضيت بالحاله الموجبه للتحويل، فبرأي أنت فكنى عن الملزم باللازم و هكذا القول في قوله: لو لم يبرأ فله أن يرجع، لأن العقد بدون رضاه غير لازم، فله أن يرجع فيه.

و مذهب جمهور العامه في هذه المسأله موافق لمذهب أصحابنا في عدم التوقف على البراءه، و يمكن حملها على التقيه، لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار ما قدمناه في المقدمه الاولى من المقدمات المذكوره في صدر كتاب الطهاره من أنهم (صلوات الله عليهم) كثيراً ما يقصدون المخالفه في الأحكام تقيه و ان لم يكن بها قائل من العامه محافظه على الشيعه لو اتفقوا على نقل الأحكام عنهم كما تقدم تحقيقه ثمه، فإن الخبر كما عرفت فيه من الاشكال، و مخالفه القواعد المتفق عليها ما يمنع من العمل به.

ص: ٥١

١- (١) التهذيب ج ٦ ص ٢١٢ ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ١٥٨ ح ٤.

٢- (٢) منها ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حل الحاله فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأ، و منها ما إذا اشترط المحيل البراءه فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه فلا يخفى فيه من بعد عن سياق الخبر و إن كان في حد ذاته جيداً إلا أن فهم ذلك من الخبر إنما هو من قبيل الألغاز و المعما. منه رحمه الله.

و ما ذكر من التأويلات لا يخلو من التعسف، و ليس بعد ذلك الا ما ذكرناه. و الله العالم.

#### الرابعه [جواز الحواله على البريء]

قد صرخ جمله من الأصحاب، و الظاهر أنه المشهور، بجواز الحواله على البريء للأصل، فان الأصل الجواز، والأصل أيضاً عدم اشتراط شغل ذمه المحال عليه بمالي المحيل.

و الشيخ في المبسوط في أول كتاب الحواله جوزها على من ليس عليه شيء للمحيل، ثم قوى في آخره المنع، و لم ينقل المنع هنا عن غير الشيخ.

قال في المسالك: و مبني القولين على أن الحواله هل هي استيفاء أو اعتراض؟ فعلى الأول يصح دون الشانى، لأنـه ليس على المحال عليه شيء يجعل عوضاً عن حق المحتال.

أقول: لاـ. يخفى أنـ الوارد من الأخبار في هذه المسئـلة، و هو ما قدمـناه في سابقـ هذه المسئـلة، و ليسـ غيرـه في البابـ دالـاـ بظاهرـ إطلاقـه علىـ صـحةـ الحـوالـهـ،ـ أعمـ منـ أنـ يـكونـ المحـالـ عـلـيـهـ مشـغـولـ الذـمـهـ أوـ بـرـيـثـاـ،ـ فـالـأـظـهـرـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـ هـذـاـ حـكـمـ هوـ الاستـنـادـ إـلـىـ إـطـلاقـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـهـ،ـ وـ عـدـمـ التـعـوـيـلـ عـلـيـ هـذـهـ الـاعـتـبـارـاتـ المـتـكـلـفـهـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

#### الخامسه [شرائط صـحةـ الحـوالـهـ]

ـ منـ شـروـطـ الحـوالـهـ رـضـيـ الشـانـىـ المـتـقـدـمـ ذـكـرـهـمـ،ـ وـ قدـ عـرـفـتـ الـكـلامـ فـيـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـ الـمـحـيلـ وـ الـمـحـتـالـ،ـ وـ الـخـلـافـ فـيـ الـمحـالـ عـلـيـهـ.

ـ وـ مـنـهـ كـمـالـهـمـ وـ عـدـمـ الـحـجـرـ عـلـيـهـمـ،ـ وـ أـكـثـرـهـمـ لـمـ يـذـكـرـ هـذـاـ الشـرـطـ وـ كـأـنـهـ لـظـهـورـهـ وـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـكـرـهـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـاـ المـقـامـ مـنـ الصـمـانـ وـ نـحـوـهـ.

ـ وـ مـنـهـ أـنـ يـشـتـرـطـ مـلـاءـهـ الـمحـالـ عـلـيـهـ أـوـ الـعـلـمـ بـإـعـسـارـهـ وـ قـتـ الحـوالـهـ،ـ فـلـوـ قـبـلـ الحـوالـهـ جـاهـلاـ بـحـالـهـ ثـمـ بـانـ إـعـسـارـهـ وـ قـتـ الحـوالـهـ كـانـ لـهـ فـسـخـ الحـوالـهـ،ـ وـ الرـجـوعـ عـلـيـ الـمـحـيلـ،ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ روـاـيـهـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ (١)ـ وـ روـاـيـهـ أـبـيـ أـيـوبـ (٢).

ـ وـ لـوـ كـانـ وـقـتـ الحـوالـهـ مـلـياـ ثـمـ تـجـددـ لـهـ الإـعـسـارـ فـلـاـ خـيـارـ،ـ وـ تـدـلـ عـلـيـهـ روـاـيـهـ عـقـبـهـ بـنـ جـعـفـرـ المـتـقـدـمـهـ (٣)ـ وـ مـفـهـومـ الـرـوـاـيـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ أـيـضاـ حـيـثـ مـنـعـتـاـ مـنـ

ص: ٥٢

١-١) ص ٥٠.

٢-٢) ص ٥٠.

٣-٣) ص ٥١.

الرجوع بعد الحواله مطلقا الا في صوره إفلاسه وقت الحواله.

ولو انعكس الفرض المذكور بأن كان وقت الحواله معسرا ثم تجددت الملائه قبل أن يفسخ المحتال، فهل يزول الخيار أم لا؟<sup>1</sup> اشكال، لزوال الضرر المترتب على الإعسار، فيزول الخيار، و من ثبوت الخيار أولاً فيستصحب، لأن الموجب للخيار ليس هو الإعسار مطلقا، ليزول بزواله بل الإعسار وقت الضمان و هو، متحقق فيثبت حكمه، و رجحه في المسالك، فقال: بأن الأقوى ثبوت الخيار لذلك.

و منها ثبوت المال في ذمه المحيل للمحتال إجماعا، فلو لم يكن المحيل مشغول الذمه للمحتال لم تصح الحواله و لم تتحقق.

نعم لو أحال على شخص و الحال هذه فان كان ذلك الشخص المحال عليه غير مشغول الذمه، فإن هذه الحواله تصير وكاله في القرض منه. فهى وكاله، و ان كانت بهذا اللفظ: فإنها جائزه بكل لفظ دل على ذلك، و ان كان مشغول الذمه فهى وكاله أيضا، لكن فى الاستيفاء.

و بالجمله فإن ما لم يكن ثابتا في الذمه لا تجزى الحواله فيه، و ان وجد سببه كمال الجعاله قبل العمل، فإنه لا يصح احاله الجاعل به للمجعل له، لعدم ثبوته، أما لو أحال به المجعل له على الجاعل لمن له عليه دين ثابت، فإنه يجوز، بناء على القول بصحة الحواله على البريء.

و منها أن يكون المال المحال معلوما عند المحيل، فلو أحاله بما مجهول عنده كما لو أحاله بما له من الدين لم يصح للغرر، و لأن الحواله اما أن تكون اعتيادا أو استيفاء و على الأول فلا يصح على المجهول، كما أنه لا يصح بيعه، و على الثاني فإنه إنما يمكن استيفاء المعلوم.

قال في التذكرة: و يحتمل هنا (١) الصحة، و يكون على المحال عليه للمحتال ما يقوم به البينه، كما قلنا في الضمان، و لا فرق في اشتراط كونه معلوما بين أن

ص: ٥٣

---

١- (١) أي على تقدير كونه استيفاء منه رحمه الله.

يكون مثليا كالطعام، أو قيميا كالعبد و الثوب خلافا للشيخ (١) و جماعه حيث منعوا من جواز الحواله بالقيمي، لكونه مجهولا.

ورد بأنه معلوم بالوصف المصحح للبيع، والواجب فيه القيمه و هي مضبوطه أيضا تبعا لضبطه، فلا مانع مع شمول عموم الأدله.

و منها سبق اشتغال ذمه المحال عليه عند بعض، و هو من قال بعدم جواز الحواله على البريء، و أما على ما قدمناه من القول بالجواز فإنه لا وجه لهذا الشرط.

و منها انه يشرط تساوى المالين جنسا و وصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه، إذ لا يجب أن يرفع الا مثل ما عليه، و تردد المحقق فى الشرائع فى هذا الشرط.

قال فى التذكرة: من مشاهير الفقهاء وجوب تساوى الدينين، أعني الدين الذى للمحتال على المحيل، و الدين الذى للمحيل على المحال عليه جنسا و وصفا و قدرها، فلو كان له دنانير على شخص فأحاله عليه بدراهم لم يصح، ثلاثة يلزم التسلط على المحال عليه بما لا يستحق، و أما قدرها (٢) فلا يجوز التفاوت بمعنى

ص: ٥٤

١ - ١) قال الشيخ فى المبسوط: إنما تصح الحواله فى الأموال التى هي ذات الأمثال، و نحوه كلام ابن حمزه، و قال ابن الجنيد: الحواله جائزه بسائر ما يصح السلم فيه من الأmente مع من تجوز ذلك معه و لم يذكر الشيخ المفید و لا السلار و لا ابن إدريس ذلك، قال فى المختلف: و المعتمد عدم الاشتراط كما قال ابن الجنيد: أصاله صحة العقد عدم اشتراط كونه مثليا، احتج المانعون بأنه مجهول، و الجواب المنع من العده، بل ربما يوصف به السلم، قال الشيخ فى الخلاف: نمنع كونه مجهولا، لأنه لا بد أن يكون معلوما يعني الحيوان بوصفه و سمنه و جنسه، فإن لم يكن كذلك لم يصح الحواله، انتهى، منه رحمه الله.

٢ - ٢) أقول: المراد بقوله و أما قدرها إلى آخره أنه لو كان للمحيل فى ذمه المحال عليه عشره، و للمحتال فى ذمه المحيل خمسه، فلا يحيل تلك الخمسه على تلك العشره، بمعنى أنه يأخذ تلك العشره عوض هذه الخمسه، و كذا بالعكس لما علل به فى التذكرة قال: إن هذا العقد للإرافق و لا لإيصال كل حق إلى مستحقه و لم يوضع لتحصيل زياده أو حط شيء، و المراد بذلك وقوع المعاوضه بالقليل عن الكثير و بالعكس، انتهى. نعم على تقدير التفاوت بين الدينين يجوز الحواله بالمساوي كأن يحيل إليه فى الصوره الأولى بخمسه من تلك العشره، قال فى التذكرة: و للشافعيه وجه فى الإحاله بالقليل على الكثير أنها جائزه، و كان المحيل يتبرع بالزيادة منه رحمه الله.

الحواله بالزائد على الناقص و كذا العكس و مع التفاوت يجوز بالمساوي،و أما الأجل فيجوز الحال بالحال،و المؤجل بمثله وبالحال و الا- بعد بالأنقص لا- العكس،لأنه تأجيل حال.نعم لو شرط في الحاله في الحالين عدم القبض الا بعد أشهر مثلا يجوز،لدليل وجوب العمل بالشرط.انتهى.

كذا نقل عنه المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد،و الظاهر أنه نقل بالمعنى لمخلص ما ذكره في الكتاب المذكور،كما لا يخفى على من راجع كتاب التذكرة.

أقول:و تفصيل الكلام في المقام هو أن الشیخ (رحمه الله عليه) و جماعه ذهبوا إلى اشتراط تساوى المالين أى المال المحال به،و المال المحال عليه جنسا و وصفا، لأن حقيقة الحاله تحويل ما في ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فإذا كان الدين الذي على المحيل دراهم مثلا و الدين الذي على المحال عليه دنانير، فكيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم، و لم يقع عقد يوجب النقل من الدنانير التي في ذمته إلى الدرارم.

والجواب عن ذلك أنه متى قيل باشتراط رضى المحال عليه كما هو المشهور أو لم نقل ثمه به، و لكن نقوله في هذا المقام حيث أنها معاوضه توقف على رضاه كما أشار إليه العلامه في المختلف، حيث أنه ممن منع اشتراط رضاه، و لكن أوجبه في هذا المقام، حيث أنها معاوضه.

و كذا إذ قلنا بجواز الحاله على البريء- كما هو الأشهر الأظهر مما عرفت فيما تقدم فإنه لا وجه لما ذكروه من المنع بالكليه، و متى جاز الحاله على البريء الذي لاحق عليه بالكليه، فلأنه يجوز على من عليه حق مخالفه أولى، و غايته ما يلزم هو مخالفه الحق المحال به لما هو عليه، و هذا لا يصلح للمنع، لأن الحاله ان كانت استيفاء، فالاستيفاء يجوز بالجنس و غير الجنس مع التراضي على ذلك، و ان كانت اعتراضا فكذلك، لجواز المعاوضه على المختلفين و هذه المعاوضه هنا ليست من قبيل المعاوضه في البيع، حتى يعتبر فيها التقادس و نحوه مما اعتبر في البيع، بل هي معاوضه مبنيه على الإرافق و المسامحة.

و بالجمله فإنه متى حصل التراضي من الجانيين كما هو المفروض فلا مانع و التسلط الذى التجأوا إليه فى المنع انما يتم مع عدم التراضي و المفروض وجوده،نعم لو قلنا بعدم جواز الحاله على البريء اتجه ما ذكره و الله العالم.

#### ال السادسه [جواز تراثي الحالات و دورها]

-الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى جواز تراثي الحالات و دورها،لحصول شرائط الصحة،و عدم المانع فكما تصح الاولى تصح الثانية و الثالثة،و هكذا لعين ما ثبت به صحة الاولى،فلو أحال المديون زيدا على عمرو ثم أحال عمرو زيدا على خالد،ثم أحال خالد زيدا على بكر صحي،و هذا فى صوره تعدد المحيل و المحال عليه،فإن كلا منهم ما عدا الأول محيل و محال عليه،مع اتحاد المحتال،فإن المحتال فى جميع هذه الفروض واحد،و هو زيد،و يجوز أن يرجع الأخير منهم على المديون الأول،و يحيل عليه،أما بأن تكون ذمته مشغوله بدين لمن أحال عليه،أو بناء على جواز الحاله على البريء فتصح دورها،و مثله (١) باقى الحالات السابقة.

#### السابعه -لو أحال عليه فقبل الحاله و أدى ثم رجع على المحيل بما أداه مدعيا براءه ذمته

من مال المحيل،و ادعى المحيل استغال ذمته،و أنه انما أحال عليه من حيث كونه مشغول الذمه بماله،فإن قلنا بجواز الحاله على البريء كما هو أظهر القولين،و أشهرهما،فإن القول هنا قول المحال عليه بيمينه،لأنه منكر لاستغال الذمه،و ان اعترف بصحة الحاله،فإن صحتها لا تستلزم شغل الذمه لما عرفت من جوازها على البريء،فيرجع بما أداه على المحيل بعد اليمين،و إن قلنا بأن الحاله مشروطه بشغل ذمه المحال عليه فوجها:

أحدهما-أنه لا يقبل قوله في نفي شغل الذمه،لأن الحاله تقتضي شغلها،حيث أن الحاله لا تصح إلا مع شغل الذمه كما هو المفروض،و هو موافق على الحاله.

و بالجمله فالمنكر و إن كان معه أصاله عدم شغل الذمه،الا أن ذلك يقتضي

ص: ٥٦

---

١- ) المراد مثل ذلك في الحاله على البريء أو مشغول الذمه فإنك قد عرفت صحة الحاله على البريء فيما تقدم، فهو جائز في كل موضع تصح الحاله فيه بدون ذلك. منه رحمه الله.

بطلان الحاله على هذا التقدير، و مدعى الدين يدعى صحتها، و مدعى الصحه عندهم مقدم، و على هذا فلا تسمع دعوى المحال عليه، و لا- يرجع على المحيل بشيء، و ثانيهما-أن يقال: إن هنا أصلين تعارضا، أصاله عدم شغل الذمه مع المحال عليه و أصاله صحة العقد مع المحيل فتساقطا، و بقى مع المحال عليه أنه أدى عن المحيل باذنه، فيرجع عليه حينئذ على التقديرين (١).

و استحسن في المسالك ثم اعتبره بأن الأذن في الأداء إنما وقع في ضمن الحاله، و إذا لم يحكم بصحتها لا- يبقى الأذن مجردًا، لأنه تابع فيستحيل بقاوه بدون متبعه.

ثم أجاب بأن الأذن و إن كان واقعا في ضمن الحاله إلا أنه أمر يتفقان على وقوعه، و إنما يختلفان في أمر آخر، فإذا لم يثبت لا ينتفي ما وقع الاتفاق منهما عليه، انتهى.

و منه يظهر أن الأقرب إلى الاعتبار هو كون القول قول المحال عليه مطلقا و هو اختيار المحقق الأردبيلي (قدس سره) أيضا في شرح الإرشاد، و الله العالم.

#### الثامنة [إذا أحال المشتري البائع بالشمن ثم رد المبيع بعيوب سابق]

##### اشارة

- قالوا: إذا أحال المشتري البائع بالشمن ثم رد المبيع بعيوب سابق فهل تبطل الحاله؟ لأنها تبع للبيع، فيه تردد، فإن لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمه المحال عليه للمشتري، و إن كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه، و يستعيده المشتري من البائع.

أما لو أحال البائع أجنبيا بالشمن على المشتري، ثم فسخ المشتري باليوب أو بأمر حادث لم تبطل الحاله، لأنها تعلقت بغير المتباعين، و لو ثبت بطلان البيع بطلت الحاله في الموضعين.

أقول: تفصيل إجمال هذا الكلام و بيان ما اشتمل عليه من الأحكام يقع في مواضع

#### الأول- فيما إذا أحال المشتري البائع بالشمن على شخص آخر، ثم رد المبيع بعيوب سابق و فسخ العقد

، فهل تبطل الحاله أم لا؟ قد تردد في ذلك المحقق

ص ٥٧

١ - ١) أى على تقدير صحة الحاله على البريء، أو اشتراط شغل الذمه في صحة الحاله و عدم جواز الحاله على البريء. منه رحمة الله.

فى الشرائع، و العلامه فى الإرشاد.

و منشأ التردد من جهة ما ذهب اليه الشيخ: من بطلان الحاله فى الصوره المذكوره، معللاً ذلك بأن الحاله تابعه للبيع، فإذا بطلت، لاستحاله وجود التابع من جهة ما هو تابع بدون متبعه، و من أن الحاله ناقله للمال إلى ذمه المحال، عليه، فقد انتقل ما في ذمه المشترى من المال الذى هو ثمن المبيع للمحتال إلى ذمه المحال عليه، فلا يبطله الفسخ المتأخر، لأن الفسخ إنما يبطل العقد من حينه لا من أصله.

و ربما بني التردد أيضاً و حصول الوجهين المذكورين على أن الحاله هل هي استيفاء ما على المحيل؟ -نظراً إلى عدم اشتراط القبض فيها و لو كان الحقان من الأثمان، بمعنى أن المحتال استوفى دينه الذى على المحيل بمجرد الحاله من غير أن يقبض منه شيئاً، و لو كانت اعтиاضاً كان ذلك بيع دين بمثله.

و لتحقق برأيه الآخر و هو المحيل بمجرد الحاله، و على هذا تبطل الحاله، لأنها نوع إرفاق [\(١\)](#) و إذا بطل الأصل بطل مهيه الإرفاق، كما لو اشتري شيئاً بدرارهم مكسره و تطوع بأداء صاحب عوضها ثم فسخ، فإنه يرجع عليه بالصلاح، و لا يقال:

انه يطالب بمثل المكسره ليقى التطوع بحاله، لأن التطوع إنما بني على البيع، و البيع قد انفسخ و بطل، فيبطل ما تفرع عليه، أو ان الحاله اعтиاض لا استيفاء نظراً إلى أنه لم يقبض نفس حقه، بل أخذ بدله عوضاً عنه، و هو معنى الاعتياض، و على هذا لا تبطل كما لو اعتراض البائع عن الثمن ثوباً ثم فسخ، فإنه يرجع بالثمن لا بالثواب.

أقول: و هذا الوجه الآخر الذى بني عليه التردد نقله العلامه فى التذكرة عن الشافعى: بالاحتمالين المترتبين عليه، و ظاهره و كذا ظاهر جمله من الأصحاب، التوقف هنا، لاقتصرارهم على نقل الأوجه المذكوره فى المسأله، و الخلاف المنقول عن الشيخ من غير أن يرجحوا شيئاً و هو فى محله.

ص: ٥٨

---

١ - ١) وجه كونها نوع إرفاق أنه يستحق الثمن فى ذمته فالواجب دفع عين الثمن، و قبول الحاله إرفاق بالمحيل و مسامحه له، فإذا كان بناء الحاله على الإرفاق و المسامحة للمحيل، فحين بطل البيع بالفسخ تبعه ما يتربى عليه من الإرفاق فيبطل حسب ما ذكر فى المثال المذكور فى الأصل منه رحمه الله.

و ينبعى أن يعلم أنه لا فرق فيما ذكر من الحكم المذكور بالوجوه المتقدمة، بين كون الرد بالعيب بعد قبض المبيع أو قبله، وبين أن يتافق الرد بعد قبض المحتال مال الحواله أو قبله، ولا بين الفسخ بخيار العيب أو غيره من أنواع الخيار، والإقاله و الفسخ بالتحالف و نحو ذلك مما لا يبطل البيع من أصله.

ولكن المتأخرین من الأصحاب مثلوا بالعيب تبعاً لمن فرض المسألة، وكذا لا فرق بين العيب السابق على البيع أو اللاحق على وجه يجوز الفسخ، كالعيب قبل القبض و قبل انقضاء الثلاثة في الحيوان، لاشتراك الجميع في العله الموجبه للحكم المذكور في الصوره المفروضه في كلام من فرضها، وأصل هذه الفروض و الفروع في هذه المسألة و أمثلتها كلها من كلام العامه، كما لا يخفى على من لاحظ التذكرة، وأصحابنا كالشيخ: و أتباعه جروا عليها.

### الثاني [في براءه ذمه المحال عليه فيما قلنا ببطلان الحواله]

أنه متى قلنا ببطلان الحواله كما هو أحد الوجهين المتقدمين بأى سبب من السببين المتقدمين أيضاً، فإن كان المحتال و هو البائع قد قبض المال من المحال عليه فقد برئت ذمه المحال عليه، و يستعيده المشترى من البائع إن كان موجوداً بعينه، و لو تلف لزمه بدله و ان تلف بغير تفريط، لأنه مضمون عليه حيث أنه قبضه عوضاً عن الثمن، و ليس للمحتال رده على المحال عليه، فان رده عليه فلم يتحقق مطالبه، و ان كان لم يقبض فليس له قبضه، ببطلان الحواله، فيبقى في ذمه المحال عليه لصاحبها، و هو المشترى كما كان.

فلو خالف المحتال و قبضه بعد بطلان الحواله لم يقع عنه بطلان حقه، و هل يقع للمشتري قالوا: فيه وجهاً (١)؟ و متى قلنا بصحة الحواله كما هو الوجه الآخر، فإن كان البائع قد قبض برأ المحال عليه، و رجع المشترى على البائع، و لا يتغير حقه فيما قبضه، و ان لم يكن قد قبض فله القبض، و للمشتري الرجوع عليه، قبل

ص: ٥٩

١ - ١) من شأنهما من أن الحواله متضمنه للإذن في القبض، فان قلنا أن الإذن يبطل بطلان الحواله، لأنه متى كان من لوازمهما فإنه يتبعها وجوداً و عدماً، فإذا بطلت بطل، لاستحاله تخلف اللازم عن ملزومه، و ان قلنا بأن الإذن الضمني لا يبطل بطلان ما كان في ضمته كما هو أحد القولين فيه، كما ذكروه في الشركه و الوکاله و تحقيق ذلك في باب الوکاله، ان شاء الله تعالى. منه رحمة الله.

القبض لأن الحواله كالمقبوض، و من ثم يسقط حق حبس المبيع لو أحال المشتري البائع بالثمن.

قيل: و يحتمل عدم جواز رجوعه الى أن يقبض، لعدم وجود حقيقة القبض، و ان وجد ما هو بمعناه في بعض الأحكام.

أقول: من المحتمل قريباً أن ترتب الرجوع على القبض أو ما في معناه لا يظهر له وجه وجيه لأن الحواله بناء على ما هو المفروض من القول بصحتها أمر منفك عن البيع غير مترب عليه صحة و بطلاناً، فيعمل في الحال بما هو مقتضاها من قبض المحتال من الحال عليه متى أراد، رجع عليه المشتري أو لم يرجع، و في البيع ما يقتضيه من رجوع المشتري بالثمن بعد الفسخ على البائع، قبض مال الحواله أم لم يقبض. و الله العالم.

### **الثالث- لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالغيب أو بأمر حادث**

لم تبطل الحواله لما ذكر من التعليل، و هو تعلق الحواله هنا بغير المتباعين، بخلاف المسألة المتقدمة، و هي حواله المشتري البائع بالثمن، فإن الحواله متعلقه بالمتباعين، و هذا هو وجه الفرق بين المسألتين.

و بيان الفرق ان الحق في تلك المسألة كان مختصاً بالمتباعين بسبب البيع، فإذا بطل السبب بطل ما يترب عليه، بخلاف حواله الأجنبي، فإنه لا تعلق له بالبيع، و لا بصحته و لا ببطلانه، و ان حكمنا ببطلان البيع بعد الفسخ، حيث أن الثمن صار مملوكاً لذلك الأجنبي المحتال قبل فسخ العقد، و نقل عن الشیخ: هنا الإجماع على عدم بطلان الحواله، قيل: و يحتمل ضعيفاً بطلان هنا أيضاً، لأن استحقاق المحتال فرع استحقاق المihil، فإذا بطل حق المihil بطل تابعه، و وجه ضعفه أنه تابعه حين الحواله لا بعد ذلك، لإفادتها الملك حين وقعت بغير معارض.

أقول: و على هذا فلا فرق بين أن يكون المحتال قد قبض أم لا، لأن الناقل للملك الحواله، لا القبض، و حينئذ فإن المحتال يرجع على المشتري بما أحيل له به من الثمن لو لم يقابله، و المشتري بعد الفسخ يرجع به على البائع.

### **الرابع [في بطلان الحواله بظهور بطلان البيع]**

- لو ثبت بطلان البيع بطلت الحواله في كل من الموضعين المذكورين،

اعنى حواله المشترى البائع بالثمن كما مر في المسألة الاولى، وحاله البائع الأجنبي بالثمن على المشترى.

و توضيحة أن صحة الحاله فرع استحقاق البائع الثمن، و ثبوته له على كل من التقديرتين المذكورتين، و مع تبين بطلان البيع من أصله يظهر عدم استحقاق البائع الثمن في ذمه المشترى في نفس الأمر.

و التحقيق أن الحاله وقعت باطله من أصلها، الا أنه انما انكشف البطلان بظهور بطلان البيع، و عدم استحقاق الثمن، فيكون بطلان البيع كاشفا عن بطلانها، و حينئذ فإن كان البائع بالنسبة إلى المتألم الأولى أو المحتال بالنسبة إلى الثاني لم يقبض، فليس له القبض بظهور البطلان كما عرفت، و ان كان قد قبض، فإن للمشتري أن يرجع عليه بذلك، و للمشتري أيضا الرجوع في المسألة الثانية (١) على البائع بما قبضه محتاله، لانه قد وفي عنه ما في ذمته للمحتال، و هو الأجنبي، فقبضه منسوب اليه، و ليس للمشتري الرجوع في المسألة الاولى، و هي ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر على ذلك الشخص الآخر المحال عليه لصدور القبض باذنه، و انما يرجع على البائع. و الله العالم.

### المقصد الثالث في الكفالة:

#### اشارة

المفهوم من جمله من الاخبار كراهه الكفالة و التأكيد في المنع منها،

فروى في الكافي عن حفص بن البختري (٢) في الصحيح قال:

«أبطأت عن الحج، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما أبطأ بك عن الحج؟ فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخر بي فقال: مالك و الكفالات، أما علمت أنها أهللت القرون الاولى، ثم قال: إن قوماً أذنوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفاً شديداً، فجاء

ص: ٦١

١ - ١) و هي ما إذا أحال البائع أجنبيا على المشترى بالثمن، و وجه رجوعه على البائع إنما أحال بالثمن على المشترى للأجنبي، لأنه مشغول الذمه للأجنبي، فيكون المشترى قد أدى عنه ما في ذمته باذنه، فيرجع به عليه حينئذ، فعلى هذا يتخير بين الرجوع على البائع و على محتاله. منه رحمه الله.

٢ - ٢) الكافي ج ٥ ص ١٠٣ ح ١ باب الكفالة و الحاله.

آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب، ثم قال تبارك وتعالى:

«خافوني واجترأتم على». و الخفر نقض العهد.

و روى الشيخ في التهذيب عن أبي الحسن المخاز (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك عن الحج؟ قال: كفاله تكفلت بها قال: مالك والكفالات أما علمت أن الكفاله هي التي أهلكت القرون الأولى».

و روى الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) و قال الصادق (عليه السلام):

الكافاله خساره غرامه ندامه».

و بإسناده

عن إسماعيل بن جابر (٣)

«عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال:

لا تتعرضوا للحقوق، فاذ ألمتكم فاصبروا لها».

و روى الشيخ بإسناده عن داود الرقي (٤) قال: قال:

أبو عبد الله (عليه السلام) مكتوب في التوريه كفاله ندامه غرامه».

و البحث في هذا المقصود يقع في مواضع

## الأول [تعريف الكفاله]

- الكفاله هي التعهد بالنفس بمعنى التزام إحضار المكفول له، فهي متعلقة بثلاثة، الكفيل وهو هنا بمعنى الفاعل و ان كانت هذه الصيغه تصلح للمفعول أيضا، الا أنهم انما أرادوا به هنا الكافل، والمكفول له، والمكفول، ولا ريب في اعتبار رضى الأولين، ولا خلاف فيه أيضا لأن الكفاله من جمله العقود الالزمه المتوقفه على الإيجاب والقبول و نحوهما.

قال في التذكرة: و لا بد فيه من صيغه داله على الإيجاب والقبول، فيقول الكفيل: كفلت لك بدن فلان، أو أنا كفيل بإحضاره، أو كفيل به أو بنفسه، أو بيده.

أو بوجهه أو برأسه، لأن ذلك يعبر به عن الجمله و حيثذا فلا بد من وقوعها بين اثنين، و هما الكفيل والمكفول له، و لا بد من رضاهما.

- 
- ١-١) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٩ ح .١
  - ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٥٥٥ ح .٦
  - ٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ح .٦٧
  - ٤-٤) التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ ح ٩ و الروايات فى الوسائل ج ١٣ ص ١٥٤ الباب .٧

أما الكفيل فلانه ملتم للحق، و هو غير صحيح الا برضاه، و أما المكفول له فلانه صاحب الحق، فلا يجوز إلزامه شيئاً إلا برضاه، و بهما يتم العقد.

و أما المكفول فالمشهور أنه لا يعتبر رضاه، لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق و ان لم يكن ثمه كفاله، و الكفيل انما هو بمنزلة الوكيل حيث يأمره المكفول له بإحضاره، فغاية الكفاله هي حضور المكفول حيث يطلب.

و ظاهر العلامه في التذكرة الإجماع على ذلك، حيث قال: تصح الكفاله و ان كرهها المكفول عند علمائنا، مع أنه نقل غير واحد من أصحابنا عن الشيخ في أحد قوله (١) أنه يشترط رضاه، و قواه هو أيضاً في التحرير، و به قال ابن إدريس أيضاً، و نقل عنهم الاحتجاج على ذلك بأنه إذا لم يأذن فيها أو يرضى بها لم يلزمها الحضور مع الكفيل، فلم يتمكن من إحضاره، و لا تصح كفالته لأنها بغير المقدور عليه، و هذا بخلاف الضمان، لإمكان تأديته من مال غيره بغير اذنه، و لا يمكن أن ينوب عنه في الحضور.

ورد ذلك بأن مدار هذا الاستدلال على عدم وجوب الحضور معه بغير رضاه، و هو ممنوع، لأن المستحق متى طلبه وجب عليه الحضور و ان لم يكن مكفولاً كما قدمتنا ذكره، و هو مما لا خلاف فيه، و الغرض من الكفاله له راجع إلى التزام الكفيل بإحضاره متى طلبه المكفول له، و متى ثبت وجوب الحضور عليه بعد الطلب و ان لم يكن مكفولاً، فإنه لا يجب في صوره الكفاله أيضاً، لأن الكفيل انما هو بمنزلة الوكيل في طلب الإحضار، و بالجمله فضعف القول المذكور أظهر من أن يخفى على الناظر. و الله العالم.

## الثاني [صحة الكفاله حاله و مؤجله]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن الكفاله تصح حاله و مؤجله، للأصل، و لأن الحضور حق شرعى فلا يمنعه الحلول، و منع الشيخ في

ص: ٦٣

---

١- ) قال في المبسوط: إذا تكفل رجل بيدن رجل لرجل عليه مال أو يدعى عليه مالاً. يصح إلا إذن من يكفل عنه و تبعه ابن البراج، و ابن حمزه و ابن إدريس، قال في المختلف: و لم يشترط باقي علمائنا ذلك، و هو المعتمد، لنا الأصل و لانه لا يشترط رضاه في كفاله المال، فكذا البدن، انتهى. منه رحمه الله.

النهاية و الشیخ المفید الكفاله الحاله، قالا: لا يصح ضمان مال و لا نفس إلا بأجل معلوم، و تبعهما ابن حمزه، و هو الظاهر من کلام السلاطين، و لابن البراج قولان، و سوغ في المبسوط الحاله، و به قال ابن إدريس و جمله المتأخرین لما تقدم.

ثم انه متى اشترط الأجل وجب أن يكون معلوما كما في غير هذا الموضع لما في الجھالة من الغرر، إذ ليس له وقت يستحق المطالبه فيه كغيره من الآجال و لا خلاف في ذلك الا لبعض العامه، حيث جوز أن يكون الأجل هنا مجھولا، لاشتمال الكفاله على التبرع فیتسامح فيها كالعارض.

ورد بأن العاریه غير لازمه فلا يقدح فيها الأجل المجهول، لجواز المطالبه بالمستعار في الأجل و ان كان معلوما.

### الثالث- للمکفول له مطالبه الكفیل بإحضار المکفول

عاجلا ان كانت الكفاله مطلقه أو معجله، و بعد الأجل ان كانت مؤجله، فإن أحضره و سلمه فقد برىء، و إلا وجب حبسه حتى يحضره أو يؤدى ما عليه، كذا ذكره بعض الأصحاب.

و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا الحكم ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي عن عمار [\(١\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل تكفل بنفسه و قال أطلب صاحبك».

و رواه الشيخ في التهذيب عن عمار بن مروان [\(٢\)](#) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام مثله.

و ما رواه

الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام)

أتى برجل كفل بعينه فأخذ بالمکفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه».

و ما رواه

في الفقيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة [\(٤\)](#) قال:

«قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل تكفل بنفسه و قال له: أطلب

ص: ٦٤

١-١) الكافی ج ٥ ص ١٠٥ ح ٦.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٩ ح ٤.

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٩ ح .٣

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٥٤ ح ١ و هذه الروايات في الوسائل ج ١٣ ص ١٥٦ الباب ٩.

صاحبك،.

و قضى (عليه السلام)

أنه لا كفاله في حد».

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) على ما نقله عنه في كتاب بحار الأنوار روى

إذا كفل الرجل بالرجل حبس الى أن يأتي بصاحبه.

أقول: و هذه الاخبار على تعددتها لم يتضمن أزيد من حبسه حتى يحضر المكفول، والأصحاب (رضوان الله عليهم) قد قيدوا التسليم بكونه تسلি�ما تاما، بمعنى أنه لو اشترط الوقت والمكان في العقد فلا بد من أن يكون التسليم في ذلك الوقت و ذلك المكان المشترطين، والا لم يكن تسلি�ما تاما، و نحوهما في بلد العقد ولو مع الإطلاق، لانصراف الإطلاق إليه عندهم، وأن لا يكون للمكفول مانع من تسليمه، بأن يكون في يد ظالم أو متغلب يمنعه منه، أو في حبسه، أو يكون المكفول قويا و المكفول له ضعيفا لا يمكن من وضع اليد عليه و نحو ذلك، فإذا سلمه كذلك كان تسلি�ما تاما موجبا لبرائته و خلو عهده.

ولو لم يتسلمه المكفول له و الحال هذه قيل: سلم إلى الحاكم أن أمكن، و براء أيضا، و ان لم يكن أشهد عدلين بإحضاره إلى المكفول له و امتناعه من قبضه، و قيل بالاكتفاء بالإشهاد بدون التسليم إلى الحاكم و ان قدر عليه، لأن مع وجود صاحب الحق لا يلزم دفعه إلى من ينوب عنه من حاكم و غيره.

وعندى أيضا في وجوب الاشهاد نظر، لعدم الدليل عليه في المقام: كما أنه لا دليل على التسليم للحاكم أيضا، إلا أن يراد بذلك براءه الذمة عن المطالبه بالإحضار مره أخرى، و الا فهو في حد ذاته من غير ملاحظه ذلك لا وجه له في كل من الموضعين، هذا ما يتعلق بالكافيل إذا سلم.

أما لو امتنع التسليم فقد عرفت من الاخبار المتقدمه أن للحاكم حبسه حتى يحضره، والأصحاب قد ذكروا هنا أن للحاكم حبسه حتى يحضره، و له عقوبته عليه كما في كل ممتنع عن أداء الحق.

وفيه أن غايه ما دلت عليه الاخبار المتقدمه هو الحبس حتى يحضره، و هذا كاف في عقوبته فلا معنى لعقوبته زياذه على ذلك، لعدم الاذن فيه شرعا ثم انهم

ص: ٦٥

١- (١) المستدرك ج ٢ ص ٤٩٨.

ذكروا أنه ان سلمه بعد ذلك فلا كلام، و ان أبي و بذل ما عليه فقد صرخ الشيخ:

و جمع منهم المحقق فى الشرائع و غيره كما قدمنا الإشاره إليه ببراءه ذمته من الكفاله لحصول الغرض من الكفاله.

ورد بأنه على تقدير تمامه انما يصح فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال، ولو لم يكن كذلك كالقصاص و زوجيه امرأه و الدعوى بعقوبه توجب حدا، فلا بد من إحضاره.

و ذهب جمع من الأصحاب منهم العلامه فى التذكرة إلى أنه لا يتعين على المكفول له قبول الحق، بل له إزامه بالإحضار مطلقا، وهذا هو ظاهر الاخبار التي قدمناها، كما أشرنا إليه ذيلها، و أصحاب هذا القول عللوا ما ذكروه بعدم انحصر الأغراض فى أداء الحق، وقد يكون له غرض لا يتعلق بالأداء، أو بالأداء من الغريم لا من غيره، و خصوصا فيما له بدل، فإنه بدل اضطرارى، لا عين الحق الذى يتعلق الغرض غالبا بحصوله.

و أنت خبير بما فى هذا التعليل العليل من تطرق المناقشه، فإن البناء على هذه الأغراض انما يصح فيما لو كانت حقوقا شرعية لا مجرد التشهى، و الكفاله انما وقعت و تربت على حق شرعى.

و الأظهر فى التعليل انما هو الوقوف على ظاهر الاخبار المتقدمه، حيث أن ظاهرها انحصر الحق فى إحضار المكفول، و أنه لا تبرئ الذمه إلا بإحضاره، و قبول ما بذله عنه من المال المطلوب عنه على تقدير كون متعلق الكفاله المال انما هي معامله أخرى بمترنه الصلح، يتوقف على رضى الطرفين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو تراضيا على قبول المال كما ذكرنا بذله الكفيل و قبله المكفول له و رضى به عن حقه الذى تعلقت به الكفاله، فهل يرجع بما دفعه على المكفول عنه؟ قالوا: إن كان قد كفل باذن الغريم، أو أدى باذنه و ان كان كفل بغير اذنه فله الرجوع عليه، و ان انتفى الأمران، فإن أمكنه إحضاره فلم يحضره لم يرجع عليه، و كذا ان كفل بغير اذنه، و أدى بغير اذنه مع تمكنه من مراجعته، لأن الكفاله لم تتناول المال اختيارا فيكون كالمتبرع، و ان تعذر عليه إحضاره رجع

عليه مع اذنه في الكفاله، و في رجوعه مع عدمه نظر، و ظاهرهم أنه يرجع أيضاً كذا ذكره في المسالك.

و فيه أن ظاهر صدر كلامه أنه إذا كفل باذن الغريم فله الرجوع مطلقاً، و ظاهر كلامه بعد ذلك أنه لا يرجع مع الاذن في الكفاله إلا مع تعذر الإحضار، فلو أمكن الإحضار لم يرجع، و هذا هو الا-وقف بقواعدهم، لأن الاذن في الكفاله إنما يقتضي تسليم المكفول دون المال، فمتي أمكن إحضاره و دفع عنه المال و الحال هذه، فإنه لا-معنى لرجوعه به عليه، لانه كالمتبرع كما تقدم.نعم لو تعذر الإحضار أمكن ذلك لظهور المانع.و الله العالم.

#### الرابع [في حكم من ضمن غيره إلى أجل]

قال الشيخ في النهايه:و من ضمن غيره إلى أجل و قال:ان لم آت به كان على كذا و حضر الأجل لم يلزمه إلا-إحضار الرجل، فان قال:على كذا الى كذا ان لم أحضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال.

و قال ابن حمزه ان قدم ضمان المال على الكفاله، و عجز عن التسليم يلزم المدعي، و ان قدم الكفاله على ضمان المال لزمه إحضاره دون المال.

و قال ابن البراج:ان قال ان لم أحضره في وقت كذا فعلى كذا، فقد قدم ذكر الوقت و آخر ذكر المال لم يجب عليه إذا حضر الأجل إلا إحضاره دون المال، و ان كان قال:على كذا ان لم أحضره في وقت كذا فقدم ذكر المال و آخر ذكر الوقت، وجب عليه إذا حضر الأجل و لم يحضره-المال الذي ذكره.

و قال ابن إدريس:الفرق أنه ان بدأ بضمان المال، فقال:على المال المعين الى كذا ان لم أحضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال، و ان بدأ بضمان النفس، فقال:ان لم أحضره عند حلول الأجل كان على كذا، و حضر الأجل لم يلزمه إلا إحضار الرجل دون ما ذكره من المال، لانه بدأ بضمان النفس قبل المال و افترق الأمان.

و قال ابن الجنيد:إذا قال الكفيل لطالب الحق:مالك على فلان فهو على دونه الى يوم كذا، و أنا كفيل لك بنفسه صح الضمان على الكفيل بالنفس، و بالمال ان لم يؤد المطلوب الى الطالب الى ذلك الأجل و سواء قال له عند الضمان:ان لم يأتك به أو لم يقل ذلك، فان قدم الكفاله بالنفس، و قال أنا كفيل لك بنفس فلان

إلى يوم كذا، فان جاء بمالك عليه و هو ألف درهم، و الا فأنا ضامن للألف، صحت الكفاله بالنفس، و بطل الضمان للمال، لأن ذلك كالقمار و المخاطره، و هو كقول القائل ان طلعت الشمس غدا فمالك على فلان غيري مك و هو ألف درهم على، الذي قد اجمع على أن الضمان لذلك باطل.

قال العلامه فى المختلف: و عندي فى هذه المسئله نظر، ثم قال: و قول ابن الجنيد أنساب. (١)

أقول: و الأصل فى هذه المسئله ما رواه

ثقة الإسلام فى الكافى و الشيخ فى التهذيب عن أبي العباس (٢) فى الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كفل لرجل بنفسه رجل فقال: إن جئت به و لا فعليك خمسمائه درهم، قال: عليه نفسه، و لا شيء عليه من الدرارهم، فان قال: على خمسائه درهم ان لم أدفعه إليك قال: تلزمك الدرارهم ان لم يدفعه اليه». هكذا في روایه الكافی،

و في روایه الشيخ في التهذيب هكذا» فقال:

ان جئت به، و لا فعلك خمسائه درهم» الخبر.

و ما رواه

في الفقيه و التهذيب عن أبي العباس (٣) فى المؤتمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الرجل يتکفل بنفس الرجل إلى أجل، فان لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما، قال: ان جاء به إلى الأجل فليس عليه مال، و هو كفيل بنفسه أبدا الا أن يبدأ بالدرارهم، فان بدأ بالدرارهم فهو لها ضامن ان لم يأت به إلى الأجل الذي أجله».

و قد أطال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الكلام في هذه المسئلة ينقل ما وقع

ص: ٦٨

١-١) قال في المسالك بعد أن نقل عن العلامه في هذه المسئلة قوله غريباً نقله عن ابنه فخر المحققين: و قد صار للعلامه وحده في هذه المسئلة أربعه أقوال، هذا أحدها، و الثاني قوله في القواعد بلزم المال في الثانية مطلقاً، و الثالث في التحرير و التذكرة بلزم المال ان لم يحضره، و الرابع في مختلف مذهب ابن الجنيد و هو قول يحتاج تقريره مع تطويل فأعرضنا عنه هنا، انتهى. منه رحمة الله.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ١٠٤ ح ٣-التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ ح ١٠.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٥٤ ح ٤ و التهذيب ج ٦ ص ٢٠٩ ح ٥ هما في الوسائل ج ١٣ ص ١٥٧ ح ١ و ٢.

فيها من الأقوال، و المناقشة في كل منها، و وجه الإشكال في الخبرين المذكورين، و خروجهما عن مقتضى القواعد.

و نحن نذكر هنا ملخص ذلك ليتضح به الحال، و يظهر به ما في الخبرين المذكورين من الإشكال، و ذلك فان ظاهر الخبرين الاستعمال على حكمين مختلفين، و مسئليتين متغيرتين باعتبار الفرق بين تقديم الجزاء على الشرط، و تأخيره عنه، مع أن ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم، لأن الشرط و ان تأخر فهو في حكم المتقدم، الا أن الجماعة جمدوا على النص، و مع ذلك فإن جمله منهم لم يقفوا على قيوده، فان الشيخ و المحقق في الشرائع [\(١\)](#) و العلامه في الإرشاد و القواعد ذكروا لزوم المال في المسئلة الثانية غير مقيد بقيود، مع أنه مقيد في الخبرين بقوله في الاولى ان لم يدفعه اليه، و في الثانية بقوله ان لم يأت به الى الأجل الى آخره، وقد تفطن لذلك المحقق في النافع، فقال: كان ضامناً للمال ان لم يحضره إلى الأجل، و كذلك العلامه في التحرير و التذكرة.

ثم ان جمله منهم جمدوا على النص و لم يلتفتوا الى تعليل في دفع ما استعمل عليه من المخالفه، لمقتضى القواعد كما هو طريقه الشيخ في النهايه، و منهم من التجا إلى أن الحكم في المسئليتين إجماعي، و مع ذلك فإنه منصوص، فلا يمكن العدول عنه بمجرد التباس الفرق بين الصيغتين، و على هذا بنى الشيخ ابن فهد في المذهب، و تبعه المحقق الشيخ على في شرح القواعد.

و فيه نظر لعدم تحقق الإجماع المذكور [\(٢\)](#) و منهم من اكتفى بمجرد الداعوى

ص: ٦٩

---

١- ) قال في الشرائع: لو قال: ان لم أحضره كان على كذا لم يلزمه إلا إحضاره دون المال، و لو قال: على كذا الى كذا ان لم أحضره وجب عليه ما شرط من المال. و قال في الإرشاد: لو قال: ان لم أحضره كان على كذا لزم الإحضار خاصه، و لو قال: على كذا الى كذا ان لم أحضره وجب المال، انتهى. منه رحمه الله.

٢- ) وتوضيحة ان أحداً لم يدع الإجماع في المسئلة، و الموجود كلامهم في المسئلة جماعه يسيره من الأصحاب و الباقيون لم يتعرضوا للكلام فيها بالكليه مع ان العلامه كما تقدم نقل كلامه في المختلف و تنظر في ذلك، ثم قال الى كلام ابن الجنيد المخالف لما ذكروه و قد عرفت أيضاً اختلاف قولى المحقق في الشرائع و النافع في ذلك، فدعوى الإجماع و الحال كما عرفت مجازه محضه. منه رحمه الله.

كابن إدريس على ما تقدم في كلامه، و هو فرق بمجرد الدعوى لا- يحصل له فائده، و لهذا قال المحقق في نكت النهاية في رده: ان الشرط متقدما على المشروط طبعا فلا- عبره بتأخره و ضعا، و منهم من عدل ذلك بعله ظنها و افيه بالمراد، حاليا عن الإيراد، كالشيخ (رحمه الله عليه) حيث ذكر أن السر في لزوم المال إذا قدمه براءه ذمه المضمون عنه، فيمتنع الكفاله، و إذا قدم الكفاله كان الضمان المتعقب لها لكونه معلقا على شرط باطل، و لمنافاه الضمان صحة الكفاله و هذا السر الذي أظهره ناش من عباره العلامه في القواعد والإرشاد، و المحقق في الشرائع (١) حيث أطلقوا لزوم المال في المسئل الثانيه، و قد عرفت مما قدمنا ذكره أنه في الروايه مشروع بعدم إحضاره، فتكون الكفاله أيضا صحيحة، و ان تأخرت عن ذكر المال.

هذا مع أنه مع تقديم المال قد جعل ضمانه مشروعا بعدم إحضاره، فكيف يقال:

براءه ذمه المضمون عنه حتى تمنع كفالته؟ و ما هذا الا رجوع الى فرق ابن إدريس الذي لم يجد نفعا، و مع تقديم الكفاله قد ذكر في الروايه أنه ان جاء به الى الأجل فليس عليه مال، و مفهوم الشرط أنه ان لم يجيء به لزمه المال، فدل بمفهومه على خلاف ما ذكره الجماعه- و أبداوه من الفرق الا أن لا يقولوا بمفهوم الشرط.

أقول: لا يخفى ان فهم هذا الحكم الذي ذكره و اختلفوا التفصي عن صحته من الروايه الأولى انما يتم على تقدير روايه الشيخ لها في التهذيب كما تقدم ذكره و أما على روايه الكافي فإن الظاهر أن القائل بقوله «ان جئت به و الا فعليك خمسماه درهم» انما هو المكفول له خاطب بذلك الكفيل، كما هو ظاهر سياق الروايه، و حينئذ فقوله (عليه السلام): «عليه نفسه و لا شيء عليه من الدرام» ظاهر، لأن مقتضى الكفاله إحضار المكفول خاصه، و ما اشترطه عليه المكفول له لغو من القول، لا- عبره به، و لا أثر يترتب، و حينئذ فلا تكون هذه الروايه من

ص : ٧٠

---

١- ) و انهم ذكروا أنه مع تقديم ذكر الكفاله في العباره، فالواجب الإحضار، دون المال، و الروايه دلت بالمفهوم الشرطي على أنه ان لم يجيء بالرجل إلى الأجل فعليه المال فطلاق لزوم الكفاله بمجرد تقديمها في العباره لا وجه له لما دل عليه النص من التفصيل في ذلك. منه رحمة الله.

بقي قوله في تتمة الرواية، «فإن قال» يحمل على قول الكفيل، بمعنى أنه إن قال ذلك وألزم نفسه المبلغ المذكور لزمه أن لم يدفعه، و ما ربما يقال:

ـ من أنه يخالف المشهور، من أن مقتضى الكفاله أداء المال ان لم يحضر المكافولـ مردود بما قدمنا ذكره، من أن غايته ما يفهم من أخبارها المتقدمة انما هو إحضار المكافول خاصه، غايه الأمر انهما إذا اصطلحا و تراضيا بدفع المال صح ذلك، والا فالحق الذى أوجبه الكفاله انما هو الإحضار خاصه.

نعم يبقى الإشكال بالنسبة إلى الخبر الثاني، قال في الواقـ و نعم ما قال، بعد ذكر الخبرين المتقدمين على الترتيب الذي قدمناه نقله الروايه الأولى بما في الكافيـ ما لفظه:بيان الفرق بين الصيغتين في الخبرين غير بين و لا بين، وقد تكفل في اباداته جماعه من أصحابنا بما لا يسمـ و لا يعني من جوع، صونا لهمـ من الرد، و قد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرعـ من أراد الوقوف عليه و على ما يرد عليه فليرجع اليه و يخطر بالبال أن مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء و تأخيره عنه، كما فهموهـ بل مناطه ابتداء الكفيل بضمـان الدرـاهـم من قبل نفسه مرهـ، و إلزـامـ المكافـولـ لهـ بذلكـ من دون قـبولـهـ أخرىـ كماـ هوـ ظـاهرـ الحديثـ الأولـ وـ الحديثـ الثـانـيـ، وـ انـ كانـ ظـاهرـهـ خـلافـ ذـلكـ الاـ أنهـ يـجوزـ حـملـهـ عـلـيـهـ، فـانـ قـولـ السـائلـ «فـانـ لمـ يـأتـ بـهـ فعلـيـهـ كـذـاـ»<sup>(1)</sup>ـ لـيسـ صـريـحاـ فيـ أنهـ قـولـ الكـفـيلـ، وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـبـائـهـ عـنـ هـذـاـ الحـمـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ وـهـمـ الرـاوـيـ، أوـ سـوـءـ تـقـرـيرـهـ، فـانـ صـدـرـ الـخـبـرـينـ وـاحـدـ، وـ السـائلـ فـيـهـمـاـ وـاحـدـ، هـذـاـ عـلـىـ نـسـخـهـ الـكـافـيـ كـمـاـ كـتـبـناـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ نـسـخـهـ التـهـذـيـبـ الـذـىـ نـشـأـتـ فـيـهـ تـكـلـفـاتـ الـأـصـحـابـ فـلاـ يـتـأـتـىـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ، فـانـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ هـكـذـاـ«رـجـلـ تـكـفـلـ لـرـجـلـ بـنـفـسـ رـجـلـ، فـقـالـ: إـنـ جـئـتـ بـهـ وـ الـأـفـلـىـ خـمـسـمـائـهـ دـرـاهـمـ»ـ الـحـدـيـثـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ غـلـطـ النـسـاخـ وـ الـعـلـمـ عـنـ اللهـ.ـ اـنـتـهـىـ.

أقول: بل الظاهر انه من سهو قلم الشيخ، فإنه لا يخفى على من نظر الكتاب

---

١ - ) الأـظـهـرـ فـيـ الـعـبـارـهـ اـنـ نـقـولـ إـلـزـامـ الـمـكـافـولـ لـهـ الـكـفـيلـ بـذـلـكـ مـنـ دـونـ قـبـولـهـ، وـ لـعلـهـ سـقطـ مـنـ النـسـخـهـ التـيـ عـنـدـنـاـ.ـ مـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ.

المذكور بعين التأمل، فإنه قلما يخلو حديث من أحاديثه من التغيير أو التبديل أو التحريف في السند أو المتن. و الله العالم.

#### الخامس [في حكم إطلاق الغريم من يد صاحب الحق]

قالوا: من أطلق غريما من يد صاحب الحق قهراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه، ولو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو دفع الديه. و الوجه في وجوب الإحضار في كل من المسئلين أنه بإطلاقه الغريم قهراً غاصب، فعليه ضمان ما غصبه بإحضاره، لأن اليد المستولية يد الشرعية مستحقة و به يتحقق الغصب، و يتبين عليه الضمان بالإحضار.

و أما الوجه في أداء ما عليه في المسئلة الأولى فإنهم عللوه بأنه بإطلاقه له غصباً فاللازم له إرجاعه و تسليمه، أو أداء ما عليه من الحق الذي بسببه ثبتت اليد عليه.

و الظاهر أنه يبني على ما تقدم في الكفيل الممتنع من الإحضار و تسليم المكفول، فإن قلنا بالتخير بين الإحضار و دفع ما عليه ثم ما ذكروه هنا، و الظاهر أن القائل به هنا بنى على ذلك في تلك المسئلة.

و ان قلنا: بأن الحق الذي اقتضته الكفاله إنما هو الإحضار خاصه و الرضى بما عليه معامله أخرى، توقف على التراضي لم يتوجه ما ذكروه هنا من التخير، و بالنسبة إلى دفع الديه في المسئلة الثانية هو الحيلولة أيضاً بينه وبين غريميه.

و لكن الظاهر تقيد ذلك بعدم التمكن من إحضاره و ان كان ظاهر كلامهم الإطلاق، و لم أقف في المقام على خبر إلا ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي عن حريز (١) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال:

سألته عن رجل قتل رجلاً. عمداً فرفع إلى الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلواه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل و هم في السجن، قال: فان مات فعلتهم الديه يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول».

و هذا الخبر كما ترى ظاهر الدلاله، في أن حكم المسئلة الثانية إنما هو حبس من أطلق للقاتل حتى يحضره، و لا تعرض فيه لما ذكروه من التخير بين إحضاره،

ص ٧٢

---

١- ) الكافي ج ٧ ص ٢٨٦ ح ١- التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٤- الفقيه ج ٤ ص ٨٠ ح ١٥ الوسائل ج ١٩ ص ٣٤: الباب ١٦.

و بين دفع الديه و الامام(عليه السلام)انما أوجب عليه الديه بعد موت القاتل و عدم إحضاره، فهو ظاهر في أنه مع حيوه القاتل فليس الحكم إلا إحضاره و تسليميه الى أولياء الدم، و هو موافق لما تقدم من أخبار الكفاله من حيث أن مقتضاها انما هو إحضار المكفول، دون أداء ما عليه كما ادعاه جمله منهم.

و منه يفهم أيضا حكم المسئله الاولى، و أن الحكم فيها انما هو إحضاره لا أداء ما عليه، لأن مرجع المستثنين إلى أمر واحد، و هو من أطلق من عليه حق من يد غريمته قهرا، فإنه يضمنه، و يجب عليه إحضاره و تسليميه لمن أخذه من يده، و أن للحاكم أن يحبسه كما يحبس الكفيل حتى يحضره.

بقى الكلام في أنهم قالوا في المسئله الاولى: و حيث يؤخذ المال لا رجوع له على الغريم إذا لم يأمره بدفعه، إذ لم يحصل من الإطلاق ما يقتضي الرجوع، و هو جيد لو ثبت جوازأخذ المال، الا أنه لا دليل عليه كما عرفت.

و قالوا في الثانية: لا فرق بين كون القتل عمدا و غيره، إذ القصاص لا يجب الا على المباشر، فإذا تعذر استفاؤه وجبت الديه، كما لو هرب القاتل عمدا أو مات، ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص، و ان تمكنت الولي منه وجب عليه رد الديه إلى الغارم و ان لم يقبض من القاتل، لأنها انما وجبت لمكان الحيلولة و قد زالت، و عدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق [\(١\)](#).

أقول: و في هذا أيضا ما في سابقه، فان وجوب الديه على المخلص انما ثبت في صوره موت القاتل خاصه، كما عرفت من الخبر المتقدم، بمعنى أن المخلص له لم يسلمه حتى مات، و الا فمع حياته فالحكم انما هو إحضاره، فيحبس المخلص له حتى يحضره.

ص ٧٣:

---

١-١) بمعنى أنه بعد الهرب أخذ الولي الديه من المخلص فان استمر على هربه ذهب ما دفعه المخلص، و ان تمكنت منه الولي فلا ريب في رده الديه إذا اختار القصاص، و كذا يجب عليه ردتها لو لم يتخير القصاص، لأنه إنما أخذتها من حيث الحيلولة، وقد سقطت بعد رؤيتها فيرجع بالديه على القاتل، و يجب ردتها على المخلص، هذا حاصل كلامه، و فيه ما عرفت في الأصل. منه رحمة الله.

فقوله «انه مع تعذر استيفاء القصاص يجب الديه، كما لو هرب القاتل عمداً أو مات»، مسلم بالنسبة إلى الموت خاصه، دون الهرب، فإنه لا دليل على أخذ الديه في الصوره المذكوره، وبه يظهر ما في تفريغه على ذلك بقوله «ثم ان استمر القاتل هارباً» الى آخره.

و قالوا أيضاً لو كان تخلص الغريم من يد كفيلي و تعذر استيفاء الحق من قصاص أو مال و أخذ المال أو الديه من الكفيل كان له الرجوع على الذى خلصه لعين ما ذكر في تخلصه من يد المستحق.

و فيه أيضاً ما عرفت من أن الواجب بمقتضى النصوص في هذه الصوره انما هو حبس المخلص حتى يحضر الغريم الذى خلصه و يدفعه الى الكفيل، ثم ان الكفيل يدفعه الى المكفول له، و ليس على الكفيل أن يغرم المال كما ادعوه، حتى أنه يرجع به بعد ذلك على الذى خلصه.

نعم قد ورد ذلك كما عرفت في صوره موت الغريم، و يحتمل قريباً إجرائه في كل موضع تعذر فيه تحصيل الحق من الغريم، لا مطلقاً كما ادعوه، وقد تقدم في الموضع الثالث أن الواجب على الكفيل بمقتضى الأخبار المذكوره ثم انما هو الإحضار خاصه دون أداء ما على الغريم.

و بالجمله فإن كلامهم في هذا المقام كله مبني على وجوب الأداء على الكفاليه، و المخلص في صوره هذا الموضع، و قد عرفت ما فيه، و أنه مع عدم الدليل عليه مدفوع بالأخبار الوارده ثم و هنا أيضاً و الله العالم.

#### [ال السادس [وجوب كون المكفول معينا]]

-الظاهر أنه لا خلاف بينهم في وجوب كون المكفول معيناً، فلو قال: كفلت أحد هذين لم يصح، و كذا لو قال: كفلت بزيد أو فلان، و كذا لو قال: كفلت بزيد فان لم آت به فبعمره، لاشتراك الجميع في الجفاله، و إبهام المكفول فبطل لأن الغرض من الكفاله هو وجوب إحضار المكفول متى طلبه المكفول له و إذا لم يعلم المكفول بعينه لم يستحق المطالبه بإحضاره.

و في الصوره الثالثه ما يوجب البطلان -زياده على الجفاله- من تعليق كفاله عمرو على شرط، و هو عدم الإتيان بزيد فبطل من هذا الوجه أيضاً، و كفاله زيد

ليست متعينة، لأن الكفيل جعل نفسه في فسحة بإحضار عمرو ان اختار، فيرجع إلى الإبهام كالسابق، هكذا قرروه.

و التحقيق أن يقال: إن الكفاله من العقود الالزمه الموجبه لاشتغال الذمه فيجب الوقوف فيها على ما ورد به الشرع، و قرره من الموضع التي تتحقق فيه، و هو ما إذا كان المكفول متعينا معلوما، و أما ما عداه فلا يصح، لعدم الدليل عليه.

#### السابع [في إحضار المكفول قبل الأجل] :

قال الشيخ في المبسوط: إذا تكفل مؤجلا صحيحاً، فإن أحضره قبل الأجل و سأله تسلمه نظر، فإن كان لا ضرر عليه لزمه تسلمه، و إن كان عليه ضرر لم يجب، و تبعه ابن البراج على ذلك.

و المشهور بين المتأخرین و به صرخ المحقق و العلامه و غيرهما هو عدم الوجوب، لأنه غير التسلیم الواجب، حيث أن وجوبه مشروط بحلول الأجل، فحقه مخصوص بحلول الأجل، فلا يجب أن يقبض غير حقه و لا يعتديه.

و مثله ما لو شرط تسلیمه في مكان أو قلنا باقتضاء الإطلاق الانصراف إلى موضع العقد، فسلمه في غيره و ان انتفى الضرر أو كان أسهل، كذا قالوا، و لو سلمه الكفيل إلا أن المكفول له لا يمكنه تسلمه و قبضه، لكونه ممنوعاً بيد قاهر لم يبرأ الكفيل، لأن براءه مشروطه بالتسليم التام كما تقدم بيانه في الموضع الثالث، فلا يعتبر بالتسليم الممنوع معه من استيفاء الحق بقاهر أو غيره.

و لو كان في حبس الحاكم الشرعي لم يمنع ذلك تسلیمه، للتمكن من استيفاء الحق، بخلاف ما إذا كان في حبس الجائز، و الفرق بينهما واضح في الأغلب، فإن الحاكم الشرعي لا يمنع من إحضاره و مطالبته بالحق، بخلاف الجائز، فإنه قد يمنع، فلا بد من التقيد بمنعه، و الا فلو فرض أن المكفول له قادر على تسلمه من حبس الجائز، لصاحبها كانت بينه وبينه، أو قوه المكفول له أو نحو ذلك، فإنه في قوه عدم الحبس بالكلية، والأصحاب أطلقوا الحكم بناء على الغالب من عدم تسلمه تماماً لو كان في حبس الجائز.

ثم انه لو كان في حبس الحاكم الشرعي فطلبه الكفيل من الحاكم أمر الحاكم بإحضاره، و حكم بينهما فان انفصلت الحكومة بينهما رده الى الحبس

بالحق الأول، ولو توجه عليه حق يوجب الحبس حبسه أيضاً بالحقين معاً، و توقف فكه على خلاصه من الحقين معاً.

#### الثامن [حكم ما لو تكفل بتسليميه في موضع معين]

-المشهور في كلام جمله منهم أنه إذا تكفل بتسليميه في موضع معين وجوب عملاً بالشرط ولا يبرء بالدفع في غيره.

و قال الشيخ في المبسوط: إذا تكفل على أن يسلمه إليه في موضع، فسلمه في موضع آخر، فان كان عليه مؤنه في حمله إلى موضع التسليم لم يلزم قبوله، ولا يبرء الكفيل، وإن لم يكن عليه مؤنه ولا ضرر لزمه قبوله، كما ذكرنا في الأجل سواء و تبعه ابن البراج في ذلك.

ورد الأصحاب بما ردوا به قوله في سابق هذا الموضع من أن حقه إنما هو في ذلك الموضع المستتر، فلا يجب عليه القبول في غيره، لأنه ليس حقه، وأما إذا تكفل بتسليميه مطلقاً ولم يعين موضعاً فظاهرهم أن الإطلاق ينصرف إلى بلد العقد، لأن المفهوم، وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل السلم في كتاب البيع (١) ويشكل ما ذكروه بما لو كان محل العقد مكاناً لا رجوع لهم إليه كبريه أو بلد غربه، يقصدان مفارقته، و نحو ذلك، إلا أن تدل القرائن على استثناء مثل ذلك، و خروجه عن الإطلاق.

و نقل في المختلف عن الشيخ في المبسوط: أنه إذا أطلق موضع التسليم وجوب التسليم في موضع الكفاله، ثم نقل عن ابن حمزه أنه يلزم التسليم في دار الحاكم أو موضع لا يقدر على الامتناع، و رده قال: لنا انه إطلاق لموضع التسليم فتعين موضع العقد كالسلم، و لعدم أولويه بعض الأمكانه.

#### التاسع—إذا كان المكفول غائباً، والكافاله حاله أو مؤجله، و حل الأجل و هو غائب

، فإن كان الغائب من يعرف موضعه و لم ينقطع خبره انتظر بقدر ما يمكن الذهاب إليه و العود به، و إن لم يعرف له خبر و لا موضع و صار مفقود الخبر لم يكلف الكفيل بإحضاره، لتعذرها و عدم إمكانه، و لا شيء عليه، لأنه لم يقصر في الإحضار ليؤخذ بالمال، كما ذكره جمله منهم و لم يضمن المال، فلا يتعلق به شيء.

#### العاشر [في تكفل رجلين بيدن رجل لرجل]

—قال الشيخ في المبسوط: إذا تكفل رجلان بيدن رجل لرجل، فسلمه

ص: ٧٦

أحدهما لم يبرء الآخر،لأنه لا دليل عليه،و لغير الحقين،و تبعه ابن حمزة و ابن البراج.

و المشهور فى كلام المتأخرین برأيه الآخر،لأن المقصود تسليمه له وقد حصل،بل لو سلم نفسه أو سلمه أجنبي برأء الكفیل من الكفاله،لحصول الغرض فكيف مع تسليم أحد الكفیلين-إنه أولى.

و تظہر الفائدہ لو هرب بعد التسلیم الأول،فعلى المشهور لا حق للمکفول له،و على قول الشیخ و من تبعه له الرجوع على الكفیل الثاني،لبقاء حقه عليه،ثم انه على تقدير القول المشهور هل یشترط في تسليم أحد الكفیلين وحده قصد تسليمه عنه و عن شريكه؟أم یکفى الإطلاق؟بل یکفى تسليمه عن نفسه احتمالان:و یأتی مثلهما فيما لو سلم نفسه أو سلمه أجنبي،و یأتی مثله أيضاً في وجوب قبول المکفول له و قبضه عنمن لم یسلم،إذ لم یجب عليه قبول الحق ممن ليس له عليه أو بدلہ-و من حصول الغرض و هو التسلیم.

و ظاهر إطلاق الأصحاب القائلين بهذا القول هو الاجتزاء به مطلقاً في هذه المسئلة،و سیأتي الكلام في ذلك بالنسبة إلى غير هذه الصوره.

و لو انعكس الفرض بأن تکفل رجل لرجلين برجل،ثم سلمه الى أحدهما لم يبرء من الآخر عند الأصحاب،قالوا:و الفرق بين هذه الصوره و سابقتها-بناء على القول المشهور من براءه الجميع-هو أن عقد الكفاله في هذه الصوره وقع مع اثنين، فهو بمنزلة عقدين، كما لو تکفل لكل واحد منهما على انفراده،و كما لو ضمن دينين لشخصين، فأدی أحدهما،إنه لا يبرء من دين الآخر.

أقول:و الأظهر في التنظير إنما هو كالمال المشترک بين اثنين في ذمه آخر،إنه لا يبرئ بالدفع إلى أحد الشرکيين،لا أن يكون وكلاً عن الآخر في القبض،فيكون المتسلیم هنا أصاله من نفسه،و كالله عن الآخر.بخلاف الصوره السابقة،فإن الغرض من کفالتهما إحضاره،و قد حصل و ان كان بفعل أحدهما فتبطل الكفاله لحصول الغرض منها.

#### الحادي عشر- لو قال الكفیل:أبرأت المکفول،فأنکر المکفول له

، فان كان للكفیل بينه ثبت دعواه فلا اشكال،و ان لم تكن بينه فاليمين من طرف المکفول له فاما أن یحلف على بقاء حقه أو یرد اليمين على الكفیل،

فإن حلف برأ من دعوى الكفيل عليه، وثبت الكفاله، ثم إن جاء الكفيل بالمكفول فادعى البراءه أيضا لم تكف اليمين الأولى التي حلفها المكفول له للكفيل، بل عليه له يمين أخرى، لأنها دعوى شانية لا - تعلق له بالدعوى الأولى، فإن الدعوى الأولى في ثبوت الكفاله و عدمها، و إن لزمهها برأيه المكفول لو ثبتت، و الدعوى الثانية في ثبوت الحق و عدمه.

و إن رد المكفول له اليمين على الكفيل فحلف برأ من الكفاله، و لا يبرء المكفول من المال، و إن كان اللازم من يمينه ذلك، إلا أن الدعويين مختلفان، و لأن الإنسان لا يبرء بيمين غيره.

نعم في صوره الدعوى بين المكفول و المكفول له لو حلف المكفل اليمين المردوده عليه بأنه برىء الذمه من دعوى المكفول له برأ المكفول و الكفيل، لانه متى ثبت بها براءه الذمه بطلت الكفاله، و إن كان قد حلف المكفول له للكفيل أولا على عدم الإبراء، لسقوط الحق بيمين المكفول و تصير في حكم ما لو أدى الحق فتبرئ ذمته، و بطل الكفاله كما ذكرناه.

### الثاني عشر [في براءه الكفيل إذا مات المكفول]

قالوا: إذا مات المكفول برأ الكفيل، و كذا لو جاء المكفول و سلم نفسه إلى المكفول له.

أقول: أما الحكم الأول فوجهه واضح، لأن متعلق الكفاله النفس و قد فاتت بالموت، والإحضار المذكور في الكفاله إنما ينصرف إلى حال الحياة، لأن الفرد الشائع الذي يتربى عليه الأحكام فيحمل عليه الإطلاق.

قال: بعض محققى متأخرى المتأخرین، و كأنه مجمع عليه بين الأصحاب و الغرض من ذكره إنما هو الرد على بعض العامه، حيث أوجبوا المال على الكفيل، الا أنه قال في المسالك: هذا كله إذا لم يكن الغرض الشهاده على صورته، و لا وجوب إحضاره ميتا مطلقا، حيث يمكن الشهاده عليه بأن لا تكون قد تكون قد تغيرت بحيث لا تعرف، و لا فرق في ذلك بين كونه قد دفن و عدمه، لأن ذلك مستثنى من تحريم نبشة. انتهى.

أقول: ما ذكره من الفرع المذكور قد نقله العلامه في التذكرة عن بعض الشافعيه، و رده، و لا بأس بنقل ملخص كلامه في هذه المسئله في الكتاب قال (قدس سره)

إذا مات المكفول به بطلت الكفاله و لم يلزم الكفيل شيء عند علمائنا، ثم نقل ذلك عن جمله من علماء العامة، ثم نقل عن جمله منهم القول بوجوب المال على الكفيل، معللين ذلك بأن الكفيل وثيقه على الحق، فإذا تعذر استيفاء الحق فمن عليه استوفى من الوثيقه كالرهن.

ثم رده بالفرق بين الموضعين المذكورين، ثم قال: و قال بعض الشافعية:

لا- بطل الكفاله، لا- ينقطع طلب الإحضار عن الكفيل، و هو أصح قولى الشافعية عندهم، بل عليه إحضاره ما لم يدفن و قلنا بتحريم النبش لأخذ المال إذا أراد المكفول له إقامه الشهاده على صورته، كما لو تكفل ابتداء بيدن الميت.

ثم رده بأنه ليس بجيد، قال: لأن الكفاله على الإحضار إنما يفهم منها إحضاره حال الحياة، و هو المتعارف بين الناس - و الذى يخطر بالبال، فيحمل الإطلاق عليه.

و يمكن كما احتمله بعض المحققين حمل كلامه فى المسالك على ما إذا اشترط إحضاره ميتا لأجل الشهاده فى عقد الكفاله.

و أما الحكم الثاني فالظاهر أنه لا إشكال فى صحته، و برأيه الكفيل لو سلم نفسه تسلیما تاما، لحصول الغرض به بأى نحو كان، و قيده فى التذكرة بما إذا سلم نفسه من جهة الكفيل، فلو لم يسلم نفسه من جهةه لم يبرء الكفيل، لأنه لم يسلمه، و لا أحد من جهته، و أطلق فى موضع آخر من الكتاب البراءه كما هو ظاهر عبائر كثير من الأصحاب، و هو الأظهر.

قال فى المسالك: و هو أجود، و به جزم المحقق الأردبيلي (قدس سره) و لو سلمه أجنبي عن الكفيل فلا خلاف و لا اشكال، و لو لم يكن عنه فالوجهان المتقدمان. و جزم فى التذكرة هنا بالتفصيل، بأنه ان كان عن الكفيل صح و برئ ذمه الكفيل، و الا فلا، قال: لأنه لا يجب على المكفول له قبوله، الا أن يكون التسلیم صادرا عن اذن الكفيل، محتاجا بعدم وجوب قبض الحق الا من هو عليه، لكن لو قبل براء الكفيل.

قال فى المسالك و نعم ما قال: و في كل هذه الفروع نظر، و إطلاق المصنف و جماعه يتضى عدم الفرق، و لعله أوجه.

و كلام التذكرة مختلف، و سياقه يقتضي التفريع عند الشافعية، و أنه لا يرتضيه، إلا أن عبارته وقعت مختلفه.

### الثالث عشر [ترامي الكفاله]

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بترامي الكفاله، كما تقدم مثله في الضمان و الحواله، لأنه لما كان ضابط جواز الكفاله ثبوت حق على المكفول و ان لم يكن مالاً. صح كفاله الكفيل من كفيل شان، لأن الكفيل الأول عليه حق المكفول له، و هو إحضار المكفول الأول، و هكذا القول في كفاله كفيل الكفيل، و هكذا في المرتبه الثالثه و ما بعدها، و هو المراد بالترامي، إلا أنه يختلف حكم الإحضار في هذه المراتب، فإنه متى أحضر الكفيل الأخير في هذه المراتب المتعددة مكفوله براء من الكفاله خاصه، و بقى على مكفوله إحضار من كفله، و هكذا، و لو أحضر الكفيل الأول مكفوله براء الجميع. لأنهم فروع عليه، و هكذا لو أحضر الكفيل الثاني الكفيل الأول بريء هو و من بعده من الكفلاه للفرعية عليه كما عرفت، و نحو ذلك لو أبرء المكفول له الأول غريميه، و هو المكفول الأول بريء جميع من تأخر عنه، لزوال الكفاله بسقوط الحق بالإبراء، و لو أبرء بعض أصحاب هذه المراتب غيره من حق الكفاله، بمعنى أنه أسقط عنه حق الكفاله، براء كل من كان بعده دون من كان قبله.

و متى مات واحد منهم براء من كان فرعا عليه بموت من عليه الحق يبرؤن جميعا، و بموت الكفيل الأول يبرء من بعده، و بموت الثاني يبرء الثالث و من بعده دون من يكون قبله، و هكذا بعد موت الثالث يبرء من بعده، و لا يبرئ الأولان، كل ذلك لما عرفت من الفرعية في المتأخر، فيسرى إليه الإبراء دون المتقدم.

و قد تقدم في الضمان و الحواله و قوع الترامي و الدور فيهما، و الترامي هنا قد عرفت صحته، و أما الدور، فإنه لا يصح هنا، لأن حضور المكفول الأول يوجب براءه من كفله، و ان تعدد، فلا معنى لمطالبه بإحضار من كفله كذا أفاده شيخنا الشهيد الثاني (عطرا الله مرقده) في المسالك. و الله العالم.

### الرابع عشر [فيما يعتبر عقد الكفاله من اللفظ]

- لا يخفى أنه حيث أن الغرض من الكفاله إحضار ذات المكفول، فالواجب في عقد الكفاله الإتيان بلفظ يدل على ذلك، و لا خلاف و لا اشكال فيما

لو قال: كفلت لك فلانا أو أنا كفيلي به، أو بإحضاره، وفى حكم لفظ ذاته، لفظ نفسه و بدنـه، لأن الجميع بمعنى واحد فى العرف العام، و ان اختلفت تحقيقا فى الحقيقة.

انما الكلام فى مثل لفظ الرأس و الوجه، بأن يقول: كفلت لك برأسه - أو بوجهه، فظاهر جمله من الأصحاب كالعلامة و المحقق وغيرهما، بل الظاهر أنه المشهور بينهم صحة الكفاله، لأن هذين اللفظين مما يعبر بهما عن الجمله.

و الحق بهما العلامه فى التذكرة الكبد و القلب، و كل عضو لا - تبقى الحياة بدونه، و الجزء المشاع كالثالث و الرابع، قال: لأنه لا يمكن إحضار المكفول الا بإحضاره كله، و تنظر فى ذلك بعض محققى المتأخرین، قال: أما الأول فإن العضوين المذكورين و ان كانوا قد يطلقان على الجمله، الا أن إطلاقهما على أنفسهما خاصه أيضا شائع متعارف، ان لم يكن أشهر، و حمل اللفظ المحتمل للمعنىين على الوجه المصحح - مع الشك فى حصول الشرط و أصاله البراءه من لوازم العقد غير واضح.

نعم لو صرخ بإراده الجمله من الجزء اتجهت الصحه، كإراده أحد معنوي المشترک، كما أنه لو قصد الجزء بعينه لم يمكن الحكم بالجمله قطعا، بل كالجزء الذى لا يمكن الحياة بدونه، و بالجمله فالكلام عند الإطلاق و عدم قرينه تدل على أحد هما، فعند ذلك لا يصح تعليل الصحه بأنه قد يعبر بذلك عن الجمله.

و أما الثاني و هو الأجزاء التي لا يعيش بدونها و ما فى حكمها، فلان إحضاره و ان كان غير ممكن بدونها، الا أن ذلك لا يقتضي صحة العقد، لأن المطلوب من الكفاله هو المجموع، أو ما يطلق عليه كما فى السابق على تقدير ثبوته.

أما إذا تعلق ببعضه فلا - دليل على صحته، و ان توقف إحضار الجزء المكفول على الباقي لأن الكلام ليس فى مجرد إحضاره، بل فى إحضاره على وجه الكفاله الصحيحه، فوجوب إحضار ما لا يتعلق به الكفاله يتربى على صحة كفاله الجزء الذى تعلقت به، و ذلك الجزء ليس هو المطلوب شرعا بل فى الجمله، فلا يتم التعليل، و لا إثبات الأحكام الشرعية المتلقاه من الشرع بمثل هذه المناسبات،

ولو جاز إطلاق هذه الأجزاء على الجملة مجازاً لم يكن ذلك كافياً، لكنه غير متعارف مع أن المتعارف ما قد سمعت، و حينئذ فالقول بعدم الصحة أوضح.

وأما الجزء الذي تبقى الحياة بعد زواله، ولا يطلق عليه اسم الجملة كاليد والرجل فعدم الصحة فيه أشد وضوحاً، كما جزم به بعضهم، واستشكل فيه في القواعد مما ذكر، ومن عدم إمكان إحضاره على حالته بدون الجملة، فكان كالرأس أو القلب، ولا يبعد القول بالصحة لمن يقول بها فيما سبق و إن كان الحكم فيه أضعف. انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو جيد وجيه، أقول: لا يخفى على من راجع كتاب التذكرة، أن هذه الفروع وما وشحت به من التعليقات كلها من كلام العامه، وقد تبعهم فيه أصحابنا، و اختلفوا باختلافهم و علوا بتعليقاتهم، و هكذا في جمله هذه الفروع الغريبة مما تقدم في الكتب المتقدمة، و ما يأتي كلها إنما جروا فيها على نهج أولئك، فإنه لا يخفى على من طالع مصنفات قدمائنا (رضوان الله عليهم) انهم لا يذكرون غير مجرد الاخبار، و هذا التفريع و تكثير الفروع في الأحكام الشرعية مبدء كان من الشيخ تبعاً لكتب المخالفين في مسوطه و خلافه، و تبعه من تأخر عنه نسأل الله عز و جل المسامحة لنا و لهم من زلات الاقدام، و مداحضن الاوهام. و الله العالم بحقائق الأحكام و نوابه القائمون بمعالم الحلال و الحرام.

اشارة

و هو عقد شرع لقطع التجاذب، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله عز و جل (١) «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَثْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْنَهُمَا صِلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ» و قال عز و جل (٢) «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِلُهُوا بَيْنَهُمَا» .

و روی في الكافي عن حفص ابن البخارى (٣) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«الصلح جائز بين الناس».

و روی في الفقيه مرسلة (٤) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):

«الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

و روی في البخارى (٥) نقلـاـ عن كتاب الإمامه والتبرصـه مـسـنـداـ عن الصادق(عليه السلام)عن أبيه عن آبائه(عليـهمـالـسلامـ) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)

الـحـدـيـثـ.

ص ٨٣:

١-١ سوره النساء الآيه ١٢٨.

٢-٢ سوره الحجرات الآيه ٩.

٣-٣ الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٥.

٤-٤ الفقيه ج ٣ ص ٢١ ح ١.

٥-٥ البخارى ج ١٠٣ - ح ١٧٨ - ص ٢ - و الوسائل ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ من كتاب الصلح.

و روی فی الكافی عن هشام بن سالم (۱) فی الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

لأن أصلح بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين.

و عن المفضل (۲) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام): إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعه فافتدها من مالي».

و عن أبي حنيفة سائق الحاج (۳) قال:

من بنا المفضل و أنا و ختنى نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعه ثم قال لنا: تعالوا الى المنزل، فأتينا فأصلح بيننا بأربعمائه درهم، فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه.

قال لنا: أما أنها ليست من مالي و لكن أبو عبد الله(عليه السلام) أمرني إذا تنازع رجالان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما و أفتدى بها من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله(عليه السلام). إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام، و ستأتي شطر منها في بعض الأحكام.

و ما ذكرنا هنا من الآياتين و بعض الأخبار و ان لم يكن صريحا في هذا العقد المخصوص الذي هو محل البحث في هذا الكتاب، إلا أنه صالح لشموله و إدخاله في ذلك.

إذا عرفت ذلك فالبحث في هذا الكتاب يقع في مطلبين:

### [المطلب] الأول - في جمله من الأحكام

اشارة

، و فيه مسائل

### [المسألة] الأولى [في عدم اشتراط سبق النزاع في صحة الصلح]

- الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) في أنه لا يشترط في صحة الصلح سبق نزاع، بل لو وقع ابتداء على عين بعض معلوم صح، و أفاد نقل كل من العوضين كما في البيع، لإطلاق الأدلة الدالة على جوازه من غير تقييد بالخصوصية، كالحديث النبوي المتقدم، و صحيحه حفص بن البخاري المتقدمه. (۴)

و صحيحه محمد بن مسلم (۵) عن الباقر (عليه السلام)

أنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد لكم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبته: لك ما عندك، و لي ما عندى فقال: لا بأس بذلك إذا

- 
- ١-١) في الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ باب الإصلاح بين الناس ح ٢ أيضاً في الوسائل ج ١٣ ص ١٦٢ ح ١.
  - ١-٢) في الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ باب الإصلاح بين الناس ح ٣ أيضاً في الوسائل ج ١٣ ص ١٦٢ ح ٣.
  - ١-٣) في الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ باب الإصلاح بين الناس ح ٤ أيضاً في الوسائل ج ١٣ ص ١٦٢ ح ٤.
  - ١-٤) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ح ١ و الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥ ح ١.

تراضياً.

و صحيحه منصور بن حازم (١) عن أبي عبد الله(عليه السلام)

في رجلين الحديث كما في سابقه و زاد و طابت به أنفسهما.

و صحيحه الحلبى (٢) عن أبي عبد الله(عليه السلام) و غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«في الرجل يكون عليه الشيء فصالح، فقال: إذا كان بطبيعته نفس من صاحبه فلا بأس».

و صحيحه الحلبى (٣) عن أبي عبد الله(عليه السلام)

في الرجل يعطي أقفره من حنطه معلومه يطحنتها بدراهم، فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدرهم، و قفيزا منه و هو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم، قال: لا بأس به، و ان لم يكن ساعره على ذلك». الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في المراد.

هذا والأصل في العقود الصحيحة، للأمر بالوفاء، لا يقال: إنهم قد عرقوه كما قدمنا ذكره بأنه عقد شرع لقطع التجاذب، و هو مستلزم لتقدير الخصومه، لأننا نقول: أولاً أن الظاهر أن هذا التعريف إنما وقع من العامه، وتبعهم أصحابنا فيه و لهذا ان بعض العامه شرط فيه تقدم الخصومه، فلا تقوم به حجه في الخروج عن ظواهر الأدله المشار إليها، وثانياً أنه مع الإغماض عن ذلك، فإنه لا يلزم من كون أصل مشروعيته لذلك أنه لا يكون إلا كذلك، الا ترى أنه قد ورد في وجوب العده و أصل مشروعيتها التعليل باستبراء الرحم، مع وجوبها في جمله من المواقف المقاطع فيها ببراءه الرحم، كمن طلق زوجته أو مات عنها بعد مفارقته لها سنين عديدة، و نحوه ما ورد من تعليل استحباب غسل الجمعة بالتأذى من روائح الأنصار إذا حضروا الجمعة، فتأذى الناس بريح آبائهم، فأمرروا بالغسل لدفع تأذى الناس بذلك، مع ما استفاض من استحباب الغسل و ان كانت رائحته كرائحة المسك، الى غير ذلك.

و بالجملة فإن الخلاف في هذا المقام إنما هو من العامه، نعم اختلف أصحابنا في كونه عقداً برأسه أو فرعاً على غيره، فالمشهور الأول و ان أفاد في ذلك فائده غيره

ص: ٨٥

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٩. و هذه الروايات في الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥ ح ١ و ص ١٦٦ ح ٣ و ص ١٦٩ ح ١.

و مجرد افادته فائده غيره لا يستلزم فرعه عليه.

و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أنه فرع على عقود خمسه، فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل الملك بعوض معلوم، و فرع الإجارة إذا وقع منفعة مقدرة بمدته معلومه بعوض معلوم، و فرع الهبة إذا تضمن ملك العين بغير عوض، و فرع العارية إذا تضمن إباحه منفعة بغير عوض، و فرع الإبراء إذا تضمن إسقاط دين أو بعضه.

و الأصحاب ردوه بأن افاده عقد فائده عقد آخر لا تقتضى كونه من أفراده، مع دلالة الدليل على استقلاله بنفسه، كغيره من العقود.

ويظهر الفرق بين القولين: أنه على المشهور عقد لازم لدخوله في عموم الأمر بالوفاء بالعقود، و على قول الشيخ يلحقه حكم ما الحق به من العقود في ذلك الفرد الذي الحق به.

أقول: لا يخفى أن ما ذهب إليه الشيخ هنا قد تبع فيه الشافعى حسبما نقل عنه، قال في التذكرة: الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه، ليس فرعا على غيره، بل أصل في نفسه، منفرد في حكمه، ولا يتبع غيره في الأحكام، لعدم الدليل على تبعيه الغير، والأصل في العقود الأصلية.

و قال الشافعى: انه ليس بأصل منفرد بحكمه، و انما هو فرع على غيره، و قسمه على خمسه أضرب، ضرب فرع البيع، و هو أن يكون في يده عين أو في ذاته دين فيدعى إليها انسان فيقر له بها ثم يصالحه على ما يتفقان عليه، و هو جائز فرع على البيع، بل هو بيع عنده، يتعلق به أحكامه.

و ضرب هو فرع الإبراء والحطيطه، و هو أن يكون له في ذاته دين فيقر له به ثم يصالحه على أن يسقط بعضه، و يدفع إليه بعضه و هو جائز و هو فرع الإبراء.

و ضرب هو فرع الإجارة، و هو أن يكون له عنده دين أو عين فصالحه عن ذلك على خدمه عبد أو سكنى دار فيجوز ذلك و يكون فرع الإجارة.

و ضرب هو فرع الهبة، و هو أن يدعى عليه دارين أو عبدين و شبههما فيقر له بهما و يصالحه من ذلك على إحديهم، و يكون هبه للأخرى.

و ضرب هو فرع العارية، و هو أن يكون في يده دار فيقر له بها و يصالحه

على سكناها شهراً و هو جائز و يكون ذلك عاريه.انتهى.

و العجب من دعوى العلامه هنا الإجماع من أصحابنا أجمع أنه عقد قائم بنفسه،ليس فرعاً على غيره،مع ما عرفت من تصريح الشيخ بما نقله عن الشافعى من الفرعية من المواقع الخمسة،و اشتهر النقل عنه فى كتب الأصحاب،و منهم هو (قدس سره)فى المختلف،حيث نسب فيه القول بالأصل إلى المشهور،و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه فرع لغيره.

و كيف كان بهذا القول بمحل من الضعف و القصور،فالاعتماد على القول المشهور،لعدم الدليل على هذه الدعوى،فإن الأصل فى جميع العقود من صلح و غيره هو كون ذلك العقد أصلاً برأسه،و جعله فى حكم غيره أو فرعه عليه فيتحققه أحکام غيره يحتاج الى دليل واضح.

و من هنا أنكر المحقق الأرديلى (رحمه الله) كون قول الشيخ فى المبسوط بذلك مذهباً له،و انما هو نقل لقول العامه،و استند فى ذلك الى دعوى الإجماع فى التذكرة،و هو عجيب منه (قدس سره) و كأنه لم يلاحظ كتاب المبسوط فى هذا المقام،فإن عبارته صريحة فى كونه مذهب،حيث قال بعد ذكر الأدله الداله على مشروعية الصلح من الآيات و الروايات:ما صورته فإذا ثبت هذا فالصلح ليس بأصل فى نفسه،و انما هو فرع لغيره،و هو على خمسه أضرب،أحدها فرع البيع،و ثانيها فرع الإبراء،ثم ساق الكلام فى هذه الخمسه الى أن قال:إذا ورث رجلان من مورثهما مالا فصالح أحدهما صاحبه على نصيبيه من الميراث بشيء يدفعه إليه،فإن هذا الصلح فرع البيع يعتبر فيه شرائط البيع،فما جاز فى البيع جاز فيه،و ما لم يجز فيه لم يجز فيه،الا أنه يصلح بلفظ الصلح،و من شرط صحة البيع أن يكون معلوماً،ثم ذكر جمله من شروط البيع و أحکامه،و منها خيار المجلس الا أنه قال فى آخر الكلام،و يقوى فى نفسى أن يكون هذا الصلح أصلاً بنفسه،و لا يكون فرع البيع،فلا يحتاج الى شروط البيع،و اعتبار خيار المجلس على ما بيناه فيما مضى،ثم ساق الكلام فى باقى الأقسام،و كلامه (قدس سره) ظاهر بل صريح فى كون ذلك مذهباً له،لا نقاً لمذهب العامه كما توهمه المحقق المذكور.

لكنه كما ترى قد صرخ بالرجوع عن ذلك فى صوره الفرعية على البيع، وقال: بأن الأقوى عنده أنه أصل برأسه فى هذه الصوره مع اشتئار النقل عنه فى كتب الأصحاب بالفرعيه فى البيع و غيره، كما لا يخفى على من وقف على كلامهم، و كأنهم لم يراجعوا الكتاب المذكور، و اعتمدوا فى ذلك على نقل بعضهم عن بعض، و الافق العباره كما ترى صريحة فى العدول عن مذهبه فى هذه الصوره بخصوصها، فينبغى المراجعه فى أمثال هذه المقامات، و عدم الاعتماد على النقول، و ان كانت من مثل هؤلاء الفحول، و المعصوم من عصمه الله تعالى فيما يفعل و يقول. و الله العالم.

#### المسئلہ الثانية [فى صحة الصلح مع الإقرار والإنكار]

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بصحه الصلح مع الإقرار والإنكار، إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا.

أقول: أما الحكم الأول فلا خلاف فيه عندهم، قال في التذكرة: يصح الصلح على الإقرار والإنكار معاً سواء كان المدعى به ديناً أو عيناً عند علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة و أحمد انتهى.

و قال في المسالك -بعد قول المصنف يصح مع الإقرار والإنكار- هذا عندنا موضع وفاق.

ونبه بذلك على خلاف الشافعى حيث منعه مع الإنكار، نظراً إلى أنه عاوض على ما لم يثبت له، فلا تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره، و نحن نمنع بطلان المعاوضة على ما لم يثبت بالصلح، فإنه عين المتنازع، و الفرق بينه وبين البيع ظاهر، فان ذلك تصرف في مال الغير بغير إذنه، بخلافه هنا، و لأن معنى شرعاً بيته عندنا و عنده على قطع التنازع و هو شامل للحالين. انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن صحة الصلح مع الإقرار والاعتراف بالمدعى مما لا إشكال فيها لمعلوميته عند صاحبه: و لا فرق بين أن يصالح عنه بأقل، أو أكثر أو ما سواه، للمعلوميه في الجميع، و حصول التراضي من الطرفين.

إنما الإشكال في صوره الإنكار بأن يدعى شخص على غيره ديناً أو عيناً فينكر المدعى عليه، فتفتح المصالحة بينهما إذا بمال آخر، أو بعض المدعى أو غير ذلك من منفعه و غيرها، فإنه باعتبار الإنكار، و اختلاف الخصمين في ذلك نفياً و إثباتاً يتحمل أن

يكون المدعى محقاً: المدعى عليه مبطلاً في إنكاره، وأنه مشغول الذمة في الواقع، فالصلاح هنا و أن أفاد قطع التزاع بحسب الظاهر - و عدم صحة الدعوى بعد ذلك، لصحته بحسب الظاهر - الاـ أنه لا يفيد براءة ذمه المدعى عليه مما يزيد على مال الصلاح، فيما لو فرض أنه صالحه على أقل مما في ذاته في الواقع، أو بعض العين أو المال الآخر، بل يبقى مشغول الذمة بالباقي و إنما تبرأ ذاته بقدر ما دفعه خاصه.

و تدل على ذلك

صحيحه عمر بن يزيد [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شيء، فالذى أخذته الورثة لهم، و ما بقى فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، و ان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو للميت يأخذه به».

حتى أنه لو كانت الدعوى على عين في يده و صالح عنها بأقل من قيمتها فالعين بجمعها في يده مغصوبه، و لا يستثنى له منها مقدار ما دفع، لعدم صحة المعاوضة في نفس الأمر. و يحتمل أن يكون المدعى مبطلاً و المدعى عليه محقاً في إنكاره، وأنه براءة الذمة في الواقع، فإن الصلاح و ان صح ظاهراً، لكنه لا يصح بحسب الواقع، و لا يستبيح للمدعى ما دفع اليه من مال الصلاح، لأنه أكل مال بالباطل، و المدعى عليه انما دفعه اليه افتداء من هذه الدعوى الكاذبة، أو خوف الضرر على نفسه و ماله لو لم يفعل، و مثل هذا لا يعد عن تراضٍ يحصل به الإباحة.

نعم لو كانت الدعوى مستنده الى شبهه و قرينه تخرج بها عن الكذب المحس، كما لو وجد المدعى بخط مورثه أن له على فلان مالاً أو شهد له من لاـ يثبت الحق بشهادته شرعاً و لم يكن المدعى عالماً بالحال، و إنما ادعى بناء على هذا الفرض، و توجهت له اليدين على المدعى، فصالحه على إسقاط اليمين بمال أو قطع المنازعه، فالظاهر هنا صحة الصلاح في نفس الأمر، و استحقاق ما يأخذة من مال الصلاح، و بذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك أيضاً.

و بالجملة فالحكم بالصحة في صوره الإنكار مراد بها ما هو أعم من الصحة

ص: ٨٩

---

١ـ ) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ح ١١- الوسائل ج ١٣ ص ١٦٦ ح ٤.

بحسب ظاهر الشرع دون نفس الأمر تاره كما عرفت، و من الصحه ظاهرا و واقعا فيما إذا حصل الصلح على مقدار ما في الذمه، كما في الصوره الاولى [\(١\)](#).

و أما الحكم الثاني و هو قولهم «الا ما أحل حراما أو حرم حلالا» فهو عين ما صرخ به الحديث النبوى المتقدم، و فسر الأصحاب تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر أو استباحه بضع لا سبب لإباحته إلا الصلح، أو يشربا أو أحدهما الخمر و نحو ذلك.

و بالجمله ما يكون محرما في حد ذاته، و يراد تحليله و إباحته بالصلح، و تحريم الحال بأن لا يطأ أحدهما حليله أو لا ينفع بماله، أو نحو ذلك مما هو حلال له في حد ذاته، و انما يراد تحريمه بالصلح.

و على هذا فالاستثناء متصل، لأن الصلح على هذا باطل ظاهرا و واقعا، و ربما فسر بصلاح المنكر على بعض المدعى أو منفعته أو بدلله مع كون أحدهما عالما ببطلان الدعوى: كما تقدم بيانه، و على هذا يكون الاستثناء منقطعا، لما عرفت من الحكم بصحه الصلح هنا ظاهرا، و انما بطلانه بحسب الواقع و نفس الأمر، و الحكم بالصحه، و البطلان انما يتوجه الى الظاهر، فلا يصح أن يكون الاستثناء متصلة، و يتحمل كونه متصلة بالنظر الى الواقع، و هذا المثال يصلح للأمرتين معا فإنه محل للحرام بالنسبة إلى الكاذب [\(٢\)](#) و محرم للحلال بالنسبة إلى المحق.

و الله العالم.

### المسائل الثالثة [في صحة الصلح مع العلم بالمتنازع فيه و جهله]

#### اشارة

قد صرخ جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يصح الصلح مع العلم بالمتنازع فيه و جهله، دينا كان أو عينا، و ما ذكره من الصلح مع العلم فلا ريب في صحته، لارتفاع الجهمة، و حصول التراضي، و ان كان يبقى الكلام في المبطل منهما باعتبار الاستحقاق واقعا و عدمه، فيجري فيه ما تقدم في سابق هذه المسألة.

ص : ٩٠

١- ) و هي احتمال ان يكون المدعى محقا و المدعى عليه مبطلا في إنكاره. منه رحمه الله.

٢- ) فان الكاذب أخذ ما لا يستحقه واقعا بهذا الصلح و صار حلالا له بحسب الظاهر من هذا الصلح ما لا يستحقه واقعا من المال الذي يدعى به. منه رحمه الله.

واما مع الجهل فيحتمل أن يكون مرادهم به كما ذكره جمله من المتأخرین ما كان ناشئا عن عدم إمكان العلم، بحيث يتعدّر عليهما استعلامه، لاـ مطلقا للزوم الغرر المنهي عنه شرعا، ولوالدى العلامه(قدس سره و روحه و نور ضريحه) في هذا المقام تفصیل حسن، يحسن ذكره و ان طال به زمام الكلام، فإنه من أهم المهام، قال(عطر الله مرقده و أعلى في جوار أئمته صلوات الله عليهم مقعده) بعد كلام في المقام: إذا عرفت هذا فنقول الصلح اما ان يقع على معلوم عند المتصالحين أو مجھول عندهما، أو معلوم عند أحدهما و مجھول عند الآخر.

و على الثاني فاما أن يتعدّر معرفته مطلقا، أو في الحال فقط مع إمكان معرفته في وقت آخر. أو يمكن معرفته مطلقا.

و على الثالث فالعالم فيه اما أن يكون هو المستحق، أو من عليه الحق، فإن كان الأول فاما أن يقع الصلح بأكثر من حقه أو لا، فإن كان الثاني فاما أن يعلم الغريم المستحق بمقدار حقه أو لا، و مع عدم إعلامه فاما أن يصالحه بأقل من حقه أو لا فهذه تسع صور:

### **الأولىـأن يكون المدعي معلوما عند كل من المتصالحين**

، و الحكم فيه بالصحيح واضح، لارتفاع الجهة و الغرر فيه، و لاـ فرق بين كون المدعي عينا أو دينا، و كون الصلح بمقدار مال المدعي من الحق أو أقل منه أو أكثر، مع حصول الرضا الباطني من كل منهما لصحة المعاوضة ظاهرا و باطنا.

### **الثانيةـأن يكون مجھولا عندهما و كان مما يتعدّر معرفته**

و الإحاطة به منهما مطلقا عينا كان أو دينا كوارث يتعدّر العلم بحصته، و دين غير معلوم الجنس أو الكلم، و قفيز من دقيق حنطه أو شعير ممتوج، و كصبره من طعام أتلفها شخص على آخر، و لم يعلما بقدرها، ففي هذه كلها يصح الصلح ظاهرا و في نفس الأمر و يفيد نقل الملك و إبراء الذمه، و ان كان على المجھول كما صرّح به الأصحاب (رضوان الله عليهم).

بل ظاهر عباره الشهيد الثاني في المسالك الإجماع على جوازه، و ذلك لأن إبراء الذمه أمر مطلوب، و الحاجه إليه ماسه، و لا طريق اليه الا هذا الصلح

و يدل على صحته أيضا عموم الآية كقوله تعالى (١) «وَ الْصُّلْحُ خَيْرٌ» و الأخبار

ك قوله صلى الله عليه و آله (٢)

«و الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

وقول الصادق(عليه السلام) في حسنة حفص بن البختري (٣)

«الصلح جائز بين الناس».

و خصوص صحيحه محمد بن مسلم (٤) عن الباقي(عليه السلام)، و

صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله(عليه السلام)

«انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد لكم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولن ما عندى، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا».

فإن الظاهر من الروايات عدم إمكان العلم والمعرفة بقدر ذلك الطعام من كل منهما كما هو واضح.

### الثالثة—أن يكون مجهولاً عندهما ولكن لا يتعدى العلم به

، بل يمكن معرفته مطلقاً، فهذا لا يصلح الصلح عليه قبل العلم به على الأظهر، لحصول الجهل فيه والغرر الموجب للضرر بالزيادة والنقيصة مع إمكان التحرز عنه، بل لا بد من العلم به أولاً بالكيل في المكييل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود والذرع في المذروع، فلو صالحه على صبره من طعام من غير كيل ولا وزن لم يصح كما قد سبق، لأن الاستعلام فيه ممكن.

و كذا ظرف البر والأرز، ووعاء التمر ونحوه لا يصلح عليه إلا بعد معرفته كيله أو وزنه مثلاً، و من هذا القبيل الصلح على نصيب شخص من عين أو ميراث مع جهلهما به و إمكان العلم بقدره و تعينه بعد الملاحظة و المراجعة، و إن كان في الحال، فإن الصلح و الحال هذه غير صحيح لا ظاهراً ولا باطناً، و لا يفيد تمليكاً

ص: ٩٢

١-١) سورة النساء الآية ١٢٨.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢١ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٥.

٤-٤) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ح ١-الفقيه ج ٣ ص ٢١ و ذيل روايه منصور و طابت به أنفسهما ح ٢، و هذه الروايات في الوسائل ج ١٣ ص ١٦٤ ح ٢ و ١ و ص ١٦٥ ح ١.

و لا إبراء، و عموم الآية و الاخبار الدالة على جواز الصلح بين المسلمين مخصوص بما لا غر فيه و لا جهاله، للنهى عن ذلك في الخبر كما عرفته.

**الرابعه**—أن يكون مجهولاً عندهما، و العلم به ممكناً في الجملة

لـكـه مـعـذـر لـعـدـم الـمـيزـان وـالـمـكـيـال فـيـ الـحـال، وـمـسـاس الـحـاجـه إـلـىـ الـاـنـتـقـال، وـقـدـ اـسـتـقـرـب جـمـعـ منـ الـأـصـحـابـ منـهـ الشـهـيدـ(قـدـسـ سـرـهـ) فـيـ الدـرـوـسـ وـالـشـيـخـ المـقـدـادـ فـيـ التـنـقـيـحـ وـالـشـهـيدـ الثـانـىـ فـيـ الـمـسـالـكـ صـحـهـ الـصلـحـ، وـالـحـالـ هـذـهـ، وـوجهـهـ تـعـذـرـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـ الـحـالـ مـعـ اـقـضـاءـ الـضـرـورـهـ، وـمـسـاسـ الـحـاجـهـ لـوـقـوعـهـ، وـالتـضـرـرـ بـتـأخـيرـهـ وـانـحـصارـ الـطـرـيقـ فـيـ نـقـلـهـ فـيـهـ مـعـ تـناـولـ عـمـومـ الـآـيـهـ وـالـأـخـبـارـ السـالـفـهـ.

و من هذا القبيل أيضاً الصلح على نصيب شخص من ميراث أو عين يتذرع العُلم بقدره في الحال، مع إمكان الرجوع في وقت آخر إلى فرضي أو عالم به مع مسيس الحاجة إلى نقل النصيب في الحال.

**الخامسة**—أن يكون مجهولاً عند المستحق و معلوماً عند الآخر، وهو من عليه الحق و لم يعلمه قدره.

و صالحه بأقل من حقه، و ذلك كتر كه موجوده يعلمها الذى هو فى يده و يجهلها الآخر، و كذا كل من له نصيب من ميراث أو غيره لا- يعلم به، و يعلم به خصمته إذا صالحه بأقل منه من غير اعلامه، سواء كان من عليه الحق منكرا ظاهرا أو مقرا بمقدار ما صالح به أو أقل منه، فان الصلح حينئذ غير صحيح، و المعاوضه فى نفس الأمر باطله، و الواجب عليه اعلام صاحب الحق، فإن رضى بالصلح بالأقل، و الا وجب إيصال حقه اليه بتمامه، فأما الصلح قبل الاعلام فهو حرام، لا يثمر تمليكا- لو كان المدعى عينا- لا- إبراء من الباقى لو كان دينا حتى لو صالح على العين بمال آخر فهى باجمعها فى يده مغصوبه، و لا- يستثنى له مقدار ما دفع، لعدم صحة المعاوضه فى نفس الأمر.

و الذى يدل على عدم صحة هذا الصلح و جوازه- مضافا الى ما فيه من الغرر و الخداع المنهى عنه و كونه من قبيل الصلح الذى  
أحل حراما و حرم حلالا-ما رواه

علی بن ابی حمزہ (۱) قال:

«قلت لأبي الحسن» (عليه السلام): رجل يهودي

٩٣:

١- (١) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٣-الوسائل ج ١٣ ص ١٦٦ ح ٢.

أو نصرانى كانت له عندي أربعه آلاف درهم فمات، أيجوز لي ان أصالح ورثته ولاـ أعلمهم كم كان؟ قال: لاـ يجوز حتى تخبرهم». و نحوها

صحيحه عمر بن يزيد (١) عن أبي عبد الله(عليه السلام)«قال:

إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى أخذته الورثه لهم، و ما بقى فهو للميت يستوفيه منه في الآخره الحديث».

و موئنه (٢) أيضاً و قال:

سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال: ليس له الا الذي صالح عليه».

نعم هذا الصالح مع فساده وعدم صحته في نفس الأمر، هو صحيح بحسب ظاهر الشرع، كما صرخ به جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ على بن عبد العالى في شرح القواعد، والشهيد الثانى في شرح الشرائع، فيحكم به على كل واحد منهمما، ولا يجوز لهما الخروج عن مقتضاه ظاهراً، لعدم العلم بكون من عليه الحق مبطلاً. في صلحه خادعاً فيه، واحتمال كونه محقاً فيكون حاله مشتبهاً، فلا يكون صلحه باطلًا في الظاهر - و إن كان على مجھول.

نعم لو انكشف أمره ظاهراً بعد الصالح، بحيث علم مقدار المدعى، أو زيادته على ما صالح عليه، أو اعترف هو بذلك اتجه بطلان الصالح حينئذ ظاهراً أيضاً، و وجوب عليه تسليم المدعى ظاهراً لظهور شغل ذمته، و بطلان المعاوضة ظاهراً و باطناً، هذا إذا لم يكن من له الحق قد رضى باطناً بالصالح بالأقل، أما لو رضى به باطناً كان الصالح صحيحاً في نفس الأمر حينئذ كما قطع به العلامه (قدس سره) في التذكرة، و حينئذ فلا يجوز له أخذ ما زاد عن مال الصالح، و إن علم الزباده لحصول الرضا منه باطناً بذلك الأقل عوضاً عن حقه، و إن كثر فيكون العبره في إباحه الباقى بالرضا الباطن، لا بالصالح.

و يمكن أن يستدل عليه

بصحيحه الحلبي (٣) عن أبي عبد الله(عليه السلام)

«في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال: إذا كان بطبيه نفس من صاحبه فلا بأس».

ص: ٩٤

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ح ١١ و الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٦.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ ح ٧ و الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٧ و ٨.

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٢. و هذه الروايات في الوسائل ج ١٣ ص ١٦٦ ح ٤ و ص ١٥٣ ح ١ و ص ١٦٦ ح ٣.

فهى داله بإطلاقها الشامل لذلك كما هو ظاهر.

#### السادسه—أن يكون مجهولاً عند المستحق معلوماً عند من عليه الحق، ولم يعلم قدره

لكن صالحه بمقدار حقه أو أكثر، وقد صرخ جمع من الأصحاب منهم الشهيد الثانى فى شرح الشرائع بصحه الصلح حينئذ، وان كان على مجهول، لانتفاء الغرر والخدع فيه، مع أن العبره بوصول حقه اليه لا بالصلاح، واما اشتراط الاعلام فى صحه الصلح كما فى خبر على بن أبي حمزة السالف فالظاهر أنه مخصوص بما إذا أريد الصلح بالأقل، لأنه مظنه الغرر والخدع، فمع وقوع الاعلام بقدره ينتفى الغرر والخدع رأساً أما مع المصالحة بتمام الحق أو أكثر منه فلا خدع فيه قطعاً، فلا يجب فيه الاعلام مع دخوله فى عموم الأدله الداله على جواز الصلح بين المسلمين.

#### السابعه—أن يكون مجهولاً عند المستحق معلوماً عند من عليه الحق، ولكن أعلم به بقدره

ولا شك فى جواز الصلح و صحته حينئذ، سواء صالحه بمقدار حقه أو بأقل مع الرضا به لحصول العلم و ارتفاع الجهاله و حصول الرضا، و عموم أدله جواز الصلح. والله العالم.

#### الثامنه: أن يكون معلوماً عند المستحق مجهولاً عند الآخر صالحه بأكثر من حقه

الذى له في الواقع، لقصد التخلص من دعواه لم يصح هذا الصلح في نفس الأمر، و لم يستبع به ما زاد عن حقه الذي له في الواقع، بطلان المعاوضه في نفس الأمر، و ان كانت صحيحة بحسب ظاهر الشرع، كما سبق نظيره، فالظاهر أن ذلك باطل مع عدم الرضا الباطنى من الغريم، لكنه حينئذ من قبيل أكل المال بالباطل، أما مع رضاه بالصلاح كذلك باطننا فالظاهر صحه الصلح حينئذ، و اباحه ذلك للزائد عن حقه لطيب نفسه به، و الظاهر أن العبره حينئذ في إباحه ذلك الزائد بالرضا به، لا بالصلاح كما سبق مثله.

#### الناسعه—الصوره بحالها ولكن صالحه بقدر حقه أو أقله

، ولا شك في صحه الصلح فيها ظاهراً و باطنـاً. والله العالم. انتهى كلامـه عـلت في الخلـد أقدامـه، و رفعـ فيها مقـامـه.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من هذه الصور التسع بالتقريبات التي ذيلـها

يُبَاهُ، إِلَّا أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الصُّورَةِ التَّالِيَةِ مَا يُمْكِن تَطْرُقُ الْمُنَاقِشَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَرْجِعُ اسْتِدْلَالِهِ إِلَى تَخْصِيصِ عُوْمَمِيَّةِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ—الَّذِي عَلَى صَحَّةِ الصلْحِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ—بِالْأَخْبَارِ الدَّالِّةِ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى الغَرْرِ وَالْجَهَالَةِ فِي الْمَعَاوِضَةِ.

و التحقيق أن يقال: لا- ريب أن هنا عمومين قد تعارضا، و هما عموم أخبار الصلح الدال على دخول مثل هذه الصوره، و عموم أخبار النهي عن الغرر و الجهاله الشامل للصلح و غيره من المعاوضات، و ليس تخصيص عموم أخبار الصلح- بعموم أخبار النهي عن الغرر ليتم ما ذكره- بأولى من تخصيص عموم أخبار النهي عن الغرر و الجهاله بأخبار الصلح، فيقال: حينئذ بصحه الصلح فى هذه الصوره و ان استلزم الغرر و الجهاله كما أن ذلك حاصل فى الصوره الثانية و الرابعة، و لا بد لترجيح أحدهما على الآخر من دليل، و يمكن ترجيح الثاني بظهور عموم أخبار الصلح مع تكاثرها و تعددها على وجه يشمل الصوره المذكوره، بخلاف ما دل على النهي عن الغرر و المجهول، فانا لم نقف فيه على روایه صريحة، و ان تكرر دورانه فى كلامهم، و تداول على رؤوس افلامهم.

وقد تقدم في كتاب البيع قول جمله من الأصحاب بصحه بيع المجهول في جمله من المواقع، ودلت جمله من الاخبار على الصحه أيضا في مواقع، وقد حققنا البحث ثمه على وجه يظهر منه أنه ليس ذلك بقاعدته كليه، ولا ضابطه جليه كما ادعاه جمهله منهم، وبذلك يظهر لك أن الأظهر هنا هو ترجيح عموم أخبار الصلح وإيقانها على عمومها، والتخصيص فيما دل على النهي عن الغرر والمجهول، فإنه إذا ثبت صحه العقد مع الجهل والغرر في البيع الذي هو أكثر شروطا وأضيق مدخلا ثبت في الصلح بطريق أولى، لأنه موضوع على المسامحة والمساهمة، وأن العمده فيه كما هو المفهوم من أخباره هو التراضي من الطرفين، أما ظاهرا وباطنا. فيصبح حينئذ كذلك أو ظاهرا خاصه فتختص الصحه بالظاهر، و التراضي في موضع التزاع حاصل ظاهرا و باطننا.

و يؤيد ما قلناه ما هو ظاهر من كلام جمله من متقدمي المتأخرین كالمحقق و العلامة و غيرهما من الحكم بصحه الصلح مع العلم و الجهل مطلقا، كما قدمناه

في صدر المسئلـة.

قال في التذكرة: لا يشترط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدرا ولا جنسا، بل يصح سواء علمـا قدر ما تنازعـا عليه و جنسـه أو جهـلهـ، ديناـ كانـ أوـ عـيـنـاـ، وـ سـوـاءـ كـانـ إـرـثـاـ أوـ غـيرـهـ عـنـدـ عـلـمـائـاـ أـجـمـعـ، ثـمـ اـسـتـدـلـ بـالـأـدـلـهـ العـامـهـ مـنـ آـيـهـ وـ روـايـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ مـعـ الجـهـلـ، وـ لـمـ يـفـصـلـ فـيـ أـثـنـاءـ كـلـامـهـ بـيـنـ مـاـ يـمـكـنـ اـسـتـعـلـامـهـ وـ مـاـ لـمـ يـمـكـنـ، وـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـمـاـ قـلـنـاهـ.

وـ الأـظـهـرـ مـنـهـ مـاـ صـرـحـ بـهـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ (قدسـ سـرـهـ) فـيـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ حـيـثـ قـالـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ: وـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ لـيـنـدـفـعـ الغـرـرـ، وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ يـكـفـيـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ. اـمـاـ بـوـصـفـهـ أـوـ بـمـشـاهـدـتـهـ، وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـكـيـلـ وـ الـوـزـنـ وـ مـعـرـفـهـ أـجـزـاءـ الـكـرـبـاسـ وـ الـقـمـاشـ وـ الـثـيـابـ، وـ ذـوقـ الـمـذـوقـاتـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـبـيـعـ وـ نـحـوـهـ، لـلـأـصـلـ وـ عـدـمـ دـلـيلـ وـ اـسـطـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ عـمـومـ أـدـلـهـ الـصـلـحـ الـمـتـقـدـمـ، وـ لـاـنـ الـصـلـحـ شـرـعـ لـلـسـهـولـهـ وـ الـإـرـفـاقـ بـالـنـاسـ لـيـسـهـلـ إـبـرـاءـ ذـمـتـهـمـ، فـلـاـ يـنـاسـبـهـ الـضـيقـ وـ لـاـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـمـسـامـحـهـ وـ الـمـسـاـهـلـهـ، وـ إـلـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ وـ يـكـفـيـ الـمـشـاهـدـهـ فـيـ الـمـوزـونـ وـ اـنـ خـالـفـ فـيـ الـبـعـضـ.

قال في الدروس: والأـصـحـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ إـذـاـ أـمـكـنـ، وـ قـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: وـ لـوـ تـعـذـرـ الـعـلـمـ بـمـاـ صـوـلـحـ عـلـيـهـ جـازـ، إـلـىـ قـوـلـهـ: وـ لـوـ كـانـ تـعـذـرـ الـعـلـمـ لـعـدـمـ الـمـكـيـالـ وـ الـمـيـزـانـ فـيـ الـحـالـ وـ مـسـاسـ الـحـاجـهـ إـلـىـ الـاـنـتـقـالـ، فـالـأـقـرـبـ الـجـواـزـ وـ هـوـ مـخـتـارـ شـارـحـ الشـرـائـعـ أـيـضاـ، وـ لـاـ نـعـرـفـ لـهـ دـلـيـلاـ وـ مـاـ تـقـدـمـ يـنـفـيـهـ، وـ يـؤـيـدـهـ التـجـوـيـزـ عـنـدـ التـعـذـرـ، فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـبـيـعـ عـنـهـمـ، فـتـأـمـلـ، اـنـتـهـىـ. ثـمـ أـمـرـ بـالـاحـتـيـاطـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ أـظـهـرـ ظـاهـرـ فـيـمـاـ اـدـعـيـنـاهـ مـؤـيـدـ لـمـاـ قـدـمـنـاهـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـظـاهـرـ هـوـ الـصـحـهـ فـيـ الـصـورـهـ الـمـذـكـورـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ، وـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـخـفـيـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

#### المسئـلـهـ الـرـابـعـهـ [أـرـكـانـ الـصـلـحـ]

لـاـ يـخـفـيـ أـنـ أـرـكـانـ الـصـلـحـ أـرـبـعـهـ، الـمـتـصـالـحـانـ، وـ الـمـصـالـحـ عـلـيـهـ، وـ هـوـ مـالـ الـصـلـحـ، وـ الـمـصـالـحـ عـنـهـ، وـ هـوـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ لـوـ كـانـ ثـمـ نـزـاعـ.

أـمـاـ الـمـتـصـالـحـانـ فـإـنـهـ لـاـ خـالـفـ كـمـاـ نـقـلـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ فـيـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـهـمـاـ

الكمال، بأن يكون كل واحد منهمما بالغا عاقلا جائز التصرف فيما وقع الصلح عليه.

وأما المصالح عليه فإنه يتشرط فيه صحة التملك، فلو كان خمرا أو خنزيرا أو استرقاء حر أو إباحة بضم محرم قبل ذلك لم يصح، لما تقدم في الحديث النبوي و كما لا يقع هذه الأشياء مالا للصلح لا يقع مصالحا عنه، والجميع محرم بما تقدم من النص النبوي.

ومن شرائطه العلم بما يقع الصلح عنه عند بعض كالشهيدين في الدروس والمسالك، وقد تقدم الكلام فيه.

ومن شروطه رضا المتصالحين، فلا يقع مع الإكراه إجماعا، كغيره من العقود و لقوله عز و جل (١) لا تأكلوا أموالكم يئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن طلاق مِنْكُمْ» فما لم يكن عن التراضي فإنه أكل مال بالباطل، و من صور الإكراه ما لو كان له على غيره حق مالي فأنكراه المديون، فصالحة المالك على بعضه، توصلا إلىأخذ بعض حقه، فإنه وإن صح الصلح ظاهرا إلا أنه لا يصح واقعا ولا تحصل به براءة ذمه المديون من الحق الباقى في ذاته، سواء عرف المالك قدر الحق أم لا، و سواء ابتدأ المالك بطلب الصلح أم لا، وقد تقدم تحقيق ذلك في الصور المتقدمة في سابق هذه المسئلة.

ومتى استكملت شروطه صار لازما من الطرفين عملا بعموم أدله الوفاء بالعقود المقتضى لذلك إلا ما خرج بدليل من خارج، و يجيء على قول الشيخ الجواز في بعض موارده، كما إذا كان في العاريه التي هي جائزه، و الهبه على بعض الوجوه وقد عرفت ضعفه، نعم لو اتفقا على فسخه بمعنى الإقالة من ذلك العقد كما في البيع وأوقعوا صيغه التقابل انفسخ.

#### المسئلة الخامسة [في اشتراط كون الربح والخسران على أحدهما]

إذا وقع الصلح بين شريكين على أن يكون الربح والخسران على أحدهما، و للأخر رأس ماله صحيحة، والأصل في هذا الحكم ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبى (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه، و كان من المال دين و عليهمما دين، فقال أحدهما لصاحبه:

ص: ٩٨

١-١) سورة النساء الآية ٢٩.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ ح ١-التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٧-الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ ح ٧-الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥ ح ١.

أعطنى رأس المال و لك الربح و عليك التوى، فقال: لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد إلى كتاب الله عز و جل، و رواه في الفقيه و التهذيب، إلا أنه قال: «و كان من المال دين و عين». و لم يقل و عليهمما دين و رواه

في التهذيب بسند آخر عن الحلبى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام مثلك، إلا أنه قال:

«و كان المال دينا». و لم يذكر العين و لا عليهمما دين، و رواه

في التهذيب أيضاً بسند آخر عن داود الأبزارى [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام مثلك، إلا أنه قال:

«و كان المال عيناً و ديناً». قال في المسالك بعد قول المصنف (قدس الله روحه) نحو ما قدمنا من العباره المذكوره ما هذا لفظه: هذا إذا كان عند انتهاء الشركه و اراده فسخها لتكون الزياده مع من هي معه بمترله الهبه و الخسران على من هو عليه بمترله الإبراء، أما قبله فلا لمنافاته وضع الشركه شرعاً و المستند صحيحه أبي الصباح، ثم ساق الروايه المذكوره الى أن قال: و هذا الخبر مشعر بما شرطناه من كون الشرط عند الانتهاء، لا كما أطلقه المصنف. انتهى.

أقول: وقد تقدمه في ذلك المحقق الشيخ على في شرح القواعد، فإنه قيد إطلاق عباره المصنف فقال بعد ذكرها هذا إذا انتهت الشركه و أريد فسخها، و لمناقشته في ذلك مجال، فإنه لا يخفى أنه و إن كان هذا الشرط مما ينافي الشركه إلا أن هذا شأن أكثر الشروط، فإن مقتضى عقد البيع اللزوم من الطرفين، فلا يجوز لأحدهما فسخه بغير سبب موجب، مع أنه يصح لأحدهما اشتراط خيار الفسخ بلا خلاف، و لا ريب أنه مناف لمقتضى العقد الذي هو اللزوم من الطرفين [\(٣\)](#) و دعوى أن في

ص: ٩٩

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥ ح ٢٤، الوسائل ج ١٢ ص ٣٥٣ ح ٤.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٨٦ ح ٩، الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥ ح ١.

٣- قال في الدرس: لو اصطلاح الشركيان عند اراده الفسخ جاز أن يأخذ أحدهما رأس ماله، والأخر الباقى ربح أو توى للروايه الصحيحه و لو جعل ذلك في ابتداء الشركه، فالأقرب المنع، لمنافاته موضوعها و الروايه لم تدل عليه، انتهى، أقول فيه ما عرفت في الأصل من ثبوته بالأدلة على وجوب الوفاء بها و إن نافي موضوع الشركه فإنه بمترله الاستثناء فيه كما عرفت من مثال خيار الفسخ في البيع المنافي لمقتضى البيع و هو اللزوم من الطرفين و قد تقدم في كتاب البيع ما يشير الى ما ذكرناه أيضاً منه رحمة الله.

الروايه إشعار بما شرطه من ان ذلك القول عند انتهاء الشركه، و اراده فسخها-ممنوع فإن غايه ما تدل عليه كون هذا الشرط وقع بعد الشركه و العمل بالمال المشتركه، حتى صار بعضه أو كله دينا، و هذا لا يلزم منه اراده الفسخ، و أنه آخر الشركه، بل يمكن أن يكون هذا الكلام وقع في الأثناء بأنهم لما اشتراكوا على العمل بذلك المال بمقتضى الشركه من كون الزيادة للجميع، و النقص على الجميع، اشترط بعضهم هذا الشرط في الأثناء واستمروا على الشركه بهذا الشرط، و لعل في قوله(عليه السلام) «لا بأس إذا اشترطا» ما يشير اليه، بمعنى أنه لا بأس بالشركه على هذا الوجه، فيستمران على العمل بالشركه على هذا الوجه الذي اشترط، و الا فلو كان المراد انما هو ما ذكره من أن هذا القول عند انتهاء الشركه و اراده فسخها، فإنه لا وجه للتغيير بالشرط، بل كان ينبغي أن يقول لا بأس إذا تراضيا بذلك، فان لفظ الشرط انما يناسب استمرار العقد، بأن يكون العقد باقياً بهذا الشرط، لا انقطاعه و تمامه كما لا يخفى. و بذلك يظهر صحة إطلاق من أطلق في العبارات المذكورة و الله العالم.

#### **المسئلہ السادسه [فى تنازعهما فيما بأيديهما]**

قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا الكتاب أحكاماً لا أعرف لذكرها فيه وجهاً، لعدم صدق العنوان فيها، و إنما ذكرتها بعما لهم في المقام.

منها أنه لو كان معهما درهماً فادعاهما أحدهما، و ادعى الآخر أحدهما كان لمدعاهما معاً درهماً و نصف، و للآخر نصف درهماً، و يدل على ذلك ما رواه

الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن عبد الله بن المغيرة<sup>(١)</sup> عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين كان معهما درهماً فقال أحدهما: الدرهما لى، و قال الآخر: هما بيبي و بينك فقال: اما الذي قال: هما بيبي و بينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له و انه لصاحبه و يقسم الآخر بينهما.

و ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن أبي حمزة<sup>(٢)</sup> عمن ذكره

ص : ١٠٠

١- الفقيه ج ٣ ص ٢٢ ح ٨-التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ح ١٢.

٢- المصدر ص ٢٩٢ ح ١٦ و مما في الوسائل ج ١٣ ص ١٦٩:الباب ٩.

عن أبي عبد الله(عليه السلام)مثله بأدنى تفاوت،و المراد بكون الدرهمين معهما كما تضمنه الخبران هو كونهما تحت يديهما معا،ليتساوايا في الدعوى،فلو كانا في يد مدعى الدرهمين لقدم قوله فيهما بيمينه،ولو كانا في يد مدعى الدرهم لقدم قوله فيه بيمينه و أما إذا كانا في يديهما معا فالحكم ما ذكره(عليه السلام).

والوجه في أحد الدرهمين واضح،لان مدعى الدرهم قد اعترف لصاحب أنه لا يستحق من الدرهم الثاني شيئا،و انما يبقى النزاع بينهما في درهم،و كل منهما يدعى،و قد حكم عليه السلام بالقسمة بينهما أيضا،و حينئذ فلمدعى الدرهمين درهم و نصف،اما الدرهم فلا عتراف صاحبه له به،و أما النصف من الدرهم الثاني فمن حيث حكمه(عليه السلام)في الدعوى على هذه الكيفية بالقسمة انصافا.

و يستفاد منه كون الحكم كذلك في كل عين ادعاهما اثنان مع إثبات يديهما عليهما و لا بينه،أو يكون لكل منهما ينه،الا أنه لا رجحان لإحديهما على الأخرى و ظاهر الرواية المذكورة و كذا كلام جمله من ذكر المسئلة هو أن الدرهم يقسم بينهما انصافا من غير يمين.

و المفهوم من كلام جمله من المؤخرین أنه لا بد من أن يحلف أولاـ كل منهما للآخر على استحقاق النصف،و من نكل من أحدهما قضى به للآخر،و لو نكلا معا أو حلفا قسم بينهما نصفين،بل صرخ بذلك في التذكرة فقال:لو كان في يد شخصين درهما فادعاهما أحدهما و ادعى الآخر واحدا منهما اعطى مدعاهما معا درهما و كان الآخر <sup>(١)</sup>بينهما نصفين،لان مدعى أحدهما غير منازع في الدرهم الآخر فيحکم به لمدعاهما،و قد تساوايا في دعوى أحدهما يدا و دعوى فيحکم به لهما.

هذا إذا لم يوجد بينه،و الأقرب أنه لا بد من اليمين فيحلف كل واحد منهما على استحقاق نصف الآخر الذي تصادم دعواهـما فيه،فمن نكل منهما قضى به للآخر،و لو نكلا معا أو حلفا معا قسم بينهما نصفين لما رواه عبد الله بن المغيرة،ثم ساق الرواية كما قدمناه.انتهى.

ص ١٠١

---

١-١) أي الدرهم الآخر الذي هو محل الدعوى.منه رحمه الله.

و ظاهره حمل إطلاق الخبر على هذا التفصيل الذي ذكره حيث أنه مقتضى القواعد عندهم، وقال في الدروس بعد فرض المسئلة و ان في الرواية المشهورة للثانية نصف درهم، والباقي للأول ما لفظه و يشكل إذا ادعى الثانية النصف مشاعا فإنه يقوى القسمة نصفين، و يحلف الثانية للأول و كذا كل مشاع.انتهى.

قال بعض الأفضل (١) و كأن نظره (٢) على أن النصف في الحقيقة بيد الأول و النصف بيد الثانية، فمدعى التمام خارج بالنسبة إلى الثانية، فيكون البينة على الأول و اليمين على الثانية، لكن العدول عن الرواية المعتبرة مشكل، و سيأتي إنشاء الله تعالى في لاحق هذه المسئلة ما فيه مزيد إيضاح للمقام.

و منها ما لو أودعه إنسان دينارين و آخر دينارا و امتزج الجميع ثم تلف أحد الدينار الثلاثة، فإن الحكم هنا كما في سابق هذه المسئلة، لما رواه

في الفقيه و التهذيب عن السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام)

«في رجل استودع رجلا دينارين و استودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى أن لصاحب الدينارين دينارا و يقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين».

و جمله من المتأخرین قيدوا الحكم المذكور بما إذا كان امتزاج الدينار و كذا ضياع أحدهما بغير اختيار و لا تفريط من الأمين، و الا لكان ضامنا، فيخرج

ص: ١٠٢

---

١-١) هو الفاضل الخراساني في الكفاية. منه رحمه الله.

٢-٢) قوله و كأن نظره إلى آخره، أقول: توضيحه هو أنه من حيث كون الدرهمين في يديهما معاً فكان الأمر يرجع في الحقيقة إلى أن درهما في يد الأول و هو مدعى الدرهمين، و درهما في يد الثانية و هو مدعى الدرهم، و حينئذ فمدعى الدرهمين خارج لكون ما يدعى من الدرهمين، ليس في يده، و إنما في يده واحد خاصه فيكون عليه البينة من حيث كونه خارجا، و اليمين على الثانية من حيث كونه منكراً للدعوى الدرهمين فيقدم قوله بيمينه، فإذا حلف على نفي استحقاقه الدرهمين بقى الآخر بينهما انصافاً أيضاً، قال: و هكذا في كل مشاع كما ذكر الشهيد، و منها لو كان في يديهما ثواب ادعاء أحدهما كمالاً و ادعى الآخر نصفه، فإنه يقدم قول الآخر بيمينه و يقسم الثواب بينهما انصافاً، و الوجه في قسمة الدرهم الباقي انصافاً بعد التمثيل أنه قد سقط دعوى صاحب الدرهمين باليمين، و الآخر إنما يدعى درهماً خاصه، و هو يتضمن الإقرار لصاحب بدرهم، فيبقى الدرهم الآخر بينهما. منه رحمه الله.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ح ١٢، التهذيب ج ٧ ص ١٨١ ح ١٠، الوسائل ج ١٣ ص ١٧١ ح ١.

عن محل المسئلـه، لأنـها بعد تضمينـه يقتسمـان بغيرـ كسر و هو حـسن، قالـ في التـذكـره فإنـ كانـ بـغـيرـ تـفـريـطـ فـي الـحـفـظـ وـ لـاـ فـيـ الـمـزـجـ بـأـنـ لـهـ فـيـ الـمـزـجـ أـوـ حـصـلـ الـمـزـجـ بـغـيرـ فـعـلـهـ وـ لـاـ اـخـتـيـارـهـ، فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ، لأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ، وـ لـوـ فـرـطـ ضـمـنـ التـالـفـ.

وـ قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ بـعـدـ ذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـئـلـهـ عـلـىـ أـثـرـ سـابـقـهـاـ:ـ وـ هـنـاـ إـشـاعـهـ مـمـتـنـعـهـ،ـ وـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ أـجـزـاءـ مـمـتـرـجـهـ كـانـ الـبـاقـيـ أـثـلـاثـ،ـ وـ لـمـ يـذـكـرـ الـأـصـحـابـ فـيـ هـاتـيـنـ الـمـسـئـلـتـيـنـ يـمـيـنـاـ،ـ وـ ذـكـرـوـهـمـاـ فـيـ بـابـ الـصـلـحـ فـجـازـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـصـلـحـ قـهـرـيـاـ،ـ وـ جـازـ أـنـ يـكـونـ اـخـتـيـارـاـ.ـ فـانـ اـمـتـنـعـاـ فـالـيـمـينـ.ـ اـنـتـهـىـ.

أـقـولـ:ـ أـمـاـ قـوـلـهـ «ـ وـ لـمـ يـذـكـرـ الـأـصـحـابـ فـيـ هـاتـيـنـ الـمـسـئـلـتـيـنـ يـمـيـنـاـ»ـ فـانـ فـيـهـ أـنـ مـاـ قـدـمـنـاـ نـقـلـهـ عـنـ التـذـكـرـهـ،ـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ السـابـقـهـ صـرـيـحـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ الـيـمـيـنـ ثـمـهـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ غـفـلـ عـنـ الـوقـوفـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ جـملـهـ مـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ مـنـهـمـ الشـهـيدـ الثـانـيـ وـ غـيـرـهـ.

نـعـمـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـنـ ذـكـرـ الـيـمـيـنـ هـنـاـ وـ بـذـلـكـ اـعـتـرـفـ فـيـ الـمـسـالـكـ أـيـضـاـ.

وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ الـأـصـحـابـ ذـكـرـوـهـمـاـ فـيـ بـابـ الـصـلـحـ فـجـازـ أـنـ يـكـونـ الـصـلـحـ قـهـرـيـاـ،ـ فـفـيـهـ مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ فـيـ صـدـرـ الـمـسـئـلـهـ مـنـ أـنـ إـبـرـادـهـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـاـ.ـ وـ جـهـ لـهـ بـالـكـلـيـهـ،ـ لـعـدـمـ اـنـطـبـاقـ الـعـنـوانـ عـلـيـهـمـاـ،ـ وـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـشـروـطـ فـيـهـمـاـ،ـ بـلـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـهـ هـوـ كـوـنـهـ صـلـحـاـ قـهـرـيـاـ كـمـاـ اـحـتـمـلـهـ وـ أـنـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـصـلـحـ الـاـخـتـيـارـىـ الـذـىـ هـوـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ الـبـابـ.

وـ أـمـاـ قـوـلـهـ «ـ وـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ أـجـزـاءـ مـمـتـرـجـهـ كـانـ الـبـاقـيـ أـثـلـاثـاـ»ـ فـتـوـضـيـحـهـ أـنـهـ لـوـ كـانـ بـدـلـ الـدـنـانـيـرـ الـمـفـرـوضـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـهـ مـاـ يـمـتـزـجـ أـجـزـاؤـهـ مـعـ تـساـوـيـ الـأـجـزـاءـ بـحـيـثـ لـاـ.ـ يـتـمـيزـ كـالـحـنـطـهـ أـوـ الشـعـيرـ أـوـ الـأـرـزـ أـوـ نـحـوـهـاـ،ـ فـأـوـدـعـهـ أـحـدـ قـفـيـزـيـنـ مـنـ حـنـطـهـ مـثـلـاـ وـ اـسـتـوـدـعـهـ الـأـيـخـ قـفـيـزـاـ مـنـهـاـ أـيـضـاـ،ـ فـامـتـرـجـ الـجـمـيعـ وـ تـلـفـ قـفـيـزـ مـنـهـاـ بـعـدـ الـامـتـرـاجـ فـإـنـهـمـ قـالـوـاـ أـنـهـ يـقـسـمـ الـمـالـ التـالـفـ عـلـىـ نـسـبـهـ الـمـالـيـنـ،ـ وـ كـذـاـ الـبـاقـيـ فـيـكـونـ لـصـاحـبـ الـقـفـيـزـيـنـ قـفـيـزـ وـ ثـلـثـ قـفـيـزـ،ـ وـ لـصـاحـبـ الـقـفـيـزـ ثـلـثـاـ قـفـيـزـ،ـ وـ الـفـرـقـ ظـاهـرـ،ـ لـاـنـ الـذـاـهـبـ هـنـاـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ مـنـ حـيـثـ الـامـتـرـاجـ،ـ وـ تـساـوـيـ الـأـجـزـاءـ بـخـلـافـ الـدـنـانـيـرـ،ـ فـانـ الـذـاـهـبـ مـخـتـصـ بـأـحـدـهـمـاـ،ـ أـمـاـ صـاحـبـ الـدـيـنـارـيـنـ،ـ أـوـ صـاحـبـ الـدـيـنـارـ.

بقي الإشكال هنا من وجه آخر، كما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني، قال في المسالك بعد ذكر المسئل: هذا هو المشهور بين الأصحاب، ومستنده روایه السكوني عن الصادق (عليه السلام) ويشكل الحكم - مع ضعف المستند - بأن التاليف لا يتحمل كونه بينهما بل هو من أحد هما خاصه، لامتناع الإشاعه هنا و المواقف للقواعد الشرعيه القول هنا بالقرعه، و مال إليه في الدروس الا أنه تحاشى عن مخالفه الأصحاب، و مقتضى الروايه أنه يقسم كذلك و ان لم يتصادم دعواهما في الدينار، و أنه لا يمين، و كذا لم يذكر الأصحاب هنا يمينا، بناء على كون الحكم المذكور قهريا كما ذكره في المسئل السابقة، و ربما امتنع اليمين هنا، إذا لم يعلم كل منهما بعين حقه. انتهى. و هو جيد.

و بالجمله فالظاهر من روایات المسئلين المذكورتين أن الحكم المذكور فيهما قهري غير مشروط بشيء من القيود التي ذكروها من يمين و غيرها و الله العالم.

و منها أنه لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما و لآخر ثوب بثلاثين درهما ثم اشتتها فان خير أحد هما صاحبه فقد أنصفه و ان تعاسرا بيع الثواب و قسم الثمن بينهما، و أعطى صاحب العشرين سهemin من الثمن، و صاحب الثلاثين ثلاثة أsehem.

و المستند في ذلك ما رواه

المشائخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) عن إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «

في الرجل بيعضه الرجل ثلاثين درهما في ثوب و آخر عشرين درهما في ثوب، فبعث بالثوابين ولم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه قال: يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، و الآخر خمسى الثمن قال: فقلت: فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت، قال: قد أنصفه».

و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا المقام فذهب الشيخ و جماعه منهم المحقق و غيره إلى الوقوف على ما دلت عليه الرواية، و ذهب ابن إدريس إلى العمل بالقرعه، قال بعد ذكر المسئل: ان استعملت القرعه كان أولى للإجماع على أن كل أمر ملتبس فيه القرعه، و هذا من ذاك، و اليه يميل كلام شيخنا الشهيد

ص: ١٠٤

---

١- )الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ح ١١، التهذيب ج ٦ ص ٢٠٨ ح ١٣، الوسائل ج ١٣ ص ١٧٠ ح ١.

الثاني في المسالك.

ورده العلامه فى المختلف فقال بعد نقل ذلك عنه: و ليس بجيد، إذ لا- اشكال مع ورود النقل ايضا، و هذا المجموع بضائعه لشخصين لكل واحد منها قدر معين، فيباع و يبسط الثمن على نسبة المالين كغيرهما من الأموال، و كما لو اشتراهما بالشركة مع الإذن، فإن الشركة قد تحصل ابتداء، و قد تحصل بالمزج الموجب للاشتباه كما هي هنا، و إذا كانوا شريكين كان لكل منها بقدر رأس المال الذى له كما لو امترج الطعامان.

ونقل فى المسالك عن العلامه هنا القول بالتفصيل (١) فقال: ان أمكن بيعهما منفردين وجب، ثم ان تساويا فلكل واحد منها ثمن ثوب و لا اشكال، و ان اختلفا فالأكثر لصاحبها، و كذا الأقل بناء على الغالب و ان أمكن خلافه، الا أنه نادر لا اثر له شرعا و ان لم يمكن صارا كالمال المشتركة شركه اختياريه، كما لو امترج الطعامان فيقسم الثمن على رأس المال، و عليه تنزل الروايه.

و اعتبره فى المسالك بأن ما ذكره من البناء على الغالب ليس أولى من القرعه، لأنها دليل شرعى على هذه الموارد، و من الجائز اختلاف الأثمان، و القيم بازياده و النقصان لاختلاف الناس فى المساهله و المماكسه.

أقول: فيه ما قدمنا نقله عن العلامه فى رده لكتاب ابن إدريس من أن موضوع القرعه كل أمر مشكل، و الحال أنه لا اشكال بعد ورود النص بالحكم المذكور، و به يظهر ضعف قوله «الأنها دليل شرعى على هذه الموارد»، و أن البناء على الغالب فى موارد الأحكام الشرعية، من القواعد الكلية المتفق عليها فى كلامهم، و المتداوله على رؤس أقامهم.

ص: ١٠٥

---

١- ١) أقول: ما نقله عنه من التفصيل قد جعله فى المختلف أحد الاحتمالين حيث أنه بعد الرد على ابن إدريس مما نقلناه فى الأصول قال: إذ نقول ان كان الثوبان متساوين فلكل واحد منها ثوب، إذ قد اشتري بمالي كل منها ثوبا بانفراده، و ان تفاوتا أعطى صاحب الثلاثين الأجرد منها إذ الظاهر ذلك و ان جاز خلافه فهو نادر لا اعتبار فى نظر الشرع له، فالقرعه لا وجه لها البته كما توهمه ابن إدريس. انتهى و هو تقرير لما نقله عنه فى المسالك بنوع آخر و ان رجع فى المعنى الى ما نقله. منه رحمة الله.

ثم انه قال في المسالك: و على تقدير العمل بالروايه يقصر حكمها على موردها، و لا يتعدى الى الثواب المتعدد، و لا الى غيره ما من الأmente و الأثمان، مع احتماله لتساوي الطريق.

و استقرب في الدرس الفرع في غير مورد النص. وهو حسن، ولو قيل به فيه كما اختاره ابن إدريس كان حسناً أيضاً انتهى.

أقول:ذهب ابن إدريس إلى القرعه هنا-بناء على أصله الغير الأصيل من رد الأخبار بأنها أخبار آحاد لا يفيد علما ولا عملاً جيد، أما على مذهبـه (قدس سره) فهو غير جيد، ولهذا أنه قال أولاً في صدر كلامه بعد نقل قول الشيخ وقول العلامـه بالتفصـيل، ما صورـته:ـو أنكر ابن إدريس ذلك كله، وحكم بالقرعـه، لأنـها لـكـلـ أمرـ مـلـتبـسـ، وـهـوـ هـنـاـ حـاـصـلـ، وـهـوـ أـوـجـهـ مـنـ الجـمـيـعـ، لـوـ لـاـ مـخـالـفـهـ المشـهـورـ، وـظـاهـرـ النـصـ معـ أـنـهـ قـضـيـهـ فـيـ وـاقـعـهـ يـمـكـنـ قـصـرـهـ عـلـيـهـاـ، وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـأـصـولـ الـشـرـعـيـهـ اـنـتـهـيـ.

و هو ظاهر في التوقف من حيث النص، ولكن هنا عدل عن ذلك، و هو غير جيد لما عرفت، و بالجملة فالظهور الوقف على النص المذكور في مورده، و القول بالقرعه فيما خرج عن مورد الخبر كما اختاره في الدروس و استحسنه في المسالك و كيف كان فان الصلح هنا بمقتضى العمل بالخبر قهري، كما في سابقيه.

وَاللهُ الْعَالِمُ.

**المسئلة السابعة** - لو صالحه على عن يعن أو على منفعه دمنفعه أو على عن دمنفعه أو بالعكس

الصلح، والوجه فيه أن الصلح لما كان مفاده مفاد غيره من العقود المتقدمة، و تلك العقود المشار إليها متعلق ببعضها العين و متعلق بعضها المنفعة لم يمتنع صحة الصلح كذلك، بل لا يختص جوازه بما ذكر، فلو صولح على إسقاط خيار، أو على إسقاط حق أولويه تحجير في سوق أو مسجد، صح أيضاً بعين أو منفعة لعين ما ذكر.

وَكَيْفَ كَانَ فَلَوْ بَانَ أَنَّ أَحَدَ الْوَعْصِينَ كَانَ مُسْتَحْقًا بِطَلَّ الْصَّالِحِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَعْضُ مَعِينًا فِي الْعَهْدِ وَلَوْ كَانَ مُطْلَقًا رَجْعٌ بِبِدْلِهِ، قَالُوا: وَلَوْ ظَهَرَ فِيهِ عِيبٌ فِلَهُ الْفَسْخُ وَفِي تَخْيِيرِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْشِ وَجْهٌ.

قال في المسالك: لو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار وجهان:

أجودهما ذلك دفعا للإضرار و ان لم يحكم بالفرعيه و هو خيره الدروس، وقد تقدم في خيار الغبن من البيع انه لا نص عليه بالخصوص فيمكن استفادته هنا كما استفيد هناك من الأدله العامه انتهى.

#### المتأله الثامنه-لو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراراهم

فعلى المشهور من أن الصلح عقد مستقل بنفسه يصح، وعلى قول الشيخ بالفرعيه تصير الصحوه مراءا لحصول شروط الصرف و الربا.

قال في المبسوط: إذا ادعى دراهم أو دنانير في ذمته، فاعترف بها ثم صالحه بدراراهم و دنانير صحيحة الصلح، وهو فرع الصرف، فما صح فيه صح في الصلح، و ما بطل في الصرف بطل فيه، و لا يجوز حتى يتقاضا، فان كان المقر به دراراهم، فصالحه على دنانير معينه أو موصوفه فعينها و قبضها قبل التفرق جاز، و لو قبض البعض و فارقه بطل الصرف فيما لم يقبض، و لو ادعى عليه دراهم فأقربها ثم صالحه منها على بعضها لم يجز، لانه ربا، و لكن ان قبض بعضها و أبقىه من الباقي صح، و كان هذا الصلح فرع الإبراء انتهى.

و على المشهور لا يتعلق به حكم الصرف من وجوب التقادس قبل التفرق، و أما حكم الربا فإنه يبنى على الخلاف المتقدم في باب الربا من انه هل يثبت في كل معاوضه؟ أم يختص بالبيع؟ وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في بابه، فعلى الأول ينبغي مراعاته هنا أيضا دون الثاني.

و من جزم بالأول هنا بناء على ذلك الشهيد الثاني في المسالك، و من جزم بالثاني العلامه في المختلف، و مما يتفرع على الخلاف المذكور هنا أيضا ما لو أتلف على رجل ثوبا قيمته درهم مثلا فصالحه عنه على درهمين، فإنه ان قلنا ان الواجب ضمان القيمي بمثله كما هو أحد القولين ليكون الثابت في الذمه ثوبا صحيحة الصلح المذكور، لأن الصلح وقع عن التوبيخ، لا عن الدراراهم الذي هو قيمته، و ان قلنا أن القيمي يضمن بقيمتها، فاللازم لذمه المخالف انما هو الدراراهم، فعلى هذا إذا صالحه بدرهمين تفرع صحة الصلح هنا على الخلاف المتقدم للزوم الربا، فيصبح الصلح عند من قال بتخصيص التحرير بالبيع، و يبطل

عند من قال بالعموم في جميع المعاوضات، ولهذا اختار في المسالك هنا البطلان، بناء على ما اختاره أيضاً من وجوب ضمان القيمي بقيمة.

### المسئلہ التاسعہ - لو ادعی اثنان عیناً فی يد ثالث

من دار أو ثوب أو نحوهما بأنهما لهما بالمناصفة، وصرحا معاً بالسبب الموجب للملك من أنهما ورثاهما معاً أو وكلاً من شراها لهما معاً بالمناصفة، أو نحو ذلك فصدق المدعى عليه أحدهما فيما يدعى من أن النصف له، ونفي ذلك الآخر، ثم انه صالح المدعى عليه ذلك الذي صدقه على النصف الذي أقر له به بعوض، وحينئذ فإن كان هذا الصلح باذن شريكه سابقاً على الصلح، أو لاحقاً بناء على صحة الفضولى صح الصلح على تمام النصف الذي وقع العقد عليه، ويكون العوض بينهما نصفين، كما أن الأصل كان كذلك، وإن لم يكن الصلح باذن شريكه صحيحاً الصلح في حقه المقرر له، وهو الربع الذي هو نصف ما وقع عليه الصلح، وبطل في ربع شريكه، ويكون شريكه مع المدعى عليه بذلك الربع، والوجه في ذلك انه لما اتفق المدعيان على كون سبب ملكهما مقتضياً للشركة بالمناصفة كما فرضناه سابقاً، فإن المدعى عليه لأحدهما يقتضى اشتراكهما فيما أقر به، وإن لم يصدق هما على السبب الموجب للاشتراك، لأن مقتضى السبب المذكور كالميراث ونحوه هو التshireek، ويمنع استحقاق المقر له بالنصف خاصه دون شريكه، كما أن الفائت يكون ذاهباً عليهم بمقتضى إقرارهما بسبب الشركة، ومن أجل ذلك تفرع عليه ما قدمناه من التفصيل بصححة الصلح على النصف مع اذن الشريك، والاشتراك في العوض وعدم الصحة إلا في الربع مع عدم الاذن، وكون الشريك حينئذ شريكه للمدعى عليه بالربع.

هذا كله فيما إذا صرحا بالسبب الموجب للملك بالإشارة والمناصفة، أما لو لم يصرحا بما يقتضي الشركة سواء صرحا بما ينافيه أم لا كما لو ادعى أحدهما ملك نصف المدعى فيه بالميراث، وادعى الآخر ملكه بالشراء، فإنهما لا يشتراكان فيما أقر به المدعى عليه، فإن ملك أحدهما لا يستلزم ملك الآخر، فلا يقتضي

قال فى المسالك بعد ذكر الحكمين المذكورين: هذا تقرير ما ذكره المنصف و جماعه فى القسمين، و فيه بحث، لأن هذا لا يتم الا على القول بتنزيل البيع و الصلح على الإشاعه، ك بالإقرار، و هم لا - يقولون به بل يحملون إطلاقه على ملك البائع و المصالح، حتى لو باع ابتداء مالك النصف نصف العين مطلقا انصرف الى نصيه، و وجهوه بأن اللفظ من حيث هو و ان تساوت نسبته الى النصفين، الا - أنه من خارج قد ترجح انصرافه الى النصف المملوک للبائع، نظرا الى ان إطلاق البيع انما يحمل على المتعارف فى الاستعمال، و هو البيع الذى يترتب عليه انتقال الملك بفعل المتعاقدين، و لا يجري، ذلك إلا فى المملوک بخلاف الإقرار، فإنه اخبار عن ملك الغير بشيء، فيستوى فيه ما هو ملكه و ملك غيره، و حينئذ فاللازم هنا أن ينصرف الصلح الى نصيب المقر خاصه، فيصح فى جميع الحصه بجميع العوض، و تبقى المنازعه بين الآخر و المتثبت.

هذا ان وقع الصلح على النصف مطلقا أو على النصف الذى هو ملك المقر له.

أما لو وقع على النصف الذى أقر به المتثبت توجه قوله الجماعه لأن الإقرار يتزل على الإشاعه و الصلح وقع على المقر به، فيكون تابعا له فيها، و على هذا ينبغي حمل كلامهم، لثلا ينافي ما ذكروه من القاعدة التى ذكرناها.

و هذا توجيه حسن لم ينبهوا عليه، و انما ذكر الشهيد (رحمه الله عليه) فى بعض تحقيقاته احتمال انصراف الصلح إلى حصه المقر له من غير مشاركه الآخر مطلقا، و تبعه عليه الشيخ على (رحمه الله عليه) انتهى.

أقول: و ينبغي أولا - إيضاح ما ذكره، ثم بيان ما فيه فنقول: قوله ان هذا لا يتم الا على القول بتنزيل البيع و الصلح على الإشاعه، الى آخره بمعنى أنه لو باع

ص ١٠٩:

---

١- ١) قيل: و مثله ما لو ادعى كل منهما أنه اشتري النصف من غير تقييد بالمقييد نعم لو قالا اشتريناها معا أو اتهبناها و قبضنا معا و نحو ذلك، فقد حرر في التذكرة أن الحكم فيه كالأول لاعتراف المقر بأن السبب المقتضي لتملكه قد افتقر بتملك الآخر، و يتحمل العدم، لأن نقل الملك لاثنين بهذا الوجه بمتنزله الصدقتين. منه رحمه الله.

شخص حصته من مال مشترك بينه وبين غيره كالنصف مثلاً فإنه بمقتضى تقريرهم لم ينصرف إلى ماله، بل إلى النصف المعلوم المشاع مطلقاً بينه وبين شريكه، فيكون المبيع ربع البائع وربع الشريك، وهم لا يقولون به في البيع، ولا في الصلح، بل يخصونه بنصف البائع والمصالح، وإنما ينزل على الإشاعة الإقرار، فلو أقر بالنصف للغير يكون إقراراً بربعه وربع الشريك، ووجه الفرق بين الأمرين أن البائع إنما يبيع مال نفسه، ولا يصح بيع مال غيره إلا فضولاً على القول به، أو وكالة، وهم ما منتفيان هنا، فينصرف إلى ماله كما هو المبادر والمعارف، بخلاف الإقرار فإنه كالشهادة بأنه للغير، وهو قد يكون في ماله، وقد يكون في مال غيره، فهنا ينبغي أن يكون ما يصالح عليه هو نصف المقر به، وهو الربع بالنسبة إلى المجموع، فيكون العوض كله له، لا أنه يكون انصافاً كما ذكروه، ونزاع يبقى للشريك الآخر مع المدعى عليه.

هذا إذا كان الصلح على النصف مطلقاً، أو على النصف الذي هو ملك المقر له، وأما إذا صالح المقر له على النصف الذي أقر له به كان الصلح هنا متولاً على الإشاعة، لأنه تابع للإقرار المتول على ذلك كما عرفت، فيكون قول الجماعة متوجهاً على هذا الوجه، وعلى هذا ينبغي حمل كلامهم، هذا حاصل ما ذكره (قدس سره).

و فيه أولاً أن الظاهر أن قول الجماعة -بأن إطلاق البيع والصلح إنما ينصرف إلى ملك البائع والمصالح دون الشائع -إنما هو في المال المشترك الحالى عن النزاع، و القاعدة المذكورة إنما هي بالنسبة إلى ذلك، وما نحن فيه ليس كذلك لوجود النزاع وعدم ثبوت نصف خالص للمصالح، بل الثابت له بحسب الشرع إنما هو الربع كما عرفت، لأن الفرض أن ما اعترف به المدعى عليه، مشترك بينه وبين شريكه بحسب نفس الأمر، و ظاهر الشرع من حيث إقرارهما بموجب الشركه، ولا نزاع في أن ما أقر به المدعى عليه مشترك بينه وبين شريكه، فهو إنما صالح على ربعه وربع شريكه، إذ ليس نصف المصالح عليه إلا ذلك، وبه يظهر أن ما نحن فيه ليس من جزئيات القاعدة المذكورة، ولا من أفرادها لتحصيل المنافاة

كما زعمه(قدس سره).

و ثانياً-أنه مع الإغماض عن ذلك-فإن الظاهر من المقام و المتبدار من سياق الكلام كما صرخ به من ذكر المسئلـة من علمائـنا الأعلام [\(١\)](#)أن الصلح إنما وقع على النصف الذى أقر له به المدعى عليه،ولم يقصد المدعى عليه،و الذى أقر له الا ذلك،لا أن الصلح وقع على نصفه الذى له فى نفس الأمر و الخروج عن قاعده البيع و الصلح إنما يحصل على الثاني،دون الأول و بما ذكرناه يظهر أيضاً أن الاحتمال الذى ذكره الشهيد(رحمه الله عليه)و تبعه عليه الشيخ على (رحمه الله تعالى عليه)ليس بجيد،و الله العالم.

#### المسئـلة العاشرـة [في مصالـحة المـدعـى عـلـيـه عـلـى سـقـى زـرـعـه بـمـائـة]

-قالوا:لو ادعى عليه شيئاً فأنكر فصالـحة المـدعـى عـلـيـه عـلـى سـقـى زـرـعـه أو شـجـرـه بـمـائـة،قـيلـ:لاـ.يـجـوزـ،لـاـنـ العـوـضـ وـ هـوـ المـاءـ مجـهـولـ، وـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـقـولـ عـنـ الشـيـخـ(رحمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ) وـ المـشـهـورـ الجـواـزـ مـعـ ضـبـطـ السـقـىـ بـمـدـهـ مـعـلـومـهـ، وـ مـثـلـهـ مـاـ لـوـ كـانـ المـاءـ مـعـوـضاـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ إـنـهـ يـجـوزـ السـقـىـ بـالـمـاءـ عـوـضـاـ لـلـصـلـحـ، بـأـنـ يـكـونـ مـوـرـدـهـ أـمـرـاـ آـخـرـ مـنـ عـيـنـ أـوـ مـنـفـعـهـ، وـ كـذـاـ يـجـوزـ كـوـنـهـ مـوـرـدـاـ لـهـ، وـ عـوـضـهـ أـمـرـ آـخـرـ مـنـ عـيـنـ أـوـ مـنـفـعـهـ، كـلـ ذـلـكـ مـعـ ضـبـطـهـ بـمـدـهـ مـعـلـومـهـ.

وـ الشـيـخـ قـدـ خـالـفـ فـيـ الـجـمـيـعـ، مـحـتـجـاـ بـجـهـالـهـ المـاءـ مـعـ أـنـ جـوـزـ بـيـعـ مـاءـ الـعـيـنـ وـ الـبـئـرـ وـ بـيـعـ جـزـءـ مـشـاعـ مـنـهـ، وـ جـوـزـ جـعـلـهـ عـوـضـاـ لـلـصـلـحـ، كـذـاـ قـالـواـ.

ص ١١١

---

١-١) وـ ذـلـكـ عـبـارـهـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ حـيـثـ قـالـ: لوـ اـدـعـىـ اـثـنـانـ دـارـاـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ بـسـبـبـ مـوـجـبـ لـلـشـرـكـ كـالـمـيرـاثـ فـصـدقـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـحـدـهـماـ، وـ صـالـحـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الصـفـ بـعـوـضـ، فـانـ كـانـ بـاـذـنـ صـاحـبـهـ صـحـ الـصـلـحـ فـيـ النـصـفـ أـجـمـعـ، وـ كـانـ عـوـضـ بـيـنـهـماـ وـ كـانـ بـغـيرـ اـذـنـهـ صـحـ فـيـ حـقـهـ، وـ هـوـ الـرـبـعـ اـنـتـهـىـ، وـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ قـولـهـ فـصـالـحـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الصـفـ مـرـادـ بـهـ النـصـفـ الذـىـ أـقـرـ بـيـنـهـماـ وـ اـنـ كـانـ بـغـيرـ اـذـنـهـ صـحـ فـيـ حـقـهـ، وـ هـوـ الـرـبـعـ اـنـتـهـىـ، فـالـإـشـارـهـ رـاجـعـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ، وـ الشـارـحـ قـدـ جـرـىـ فـيـ تـقـرـيرـ مـعـنـىـ الـعـبـارـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ، فـقـالـ فـيـ أـثـنـاءـ الـكـلـامـ: إـنـاـ صـالـحـ المـقـرـ لـهـ المـشـبـتـ عـلـىـ النـصـفـ المـقـرـ لـهـ فـانـ كـانـ الـصـلـحـ بـاـذـنـ صـاحـبـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـصـلـحـ إنـماـ وـقـعـ عـلـىـ ذـلـكـ النـصـفـ المـقـرـ بـهـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ النـهـيـجـ كـلـامـ غـيرـهـماـ مـنـ الـأـصـحـابـ(رضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ). منهـ رـحـمـهـ اللـهـ.

أقول: و يمكن أن يكون منعه من الصلح على السقى المذكور من حيث عدم الضبط بالمده، فإنهم إنما جوزوا ذلك مع الضبط بها، و يدل عليه إطلاق كلامه، فإنه لا دلاله فيه على المنع مع الضبط، بالمده ليتجه نسبه الخلاف إليه في المقام.

و بالجمله فإنه يمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط، فيكون موافقاً لما ذكره، و الاعتراض عليه - بأنه صرخ بجواز بيع ماء العين والبئر و جزء مشاع منه و جوز جعله عوضاً للصلح - يمكن دفعه بأن الماء في صوره محل البحث مجهول لا يدخل في أحد الأقسام المذكورة، لأنه لم يستحق بالصلاح جميع الماء، و لا بعضاً منه معيناً، و إنما استحق سقياً لا يعرف قدره، و لا مده انتهائه، و من ثم شرطوا في الجواز ضبط المده، و هو لم يصرح بالمنع مع الضبط كما عرفت.

بقى الكلام فيما لو تعلق الصلح بسقى شيء مضبوط دائماً أو بالسقى بالماء أجمع دائماً و ان جهل السقى، و نفي البعد عن الصحة شيئاً الشهيد الثاني في المسالك و الروضه، للتسامح بذلك في باب الصلح، و هو غير بعيد لما قدمناه و ذكره غير واحد من الأصحاب من أن مبني الصلح على المساهله و المسامحه.

قالوا: و كذلك يصح الصلح على أجزاء الماء على سطحه أو ساحته بعد العلم بالموقع الذي يجري فيه الماء، بأن يعرف مجراه طولاً و عرضاً، ليرتفع الجفاله عن المحل المصالح عليه، و لا يعتبر تعين العمق، لأن من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض، و لا فرق في ذلك بين جعله عوضاً بعد المنازعه و بين إيقاعه ابتداء، و قد أطلق جمله منهم حكم الماء من غير أن يشترطوا مشاهدته ليرتفع الغرر، و قيد آخرون بمشاهدته أو وصفه خروجاً من الغرر، لاختلاف الحال بقلته و كثرته، فقد يتعلق الغرض بأحد هما دون الآخر، و لو سقط السطح بعد الصلح أو احتاجت الساقيه إلى إصلاح فعلى مالكهما، لتوقف الحق عليه، و ليس على المصالح مساعدته.

#### المسئله الحادي عشر [في عدم كون قول المدعى عليه صالحني إقرارا]

- الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو قال المدعى عليه:

صالحني عليه فان ذلك لا يكون إقراراً بالملك، لأن الصلح يصح مع الإنكار،

فطلبه هنا لا يستلزم الإقرار، إذ قد يكون ذلك لأجل رفع المنازعه و المخاصمه و خالف فيه بعض العامه حيث زعم أن الصلح لا يصح الا مع الإقرار: فرع على ذلك ان المدعي عليه لو قال قبل الإقرار صالحني على العين التي أدعيتها يكون ذلك منه إقرارا، لأنه طلب منه التمليك، و هو يتضمن الاعتراف بالملك، فصار كما لو قال: ملكنى و فيه أنه متوجه بناء على أصله المذكور من حيث تخصيص الصلح بالإقرار و أما على ما هو المتفق عليه عندنا و عند جمله منهم من صحة وقوعه على الإقرار و الإنكار، فطلبه لا يكون موجبا للإقرار.

نعم لو قال: يعني أو ملكنى اقتضى ذلك الإقرار بعدم ملكه له، لانه صريح في طلب التمليك المنافي لكونه ملكا له، لاستحاله تحصيل الحاصل، و بالجمله فإنه لا إشكال في إقراره بعدم الملك بقوله ذلك.

بقي الكلام في أنه هل يكون بذلك ملكا لمن طلب منه البيع أو التمليك أم لا؟ الأقرب العدم، لانه يحتمل أن يكون المطلوب منه وكيل، و إذا قام احتمال ذلك لم تتم الدلاله على كونه ملكا له.

و بالجمله فالمرتب على الإقرار المذكور هو كونه مالكا للبيع، لا مالكا للبيع، لانه أخص، و العام لا يدل على الخاص.

و قيل: نعم لو افترن بذلك كون المطلوب بيده تحت يد المخاطب ترجح جانب ملكه، لدلاله اليد على الملكيه، والأصل عدم مالك آخر، قال في المسالك:

و قد تنبه لذلك العلامه في المختلف و الشهيد في الدروس و هو قوى. انتهى.

أقول: لا يخفى أن ما تقدم من الكلام و به صرحا أيضا أن مبني الشك في كونه ملكا لمن طلب منه البيع و عدمه - إنما هو على إقراره من غير انضمام شيء آخر له من خارج يدل على الملكيه أو عدمها، و الا فمع انضمام ما يدل على أحد الأمرين لا إشكال في الحكم بما دل عليه.

و به يظهر أن ما ذكروه من هذا الفرع لا أعرف له مزيد فائدته على أن ما ذكروه من مجرد دلاله اليد على الملكيه محل توقف، بل لا بد مع ذلك من ادعاء الملكيه، و الا فإن المال في يد الوكيل أيضا لكنه معترض بالوكاله عن الغير،

هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

## الثانية عشر

### اشارة

- وفيها حكمان-

**أحدهما أنه لو ضمن شخص عن شخص مالا باذنه ثم صالح الضامن المضمون له بأقل مما ضمه**

لم يكن له الرجوع على المضمون عنه الا بما صالح به، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، و عليه تدل

موثقه عمر بن يزيد [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال:

ليس له الا الذي صالح عليه». رواه الكليني و الشیخ (رحمه الله عليهمما).

و روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقالا من كتاب عبد الله بن بكر [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضمن عن رجل ضمنا ثم صالح عليه قال: ليس عليه الا الذي صالح عليه».

والخبران و ان كانوا مطلقين بالنسبة إلى اذن المضمون عنه و عدمه الا أنه يجب تقييدهما بالاذن، لما تقدم في كتاب الضمان أنه لا رجوع الا مع الاذن، و بدونه لا رجوع.

و كذا لو صالح الضامن المضمون له عن المال الذي ضمه بعرض دفعها إليه، فإنه لا يرجع على المضمون عنه الا بأقل الأمرين من قيمه العروض و ما كان في ذمه المضمون عنه، وقد تقدم ذكر هذه المسئلة و تحقيق الكلام فيها في كتاب الضمان فليرجع إليه من أحب الوقوف عليه.

**الثاني—يجوز الصلح على تعجيل بعض الدين المؤجل بنقصان منه**

، و لا يجوز تأجيل شيء منه بزياده، و لا يجوز الصلح على تعجيل البعض أيضا بمد الأجل في الباقي.

و يدل على ذلك ما رواه

المشائخ الثلاثة بأسانيد عديدة فيها الصحيح و الحسن عن الحلبى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريميه فيقول: انقدني كذا و كذا وأضع عنك بقيته، أو يقول:

ص: ١١٤

- 
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٧ التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ ح ٧.
  - ٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٢١٠ ح ٦ والوسائل ج ١٣ ص ١٥٣ ح ١ و ٢.
  - ٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٤، التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ١٦٨ ح ١.

انقدنى بعضه و أمد لك في الأجل فيما بقى عليك قال:لا أرى به بأسا، انه لم يزد على رأس ماله، قال الله عز و جل (١) فلَكْمَ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا - تَظْلِمُونَ وَ لَا - تُظْلَمُونَ » و في قوله(عليه السلام) انه لم يزدد على رأس ماله». ثم أورد الآية إشاره الى عدم جواز التأجيل بالزياده على الحق، و ان كان على سبيل الصلح، فإنه رباء كما يدل عليه إيراد الآية، فيمكن الاستدلال بالخبر المذكور على تحريم الربا في الصلح أيضا الا أن الربا لازم هنا مع النقصان أيضا، و كأنه حينئذ مستثنى بالخبر، و يعده أيضا

حسنه أبان (٢) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال،

سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل لى النصف من حقى على أن أضع عنك النصف، أ يحل ذلك لو أحد منهمما، قال.نعم».

## المطلب الثاني في تزاحم الحقوق و التنازع في الأموال:

اشارة

والكلام فيه يقع في مقامات

### المقام الأول [في جواز إخراج الرواشن والأجنحة في الطرق النافذة]

اشارة

- قد صرخ الأصحاب(رضوان الله عليهم) بأنه يجوز إخراج الرواشن (٣) والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت عاليه لا تضر بالماره، و هما عباره عن إخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل له و يبني عليها، و لو وصل إلى الجدار سمي سابطا و على هذا فهما عباره عن أمر واحد، و ربما فرق بينهما بأن الأجنحة ينضم إليها مع ما ذكر أن يوضع لها أعمده من الطريق، و ربما قيل ذلك في الرواشن.

والكلام هنا يقع في مواضع

### الأول- المرجع في التضليل إلى العرف

بالنظر

ص: ١١٥

(١) سورة البقره الآيه ٢٧٩.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٣، التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٥، الوسائل ج ١٣ ص ١٦٨ ح ٢.

(٣) قال في مجمع البحرين: الرواشن جمع الروشن و هي أن يخرج اخشابا إلى الدرب و يبني عليها و يجعل عليها قوائم من أسفل. انتهى، و في اللغويين الروشن بأنه الكوه كما ذكره المحقق الشيخ على على ما في شرح القواعد. و في القاموس: الروشن

الكوره، فليتأمل فلعل الغلط فى أحد الموضعين، ولا يحضرنى الان من نسخ الكتابين ما يمكن تحقيق الحال منه فان تحريف الكوه بالكوره أو بالعكس قريب فليلاحظ منه رحمه الله.

إلى الماره فى تلك الطريق و ما يليق بها،فلو كانت من الطرق التى تمر فيها الجيوش و الجمال و الفرسان وجب أن لا يضر بالعماريات و الكنائس،و اعتبر ارتفاع ذلك بحيث يمر فيه الفارس لا يصد رمحه مما لا على عنقه،و اعتبر العلامه فى التذكرة أن يمكن الفارس من الممر تحته و رمحه متصلب لا- يبلغه،قال:لأنه قد تراهم الفرسان فيحتاج الى أن تنصب الرماح،و منعه فى الدروس لندرته،و قواه فى المسالك لإمكان اجتماعهم مع إمالة بحث لا يبلغهم.

### الثانى [حكم الجناح فى ملكه إذا كان مشرفا]

-المفهوم من كلامهم و تقيد الضرر بالماره كما قدمنا ذكره أنه لو أضر بغيرهم من جار و نحوه بحيث استلزم الاشراف عليه لم يمنع منه،كما لا يمنع لو كان وضع الجناح و الروشن فى ملكه فاستلزم الاشراف على جاره.

و خالف فى ذلك العلامه فى التذكرة فقال:بالمنع من ذلك فارقا بينه و بين الوضع فى ملكه،قال فى الكتاب المذكوره:إذا أخرج جناحا أو روشا فى الشارع النافذ فقد بينا أنه ليس لأحد منعه مع عدم التضرر به،فلو تضرر جاره بالإشراف عليه فالأقرب أن له المنع،لأنه قد حصل به الضرر،بخلاف ما لو كان الوضع فى ملكه فإنه لا يمنع و ان حصل معه الاشراف،لأن للإنسان التصرف فى ملكه كيف شاء،و يمنع فى الملك من الاشراف على الجار لا من التعليه المقتضيه لإمكانه،قال:و لست أعرف فى هذه المسئله بالخصوصيه نصا من الخاصه و لا من العامه،و انما صرت الى ما قلت عن اجتهاده،و لعل غيري يقف عليه أو يجتهد فيؤديه اجتهاده الى خلاف ذلك انتهى ملخصا.

و اعتبره فى المسالك فقال:و فيه نظر لأن المعتبر فى الموضوع فى الطريق عدم الإضرار بأهل الطريق،لأنه موضوع للاستطرار فيمتنع ما ينافي،أما اعتبار عدم الإضرار بغيرهم فلا دليل على المنع منه،بل قد تقدم أنه لا يمنع مما يضر بغير من يعتاد سلوكه خاصه،فضلا عن غير المار،و الجار خارج عن ذلك كله،فلا وجه للمنع مما يقتضى إضراره،كما لو أحدث بناء فى مباح يقابله و استلزم الاشراف عليه،و كلام العلامه و غيره حيث قيدوا الضرر بالماره دليل عليه؛و انما عمم هو الضرر فى فرعه،انتهى.

أقول: و يقول العلامه(قدس سره) فى هذه المسئله و لست أعرف فى هذه المسئله نصا و انما صرت الى ما قلت عن اجتهاد، تعلق المحذث الأمين الأسترآبادي و نحوه من الأخباريين فى التشنيع على المجتهدین، و يمكن الاعتذار عنه(قدس سره) بأن مراده بالاجتهاد انما هو الاستنباط من الأدله العامه، فإنه إنما نفى وجود الخبر الخاص بهذه المسئله، فلا ينافي إمكان استنباط دليل لها من الأدله العامه، و هو هنا

### الحديث (١)

«لا ضرر ولا ضرار». لأنه إنما استند في المنع بضرر الجار بذلك.

نعم يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الضرر المنهى عنه إنما هو نفس الاشراف، لا الروشن المقتضى له، كما لو فعله في ملكه أو أحدث بناء في مباح يقابلة واستلزم الاشراف كما تقدم في كلام شيخنا المتقدم ذكره.

### الثالث [في عدم مانعية معارضه المسلم عن إخراج الرواشن]

ـ ما قدمنا ذكره من جواز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة ما لم يضر بالماره هو المشهور، سواء عارضه فيه مسلم أو لم يعارضه أحد، و هو قول الشيخ في الخلاف.

و قال في المبسوط: بأنه لو عارض فيه مسلم وجب قلعه، و به قال ابن البراج، والأول اختيار ابن إدريس، مستندا إلى جريان العادة من غير أن ينكره أحد، قال: و سقيفه بنى ساعده و بنى النجار مشهورتان، و لم ينكرهما أحد من المسلمين، و نفس الطريق غير مملوكه، و إنما يملك المسلمون منافعها دون رقبتها، انتهى.

و به قال العلامه و غيره، و ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط هنا نقله في التذكرة عنه، و عن أبي حنيفة، قال: و قال الشيخ (رحمه الله) و أبو حنيفة لا عبره بالضرر و عدمه، بل ان عارضه فيه رجل من المسلمين نزع و وجوب قلعه و ان لم يكن مضرا به و لا بغيره، و الاترك، لانه بنى في حق غيره بغير اذنه، فكان له مطالبته بقلعه، كما لو بنى دكه في المسلوك، أو وضع الجناح في ملك غيره، ثم رد بهان القياس ممنوع، فان الضرر يحصل ببناء الدكه، بخلاف الجناح و السباق و الرواشن، لأن الأعمى يعتبر بها، و كذا في الليل المظلم يعثر بصيرتها، و يضيق الطريق بها بخلاف الجناح، و ملك الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، بخلاف الطريق فافتلقا.

ص: ١١٧

---

١- )الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ ح ١٨، الكافي ج ٥ ص ٥ ح ٢٩٢، الوسائل ج ١٧ ص ٣٤١ ح ٣.

أقول: إن العمدة في ذلك كله هو باباً عن الهواء، وأنه غير مملوك هنا للماره ولا - لغيرهم فلا مانع من التصرف فيه إلا على وجه يتضرر به الماره، والمفروض عدمه، فلو حصل الضرر به وجب إزالته ولا يختص الوجوب بالواضع، وإن كان آكده، بل يجب على كل من له قدره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

#### الرابع [عدم الجواز في الطرق المرفوعة]

-المفهوم من تقييدهم الطرق بالنافذة عدم الجواز في الطرق المرفوعة، والوجه فيه ظاهر، لأنها ملك لأربابها، كسائر الأملاك المشتركة لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أصحابها فلا يجوز لأحد منهم احداث جناح أو باب شارع إلا بإذن الباقيين، سواء أضر بهم أم لم يضر، للمنع من التصرف في مال الغير إلا - بإذنه مطلقاً، والمراد بالمرفوعة المسدودة التي لا - ينتهي إلى طريق آخر ولا مباح، بل إلى ملك الغير، والمراد بأربابها من له باب شارع إليها، وما يترب على ملكهم لها جواز سدهم لها عن السكة، مع اتفاقهم على ذلك، وكما يحرم التصرف فيها بما تقدم ذكره كذلك يحرم بغيره من أنواع التصرفات، فلا يجوز المرور فيها إلا بإذنهم ولا - الجلوس فيها، ولا إدخال الدواب فيها و نحو ذلك إلا مع الأذن، و يمكن الاكتفاء في جواز المرور بشاهد الحال، وكذا الجلوس خفيفاً، فلو اتفق في تلك الطرق المرفوعة السلوك إلى مسجد أو رباط أو مطهور أو نحوها من المشتركات بين العامه لم يكن لأصحاب الطريق المنع من السلوك إليها، ولا احداث سباق أو جناح يضر بالماره وإن رضى أهل السكة، لأنها صارت مشتركة بينهم وبين عامه الناس المتددلين إلى تلك المواقع، و نحوه لو جعل أحد هم داره أحد تلك المواقع، والوجه فيه ظاهر مما تقدم.

هذا و المفهوم من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف هو أن الطرق المرفوعة ملك لأربابها، و ظاهر المحقق الأردبيلي (رحمه الله عليه) هنا المناقشه في ذلك مستنداً إلى المنع من ذلك إلا أن يعلم بدليل شرعى، ولو بدعوى الملكية بشرط أن لا يكون مستنده مجرد الاستطرار، فإن الذي علم من الاستطرار استحقاقهم ذلك لا غير، ولما كان أكثر الطرق والاستطرار يحصل في غير الملك لا - يعلم منه الملكية التي هي منفيه بالأصل، إذ لا - فرق بين المسلوك و المرفوع في الحصول، الا - أن المتددلين في الأول أكثر، هذا غايه ما استند إليه (قدس سره).

و فيه نظر، إذ لا يخفى أن الظاهر أنه لا خلاف في أن التصرف اماره الملك، فلو تصرف أحد في شيء و مات و هو في تصرفه حكم به ميراثا لورثته، ولو ادعى مدع في أن تصرفه عاد طلوب باليته، ولا يخفى أيضاً أن التصرف غير مضبوط بحد معلوم و إنما هو في كل شيء بنسبة، يعني بالنظر إلى المنافع المترتبة على ذلك الشيء فكل من تصرف في شيء بتحصيل المنافع المترتبة عليه ثبت له الملك، والمنافع المترتبة على الطريق التي بها ثبت التصرف ليس إلا الاستطرار، لأنها موضوعه له و ان أمكن وجود منافع آخر أيضاً، إلا أن هذا هو المقصود منها و الغالب عليها، و أما ما ذكره من أن الاستطرار يحصل في غير الملك فلا يدل على الملكية كما في الاستطرار في الشوارع -ففيه أن ما ذكرنا من أن التصرف اماره الملك فان التصرف في كل شيء إنما هو بنسبة حاله، مما يثبت به المدعى، إذ لا خلاف في هاتين المقدمتين فيما أعلم، و عدم ثبوت ذلك في الشوارع إنما هو من حيث عدم حصر السالك فيها، و الملك لا بد أن يكون له مالك معين، و التصرف الموجب للملك الذي يكون في كل شيء بنسبة لا بد أن يكون مستمراً كما في التصرفات فيسائر الأموال.

و حينئذ فلو مر شخص في الجاده يوماً و لم يعد إليها في باقي عمره لا يعد مالكاً، و ان كان قد تصرف منه، و هكذا في سائر السالكين و ان تفاوتوا، بخلاف ملاك السكة المرفوعة. فإنهم مستمرون على الاستطرار منها إلى بيوتهم كما في جملة التصرفات في الأموال مع كونهم معينين محصورين، و بذلك يظهر لك الفرق بين الطريقين، و عدم قياس إحديهما على الأخرى في البين. و الله العالم.

#### الخامس [تعارض الجارين في إخراج الجناح و الروشن]

قد عرفت أن الأظهر أنه ليس لأحد من المسلمين معارضته في إخراج الجناح و الروشن، و يدخل فيه الجار، فليس له المعارضه، ليكون الهواء بينهما، بل أيهما سبق استحق ذلك.

نعم للأخر إخراج روشن فيما بقى من الهواء، و ليس لصاحب الأول منعه ما لم يضع على خشنته شيئاً منه، و يجوز للأخر إخراج روشن فوق الأول أو تحته ما لم يضر به، و يعتبر أن يكون عالياً لا يضر بالمارة على الوجه المتقدم، و لو أظلم

الطريق بوضع الثاني أزيل خاصه، لأن الضرر انما حصل به، و ان كان للأول أيضاً أثر في ذلك الا أن الحد الموجب للضرر انما حصل بالثاني.

#### السادس [في صالحه واضع الروشن مع أرباب الدرج]

قال في التذكرة: لو صالح واضع الروشن أو الجناح أو السباق أرباب الدرج، وأصحاب السكة على وضعه جاز على الأظهر عندنا، لكن الاولى اشتراط زمان معين، لأن حق مالى بتعيين المالك فجاز الصلح عليه، وأخذ العوض عنه كما في القرار، ومنه الشافعية، بناء منهم على أن الهواء تابع، فلا يفرد بالمال صلحاً كما لا يفرد به بيعاً، ونمنع مانعه التبعية من الانفداد بالصلح، بخلاف البيع لأنه يتناول الأعيان، والصلح هنا واقع عن الوضع مده، وكذا الحكم في صلح مالك الدار عن الجناح المشرع إليها من الجواز عندنا، ونمنع عندهم انتهى.

و ظاهره أن الحكم إجماعي عندنا في كل من الموضعين، وإنما المخالف فيه الشافعية خاصه، مع أن عباره الشيخ في المبسوط ظاهره في ما نقله عن الشافعية حيث قال: إذا أخرج جناحاً إلى زقاق غير نافذ لم يجز، لأن أربابه معينون، فإن صالحوه على تركه بعض يأخذونه منه لم يجز، لأن في ذلك افراداً للهواء بالبيع، و ذلك لا يصح انتهى.

و الأصحاب قد نقلوا ذلك عنه أيضاً، و الظاهر أنه غفل عن مراجعه لذلك، و المحقق في الشرائع قد تردد في المسئلة من أجل خلاف الشيخ أيضاً.

و كيف كان فان الظاهر أن كلام الشيخ هنا (رحمه الله) مبني على ما تقدم نقله عنه من فرعية الصلح على البيع كما هو مذهب الشافعية، وقد تقدم نقله عن الجميع و بيان ضعفه، و المفهوم من كلامهم كما هو ظاهر عباره التذكرة المذكورة استحقاق جميع ملاك الطريق المروفعه لذلك، و هو مخالف لما صرحو به كما سيأتي ان شاء الله تعالى من اختصاص الداخل منهم بما بين البالين، و اشتراك الجميع إنما يحصل فيما خرج عن الأبواب كملاً، فالمناسب للتفریع على ذلك أن يقال:

أن الروشن المحدث ان كان خارجاً عن جميع الأبواب فالحق للجميع، و الصلح على إخراج الروشن مع الجميع، و ان كان داخلاً عن بعضها لم يتوقف على اذن الخارج، و قيل: يتوقف على رضى الجميع كالأول، و قواه في الدروس، و سيأتي

الكلام في ذلك إنشاء الله تعالى.

#### السابع [في بقاء حق الأولويه بعد سقوط الروشن]

قالوا: لو سقط الروشن فسبق جاره الى وضع روشن في ذلك الهواء لم يكن للأول منعه، لأن الأول لم يملك الموضع بوضع الروشن فيه، وإنما اكتسب بوضعه الأولويه، كالقعود في المسجد.

بل قال في التذكرة: لو هدمه جار قهراً و تعدياً ثم وضع الجار روشنا أو جناحاً في محاذاته و مده إلى مكان روشن الأول جاز، و صار أحق به، لأن الأول كان يستحق ذلك بسبقه إليه، فإذا أزال و سبقه الثاني إلى مكانه كان أولى، كرجل جلس في مكان مباح كمسجد أو درب نافذ ثم قام عنه أو أقيمت، فإنه يزول حقه من الجلوس، و يكون لغيره الجلوس في مكانه. و ليس للأول إزعاجه، و إن أزعج الأول فكذا هنا، ثم نقل المعن عن بعض الشافعية.

و ملخص كلامهم أنه إنما يزول حقه بالإعراض عن إعادته لا بالهدم و الانهدام كالجالس في المكان للأولويه، و بذلك صرحت غيره أيضاً، و ظاهره أن غايه ما يلزم الثاني بكسر روشن الأول الإثم و الضمان خاصه، و إلا فإن أولويته تزول بذلك.

ولا يخفى ما فيه من الأشكال، لعدم النص في ذلك مع ظهور كون الثاني غاصباً و إن لم يكن غصب ملك بل غصب أولويه، فإطلاق أدله الغصب و عمومها يشمل مثل ذلك.

و قد تنبه لما ذكرناه المحقق الأردبيلي (قدس سره)، حيث أنه بعد نقل كلام التذكرة و ما ذكره من كلام بعض الشافعية، قال: و الذي يتخيّل أولويه قول بعض الشافعية، إذ لا شك في حصول الأولويه، والأصل بقاوتها، و معلوم زوالها بالإعراض لا غير، و الظاهر أنه ليس بأقل من التحجير قهراً يمكن عدم زوال أولويه الحجر، و بالجملة الحكم ليس بمنصوص ولا مجتمعاً عليه على الظاهر، فليس بعيد قول بعض الشافعية، و لا شك أنه أحivot، انتهى.

و وأشار بقوله: ليس أقل من التحجير إلى آخره - و إن كانت العباره لا يخلو من غموض و لعله لغلط في الكتاب المنتسخ منه - إلى ما صرحوا به ثمه من أنه بالتحجير الذي هو شروع في الإحياء لا يصلح لغيره التخطي إليه و إن لم يفده ملكاً، بل

انما يفيد أولويه، وهو نظير ما نحن فيه، فيكون مؤيداً لما ذكرناه.

و يؤيده أيضاً ما تقدم في أحكام المساجد من كتاب الصلاة بالنسبة إلى السابق إلى موضع منها من تصريح شيخنا الشهيد الثاني بأنه لو أزعجه مزعج فلا شبهه في إثمه، و هل يصير أولى بعد ذلك يحتمله، لسقوط حق الأول بالمخارقة، و عدمه للنهي، فلا يترب علىه حق، و يتفرع على ذلك صحة صلاة الثاني و عدمها، مع أنه (قدس سره) ممن وافق العلامـه فيما نقلناه عنه في كتاب المسالك، و الحكم في المـسائلتين من باب واحد، و الله العالم.

المقام الثاني—في الطرق

## اشارہ

و هي على قسمين، نافذه و يقال شارعه، و مرفوعه و الكلام في هذا المقام يقع أيضا في مواضع،

## الأول [حكم فتح الأبواب المستحدثة في الطرق]

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز فتح الأبواب المستحدثة في الطرق النافذة، لأن المسلمين فيها شرع، فيجوز احداث الأبواب فيها لمجاوزتها، سواء كان لتلك الدار باب آخر إليها أم إلى غيرها من الطرق النافذة؟ أو المرفوعه.

أما الطرق المرفوعة فلا يجوز إلا برضاء أهلها، ولا حد الشركاء فيها إلا بإذن الباقيين، وكذا لا خلاف في جواز وضع الميازيب في الطرق النافذة، واحتتج عليه في التذكرة بأن الناس بأسرهم اتفقوا على وضع الميازيب ونصبها على سطوحهم قدّيماً وحديثاً من غير إنكار أحد منهم، فكان إجماعاً هذا إذا لم يتضرر بوضعها أحد، فإن تضرر بوضعه وجب قلعه.

أقول: الأظهر الاستدلال على ذلك بأصالته الإباحة، إذ لا شيء هنا مما ربما يتواهم المぬع منه إلا الاستطراف الذي هو حق المسلمين، والمفروض أنه لا يضر به، فيكون كوضعه مشرفاً على الأمانة المباحة.

## **الثاني [حكم فتح الروازن و الشبائك في الطرق]**

-يجوز فتح الروازن و الشبائك في الطرق النافذة بلا- اشكال، و كذا في الطرق المفتوحة و أن استلزم ذلك الاشراف على جاره، لما تقدم من أن المحرم هو الاشراف و التطلع، لا التصرف في الملك، لاستفادة بذلك الاضافه في بيته.

نعم للجهاز وضع شيء في ملوكه يمنع الإشراف عليه وان استلزم سد الصوّء،

و لا فرق بين أن يكون لصاحب الحائط الذى فتح فيه الروزنه أو الشباك باب فى تلك الدرس أم لا، لأن له رفع جميع الحائط، وأن يضع عوضه شباكاً فبعضه أولى.

نعم يمنع من فتح الباب لو لم يكن له باب قديم، وان لم يستطرق فيه دفعا للشبهه، اعني شبهه استحقاقه التطرق، و المرور من تلك الطريق، وبهذا يفرق بين فتح الشباك و الروزنہ بل رفع جميع الحاجط، وبين فتح الباب، فإن الشبهه المذکوره لا تترتب على الثلاثه الأول، بل انما نترتب على الرابع، فإنه بعد تطاول الزمان و اشتباه الحال يمكن الاستناد إليه فى استحقاق المرور و التطرق من تلك الطريق، بخلاف الجدار فضلا عن الشباك و الروزنہ، فإنه لا يقتضى استحقاق المرور به بوجهه، هذا كله إذا لم يأذن أرباب تلك الطريق، ولو أذنوا سقط.

**الثالث [في حكم أبواب السكة المرفوعة]**

لو كان في السكة المرفوعه أبواب بعضها أدخل من الآخر فهل يشترك جميعهم في جميع السكه فيكون الاستحقاق في جميعها لجميعهم، أم شركه كل واحد يختص بما بين رأس السكة و باب داره؟ لأن محل تردده هو ذلك المكان خاصه، المشهور بين الأصحاب الثاني، والوجه فيه أن المقتضى لاستحقاق كل واحد هو الاستطراف و نهايته بابه، فلا يشارك في الداخل، فحكمه بالنسبة الى هذا الداخل الزائد على بابه حكم الأجنبي من غير أهل السكة.

و قيل: بالأول، فيستر ك الجميع في الجميع حتى في الفضله الداخله عن الأبواب و هو صدر السكه ان كان ذلك، و علل باحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الأحمال، و وضع الأنقال عند الإدخال و الإخراج.

و قوى فى الدروس هذا القول، و نقل القولين فى التذكرة عن الشافعى، و قال: ان أظهر الوجهين لهم الثنائى، و المسألة غير منصوصه عندنا، الا- أن الأوفق بالقواعد الشرعية هو القول المشهور؟ و لو فضل فى صدر الزقاق فضله عن الاستطراف فظاهر الأصحاب أن أرباب الأبواب فيها سواء و لا- أولويه لواحد على غيره لاستواءهم فى الارتفاع بها. بخلاف ما بين البابين أو الأبواب، فإن أدخليه الباب تقتضى الاستطراف اليه، و هو مختص بالمستطرق، فيتتحقق الترجيح، فالادخال ينفرد بما

بين البابين، و هكذا لو كانت أكثر من بابين، و يشتر� الجميع في الطريقين أعنى صدر السكة الحالي عن الاستطراف، لما تقدم، و آخرها الزائد على الأبواب، لاشتراك الجميع في استطرافه، قال في التذكرة: فعل المشهور عندنا ان الأدخل عنده ينفرد بما بين البابين، و يتشاركان في الطريقين، و لكل منهما الخروج ببابه مع سد الأول و عدمه، فان سده فله العود اليه مع الثاني، و ليس لأحدهما الدخول ببابه و يحتمله، لانه قد كان له ذلك في ابتداء الوضع و يستصحب، و له رفع جميع الجدار فالباب أولى انتهي.

أقول: الظاهر ان هذا الاحتمال مبني على القول الآخر الذي تقدم تقويته عن الدروس، و الا فإنه يشكل بناء على المشهور من حيث اختصاص تملكه بما يستظرفه، و هو الى الباب الموجود يومئذ، فادخله للباب الى داخل السكة مع أنه ملك غيره من أصحاب الأبواب الداخلة مشكل.

و أورد المحقق الأردبيلي (رحمه الله) هنا عليهم اشكالا قد أشرنا إليه في الموضع السادس من المسئل السابقة، قال (رحمه الله) ثم هيئنا اشكال و هو أنهم قد حكموا بكون المرفوعه ملكا لكل من فيها، فالهواء والأرض كلها ملك مشترك بين أربابها، و أيضا قالوا: لا يجوز لأحد التصرف بإحداث الروشن والأجنحة والسباط وفتح الأبواب المستحدثة حتى لغير الاستطراف أيضا، و كذا وضع الميزاب، سواء حصلضرر أم لا إلا بإذن الأرباب، فمعه يجوز مطلقا، فهو مؤيد للاشتراك ثم حكموا هنا بالاختصاص بما بين البابين لدى الباب الأدخل و الأول، إلى أن قال:

فكانهم جوزوا ما حرموه.

و قد تقدمه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، فإنه أيضا أشار إلى ذلك، و يتفرع على ذلك ما أشرنا إليه آنفا من توقف وضع الجناح أو الروشن على اذن الجميع، بناء على حكمهم بعموم الملك للجميع، و التفصيل بما تقدم بناء على كلامهم هنا من اختصاص الداخل بما بين البابين.

#### الرابع [كيفية صدوره الموضع شارعا و حكم السرداد في الطرق]

- قال العالمه في التذكرة: يصير الموضع شارعا بأمور أن يجعل

الإنسان ملكه شارعاً و سبيلاً مسبلاً و يسلك فيه شخص آخر، أو يجئ جماعه أرض قريه أو بلده و يتراكموا مسلكاً نافذاً بين الدرج و المساكن، و يفتحوا اليه الأبواب، أو يصير موضع من الموات جاده يسلك الناس فيها، فلا يجوز تغييره، و كل موات يجوز استطرقه، لكن لا يمنع أحد من إحياءه بحصول الممر عليه، فليس هو حكم الشوارع. انتهى.

و قال في الدروس: يجوز عمل سرداد في الطريق النافذ، إذا أحکم أزجه و لم يحصر الطريق من وجهها، و لو كان في المرفوع لم يجز و ان أحکم إلا بإذنهم، و مثله الساقية من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم، و منع الفاضل من عمل الساقية و ان أحکم الأزج عليها في النافذ، أما لو بناها بغير أزج فإنه يمنع منها إجماعاً، و يجوز لكل أحد إزالتها انتهى.

### المقام الثالث في الجدران:

#### اشاره

و البحث فيها يقع في موارد

### الأول-الجدار بين الملكين

اما أن يكون لواحد من صاحبى الملكين، أو يكون مشتركاً بينهما، فان كان مختصاً بأحدهما كان له التصرف فيه كيف شاء، بهدم و بناء و نحو ذلك، و ليس للآخر وضع جذع و لا خشبة عليه الا بإذن صاحبه، و هذا كله مما لا خلاف فيه و لا اشكال، و ان كان مشتركاً لم يجز لأحدهما التصرف فيه الا بإذن الآخر، كوضع وتد و فتح كوه و نحو ذلك، حتى أنه عد في التذكرة من ذلك أخذ تراب ليترتب به الكتاب، فإنه لا يجوز إلا بإذن شريكه ثم استثنى من ذلك ما لا يقع المضايقه به كالاستناد اليه، و استناد المتعاب إليه إذا لم يتضرر الجدار بذلك، و هذا الحكم عام في جدار الغير مطلقاً، لأنه بمنزله الاستظلال بجدار الغير، والاستضائه بسراحه، و لو منع المالك أو الشريك من الاستناد فهل يحرم أم لا؟ جزم في التذكرة بذلك و تبعه في المسالك و استقرب في الدروس العدم لانتفاء الضرر قال في المسالك: و موضع الخلاف ما إذا كان المجلس للمستند و الا لم يجز إجماعاً.

**الثاني [في حكم الرجوع بعد وضع الخشب المعارض]:**

## اشارہ

قالوا، إذا التمس الجار وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على جاره اجابته.نعم يستحب، واستدل في المسالك على الاستحباب بما روى عنه (صلى الله عليه و آله) من قوله»من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من وضع خشبيه على جداره».

أقول: لم أقف على هذا الخبر في كتب أخبارنا، و الظاهر أنه من طريق العامة حيث نقل في المسالك أن بعضهم أجاز وضع الخش بدون الاذن مستندًا إلى هذا الخبر.

و كيف كان فان عموم اخبار قضاء الحوائج للمؤمنين و التوصيه بالجار و نحو ذلك مما يدل على الاستحباب فى مثل ذلك، فلا يأس به.

ثم انه لو أذن له في الوضع فله الرجوع في الاذن ما لم يضمه اتفاقا، أما لو وضعه فقيل: انه ليس له الرجوع لاقتضاء الاذن في ذلك الدوام والتأييد كالإذن في دفن الميت في الأرض، وللإضرار الحاصل بالنقض حيث يفضي إلى خراب ملك المأذون، ذهب إليه الشيخ في المبسوط و جماعة، و المشهور بين المتأخرین، و منهم المحقق و العلام و الشهیدان و غيرهم أن له الرجوع لأنه عاريء، والأصل جواز تصرف المالك في ملكه بأى نحو كان، قالوا: و الحaque بالدفن قياس مع الفارق، لحریم نبشه، لا من حيث تخريب البناء والإضرار يندفع بضمانت الأرض.

و القائلون بالأول استندوا إلى أنه بناء محترم صدر بالاذن، فلا يجوز قلعه الا بعد ضمان نقصه، و لأن فيه جمعا بين الحقين، و لانه سب الإتلاف لازمه، و المياشر ضعيف، لأنه بالأمر الشرعي.

ثم انه على تقدير وجوب الأرش فهل هو عوض بما نقصت آلات الواضع بالهدم؟

أو هو عباره عن تفاوت ما بين العامر و الخراب؟ وجهاً: اختار أولهما في المسالك، و زاد المحقق الأردبيلي (رحمه الله) وجهاً ثالثاً قال، و يحتمل ثالثاً وهو جميع ما أخرجه المالك في الجدار بعد وضع قيمة الآلات الموجودة منه، فتدخل فيه أجراه الأكار و غيرها و هو الأظهر انتهى.

ولو اتفقا على بقائه بالأجره زال الإشكال.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر المحقق المذكور في شرحه على الإرشاد الميل إلى مذهب الشيخ في المبسوط في هذه المسئلة [\(١\)](#) قال (قدس سره): و ظاهر المصنف بل الأكثـر جواز إخراج الخشب المعارض، و إن كان مستلزمـاً للخـراب على المـأذونـ، فيـعطيـ الأـرـشـ، و يـحـتـمـلـ عـدـمـ الـجـواـزـ، و هو مـذـهـبـ الشـيـخـ، لأنـ العـارـيـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ لـلـتـائـيدـ، فـكـأنـهـ قـالـ: أـعـرـنـيـ بـحـيـثـ يـكـونـ دـائـمـاـ عـنـدـ ماـ دـامـ الجـدارـ، و لاـ يـكـونـ لـكـ الرـجـوعـ بـوـجـهـ، و التـرـمـ ذـلـكـ فـصـارـ لـازـمـاـ، لـاـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ، و لأنـ الأـصـلـ فـيـ الـعـقـودـ الـلـزـومـ، و خـرـجـتـ العـارـيـهـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ التـرـاعـ بـالـإـجـمـاعـ وـ نـحـوـهـ، وـ بـقـىـ الـبـاقـيـ وـ لـاـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـلـضـرـرـ،

«و لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». و لا ينجبر بالأرش، إذ قد يكون بحيث لو لم يعر الخشب له سهل عليه تحصيل غير الخشب يبقى دائماً، وقد تخيل بقاوه دائماً، حينئذ يخرب ملكه، وقد لا يوجد من يبني أو يكون الخرج زائداً بكثير على الأول ولا يعارضه أن المنع أيضاً ضرر على مالك الخشب، لانه فعله بنفسه من غير إجبار، مع أن العادة قاضية بأن مثل هذه العاريه انما تكون للدؤام، فإن أحـداـ لاـ يـرـتكـبـ مـثـلـ هـذـهـ العـارـيـهـ مـعـ تـجـوـيـزـ رـجـوعـ مـالـكـهـ إـذـ كـانـ

ص: ١٢٧

---

١- قال (قدس سره): الثالث على تقدير ثبوت الأرش فهل هو عوض ما نقصت آلات الواضع بالهدم أو تفاوت ما بين العامر و الخراب، وجهاً: مبناهما على أن البناء إذا كان محترماً فهو بهيئته حق لبنيه فيكون جبره بتفاوت ما بين كونه عامراً و خراباً، لأن ذلك هو نقص الماليه، و من أن نقص هذه الماليه مستند إلى ملك صاحب الجدار فلا يضمن، إنما تضمن في نقصان الغير الذي كان سبباً لإتلافه و فواته و هو أقوى لأن جميعه مال للواضع غايته كونه موضوعاً على ملك الغير و ذلك الملك إنما أثر جواز النقص لا المشاركه في الماليه. انتهى. منه رحمه الله.

مستلزمًا للخراب، كما في العاريه للدفن، ولا ينفع الفرق بأن النبش حرام وأنه قياس، لما تقدم، ولأن الغرض التمثيل والتأييد، على أنه قد يقال به، لظهور العله المشتركه، ويدفع الفرق بأنه على تقدير جواز الرجوع لا يكون النبش حينئذ حراما، بل يكون هذه من الصور المستثنيات الكثيرة.

ثم ان الظاهر على تقدير الجواز ما كان ينبغي وجوب الأرش، لأنه انما هو بسبب كونه عاريه، وهي جائزه دائمًا، والمالك قد أضر نفسه بقبول العاريه الجائزه، فكأنه جوز على نفسه الرجوع والتخييب لما بنى، فكأنه المخرب والمهدم، فلا يتوجه أنه سبب، ومالك الخشب مباشر، على أنه إذا كان جائزًا فله أن يجبر مالك الجدار بحكم الحاكم بدفع ماله اليه، فيكون هو المباشر فتأمل، انتهى أقول: المسئله لخلوها عن النص محل توقف واسكار، والاعتماد على هذه التعليقات في تأسيس الأحكام الشرعية مجازفه ظاهره، سيما مع تداععها كما عرفت.

نعم يمكن تأييد مذهب الشيخ بما دل على وجوب الوفاء بالوعد من الآيه و الروايه، فإن هذه المسئله و ان كانت من قبيل العاريه التي حكمها جواز الرجوع فيها، الا أن قرائن الحال تشهد بأن المطلوب منها هنا الدوام، فان المعير انما أعار جداره على هذا الوجه، فلا يجوز له الرجوع بعد ذلك، لما دل على وجوب الوفاء بالوعد، و يؤيده حديث الوفاء بالشروط، و الله العالم.

#### تذنيبات:

#### الأول [في احتياج إعادة الجنزوع إلى إذن جديد و عدمه]

ـ قال في التذكرة: إن رفع صاحب الجنزوع جذوعه لم يكن له إعادةتها إلا بإذن جديد، لأن الإذن الأول زال بزواله و كلذا لو أذن في وضع روشن على حائطه أو جناح أو سباط، وهو أحد قولى الشافعى.

ـ والثانى أن له الوضع عملا باستصحاب الازن الأول و كلذا لو سقطت الجنزوع أو روشن أو سباط أو جناح بنفسه، ولو سقط الجنزور فبناء صاحبه بتلك الآله فكذلك، لأن الإذن لا يتناول إلا مرره، و للشافعى وجهان، ولو بناء بغير تلك الآله

لم يعد الوضع إلا بإذن جديد عندنا و عند الشافعية قوله واحداً انتهى.

أقول: ما ذكره من الاتفاق على التوقف على الاذن الجديد إذا كان البناء بغير تلك الإله مشعر بالخلاف فيما إذا بناه بتلك الإله، لاـ أن ظاهره أن الخلاف إنما هو من الشافعية، حيث قال: للشافعية وجهان، مع أن الشيخ قد صرخ بذلك في المبسوط أيضاً، ونقله عنه الأصحاب.

و منهم العلامه في المختلف قال:إذا أذن له في وضع الجذوع على جداره ثم استهدم الجدار للمعير نقضه،فإذا أعاده قال الشيخ في المبسوط:ان أعاده بتلك الآله لم يكن له منعه من رد الخشب والسقف عليه،و ان أعاده بغير تلك الآله كان له منعه،و قيل:ليس له منعه،و الأول أقوى <sup>(١)</sup>،ثم قال في المختلف:

و الوجه الأخير لنا أنها عارية، و للمالك الرجوع فيها خصوصا إذا لم يتضمن ضرر المستعير، و لا ضرر هنا، لأن إزالة الجذوع كان سائغا، مع ان الشيخ قال أولا: لو انهدم الحائط أو أهدمه المستعير لم يكن له الإعاده إلا بإذن مستأنف، و أى فارق بين الموضعين سوى مباشره الهدم في الثاني دون الأول، و تلك لا توجب دوام الإعاره بل نقول أبلغ من ذلك، و هو أن المالك لو هدم الحائط من غير حاجه لم يكن للمستعير الإعاده و ان وجب عليه الأرش ان قلنا به، انتهي.

أقول:و من أجل اضطراب كلام الشيخ و اختلافه هنا كما سمعت من كلام المختلف لم يذكر كثيرون خلاف الشيخ المذكور، كما يشير إليه عبارة التذكرة، و كأنهم أخذوا بقوله الموافق لما عليه الأصحاب من المنع من الرجوع مطلقاً، و أطروا هذا التفصيل الذي ذكره، و القولان للشافعية، و الشيخ جمع

١٢٩:

١- أقول و مما اقرره الشيخ على هذا التفصيل ما لو حلف أن لا- يستند الى هذا الحائط ثم هدم و بنى بذلك الإله، فإنه يحث، قال في المبسوط وقال العلامه في المختلف: و يقوى في نفسى أنه لا يحث لأن الحائط الثاني ليس هو الأول، لأن الحائط عباره عن آله و تألف مخصوص و لا خلاف فيه، أن تألفه بطا انتهى، منه رحمه الله.

بين الحكمين المختلفين.

إذا عرفت ذلك فهنا شيء لم أعتبر على من تنبه له ولا نبه عليه وهو أن ما ذكره الشيخ من التفصيل المتقدم نقله محل الخلاف منه إنما هو الشق الأول، وهو ما إذا أعاد الجدار بتلك الإلهة فالشيخ حكم بأنه ليس له منعه من الإعادة، والأصحاب حكمو بالمنع، وظاهر العباره المذكوره ان الخلاف إنما هو في الثاني، و العبارة بهذه الكيفيه قد ذكرها في المبسوط، كما في نقل المختلف، والمعنى لا- يصح الا- بإسقاط لفظ ليس، مع أنها موجوده في الكتابين، و قول العلامه في المختلف والوجه الأخير ثم عللها بما ذكره إنما يتم بحذف ليس، لأنه هو الوجه الأخير الذي في مقابله التفصيل الأول، و المراد أن له منعه مطلقا فليتأمل. و الله العالم.

### الثاني: لو وقع الصلح بينهما على وضع الخشب أو الجذوع على الجدار بشيء

صح، لعموم أدله الصلح إلا أنه يتشرط عندهم معرفه الخشب أو الجذوع الموضوعه طولا وزنا، لاختلاف ضرر الجدار باختلاف ذلك، و تكفي المشاهده عن اعتبارها بما ذكر، ولكن لا بد من تعين المده و ضبطها، هذا إذا كان الصلح قبل البناء و وضع الخشب.

و أما لو كان بعده فإنه لا يفتقر إلا إلى تعين المده خاصه، لأنباقي صار معلوما، قالوا: لو كان الجدار غير مملوك بل موقوفا كجدار المسجد لم يجز التصرف بوضع شيء عليه إلا بإذن الحاكم الشرعي، وليس له إذن إلا بعوض، وفي الجواز مع العوض بشرط عدم الضرر نظرا إلى المصلحة بحصول العوض و عدمه نظرا إلى أنه تصرف في الوقف بغير ما وضع له، وأنه يشمر شبهه الاستحقاق بتطاول الأزمان- وجهان: أجودهما الأخير، وهو خير الشهيدين في الدروس و المسالك.

### الثالث- لو تداعيا جدارا

فاما أن يكون لأحدهما عليه يد في الجمله، أم لا- يد بالكليه، فعلى الثاني ان حلف عليه أحدهما مع نكول صاحبه قضى به للحالف،

و ان حلفاهم معاً أو نكلا قضى به لهما انصافاً، و على الأول فاما أن يكون تلك اليد التي في الجملة مثل كونه في أرض أحدهما فإنه يحكم له به، أو يكون متصلة ببنائه اتصالاً يبعد به كونه محدثاً، كتدخل اللبن والأحجار، و مثلهما ما لو كان لأحدهما عليه قبه أو غرفه أو نحو ذلك فإنه بجميع ذلك يصير صاحب يد، فالقول قوله يمينه مع فقد البيمه، و كذا لو كان لأحدهما عليه جذع أو جذوع، لأن حكم الجذع والجذوع حكم ما تقدم من المرجحات، فيكون القول قوله مع يمينه، و نقل عن الشيخ هنا أنه لا يقضى له بذلك، قال في المبسوط: إذا تنازعاً جداراً بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما، و لأحدهما عليه جذع أو جذوع له يحكم له.

وقال ابن إدريس: يحكم لصاحب الجذوع، قال في المختلف: و هو مذهب والدى (رحمه الله) و هو المعتمد، لنا أنه متصرف فيه، و له عليه يد دون الآخر، فيحكم مع عدم البيمه له بعد اليمين، كغيره من الأموال، ثم قال: احتاج الشيخ

بقوله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#)

«البيمه على المدعى و اليمين على المدعى عليه». و لم يفرق و أيضاً فإن هذا الحائط قبل طرح الجذوع كان بينهما نصفين بلا خلاف، فمن قال بطرح الجذوع بغير الحكم عليه و الدلاله، بل يقال لصاحب الجذع، أقم البيمه على انك و ضعت هذه الجذوع بحق، فإن أقامها، و الا كان على حاله قبل وضعها فيه، و أيضاً فإن وضع الجذوع قد يكون عاريه لأن في الناس من يوجب اعارة ذلك، و هو مالك، فإنه قال يجبر على ذلك

لقوله (عليه السلام)

«لا يمنع أحدكم جاره أن يوضع خشبته على جداره».

و الجواب عن الأول أنا نقول: بوجب الحديث، فان اليمين هنا على المدعى عليه و هو صاحب الجذوع، لانه متصرف و ذو يد، فالقول قوله مع اليمين، و على الآخر البيمه، لأنه مدع و خارج.

ص: ١٣١

---

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ح ١ و الوسائل ج ١٨ ص ١٧٠ و ١٧١.

و عن الثاني أن التنصيف ثابت مع عدم التصرف لتساوي نسبتهما إليه، كما لو تدعيا عيناً في يدهما أو يد ثالث لا يعترف لأحدهما، فإنهما متساويان في الدعوى لعدم اليد، أو لشبوتها لهما أما في صوره النزاع فإن يد أحدهما ثابتة عليه، فكان قوله مقدماً، والأصل وضع الجذوع بحق، فلا يطالب صاحبها بإقامته البينة على ذلك، إلا أن يثبت الآخر دعواه، والأصل عدم العاريه، والتخرير على المذهب الفاسد انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو جيد، ولو تفرقت هذه المرجحات بأن كان لأحدهما بعض، وللآخر بعض، بان كان البناء متصلة ببناء كل منهما، أو اختص أحدهما بالجذوع والآخر بالقبه أو الغرفه، أو نحو ذلك حكم باليد لهما، فيرجع الكلام إلى ما تقدم من اختصاص الحالف مع نكول الآخر، أو القسمه بينهما مع حلفهما أو نكولهما.

قالوا: ولا يرجع دعوى أحدهما بالخوارج التي في الحيطان، وهو كل ما خرج عن وجه الحائط من نفس و وتد و رف و نحو ذلك، لإمكان احداثه من جهة من غير شعور صاحب الجدار به، و نحوها أيضاً الدواخل في الجدار كالطاقات غير النافذه، والروازن النافذه لما ذكر، و فيه على إطلاقه تأمل.

#### الرابع [فيما لو انهدم الجدار المشترك]

##### اشارة

- الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين عمارته دون الآخر، فإنه لا يجر الممتنع على المشاركه في عمارته، و علله بأن الإنسان لا يجب عليه عماره ماله.

و إنما يبقى الكلام في موضوعين

#### أحدهما- أنه لو أراد أحد الشريكين عمارته فهل يتوقف على إذن شريكه الممتنع؟

أم يجوز البناء و ان نهاه؟ قولان: و علل الأول بأنه مال مشترك، فيمتنع التصرف فيه بدون إذن الشريك، كما في جميع المشتركات، و علل الثاني بأنه نفع و إحسان في حق الشريك حيث يعمره حائطه و لا يغرسه في نفقته، و لا ضرر عليه بوجهه، و نقل هذا القول عن الشيخ، و في المسالك قوى الأول.

و في الحكم بقوته على إطلاقه إشكال، لأنه ربما يتضرر الشريك بترك عمارته

فيلزم من عدم الاذن له الإضرار به،

## و حديث (١)

«نفي الضرر والإضرار». يدفعه، و ربما قيل بالتفصيل بين إعادته بالآلة المشتركة، فلا يشترط رضاه، وبين إعادته بالآلة من عنده فيشترط، لانه على الأول يبقى شريكا كما كان، بخلاف الثاني.

ثم انه قال في المسالك: و حيث يتوقف البناء على اذن الشريك و يمتنع رفع أمره الى الحاكم ليجبره على المساعده أو الاذن، فإن امتنع اذن له الحاكم انتهى.

أقول: مقتضى ما قدمنا نقله عنه من تقويته القول الأول هو عدم جواز البناء لو لم يأذن، و فيه ما عرفت آنفا، و مقتضى كلامه هنا هو أنه يجبر على الاذن، أو يأذن الحاكم نيابة عنه، و هو على إطلاقه أيضا لا يخلو عن إشكال، لأنهم صرحوا بأنه لا يجب عليه عماره ماله، و ظاهر كلامهم أنه أعم من أن يكون مشتركا أو مختصا به، و سواء كان بنفقه ينفقها عليه أم لا، فكيف يجبر على ذلك هنا، و الأظهر عندي إنما هو التفصيل بما قدمنا ذكره من أنه مع اراده الشريك التعمير و امتناع شريكه من ذلك، فان كان في امتناعه ضرر على شريكه فإنه يجوز للشريك التعمير من غير اعتبار اذنه، فيسقط الاذن هنا أيضا وقوفا على حديث «نفي الضرر والإضرار» و الا فلا، وقوفا على ما ذكروه من عدم وجوب تعمير الإنسان ماله، و لا مدخل هنا للحاكم بوجه.

## و ثانيةما [لو خالف و عمره بغير الاذن، فهل للشريك تقضه؟]

انهم قالوا: على القول باعتبار اذنه لو خالف و عمره بغير الاذن، فهل للشريك تقضه؟ احتمال من حيث تصرفه في ملك غيره، و تغيير هيئته و وضعه الذي كان عليه، فصارت الكيفية الثانية كأنها مخصوصة، فله إزالتها.

و فصل في المسالك فقال: الأقوى العدم، ان كان بناء بالآلة المشتركة، لأن هدمه أيضا تصرف في مال الغير، و هو الشريك الذي بنى، فلا يصح كال الأول، و إنما تظهر الفائد في الإيثم، و الجواز ان كان بناء بغير آلة، لانه عدوان محض، و تصرف في أرض الغير، فيجوز تغييره. انتهى.

أقول: يمكن تطرق المناقشه الى ما ذكره (قدس سره) بأن البناء كما أنه

ص ١٣٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٢-الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ ح ١٨-الوسائل ج ١٧ ص ٣١٩ ح ١.

مشتمل على الإله فهى أحد أجزاءه فهى أيضاً مشتمل على الكيفية المخصوصة و هي أحد أجزاءه، و كما يحصل العدوان و الغصب بالبناء بغير آلة القديمه كما اعترف به، يحصل أيضاً بتغيير الهيئه و الكيفية السابقة، و به يظهر أن قوله فيما لو بناء بالآلة المشتركة- ان هدمه أيضاً تصرف في مال الغير و هو الشريك الذى بنى- غير تمام، لأن هذا التصرف بناء على ما ذكرناه تصرف عاد غير جائز، فيجوز إزالته، و بما ذكرناه يظهر قوله الاحتمال الأول و ضعف ما ذكره من التفصيل.

ثم ان الموافق لما قدمناه من التفصيل بالضرر و عدمه أن يقال: انه على القول باعتبار الاذن لو خالف و عمره بغير اذنه، فان كان فى نقضه ضرر على الشريك الذى بناء وليس للآخر نقضه، عملاً بالخبر المتقدم ذكره، و الا فله نقضه، للعلة المذكورة فى وجه الاحتمال من حيث التصرف فى ملك الغير، و تغيير هيبته، ثم انه على تقدير تحريم الهدم لو هدمه الشريك لزمه الأرش، كما لو هدمه ابتداء.

و الله العالم.

#### الخامس [في حكم اختلافهما في خص]

قالوا: لو اختلفا في خص قضى به لمن إليه معاقد القمط، و الخص بالضم البيت الذي يعمل من القصب، و القمط بالكسر جبل يشد به الخص، و بالضم جمع قماط، و هي شداد الخص من ليف، و خوص، و يستفاد من الفقيه أن الخص هو الحائط من القصب بين الدارين، و هو الأوفق بالأخبار الواردة في المسئلة، و كذا يفرض المسئلة في كلامهم.

و الذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه

ثقة الإسلام و الشيخ عن منصور بن حازم (١) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن خص بين دارين فزعم أن علياً (عليه السلام) قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمط.

ورواه في الكافي بسند آخر في الصحيح أو الحسن عن منصور بن حازم (٢) مثله، الاـ أنه قال: عن حظيره عوض خص، و رواه الصدقون بإسناده عن منصور بن حازم مثله الاـ أن فيه «ذكر» عوض «فرعم»،

و روى في الفقيه بإسناده عن عمرو بن شمر

ص: ١٣٤

١ـ (١) الكافي ج ٥ ص ٢٩٦ ح ٩ـ التهذيب ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٤.

٢ـ (٢) الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ ح ٣ـ التهذيب ج ٣ ص ٥٦ ح ١.

عن جابر (1) (عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن على عليهما السلام) أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص ف قال: إن الشخص للذى إليه القمط).

والأصحاب لم ينقلوا في هذه المسئلة إلا الرواية الأخيرة، ولهذا قال في المسالك بعد نقله الرواية المذكورة: و الطريق ضعيف، إلا أن الأصحاب تلقواها بالقبول، وردها بعضهم و منهم المصنف في النافع، وقال أنها قضية في واقعه، فلا تتعذر، وحيثذا فحكم الخص حكم الجدار بين الملkin انتهى.

و قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) بعد نقل ذلك عن المسالك و كأنه أوقف بالأصول والقوانين، إلا أنه يفهم من شرح الشرائع والتذكرة الإجماع عليه، ثم ذكر رواية منصور بن حازم المتقدمة، و قال: أنها مروية بطريق صحيح، وبطريق آخر حسن، إلى أن قال: فالمشهور لا بأس به، و لا اعتبار بما تقدم، و ان احتمل كونها قضية في واقعه عرفها عليه السلام، فلا تتعذر، انتهى ملخصا.

و صدر كلامه (رحمه الله) يميل إلى ما ذكره في النافع من طرح الرواية، و جعل الشخص المتنازع فيه كالجدار المتقدم ذكره، و حكم التنازع فيه، ثم ذكر رواية منصور المروي بطريق صحيح، و آخر حسن، وافق المشهور في العمل بالرواية، و نفي الاعتبار بما ذكره أولاً، إلا أنه احتمل الوقوف على مورد الخبرين من غير أن يتعدى الحكم إلى غير الشخص، و الظاهر أن السبب في ذلك هو أن ظاهر الروايات المذكورة الاعتماد في ذلك على القرآن، فهي تدل على اعتبار القرآن في إثبات الأحكام الشرعية، مع أن الأمر بحسب الشرع ليس كذلك، و حيث كانت الرواية بذلك متعددة مع صحة بعضها، وجب الوقوف فيها على موردها.

و الله العالم.

## السادس [لو انهدم الجدار المستتر]

قد تقدم الكلام في أنه لو انهدم الجدار المستتر لم يجبر شريكه على المشاركه في عمارته، قالوا: و كذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو، ووجه فيه أنه لا يجب على الإنسان عماره ملكه، لأجل

ص: ١٣٥

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٥٧ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ١٧٣ ح ٢.

الغير، إلا أن الشهيد في الدروس قيده بـ«لا يكون لازماً بعقد»، بمعنى أن لا يكون حمل جدار العلو أو السقف لازماً على صاحب جدار السفلة بعقد لازم فـ«لو كان واجباً عليه، فإنه يجبر و هو جيد، ولو أراد صاحب الجدار الا-على بناء الأسفل تبرعاً فـ«له لصاحب الجدار الأسفل منعه أم لا؟» الكلام فيه كما تقدم في المورد الرابع، وأطلق العلام في التحرير أنه ليس له منعه، هذا كله إذا انهدم الحائط بنفسه، أو هدمه معاً.

أما لو هدمه أحدهما بدون إذن الآخر أو بإذنه لكن بشرط أن يعمره، فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل: بأنه يجب عليه إعادته، و نقل عن الشيخ (رحمه الله) وبه صرح المحقق في الشرائع، والعلامة في الإرشاد، و نقله في المسالك عن التذكرة، إلا أن الذي وقفت عليه في التذكرة خلاف ما نقله، كما مستسمعيه -إنشاء الله تعالى- من العباره المشار إليها.

و قيل: بأن الواجب إنما هو الأرش، صرخ به العلام في القواعد والتذكرة، قال في التذكرة: لو هدم أحد الشرقيين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه، فإن كان استهداه في موضع وجوب الهدم لم يكن عليه شيء، فإن كان مما لا يجب هدمه، أو هدمه وهو معهور لا يخشى عليه السقوط فقد اختلف قول علمائنا، قال بعضهم، يجبر الهاجم على عمارته إلى ما كان عليه أولاً، والأقوى لزوم الأرش على الهاجم، لأن الجدار ليس بمثليه. انتهى.

و منه يظهر لك غلط ما في نقله في المسالك عن التذكرة من القول بوجوب الإعادة، و قيل بالتفصيل في ذلك كما ذكره في الدروس، قال: لو هدمه فعليه إعادته أن أمكن المماطلة، كما في جدران بعض البساتين والمزارع، و لا فالأرش، و الشيخ أطلق الإعادة، و الفاضل أطلق الأرش انتهى.

و قال في المسالك بعد نقل ذلك عنه، و فيه مناسبة لا أنه خارج عن القواعد الشرعية لانتفاء المثلية في الفائت، فإنه محض صفة، إذ الأعيان باقية، و المماطلة في الصفة بعيدة، و القول بالأرش مطلقاً أوضح.

و ظاهر المحقق الأردبيلي الميل هنا إلى ما ذكره في الدروس، فإنه بعد أن

ذكر الاعتراض على القول بالإعادة، بأن ضمان المثل إنما يكون في المثل، و الجدار قيمي لا مثلي، و ذكر أن القائل بذلك استند إلى ما في التذكرة قال:

و لا يخفى أن الإعاده غير بعيد فيما أمكن المماطله في الجمله، و ان كان الجدار قيميا باصطلاحهم.

أقول: و المسائله كنظائرها محل اشكال، لعدم المستند الواضح لشيء من هذه الأقوال، و تدافع التعليل في كل منها و الاحتمال، و ان كان كلام الدروس لا يخلو من قرب في هذا المجال. و الله العالم.

**السابع [في اختلاف صاحب البيت و الغرفه في جدران البيت و سقفه]**

المشهور أنه إذا كان البيت لرجل و عليه غرفه لآخر فتداعيا جدران البيت فإنه يحکم به لصاحب البيت بيمنه، ولو تداعيا في جدران الغرفة، فالقول قول صاحبها بيمنه، والوجه في ذلك أن جدران البيت جزءه، و جدران الغرفة جزءوها، فيجب أن يحکم بهما لصاحب الجملة.

و نقل عن ابن الجنيد أن جدران البيت بينهما معاً، لأن حاجتهما إليه واحدة بخلاف جدران الغرفه، إذ لا تعلق لصاحب البيت بها، قال في المختلف: قال في المبسوط: لو تنازع صاحب البيت و الغرفه في حيطان البيت قضى به لصاحب البيت.

و قال ابن الجنيد: لو كان على رأس الدرج روشن ليست طرقه صاحب العلو و هو على منزل صاحب السفل كان الروشن لصاحب العلو، و اجذاع السقف و بواريه و جميع آله السقف لصاحب العلو، و الحيطان الحاملة له بينهما مع موضعها من الأرض، و كأنه نظر إلى أن لكل من صاحب العلو و السفل يدا عليه، و تصرفا فيه، و لا يأس بهذا القول انتهى، و ظاهره الميل إلى ما ذكره ابن الجنيد.

و قال في المسالك أيضاً: أنه قول جيد، لكن الأول أجود، ولو كان التنازع في سقف البيت الذي هو أرض الغرفه فقد اختلف فيه  
كلامهم، قال في المبسوط:

فإن لم يكن لأحد هما بينه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفاً كان بينهما نصفين، والأحوط أن يقرع بينهما فمن خرج منهما حلف و حكم له به، و قال في المختلف يقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف لصاحبته، و حكم له به، و إن قلنا أنه يقسم بينهما نصفين كان جائزًا، و استدل بإجماع الفرقه على أن كل مجهول يستعمل فيه القرعه، و هذا من الأمر المشتبه.

و قال ابن إدريس: يحكم لصاحب الغرفة بالسقف، وقد تلخص من ذلك أن في المسئله أقوالاً ثلاثة، القول باستوانهما فيه، وهو قول الشيخ في المبسوط، و قوله في الدرس: وجده اشتراكهما في الانتفاع به، لانه سقف لصاحب البيت، وأرض لصاحب الغرفة.

و القول بالقرعه، و هو للشيخ أيضا كما عرفت، و استحسن المحقق فى الشرائع، و وجهه ما تقدم فى كلام الشيخ، و ربما أورد عليه بمنع الاشتباه هنا، لأن رجحان أحد الطرفين فى نظر الفقيه يزيل الاشتباه بالنسبة إلى الحكم، و عندي فيه نظر، إذ المفروض أنه لا نص فى المسئل، و المرجح فى نظر الفقيه بمجرد هذه التخريجات لا يخرج الحكم عن الاشتباه، ان جوزنا للفقيه الترجيح بمثل ذلك، و الا- فهو محل المنع أيضا، فإن الحكم فى المسائل الشرعية موقوف على النصوص من الكتاب و السنة: فلا ثبت بمجرد هذه التقريبات العقلية سيما مع تصادمها كما عرفت في أكثر مسائل هذا الباب.

و القول الثالث الحكم به لصاحب الغرفه، و هو مذهب ابن إدريس، و هو الظاهر من عباره ابن الجنيد المتقدمه، و اختاره العلامه فى جمله من كتبه، و اليه يميل كلامه فى المسالك، و استدل عليه فى المختلف قال: لنا أن الغرفه انما يتحقق بالسقف، إذ هو أرضها، و البيت قد يكون بغير سقف، و قد اتفقا على أن هنا غرفه لصاحبها، و بدون السقف لا- غرفه، و لان تصرفه فيها دون صاحب السفل.

أقول: و مرجعه الى أن السقف و ان أمكن الانتفاع به لهما الا أنه بالنسبة الى صاحب الغرفه أغلب، و في حقه أضر فيكون الترجيح باعتبار أغليبه الحاجه و أضريتها، و يرد عليه حينئذ أن ذلك يجرى فى جدران البيت الذى قد تقدم اختياره فيها القول بالاشراك، من حيث أن كلا- منها صاحب يد، مع أن البيت لا- يوجد الا- بالجدران، لأنها أجزاءه، و لا- وجود للكل بدون الجزء، بخلاف الغرفه، فإنها يمكن أن تبني على الأعمده و الأساطين، و لا يتوقف على الجدران فيرجع الأمر هنا إلى أنهما و ان اشتراكا فى الانتفاع بها الا أن صاحب البيت أضره بعين ما قاله فى السقف: فان قيل: ان ما فرضته نادر، فلنا: وجود البيت بدون السقف كذلك أيضا، و بذلك يظهر لك ما فى بناء الأحكام الشرعيه على أمثال هذه التقريبات العقلية من المجازفه الظاهره.

قال فى المسالك: موضع الخلاف السقف الذى يمكن احداثه بعد بناء البيت، أما ما لا يمكن كالازج الذى لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الأسفل، لاحتياجه إلى إخراج بعض الا-جزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه، ليكون حاملا- للعقد فيحصل به التوصيف بين السقف و الجدران، و هو دخول آلات البناء من كل منهما فى الآخر، فإن ذلك دليل على أنه لصاحب السفل، فيقدم قوله فيه بيمنيه. انتهى. و هو كذلك و الله العالم.

**الأولى [حكم ما لو خرجت أغصان الشجرة إلى ملك الجار]**

- المشهور أنه إذا خرجت أغصان الشجرة إلى ملك الجار وجب على مالك الشجرة عطف تلك الأغصان إن أمكن، والقطعها، لأنه يجب عليه تفريغ أرض الغير و هواء من ماله كيف ما أمكن، و ان امتنع المالك من ذلك فلما لك الأرض و الهواء تولى ذلك، مقدما للعطف على القطع ان أمكن، و لا يتوقف مالك الأرض مع امتناع مالك الشجرة على اذن الحاكم، لأن سبيل هذا الحكم سهل بهيمه دخلت في ملكه، فان له إخراجها من غير توقيف على اذن الحاكم، قالوا: و هكذا الحكم في العروق.

و ربما قيل: بجواز إزاله مالك الأرض لها من دون مراجعته مالك الشجرة لأن إزاله العدوان عليه أمر ثابت له، و توقفه على اذن الغير ضرر، و يؤيده ما تقدم من جواز إخراج البهيمه الداخله في ملكه من غير مراجعته مالكه، و المفهوم من كلام العلامه في التذكرة أنه لا- يجب على مالك الشجرة إزاله الأغصان المذكوره، و ان جاز لمالك الأرض، مستندا إلى أنه ليس من فعله، فلا يجبر على إزالته، و هو خلاف ما تقدم من القول المشهور: و مرجع القولين إلى أنه هل يجب على الإنسان تفريغ أرض الغير من ماله إذا لم يكن ذلك بفعله أو لا- يجب عليه و لا يخاطب به؟ و انما يكون الحكم متعلقا بصاحب الأرض، فإن شاء تفريغ أرضه من مال الغير فله ذلك، و وجهان: و لا يحضرني الان دليل على ترجيح أحد الوجهين.

و لو قطع الأغصان المذكوره مالك الأرض مع إمكان عطفها ضمن بلا اشكال لكن هل يضمن جميع ما قطعه أم تفاوت ما بينه و بين المعطوف اشكال، من التعدي بالقطع فيضمنه، و من أن العطف حق له، و ما يفوت به في حكم التاليف شرعا، فلا يضمن الا التفاوت، و لعل الثاني أقرب.

و في حكم أغصان الشجره التراب المنتقل من ملكه الى ملك غيره، و الحائط المائل في هواء الغير فيجب المبادره إلى تخليص الأرض و الهواء منهمما، و لو

ملكه التراب و قبله سلم من نقله، و ان امتنع من قبوله وجب نقله، و ان شق لما تقدم، هكذا قالوا، و فيه ما عرفت من التردد.

ولو صالحه على إبقاء الأغصان المذكوره فى الهواء فالمشهور الصحه، و منع منه الشيخ، بناء على أصله المتقدم ذكره من تفريع الصلح على البيع، و أن الهواء تابع لا يصح افراده بالبيع، وقد تقدم نظير هذه المسئله فى الموضع السادس من المقام الأول.

بقي الكلام هنا فى أن الشيخ قد عمل ذلك بعله أخرى، فقال: لو صالحه على إبقاء الغصن البارز الى ملك الغير فى الهواء لم يصح ان كان رطبا، لانه يزيد فى كل حال، و لا يعرف قدره، و كذا ان كان يابسا لانه يتبع الهواء من غير قرار و ذلك لا يجوز.انتهى، و مرجع المنع إذا كان رطبا من حيث المجهوليه فى المصالح عليه، فلا بد من معلوميته.

قال فى المسالك بعد قول المصنف و لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزياذه أو انتهائها ما لفظه: و المراد بقوله مع تقدير الزياذه أو انتهائها ان الأغصان ان كانت قد انتهت فى الزياذه، بحسب ظن أهل الخبره صح الصلح على إيقاعها مطلقا، و ان كانت أخذت فى الزياذه فلا بد من تقدير الزياذه ليكون الصلح مضبوطا، و لا بد مع ذلك من تقدير مده الإقامه، فلا يصح المؤيد على ما ذكره الجماعه.انتهى.

و حينئذ فالخلاف بينه وبين الأصحاب انما هو فى صوره عدم الزياذه بأن يكون يابسا أو قد تناهت زياته بحيث لا يزيد على ذلك بحسب نظر أهل الخبره.

### الثانية [اختلاف الشريين في الدرجة]

قالوا: إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلى: و لا خرب بيته العليا و تداعيا الدرجة، فإنه يقضى بها لصاحب البيوت العليا مع يمينه، لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك الى بيته العليا و ان كانت موضوعه في الأرض التي هي لصاحب البيوت السفلى، لأن مجرد ذلك لا يوجب اليه، و كما يحكم بها لصاحب العليا، فكذا محلها، هذا مع اختلافهما أيضا في الخزانة التي تحت الدرج.

أما لو اتفقا على أن الخزانة لصاحب البيوت السفلى، و انما التزاع في الدرج

خاصه، فإنهم قالوا: إن الدرج حينئذ كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل، فيجري فيه الخلاف السابق، فعلى تقدير القول ثمه بأن السقف لصاحب الغرفة، فإنه يحكم هنا بالدرجة للأعلى مطلقاً، سواء اختلفا في الخزانة أم اتفقاً على أنها للأسفل، وإنما يتوجه الفرق على تقدير القول بالاشتراك، فإنه مع الاتفاق على الخزانة يجعل الدرج هنا مشتركاً بينهما كالسقف ثم، أما مع الاختلاف فيها فالحكم في الدرج ما تقدم من كونها للأعلى مع يمينه.

و لو تداعيا في الخزانة التي تحت الدرج خاصه كانا في دعويها على السواء، و الوجه فيه أن لكل منها شاهداً بالملك، أما صاحب الأعلى فلأنك قد عرفت أن له الدرجة: فيكون مكانها كذلك، و ان كان مكانها الهواء: لأن الهواء كالقرار و أما صاحب الأسفل فلأنها متصلة بملكه، بل هي من جمله البيوت السفلية، و حينئذ فيقضى بها لهما بعد التحالف أو النكول كما تقدم.

أقول: و يمكن ترجيح دعوى صاحب الأسفل بأن يقال: أنه قد ثبت أن الهواء تابع للقرار، و لهذا منع الشيخ كما تقدم من بيعه و الصلح عليه منفرداً عن القرار، فالأسفل فيه حينئذ أن يكون تابعاً للقرار، و مجرد وضع الدرجة فيه لا يستلزم الملك، و تبعيته للدرجة في ذلك، لأنه أعم من ذلك.

و لو تداعيا الصحن قالوا: إن ما يسلك فيه إلى العلو يكون بينهما، و ما خرج عن ذلك فهو لصاحب الأسفل: و الوجه فيه أن صاحب العلو لما افتقر سلوكه إليه إلى التصرف في قدر المmer كان له اليد عليه بذلك، دون باقي الصحن، فلا يد له عليه، و لما كان صاحب الأسفل يشاركه في الانتفاع بذلك القدر مغداً و مجيناً كان له يد عليه أيضاً، فاقتضى ذلك الشركه فيه، دون ما زاد، لاختصاص صاحب الأسفل به، و على هذا لو كان المرقى إلى العلو خارجاً عن الدهليز لم يكن لصاحب العلو مشاركه في العرصه و لا في الدهليز بالكلية، إذ لا يدل على شيء منهما و لو كان المرقى في وسط الصحن فمن أول الدهليز إلى المرقى بينهما لتصرفهما فيه، و ما وراء ذلك فهو لصاحب الأسفل.

### الثالثة - لو تنازع راكب الدابة و قابض لجامها

، فقيل: إنه يقضى بها

ص: ١٤٢

للراكب، لقوه يده و شده تصرفه بالنسبة إلى القابض، و هو قول الشيخ في المبسط فإنه قال: انه يحكم بها لأقواها معاً و آكدهما تصرفها، و هو الراكب، و به قال المحقق في الشرائع و العلام في المختلف.

يُكَلِّمُهُمَا سُوَاءٌ فِي الدُّعَوْيِي وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ: قَالَ: إِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَحَدُهُمَا رَاكِبٌ، وَالْآخَرُ أَخْذَ بِلِجَامِهَا وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، لِغَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى وجوبِ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. انتهى وَبِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ.

و قال فى المسالك: و وجه التسوية اشتراكهما فى اليدين، و قوتها لا مدخل له فى الترجيح، و لهذا لم يؤثر فى ثوب ييد أحدهما أكثره كما سيأتي. نعم مع الراكب زياذه التصرف، الاـ أنه لم يثبت شرعا كونه مرجحا، و تعريف المدعى و المنكر منطبق عليهما، بتفسيراته، و حينئذ فالقول بالتساوی أقوى بعد أن يحلف كل منهما لصاحبه إذا لم يكن بينهـاـ انتهى.

أقول: فيه أن ما ذكره هنا جار في التنازع في السقف الذي بين الغرفة والدار السفلى، مع أنه قد اختار هناك القول باختصاص صاحب الغرفة به لقوه يده، فإنه قال بعد نقل تعليل العلامه الذى قدمنا نقله ثمه: ما لفظه ولا نتصرف فيه أغلب من تصرف صاحب السفلى، و الفرق بين المسئلين غير ظاهر.

و قال في المسالك أيضاً تفريعاً على ما اختاره: لا عبره عندنا بكون الراكب غير معتمد فنيه الدواب، والمتشبث معتمداً لذلـك: و ما ذكر حكم الدابـه، أما اللجام فلمـن في يده، والسرج لراكـبه.

أقول: مقتضى ترجيهم بالقرائن في أمثال هذه المقامات كما تقدم في غير موضع أنه لا مانع من الترجيح هنا أيضا بما منعه من كون الراكب غير معتمد لقنيه الدواب، وقابض اللجام معتمداً لذلـك.

و يؤيده ما ذكره المحقق الأردبيلي هنا حيث قال: و يمكن اعتبار القرائن مثل كون الدابة بحيث يعلم عاده كونها للراكب، دون القابض: فيحکم له

أو بالعكس.

و أما ما ذكره بالنسبة إلى اللجام و السرج فإنه رده المحقق المتقدم ذكره بالبعد، قال: أنه يبعد أن يكون اللجام لشخص، و الدابة لآخر، و كذا الجل و الرحل فالحكم غير واضح، انتهى.

أقول: و يؤيده ما تقدم في غير مقام من أن الأحكام إنما تبني على الأفراد المتذكره الغالبه، دون الفرض النادره.

و كيف كان فان الحكم في هذه المقامات بمجرد هذه التعليلات من غير وجود نص واضح لا يخلو من مجازفه. و الله العالم.

#### الرابعه [لو تنازعوا ثوبا في يديهما]

ـ قيل: لو تنازعوا ثوبا في يديهما لكن في يد أحدهما أكثره، فهما سواء فيه لاشتراكهما في مسمى اليد، و لا ترجيح لقوتها: و الفرق بين هذه المسئله و سابقتها عند هذا القائل هو أن التصرف الذي كان مع الراكب بالركوب زائدا على اليد، متفاختلف هنا فاختلف الحكم لذلك.

و أما على ما ذكره في المسالك في ما قدمنا نقله عنه من أنه يثبت شرعا كونه مرجحا يصير حكم المسئلين من باب واحد، فيحکم بالتساوي فيهما بعد حلف كل منهما لصاحب، قال في المسالك: نعم لو كان أحدهما لا يلبس للثوب و الآخر ممسكا له فهو كمسأله الراكب و القابض، لزيادة تصرف اللباس على اليد، و ربما قيل هنا: بتقديم اللباس، لأن الظاهر أنه لم يتمكن من لبسه، الا و هو غالب مستقل باليد انتهى.

أقول: الظاهر أن هذا القول هنا يجري مجرد القول بتقديم الراكب في مسئله تنازع الراكب و القابض، لأنهما مشتركان في زيادة التصرف بالركوب و اللبس على مطلق اليد في كل من الموضعين، و مقتضى ما ذكره في المسالك في تلك المسئله من عدم ثبوت الترجيح بذلك، ينبغي أن يجري في هذا الموضع بمقتضى حكمه بالمساواه بين المسئلين، الاـ أنه أغمض النظر هنا عن ذلك، و ربما

أشعر كلامه هنا و إعراضه عن المناقشه بأن الحكم في الراكب و القابض هو ترجيح الراكب، مع أنه خلاف ما قدمه، و سيأتي إنشاء الله تعالى ما يوضح ذلك أيضا.

#### الخامسه-[لو تداعيا جملًا كان بيديهما

بان كانا قابضين لزمامه، و نحو ذلك مما يكون به كل واحد منهما ذائد، و لأحدهما عليه حمل، قالوا: ان القول قول صاحب الحمل، لأن وضع الحمل يستدعي كمال الاستيلاء، فيرجح به صاحبه، و لو كان لأحدهما حمل، و لا يد للآخر فإنه لا شبهه في الترجيح لصاحب الحمل، و لو كان أحدهما قابضا لزمام الحمل، و للآخر عليه حمل، كان كمسئله الراكب و القابض، بل الحمل أقوى دليلا على كمال الاستيلاء من الركوب. فان الركوب أسهل تعلقا من الحمل، و لم ينقولوا في هذا الحكم خلافا، و ظاهره في المسالك القول بذلك على جميع هذه الوجوه، خصوصا انه قال بعد ذكره نحو ما ذكرناه، و في الدروس جعل حكم الراكب و لبس الثوب و ذى الحمل سواء في الحكم، و هو كذلك انتهى و نحوه في الروضه.

و فيه كما ترى مخالفه ظاهره لما قدمه في مسئله الراكب و القابض، حيث اختار التساوى ثم، و طعن في زياده التصرف بالركوب بأنه لم يثبت شرعا كونه مرجحا، و في هذا الموضع وافق الدروس في حكمه بترجح الراكب و اللبس و ذى الحمل، و تقديم قول كل منهم بيمينه، فإنه قد صرخ في الدروس و اللمعه بذلك، و المسئلان في صفحه واحده ليس بينهما إلا أسطر يسيرة، و مثل ذلك وقع له في الروضه أيضا، و هو عجيب من مثله (قدس سره).

#### ال السادسه-[لو تداعيا غرفه على بيت أحدهما، و بابها إلى غرفه الآخر]

قالوا: لو تداعيا غرفه على بيت أحدهما، و بابها إلى غرفه الآخر كان القول قول صاحب البيت، لأنها موضوعه في ملكه، فان هواء بيته ملكه، لانه تابع للقرار، و مجرد فتح الباب الى الغير لا يثبت به اليه، و لا الملك، فيقدم صاحب البيت بيمينه، هذا إذا لم يكن من اليه الباب متصرفا في تلك الغرفه بالسكنى و نحوه، و الأقدم قوله، لأن يده عليها بالفعل، فان التصرف مقتض لذلك، و يد صاحب

الهواه انما كانت بالتبعيه ليده على القرار، و اليد الفعليه أقوى من التابعه، و يتحمل التساوى لثبوت اليد من العجانين و عدم تأثير قوه اليد كما تقدم.

أقول: و الحكم الأول لا اشكال فيه و أما الثاني فإنه لا يخلو من الاشكال، و ان كان ما ذكروه أقرب. و الله العالم.

ص: ١٤٦

اشاره

و هى بكسر الشين و إسكان الراء و بفتح الشين و كسر الراء:و البحث فى هذا الكتاب يقع فى فصول.

[الفصل] الأول—في حقيقه الشركه و ما يتبعها

اشاره

،و فيه مسائل

[المسئله] الأولى [تعريف الشركه و أسبابها]

قد عرف المحقق فى الشرائع الشركه بأنها اجتماع حقوق الملاـك فى الشيء الواحد على سبيل الشياع،و نحوه العلامه فى التذكره.

و قال فى التذكرة أيضا:و سببها قد يكون إرثا أو عقدا أو مزجا أو حيازه بأن يقتلعا شجره أو يغر فاماء دفعه،و ظاهر الشهيد الثاني فى المسالك اعترافهم فيما ذكروه من هذا التعريف،حيث قال:ان الشركه تطلق على معينين،أحدهما- ما ذكره المصنف،و هذا المعنى هو المتباذر من الشركه لغه و عرفا،الا- أنه لا- مدخل له فى الحكم الشرعى المترتب على الشركه من كونها من جمله العقود المفترقة إلى الإيجاب و القبول،و الحكم عليها بالصحه و البطلان،فإن هذا الاجتماع يحصل بعقد و غيره بل بغیره أكثر،و ثانيةما عقد ثمرته جواز تصرف الملاـك للشيء الواحد على سبيل الشياع فيه،و هذا هو المعنى الذى به تندرج الشركه فى جمله العقود،و يلحقها الصحه و البطلان.

و اليه يشير المصنف فيما بعد بقوله قيل:يطلب الشركه،أعني الشرط و التصرف،و قيل:يصح،و لقد كان على المصنف أن يقدم تعريفها على ما ذكره،

لأنها المقصود بالذات هنا، أو ينبع عليهما معا على وجه يزيل الالتباس عن حقيقتها وأحكامها، و لكنه اقتصر على تعريفها بالمعنى الأول إلى آخر كلامه.

أقول: لا يخفى على من تأمل الأخبار الجاريه في هذا المضموم أنه لا يفهم منها معنى للشركه غير ما ذكره الفاضلان المتقدمان و نحوهما، كالشهيد في المعه و غيره، و هو المبادر لغه و عرفا من لفظ الشركه، و هذا المعنى الثاني الذي ذكره لا يكاد يشم له رائحة منها بالمره.

## و من الاخبار الوارده في الباب

صحيحه هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

«سألته عن الرجل يشاركه في السلمه، قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه».

و موثقه محمد بن مسلم (٢)

«عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يشتري الدابه و ليس عنده نقدها فاتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان انقد عنى ثمن هذه الدابه و الربح بيني و بينك فقد عنه فنفقة الدابه، قال: ثمنها عليهمما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما، و بمضمون هذه الروايه أخبار عديده (٣)».

و صحيحه ابن رئاب (٤) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي و لا يبعضه بضاعه و لا يودعه و ديعه و لا يصادفه الموده».

و روايه الحسين بن المختار (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه أنه قد اختان منه شيئا، إله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له؟ فقال: شوه، لهما أنما اشتراكا بأمانه الله و أني لا حب له ان

ص: ١٤٨

١-١) التهذيب ج ٧ ص ١٨٥ ح ٣

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٣ ح ٧٢ و الوسائل ج ١٣ ص ١٧٤ ح ١ و ٢.

٣-٣) الظاهر من روايه محمد بن مسلم و أمثلها أن منشأ الشركه هنا و سببها هو الصلح على أن ينقد عنه ثمن المبيع و يشركه فيه بالمناصفه منه رحمه الله.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ١٨٥ ح ١ الكافى ج ٥ ص ٢٨٦ ح ١ الوسائل ج ١٣ ص ١٧٦ ح ١.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ١٩٢ ح ٣٥ الوسائل ج ١٣ ص ١٧٨ ح ١.

رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه و ما أحب له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه» [\(١\)](#).

الى غير ذلك من الاخبار الاتية فى محالها إنشاء الله تعالى.

فهل تجد للشركة فيها معنى غير المعنى الأول، و هو اجتماع حقوق الملاك فى الشيء الواحد على سبيل الإشاعه، و أى قرينه فضلاً عن الدلاله على العقد المذكور.نعم قد يكون سببها العقد كما تقدم بان يشتري اثنان مالا انصافاً أو ثلاثة أو يشتري نصف حيوان بنصف حيوان آخر، و قد يكون سببها الإرث، و نحوه مما تقدم، و عرفها بعضهم شرعاً بأنها عقد جائز من الطرفين، الى آخر ما تقدم في كلام الشهيد الثاني، و أنت خير بما ذكرنا بأنه لا عقد بالكليه ولا عاقد، و انما الشركه هي اجتماع الأموال على الوجه المذكور، فلا معنى لوصفه بالجواز.

نعم، البقاء على حكمه أمر جائز بمعنى أنه لا يجب عليه الصبر على الشركه، بل يجوز رفعها، و أخذ حصتها، ثم بعد اجتماع هذه الأموال و اشتراكها و امتراكتها لا يصح لأحد الشركاء التصرف فيها إلا بإذن باقى الشركاء، و إذا أذن كل منهم لصاحبه صح التصرف في مال نفسه و مال غيره، و هذه ثمرة العقد عندهم.

قال في التذكرة: الثاني الصيغه، وقد بينا أن الأصل عصمه الأموال على أربابها و حفظها لهم، فلا يصح التصرف فيها إلا بإذنهم، و انما يعلم الرضا و الاذن باللفظ الدال عليه، فاشترط اللفظ الدال على الاذن في التصرف و التجارة، فإذا أذن كل واحد منها لصاحبه صريحاً فلا خلاف في صحته.

ص: ١٤٩

---

١-١) الظاهر أن النهي في هذه الرواية عن أخذ عوض ما خانه محمول على الكراهة و يشير إليه قوله و ما أحب و الأمر بالستر عليه و بذلك صرخ ابن إدريس في كتابه حيث قال: و متى عشر أحد الشركين على صاحبه بخيانه فلا يدخل هو في مثلها اقتصاصاً منه، و ذلك على طريق الكراهة دون الحظر لأنه إذا تحقق أخذ ماله و علم ذلك يقيناً فله أخذ عوضه، و انما النهي على طريق الكراهة و الاولى و الأفضل انتهى. و قال ابن الجنيد إذا وقف أحد الشركين على أن شريكه قد خانه لم يجز له أن يخونه، و هو صريح في التحريم و الظاهر هو الأول و به صرخ العلام في المختلف أيضاً. و الله العالم. منه رحمه الله.

انتهى.

و ظاهره بل صريحة كما ترى أن مجرد الاذن كاف في جواز التصرف و التجارة و نحو ذلك، و ان عبر عنه بلفظ الصيغة الموهم للعقد.

و مثل هذا الكلام كلام الشهيد في اللمعه أيضا حيث قال: كتاب الشركه و سببها قد يكون إرثا أو عقدا أو مزجا بحيث لا يتميز، الى أن قال: و ليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع، لقبع التصرف في مال الغير و يقتصر على التصرف المأذون، فإن تعدد ضمن، قال الشارح بعد ذكر هذه العباره الثانية:

و اعلم أن الشركه كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على أحد الوجوه السابقة، كذلك تطلق على العقد المثير جواز تصرف الملاك في المال المشتركة، وبهذا المعنى اندرجت الشركه في قسم العقود، و قبلت الحكم بالصحه و الفساد، لا بالمعنى الأول، و المصنف أشار الى المعنى الأول بما افتح به من الأقسام، و الى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا.انتهى.

أقول: مرجع كلامه السابق و كلامه هنا الى أن ارتكاب هذا التكليف انما هو لأجل إدخال الشركه في قسم العقود، حيث نظموها في هذا السلوك، و فيه أن هذا انما يتم لو ثبت ذلك شرعا أو لغه أو عرفا، و شيء من هذه الأمور غير حاصل. أما عدم ثبوت الآخرين، فقد اعترف به فيما مضى من كلامه.

و أما الأول فلما عرفت من الاخبار، إذ لا يستفاد من لفظ الشركه فيها أزيد من هذا المعنى اللغوي و العرفي، نعم يتوقف التصرف بعد حصول الشركه بالمعنى الذي ذكرناه على الاذن، و ما يقع منهما عليه التراضي في التجارة و نحوها من التصرفات، و تبعيه الربح لرأس المال و نحو ذلك، و بذلك يتم المقصود و ان لم يدخل في باب العقود، و هذا هو المفهوم من كلام الفضلاء المذكورين.

و أما قوله ان الشهيد في اللمعه أشار الى العقد الذي ادعاه بقوله:

«و ليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع» بمعنى أن المراد بالاذن

العقد، و حاصله أن لا يجوز التصرف الا بالعقد، ففيه أن الاذن ليس منحصرا في اللفظ، فضلاً عن العقد المشتمل على قيود كثيرة، و أحكام عديدة، بل يحصل بالإشاره و الكتابه و الفعل.

و بالجمله فالمراد أن المدار على العلم بالرضا بأى نحو كان، و عليه يترب الأحكام التي جعلها منوطه بالعقد، و الظاهر أن هذا هو مراد أولئك الفضلاء حيث عرفوها بالتعريف الأول الرابع الى أن الشركه الحقيقه هي الاجتماع، و عقبوه بذكر الاذن إشاره الى أن الأحكام يترب على الاذن في التصرف في المال المشتركة و أنه بذلك يصير عقدا جائز، فإذا طلاق العقد عليه تجوز، و هو باب واسع في الكلام و الا فإنه لا عقد و لا عاقد كما أوضحتناه في المقام. و الله أعلم.

### المسئلہ الثانية [أركان الشركه]

#### اشاره

قال في التذكرة: أركان الشركه ثلاثة،

#### الأول-المعاقدان

و يشترط في كل منهما البلوغ، و الرشد، و العقد، و الاختيار، و القصد، و جواز التصرف، و الضابط أهلية التوكيل و التوكيل، لأن كل واحد من الشركيين متصرف في جميع المال، أما فيما يخصه بحق الملك، و أما في مال غيره بحق الاذن (١) من ذلك الغير، فهو وكيل عن صاحبه، و موكل لصاحبته في التصرف في ماله، فلا يصح و كاله الصبي، لعدم اعتبار عبارته في نظر الشرع، و لا المجنون و لا السفيه، و لا المكره، و لا الساهي و الغافل و النائم، و لا المفلس المحجور عليه، لانه ممنوع من جهة الشرع من التصرف في أمواله، و لا يفرق بين من يأذن له الولايه عليهم في ذلك أولا- إلا- المفلس، فإنه إذا أذن له الحاكم في التوكيل أو التوكيل جاز، و كذا السفيه ، إلى أن قال

#### الثانی الصيغه

إلى آخر العباره المتقدم نقله عنها آنفا.

ثم قال بعدها: لو قال كل واحد منهما: اشتراكنا و اقتصرنا عليه مع قصدهما

ص: ١٥١

١- قوله بحق الاذن من ذلك الغير فيه تأييد لما قدمناه من أنه ليس المدار الا على الاذن و ان سموه عقدا مجازا كما عبر به في صدر الكلام بقوله الأول المعاقدان و كذلك قوله الثاني الصيغه و مرجع جميع ذلك الى الاذن بأى نحو كان. منه رحمه الله.

الشركة بذلك، فالأقرب الاكتفاء به في تسلطهما على التصرف به من الجانبين، لفهم المقصود عرفاً و هو أظهر وجهي الشافعيه، وبه قال أبو حنيفة، والثاني -أنه لا- يكفي لقصور اللفظ عن الاذن، و احتمال قصد الاخبار عن حصول الشركة في المال، من غير الاختيار بأن يتمترج المالان بغير رضاهم.

الى أن قال

### الثالث: المال

يشترط في المال المعقود عليه الشركة أن يكون متساوياً الجنس، بحيث لو مزج ارتفع الامتياز بينهما، وحصل الاشتباه بينهما سواء كان المال من الأثمان أو العروض، كما لو مزج ذهب بذهب مثله، أو حنطة بمثلها، أو دخن بمثله، إلى غير ذلك مما يرتفع فيه المائزر بينهما، و لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرارم و الدنانير، لأنهما أثمان الأموال و المباعات، و لم يزل الناس يشتركون فيها في زمن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى وقتنا هذا من غير نكير أحد في صفع من الأصقاع أو عصر من الأعصار فكان إجماعاً.

و أما العروض عندنا يجوز الشركة فيها مع الشرط المذكور، سواء كانت من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيمة، إلى أن قال: مسئلته: لا تصح الشركة إلا بمزج المالين، و عدم الامتياز بينهما عند علمائنا فالخلطه شرط في صحة الشركة، و متى لم يختلطوا لم يصح، و به قال الشافعي، ثم نقل عن أبي حنيفة أنه ليس من شرط الشركة خلط المالين، بل متى أخرجا المالين و ان لم يمزجاه و قالا قد اشتركتنا انعقدت الشركة، لأن الشركة إنما هي عقد على التصرف، فلا يكون من شرطها الخلط كالوكانه انتهى المقصود من نقل كلامه.

أقول، أما ما ذكره في المتعاقدين من الشروط فجيد، إلا أن قوله «لان كل واحد من الشركين متصرف» إلى آخره، فيه أن ذلك غير معتبر في الشركة، بل يكفي جواز التصرف من أحدهما بعد إذن الآخر، و كذا قوله «في السقيه بجواز التصرف مع إذن الحاكم كالمفلس» فإن فيه إشكالاً، فإنه ليس له أهلية التصرف و المعرفة بالمعاملات و كيفية حفظ مال نفسه، فكيف يسلطه الحاكم على تصرفه في مال نفسه و غيره.

وأما قوله في الركن الثاني «وانما يعلم الرضا والاذن باللفظ الدال عليه»، فقد عرفت ما فيه من أن الاذن لا ينحصر في اللفظ، فضلاً عن العقد المخصوص، ثم لا يخفى أن الشركه بهذا المعنى الذي ذكره واعتبر فيه هذه الأركان الثلاثة وهي التي يبحث عنها في هذا الكتاب إنما هي الشركه المسبيه عن المزج، دون غيرها مما كان سببه الميراث أو الحيازه أو العقد مع أن هذه الأفراد سيما الثالث منها مما دلت الاخبار عن جريان بعض أحكام الشركه فيه، مثل كون الربح بينهما، أو النقص عليهم و نحو ذلك.

ثم أنه لا يخفى أيضاً أن الظاهر من كلامهم أن المراد بالشركه ما امترج من المالين و اشتباه فيه التميز بين الحقوق بحسب الظاهر، لا ما كان كذلك بحسب الواقع و نفس الأمر، بمعنى أن يصير كل جزء جزء من ذلك المال المشترك كذلك في نفس الأمر: فإن الغالب من أسبابها المزج، وقد صرخ في التذكرة فيما قدمنا نقله عنه بان ذلك أعم من أن يكون في الأثمان، أو العروض التي من ذات الأمثال مثل الحنطة و الدخن.

نعم قد يتحقق الاشتراك النفسي للأمر في الميراث و شراء شيء بالاشتراك و نحو ذلك، و من هنا يظهر من المحقق الأردبيلي المناقشه في اشتراط اتحاد الجنس، حيث قال: فإن الشركه بالمعنى المتقدم (١) تجري في غير المتGANسين أيضاً، حيث ارتفع المائز، و حينئذ فما ذكره في التذكرة في الركن الثالث في بيان المال الذي تجري فيه الشركه حيث اشترط تساوى الجنس في المال المشترك أثماناً و عروضاً - محل تأمل، فإنه متى ثبت أن الشركه تحصل بمجرد المزج الموجب لعدم تميز الحقوق، و ان لم يكن كذلك في نفس الأمر، صح أيضاً حصول الشركه في غير المتGANسين أيضاً عند ارتفاع المائز، و حصول الاشتباه، و أيده أيضاً بأن المدار في حصول الشركه على الاشتباه و هو حاصل في الموضعين فإنه قد يحصل التفاوت قيمه و وصفاً في المتGANسين أيضاً (٢) و هو واضح.

ص: ١٥٣

- 
- ١-١) و مراده بالمعنى المتقدم هو الشركه ظاهراً دون نفس الأمر. منه رحمه الله.
  - ٢-٢) قوله قد يحصل التفاوت في المتGANسين إلى آخره جواب عن سؤال مقدر و هو أن عدم حصول الشركه فيما لو كانوا مختلفين غير متGANسين لحصول التفاوت قيمه و وصفاً مع الاختلاف. منه رحمه الله.

وأيضا لا شك في تحقق الاذن في التصرف على وجه الشركه بالشراء بالعين المماثل وغيره، فتحصل فائده الشركه بل يحصل ذلك مع الامتياز أيضا، الا أنه يكون الشركه باعتبار القيمه فلا مانع منها حينئذ.

أقول: ان كان مراده بما ذكره في غير المتتجانسين من حصول الاشتباه وعدم المائز الذي جعله مناطا للشركه، باعتبار عسر التميز بينهما و لو مجازا، فما ذكره محتمل، والا فإنه مع اختلاف الجنسين لا اشتباه، بل التميز حاصل، فإنه متى خلط حنطه بشعير، فان الامتياز حاصل، والاشتباه مرتفع الا انه يعسر تخلص أحدهما من الآخر فدعوى حصول الاشتباه وعدم المائز لا يتم إلا إذا كان باعتبار ما ذكرناه من التجوز عن عسر تخلص أحدهما من الآخر، وان كان الجميع مشتركا في الاشتراك الظاهري، دون النفس، الأمرى، فان كلا من المشترك في الجنس كحنطه بحنطه، أو المختلف كحنطه بشعير، الاشتراك فيه ائما هو بحسب الظاهر، لا نفس الأمر.

و بالجمله فإن كلامه هنا لا يخلو من إجمال، و ظاهره الميل الى ما قدمنا نقله عن أبي حنيفة من عدم اعتبار الامتياز، وأنه تصح الشركه مع الامتياز، وأنت خير بانا لم نظر لهم بدليل على ما ذكروه من شرط التجانس، ولا شرط الامتياز، بل ظاهر الاخبار العموم، كما أنك قد عرفت أيضا أنه لا دليل على العقد الذي ادعوه، وأن الشركه شرعا عبارة عن ذلك العقد، و المفهوم من ظواهر الاخبار أنه إذ اشتراكا في مال و اتجرا به ترتبت عليه أحكام الشركه، سواء كانت ثمه عقد أو لم يكن، اتفق المال جنسا أو اختلف، مزج بعضه ببعض ألم يمزج.

و منها روايه حسين بن المختار المتقدمه،

و حسن الحلببي [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا و كان من المال دين، الحديث.

و قد تقدم في كتاب الدين.

و بالجمله فإن أبحاثهم و تفريعاتهم في هذه المواضع الخالية من النصوص قد جروا فيها على أبحاث مخالفتهم في ذكرها، و البحث عنها، و رجحوا منها ما

ص ١٥٤

---

١- )الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ ح ٧، الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥ ح ١.

رجحوه بأفكارهم، وردوا ما ردوه بذلك، حيث أن كتب متقدمة الأصحاب خاليه من هذه الأبحاث، و هذه الفروع مقصورة على الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار، وأول من سلك هذه الطريقة الشيخ (رحمه الله عليه) و تبعه من تأخر عنه. و الله العالم.

تذنيب: قال في التذكرة: يكره مشاركه المسلم لأهل الذمه من اليهود والنصارى والمجوس وغير أهل الذمه من سائر أصناف الكفار عند علمائنا.

أقول: و يدل عليه صحيحه ابن رئاب (١) المتقدمه في المسئله الاولى.

و ما رواه

الكافى عن السكونى (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) كره مشاركه اليهودي و النصراني و الماجوسى، الاـ أن تكون تجارة حاضره لاـ. يغيب عنها المسلم. و مورد الروايتين الذمى، (٣) و لعل دخول سائر الكفار في الحكم المذكور من باب الأولويه، لأنه إذا ثبت ذلك في أهل الذمه فغيرهم من سائر أصناف الكفار بالطريق الاولى.

### المسئله الثالثه [جريان الشركه في العين و المنفعه و الحق]

الشركه قد تكون في عين، و هو ظاهر، و قد تكون في منفعه كالإجاره و الحبس و السكنى، و قد تكون في حق كالاشراك في الخيار، و الشفعة بالنسبة إلى الورثه، و القصاص و الرهن و الحد و قد تقدم أن سببها قد يكون إرثا و هو يجري في الأقسام الثلاثه السابقة، بأن يرثا مالا، أو يرثا منفعه دار استأجرها مورثهم، أو منفعه عبد موصى بخدمته، أو يرثا حق شفعة أو خيار أو رهن، و قد يكون سببها عقدا، و هو يجري أيضا في الأقسام الثلاثه المذكورة، فجريانه في العين بأن يشتريا دارا و في المنفعه بأن يستاجرها، و في الحق بأن يشتريا

ص: ١٥٥

١ـ (١) الكافى ج ٥ ص ٢٨٦ ح ١ باب مشاركه الذمى و التهدىب ج ٧ ص ١٨٥ ح ١.

٢ـ (٢) الكافى ج ٥ ص ٢٨٦ ح ٢، و هما في الوسائل ج ١٣ ص ١٧٦ ح ١ و ٢.

٣ـ (٣) و منها روايات عديدة تقدمت في كتاب الدين و هي بهذا المضمون في رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتسموا العين و الدين فتوى الذى كان لأحددهما من الدين أو بعضه و خرج الذى للآخر يرد على صاحبه قال: نعم ما يذهب ماله منه رحمه الله.

بخيار، وقد يكون حيازه، وهو إنما يتصور في العين خاصة.

و سببيه الحيازه اما بأن يشتراك فى نصب حاله الصيد المشترك، و رمى السهم المثبت له فيشتراك فى ملكه، أو بأن يقتلعا شجره أو يقتراها ماء دفعه، فإنه يتحقق الشركه بذلك فى الجمله، الا أنه يكون لكل منهما من ذلك المحاز بنسبه عمله، و يختلف ذلك بالقوه و الضعف، و لو اشتبه مقدار كل واحد فطريق التخلص الصالح، و ما كان من الحيازه على غير الوجوه المذكوره فإنه يختص كل بما حازه على الأظهر.

هذا مع تميزه، لأنه في معنى شركه الأبدان، و هي جائزه على الأشهر الأظهر، اما مع امتزاجه فإنه يكون مشتركا، لكن لا من حيث سببيه الحيازه، بل من حيث المزج الذي هو أحد الأسباب كما عرفت، كما لو امترج المالان و هو خارج عن محل الفرض.

و قد يكون مزجا و هو إنما يتصور في العين خاصة، و ينبغي أن يعلم أن سببيه المزج في الشركه أعم من أن يكون المزج اختيارا أو وقع ذلك اتفاقا، بأن وقع أحد المالين على الآخر و امترجا على الوجه المعتبر في الشركه، فإنه يثبت بذلك الشركه، و ضابط الامتزاج الذي يثبت به الشركه عدم التميز، فلهذا اعتبر فيه الاتفاق في الجنس و الصفة عندهم، ولو لم يكونوا من جنس واحد و تحقق الامتياز و ان عسر التخلص كما في مزج الحنطه بالشعير فإنه لا شركه هنا، و مثله الدخن بالسمسم، و كذا لو لم يكونوا على صفة واحده كحبه الحنطه الحمراء بغيرها، فإنه لا شركه أيضا.

و يأتي على ما تقدم نقله عن المحقق الأرديلي حصول الشركه و صحتها في الموضعين المذكورين إلا أنت قد عرفت ما فيه ولا فرق فيما ذكرنا من حصول الشركه بالامتزاج على الوجه المذكور بين الأثمان و العروض المثلية، كالحنطه و غيرها من الحبوب، و هو إجماعي عندنا، و لم ينقل الخلاف هنا إلا عن بعض العامه

حيث خص ذلك بالأثمان كالمضاربه [\(١\)](#).

بقي الكلام في العروض الغير المثلية كالثوب والخشب والعبد و نحو ذلك، فهل يتحقق فيه الشركه بالمزج أم لا؟ و إنما يتحقق بالإرث و العقد، و بالأول منهما صرح في التذكرة، حيث قال: تذنيب، إذ اشتراكا فيما لا مثل له كالثياب و حصل المزج الرافع للامتياز تحقق الشركه و كان المال بينهما، فان علمت قيمة كل واحد منها كان الرجوع إلى نسبة تلك القيمه، و الا تساويها عملا بأصاله التساوى انتهى.

و الشانى ظاهر المحقق في الشرائع، حيث قال: أما ما لا- مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج، بل قد تحصل بالإرث أو أحد العقود الناقله.

و ظاهره في المسالك الميل إلى ما ذكره العلامه في التذكرة، حيث اعترض المصنف هنا، فقال: في عدم تتحققه بالمزج مطلقا منع بين، بل قد يتحقق كالثياب المتعدده المتقاربه في الأوصاف، و الخشب كذلك، فيتحقق الشركه فيه و الصابط عدم الامتياز، و لا خصوصيه للمثلى و القيمي في ذلك. انتهى.

ثم انه على تقدير القول الأول من ثبوت الشركه هنا فان علم قيمة ما لكل واحد منها كان الاشتراك بنسبيه القيمه، فان لم تعلم فهل يحكم بالتساوي؟ لأنه الأصل أم يرجع إلى الصلح، قوله: أولهما صريح عباره التذكرة المتقدمه، و ثانيهما اختياره في المسالك، و هو أيضا ظاهر المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد حيث قال بعد الكلام في معنى عباره التذكرة المذكوره: ما لفظه، إلا أن في الحكم - مع عدم العلم بالقيمه - بالتساوي - للأصل محل التأمل، بل ينبغي هنا الصلح

ص: ١٥٧

---

١- ) هذا الخلاف من بعض العامه انما هو بالنسبة إلى الشركه شرعا لا بالنسبة إلى المعنى المشهور المفهوم منها لغه و عرفا فإنه لا خلاف بين الخاصه و العامه في تتحققها بمجرد الامتناج كيف اتفق مع التمايل. منه رحمه الله.

و التراضى، فإن مساواه الاعراض بحسب القيمه مع تخالف الجنس نادر، والأصل لا يقتضى ذلك.نعم مع التشاحر و عدم الرضا بالصلح،لا وجه للخلاص سوى ما ذكره، فيقسمان جميع المال قسمه متساویه مع عدم العلم بالتفاوت أصلًا،و معه و مع الاشتاء يمكن القرعه انتهی.

و أنت خبير بما فى قوله:«إن مساواه الاعراض بحسب القيمه مع تخالف الجنس نادر»من الغفله،إن الجنس هنا غير مختلف،إذ محل البحث فى القيمى كالثياب و الخشب و نحوها،معنى أن المشترک بينهما ثياب متفقة فى الأوصاف،أو خشب كذلك،أو نحو ذلك.

و على تقدیر القول الثاني من عدم ثبوتها بالمزج فى الصوره المفروضه، ولو أراد الشرکه باع كل منهما حصته مما فى يده بحصته مما فى يد الآخر، و مثله ما لو أرادا الشرکه فى المثلی مع اختلاف الجنس أو الوصف.

و مثل هذه الحيله فى حصول الشرکه ما لو وهب أحدهما صاحبه حصه من ماله و وهب الآخر كذلك أو باعه حصته بشمن معين ثم اشترى به حصه من الآخر،و المراد من الشرکه فى جميع هذه الصور الشرکه المشهوره لا الشرکه الخاصه التي هي عباره عن الاذن فى التصرف.و الله العالم.

#### المسئلہ الرابعه [فى حكم أنواع الشرکه]

##### اشاره

-قال في التذكرة: الشرکه على أربعه أنواع، شرکه العنان و شرکه الأبدان، و شرکه المفاوضه، و شرکه الوجوه، فاما شرکه العنان فهو أن يخرج كل مالا- و يمزجاه، و يشرط العمل فيه بأبدانهمما، الى أن قال: و أما شرکه الأبدان بأن يشترک اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم، كالصناع يشترکون على أن يعملوا فى صناعتهم، فما رزق الله فهو بينهم على التساوى، أو التفاوت.

واما شرکه المفاوضه فهو أن يشترکا ليكون بينهما ما يكتسبان، ويربحان و يتزمان من غرم و ما يحصل لهما من غنم، فيلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنایه، و ضيمان غصب، و قيمة متلف، و غرامه لضماني أو كفاله، و يقادمه فيما يحصل له من ميراث، أو يجده من رکاز أو لقطه، أو يكسبه

شركة المفاوضة أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما.

وأما شركة الوجه فقد فسرت بمعان، أشهرها أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهم، ليتعاونا في الذمة إلى أجل على أن ما يتعاون كل واحد منهما يكون بينهما، فيبعاه و يؤديا الأثمان، فما فضل فهو بينهما، وقيل: أن يتعاون وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل، ويشترط أن يكون الربح بينهما، وقيل إن يشترك وجيه لا مال له، و خامل ذو مال ليكون العمل من الوجه و المال من الخامل، و يكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجه، و الربح بينهما، وقيل: أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له، و لا يصح شيء من أنواع الشركة سوى شركة العنان انتهى كلامه (قدس سره).

والكلام هنا يقع في مواضع

### الأول [عدم صحة غير شركة العنان]

أن ما ذكره من أنه لا يصح شيء من هذه الأنواع سوى شركة العنان هو المشهور بين الأصحاب، و قال ابن الجنيد:

لو اشترك رجالان بغير رأس مال على أن يشتريا و يبيعا بوجههما جاز ذلك، ولو اشترك رجالان و كان من عند أحدهما بذر و بقر، و على الآخر العمل و الخارج، كانت الشركة جائزه بينهما، ولو اشترك رجالان على أن يعملا عملا لكل واحد منهما فيه عمل منفرد (١) أو أن يكون يداهما جميا في العمل، و تقسم الأجره بينهما لم يجز ذلك، لأن الأجره عوض عن عمل، فإذا لم يتميز مقدار عمل كل واحد منهما لم آمن أن يلحق أحدهما غبن أو أن يأخذ ما لا يستحقه، فإن تثار كا الفضل و تحالا، أو يضمن أحدهما بالعمل ثم قسمه على الآخر من غير شركة جاز انتهى.

و هو ظاهر في جواز شركة الوجه، و شركة الأبدان على التفصيل المذكور:

ص: ١٥٩

---

١- قال في المسالك: لا خلاف عندنا في بطلان شركة الأعمال إلا من ابن الجنيد حيث أجازها مع تشاركيهما الفضل أو عمل أحدهما و قسمته على الآخر من غير شركة، مع أنه راجع إلى بطلانهما لأن تدار كهما الفضل بعد مزج الأجرتين و تحالهما أمر خارج عن صحة هذه الشركة و كذا لو تبرع أحدهما عن الآخر بمشاركة في أعماله انتهى. و هو جيد. منه رحمة الله.

و ان شرکه الوجه عباره عن المعنى المشهور المذكور في كلام العلامه.

قال العلامه في المختلف -في مقام الرد عليه:لنا إجماع الفرقه،و خلاف ابن الجنيد غير معتمد به،لانقراضه،و حصول الاتفاق بعده،و لأن الأصل عدم الشرکه، و بقاء حق كل واحد عليه،و لانه ضرر عظيم،و لأن الشرکه عقد شرعى يتوقف على الاذن فيه.انتهى.

و المفهوم من كلامه و كذا غيره من الأصحاب هو بطلان الشرکه في جميع الأنواع المتقدمه ما عدا شرکه العنان،و ظاهر المحقق الأردبلي المناقشه هنا في بعض الموضع حيث قال:بعد نقل قول العلامه في التذكرة:و أما شرکه الأبدان فعندهنا باطله،سواء اتفق عملهما أو اختلف،بأن يكون كل واحد منهما خياطا،و يشتراك في فعل الخياطة،أو يكون أحدهما خياطا و الآخر نجارا،أو يعمل كل واحد منهما في صنعة،و يكون الحاصل بينهما،و سواء كانت الصنعة البدنيه في مال مملوك،أو في تحصيل مال مباح،كالاصطياد و الاحتشاش و الاحتطاب.

فقال المحقق المشار اليه و لا- يظهر دليل على عدم الجواز،سوى الإجماع،فإن كان فهو،و الا فلا مانع،فإنه يرجع إلى الوکاله في بعض الأمور [\(١\)](#) و تملك مال في البعض الآخر،و بذل نفس و عمل في مقابله عوض،و لا مانع منه في العقل و الشرع،و لهذا جوز بعض أقسامها بعض العامه،ثم نقل عنه أيضا أن شرکه المفاوضه عندنا باطله،و ليس لها أصل،و به قال الشافعى و مالك،ثم نقل عنه أيضا في شرکه الوجه أنها عندنا باطله،و به قال الشافعى و مالك،ثم قال:و البحث فيهما مثل ما تقدم فتأمل.انتهى.

ص : ١٦٠

---

١- ) الظاهر ان الرجوع الى الوکاله في مثل الشرکه في الاحتطاب و نحوه فان كلا منهما جعل الآخر وكيلا عنه في ذلك و تملك المال في ما لو تبرع أحدهما في ماله و أعطى شريكه حصه من الربح فإنه يرجع الى تملك مال و أما الثالث فلا أعرف له وجها منه رحمه الله.

و كلامه لا يخلو من غموض و خفاء، و ان سلم صحة ما ذكره، الا أن دخوله تحت لفظ الشركه بآى المعنين محل اشكال.

و أما ما ذكره ابن الجنيد من أنه لو اشتراك رجالـن و كان من عند أحدهما بذر و بقر، و على الآخر العمل و الخراج، كانت الشركه جائزه بينهما، فهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب، بل الظاهر أنه لا شركه هنا، و انما الحاصل لصاحب البذر، و للعامل الأجره.

قال فى التذكرة: لو كان لواحد البذر، و للأخر الدواب، و لثالث الأرض، و اشتراكوا مع رابع ليعمل، و يكون الحاصل بينهما فالشركه باطله، و النماء لصاحب البذر، و عليه أجره المثل لصاحب الأرض، عن أرضه: و لصاحب الدواب عن عملها، و لصاحب العمل عن عمله، فإن أصاب الزرع آفه و لم يحصل شيء من الغله لم يسقط حقهم من أجره المثل انتهى.

و هذا هو المواقف لمقتضى الأصول الشرعيه، و أنت خبير بأن أخبارنا خاليه من ذكر هذه الأنوع، و الظاهر أنها من اصطلاحات العامه، و لهذا اختلفوا فى كل منها صحة و بطلانا، و إطلاقا و تقييدا، كما لا يخفى على من راجع كتاب التذكرة، و أصحابنا قد اتفقوا أثراهم فى ذكرها، و البحث عنها و اتفقوا عدا ابن الجنيد على بطلان ما عدا شركه الأموال. و الله العالم.

## الثانى [فى وجه تسميه شركه العنان]

قد عرفت أن أحد الأنوع المتقدمه شركه العنان بكسر العين ككتاب، و هو سير اللجام الذى تمسک به الدابه، و هي المتفق على جوازها، و هي عباره عن الشركه فى الأموال.

بقي الكلام فى وجه هذه التسميه فقيل: من عنان الدابه، أما لاستواء الشركين فى ولایه الفسخ و التصرف و استحقاق الربح على قدر رأس المال، كاستواء طرفى العنان، أو تساوى الفارسين إذا سويا بين فرسيهما، و تساويا فى السير يكونان سواء، واما لان لكل واحد منهمما أن يمنع الآخر من التصرف كما يشتهى و يريد، كما يمنع العنان الدابه، واما لان الأخذ بعنان الدابه جبس أحدي

يديه

على العنوان، و يده الأخرى مطلقه يستعملها كيف شاء، كذلك الشريك يمنع بالشركه نفسه عن التصرف في المشتركة كما يشتهي، و هو مطلق اليد و التصرف فيسائر أمواله.

و قيل: من «عن» إذا ظهر أما لــ أنه ظهر لكل واحد منها مال صاحبه، أو لأنها أظهر أنواع الشركه، و لهذا أجمع على صحتها، و قيل: من «العن» و هي المعارضه، لأن كل واحد منها عارض بما أخرجه الآخر.

### الثالث [المزاد بالشركه]

ـ ما ذكره في آخر العباره المتقدمه من قوله «و لا يصح شيء من أنواع الشركه سوى شركه العنوان» محتمل لكون المراد بالشركه بالمعنى المشهور المتبادر، و هو اجتماع حقوق الملاك كما تقدم، و هو الذي يقتضيه السياق في عدد هذه الأنواع، و يحتمل المعنى الخاص، لــ أنه الغرض الذاتي منها، و يؤيده تعريفه لها بما ذكره من أنها عباره عن أن يخرج كل مالا، و يمزجاه، و يشترطا العمل فيه بأبدانهما.

قال في المسالك: و لاــ بد لها بهذا المعنى مع اشتراكهما في المالين من صيغه تدل على الاذن في التصرف، لأنهما ممنوعان منه، كــسائر الأموال المشتركة و هي كل لفظ يدل على الاذن فيه على وجه التجارة، سواء كان قبل الامتناع أو بعده، و سواء وقع من كل منهم للآخر، أم اختص بأحد هما، و بهذا المعنى لحقت بقسم العقود على تكليف أيضا، و تترتب عليها الأحكام التي يذكرها المصنف بعد هذا انتهى.

أقول: قد عرفت آنفاً ما في هذا الكلام، و أنه لا دليل على اعتبار هذا العقد لكن يتوجه الإيراد على الأصحاب بأنهم لما ذكروا للشركه معنى آخر، و هو الذي تترتب عليه الأحكام الآتية كان الواجب عليهم أن يعرفوا الشركه في هذا المقام بغير التعريف المشهور كما ذكره شيخنا المذكور: لأن غرضهم بيان الشركه التي هي مثل العقود تترتب عليها الأحكام من جواز التصرف واستحقاق الربح و نحو ذلك، و أنه عقد جائز، و له أركان ثلاثة، و مع ذلك لم يعرفوها بشيء زياــده

على التعريف المشهور، مع أن الأحكام لا تترتب على ذلك التعريف المشهور بمجرده و لعلهم بنوا كلامهم كما قدمنا ذكره على أن المقصود واضح، وأن الشركه الحقيقة هو اجتماع المال كما تقدم، وأما الأحكام فتناط بالإذن في التصرف في المال المشترك، والإذن كما تقدم يحصل بأى نحو كان، وتجوزوا في إطلاق العقد على هذا الإذن في أثناء الكلام في المقام. و الله العالم.

#### المسئلہ الخامسة [الأقوال في اشتراط أحدهما زيادة الربح مع تساوى المالين]

##### اشاره

لا اشكال ولا خلاف في أنه مع تساوى المالين يتساوى الشريكان في الربح و النقصان، و كذا لو زاد رأس مال أحدهما كان له من الربح بنسبة الزيادة، و عليه من الخسران بالنسبة أيضاً، و إنما الأشكال و الخلاف فيما إذا اشترط أحدهما زيادة الربح مع تساوى المالين، أو التساوى في الربح و الخسران مع تفاوت المالين.

و قد اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال ثلاثة

#### الأول—ما ذهب إليه الشيخ و ابن إدريس و المحقق

و جمع منهم من بطلان الشركه، لانتفاء ما يدل على الصحه فيكون أكل مال بالباطل، لأن الزيادة ليس في مقابلها عوض، لأن الفرض أنها ليست في مقابلة عمل، و لا وقع اشتراطها في عقد معاوضه، لتنضم إلى أحد العوضين و لا انتضى تملكها عقد هبه، و الأسباب المثمرة للملك معدوده، و ليس هذا أحدها فيكون اشتراطها اشتراطاً لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك، كما لو دفع إليه دابه يحمل عليها، و الحاصل لهما، فيبطل العقد المتضمن له إذ لم يقع التراضي بالشركه و الإذن بالتصرف إلا على ذلك القدير، و قد تبين فساده، و لا يندرج في الأمر بالإيفاء بالعقود، و لا في

«المؤمنون عند شروطهم».

#### الثاني—ما ذهب إليه المرتضى

و إليه ذهب العلامة و والده و ولده من القول بالصحه، و ادعى عليه المرتضى الإجماع، و احتجوا بالأدله العامه مثل قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١) و «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» (٢) و قد وقع على

ص: ١٦٣

١- (١) سورة المائدہ الآیہ ١.

٢- (٢) سورة النساء الآیہ ٢٨.

ما اشترطاه، و

قوله(صلى الله عليه و آله و سلم)

«المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

و الإجماع المنقول بخبر الواحد كما يقبل نقل غيره من الأدلة به، و أصاله الإباحة و بناء الشركه على الارتفاق بكل منهما و من جملته موضع التزاع.

### الثالث-ما ذهب إليه أبو الصلاح

من صحة الشركه دون الشرط، و جعل شرط الزياده أباجه لها يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقيه، قال على ما نقله عنه في المختلف: إذا تكاملت الشروط انعقدت الشركه، و وجوب لكل واحد من الشركيين من الربح بمقدار ماله، و من الوسيعه بحسبه، فان اصطلحوا في الربح على أكثر من ذلك، حل تناول الزياده بالإباحة، دون عقد الشركه، و يجوز لمبيحها الرجوع فيها ما دامت العين قائمه، فإن اشتهرت في عقد الشركه، تفاضل في الوسيعه صحت الشركه، و بطل الشرط، و كانت الوسيعه بحسب الأموال، الا- أن يتبرع أحد الشركيين على الآخر، فإن كان أحد الشركيين عملا فجعل له الآخر فضلا في الربح بازاء عمله لم يمض الشرط، و كان للعامل أجره عمله من الربح، و بحسب ماله انتهى.

أقول: الظاهر ان محل الخلاف هنا ما لو شرط الزياده مع عدم زياده عمل له يقابل تلك الزياده، أما لو كان له عمل زائد يقابلها، فالظاهر أنه لا خلاف في جواز العقد: و صحة الشرط قال في التذكرة: لو اختص أحدهما بمزيد عمل و شرط مزيد ربح له صح عندها و إلى ذلك ايضا يشير قولهم في حجه دليل القول الأول، لأن الفرض أنها ليست في مقابله عمل و بالجمله فالظاهر أنه لا إشكال في ذلك، و على هذا ينبغي أن يقيد بذلك إطلاق القولين الأولين.

و أما ما احتاج به أصحاب القول الثاني: فقد عرفت جواب بعضه من احتجاج أصحاب القول الأول، و بقى منه دعوى الإجماع، و هو تشبيث بما هو أوهن من بيت العنكبوب، و أنه لأوهن البيوت.

ص ١٦٤:

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ج ٣ ح ٨٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

واما الاستناد الى الآية الا-أن تكون تجارة عن تراضٍ «ففيه أن الشر كه لیست تجارة، فلا-تناولها الآية.نعم لو كانت الريادة في مقابلة زياده في العمل كان ذلك معاوضه وتجارة عن تراضٍ، إلا أنك قد عرفت أن هذا ليس من محل البحث في شيء، ويمكن أن يقال: بصحه الشرط، لكن لا من حيث الشر كه، بل من حيث أنه وعد، وقد دلت الآية و الروايه على وجوب الوفاء بالوعد كما تقدم في الأبحاث السابقة، لأن صاحب الزيادة قد وعد بإعطائهمها ورضي بذلك، ورد كلام أبي الصلاح بأنه مبني على أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد والأقوى خلافه، وفيه ما عرفت فيما تقدم في الأبحاث السابقة، وفي مقدمات كتاب الطهاره.

و كيف كان فالمسئلة كغيرها مما تقدم من أمثالها لا يخلو من الاشكال، لعدم النص الواضح في هذا المجال، و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التوقف في ذلك، حيث اقتصر على نقل الأقوال المذكورة و نقل حججها و لم يرجح شيئاً منها، و هو في محله هذا في ما لو عملاً. معاًاما لو كان العامل أحدهما مع شرط الزيادة للعامل فالظاهر أنه لا إشكال في صحته، و يكون العقد حينئذ قريضاً، و شركه، فيشتركتان في الربح من حيث كون رأس المال شركه، و يختص العامل بالزيادة المشروطة في مقابلة عمله كما يختص عامل المضاربه بالحصة المعينة له من الربح في مقابلة عمله، و يأتي مثل ذلك فيما قدمناه من أنهما لو عملاً معاً و لكن كان في عمل أحدهما زيادة، و شرطت الزيادة له في مقابلة زيادة عمله.

اما مع تساويها في الماليين وزياده عمله، أو مع نقصان ما له مع تساويهما في العمل، أو زيادته بطريق أولى، لاشراك الجميع في كون الزيادة في الربح في مقابلة عمل، فكان العقد عقد معاوضة من الجانبيين، بالنظر الى أن العمل متقوم بالمال.

ولكن الشيخ و من تبعه أطلقوا الممنوع، و المرتضى و من تبعه أطلقوا الجواز، و التفصيل بما ذكرناه كما صرخ به شيخنا الشهيد الثاني و غيره أجود، و ينبغي تقييد الإطلاقين المذكورين بذلك، لما قدمناه سابقاً من تصريح العلامه في التذكرة بذلك، بل ظاهره دعوى الإجماع في ذلك، حيث قال: عندنا، مع كونه من القائلين بقول المرتضى، و ما ذكر في حجه القول الأول: مع أن الدعوى

مطلقه،فذكر ذلك في دليلها،دليل على أنه ليس المراد بتلك الدعوى على إطلاقها.و الله العالم.

#### المسئلہ السادسه [فى کون الشرکہ بحسب الواقع توکیلا و توکلا]

-متى حصلت الشرکہ بالمعنى المشهور فإنه لا يجوز لكل من الشركين التصرف إلا بإذن الآخر،لما ثبت عقلا و نقاً من عدم جواز التصرف في مال الغير إلا- بإذنه،فإن اذن أحدهما للأخر اختص المأذون بالتصرف ولا يجوز للاذن التصرف إلا بإذن المأذون:و الاذن توکيل في التصرف،فلا يجوز له أن يتعدى ما أذن له من العموم والخصوص،والإطلاق والتقييد،إن أطلق في التصرف تصرف كذلك،و ان خصص اختص بما خصصه،ويراعى فيه المصلحة،إن أطلق له في التجارة تصرف كيف شاء من أنواع التجارة،من البيع والشراء مرابحة،و مساومه،و توليه،و مواضعه،حيث تقتضيها المصلحة و قبض الثمن و اقراض المثمن،و نحو ذلك مما تقدم في كتاب البيع.

و هل يتناول الإطلاق السفر حيث شاء؟احتمالان:من حيث دخوله تحت الإطلاق،و من حيث كونه مظنه الخطر،و لا يجوز له إقراض شيء من المال الا مع المصلحة،و لا المضاربه عليه لانه ليس من توابع التجارة.

و قد صرخ في التذكرة في غير موضع بأن اذن الشركى توکيل،فيجب حينئذ أن يراعى فيه ما يجب مراعاته في الوکاله فلا بد أن يقتصر على ما اذن له فيه،كما يجب على الوکيل ان يقتصر على ما وكل عليه،فلو تعدى في بعض المواضع عن محل الإذن أثم و ضمن،و حيث كانت الشرکہ من العقود الجائزه دون اللازمه بالإجماع فلكل من الشركاء الرجوع في الاذن و المطالبه بالقسمه.

أما الأول فإن مبناه على الاذن في التصرف،و هو في معنى الوکاله،فتكون جائزه،و أما الثاني فلانه لا يجب على الإنسان مخالفته غيره في ماله و مقتضى الأصل أن يتصرف كل منهما في ماله كيف شاء.

قال في التذكرة:الشرکہ عقد جائز من الطرفين،و ليست من العقود اللازمه إجماعا فإذا اشتراكا بمزاج المالين،فأذن كل واحد منهمما لصاحبہ في

التصريف (١) فلكل واحد من الشركين فسخها لأن الشركه فى الحقيقه توکيل و توکل، ولو قال أحدهما للآخر: عزلتك عن التصرف، أو لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب عن التصرف في نصيبي العازل، و يبقى التصرف في نصيبي، و لا ينعزل العازل عن التصرف في نصيبي المعزول الا بقول متجدد منه، و لو فسخها معاً فان الاشتراك باق و ان لم يكن لأحدهما التصرف في نصيبي الآخر، و لو قال أحدهما:

فسخت الشركه ارتفع العقد، و انفسخ من تلك الحال، و انزعلا عن التصرف، لارتفاع العقد. انتهى.

قيل: و في قوله «و لو قال أحدهما الى آخره» تأمل، لأن أحدهما تكلم فقط بقوله «فسخت الشركه» و هو يؤول الى عدم اذنه للآخر في التصرف، و عزله و إبطال وكالته، لما قد مر مراراً ان هذا العقد و الاذن توکيل، و غايته ما يكون عزلاً لنفسه أيضاً فإذا بدا له يجوز التصرف إذا قلنا ان الوکيل لا ينعزل بمجرد عزله، و لا يحتاج إلى إذن جديد، الا أن يعلم الآخر الموكل بل يرضى بعزله أو يعزله فتأمل. انتهى.

و ملخص كلامه المناقشه في ارتفاع العقد بالكليه، فإن هذا القول انما وقع من أحدهما، و الذى يدل عليه عزله الآخر عن التصرف، و إبطال وكالته، و غايته ما يمكن التزامه أنه عزل لنفسه أيضاً، الا أنه بمجرد ذلك لا يلزم بطalan العقد و ارتفاعه، بناء على أن الوکيل لا ينعزل بمجرد عزل نفسه، بل يجوز له الرجوع بغير توکيل آخر، فكذا هنا يجوز له الرجوع بدون إذن آخر، فلا يتم حينئذ الحكم بارتفاع العقد.

و كما ينفسخ الشركه بالفسخ تنفسخ ايضاً بالجنون و الموت، بطalan الوکاله بهما، و هي في معناها كما عرفت، بل هي وكالة في التحقيق، و نحوهما أيضاً الإغماء و الحجر

ص: ١٦٧

---

١-١) إشاره إلى الشركه بمعنى المشهور و قوله فأذن كل واحد منهم لصاحبه في التصرف إشاره إلى المعنى الخاص المصطلح عليه بين الأصحاب المعبر عنه بالعقد و هو دائماً إنما يعبر عنه بالاذن و هو مؤيد لما قدمناه من التحقيق من أنه ليس هنا عقد كما يدعونه و ليس إلا الاذن و ان سموه عقداً تجوزاً، منه رحمه الله.

لسفه أو فلس.

قال في التذكرة: كذا ينفسخ بموت أحدهما و جنونه، و إغمائه و الحجر عليه للسفه، كالو كاله، ثم في صوره الموت ان لم يكن على الميت دين، و لا هناك وصيه تخير الوارث بين القسمه مع الشريك و فسخها، و بين تقرير الشركه ان كان بالغاً رشيداً، و ان كان صغيراً أو مجنوناً فعلى الولي ما فيه الحظ من فسخ الشركه أو إبقاءه، و لا بد في تقرير الشركه من عقد مستأنف، و ان كان على الميت دين لم يكن للوارث التقرير على الشركه الا أن يقضى الدين من غير مال الشركه، و لو كان هناك وصيه، فان كانت لمعين فهو كأحد الورثه، يتخير بين التقرير و الفسخ ان تعلقت الوصيه بذلك المال، و ان كانت لغير معين كالقراء لم يجز تقرير الشركه إلا بعد خروج الوصيه، فإذا خرجت الوصيه بقى المال كما لو لم تكن وصيه، يتخير الوارث بين التقرير و الفسخ، انتهى.

#### المآل السادس [شرط التأجيل في الشركه]

-لو شرط التأجيل في الشركه بمعنى ترتيب أثراً لها عليها من التصرف للتجارة و نحوها إلى أجل مخصوص لم يلزم الشرط المذكور، بل لكل منهما فسخها قبل الأجل، لأنها عقد جائز، فلا يؤثر شرط التأجيل فيه.

نعم يترتب على الشرط المذكور عدم جواز تصرفهما بعد الأجل إلا بإذن جديد، لعدم تناول الأذن السابق له، فهذا الشرط و ان لم يؤثر في وجوب المضي على الشركه الا أنه يؤثر فيما ما ذكرناه، فله أثر في الجملة.

و نقل في المختلف عن الشيختين أنهم قالا: الشركه بالتأجيل باطله، قال:

و الظاهر أن مرادهما ليس البطلان من رأس، بل عدم اللزوم، و لهذا قال المفيد عقب ذلك: و لكل واحد من الشركين فراق صاحبه أى وقت شاء، ثم نقل عن أبي الصلاح أنه قال: و لا تأثير للتأجيل في عقد الشركه، و لكل شريك مفارقته شريكه أى وقت شاء و ان كانت مؤجلة.

ثم قال: و العبارتان رديتان، و التحقيق أن للتأجيل أثراً و هو منع كل

منهما من التصرف بعده إلا بإذن مستأنف، وان لم يكن له مدخل في الامتناع من الشركه، إذ لكل منها الفسخ قبل الأجل. انتهى.

### المسئلہ الثامنه [في كون الشريك أمينا]

-ينبغي أن يعلم أن الشريك أمين لا يضمن تلف ما في يده إلا بالتعدي أو التفريط، لانه وكيل كما عرفت فيما سبق، ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف، سواء ادعى سبباً ظاهراً كالغرق، أو خفياً كالسرقة. قال في التذكرة:

كل واحد من الشركين أمين يده يد أمانه على ما تحت يده، كالمستودع والوكيل، يقبل قوله في الخسران والتلف مع اليمين، كالمستودع إذا ادعى التلف، سواء أسنده التلف إلى سبب ظاهر أو خفي، فلا يضمن إلا مع التفريط، ويقبل قوله في عدم ما يوجب الضمان من التعدي، وكذلك في عدم الخيانة، ويقبل قوله في عدم الشراء بمال الشركه إذا ادعى الشراء بما يخصه، وكذلك إذا ادعى الشراء بالمشترك.

### الفصل الثاني في القسمه:

#### اشاره

و هي تمييز حق أحد الشركاء عن حق الآخر، و البحث فيها يقع في مسائل:

#### الأولى [حصول الملك بالشركه]

الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في أنها برأسه أمر موجب لتمليك الشركه حصه الشركه الآخر بحصته، فإذا حصلت بشرائطها حصل بها الملك، و ليست بيعاً ولا صلحاً ولا غيرهما، لعدم وجود خواص الغير فيها كصيغه البيع إيجاباً و قبولاً، أو غيره من العقود، و يدخلها الإجبار في غير أفراد البيع التي يدخلها الإجبار، و يتقدر أحد النصيين بقدر الآخر مع تساويهما، و البيع ليس كذلك، بل يجوز فيه الزياذه و النقصان بينهما، و اختلاف اللوازם تدل على اختلاف الملزمات.

خلافاً لبعض العامه حيث جعلها بيعاً مع أنه لا خلاف عندهم في أنه إذا طلب أحد الشركاء القسمه، يجب على الآخر إجابته، و عدم منعه إذا لم يحصل له ضرر بالقسمه، سواء كان في تركها ضرر أم لا، و سواء كان أحدهما مضطراً إلى القسمه أم لا، لانه يجب إيصال حق الغير إليه، و لا يجوز منعه عنه، و هو هنا بالقسمه،

ولا تصح إلا بإذن الشركاء إلا ما سيأتي التنبية عليه.

## الثانية [في عدم جواز القسمة مع الضرر على الكل]

لا خلاف في أنه مع الضرر على الكل وعدم ضروره لا تجوز القسمة، لأنه تضييع مال، وهو سفه و إسراف منهى عنه، وأما ما لا ضرر في قسمته فإنه يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة، وهو مما لا خلاف فيه أيضا.

و إنما الخلاف في معنى الضرر المانع في الصورتين، فقيل: بأنه عباره عن نقصان العين أو القيمه نقصانا لا يتسامح به عاده، لأن فوات الماليه مناط الضرر في الأموال. و لقوله (صلى الله عليه و آله و سلم)

«لا ضرر ولا ضرار» [\(١\)](#). و هو عام، و قيل:

بأنها عباره عن عدم الانتفاع بالنصيب منفردا لتضمنه الضرر والحرج، وإصاعه المال المنهى عنه مثل كسر الجوهر الكبيره التي لها ثمن كثير، و بعد الكسر لا تسوى شيئاً أو تسوى شيئاً قليلا.

و قيل: بأنها عباره عن عدم الانتفاع به منفردا، فيما كان ينتفع به مع الشركه، مثل أن يكون بينهما دار صغيره إذا قسمت أصاب كل واحد منها موضع ضيق لا ينتفع به في السكنى مثل الأول، و ان أمكن الانتفاع به في غير ذلك.

قال في المسالك بعد نقل ذلك كما ذكرناه والأقوى اعتبار الأول، و إليه أيضا مال المحقق الأردبيلي، قال: و اعتبار الثاني بعيد، و الثالث أبعد، وأشار بهما إلى ما ذكرناه هنا ثانيا و ثالثا، ثم انه على تقدير اعتبار المعنى الأول متى انتفى مثل هذا الضرر عن الشريك، و طلب الآخر القسمة مع انتفاء عنه أيضا، فإنه يجب الإجابة إلى القسمة، و يجبر الممتنع، و هو ظاهر لما تقدم من أنه يجب إيصال حقه إليه متى طلبه، و لا يجوز منعه، إذ الفرض أنه لا مانع من ذلك، و أما عدم وجوبها مع ضرر الشريك فهو أيضا ظاهر،

لخبر [\(٢\)](#)

«لا ضرر ولا ضرار». الا مع تضرر الطالب للقسمة بالشركه، ففيعارض الضرران، فينبغي أن

ص: ١٧٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ ح ١٨ و الوسائل ج ١٧ ص ٣١٩ ح ١ باب الشفعه. و باب احياء الموات ص ٣٤١ ح ١ و ٢ و ٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ ح ١٨ و الوسائل ج ١٧ ص ٣١٩ ح ١ باب الشفعه. و باب احياء الموات ص ٣٤١ ح ١ و ٢ و ٣.

يرجح الأقل ضررا، و مع التساوى يشكل الأمر، فيحتمل الرجوع الى القرعه.

و أما لو تضرر الطالب بالقسمه دون الممتنع، فالظاهر أنه لا يجب إجابتة، لأن ارتكاب ذلك سفه و تضييع لماله، الا أن يتربت على ذلك غرض صحيح.

قال فى الدروس، ولو تضرر أحد الشريكين دون الآخر بالقسمه أجبر غير المتضرر بطلب الأجر دون العكس، و فى المبسوط لا يجبر أحدهما لتضرر الطالب، و هو أحسن، ان فسر التضرر بعدم الانتفاع، و ان فسر بنقص القيمه فالأول أحسن، و بذلك يظهر أن فى المسأله أقوالا ثلاثة.

ثالثها التفصيل الذى استحسنه شيخنا المذكور و هو جيد، و لو اتفقا على القسمه مع تضمينها الضرر كالجوهر و السيف و العصائد الضيقه (١) فقد صرح المحقق فى هذا الكتاب بأنه لا يجوز قسمتها، و المفهوم من كلام غيره أن القسمه المشتمله على ضرر لا يجبر الممتنع عليها لكنها تصح بالتراضى و الاتفاق عليها، مع أنه فى كتاب القضاى من الشرائع فسر الضرر بنقص القيمه، فحكمه هنا بعدم الجواز مع تفسير الضرر بما ذكره مشكل، فان مجرد نقص القيمه لا يبلغ حد المنع.

نعم لو فسر الضرر بعدم الانتفاع أمكن من حيث استلزمها تضييع المال بغیر عوض، فإنه إذا لم ينتفع بالجزاء فلا فائده فى القسمه، بل هو محض إتلاف و هو منهى عنه.

ثم انه فى كل موضع يتوقف القسمه على الجبر، فالظاهر أن المجبى هو الحاكم الشرعى أو أمينه، و الظاهر أن مع تعذرهما فعدول المؤمنين كما هو فىسائر الحسبيات التى يتذرع إرجاعها إلى الحاكم: و الأحوط العدلان، و فى

ص: ١٧١

---

١ - ١) قال فى القاموس: و أعضاد الحوض و غيره ما يشد حواليه من البناء، و لم أقف فى كلام أهل اللغة على معنى يناسب ما ذكروه بعد فان دخول القسمه فيما كان هكذا لا يخلو من تعسف و ظاهر كلامهم أن العصائد عباره عن أماكن ضيقه تتضرر بالقسمه و الله العالم منه رحمه الله.

و في الالكتفاء بالواحد احتمال قوى.

### الثالثه [تعريف متساوي الأجزاء]

لـ- يخفى أن متساوي الأجزاء و هو المثلث الذى يصدق على قليله و كثيره اسم الكل، و أجزاؤه متساوية فى ذلك، و لا تفاوت بينها غالبا كالحجوب و الادهان تقسم قسمه إجبار على جميع الأقوال الثلاثه المتقدمه، إذ لا ضرر بالقسمه فيتتحقق فيها قسمه الإجبار مطلقا، فان تراضيا بالقسمه و لا أجبر الممتنع، كذا صرحا به من غير خلاف يعرف.

قال فى المسالك: و مثله الثياب المتعدده المتعدده فى الجنس التى يمكن تعديلها بالقيمه، و كذا الحيوان و العبد على الأقوى، و ظاهر المحقق الأردبيلي المناقشه هنا قال بعد ذكر ذلك، و فيه تأمل، إذ قد يكون المقسم يسيرا بحيث لو قسم لم يبق لكل قسم أو لبعضه قيمه أصلاء، أو ينقص نقصانا فاحشا بخلاف ما لو بيع جميعا يجعل لكل واحد من الشركاء من القيمه ما ينفع به، و هو غير بعيد.

أقول: بل الظاهر بعده: لأن الأحكام الشرعيه انما تبني على الأفراد الكثيره المتعارفه بين الناس دون الفروض الشاذه النادره التي لا تکاد توجد الا فرضها، و أما غير متساوي الأجزاء و هو القيمى كالثياب و الحيوان و العبيد، فإنه لا بد فيه من تقويم و تعديل، فان حصل التساوي على وجه يقتضيه النظر من غير رد فإنه يقسم كذلك، و لكنه في هذه الصوره يجري فيه الإجبار كما أشار إليه شيخنا في المسالك في العباره المتقدمه - بقوله «على الأقوى».

و ان لم يحصل التساوي فلا بد أن يضم اليه بعض الدرام او العروض مما يقابل به السهم الآخر، فيقسم قسمه تراض، و القسمه في هذه الصوره يعبر عنها بقسمه الرد لا يدخلها الإجبار، فلا يجر الممتنع، بل انما تصح مع التراضى، لأنها مشتمله على معاوضه و بمنزله البيع جزء من المال بذلك المضاف الى المال الأول، فلا بد من الرضا حينئذ.

### الرابعه [في اعتبار القرعه في تعين السهام]

- متى حصلت القسمه و التمييز بين السهام سواء كانت القسمه إجباريه،

أو قسمه رد بحيث عدلت السهام على ما يقتضيه القسمه، فلا بد للتعيين بحيث يصير كل سهم ملكاً لمالك من أولئك الشركاء من القرعه، وبها يصير ملكاً له، لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، كسائر أملاكه.

والظاهر كما صرخ به المحقق الأردبيلي - انه بعد خروج القرعه لا يحتاج الى رضاء الشريك مره أخرى، زياده على الرضاء بأصل القسمه ان كانت قسمه رد، لأن القرعه قد أخرجت للتعيين، وقد تعين بها مال كل واحد منها، وقيل انه ان كانت القسمه إجباريه، فإنه لا - يحتاج الى الرضا بعد القرعه، وان كانت قسمه رد، فان كان القاسم منصوباً من الامام فكذلك أيضاً<sup>(١)</sup> وان كانت القسمه و القرعه إنما حصلت من المتقاسمين توقفت على تراضيهما بعدها، لاشتمالها على المعاوضه، فلا بد من لفظ يدل عليها، وأقله ما يدل على الرضا، و نقل ذلك عن الشيخ على في شرح القواعد، وبه صرخ في المسالك أيضاً، وهو ظاهر العلامه أيضاً، بل الظاهر أنه المشهور.

و رده المحقق المتقدم ذكره، بأن الرضى الأول كاف، والقرعه و التعديل بأنفسهما قد يكفيان، على أن منصوب الامام ليس بوكييل للشريك حتى يقبل له، فإنه منصوب للقسمه و القرعه فقط، على أن القسمه مطلقاً معاوضه كما صرخ به الشهيد الثاني في شرح الشرائع، ثم قال: كأن هذا القائل نظر الى ما ذكرناه من أصل بقاء الملك على ملكه، وبقائه على الاشتراك و عدم خروج شيء عن ملك أحدthem، و الدخول في ملك آخر حتى يتحقق الدليل، ومع الرضا بعدها أو القرعه من قاسم الامام ناقل بالإجماع، و الباقي غير ظاهر كونه ناقلاً حتى يتحقق، و يمكن أن يقال: القرعه مع الرضى الأول ناقل فتأمل.

و اعلم أن الظاهر أن القرعه و الرضا ثانياً إنما هو محتاج اليه للتملك، بحيث لا يجوز لأحد العدول عنه، و الا الظاهر أنه يكفي الرضا بأخذ كل واحد قسماً بعد التعديل

ص: ١٧٣

---

١- ) قال في الشرائع في كتاب القضاء و المنصوب من قبل الامام بمعنى قسمته بنفس القرعه و لا يتشرط رضاهما بعدها و في غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعه و في هذا اشكال من حيث ان القرعه وسيلة إلى تعيين الحق و قد قارنها الرضا. انتهى منه رحمة الله.

بالرضا، فإنه إذا رضى أن يأخذ عوض ماله من حصه الآخر من ماله، الظاهر أن له ذلك، و هو مسلط، على ماله، فله أن يفعل ما يريد الا الممنوع، ولا منع هنا، لأن الظاهر أنه تجارة عن تراضي أيضاً، وأكل مال الغير بطيب نفس منه.

و الظاهر أنه وإن لم يكن مملكاً فلا كلام في جواز التصرف فيه تصرف الملوك، مثل ما قيل في العطايا والهدايا والتحف، ويحتمل أن يكون تصرفها بعقد باطل، فيكون حراماً و هو بعيد جداً، و عمل المسلمين على غير ذلك، بل على الملك فتأمل انتهاه كلامه، و هو جيد وجيه.

و أنت خبير بأن أحداً من الأصحاب لم ينقل في هذا المقام خبراً ولا دليلاً على شيء من هذه الأحكام، بل غايته ما يستدلون به أمور اعتبارية، مع أن هنا جملة من الأخبار يمكن الاستناد إليها في بعض هذه الأحكام.

والذى وقفت عليه مما يتعلق بما نحن فيه

#### روايه غيات (١)

«عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، و منه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما، و أحال كل واحد منهمما بنصيبيه، فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما، و ما ذهب فهو بينهما».

وبهذا المضمون روايه أبي حمزة الشمالي (٢) عن أبي جعفر عليه السلام و روايه محمد بن مسلم (٣) عن «أحدهما عليهم السلام» و صحيحه معاويه بن عمارة (٤) و صحيحه عبد الله بن سنان (٥) و روايه سليمان بن خالد (٦) و المتبادر من هذه الروايات ان الاقتسام إنما وقع من الشركاء بمجرد تميز سهام كل واحد

ص: ١٧٤

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٢١٢ ح ٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٥ ح ١ الوسائل ج ١٣ ص ١٥٩.

٢-٢) الوسائل ج ١٣ باب عدم قسمه الدين المشترك قبل قبضه ص ١٧٩ ح ١.

٣-٣) الوسائل ج ١٣ باب عدم قسمه الدين المشترك قبل قبضه ص ١٧٩ ح ١.

٤-٤) الوسائل ج ١٣ باب عدم قسمه الدين المشترك قبل قبضه ص ١٨٠ ح ٢.

٥-٥) الوسائل ج ١٣ باب عدم قسمه الدين المشترك قبل قبضه ص ١٨٠ ح ٢.

٦-٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٨ الوسائل ج ١٣ ص ١١٦ ح ١.

من ذلك المال المشترك الموجود بأيديهم، مثلياً كان ذلك المال أو قيمياً بعد تعديله كما تقدم، من غير توقف على قاسم من جهه الإمام، ولا قرعه في البين بأن رضي كل منهم بعد تساوى السهام بنقل حصته، مما في يد شريكه بحصه شريكه مما في يده، وكذلك قسمه ما في الذمم مما لم يكن في أيديهما، الا أنه<sup>(ع)</sup> أبطل قسمه الغائب.

و بالجمله فإني لم أقف في الاخبار على ما ذكروه من القرعه، والقاسم من جهة الإمام، بل ظاهرها كما ترى هو الصحه مع تراضيهما بما يقتسمانه، وهو مؤيد لما تقدم نقله عن شيخنا الشهيد الثاني من أن القسمه مطلقاً معاوضه، و ما ذكره المحقق المذكور من قوله، و الا الظاهر أنه يكفي الرضا باخذ كل واحد قسماً بعد التعديل، إلى آخره فان هذا هو ظاهر هذه الاخبار، فإن قيل:

ان غايه ما يدل عليه هذه الاخبار أنهم اقتسموا فيمكن حمله على القسمه التي ذكرها الأصحاب، كما تقدم من حضور القاسم من جهة الإمام و القرعه، و حكم المثلى و القيمي -قلنا: هذا فرع ثبوت هذه المذكورات في الاخبار، و الا فالمتبادر انما هو ما قلناه من تميز الحصص و السهام بعضها عن بعض من أولئك الشركاء، لا من شخص آخر، و هو ظاهر الاخبار، حيث نسب الاقتسام إلى الشركيين، والأصحاب قد ذكروا القسمه في هذا الكتاب، و في كتاب القضاء، و ذكروا لها أحكاماً عديدة لم نقف لها على أثر في الاخبار في كل من الموضعين المذكورين، و القرعه قد وردت بها الاخبار في جمله من الموارد، و لم يذكر فيها هذا الموضع الذي ذكروه هنا، و غايه ما يدل عليه عمومات بعض أخبارها التوقف عليها في موضع التزاع، مثل

قول الصادق(عليه السلام) فيما رواه الصدوق <sup>(1)</sup>:

و ما تقارع قوم ففowضوا أمرهم إلى الله تعالى الإخراج سهم الحق، و أما مع التراضي فلا أثر في الاخبار لاعتبارها و التوقف عليها، و كأنه بسبب التراضي يكون من

ص: ١٧٥

---

١- الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ح ٣، الوسائل ج ١٨ ص ١٨٨ ح ٦.

قبيل الصلح في هذه المعاوضة، كما ورد في

صحيحه محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) انه قال:

في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منها لصاحبه: لك ما عندك ولـي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضي، وطابت أنفسهما.

نعم لو لم يحصل التراضي بعد تعديل القسمة أمكن القول بالقرعه، لهذا الخبر و نحوه، وبالجمله فإن القسمة و ما ذكر فيها من الأحكام غير موجود في كلام متقدمي علمائنا الاعلام، ولا أخبار أهل الذكر، عليهم السلام.

والذى يغلب على الظن القاصر أن الشـيخ و من تبعه من الأصحاب قد تبعوا في هذه المقامات العامه حيث أطالوا البحث عن ذلك في كتبهم بهذه الفروع التي ذكرها الأصحاب اختلافا و اتفاقا، ولا يخفى على الخائنـض فيـنـ الفـنـ وـ النـاظـرـ فـيـ كـتـبـ المـتـقـدـمـينـ المـقـصـورـهـ عـلـىـ الـاخـبـارـ، وـ أـنـهـ لـمـ يـقـعـ التـفـريـعـ فـيـ الـأـحـكـامـ، وـ كـثـرـ الـفـرـوـعـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـواـحـدـهـ، سـيـماـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ الـاـنـ الشـيـخـ وـ تـبـعـهـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ، وـ كـلـهـ مـنـ كـتـبـ الـعـامـهـ، وـ قـدـ تـقـدـمـتـ الإـشـارـهـ إـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ وـ اللهـ العـالـمـ.

#### الخامسه [في عدم صحة قسمه الوقف]

قد صرـحـ الأـصـحـابـ بـأـنـ لـاـ يـصـحـ قـسـمـهـ الـوـقـفـ بـأـنـ يـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـكـاءـ فـيـ بـعـضـ وـ يـتـرـفـ فـيـ حـدـهـ وـ تـفـصـيلـ هـذـاـ الـإـجـمـالـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ مـتـىـ كـانـ الـوـاقـفـ وـاحـدـاـ أوـ مـتـعـدـداـ وـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ مـتـعـدـداـ كـأـنـ يـقـفـ زـيـدـ دـارـهـ عـلـىـ ذـرـيـتـهـ مـنـ الـمـوـجـدـينـ وـ مـاـ تـنـاسـلـ مـنـهـمـ وـقـفـاـ مـؤـيـداـ مـشـتمـلاـ عـلـىـ شـرـائـطـ الصـحـهـ وـ الـلـزـومـ، أـوـ يـكـونـ نـصـفـ الدـارـ لـزـيدـ، وـ نـصـفـهـ لـعـمـرـهـ، فـيـقـفـ كـلـ مـنـهـمـ حـصـتهـ عـلـىـ تـلـكـ الـذـرـيـهـ مـثـلـاـ، فـإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ قـسـمـهـ الـوـقـفـ، لـأـنـهـ أـوـلـاـ عـلـىـ خـلـافـ وـضـعـ الـوـاقـفـ وـ الـمـوـقـفـ عـلـىـ مـاـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ، كـمـاـ وـرـدـ

ص: ١٧٦

١- (١) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٦ ح ١، الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥ ح ١.

و ثانياً أن الوقف ليس ملكاً لأولئك الموجودين الان، لمشاركه البطون الآخر لهم في ذلك.

و ثالثاً ان الحق يتغير بزياده البطون و نقصانها، فربما استحق بعض بطون المتقاسمين أكثر مما ظهر بالقسمه، لمورثهم و بالعكس، و أما لو تعدد الواقف و الموقوف عليه بأن كانت الدار مشتركة بين زيد و عمرو أنصافا، فوقف زيد نصفه على ذريته و وقف عمرو نصفه على ذريته، فإنه يجوز للموقوف عليهم من الطرفين قسمه هذا الوقف، بأن يميزوا أحد الوقفين عن الآخر، و متى كان جزء من المال وقف، و جزء منه ملكا، كيّت مثلاً نصفه وقف، و نصفه ملك، فإنه يجوز قسمته، و تميز الملك من الوقف، و يكون ناظر الوقف بمنزله الشريك يتولى المقاسمه مع المالك.

قال في المسالك: هذا إذا لم تشتمل على رد، أو اشتملت و كان الرد من الموقوف عليه، لأنه زياذه في الوقف، فلو انعكس لم يصح، لأنه كبيع جزء من الوقف، ثم على تقدير الرد من الموقوف عليه، هل يصير جميع حصته وقف؟ أم يكون ما قبل الرد من الحصه ملكا له، لأنه معاوض علىها، احتمالان، و الثاني أوجه.

ص: ١٧٧

---

١ - ١) أقول: و توضيجه أنه إذا وقف على ذريته على السويه ما تناسلوا بطننا بعد بطن فاتفاقاً أن البطن الأول كان اثنين فإنهم يقتسمون الحاصل أنصافاً، و لو كان البطن الثاني ثلاثة، فإنهم يقتسمونه أثلاثاً و هكذا، فلو أن أصحاب البطن الأول اقتسموا الوقف أنصافاً ثم اتفق أن ورثه أحدهما كان اثنين و ورثه الآخر واحداً فان هذين الاثنين يستحقان ثلاثة الوقف بالنظر الى وقف الواقف، و ان كان مورثهم انما يستحق النصف و ذلك الواحد بالنظر الى ما ذكرنا انما يستحق الثلاث و ان كان مورثه يستحق النصف و على هذه الصوره فقس. منه رحمه الله.

نعم لو كان في مقابله الرد وصف محض كالجوده كان الجميع وقف، لعدم قبوله الانفصال، ولا فرق في جواز قسمه الوقف منطلق بين كون الجميع لواحد، أو مختلف. انتهى.

#### السادسه [استحباب نصب القاسم للإمام]

قد صرخ غير واحد منهم بأنه يستحب للإمام (عليه السلام) نصب قاسم ويشترط عدالته و معرفته بالحساب، و قيل: بل ينبغي ذلك للحاكم مطلقاً، وقال في الدروس: يستحب للقاضي نصب قاسم كامل مؤمن عاقل عارف بالحساب ولو كان عبداً، ولا يراعى فيمن تراضى به الخصمان ذلك. انتهى، وعلله بعضهم باحتياج الناس إليه، إذ قد يحصل الرضا في التعديل بقول بعضهم بعضاً ولا يعرفون بذلك خصوصاً في قسمه الرد و دليل اشتراط عدالته الوثيق بقوله، و أما معرفته للحساب، فلا بد منها بمقدار ما يحتاج إليه في القسمة، و أنه لا يكفي الواحد في قسمه الرد إلا مع الرضا، لأنه يحتاج فيها إلى التعديل في القسمة حتى يتساوى الأقسام، بأن يقوم تلك العروض المراد قسمتها، و هل المراد بقسمه الرد هي ما اشتملت على رد من أحد الطرفين دراهم أو عروضاً في مقابله الزيادة من الطرف الآخر أو ما هو أعم من ذلك و من التعديل و التسوية بين الأقسام! و ان لم يحتج إلى رد.

و بالجملة المراد بقسمه الرد التعديل، لا الرد الحقيقي، قوله: الأول منقول عن الدروس، و بالثانية صرح المحقق الأردبيلي (رحمه الله عليه).

أقول: و يؤيد الأول قولهم أنه يقسم ما اشتمل على الرد قسمه تراض، و كيف كان فالاحتياج إلى العدلين، و عدم الاكتفاء بالواحد لأن القسمة يتوقف على التقويم، فلا بد من مقومين عدلين، ليكونا حجه شرعية، و لainه لا يحصل الوثيق بحيث يلزم الباقي لهم، هذا إذا لم يترافقا بينهما بالقسمة بأنفسهما أو بشخص يتفقان عليه، عدل أو غير عدل، لأن الرضا سيد الأحكام كما قيل.

قالوا: و أجره القسام من بيت المال، لأنه موضوع لمصالح العام، و لو لم

يكن فيه شيء أو لم يكن ثمه بيت مال فمن مال الشركاء، لأنه لمصالحهم فهو كالكيال والوزان لهم، وينبغي أن يكون ذلك بالحصص بينهم، بأن يقسم أجره المثل على الحصص، فيعطى كل بنسبة ماله.

أقول: لا يخفى أنه لا وجود لهذه الأحكام في الاخبار كما أشرنا إليه آنفاً، وإن كان بعضها يمكن استنباطه، وعمومات الاخبار في غير هذا المقام يأتي ان شاء الله في كتاب القضاء، وفق الله تعالى للوصول إليه.

### الفصل الثالث في لواحق هذا الباب:

#### اشارة

و فيه أيضاً مسائل

#### [المقالة الأولى] في مشاركة الآخر فيما استوفاه شريكه من الثمن

- المشهور بين الأصحاب أنه إذا باع الشريكان المتع صفقه بثمن معلوم ثم استوفى أحدهما من المشتري شيئاً من الثمن، فإنه يشاركه فيه الآخر، واحترزوا بقولهم صفقه عما إذا باع كل منهما نصبيه بعقد على حده، فإنهما لا يشتراكان فيما يقتضيه أحدهما إجمالاً.

والأصحاب فرضوا هذا الحكم في بيع الشريكين المتع صفقه، ل المناسبه بباب الشركه، والا فهو يجري أيضاً فيما لو كان سبب الشركه ميراثاً ونحوه، ولم ينقل الخلاف في هذه المسئلة إلا عن ابن إدريس، فإنه منع من الشركه فيما يقتضيه أحدهما لنفسه من ذلك المال المشترك، وحكم به لقابضه.

قال: و إذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معلوم، كان لكل منهما أن يطالب المشتري بحقه، فإذا أخذ حقه شاركه فيه صاحبه على ما قدمته، لأن المال الذي في ذمه المشتري غير متميز، فكل جزء يحصل من جهته، فهو شركه بعد بينهما على ما ذكره شيخنا في نهايته، «و الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن كل واحد من الشريكين يستحق على المدين قدرًا مخصوصاً و حقاً غير حق شريكه، وله هبة الغريم، و إبراءه منه، فمتي أباءه أحدهما من حقه براء منه فقط، و بقى حق الآخر الذي لم يبرأ منه فقط بلا خلاف، فإذا استوفاه و تقاضاه منه لم يشاركه شريكه الذي وهب، أو

أبراً أو صالح منه على شيء بلا خلاف.

فإن كان شريكه بعد في المال الذي في ذمه الغريم، لكن في هذه الصور كلها يشارك من لم يهبه ولم يبرء فيما يستوفي منه ويقبضه، ثم إن عين المال الذي كان شركه بينهما ذهبت ولم يستحقا في ذمه الغريم الذي هو المدين عيناً لهما معينة، بل ديناً في ذمته لـكل واحد منهما مطالبه نصيبيه، وإبراء ذمته و هبته، وإذا أخذه و تقاضاه فما أخذ عيناً من أعيان الشركه حتى يقاسم شريكه فيها» و لم يذهب إلى ذلك سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته، و من قلده و تابعه، بل شيخنا المفيد محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب له ولا تصنيف، وكذلك السيد المرتضى، ولا تعرضاً للمسألة، ولا وصفها أحد من أصحابنا المتقدمين في تصنيف له جمله، ولا ذكرها أحد من القميين، وإنما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق أخبار الآحاد أورد ثلاثة أخبار أحدها مرسلاً، و عند من يعمل بأخبار الآحاد لا يلتفت إليه، ولو سلم الخبران الآخران تسلیم جدل، لكن لهما وجه صحيح يستمر على أصول المذهب والاعتبار، وهو أن المال الذي هو الدين كان على رجلين، فأأخذ أحد الشركين و تقاضاً جميع ما على أحد الرجلين فالواجب عليه هنا أن يقاسم شريكه على نصف ما أخذه منه، لأنه أخذ ما يستحقه عليه و ما يستحقه شريكه أيضاً عليه، لأن جميع ما على أحد المدينين لا يستحقه أحد الشركين بانفراده، دون شريكه الآخر، فهذا وجه صحيح، فيحمل الخبران على ذلك إذا أحسنا الظن براويمهما، فليتأمل ذلك، و ينظر بعين الفكر الصافي فيه غموض، انتهى.

و ملخص استدلاله يرجع إلى دليلين، أحدهما أن لكل واحد من الشركين أن يبرء الغريم من حقه، و يهبه له و يصلح على شيء منه دون الآخر، و متى أباء براء من حقه، و إن بقي حق الآخر، و كذا إذا وهب أو صالح، فكما لا يشارك من وهب أو صالح لشريك الآخر إذ استوفى حقه، فـكذلك لا يشاركه هو لو استوفى حقه.

و ثانيةهما أن متعلق الشركه بينهما كان هو العين و قد ذهبت، و لم يبق عوضها

الـ دـيـن فـي ذـمـتـه، إـذـا أـخـذ أـحـدـهـمـا حـقـهـ مـنـهـ لـمـ يـكـنـ قـدـ أـخـذـ عـيـنـاـ مـنـ أـعـيـانـ الشـرـكـهـ، بـلـ مـنـ أـمـرـ كـلـىـ فـيـ ذـمـتـهـ لـاـ يـعـيـنـ الـاـ بـقـبـضـ  
الـمـالـكـ أـوـ وـكـيلـهـ، وـ هـنـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ، لـأـنـ إـنـماـ قـبـضـ لـنـفـسـهـ.

أقول: فيه أولاً- أن ما ذكره من الدليل الأول ظاهر البطلان، إذ لا ملازمته بين الأمرين، بل الفرق بين الحالين ظاهر، فإنه في صوره الإبراء أو الهبه أو الصلح قد برئت ذمه الغريم من مال الشريك الذي أبرأه، أو وهبه أو صالحه، ولم يبق في ذمته إلا- حصه الشريك الآخر، فكيف يشاركه فيما استوفاه، وهو لم يستحق شيئاً بالكليه بل صار كال الأجنبية، بخلاف ما لو لم يقع شيء من هذه الثلاثة، وبقي المال المشترك في ذمه الغريم، كما هو محل البحث، فإذا دفع شيئاً و الحال هذه فإنما دفع عما في ذمته من المال المشترك، والمدفوع إنما هو من المال المشترك، فلا يختص به القابض.

و ثانياً أن ما ذكره في الدليل الثاني فهو وجه عقلى لا يسمع فى مقابله النصوص الصريحة، فإنها اجتهد بحث فى مقابله النصوص، و هو على قاعدته المنهدمة و طريقته المنخرمة من عدم العمل بأخبار الآحاد جيد أما عند من لا يقول بقوله، بل يعمل بها فلا- وجه لهذا التعليل فى مقابلتها، و أما ما يفهم من المسالك من الميل الى ما ذهب اليه ابن إدريس، تمسكا بما ذكره فى الدليل الثاني حيث أيده و شيده بوجوه أطوال بذكريها، و طعن فى أخبار المسئلة حيث قال:

انها قاصره عن الاستدلال بها لإرسال بعضها، و ضعف الآخر و عدم صراحته المطلوب فى بعضها، ففيه أن الكلام معه فى هذا المقام يرجع الى الاستدلال بالأخبار المذكورة، و بيان صحتها و صراحتها فى المدعى، فالواجب ذكرها هنا و بيان ما يدل عليه، و ان كنا قد قدمناها فى كتاب الدين من المجلد المتقدم.

## فَنَقُولُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ، مَا رَوَاهُ

الشيخ و الصدوق في الصحيح عن

۱۸۱:

سلیمان بن خالد [\(١\)](#) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين كان لهما مال منه بآيديهما و منه متفرق عنهما، فاقتسم بالسوية ما كان في آيديهما و ما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائباً، واستوفى الآخر أيرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب ماله».

و ما رواه

الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجلين بينهما مال، منه دين و منه عين فاقتسم العين و الدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، و خرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله».

و عن أبي حمزة [\(٣\)](#) قال:

«سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجلين بينهما مال، منه بآيديهما، و منه غائب عنهما فاقتسمما الذي بآيديهما، و أحال كل واحد منهمما بنصيبيه من الغائب، فاقتضى أحدهما و لم يقتضي الآخر قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟».

و مثل ذلك روایه غیاث [\(٤\)](#) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام)، و موئشه محمد بن مسلم [\(٥\)](#) عن أحدهما، و موئشه معاویه بن عمار [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام، و لا يخفى على المتأمل المنصف أنه لا مجال للطعن في هذه الاخبار، و بعد ضم بعضها إلى بعض، فإنهم في كثير من الأحكام يعتمدون على خبر واحد ضعيف باصطلاحهم مع جبره بالشهره فكيف بهذه الاخبار على تعددها و شهره القبول بها، إذ لا مخالف في ذلك سوى ابن إدريس، و وجود الصحيح

ص ١٨٢

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣ ح ٩، التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٨ الوسائل ج ١٣ ص ١١٦ ب ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٨٦ ح ٧.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ١٨٥ ح ٤.

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٥٥ ح ١، التهذيب ج ٦ ص ٢١٢ ح ٥.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ١٨٦ ح ٥، و هذه الرواية في الوسائل ج ١٣ ص ١٧٩.

٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ١٨٦ ح ٦، و هذه الرواية في الوسائل ج ١٣ ص ١٨٠.

باصطلاحهم فيها و به يظهر أن المناقشه فيها من حيث السنده واهيه لا يلتفت إليها هذا مع تسليم العمل بهذا الاصطلاح المحدث، و  
الا فالامر أهون من ذلك، كما تقدم تحقيقه في جلد كتاب الطهاره من الكتاب.

و أما من حيث الدلاله فهى داله بعمومها على جريان الحكم المذكور في الدين مطلقاً، اتحد المديون أو تعدد، و تخصيصها كما ادعاه ابن إدريس فيما قدمنا نقله عنه بما إذا كان الدين على رجلين إلى آخر ما ذكره يحتاج إلى مخصص من الاخبار وليس، و به يظهر ما في المناقشه في الدلاله بأنها غير صريحة في المطلوب، كما ذكره شيخنا المتقدم ذكره، ولو تم ما ذكره ببطل الاستدلال بالعمومات، و هو خلاف ما عليه جميع العلماء الاعلام، و أرباب النقض و الإبرام، و غایه ما تعلق به في دليله الثاني أن متعلق الشركه إنما هو العين و قد فاتت فإذا أخذ أحد حقه لم يكن قد أخذ عيناً من الأعيان المشتركة، بل من أمر كلٍ إلى آخر ما ذكره.

و فيه أنه ما المانع من جعل الثمن مشتركاً كالعين، إذا اقتضته الأدلة الشرعية، بحيث يتربّ عليه ما يتربّ عليها، و أي وجه قبح في ذلك، فكل جزء يحصل من ذلك، فهو بينهما كما أن الأمر في العين كذلك.

و بالجمله فإن الخروج عن ظواهر الاخبار بمجرد هذا الاعتبار مقابلة للنص بالاجتهاد، و فيه خروج عن جاده السداد. و أما قوله ان هذه المسأله لم يتعرض لها أحد من المتقدمين، ففيه أولاًـ أن عدم التعرض لها و الغفله عنها لا يوجب عدم القول بها، مع قيام الدليل عليها، و كم قد غفل المتقدمون عن جمله من الأحكام، و نبه عليه المتأخرون، بل المتأخرن و نبه عليها متأخر و المتأخرين.

و ثانياًـ أن جل المتقدمين لم يصنفوا في فروع الأحكام و يبسطوا القول فيها، و التفريع و البحث عنها، و إنما كانوا يذكرون الأخبار المتعلقة بالأحكام، و هذه الطريقه كما أشرنا إليه آنفاً، إنما كان مبدؤها من الشيخ، على أن الصدوق قد نقل في الفقيه صحيحه سليمان بن خالد المذكوره، و هو يؤذن بقوله بمضمونها، بناء

على قاعدته المذكورة في كتابه، والأصحاب إنما ينسبون إليه الأقوال باعتبار ذلك، فهو حينئذ من جملة القائلين بالقول المشهور.

و ابن الجنيد قد صرخ أيضاً بذلك، وهو من المتقدمين على الشيخ فإنه قال:

لو اقتسم الشريكان و كان بعض المال في أيديهما وبعضه غائباً عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما، و اختار كل واحد منهما بنصيبيه من الغائب فقبض أحدهما، و لم يقبض الآخر فما قبض من المال بينهما انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن في المقام أشكالاً و ذلك أن مقتضى كلام الأصحاب في هذه المسألة أن الدين لا يقبل القسمة، و أن كل ما خرج منه فهو مشترك سواء كان في ذمه واحده أو ذمم متعدده، و قضيه الحكم بالاشتراك برأيه الغريم من حصة الشريك الآخر الذي لم يقبض من ذلك المدفوع لاستحاله بقاء الدين في الذمه مع صحة قبض عوضه، و أنه لو تلف في يد القابض يكون التاليف بينهما كلاً أو بعضاً لأن الحق الكلى المشترك الذى كان في الذمه تعين بالقبض فى المأخذ، فهو لهما فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه، إلا بإذن الآخر.

و هذا هو ظاهر الاخبار المتقدمة، والأصحاب لا يقولون بذلك في الموضعين المذكورين، فإنهم صرحو بالنسبة إلى الأول بأنه مخير في الرجوع على الشريك أو الغريم، و بالنسبة إلى الثاني أن التاليف يكون من القابض خاصه لا يرجع على الشريك بشيء منه.

قال في التذكرة: لا يصح قسمه ما في الذمم إلى أن قال: فلو تقاسما ثم توى بعض المال رجع من توى ماله على من لم يتتو، و قال في موضع آخر: لو كان لرجلين دين بسبب واحد، أما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره فقبض أحدهما منه شيئاً فللا خر مشاركته فيه، و هو ظاهر مذهب احمد بن حنبل، لما تقدم في المسألة السابقة في روایه معاویه بن عمار، و لأن تملك القابض ما قبضه يقتضي قسمه الدين في الذمه من غير رضاء الشريك، و هو باطل، فوجب أن يكون المأخذ

لهمَا، وَ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا، وَ لِغَيرِ الْقَابِضِ الرَّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ بِنَصْفِهِ، سَوَاءٌ كَانَ باقياً فِي يَدِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْهَا، وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الغَرِيمِ، لِأَنَّ الْحَقَ ثَابَتَ فِي ذَمَتِهِ لَهُمَا عَلَى وَجْهِ سَوَاءٍ، فَلَيْسَ لَهُ تَسْلِيمٌ حَقَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَإِنْ أَخْذَ مِنَ الغَرِيمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الشَّرِيكَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ حَقَهُ ثَابَتَ فِي أَحَدِ الْمُحْلِينَ، فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقْطَ حَقِهِ مِنَ الْآخَرِ، وَ لَيْسَ لِلْقَابِضِ مَنْعِهِ مِنَ الغَرِيمِ، بِأَنَّ يَقُولُ: إِنَّمَا أَعْطَيْكَ نَصْفَ مَا قَبَضْتَ، بَلِ الْخَيْرُ لَهُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ قَبْضُهُ، وَ انْهِكَ الْمَقْبُوضُ فِي يَدِ الْقَابِضِ تَعْنِيْ حَقَهُ فِيهِ، وَ لَمْ يَضْمِنْهُ الشَّرِيكُ، لِأَنَّهُ قَدْرُ حَقِهِ فِيْمَا تَعْدِيْ بِالْقَبْضِ، وَ اِنَّمَا كَانَ لِشَرِيكِهِ مُشارِكَتَهُ، لِثَبَوتِهِ فِي الْأَصْلِ مُشَرِّكًا، وَ لَوْ أَبْرَأَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ الغَرِيمِ مِنْ حَقِهِ بَرْءَةً، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلِهِ قَبْضُهُ، وَ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئاً مِنْ حَقِهِ الشَّرِيكِ اِنْتَهَى.

وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا قَدَمْنَا نَقْلَهُ عَنْهُمْ مَعَ وَرَوْدِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَيْهِ.

وَ يَزِيدُهُ بِيَانَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو الْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَقْبُوضِ، اِنَّمَا أَنْ يَتَعْنِيْ كُونَهُ مِنَ الدِّيْنِ الْمُشَرِّكِ الَّذِي فِي الْذَمَّةِ، وَ حِينَئِذٍ فَيَرْتَبُ عَلَيْهِ مَا يَرْتَبُ عَلَى الْمُشَرِّكِ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ، وَ عَدْمُ الرَّجُوعِ عَلَى الغَرِيمِ بِحَصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَ الْمُشَرِّكِ قَدْ تَعْنِيْ، وَ اِنْحَصَرَ فِي الْمَأْخُوذِ، وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ التَّصْرِيفُ فِيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

وَ اِنَّمَا أَنْ لَا يَتَعْنِيْ كُونَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ باقياً عَلَى مُلْكِ الغَرِيمِ، وَ لَا يَتَعْنِيْ حَقَ الْقَابِضِ فِيهِ، فَضْلًا عَنِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ وَ هُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، أَوْ يَتَعْنِيْ كُونَ الْكُلِّ حَقَهُ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ تَعْنِيْ حَقَهُ فِيهِ، وَ لَمْ يَضْمِنْهُ الشَّرِيكُ، فَلَا وَجْهٌ لِرَجُوعِ الشَّرِيكِ عَلَيْهِ، وَ كُونَهُ شَرِيكًا لَهُ فِيهِ، وَ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ: «أَنَّ الدِّيْنَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ».

وَ بِالْجَمِيلِهِ: فَإِنْ كَلَامُهُ هُنَا لَا يَخْلُو مِنْ تَدَافُعٍ وَ تَنَاقْصٍ، وَ تَوْضِيْحُهُ زِيَادَهُ عَلَى مَا عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَقْتَضِي قَسْمَهُ الدِّيْنِ فِي الْذَمَّةِ مِنْ غَيْرِ رِضَى الشَّرِيكِ وَ هُوَ باطِلٌ» يَعْطِي أَنَّهُ مَعَ الرَّضَاءِ صَحِيحٌ، وَ هُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَ قَوْلُهُ: «فُوجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ لَهُمَا،

و الباقي بينهما» صريح في الشركه، و كذا قوله: «رجع من توى ماله على من لم يتو» و حينئذ فيجب أن يترتب عليه ما ذكرناه من عدم الرجوع على الغريم و كان التالف منهمما، و قوله: «فليس له تسليم حق أحدهما إلى الآخر» ظاهر في عدم تعين حق للشريك الآخر في ذلك المقبوض، و كذا قوله: «تعدى بالقبض» مع أنه لا خلاف في التشريح.

و يمكن الجواب عن الاشكال المذكور و ما يترتب عليه من هذه الأمور، بأن يقال: إن الحكم بأن ما خرج فهو مشترك بينهما- يجري فيه ما يجرى في المشتركات- ليس على إطلاقه، اللازم منه تعين حق الشريك في ذلك المقبوض من حيث الشركه.

و كذا قولهم: «ان الدين المشترك لا يقبل القسمة» ليس على إطلاقه، بل المراد أنه إذا طالب أحد الشريكين بحقه فلا شبهه في استحقاقه ذلك، و من ثم أجمعوا على أن له المطالبه منفردا، فإذا دفع له المديون شيئاً من المال المشترك على أن يكون حقه و حصته، فللشريك الآخر إجازه بذلك و الرضاء به، فيكون شريكاً له فيه، و أن لا يرضى به و لا يجيشه، فيكون حقه باقياً في ذمه المديون، و من هنا قالوا: بالتخير بين الرجوع على الشريك، أو الرجوع على المديون، و أنه مع التلف يكون على القابض خاصه، دون الشريك، يعني من حيث عدم الإجازة و الرضاء بذلك، و أن حقه رجع إلى ذمه المديون، و أما قولهم: «أن الدين المشترك لا- يقبل القسمة» فالمراد أنه لا يقبل القسمة مع استلزمها فوات حق أحد الشريكين، و إلا فالقسمة فيه جائزه مفيده للملك في الجمله، الا أن لزومها متوقف على حصول حصه كل من الشريكين بيده أو يد وكيله، فلو تراضياً بالقسمة صحت بشرط وصول كل حق إلى مستحقه أو بمعنى أن ما حصل فلهما و ما توى فعليهما.

ألا ترى أن الاخبار المتقدمة كلها متفقة في أنه بعد القسمة ان توى مال أحدهما و خرج مال الآخر رجع من لم يقبض على من قبض و أن رجوع من لم يقبض

على من قبض، إنما هو من حيث ذلك، ولا دلاله فيها على المنع من القسمة، مع وصول كل حق إلى مستحقه، بل ظاهرها أنه مع ذلك فالقسمة صحيحة، فإن قوله (عليه السلام) من جملتها «ما يذهب بماله» ظاهر، في أنه لو لم يذهب شيء من المال، كانت صحيحة، وحينئذ فلو فرضنا وقوع القسمة بغير رضاها، بأن أخذ أحد الشريكين حصه من الغريم، على أنها حصته فقط، فليس للشريك الآخر مزاحمة والأخذ منه لain حقه في ذمه الغريم، وقد أعطاه حقه، فيكون المال له إلا أن لزوم ذلك وصيانته بحيث لا يزاحمه الشريك الآخر موقوف على وصول حق الشريك إليه وعدم تلفه، وهذا الوجه أنساب بالنظر إلى الأخبار كما عرفت، والأول أنساب بالنسبة إلى كلام الأصحاب وآلة العالم.

### المسألة الثانية [في عدم جواز الشرك بكون الجمل من أحدهما والسقاء من الآخر]

قال في المختلف: إذا شارك نفسان في سقاء، على أن يكون من أحدهما جمل، ومن الآخر روايه، واستقوى فيها على أن ما يرتفع يكون بينهم لم يصح هذه الشرك، لأن من شرطها اختلاط الأموال، وهذا لم يختلط، ولا يمكن أن يكون إجارة، لأن الأجرة فيها غير معلوم، فالحاصل للسقاء، ويرجع الآخران عليه بأجره المثل في مالهما من جمل وروايه.

قاله ابن إدريس و الشيخ أيضاً، قال ذلك في المبسوط، قال فيه: وقيل:

يقتسمون بينهم أثلاثاً، ويكون لكل واحد منهما ثلثها، ويكون لكل واحد منهم على صاحبه أجره ماله على كل واحد منهم ثلاثة، ويسقط الثالث، لأن ثلث النفع حصل له، قال الشيخ: ووجهان قريبان، ويكون الأول على وجه الصلح، والثاني من الحكم، وما قربه الشيخ قريب انتهى.

أقول: لا ريب في بطلان الشرك المذكور لأنها مركبة من شركه الأبدان وشركه الأموال مع عدم المزج، وكل منها باطل كما تقدم، ومقتضى القواعد في مثل هذا هو ما ذكر أولاً من أن الحاصل للسقاء ويرجع عليه الآخران بأجره المثل.

و أما الثاني فلا وجه له، الا، أن يرجع الى أجره المثل، فقول الشيخ أن الأول على وجه الصلح، و الثاني من الحكم لا أعرف له وجهها و جيئها، و توضيح الثاني من الوجهين المذكورين أنه يقسم الحاصل بينهم أثلاثا، فإن كانت أجره مثلهم متساويا له فلا بحث، و ان كانت متفاضله رجع كل واحد منهم بثلث أجره مثله على الآخرين، مضافا الى الثالث الذى حصل له، فلو فرض أن الحاصل كان سته دراهم، فإنه يقتسمونها أثلاثا لكل واحد درهما، و كان أجره المثل للسقاء ثلاثة دراهم، و لصاحب الروايه درهما، و لصاحب الدابه درهم، فإنه يرجع السقاء بثلث أجرته، و هو درهم على صاحب الدابه، و بثلثهما و هو درهم على صاحب الروايه فيحصل عنده أربعه دراهم، و يرجع صاحب الروايه على كل من السقاء و صاحب الدابه بثلثى درهم، فصار معه درهما و ثلث درهم، و يرجع صاحب الدابه على كل من الآخرين بثلث درهم فصار معه درهم، و حينئذ فيصير لكل واحد أجره مثله، و هي ثلاثة للسقاء و اثنان لصاحب الروايه، و واحد لصاحب الدابه.

قال فى المسالك بعد ذكر الوجه الأول. و هذا يتم مع كون الماء ملكا للسقاء أو مباحا و نوى الملك لنفسه أو لم ينوه شيئا، أما لـ نواه لهم جميعا كان كالوكيل، و الأقوى أنهم يشتراكون فيه، حينئذ و يكون أجرته و أجره الروايه و الدابه عليهم أثلاثا فيسقط عن كل واحد ثلث الأجره المنويه اليه، و يرجع على كل واحد بثلث انتهى.

و أنت خبير بأن ظاهر عباره الشيخ المتقدمه هو كون محل الوجهين أمرا واحدا، و عليه جمد العلامه فى نقله له، و ظاهر كلامه هنا أن كلا من الوجهين مبني على أمر غير ما بنى عليه الآخر، على انه سؤال فى المسئله الاتيه ما يدل

على أن المراد مجرد هذه النية التي فرع عليها هذا الوجه لا- يؤثر في الاشتراك، كما هو صريح عباره المحقق الاتيه في تلك المسألة، و كذا صريح عباره الشيخ الاتيه، و ظاهره الجمود على عباره المحقق الاتيه، و انما نازع في الوكيل خاصه، و دعواه هنا أنه كالوكيل يجري في عباره المحقق الاتيه، مع أنه لم يقل بذلك.

و الله العالم.

### [المسألة] الثالثة: لو هاش صيدا و احتطب أو حش بنية أنه له و لغيره

لم تؤثر تلك النية، و كان بأجمعه له خاصه، صرح به المحقق في الشرائع، و بنحو ذلك صرح الشيخ في المبسوط، فقال: إذا أذن الرجل أن يصطاد له صيدا فاصطاد الصيد بنية أن يكون للأمر دونه، فلمن يكون هذا الصيد؟ قيل فيه: إن ذلك بمترله الماء المباح إذ استسقاء السقاء بنية أن يكون بينهم، و أن الثمن يكون له دون شريكه، فهيهنا يكون الصيد للصيد دون الأمر، لأنه تفرد بالحيازه، و قيل: أنه يكون للأمر لأنه اصطاده بنيته، فاعتبرت النية و الأول أصح انتهى.

و مقتضى القول الثاني فيما نقله هنا أن يكون كذلك في المسألة التي نقلناها عن المحقق، مع أنه لم ينقل ثمه خلافا، و بناء ما حكمو به على أن المملك هو الحيازه، و النية لا أثر لها هنا و هو مشكل، و قد نقل في المختلف عن الشيخ في باب احياء الموات من الكتاب المذكور أنه إذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه بئرا ليشربوا منها، و يسوقوا بها غنائمهم و مواشيهم منها مده مقامهم، و لم يقصدوا التملك بالإحياء؛ فإنهم لا يملكونها لأن المحيي إنما يملك بالإحياء إذا قصد تملكه به، فإنه اعتبر هنا النية و القصد إلى الملك، و لا يملك، و هو ظاهر في عدم الاكتفاء بمجرد الأحياء و الحيازه، و قال في باب الشركه من المبسوط أيضا: يجوز أن يستأجره ليحتطب له أو يحش له مده معلومه.

أقول: و هذا الكلام أيضا ظاهر في أنه لا بد في صحة الحيازه، من

نيه التملك و الا لما صح الاستيغار لأن المستأجر يملكه بمجرد الحيازه فلا يتصور ملك المستأجر له، و أما إذا قلنا بتوقفه على النية، فإنه يصح الاستيغار، و كذا يصح التوكيل في ذلك، لأن الملك يكون تابعاً للنبيه، فإذا نوى الملك غيره مع كونه نائباً عنه صح.

قال في المختلف بعد نقل هذه الأقوال عن الشيخ: و عندى في ذلك تردد.

و قال في المسالك - بعد نقل عباره الشرائع المتقدمه الداله على جزمه بعدم تأثير النيه و أن الجميع لمن حازه خاصه: ما صورته هذا الجزم انما يعم لو لم يكن وكيلاً للغير في ذلك، و الا أتى الإشكال الذي ذكروه من توقف ملك المباح على النيه، فإننا لو قلنا بتوقفه و كان وكيلاً ثبت الملك لهم؛ و لو قلنا بعدم توقفه ففي ثبوت الملك للمحيز نظر، من حصول عله الملك و هي الحيازه، فيثبت المعلول، و من وجود المانع للملك و هو نيه عدمه، بل إثباته للغير انتهى.

و أنت خير بـأن مقتضى ما قدمنا نقله عنه في سابق هذه المسئله من أن السقاء لو نوى كون الماء المباح لهم جميعاً كان كالوكييل، ينافي ما جمد عليه من جزم المصنف هنا بأنه بأجمعه للمحيز خاصه، و أن النيه لم تؤثر شيئاً حيث أنه لم يناقش الا فيما لو كان وكيلاً بالفعل.

و بالجمله فإن كلامه في هذين المقامين لا يخلو من نوع مدافعته، و كيف كان فان الكلام في هذا المقام مبني على الكلام في حيازه المباح، و أنه هل يكفي مجرد الحيازه، أو يحتاج إلى النيه، أو تكفى الحيازه مع عدم نيه عدم الملك فلو نوى عدمه أثرت و لم يتم الملك؟ أقوال ثلاثة.

و ظاهر جمله من المحققين كالمحقق في الشرائع و العلامه في جمله من كتبه و منها ما تقدم في عباره المختلف و نقل عن الشيخ أيضاً التوقف في ذلك، و هو في محله، لعدم الدليل الواضح على شيء من هذه الأقوال. و لا يخفى أن هذه

المسئلة لا تتعلق لها بكتاب الشركه الا من حيث هذين الفرعين المذكورين، و الا فمحلها انما هو كتاب احياء الموات و سنه حقق البحث فيها بعد الوصول إليه إنشاء الله تعالى. و الله العالم.

#### [السؤال الرابع] في حكم بيع أحد الشريكين سلعه بينهما :

قال المحقق: لو باع أحد الشريكين سلعه بينهما و هو وكيل في القبض، و ادعى المشترى تسليم الثمن إلى البائع، و صدقه الشريك براء المشترى من حقه، و قبلت شهادته على القابض في النصف الآخر، و هو حصه البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر، و لو ادعى تسليمه إلى الشريك فصدقه البائع، لم يبرء المشترى من شيء من الثمن، لأن حصه البائع لم تسلم اليه و لا الى وكيله، و الشريك منكر، فالقول قوله مع يمينه، و قيل: قبل شهادة البائع، و المنع في المستثنين أشبه. انتهى.

أقول: تحقيق الكلام في هذا المقام يقع في موضعين: أحدهما - ما لو كانت الدعوى بين البائع من الشريكين و المشترى، و هي تتجزأ بالآخره أيضا إلى الدعوى بين الشريكين كما سيظهر لك إنشاء الله تعالى، ففيها صورتان: الأولى - وقوع الدعوى بين البائع من الشريكين و المشترى، و المفروض فيها أن البائع من الشريكين وكيل من جهة الشريك الآخر في قبض الثمن، كما أنه وكيل في البيع، ففي هذه الحاله ادعى المشترى أنه دفع الثمن إلى البائع، و صدقه الشريك الآخر، و أنكر البائع ذلك، فإن أقام المشترى بيته برئته ذمته من الحقين، أما من حق البائع فباليه و أما من حق الشريك الآخر فبها و بتصديقها للبائع في دعواه.

و لو كان عدلا قبلت شهادته على شريكه؛ لأن الشهاده على الشريك مقبوله، لا مانع منها، لعدم التهمة، لكنها انما تقبل في حصه الشريك البائع لا في الجميع المتضمن لحصه نفسه، لطرق التهمة فيها [\(١\)](#) كما يشير إليه قوله: «و قبلت شهادته

ص: ١٩١

---

١ - ١) و وجهه على ما ذكروه أنه لو ثبت ذلك بشهادته لطالب الشهود عليه بحقه، و ذلك جر نفع ظاهر، فلا تقبل حينئذ للتهمة منه رحمه الله.

على القابض في النصف الآخر» و هو حصه البائع، لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر.

و ان لم يقم المشترى بينه بأداء الثمن كان القول قول البائع بيمينه، لانه منكر، و حينئذ فإن حلف استحق أخذ نصيبه خاصه، لاعتراف شريكه ببراءه ذمه المشترى، حيث أنه وافقه على دفع الثمن، و أنه صار برىء الذمه، و أن شريكه قد قبض ذلك أصله لنفسه، ووكاله عنه، و الوكاله قد بطلت بفعل متعلق الوکاله و هو القبض، فليس له مشاركه الشريك فيما قبضه باليمين و ان كان المال في الأصل مشترى كا، لاعترافه بأن ما قبضه شريكه ظلم، و أن حقه إنما هو في ذمه شريكه البائع بالقبض الأول، و ان نكل البائع عن اليمين ردت على المشترى.

فإن حلف أنه اقتصد الثمن جميعه انقطعت عنه المطالبه، و ان نكل [\(١\) الزم بنصيب البائع خاصه.](#)

قالوا: وحيث يثبت الأداء إلى البائع باليمن، فللشريك المطالبه بحصته، دون ما إذا ثبت ذلك بشاهد و يمين أو باليمين المردوده على المشترى، أو بنكول البائع على القول بالقضاء به، لأن ذلك إنما يؤثر في حق المتناخاصمين، لا في حق غيرهما.

أقول: وظاهر أن السبب في ذلك من حيث اليمين، لأنها لا يثبت مالاً لغير الحالف كالبينه، وعليه يتفرع النكول كما لا يخفى.

الصوره الثانية: الدعوى بين الشركين، وقد عرفت أن الشريك البائع وكيل من جهة شريكه المدعى هنا في قبض الثمن، و هو قد صدق المشترى في

ص ١٩٢:

---

١-١) قال في المسالك: فإن نكل يعني المشترى الزم نصيب البائع أن لم نقض بالنكول، لأصله بقاء الثمن في ذمته، حيث لم يثبت الأداء بحصه البائع. انتهى. أقول: وظاهر أن رد اليمين على المشترى بعد نكول البائع مبني على ما هو المشهور بين المتأخرین و إلا فإنه على القول الآخر، و هو انه متى نكل المنكر عن اليمين يقضى عليه بمجرد نكوله لا يتوجه الرد على المشترى. منه رحمة الله.

قبض شريكه له، و حينئذ فالشريك هنا يدعى على شريكه البائع حصته من الثمن، و شريكه يدعى بقاءها في ذمه المشترى لإنكاره القبض منه و على هذا فإن أقام الشريك بينه بأن شريكه البائع قد قبض الثمن من المشترى كما يدعى عليه رجع عليه بحقه منه، و إلا فالقول قول شريكه، لانه منكر القبض، فيقبل قوله مع يمينه، فان حلف انقطع الدعوى، و ان نكل أورد اليمين حلف الشريك المقر، و أخذ منه حصته، و لا يرجع البائع بذلك على المشترى، لاعترافه بظلم شريكه له في فعله، و أنه لا يستحق في ذمته شيئاً، و إنما حقه باق في ذمه المشترى، و لأن ذمه المشترى بريئه من حصته، لاعترافه بدفع ذلك إلى البائع، فلا يمكن أن يقال ان رجوعه عليه لكونه قد أدى عنه دينا في ذمته، فيرجع به عليه.

هذا كله فيما إذا تقدمت الخصومه الأولى على الثانية كما رتبناه.

اما إذا تقدمت الثانية فإن الحكم كما ذكر أيضا، الا أن الشريك المقر لا تقبل شهادته على البائع، لسبق خصومته فيتطرق إليه التهمه.

و ثانيهما: ما لو كانت الدعوى بين المشترى و الشريك الاذن بأن ادعى المشترى أنه بعد الشراء من الشريك البائع سلم الثمن الى شريكه الآخر، و صدقه الشريك البائع على ذلك، و الشريك المدعى عليه منكر، فالقول قوله بيمينه، كما هي القاعدة المتفق عليها.

و تفصيل الكلام هنا أن يقال ان البائع هنا اما أن يكون قد أذن للشريك المدعى عليه في قبض حصته من الثمن أولاً و على التقديرين فاما أن قد أذن أيضا لشريكه البائع في القبض أم لا، و حينئذ فإن كان الشريك المدعى عليه مأذونا في القبض بريء المشترى من حصه البائع، لاعترافه بقبض وكيله حيث

أنه صدق المشترى فى دعوه الدفع لشريكه، و الحال أنه مأذون منه و ان لم يكن مأذونا فى القبض لم يبرئ المشترى من حصه البائع، لأنه لم يدفع حصته اليه، و لا الى وكيله، أما عدم الدفع اليه ظاهر، لأن المشترى انما يدعى الدفع على شريكه، و أما عدم الدفع الى وكيله فلان المدعى عليه غير وكيل، و لا مأذون كما هو المفروض، و كذا لا تبرئ ذمته من حصه الشريك المدعى عليه، لأنكاره القبض. و حينئذ فيقدم قول الشريك المدعى عليه بيمينه مع عدم البينه.

ثم ان طالب البائع المشترى بحصته، فلشريكه مشاركته فى ذلك كما فى كل مال مشترك لأنه منكر للقبض، و المال الذى فى ذمه المشترى مشترك بينهما، و له أن لا يشاركه، بل يرجع على المشترى بحصته و يطالها، و على تقدير مشاركته للبائع فى حصته التي قبضها من المشترى، إنما يبقى للبائع ربع الثمن و ليس للبائع مطالبه المشترى بعوض ما أخذه شريكه، لأنه يعترف بظلم الشريك له فى المشاركه، و أخذه نصف ما قبضه.

ثم انه متى شارك فيما قبضه (١) رجع بقيه حصته على المشترى، لأن حقه منحصر فيهما، و أما قوله فى آخر العباره «و قيل: تقبل شهاده البائع و المنع فى المسألتين أشباه»، وأشار بالمسألتين الى هذه المسئله و سابقتها باعتبار اشتتمالها على شهاده الشريك للمشتري على البائع فيه تفصيل.

أما فى المسئله السابقه فقد تقدم بيانه، و أما فى هذه فإنه لا يخلو اما أن يكون الشريك المدعى عليه القبض مأذونا من جهه شريكه البائع فى القبض أم لا، فعلى

ص: ١٩٤

---

١ - ) أقول: مشاركته له فيما قبضه بناء على ظاهر كلام الأصحاب فى مسئله المال المشترك كما تقدم، و اما على ما يظهر من الاخبار كما تقدمت الإشارة إليه من أن رجوع الشريك على شريكه مقاسمه له مخصوصه بما إذا توافر بقيه المال، و الا فالقسمه صحيحه، و حصه الغير القابض يرجع بها على من عليه المال فى ذمته لا على شريكه، الا ان يتذرع حصولها فيرجع على الشريك حينئذ و لا يرجع هنا على الشريك. منه رحمه الله.

الأول لا تقبل لحصول التهمة، لأنه بالنسبة إلى حصته يشهد لنفسه على الذي لم يبع لأن المفروض أن القابض مأذون من جهته في القبض، و كيل عنه، فهو في الحقيقة ليشهد لنفسه على شريكه.

و حينئذ يلزم تبعيض الشهادة، و الشهاده إذا ردت في بعض المشهود به هل تسمع في الباقي أم لا؟ وجهاً عندهم.

و أما على الثاني فإنها تقبل لعدم التهمة، حيث إن الشريك ليس وكيل للبائع في القبض، و انما حق البائع باق على المشتري كما تقدم، فليست الشهاده متبعشه كال الأولى، هذا ما يفهم من تقرير الأصحاب في المسئله.

و أما كلام المحقق هنا و اختياره المنع من قبول شهاده البائع، مع أن المفروض في كلامه انما هو الثاني من هذا الترديد، فقيل: إن الوجه فيه أن البائع و هو الشاهد، و ان لم يكن شريكاً للقابض فيما قبضه، لعدم الاذن له، الا أن الشهاده تجر نفعاً، من حيث أنه إذا حصل الثبوت بهذه الشهاده بانضمام شاهد آخر أو يمين مثلاً، و قبض هذا الشاهد نصبيه من المشتري مسلم له، و لا يشاركه فيه شريكه، بناء على استحقاق المشاركه إذا لم يثبت القبض، هذا ملخص كلامهم في هذا المقام.

و لا- يخفى على من راجع كتاب التذكرة أن أصل هذه المسئله و طرحها في محل البحث انما هو من العامه، كسائر المسائل المذكوره، و لهم فيها أقوال منتشره، و اختلافات متکثره، وقد جرى فيها أصحابنا على بعض ما جروا عليه، و اختاروا فيها ما جنحوا إليه، و جمله من شقوقها موافقه للأصول الشرعيه، و جمله منها مدار كها غامضه خفيه، و الله العالم.

#### [السؤال الخامس] في اختلاف المشتري و الشريك غير البائع في القبض :

قال الشيخ في الخلاف: إذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منهم

عبد بانفراده، فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد لا يصح البيع، لأنه بمنزلة عقددين، لانه لعاقدين، و ثمن كل واحد منها مجهول، لأن ثمنهما يتقطط على قدر قيمتهما، و ذلك مجهول و الثمن إذا كان مجهولاً بطل العقد، بخلاف ما لو كانوا لواحد، لانه عقد واحد، و انما بطل الأول من حيث كانوا عقددين.

و قال في المبسوط: إذا كانا مختلفي القيمة بطل، و ان تساويها صح انتهى.

و ظاهر كلام جمله من المتأخرین الصحه مطلقا.

قال في المختلف بعد نقل ذلك عن الشيخ: و القولان ضعيفان عندي، و الحق صحة البيع فيهما، سواء كان متفاوتاً في القيمة، لأن الثمن في مقابله المجموع، و التقسيط الحكم لا يقتضي التقسيط لفظاً، و الجھاله إنما تتطرق بالاعتبار الثاني، دون الأول، و لهذا لو كان عبداً واحداً و لأحدهما فيه حصه و الباقي للآخر و لم يعلم حصه كل واحد منهما فباعاه صفقه واحده صحة البيع، و ان اختلف عوض كل واحد من الحصتين، باعتبار اختلافهما و كونهما في حكم العقددين لا يقتضي كونهما عقددين، و لهذا لو فسخ في أحدهما لم يكن له الا رد الآخر، و ذلك يدل على اتحاد الصفقه، انتهى.

وبهذا الكلام بأدنى تفاوت عبر في المسالك، و ربما أشعر ظاهر كلام المحقق في الشرائع بالتوقف، حيث اقتصر على نقل القولين في المسألة مع حجه القول بالبطلان، و لم يتعرض لأزيد من ذلك، و الظاهر هو القول بالصحة لما عرفت، و قد مر نظير ذلك في كتاب البيع في مسئلته بيع ما يملك و ما لا يملك.

أما لو كان العبدان لهم معاً أو كانوا لواحد فلا إشكال و لا خلاف في الجواز، لزوال ما توهم منه المぬ في تلك المسئلة و هو تقسيط الثمن عليهم، بل يقسمانه على نسبة الحصص، و كما لو كانوا لواحد مع أن ذلك التقسيط لو أثر لأمكن

طرقه هنا لو عرض لأحد هما ما يبطل البيع كما لو خرج مستحقاً للغير، أو ظهر كونه حراً، فان البيع في نفس الأمر انما وقع على المملوک، ولا- يعلم قسطه من الثمن، ووجه الصحه في الجميع أن ثمن المبيع وقت العقد معلوم، والتوزيع لاحق، فلا يقدح في الصحه.

#### [المسألة السادسة [بطلان شركه الأبدان] :

قد تقدم أن شركه الأبدان باطله، وحيثند فلو اشتراكاً كذلك فان تميز أجره كل واحد عن صاحبه اختص كل واحد بحصته، ولو تميز بعضها اختص أيضاً به، وهو مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وإنما الإشكال مع اشتباه الحال فقيل: أنه يقسم الحاصل على قدر أجره مثل عملهم، نظراً إلى أن الغالب العمل بأجره المثل، وأن الأجره تابعه للعمل.

و مثله قسمه ثمن ما باعاه مشتركاً بينهما على ثمن مثل ما لكل منهما، وعلى هذا لو تميز بعض حق كل منهما أو أحد هما ضم إلى الباقي في اعتبار النسبة، وان اختص به مالكه، وهذا القول اختيار المحقق في الشرائع.

و قيل: بتساويهما في الحاصل من غير نظر إلى العمل، لأن الصاله عدم زياده أحد هما على الآخر، ولأن الأصل مع الاشتراك التساوى، ولصدق العمل على كل واحد منهمما، والأصل عدم زياده أحد العملين على الآخر، والحاصل تابع للعمل، ونقل هذا عن العلامه في أحد وجهيه، ورد بمنع كون الأصل في المال و العمل التساوى، بل الأصل هنا يرجع إليه، لأن زياده مال شخص أو عمله على آخر و نقصانه و مساواته ليس أصلاً لا بحسب العاده، ولا في نفس الأمر.

و بالجمله فضعف هذا الوجه أظهر من أن يحتاج إلى مزيد تطويل.

و قيل: بالرجوع إلى الصلح، لانه طريق الى تيقن البراءه كما في كل مال مشتبه، ونقل أيضاً عن العلامه في الوجه الآخر.

قال في المسالك: و لا شبهه في أنه أولى مع اتفاقهما عليه، و الا فما اختاره المصنف أعدل من التسوية.

أقول: و لا يخفى أن المسئلـة غير منصوصـه، و الاحتياط فيها واجـب، و هو يحصل بالقول الثالث، و أما الأول فإنه و ان كان أقلـ بعدـا من الثاني الا أنه لا يخلو أيضا من شيءـ فـان مجردـ كـونـ الغـالـبـ العملـ بـأـجـرـهـ المـثـلـ لاـ يـصـلـحـ لـانـ يـكـونـ سـبـباـ مـمـلـكاـ شـرـعـياـ لـماـ زـادـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ،ـ فـإـنـهـ يـجـوزـ أـجـرـهـ عـمـلـ أحـدـهـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـجـرـهـ المـثـلـ درـهـمـيـنـ،ـ وـ أـجـرـهـ الـأـخـرـىـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذـلـكـ ثـلـاثـهـ درـاهـمـ،ـ فـلـوـ اـقـتـسـمـاـ كـذـلـكـ وـ كـانـ الـأـمـرـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ الـذـىـ قـبـضـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ هـوـ بـالـعـكـسـ،ـ لأـحـدـ الـأـسـبـابـ الـمـقـضـيـهـ لـذـلـكـ مـنـ تـرـاضـ،ـ وـ مـسـامـحـهـ أـوـ مـنـاقـشـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـيـحاـ لـلـزـيـادـهـ الـتـىـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ،ـ وـ لـاـ حـاسـمـاـ لـمـادـهـ الإـشـكـالـ وـاقـعـاـ فـيـ الـبـيـنـ بـلـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـاـ لـتـحـصـيلـ بـرـاءـهـ الـذـمـهـ بـيـقـيـنـ هـوـ الرـضـاءـ بـالـصـلـحـ لـيـخـرـجـواـ بـذـلـكـ مـنـ غـصـبـ رـبـ الـعـالـمـينـ.ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

اشارة

قال في التذكرة: و هي عقد شرعى لتجاره الإنسان بمال غيره بحصه من الربح. انتهى.

و هذه التسمية لغه أهل العراق، و أما أهل الحجاز فيسمون هذه المعامله قرضا، قيل: و وجه المناسبه إلى التسميه الأولى أنها من الضرب في الأرض، قال الله تعالى «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغْنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (١) لأن العامل يضرب فيها للسعى على التجارة و ابتغاء طلب الربح بطلب صاحب المال، فكان الضرب مسبباً عنها طرداً لباب المفاعله في طرفى الفاعل، أو من ضرب كل منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال و تقليبه.

و أما وجه المناسبه في التسميه الثانية، فهو اما من القرض، و هو القطع كما يقال: قرض الفار الثوب أى: قطعه، و منه المقارض، لانه يقطع به، فكان صاحب المال اقطع من ماله قطعه، و سلمها الى العامل، و اقطع له قطعه من الربح، أو من المقارضه، و هي المساواه و الموازن، يقال: تقارب الشاعران إذا وزن كل منهما الآخر بشعره.

ص: ١٩٩

---

(١) سورة المزمل الآية ١٩.

و حكى عن أبي الدرداء أنه قال: قارض الناس ما قارضوك، فان تركتهم لم يرید ساوهـم فيما يقولون، و هذا المعنى تتحقق هنا، لأنـ المال من جهة ربـ المال، و من جهة العاملـ العمل، فقد تساواـ في قيـام العقدـ بهما، فمنـ هذا المالـ و منـ هذا العملـ، و يحتمـلـ أنـ يكونـ ذلكـ لاشـراكـهماـ فيـ الربحـ، و تساـويـهماـ فيـ أصلـ استـحقـاقـهـ، و انـ اختـلافـاـ فيـ كـمبـتهـ، و يـقالـ منهـ للـمالـكـ مـقارـضـ بـكسرـ الرـاءـ، و للـعاملـ مـقارـضـ بـالفـتحـ، و منـ الـلفـظـهـ الأـولـيـ يـقالـ للـعاملـ: مـضارـبـ بـكسرـ الرـاءـ، لأنـهـ الذـيـ يـضـربـ فيـ الـأـرضـ بالـمالـ و يـقـلـبهـ، و لمـ يـشـقـ أـهـلـ اللـغـهـ لـربـ المـالـ منـ المـضـارـبـ أـسـمـاءـ، بـخـلـافـ الـقـرـاضـ، كـذـاـ فـيـ التـذـكـرـهـ، و نـحوـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ.

و قالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: وـ اعـلـمـ أـنـ دـفـعـ إـلـىـ غـيرـهـ مـاـ لـيـتـجـرـ بـهـ فـلاـ يـخـلـوـ اـمـاـ أـنـ يـشـترـطـاـ كـوـنـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ، أـوـ لـأـحـدـهـمـاـ أـوـ لـأـلاـ يـشـترـطـ شـيـئـاـ، فـإـنـ اـشـتـرـطـاهـ بـيـنـهـمـاـ فـهـوـ قـرـاضـ، وـ اـنـ اـشـتـرـطـاهـ لـلـعـاـمـلـ فـهـوـ قـرـضـ، وـ اـنـ اـشـتـرـطـاهـ لـلـمـالـكـ فـهـوـ بـضـاعـهـ، وـ اـنـ لـمـ يـشـترـطـ شـيـئـاـ فـكـذـلـكـ، الاـ أـنـ لـلـعـاـمـلـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ، وـ نـحوـهـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـهـ.

وـ اـعـتـرـضـهـمـاـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيلـيـ هـنـاـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـبـضـاعـهـ، حـيـثـ حـكـمـاـ بـأـنـ لـلـعـاـمـلـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ، قـالـ بـعـدـ نـقـلـ عـبـارـهـ التـذـكـرـهـ قـوـلـهـ:

«وـ عـلـيـهـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ لـلـعـاـمـلـ» مـحـلـ التـأـمـلـ، لأنـ الأـصـلـ عـدـمـ لـزـومـ الـأـجـرـهـ، وـ ماـ ذـكـرـ مـنـ أـنـهـ إـذـاـ اـسـتـعـمـلـ شـخـصـ بـعـملـ لـهـ أـجـرـهـ عـادـهـ لـمـشـلـ هـذـاـ شـخـصـ، يـسـتـحـقـ بـهـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ اـنـ ثـبـتـ ذـلـكـ، وـ كـانـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ ذـلـكـ الـقـبـيلـ يـكـوـنـ لـهـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ، وـ الـاـ فـهـوـ مـتـبـرـعـ لـمـاـ مـرـ. اـنـتـهـىـ.

وـ حـاـصـلـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـيـامـ اـحـتـمـالـ التـبـرـعـ، فالـحـكـمـ بـالـأـجـرـهـ مـعـ الإـطـلاقـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـ لـيـسـ فـلـيـسـ، وـ هـوـ جـيدـ.

و ثانيةً ما في صوره إذا اشترط الربح للعامل أنه قرض، فان ظاهره المنع من الحكم بكونه قرضاً بمجرد هذا الشرط، قال (رحمه الله عليه):

و كذا قوله: «كان المال قرضاً و ديناً» فإن القرض يحتاج إلى صيغه خاصه، و له أحکام خاصه، و المفروض عدم وجودها من المالك، فكيف يحكم بوجوده، و ترتيب أحکامه عليه، و لان خروج المال عن ملكه و دخوله في ملك آخر يحتاج إلى نقل، و ما وجد الا نحو قوله: «اتجر فيه فيكون الربح لك» و غير معلوم كون هذا المقدار مملكاً، باعتبار أن كون الربح له فرع كون المال له، فكأنه قال: المال لك بالعوض، فربه لك، لأن الاكتفاء في خروج مال عن ملكه و دخوله في ملك آخر بمثله من غير دلائله شرعاً به مشكل، على أنه قد يكون العامل أو القائل جاهلاً لا يعلم أنه لا يمكن كون المال باقياً على ملكه، و كون الربح للعامل، إذ يكون مقصوده إعطاء الربح للعامل، بعد أن كان له، و بالجملة إن وجد دليلاً مفيداً لنقل الملك مع العوض يكون قرضاً، و لا فلام. انتهى.

و هو جيد أيضاً، إلا أنه يمكن الجواب هنا بأنه ليس المراد ثبوت القرض و حصوله بمجرد هذا الاشتراك بل مع حصول القرض أولاً - بصيغته الدالة عليه، و لا - لورد ما قاله أيضاً بالنسبة إلى القراض الذي هو محل البحث، فإنه لا بد فيه من صيغه خاصه عندهم، مع أن ظاهر هذا الكلام الاكتفاء بمجرد هذا الاشتراط، و هم لا يقولون به.

و بالجملة فالمراد إنما هو أن اشتراط الربح لهم مما ينما يكون في القراض، و اشتراطه للعامل خاصه إنما يكون في القرض، و للملك خاصه إنما يكون في البضائع، و هذا لا يدل على حصول القراض بمجرد هذا الاشتراط كما يوهمه ظاهر الكلام المتقدم، و لا على حصول القرض كذلك [\(١\)](#).

ص: ٢٠١

---

١-١) قال في المسالك: و عقد القراض مركب من عقود كثيرة لأن العامل مع صحة التعدد و عدم ظهور ربح و دعى أمين، و مع ظهوره شريك و مع التعدي غاصب و في تصرفه و كيل و مع فساد العقد أجير. انتهى. أقول: الظاهر أن المراد أنه يترب على هذا العقد من اللوازيم باعتبار وجود بعض الأمور و عدم بعض ما يترب على تلك العقود، لأن تلك العقود حاصله في ضمن العقد كما يشعر به ظاهر الكلام. منه رحمه الله.

على أنه يمكن الاستدلال هنا بما رواه

في الكافي و التهذيب عن محمد بن قيس [\(١\)](#)في الصحيح عن أبي جعفر(عليه السلام): قال: قال أمير المؤمنين(ع):

من اتجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان،.

وقال:

من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله، و ليس له من الربح شيء».

و مثله

موثقه محمد بن قيس [\(٢\)](#)عن أبي جعفر(عليه السلام): قال:

قضى على (عليه السلام) في تاجر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان.

وقال ايضاً:

«من ضمن مضاربه فليس له الا رأس المال، و ليس له من الربح شيء».

و التقريب فيهما أنه بمجرد تضمين المالك للمضارب يصير المال قرضاً، و يخرج عن المضاربه، و ان لم يتقدم هناك عقد القرض أولاً، و هو في معنى اشتراط الربح للعامل، فإن الأمرين من لوازم القرض.

قال في الوافى بعد نقل الخبرين المذكورين: أريد بالحديثين أن في المضاربه لا ضمان على العامل، فان اشترط عليه الضمان يصير قرضاً انتهى. و مرجعه إلى أنه باشتراطه الضمان كأنه قصد أن المال يكون قرضاً حيئاً، كما أنه باشتراط الربح للعامل خاصه كأنه قصد ذلك، و به ينبع الإيрад الثاني، و أما الأول فهو لازم.

والكلام في هذا الكتاب يقع في مقاصد أربعه:

**[المقصد] الأول: في العقد و ما يلحق به**

**اشاره**

، و فيه مسائل

**الأولى [شروط عقد المضاربه]**

ـ قال العلامه في

- 
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٤٠ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ١٨٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٣ ص ١٨٥ ح ٢.
  - ١-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٤٠ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ١٨٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٣ ص ١٨٥ ح ٤.

التذكرة: لا- بد في هذه المعاملة من لفظ دال على الرضا من المتعاقدين، إذ الرضاء من الأمور الباطنية التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى، و هذه المعاملة كغيرها من المعاملات يشترط فيها الرضا للايه، و اللفظ الدال على الإيجاب أن يقول رب المال: ضارتك أو قارضتك أو عاملتك على أن يكون الربح بيننا نصفين، أو أثلاثا، أو غير ذلك من الوجوه، بشرط تعين الأكثر لمن هو منهمما، و الأقل كذلك، و القبول أن يقول العامل قبلت أو رضيت أو غيرهما من الألفاظ الدالة على الرضا بالإيجاب، و كذا الإيجاب لا يختص لفظا فلو قال: خذه و اتجر به على أن ما سهل الله في ذلك من ربح و فائدته يكون بيننا على السوية، أو متفاوتا جاز، و لا بد من القبول على التواصل المعتبر فيسائر العقود، و هل يعتبر اللفظ؟ الأقرب العدم، فلو قال: خذ هذه الدرارهم و اتجر بها على أن الربح بيننا على كذا، فأخذها و اتجر بها فالأقرب الاكتفاء به في صحة العقد، كالوكانه و يكون قراضها.

ثم نقل عن جمله من العامه أنه لا- بد من القبول، بخلاف الوكاله، فإن القراء عقد معاوضه، فلا يشبه الوكاله التي هي اذن، ثم قال: و الوجه الأول.

أقول: قد عرفت في غير موضع مما تقدم سهولة الأمر في العقد، و أنه ليس إلا ما دل على التراضي بتلك المعاملة، و ظاهر كلامه هنا و كذا كلام غيره الاكتفاء بما دل على الرضا، و ان كان فعلا في جانب القبول.

قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضه: و في اشتراط وقوع قبوله لفظا أو جوازه بالفعل، قوله: لا يخلو ثانيهما من قوه، و بذلك يظهر لك ما في قوله: «فلا- بد من القبول على التواصل المعتبر فيسائر العقود» من التأمل، فإنه متى صح القبول بالفعل دون القول فلا معنى لاشتراط التواصل الذي هو عباره عندهم

عن تعقيب الإيجاب بالقبول، و عدم الفصل بينهما، فان هذا انما يتجه فيما لو كان القبول لفظا، الا أن يراد أنه لا بد من التوافل و ان كان القبول فعلا، بأن يكون الأخذ بعد الإيجاب بلا فصل، و هو بعيد.

و بالجمله فإنه لا دليل على اعتبار هذه المقارنه، بل ربما دلت ظواهر جمله من الاخبار المشتمله على العقود على خلاف ذلك، و الأصل إنماطه صحة العقد بالرضا، و الألفاظ الداله عليه من الطرفين، فان ذلك غايته ما تدل عليه الآيه و الروايات، و ما عداته من المقارنه المذكوره حال من الدليل، و لا خلاف بينهم في أن القراض من العقود الجائزه من الطرفين، و يؤيده أنه و كالله في الابتدا، ثم قد يصير شركه بعد العمل، و كل من الوكاله و الشركه من العقود الجائزه، و لا فرق في ذلك بين انضاض المال بمعنى صيرورته دراهم بعد أن كان عروضا، أو كان عروضا لم ينض، فلكل منهما فسخه و ان كان عروضا، و ليس لصاحب المال أن يكلف المضارب بإنضاض العروض باع يصيرها دراهم كالأول و ليس للمضارب أيضا أن يقول للملك اصبر حتى ينض المال.

#### الثانية [في لزوم العمل بما شرط] :

في جمله من الشروط الواقعه في العقد، قال في التذكرة: يجب التجيز في العقد، فلا يجوز تعليقه على شرط أو صفة مثل إذا دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك، و كذلك لا يجوز تعليق البيع و نحوه لأن الأصل عصمه مال الغير. انتهى.

أقول: لا يخفى ما في دليله من تطرق النظر إليه، فإن عموم الأدله الداله على جواز هذا العقد من آيه و روایه شامل لما ذكره، فإنه تجاهه عن تراض، و عقد المضاربه التي قدمنا نقله عنه في صدر الكتاب شامل له.

و بالجمله فإنه لا دليل يعتمد عليه في ما ذكره من البطلان بهذا الشرط، و الأصل عدمه و لو قال ضاربتك سنه بمعنى انه جعل أجلا للمضاربه لم تلزم

المضاربه فى هذه المده،بل لكل منها فسخها قبل الأجل،والشرط و العقد صحيحان،أما الشرط ففائدته المنع من التصرف بعد السننه،لأن جواز التصرف تابع للاذن عن المالك،و لا اذن بعد المده المذكوره،و أما العقد فإنه لا مانع من صحته الا ما ربما يتوهם من هذا الشرط،و هو غير مناف لمقتضى العقد،إذ غايتها أن التصرف ليس مطلقا بل محدود بوقت معين،و هو صحيح لما عرفت،وكذا لو قال له:ان مرت بك سنن فلا تشتري و بع،أو قال:فلا تبع و اشتري،فإن العقد صحيح،وكذا الشرط لعين ما عرفت،من أن أمر البيع و الشراء منوط بنظر المالك و أمره،فله المنع منهما بعد السنن،أو من أحدهما بطريق أولى،و هذا بخلاف ما لو شرط اللزوم،بأن قال:على أني لاـ أملك منعك،فإن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد،إذ مقتضاه كما عرفت الجواز،فيكون الشرط المذكور باطلـا،و به يبطل العقد على المشهور من أن العقد المشتمل على شرط فاسد باطلـ،و شرط الأجل مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص،و هو غير مناف لمقتضى العقد كما عرفت.

ولو شرط عليه أن لا يشتري الا من زيد،و لا يبيع الا على عمرو أو لا يشتري إلا المتابع الفلانى،أو لا يسافر الا الى البلد الفلانى،أو لا يسافر بالكلية صح و وجـب عليه العمل بالشرط فـان خالـف ضـمنـ،لكـنـ لوـ رـبـحـ كـانـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ.

و يدل على ذلك جملـهـ منـ الـاخـبـارـ مـنـهـاـ ماـ روـاهـ

ثقة الإسلام و الشـيخـ عنـ محمدـ بنـ مـسلـمـ (١)ـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أحـدـهـمـاـ(عليـهـمـاـ السـلامـ)ـ قالـ:

«ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـعـطـىـ المـالـ مـضـارـبـهـ،ـ وـ يـنـهـىـ أـنـ يـخـرـجـ بـهـ فـخـرـجـ قـالـ:ـ يـضـمـنـ المـالـ،ـ وـ الرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ»ـ.

و روـىـ الحـلـبـيـ (٢)ـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ(عليـهـ السـلامـ)ـ أـنـهـ قـالـ:

صـ:ـ ٢٠٥ـ

---

ـ ١ـ )ـ الـكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٢٤٠ـ حـ ٢ـ،ـ التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ١٨٩ـ حـ ٨٣٦ـ .ـ

ـ ٢ـ )ـ الـمـصـدـرـ حـ ١ـ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٣ـ صـ ١٨١ـ حـ ١ـ وـ ٢ـ .ـ

فی الرجل يعطی الرجل المال فیقول له: ائت أرض كذا و كذا و لا- تجاوزها، و اشتري منها قال: فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن، و ان اشتري متابعا فوضع فيه فهو عليه و ان ربح فهو بينهما».

و ما رواه من

### الكافی عن ابی الصباح الکنانی (۱) فی الحسن

«عن أبی عبد الله(عليه السلام) فی الرجل يعمل المال مضاربه قال: له الربح و ليس عليه من الوضیعه شيء، الا أن یخالف عن شيء مما أمره صاحب المال».

و ما رواه

### الشیخ فی التهذیب عن أبی بصیر (۲)

«عن أبی عبد الله(عليه السلام) فی الرجل يعطی الرجل مالا- مضاربه و نهیاً أن یخرج به الى أرض أخرى، فعصاه فقال: هو له ضامن، و الربح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه».

### و عن الحلبی (۳) فی الصحیح عن أبی عبد الله(عليه السلام)

«قال المال الذي یعمل به مضاربه له من الربح و ليس عليه من الوضیعه شيء، الا أن یخالف أمر صاحب المال».

و ما رواه

### فی الفقیه و التهذیب عن أبی الصباح (۴)

«قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضاربه یعطی الرجل المال یخرج به الى الأرض، و نهی أن یخرج به الى أرض غيرها، فعصى فخرج به الى أرض أخرى فعطي المال، فقال:

هو ضامن، و ان سلم فربح فالربح بينهما».

و ما رواه

### الشیخ عن جمیل (۵)

«عن أبی عبد الله(عليه السلام) فی رجل دفع الى رجل ما لا یشتري به ضربا من المتابع مضاربه، فذهب فاشترى به غير الذي أمره به، قال: هو ضامن، و الربح بينهما على ما شرط».

و هذه الروایة فی طریقها معاویه بن حکیم، و هو و ان قال النجاشی:

- 
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٤١ ح ٧.
  - ١-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٨٧ ح ١٣.
  - ١-٣) التهذيب ج ٧ ص ١٨٧ ح ١٤.
  - ٤) التهذيب ج ٧ ص ١٨٩ ح ٢٣، الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ ح ١ و هذه الرواية في الوسائل ج ١٣ ص ١٨١.
  - ٥) التهذيب ج ٧ ص ١٩٣ ح ٣٩، الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ ح ١ و هذه الرواية في الوسائل ج ١٣ ص ١٨٢.

انه ثقه جليل، الا أن الكشى قال: انه فطحي، و هو عدل عالم، و بذلك يظهر لك ما فى قول المحقق الأردبيلي ان هذه الروايه أصبح الروايات التي فى هذا الباب.

و ما رواه

الشيخ عن الشحام (١) عن أبي عبد الله(عليه السلام)

فى المضاربه إذا أعطى الرجل المال و نهى أن يخرج المال إلى أرض أخرى، فعصاه فخرج به، فقال: هو ضامن و الربح بينهما». و هذه الاخبار على كثرتها و تعددتها فقد اشتراك فى الدلالة على أن الربح بينهما مع المخالفه، و ضمان العامل لو عطب المال أو حصلت فيه نقشه، و هو لا يوافق قواعدهم.

ولهذا قال فى المسالك: لو لا النص لكان مقتضى لزوم الشرط فساد ما وقع مخالفًا أو موقوفًا على الإجازة، انتهى.

و توضيحه ما عرفت من أن القراء فى معنى الوكاله، بل هو وكاله، و حينئذ فان لم يكن وكيلًا، فـ فى شراء عين فكيف يصح الشراء، و يترب عليه حل الربح بينهما، و كذا فيما لو نهى عن السفر إلى جهه أو البيع أو الشراء على شخص بعينه، مع أنه فى الوكاله لا - تصح ذلك، فإنه متى وكل على أمر مخصوص و تجاوزه إلى أمر آخر غير ما وكل عليه فإنه يكون بيعه و شرائه باطلًا، و كيف يستحق ربح عمل لم يكن مأذونا فيه، و لا مقارضا عليه، بل يكون آثما ضامنا مع أن الاخبار كما عرفت قد اتفقت على حل الربح، و أنه بينهما.

و هو مؤيد لما قدمناه فى غير مقام من أن الواجب هو الوقوف على مقتضى الاخبار، و ان خالفت مقتضى قواعدهم، و من الجائز تخصيص قواعدهم بهذه

ص: ٢٠٧

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ١٩١ ح ٣٢، الوسائل ج ١٣ ص ١٨٣ ح ١١.

الأخبار،فيكون ما دلت عليه مستثنى من مقتضى تلك القواعد،كما قدمنا مثله مرارا.

وأما ما ارتكبه المحقق الأردبيلي هنا من الاحتمالات البعيدة،و التمحلات غير السديدة،فلا يخفى ما فيه على من تأمله،و تدبر ما في باطنه و خافيه.

ولو اشترط أن يشتري أصلا يشتري كان في نمائه كالشجر و الغنم و نحوهما،قيل:يفسد العقد،لأن مقتضى عقد المضاربه التصرف في رأس المال بالبيع و الشراء،و تحصيل الربح بالتجاره،و من هنا استحق العامل حصته من الربح في مقابلة هذا العمل،و ما ذكر هنا ليس كذلك،لأن فوائده تحصل من غير تصرف بل من عين المال،و تردد بعضهم في الصوره المذكوره نظرا-إلى ما ذكر مما يدل على البطلان-و إلى أن حصول هذه الأشياء إنما وقع بسبب سعي العامل،إذ لو لا شرائه لم يحصل النماء،و ذلك من جمله الاسترباح بالتجاره،فيكون صحيحا.

و ضعف الثاني بأن الحاصل بالتجاره هو زياده القيمه لما وقع عليه العقد لا نمائه الحاصل مع بقاء عين المال،و بأن المضاربه تقتضي معاوضتين،أحدهما بالشراء،و الأخرى بالبيع،و أقل ما يتحققان بمره،و بها يظهر الربح.

و التحقيق أن الفرع المذكور لما كان غير منصوص،فالحكم فيه بأحد الوجهين مشكل،و البناء على هذه العلل الاعتباريه مجازفه في الأحكام الشرعيه المطلوب فيها العلم و اليقين بالاستناد إلى السننه النبويه،أو الكتاب المبين،و لا سيما مع تعارضها و تدافعيها كما عرفت.

ثم انه على تقدير القول بفساد المضاربه،الظاهر أنه لا مانع من صحة الشراء المذكور،لدخوله تحت إطلاق الإذن للعامل بالبيع و الشراء،فيكون

النماء الحاصل بجمعه للملك، وعليه أجره المثل للعامل، ويتحمل البطلان بالنظر الى أنه مأذون في البيع والشراء الذي يقع في المضاربه بأن يترب عليه الربح لا مطلقا، بحيث يشمل ما وقع هنا هذا.

و ينبعى أن يعلم ان الممتنع على القول به انما هو مع انحصر الربح في النماء المذكور، كما يقتضيه هذه المعاملة، و الا فلا مانع من كون النماء بينهما مع عدم انحصر الربح فيه على بعض الوجوه، بأن يشتري شيئا له غله، فظهرت غلته قبل أن يبيعه، فإن الغلة تكون من جمله الربح الذى يحصل بعد البيع و يكون الجميع بينهما على ما شرطاه و الله العالم.

الثالثة [في أن للعامل أن يتولى ما تولاه المالك] :

متى صحت المضاربة فللعامل تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش و نشره و طيه و إحرازه، و بيعه و قبض ثمنه، و الاستيغار على نقله أن احتجي إليه، و دفع الأجرة في ما جرت العادة بدفعها فيه، كالدلال و الحمال، و اجره الكيل و الوزن، و نحو ذلك، و الوجه فيه أنه لما كانت المضاربة معاملة على المال لتحصيل الربح كان إطلاق العقد مقتضايا لفعل ما يتولاه المالك لو باشر ذلك بنفسه من هذه الأشياء، و كلما لم تجر العادة بالاستيغار عليه لو استأجر عليه، فالأجرة من ماله لا يلحق المالك منها شيء، حملأ لإطلاق على المتعارف و ما جرت العادة بالاستيغار عليه لو عمله بنفسه فهو متبرع، لا يستحق عليه أجرة.

و لو قصد بالعمل الأجره بأن يأخذ الأجره كما يأخذ غيره ففي استحقاقه لها احتمال قوى، خصوصا على القول بأن للوكيل في البيع أن يبيع على نفسه، وفي الشراء أن يشتري لنفسه، فيكون له أن يستأجر نفسه أيضا، ولكن إطلاق الأصحاب يقتضي العدم، وهو الأحوط وأما لو أذن له المالك في ذلك زال الأشكال.

وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

شاده

المشهور بين الأصحاب أن جميع ما ينفقه في السفر للتجارة من رأس المال سواء كانت النفقة زيادة على نفقة الحضر أو نقصه أو مساویه، وكل ما يحتاج إليه للأكل والشرب لنفسه ودوابه وخدماته حتى القرب والجوابيق ونحوهما، إلا أنها بعد انتهاء السفر والاستغناء عنها يكون كل ذلك من أصل المال، سواء حصل له ربح أم لا.

و قيل: انه لا يخرج من أصل المال، الا ما زاد على نفقه الحضر، للإجماع على أن نفقه الحضر على نفسه، فما سواه في السفر يحتمب أيضا عليه، و الزائد على ذلك من مال القراض، و أيد ذلك بعضهم بأنه إنما حصل بالسفر الزيادة لا غير، أما غيرها فسواء كان مسافرا أم حاضرا لا بد منها، فلا يكون من مال القراض.

و قيل: ان نفقه السفر كلها على العامل كنفقه الحضر، و علل بأن الربح مال المالك، و الأصل أن لا يتصرف فيه الا بما دل عليه الازدن، و لم يدل الا على الحصه التي عينها للعامل، و هو لم يدخل في العمل الا على هذا الوجه، فلا يستحق سواه.

و يدل على القول الأول ما رواه

الكليني في الصحيح

«عن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: فِي المُضَارِّبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِذَا قَدِمَ بِلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَصْبِهِ».

و عن السكوني (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «في المضارب» الحديث. و رواه في الفقيه (٣) مرسلاً قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «مثله» و به يظهر قوله المشهور، وأنه المؤيد المنصور، فلا يلتفت إلى هذه التخريجات الضعيفة، والتعليق السخيف كما عرفت في غير مقام.

٢١٠:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٤١ ح ٥

٢- ) الكافي ج ٥ ص ٢٤١ ح ٥

<sup>٦</sup> (٣) الفقه ج ٣ ص ١٤٤ الحديث ٥ و هذه الروايات في الوسائل ج ١٣ ص ١٨٧ باب ٦.

### الأول: المراد بالسفر

هنا هو السفر العرفى لا الشرعى، و هو ما يجب فيه القصر، فلو كان السفر قصيراً أو أقام فى الطريق وأتم الصلاه فنفقه تلك المده من أصل المال، الا أنه يجب الاقتصار فى ذلك على ما يحتاج إليه التجاره، فلو أقام زياذه على ما يحتاج اليه كان الزائد عليه.

### الثانى [المراد بالنفقة] :

قد عرفت أن المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكول و ملبوس و مشروب له، و لمن في صحبته ممن يتوقف عليه سفره و آلات السفر و أجره المسكن، و نحو ذلك، و يراعى فيها ما يليق بحاله شرفاً و ضعه و وسطاً على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه، و ان قتر على نفسه لم يحتسب له، لأن الذى له ما أنفق على الوجه المتقدم، و بعد العود من السفر، فما بقى من أعيان النفقة، و لو من الراد يجب رده الى مال التجاره أو تركه و ديه عنده الى أن يسافر ان كان ممن يتكرر سفره، و لم يكن بيده أعود على التجاره من تركه.

### الثالث: لو شرط المالك على العامل عدم النفقة

لم يجز له الإنفاق من المال اتفاقاً، و لو أذن له في الإنفاق بعد ذلك فهو تبرع محضر، و قد عرفت أنه مع الإطلاق فالأشهر الأظهر ثبوتها، فلو شرطها و الحال هذه كان ذلك تأكيداً و مخرجاً من الخلاف المتقدم، و ان كان ضعيفاً كما عرفت، و على هذا فهل يشترط تعينها حينئذ حذرا من الجهمه في الشرط الذي هو جزء من العقد، فتسرى الجهمه إلى العقد و يؤيده اشتراط نفقه الأجير حيث لا يثبت على المستأجر، فإنه لا بد من تعينها كما ذكروه أم لا؟ نظراً إلى أن الأشهر الأظهر كما عرفت ثبوتها بمجرد العقد مع عدم اعتبار وجوب ضبطها فلا يجب ضبطها بالشرط إذ لا يزيد الثبوت بالاشتراط على الثبوت بالأصل إشكال، و لعل الثاني أقوى و رجح في المسالك الأولى.

#### **الرابع [لزوم النفقة ولو مع عدم الربح] :**

قد عرفت أنه لا يشترط بالنفقة وجود ربح بل ينفق من أصل المال، وان قصر المال ولم يكن ربح لكن لو حصل الربح فإنه تخرج النفقة منه مقدمه على حق العامل.

#### **الخامس [اشتراط الإذن في السفر في لزوم النفقة] :**

ما ذكرنا من وجوب النفقة مخصوص بالسفر المأذون فيه، ولو سافر إلى غيره أما بتجاوز السفر المأذون فيه إلى مكان غير مأذون فيه أو إلى جهة غير جهة السفر المأذون فيه فلا نفقة له، وان كانت المضاربه صحيحه و الربح بينهما كما عرفت آنفا.

#### **السادس:لو تعدد أرباب المال**

الذى فى يده لأن كان بعضه له مثلا، وبعضه لزيد، وبعضه لثالث، وهكذا. فقسّطت النفقة على حسب المال، ولو كان نصف المال للعامل، ونصفه للملك كانت النفقة انصافاً، وهكذا. هذا هو الأظهر الأشهر.

و قيل: بأن التقسيط بنسبة العملين اي ما يعمله لكل واحد من أصحاب المال، ورد بأن استحقاق النفقة في مال المضاربه منوط بالمال، ولا ينظر إلى العمل، قالوا: ولا فرق في التقسيط بين أن يكون قد شرطها على كل واحد منها أو أطلق، بل له نفقة واحد عليهما على التقديرتين، لأن ذلك منزل على اختصاص المشرط عليه بالعمل.

هذا مع جهل كل واحد منها بالآخر، أما لو علم صاحب القراض الأول بالثاني، وشرط على ماله كمال النفقة جاز، واختصت به، ولا شيء على الثاني.

#### **السابع:لو اتفق موقه أو مرضه في السفر**

كان ما ينفق في ذلك من ماله، إذ لا تعلق لذلك بالتجاره، واستثنى بعضهم ما لو كان معلوماً أنه لو كان في بلده لم يمرض، أو أن مؤنه مرضه يكون في الحضر، وفي بلده أرخص منها في تلك البلد، قال فيمكن حينئذ احتساب الزيادة من مال المضاربه.

، و انتزع المال منه كانت نفقه الرجوع عليه، لأنه إنما استحق النفقه في السفر للمضاربه، وقد ارتفعت بالفسخ و عزله عنها.

و ما توهمه بعض العامه من حصول الضرر عليه مردود، بأن دخوله في عقد يجوز فسخه كل وقت قدوم منه على ذلك، و هذا القائل أثبت له نفقه الرجوع لما ذكره و فيه ما عرفت. و الله العالم.

**الخامسه [في بيان مقتضى إطلاق الإذن] :**

قد صرخ جمله من الأصحاب بأن مقتضى إطلاق الإذن في المضاربه هو البيع نقداً بشمن المثل من نقد البلد، فلو خالف لم يمض إلا مع اجازة المالك، و كذا مقتضى الإطلاق هو أن يشتري بعين المال، فلو اشتري في الذمه لم يصح إلا مع الإجازة.

و تفصيل الكلام في هذه الجمله أن يقال انه لما كان عقد المضاربه محمولاً على ما هو المتعارف في التجارة و الموجب لتحصيل الربح وجب قصر تصرف العامل على ما يوجب حصول الغايه المذکوره.

قال في التذكرة: لما كان الغرض الأقصى من القراض تحصيل الربح، و الفائد وجب أن يكون تصرف العامل مقصوراً على ما يحصل هذه الغايه الذاتيه و ان يمنع من التصرف المؤدى الى ما يضادها فينفذ تصرفه بما فيه الغبطه و الفائد، كتصرف الوكيل للموكل لأنها في الحقيقه نوع وكالة، و ان كان له أن يتصرف في نوع مما ليس للوكيل التصرف به تحصيلاً للفائد، فإن له أن يبيع بالعروض، كما له أن يبيع بالنقد بخلاف الوكيل، فان تصرفه في البيع انما هو بالنقد خاصه، لأن المقصود من القراض الاسترباح، و البيع بالعروض قد يكون وصله اليه و طريقاً فيه، و أيضاً له أن يشتري المعيب إذا رأى فيه ربحاً بخلاف

الوكيل. انتهى.

و حينئذ فليس له البيع الا نقدا لما في النسيه من التغیرير بمال المالك و جعله في معرض التلف، كما في الوکاله، مع أنه يمكن أن يكون في بعض الأحوال حصول الربح في جانب النسيه مع المصلحه و أمن التلف، الا أنهم منعوا من ذلك مطلقا، و كأنهم بنوا على أن الأغلب في مثل ذلك التلف، و التعرض له محل خطر و تغیرير، و كذا ليس له البيع الا بشمن المثل، و هو ظاهر، لأن البيع بدونه تضييع على المالك، مع أنه يمكن حصول الزائد، و أما البيع بنقد البلد فلان الإطلاق في الوکاله انما ينصرف اليه، و القراض في معناه، فلذا أطلقوا الحكم هنا.

و فيه أن القراض قد يفارق الوکاله في بعض الموارد، لأن القرض المطلوب به تحصيل الربح قد يتتفق في غير نقد البلد كالعروض، و اليه يميل كلام الشهيد الثاني في المسالك، فيجوز البيع بغير نقد البلد مع ظهور الغبطه، و حصول المصلحه لأنها هي المدار في القراض و هو الظاهر من كلام التذكرة المذکور، و تردد في القواعد.

و بالجمله فإنه لما كان المدار في القراض انما هو تحصيل الربح و الفائدہ فينبغي أن يترتب الجواز عليه، سواء كان في البيع بالعروض التي هي غير نقد البلد، أو في البيع بالنسيه التي ليست نقدا، بل يمكن أيضا في البيع بأقل من ثمن المثل إذا اقتضته المصلحه، و تربت عليه الغبطه، بأن يبيع بأقل من ثمن المثل، و يشتري مالا فيه ربح كثير، فإذا إطلاق الجماعه المذکوره أن إطلاق الاذن في المضاربه يقتضى الأمور المذکوره محل تأمل كما ظهر لك، و الحمل على الوکاله غير مطرد كما عرفت من كلامه في التذكرة.

و العجب انهم اعترفوا بذلك في شراء المعيب، فجوزوا للعامل شراء

المعيب إذا رأى الغبطة في شراءه بحصول الربح فيه، حيث أنه المدار في القراض مع أن ذلك لا يجوز للوكيل، وحيثند فالواجب بمقتضى ذلك هو دوران الحكم جوازاً و منعاً مدار الغرض المذكور وجوداً وعدماً، هذا كله مع إطلاق الاذن.

أما لو أذن له في شيء من هذه الأمور خصوصاً أو عموماً كتصرف حيث شئت، وبع بما أردت، واعمل بحسب رأيك ونظرك، فالظاهر حيئند هو الجواز في جميع ما ذكرناه [\(١\)](#).

أما قوله في المسالك أنه يجوز له البيع بالعرض قطعاً و أما النقد و ثمن المثل فلا يخالفهما إلا بالتصريح، فاني لا أعرف له وجهها وجيها مع دخوله في الإطلاق المذكور، سيما مع ظهور الغبطة، كما شرحته آنفاً.

و كيف كان فإنه يستثنى من ثمن المثل نقصان ما يتسامح الناس به عاده فلا يدخل تحت المنع.

ثم انه لو خالف العامل ما دل عليه اللفظ بخصوصه أو إطلاقه، فهو يقع العقد باطلـاـ أم صحيحاً موقوفاً على اجازة المالك، المشهور الثاني، بناء على ما هو المشهور بينهم من صحة البيع الفضولي، و ان لزومه موقوف على اجازة المالك، وحيثند فإن أجاز نفذ البيع و لزم فعلى تقدير كون البيع نسيه فان حصل الثمن فلا اشكال و الا ضمن العامل الثمن للمالك لثبوته بالبيع

الصحيح

ص: ٢١٥

---

١- ) أقول: و يؤيد ما ذكرناه، ما صرّح به العلام في المختلف حيث قال: قال الشيخ في المبسوط: إذا دفع إليه مالاً قراضاً و قال له اتجر به أو قال: أصنع ما ترى أو تصرف كيف شئت فإنه يقتضى أن يشتري بثمن مثله، نقداً بنقد البلد، ووجه عندي أن له البيع كيف شاء سواء كان بثمن المثل أم لا، وبنقد البلد أو لا، وحالاً أو لا، لأنه جعل المشيئ إليه، نعم أنه منوط بالمصلحة انتهى، و هو ظاهر فيما قلناه و قد وفقني الله سبحانه للوقوف عليه بعد ذكرنا ما ذكرناه في الأصل فنقلنا كلامه في الحاشية و هو من نوادر الخاطر، منه رحمه الله.

لاـ القيمة، و ان لم يجز المالك ذلك وجب استرداد المبيع مع إمكانه فلو تعذر ضمن قيمه المبيع ان كان قيمياً أو مثله ان كان مثلياً، لاـ الثمن المؤجل و ان كان أزيد من القيمة، و لاـ التفاوت في صوره النقيصه، لأنه مع عدم اجازه المالك البيع يكون البيع باطلأ، فيضمن للمالك عين ماله الذي تعدى فيه و سلمه من غير إذن شرعى، هكذا قالوا (رضي الله عنهم).

و فيه ما حققناه سابقاً في كتاب البيع في مسئلة البيع الفضولى (١) من الإشكالات التي أوردناها عليهم في هذا المقام، هذا كله مع القول بصحة العقد الفضولي.

و أما على ما اخترناه من القول ببطلانه كما قدمنا تحقيقه ثم فالأمر واضح، و أما اقتضاء الإطلاق الاشتراء بعين المال فلان المضاربه إنما وقعت على ذلك المال و الوکاله التي اقتضتها المضاربه انما تعلقت بذلك المال، و الربح الذي اشترطه العامل انما تعلق بذلك المال.

و أيضاً فإنه ربما يتطرق التلف الى رأس المال، فتبقى عهده الثمن متعلقه بالمالك، و قد لا يمكنه الخروج منها، و على هذا فلو اشتري في الذمه من غير إذن المالك وقف على اجازه المالك بناء على ما تقدم من الحكم بصحة البيع الفضولي و لو اشتري في الذمه و لم يعين العقد لا للمالك و لا لنفسه وقع الشراء له ظاهراً و باطنًا، و ان عينه لنفسه تعين له أيضاً و ان عينه للمالك فإنه مع الاذن لازم، و بدونه فهو كما عرفت أولاً يكون موقوفاً على اجازه المالك، بناء على صحة البيع الفضولي، و أن عين المالك بنية وقع للعامل ظاهراً و تمام تحقيق الكلام في المقام يأتي إنشاء الله في كتاب الوکاله و الله العالم.

ص: ٢١٦

## **السادسه [في بطلان المضاربه بموت كل منهما] :**

لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم في أنه مع موت كل منهما تبطل المضاربه، لأن بالموت يخرج المال عن ملك المالك و يصير للورثه، فلا يجوز التصرف بالإذن الذي كان من المورث، بل لا بد من إذن الوارث، هذا مع موت المالك.

و أما مع موت العامل فلان المأذون له في المضاربه كان هو العامل لا وارثه فلا يجوز لوارثه التصرف إلا بإذن جديد، و هو المراد من بطلان المضاربه هنا، و لأنها أيضا من العقود الجائزه فتبطل بما تبطل به من موت كل منهما أو جنونه أو إغمائه أو الحجر عليه للسفه.

ثم ان كان الميت هو المالك، فان كان المال ناضا لا ربح فيه أخذنه الوارث، و ان كان فيه ربح اقتسمه العامل مع الورثه، و تقدم حصه العامل على الغرماء، لو كان على الميت ديون مستوعبه لملكه لحصته من الربح، بظهوره، فكان شريكا للمالك، و لأن حقه متعلق بعين المال لا بذمه المالك، و ان كان المال عروضا فللعامل بيعه رجاء الربح، و الا فلا، و للوارث إلزامه بالإتضاض، و سيأتي تحقيق الكلام في ذلك إنشاء الله تعالى في مسئله الفسخ.

و ان كان الميت هو العامل، فان كان المال ناضا و لا ربح أخذنه المالك، و ان كان فيه ربح دفع الى الورثه حصه مورثهم منه، و لو كان عروضا و احتياجا الى البيع و التتضاض فان أذن المالك للوارث في ذلك جاز، و الا عين له الحاكم أمنينا بيعه، فان ظهر فيه ربح أوصل حصه الوارث اليه، و الا سلم الجميع الى المالك و الله العالم.

## **المقصد الثاني في مال القراض:**

### **اشاره**

و البحث يقع فيه في مواضع

## **الأول [في اشتراط كون مال القراض عينا]**

لا خلاف بين الأصحاب في أنه يشترط في مال القراض أن يكون عينا لا دينا و ان يكون دراهم أو دنانير، و نقل في

التذكرة الإجماع على ذلك.

أقول: و يدل على كونه عينا لا دينا ما رواه

المشائخ الثالثة عن السكوني <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام): في رجل له على رجل مال فتقاضاه و لا يكون عنده ما يقتضيه، فيقول: هو عندك مضاربه، قال:

لا يصلح حتى يقبضه منه». و هو صريح في المطلوب و لا يضر ضعف السند خصوصا مع تلقى الأصحاب له بالقبول و إجماعهم على ذلك.

و مثله ما لو أذن للعامل في قبضه من الغريم، فإنه لا يخرج بذلك عن كون المضاربه قد وقعت بالدين، إلا أن يجدد العقد بعد القبض.

و أما اشتراط كونه دراهم أو دنانير فقد اعترف جمله من الأصحاب بأنهم لم يقفوا له على دليل غير الإجماع المدعى في المقام، و الظاهر أنه كذلك، حيث أنها لم نقف بعد الفحص و التتبع على دليل من النصوص على ذلك، و تردد المحقق في الشرائع في الجواز بالنقرة، و هي بضم النون القطعه المذابه من الذهب و الفضة.

قال في المسالك: و منشأ التردد فيها من عدم كونها دراهم و دنانير الذي هو موضع الوفاق، و من مساواتها لهما في المعنى، حيث أنها من النقدين، و إنما فاتتها النقوش و نحوه، و انضباط قيمتها بها و أصاله الجواز، ثم قال: و هذا كله يندفع لما ذكرناه من اتفاقهم على اشتراط إحديهم، و مع ذلك لا نعلم قائلا بجوازه بها، و إنما ذكرها المصنف متربدا في حكمها، و لم ينقل غيره فيها خلافا، و إذا كانت المضاربه حكما شرعا فلا بد من الوقوف على ما ثبت الأذن فيه شرعا، و ربما أطلق النقرة على الدرارم المضروبه من غير سكة، فإن صح هذا الاسم كان التردد من حيث أنها قد صارت دراهم و دنانير: و إنما تختلف السكة و هي وصف في النقدين، و ربما لا يقدح خصوصا إذا تعامل بهما على ذلك الوجه

ص: ٢١٨

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٤٠ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ١٩٢ ح ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ ح ٤ الوسائل ج ١٣ ص ١٨٧ باب ٥.

و مما تقدم من وجوه المنع، انتهى و هو جيد.

أقول: لا- يخفى أن من لا- يلتفت إلى دعوى مثل هذه الإجماعات، لعدم ثبوت كونها دليلا شرعاً فإنه لا مانع عنده من الحكم بالجواز في غير النقادين نظراً إلى عموم الأدلة الدالة على جوازه، و تخصيصها يحتاج إلى دليل شرعى، و ليس فليس.

قالوا تفريعاً على ما تقدم: فلا يصح المضاربه بالفلوس، و لا بالدرارهم المغشوشة، سواء كان الغش أقل أو أكثر، و لا بالعرض<sup>(١)</sup> و أنت خبير بما فيه بعد ما عرفت، حيث أنه لا مستند لهم هنا أيضاً سوى دعوى الإجماع.

و لكن ينبغي تقييد المنع من الدرارهم المغشوشة بما لو كان التعامل بها ساقطاً، و لا- فلو جرت في المعاملة فإنه لا- مانع من المضاربه بها.

قال في المسالك: هذا إذا لم يكن متعاملاً بالغشوش، فلو كان معلوماً الصرف بين الناس جازت به المعاملة، و صح جعله مالاً للقراض، سواء كان الغش أقل أو أكثر، انتهى.

#### الثاني [حكم دفع آله الصيد بحصه منه] :

قالوا: لو دفع آله الصيد كالشبكة بحصه من الصيد كان الصيد للصائد و عليه أجره الإله، و ذلك، لأن هذه المعاملة ليست بمضاربه إذ المضاربه كما هو المجمع عليه عندهم إنما يكون بالدرارهم و الدنانير، و لأن مقتضى المضاربه التصرف في عين المال المدفوع، و إتلافه باليع أو الشراء، و هنا ليس كذلك، لا بالنسبة إلى الأول و لا الثاني. و ليس أيضاً بشركه، لأنها هنا مرکبه من شركه

ص: ٢١٩

---

١- ) العرض بضم العين جمع عرض بفتحها و سكون الراء و فتحها أيضاً هو المتعاق و كل شيء غير النقادين كما ذكره في القاموس، و حكم الجوهرى عن أبي عبيد أن العرض هي التي لا- يدخلها كيل و لا- وزن، و لا- تكون حيواناً و لا- عقاراً، و ظاهر، إطلاقات الفقهاء في هذه الأبواب على المعنى الأول فإنهم يقابلون بها النقادين كما لا يخفى على المتبع منه رحمة الله.

الأبدان و غيرها، و قد تقدم بطلانها مع تميز مال صاحب الشبكة، و عدم حصول الشركه فيه، و ليست أيضا بإجاره، و هو ظاهر.

ثم ان الحكم هنا يكون الصيد للصائد خاصه يبني على عدم تصور التوكيل في تملك المباح، كما هو أحد القولين، و الا فإنه يصير الصيد مشتركا بينهما حسبما يراه الصائد، و قد تقدم الكلام في ذلك في المسئله الثالثه من الفصل الثالث في اللواحق من الكتاب المتقدم [\(١\)](#) و احتمال أنه انما قصد الصيد لنفسه، و لم ينوه مشاركه الآخر بعيد، فان الظاهر أن دخوله انما كان على جهه الشركه.

قال في المسالك: و حيث يكون الصيد لهما فعل كل منهما من أجره مثل الصائد و الشبكة بحسب ما أصابه من الملك.

أقول: قد مر توضيح ذلك في المسئله الثانيه من الفصل المتقدم ذكره من الكتاب المتقدم [\(٢\)](#)، و مرجعه الى أن لكل منهما أجره المثل فيرجع كل منهما على الآخر بما يخصه من ذلك.

### الثالث [في اعتبار معلوميه مقدار مال القراض ولو مشاعا]:

لا اشكال و لا خلاف فيما إذا كان مال القراض معلوم المقدار معينا و ان كان مشاعا، لأن المشارع معين في نفسه مع كونه جاما لباقي الشرائط، و لا فرق بين أن يكون العقد مع الشريك أو غيره، و لو كان مشاهدا مع كونه مجها ولا قيل: لا يصح للجهاله، و قيل: بالصحة لزوال معظم الضرر بالمشاهده، بل حكمي في المختلف عن المشهور القول بجواز المضاربه بالجزاف و ان لم يكن مشاهدا محتاجا بالأصل، و

قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) :

«المؤمنون عند شروطهم» [\(٣\)](#).

ص : ٢٢٠

١-١) ص ١٨٩.

٢-٢) ص ١٨٧.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ج ٣ ح ٨٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

أقول: قال الشيخ في الخلاف: لا يصح القراض إذا كان رئيس المال جزافاً<sup>(١)</sup> لأن القراض عقد شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل على صحة هذا القراض، فوجب بطلانه، والظاهر أنه هو المشهور.

و قال في المبسوط: يبطل، و قال قوم يصح، و يكون القول قول العامل في قدره، فإن أقاماً بينتين كان الحكم لبينه المالك، لأنها بينه الخارج، قال: و هذا هو الأقوى عندى.

قال في المختلف: و ما قواه الشيخ هو الأجدد، لنا الأصل الصحه،

و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم)

«المؤمنون عند شروطهم». و قد وجد شرط سانع فيحكم به، انتهى.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ترجيح الأول من حيث الجهة، و ظاهر المحقق الأردبيلي الميل إلى الثاني، لعموم الأدلة، و عدم الدليل الواضح على المنع، و المسئل م محل توقف لعدم الدليل الواضح على الجواز، و التعلق بإطلاق الأدلة مردود بما عرفت في غير مقام مما تقدم، من أن الإطلاق يجب حمله على الأفراد المتعارفه المتكرره الشائعه، و ذلك انما هو مع التعين، و معلوميه المقدار، و عدم تطرق الجهة بوجه من الوجه.

و كيف كان فإنه لا إشكال في كون القول قول العامل بيمنه لو اختلفا في قدره، صحت المضاربه أم بطلت، لانه منكر، و مقتضى القاعده تقديم قوله بيمنه، و مع وجود البينتين و تعارضهما فان الحكم لبينه المالك، لانه المدعى

ص: ٢٢١

---

١- ) قال في التذكرة: لا يصح القراض على الجزاف و ان كان مشاهدا له مثل قبضه من ذهب أو فضة مجهولة القدر أو كيس من الدراديم مجهول القدر سواء شاهده العامل و المالك أو لا، و به قال الشافعى، لعدم إمكان الرجوع اليه عند المناضله فلا بد من الرجوع الى رئيس المال عندها، و أن جهاله رئيس المال يستلزم جهاله الربح، و قال أبو حنيفة: يجوز أن يكون رئيس المال مجهولاً و يكون القول قول العامل بيمنه الا أن يكون لرب المال بيمنه فيه رب المال أولى انتهى، منه رحمه الله.

و مقتضى القاعدة تقديم قوله ببنته، و كذا لا ينعقد القراض بناء على ما قدمنا لو أحضر مالين معدودين، فقال: قارضتك بأيهم شئت، لانتفاء التعيين الذي هو شرط في صحة العقد، كما عرفت، و لا فرق بين أن يكون المالان متساوين جنساً و قدراً أو مختلفين، خلافاً لبعض العامه، حيث جوزه مع التساوى، و ظاهر المحقق المتقدم ذكره الميل إلى الجواز هنا أيضاً استناداً إلى عموم الأدلة، و فيه ما عرفت.

#### الرابع: لو أخذ مالاً للمضاربه مع عجزه عنه

بمعنى أنه يعجز عن تقليله في التجارة و البيع و الشراء به لكتيرته، قالوا: لا يخلو أبداً أن يكون المالك عالماً بعجزه، أو جاهلاً بذلك، فإن كان الثاني فإنه يضمن، لأنَّه مع علمه بنفسه و أنه يعجز عن ذلك يكون واصعاً يده على المال على غير الوجه المأذون له فيه، فإنه إنما دفع إليه ليعمل به في التجارة.

لكن هل يكون ضامناً للجميع أو القدر الزائد على مقدوره قوله: اختار أولهما في المسالك، و وجه الأول من عدم التميز و النهي عن أخذه على هذا الوجه و وجه الثاني من أن التقصير إنما حصل بسبب الزائد، فيختص به، و ربما قيل:

انه ان أخذ الجميع دفعه، فالحكم الأول، و ان أخذ المقدور ثم أخذ الزائد و لم يمزجه به ضمن الزائد خاصه، و أورد عليه بأنه بعد وضع يده على الجميع عاجز عن المجموع من حيث هو مجموع، و لا ترجيح الان لأحد أجزائه، إذ لو ترك الأول و أخذ الزائد لم يعجز.

أقول: لا يخفى ما في هذه التعليقات العليلة من عدم الصلوح لابتناء الأحكام الشرعية عليها، و الحكم غير منصوص، و به يظهر ما في الاستناد في عموم الضمان إلى النهي، و أي نهي هنا مع عدم نص في المسئل، و كأنه أشار بهذا النهي إلى ما ذكر من قوله يكون واصعاً يده على المال على غير الوجه المأذون فيه.

و فيه أنه يمكن تخصيصها بالزائد لأنَّه هو الذي حصل فيه العجز، فيكون

هو الغير المأذون فيه، و أما ما كان يمكن العمل به فإنه يكون مأذونا فيه.

و بالجمله فالحكم لا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت لعدم الدليل الواضح.

قالوا: لو كان المالك عالما بعجزه لم يضمن، اما لقدمه على الخطر، أو أن علمه بذلك يقتضى الإذن له في التوكيل.

أقول: وفيه بالنسبة إلى التعليل الأول ما في سابقه من الإشكال، إذ من الممكن أن يكون عالما بعجزه، لكن يجوز حصول القدرة له بعد ذلك بوجود من يساعدته، أو بتجدد بعض الأسباب الموجبة للقدرة، و مع عدم إمكان ذلك فانا لا نسلم أنه بمجرد علمه بعدم القدرة مع أنه انما دفعه إليه لأجل المعاملة به، و تحصيل الربح و النفع ينتفي عنه الضمان، إذ لا أقل أن يكون في يده كالأمانة، و مجرد دفعه له على هذا الوجه لا يستلزم جواز فواته على مالكه، لأن المدفوع اليه عاقل مكلف أمين ليس بمجنون ولا سفيه، حتى يكون المالك قد فرط بدفعه إليه، و لكن قد تقدم لهم مثل هذا الكلام في مسئلة بيع الفضولى، وقد أوضحتنا ما فيه [\(١\)](#).

قالوا: و حيث يثبت الضمان لا يبطل العقد، إذ لا منافاه بين الضمان و صحة العقد.

أقول: و يدل عليه ما تقدم في تلك الاخبار و عليه اتفاق الأصحاب من أنه مع المخالفه لما شرطه المالك فإنه يضمن، و الربح بينهما.

#### الخامس [في حكم مقارضه المالك الغاصب على مال المغصوب] :

لو كان له مال مغصوب في يد شخص و ذلك المال موجود معين معلوم القدر، فإنه يجوز عندهم أن يقارض عليه الغاصب مع استكمال باقى

ص: ٢٢٣

---

١- ) و أما بالنسبة إلى التعليل الثاني فعدم الضمان عليه انما هو من حيث أنه مأذون في دفعه إلى الغير ليعمل به، فلو حصل من ذلك الغير تفريط يجب ذهاب المال مثلاً. فإن الأول لا يضمن من حيث الإذن في الدفع، و إنما الكلام في الثاني فيراعي فيه حكم عامل المضاربه منه رحمه الله.

الشروط، و الظاهر أن الحكم اتفاقى عند الأصحاب، إذ لم أقف على نقل خلاف فى المسئلة و الظاهر أنه لا إشكال فى ذلك المضاربه، و كذا لا-إشكال و لا-خلاف فى أنه متى وقعت المضاربه و اشتري العامل و هو الغاصب بذلك المال المغصوب عروضا و دفعه عن قيمتها، فإنه تبرئ ذمته من الضمان الثابت عليه بالغاصب، لانه قضى دين المالك بإذنه.

إنما الخلاف فى انه هل تبرئ ذمته بمجرد عقد المضاربه أم لا؟ الظاهر أن المشهور الثاني، و بالأول صرخ العلامه و ولده فى الشرح، قال شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك: و وجه بقاء الضمان أنه كان حاصلا قبل و لم يحصل ما يزيد عليه، لأن عقد القراض لا يلزمه عدم الضمان، فإنه قد يجامعه بأن يتعدى فلا ينافيه، و

لقوله (صلى الله عليه و آله و سلم) (١)

«على اليد ما أخذت حتى تؤدى». و حتى لانتهاء الغاية، فيبقى الضمان إلى الأداء أما إلى المالك، أو من أذن له، و الدفع إلى البائع مأذون فيه، فيكون من جمله الغاية. ثم نقل عن العلامه أنه استقرب زوال الضمان هنا، و تبعه ولده فى الشرح، مستندا الى أن القراض أمانه، فصحه عقده يوجب كون المال أمانه، لأن معنى الصحه ترتيب الأثر، و لانتفاء عمله الضمان لزوال الغاصب، و لانه أذن فى بقائه فى يده.

ثم اعترض عليه بأن معنى كون القراض أمانه من حيث أنه قراض، و ذلك لا ينافي الضمان من حيثية أخرى، كما لو كان غصباً لعدم المنافاه، فإن الضمان قد يجامعه كما إذا تعدى العامل، إلى أن قال:اما اقتضاء العقد الاذن فى القبض فضعفه ظاهر، لأن مجرد العقد لا يقتضى ذلك، و انما يحصل الإذن بأمر آخر و لو حصل سلمنا زوال الضمان انتهى.

ص: ٢٢٤

---

١- (١) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤

أقول: قال العلامه في التذكرة (١) و هل يزول عن الغاصب ضمان الغصب بعقد المضاربه عليه أو بدفعه إلى بائع السلعه للقرابض؟ أبو حنيفه و مالك على الأول، لأنه ماسك له باذن صاحبه، و الشافعى على الثاني لعدم التنافى بين القراض و ضمان الغصب كما لو تعددت فيه، و الوجه عندى الأول، لأن ضمان الغصب يتبع الغصب و الغصب قد زال بعقد القراض، فيزول تابعه انتهی.

و الظاهر أن الحق في المسئله هو ما ذكره العلامه، و بيانه أنه لا ريب أن ترتب الضمان على الغصب - و وجوب الضمان على الغاصب - إنما هو من حيث كون المقبوض كذلك بغير رضا المالك و لا أجازته، و حينئذ فلو فرض ان المالك رضي بالغصب و أجاز قبض الغاصب، لا يتعقبه ضمان و لا اثم، و بذلك يعلم أن الضمان و عدمه دائرة الرضا بالقبض و عدمه، و لا أظن أن شيخنا المذكور و لا غيره يخالف في شيء مما ذكرناه.

و حينئذ فإذا حصلت المضاربه بذلك المال المغصوب قد حصل الرضا بالقبض، فيزول موجب الضمان كما عرفت.

و أما قول شيخنا المذكور أنه لا مانع من اجتماع صحة القراض مع الضمان، و هو صحيح، الا أن ذكر ذلك هنا نوع مغالطه، فإننا لا نمنع ذلك، ولكننا نقول أن ثبوت الضمان متوقف على وجود سبب يقتضيه، و في ما ذكره السبب موجود، و هو المخالفه، و أما فيما نحن فيه فلا سبب له الا استصحاب الضمان وقت الغصب، و الاستصحاب هنا غير تمام، لعرض حاله أخرى غير الحاله التي كان عليها وقت الغصب، و شرط العمل بالاستصحاب على تقدير تسليم حجيته أن لا يعرض ما يخالف العله الاولى و يرفعها، و الأمر هنا على خلاف ذلك، لما عرفت من عدم الرضا

ص ٢٢٥

---

١- ١) أقول: صوره كلام التذكرة إذا ثبت هذا فإذا اشتري شيئاً للقرابض و سلم المال المغصوب إلى البائع صحيحاً و براء من الضمان حيث سلمه باذن صاحبه، فإن المضاربه تضمنت تسليم المال إلى البائع في التجارة و هل يزول عن الغاصب إلى آخر ما هو مذكور في الأصل منه رحمه الله.

أولاً و حصول الرضا ثانياً و قد عرفت أن ثبوت الغصب و عدمه دائرة الرضا و عدمه.

و أما قوله: إن مجرد العقد لا يقتضي ذلك، وإنما يحصل الإذن بأمر آخر فلا يخفى ما فيه، أما أولاً فلأنه قد تقدم في صدر الكتاب تعريف المضاربة بأنها عقد شرعي لتجاره الإنسان بمال غيره بحصته من الربح.

و من الظاهر أن ثبوت شرعية هذا العقد على الوجه المذكور لا تجتمع الغصب، بل لا يكون إلا مع الإذن و الرضا، فكيف لا يكون مجرد العقد متعينا للرضا بالقبض، وأيضاً فإنه قال في المسالك في شرح قول المصنف و هو جائز من الطرفين: إذ لا خلاف في كون القراض من العقود الجائزه من الطرفين، و لأنه وكاله في الابتداء ثم قد يصير شركه و هما جائزان إلى آخره، و حينئذ كيف يتم كون هذا العقد وكاله في الابتداء مع البقاء على الغصب كما يدعوه، بل اللازم من الحكم بكونه وكاله هو حصول الإذن و الرضا بالقبض، و إلا فإنه لا يتم الحكم بكونه وكاله و هو ظاهر.

و أما ثانياً فانا لم نقف في كلام أحد منهم على اشتراط الإذن زياً على العقد المذكور كما لا يخفى على من تتبع كلامهم، بل ظاهر كلامهم أن مجرد العقد مستلزم للإذن في التصرف، و ترتيب سائر الأحكام.

و بالجملة فإن كلامه (رحمه الله عليه) هنا لا أعرف له وجهاً و جيئها، و أما ثالثاً فإنه لا يخفى أنه لما كان ثمرة هذا العقد، و الغرض منه انما هو التصرف في المال و العمل به، فكيف يتم وقوع هذا العقد من المالك مع عدم الرضا، و الإذن ما هذه إلا سفسطة ظاهرة، و قد تقدم نظير هذه المسئلة في كتاب الرهن أيضاً، و العجب من العلامه أنه في هذه المسئلة صرخ بما نقلناه عنه من زوال الغصب بمجرد عقد المضاربة، و في الرهن اشترط الإذن في القبض زائداً على عقد الرهن، كما قدمنا نقله عنه ثم، و المسألتان من باب واحد كما لا يخفى.

## ال السادس [فروع في المقام] :

### اشارة

و هو يشتمل على فروع في المقام

#### الأول [حكم ما لو قال: بعـ هذه السلعه فإذا نض ثمنها فهو قراض]

قالوا: لو قال: بعـ هذه السلعه فإذا نض ثمنها فهو قراض كان باطلا، لأن شرط صحة القراض أن يكون مال القراض عينا معينة مملوكة للمالك، و ما هنا ليس كذلك، فإن ثمن السلعه حال العقد مجهول، و لأنه أمر كلـي بعد البيع في ذمه المالك، و هو أيضا غير مملوك للمالك حال العقد، و أيضا فإن العقد معلق على شرط، و قد تقدم أنه لا يصح عندهم.

#### الثانيـ لو مات رب المال و المال عروض في يد العامل

، و أقرـه الوارث على العقد الأول، فإنهـ صرحوـ بأنهـ لا يـصحـ، لأنـ العـقدـ الأولـ بـطـلـ بـالـمـوـتـ، كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـهـ التـىـ تـبـطـلـ بـالـمـوـتـ، فـلاـ يـصـحـ الـابـتـجـديـدـ الـعـقـدـ مـنـ الـمـالـكـ الثـانـيـ، وـ التـجـديـدـ أـيـضاـ غـيرـ جـائزـ، لأنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ مـالـ الـمـضـارـبـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـنـقـدـيـنـ، وـ الـمـوـجـودـ الـآنـ عـرـوـضـ، فـلاـ يـصـحـ الـمـضـارـبـهـ بـهـاـ.

و لو مات رب المال و المال في يد العامل كان نقدا صحيحا تجديد الوارث عقد القراض معه بلاـ اشكـالـ، و هل يـصـحـ بـلـفـظـ التـقـرـيرـ؟ـ قـيـلـ:ـ لـاـ لـأـنـ يـؤـذـنـ بـاستـصـاحـابـ الـأـوـلـ وـ إـمـضـائـهـ،ـ فـإـنـهـ اـنـمـاـ يـقـولـ لـهـ:ـ قـدـ تـرـكـتـكـ عـلـىـ مـاـ أـنـتـ عـلـىـ،ـ أـوـ أـقـرـرـتـكـ عـلـىـ مـاـ كـنـتـ عـلـىـ،ـ وـ الـحـالـ أـنـ مـاـ هـوـ عـلـىـ قـدـ بـطـلـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

قال في المسالـكـ:ـ وـ الـأـقـوىـ الصـحـهـ اـنـ استـفـادـ مـنـ الـلـفـظـ مـعـنـىـ الـإـذـنـ،ـ لـأـنـ عـقـدـ الـقـرـاضـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ لـفـظـ كـغـيرـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـهـ،ـ وـ التـقـرـيرـ قـدـ يـدـلـ عـلـيـهـ،ـ اـنـتـهـىـ.

و هو جـيدـ.ـ وـ فـيـ كـلـامـهـ هـنـاـ كـمـاـ تـرـىـ رـدـ لـمـاـ زـعـمـهـ سـابـقاـ مـنـ أـنـ عـقـدـ الـقـرـاضـ لـاـ يـقـتضـىـ الـإـذـنـ،ـ بـلـ اـنـمـاـ يـحـصـلـ الـإـذـنـ بـأـخـرـ فـإـنـهـ جـعـلـ مـنـاطـ الصـحـهـ هـنـاـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـتـقـرـيرـ عـنـ تـجـديـدـ الـعـقـدـ كـوـنـهـ يـفـيـدـ مـاـ يـفـيـدـهـ الـعـقـدـ مـنـ الـإـذـنـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ بـطـلـانـ كـلـامـهـ الـأـوـلـ.

### **الثالث-لو اختلف العامل و المالك في قدر رأس المال**

فمقتضى القاعدة أن القول قول العامل بيمينه، لانه ينكر قبض الزيادة، و المالك يدعى إقاضها و لا فرق في ذلك بين كون المال باقيا، أو تالفا بتغريط العامل، بل الحكم في الثاني بطريق أولى، فإن العامل حينئذ غارم، فالقول قوله في القدر.

قال في المسالك: هذا كله إذا لم يكن ظهر ربح، و الا ففي قبول قوله اشكال من جريان التعليل المذكور، و هو الظاهر من إطلاق المصنف، و من اقتضاء إنكاره لزياده رأس المال توفير الربح، فيزيد حصته منه، فيكون ذلك في قوه اختلافهما في قدر حصته منه مع أن القول قول المالك فيه بيمينه، و لانه مع بقاء المال الأصل يقتضي كون جميعه للمالك، الى أن يدل دليل على استحقاقه الزائد، و مع تلفه بتغريط المضمون قدر مال المالك، و إذا كان الأصل استحقاق المالك لجميعه قبل التلف الا- ما أقر به للعامل، فالضمان تابع للاستحقاق و هذا هو الأقوى، و ربما قيل: ان القول قول المالك الا مع التلف بتغريط مطلقا، و هو ضعيف جدا انتهى.

ثم انه كتب في الحاشية في بيان صاحب هذا القول: قال القائل به الامام فخر الدين في شرح القواعد.

### **المقصد الثالث في الربح:**

#### **اشاره**

و فيه مسائل -

#### **الأولى [استحقاق المضارب من الربح ما وقع عليه الشرط] :**

المشهور بين الأصحاب أن المضارب يستحق من الربح ما وقع عليه الشرط من النصف أو الثلث أو الرابع أو غير ذلك، و هو اختيار الشيخ في الخلاف و المبسوط و الاستبصار، و قال في النهايه ان له أجره المثل، و الربح بتمامه للمالك، قال: و قد روی أنه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف أو ربع، أو أقل أو أكثر، و نقل هذا القول أيضا عن الشيخ المفید، و سلار و ابن البراج.

و مرجع هذا الخلاف الى أن عقد المضاربه هل هو عقد شرعى صحيح أو باطل؟ و القول المشهور مبني على الأول، و الثاني على الثاني.

و الأول هو المستفاد من الاخبار المتظافره من طرق الخاصه و العامه، و به قال كافه العلماء من الطرفين الا ما ذكرناه، و قد تقدمت جمله من الاخبار الدالله على ذلك في المسئل الاولى من المقصود الأول، و منها صحيحه محمد بن قيس [\(١\)](#) و موثقته المتقدمتان في صدر هذا الكتاب، و منها أيضا زياده على ذلك

موثقه إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«سألته عن مال المضاربه؟ قال: الربح بينهما، و الوضيعه على المال».

و حسنة الكاهلى [\(٣\)](#) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)

«في رجل دفع الى رجل مالا - مضاربه فجعل له شيئا من الربح مسمى. فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه؟ قال: على المضارب من الوضيعه بقدر ما جعل له من الربح [\(٤\)](#)».

احتج القائلون بالقول الثاني بأن النماء تابع للأصل بالأصل للمالك، و لأن هذه المعامله معامله فاسده لجهالة العوض فتبطل، فيكون الربح لصاحب المال، و عليه أجره المثل للعامل.

والجواب أن جميع ما ذكروا ان كان هو مقتضى قواعدهم كما صرحوا به في غير موضع، الا - أنه بعد استفاضه النصوص و تكاثرها كما عرفت بصحه هذه المعامله، و فيها الصحيحه و غيرها مع عدم مخالف و لا منافق فيها، فإنه يجب القول بصحه العقد،

ص: ٢٢٩

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٤٠ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ١٨٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٣ ص ١٨٥ ح ٢ و ٤.

٢-٢) المصدر ح ١٥، الوسائل ج ١٣ ص ١٨٦ ح ٥.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ١٨٨ ح ١٧، الوسائل ج ١٣ ص ١٨٦ ح ٦.

٤-٤) أقول: هذا الخبر بحسب ظاهره لا يخلو من الاشكال و نقل عن الشيخ أنه حمله على ما إذا كان المال بينهما شركه، و إنما أطلق عليها المضاربه مجازا و الأقرب كما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخر المؤاخرين هو أن يكون المراد أنه حصل ربح ثم بعد ذلك، و ضيعه فإنه ينقص من ربح كل منهما بنسبه نصيه من الربح، منه رحمه الله.

و عدم الضرر بجهاله العوض كما قيل مثله في المزارعه و المساقاه، و منع تبعيه النماء للأصل.

أقول: وهذا الموضع أيضاً مؤيد لما قدمنا ذكره في غير موضع من عدم وجوب الالتزام بقواعدهم، و الوقوف عليها في مقابله النصوص، فان ما ذكره هنا من القواعد المذكورة قد بنوا عليه الأحكام في جمله من المواقف، و احتجوا به في غير مقام، الا أنه لما وردت النصوص هنا كما ترى على خلافها، وجب الخروج عنها بذلك، و حيثذا فالواجب هو الوقوف على النصوص حيماً وجدت.

#### الثانية [حكم اشتراط الشياع في الربح]:

الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه يشترط في الربح الشياع، بمعنى أن يكون كل جزء جزء منه مشتركاً، لأنه مقتضى المضاربة كما تناوله الأخبار المتقدمة من حكمها، بأن الربح بينهما، يعني كل جزء جزء منه، و ما لم يكن مشتركاً فإنه خارج عن مقتضاه، فهذا الشرط داخل في مفهوم المضاربة.

ويتفق عليه صور، منها -أن يجعل لأحدهما شيئاً معيناً كعشري دراهم مثلاً، فإنه باطل اتفاقاً، و كذا لو ضم إلى ذلك أن الباقي بينهما، و لانه ربما لا يربح إلا ذلك القدر، فيلزم أن يختص به من شرط له، و يبقى الآخر بغير شيء مع أن الروايات المتقدمة قد اتفقت على أن الربح بينهما.

و بالجملة فإن عقد المضاربة يقتضي الاشتراك بينهما في كل ما يحصل من الربح بمقتضى الأخبار المذكورة، و هيئنا الربح ليس بينهما، سواء ضم إلى ذلك أن الباقي بينهما أم لا، بل الذي بينهما إنما هو بعضه على تقدير الزيادة، و جميعه على تقدير عدم الزيادة إنما هو لمن شرط له، فيبطل العقد البالغ على كل من الصورتين.

و منها أن يقول: خذه قرضاً و الربح لي، و وجه الفساد فيه أيضاً ظاهر، لأن مقتضى القراءة كما عرفت من النصوص و اتفاق كل من الأصحاب الاشتراك في

الربح، و قوله: الربح لى ينافي ذلك، و حينئذ فلا يصح أن يكون قرضاً البته، و هل يكون في هذه الصوره بضاعه؟ بمعنى أن العامل لا يستحق على عمله أجره كما هو المقرر في البضاعه، أم يكون قرضاً باطلًا؟ للإخلال بشرط القراض مع التصریح بكونه قرضاً- وجهان: المشهور الثاني لما ذكر، و على تقدیره حينئذ قرضاً يكون الربح للمالك خاصه، لأن نماء ماله، و عليه أجره المثل للعامل، هذا مقتضى قواعد هم، و به صرحوا هنا.

قيل: و وجه الأول النظر إلى المعنى، فإنه دال على البضاعه، و لأن البضاعه توکيل في التجاره تبرعاً، و هو لا يختص بلفظ، و ما ذكر دال عليها، و لانه لا يحکم بإلغاء اللفظ ما أمكن حمله على الصحه، و ذكر القراض و ان كان منافياً بحسب الظاهر، الاـ أنه يمكن أن يكون مأخوذاً من معنى المساواه التي هي أن يكون من أحدهما المال، و من الآخر العمل، من غير التفاوت إلى أمر آخر، و هو أخذ ما اشتق منه المعنى الشرعي.

ولو قيل: إن ذلك بحسب اللغة، و الحقيقة الشرعية تأباه، أمكن أن يتجوز فيه، فان الحقائق اللغوية تصير مجازاً شرعية، و هو أولى من الفساد انتهي.

أقول: لاـ يخفى ما فيه من التكليف البعيد، و التمحل الغير السديد، و لو افتح هذا الباب في مفاهيم الألفاظ، لافتتاح الباب في الجدال، و اتسعت دائره القيل و القال.

و كيف كان فالمسئله لخلوها من الدليل الواضح لا يخلو من الاشكال، كغيرها مما جرى في هذا المجال.

بقى الكلام في أن ظاهر الأصحاب أنهـ مع الحكم بكونه قرضاً فاسداًـ يكون الربح للمالك، و للعامل أجره المثل كما عرفت.

وقال العلامه في المختلف بعد أن نقل عن الشيخ في الخلاف و المبسوط أنهـ لو قالـ خذه قرضاً على أن الربح كله لـيـ، كان قرضاً فاسداً و لا يكون بضاعهـ

ما لفظه: و الوجه عندي أنه لا- أجره للعامل، لــ أنه دخل على ذلك فكان متبرعا بالعمل، فلا أجره له حيئذ، و ظاهره أنه و ان كان قرضا فاسدا فإنه لا أجره له لدخوله مع عدم تعين أجره، فكان عمله تبرعا، و قواه في المسالك، الا أنه احتمل بناء كلام العالمة على البضائعه أيضا، و لا- يخلو من قوله، أما بالنسبة إلى البضائعه فظاهر، و أما بالنسبة إلى القراض، فلما عرفت من فساده، و دخول العامل فيه على هذا الوجه.

هذا إذا لم ينضم إلى الكلام المذكور ما يفهم منه إراده أحد الأمرين المذكورين من القرائن الحاليه أو المقاليه، و الا كان العمل على ذلك، و ما يقتضيه من صحة أو بطلان.

و منها أن يقول: خذه قرضا و الربح كله لك، و قد عرفت آنفا وجه الفساد فيه، و أنه لا يصح قرضا، و هل يكون ذلك قرضا بالتقريب المتقدم في البضائعه بالنظر إلى تلك العباره، أو قرضا فاسدا كما تقدم أيضا، فعلى الأول يكون الربح كله للعامل، و المال مضمون عليه، كما هو شأن القرض و لا شيء للمالك و على الثاني فالربح كله للمالك، و عليه أجره المثل للعامل.

هذا إذا لم يتحقق قصد شيء من الأمرين، بأن لم يقصد شيئا بالكليه، أو لم يعلم ما قصده، و الا كان قرضا في الأول، و قرضا فاسدا في الثاني.

نعم لو قال في الصوره الثانية: خذه فاتجر به و الربح لي، فإنه يكون بضائعه بغير اشكال، و كذا لو قال في الصوره الثالثه: خذه و اتجز به و الربح لك فإنه قرض بغير اشكال، و الوجه في ذلك أنه لم يذكر في هاتين الصيغتين ما ينافي البضائعه في الاولى، و القرض في الثانية، بخلاف ما تقدم، حيث قال: خذه قرضا و أضاف اليه و الربح لي، أو لك فصرح بأن الأخذ قرضا و هو حقيقة شرعية في العقد المخصوص الذي يتربت عليه الشركه في الربح، مع أنه قد ضم اليه ما ينافي ذلك من قوله «و الربح لي أو لك» و لو قال: خذه على النصف فالظاهر الصحيح

لأن المتبادر من ذلك أن الربح بينهما نصفين، و هو متضمن لتعيين حصه العامل و كذا لو قال: على أن الربح بيننا، فإنه يقتضى التوزيع بينهما انصافا، قيل:

ان الوجه في ذلك استواهما في السبب المقتصى للاستحقاق، والأصل عدم التفاضل كما لو أقر لهما بمال، و كما لو قال المقر: الشيء الفلانى بينى وبين زيد.

ونقل عن بعض الشافعية الحكم ببطلان العقد، لأن البينة تصدق مع التفاوت فحيث لم يبينها يتحمل استحقاق الربح، و رد بمنع صدقها على غير المتساوی مع الإطلاق.

نعم لو انضم إليه قرينه صح حمله على غيره بواسطتها، و علل بعضهم الحكم بالمناصفة في هذه العباره، بأن قوله: الربح بيننا ظاهر في ان جميع ما يربح يكون بيننا و هو يرجع إلى أن كل جزء مما يصدق عليه الربح فإنه بينهما و هو يقتضى المناصفة بلا إشكال، و به يظهر ضعف ما تعلق به ذلك القائل بالبطلان من أن البينة تصدق مع التفاوت، فإن دعوى صدقها ممنوع لما عرفت.

أقول: في دعوى ثبوت الحكم بالمناصفة من هذه العباره إشكال، و ذلك لأن هذه العباره قد تكررت في الاخبار المتقدمة من قولهم (عليهم السلام):

«و الربح بينهما» و لو اقتضت المناصفة كما يدعونه لكان الحكم في المضاربه هو أن يكون للعامل النصف مطلقا، مع أنهم لا يقولون بذلك، و انما فهموا منها مجرد الاشتراك، كما هو قول هذا البعض من الشافعية هنا، و به يظهر قوه القول بالبطلان، كما ذهب اليه هذا القائل.

ولو قيل: ان بعض روایات المسئله قد اشتمل على أنه بينهما على ما شرط فيقييد به إطلاق تلك الاخبار، قلنا: هذا مما يؤيد ما ذكرناه، بإشعاره بأنه لو لا التقييد لكان مدلول العباره هو الاشتراك مطلقا كيف اتفق فكيف يحكم هنا باقتضائها المناصفة.

قيل: لو قال: على أن لك النصف صح، و لو قال: إن لي النصف و اقتصر

بطل، و علل وجه الفرق بين الصيغتين بصحه الاولى، و بطلان الثانية، بأن الربح لما كان تابعاً للملك والأصل كونه للملك لم يفتقر إلى تعين حصته، فكان عينها كان ذلك تأكيداً، وأما تعين حصه العامل فلا بد منه، لعدم استحقاقها بدونه، فإذا قال: النصف لك، كان تعيناً لحصه العامل، و بقىباقي على حكم الأصل و أما إذا قال: النصف لي لم يتضمن ذلك كون النصف الآخر لغيره، بل هو باق على حكم الأصل أيضاً، فيبطل العقد.

و ربما قيل: بأنه يتحمل الصحه أيضاً، و حمل النصف الآخر على حصه العامل نظراً إلى عدم الفرق بين الصيغتين عرفاً و عملاً بمفهوم التخصيص، إذ لو كان النصف الآخر له أيضاً لم يكن لهذا التخصيص وجه، و رد بعدم استقرار العرف على ذلك و ضعف دلاله المفهوم.

أقول: إن الحكم لا يخلو من شوب الاشكال، و إن كان للحكم بالبطلان نوع قرب لما ذكر، و الله العالم.

### الثالثة [في صحة اشتراط أحدهما لغلامه حصه من الربح]:

قالوا: لو شرط أحدهما لغلامه حصه من الربح، صحيحة، عمل الغلام أم لم يعمل، أما لو شرط لأجنبي فإنه لا يصح إلا أن يكون عاملاً.

و قيل: يصح و إن لم يكن عاملاً. أقول: و تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع ثلاثة: أحدها - أنه متى شرط أحدهما لغلامه حصه، فإنه يصح، و الحكم فيه مبني على عدم ملك العبد كما هو المشهور، فإنه يرجع حينئذ إلى سيدة، فهو في معنى ما لو شرط أحدهما حصه زائده على حصته، و لا نزاع في الصحيح.

أما لو قلنا بملك العبد كان الحكم فيه كاجنبي الآتي حكمه، و ثانية - لو شرط لأجنبي فإنه لا يصح إلا أن يكون عاملاً، و الوجه فيه أنه حيث أن الأصل في الربح أن يكون بين المالك و العامل خاصه، أما المالك ففي مقابله ماله، و أما العامل ففي مقابله عمله، فلا يصح إدخال الأجنبي في ذلك، و لا جعل شيء من الربح له.

نعم إذا كان عاملًا كان بمثابة العامل المتعدد، فلا يكون أجنبية، ومن هنا ربما ينقدح إشكال في المقام، وهو أنه متى شرط العمل كان من قبيل العامل المتعدد كما ذكرت، مع أن المفروض كونه أجنبية، حينئذ فلا معنى لكونه أجنبية عاملًا، لأن الأجنبي من لا مدخل له في العمل.

والجواب أن العامل في هذا الباب حيالما يطلق إنما يراد به المفهوم إليه أمر التجارة كما تقدم، وأنه وكيل عن المالك، والمراد بالعامل هنا بالنسبة إلى هذا الأجنبي ليس كذلك، بل المراد به من له دخل في العمل في الجملة، كأن شرط عليه حمل المتعة إلى السوق، ومن السوق إلى البيت مثلًا ونحو ذلك من الأعمال الجزئية المخصوصة، ولهذا انهم اشترطوا هنا ضبط العمل بما يرفع الجهة، وأن يكون من أعمال التجارة، لئلا يخرج عن مقتضها.

و ثالثها انه قيل: بصحه الشرط للأجنبي و ان لم يكن عاملًا و لا مدخل له في العمل بالكلية، و كأنه لعموم (١)

«المؤمنون عند شرطهم». و «أُوْفُوا بِالْعَهْدِ» (٢) و عموم أدله وجوب الوفاء بالوعده، وقد تقدم نظيره في مواضع عديدة.

و قيل: إن هذا المشروط أن كان مع العمل فهو للعامل كما تقدم، و إن لم يجتمعه عمل فهو للملك، رجوعاً إلى أصله، لئلا يخالف مقتضي العقد، و لعدم العامل على أن له ما عين له خاصه.

أقول: قد تقدم في غير مقام ما في هذا التعليل أعني قوله لثلا يخالف مقتضى العقد، فإنه جار في جميع الشروط، فان الشرط في الحقيقة بمنزله الاستثناء مما دل عليه العقد، والأدلة على وجوب الوفاء بالشروط هي دليل الاستثناء المذكور، وقد تقدم تحقيق ذلك.

**الرابعه [حكم ما لو قال: لاثنين لكما نصف الريح] :**

قالوا: لو قال لاثنين لكما نصف الربح صح، و كانا فيه سواء

٢٣٥:

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ح ١٥٠٣ ، الاستبصار ج ٣ ح ٨٣٥ الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

٢ - ﴿٢﴾ سوره المائدہ الآیه ١.

ولو فضل أحدهما صح أيضاً و إن كان عملهما سواء، و علل الحكم الأول و هو تساويهما مع الإطلاق باقتضاء الاشتراك و أن الأصل عدم التفصيل، و لانه المتبادر منه عرفاً كما سبق في قوله بيتنا.

أقول: لا- يخفى ما فيه، فإن اقتضاء الاشتراك التساوى ممنوع، بل هو أعم، و هو أول المسئلأه أيضاً، و دعوى أنه المتبادر منه عرفاً كذلك، وقد تقدم ما في الاستناد إلى قوله «بيتنا» من أن ظاهره إنما هو الاشتراك مطلقاً كما هو ظاهر الاخبار، لا التنصيف كما ادعوه، و علل الثاني و هو تفصيل أحدهما مع استواهما في العمل بأن غايتها اشتراط حصه قليله لصاحب العمل الكثير، و هو مما لا منفاه فيه لأن الأمر في الحصه راجع إلى ما يشترطانه، و يتلقان عليه قل أو كثرة، و لأن العقد الواحد مع اثنين في قوه عقدين فيصح، كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف الربح، و الآخر في النصف الآخر بربع الربح، فإنه جائز اتفاقاً مع تساويهما في العمل، و الخلاف هنا إنما هو من بعض العامه، حيث اشترط التسوية بينهما في الربح مع التساوى في العمل، قياساً على اقتضاء شركه الأبدان ذلك، و الأصل و الفرع عندنا باطلان.

#### الخامسه: لو اختلفا في نصيب العامل

فإن مقتضى القواعد الشرعيه أن القول قول المالك يمينه، لانه منكر لما يدعى العامل من الزياده، و لأن الاختلاف في فعل المالك الذي هو تعين الحصه و هو أبصر به، و لأن الأصل تبعيه الربح لرأس المال، فلا يخرج عنه إلا ما أقر المالك بخروجه، و المعتمد من هذه الوجوه هو الوجه الأول، فإنه المعتمد بالنصوص الصحيحه الصريحة، و ما عداه من المؤيدات الواضحه.

و قيل: إن هذا مع عدم ظهور الربح، أما معه فالحكم هو التحالف، لأن كلاً منهما مدع، و مدعي عليه، فإن المالك يدعى استحقاق العمل الصادر بالحصه الدنيا، و العامل ينكر ذلك، فيجيء القول بالتحالف، لأن ضابطه كما

سلف في البيع أن ينكر كل واحد منها ما يدعى الآخر، بحيث لا يجتمعان على أمر و يختلفان فيما زاد عليه، و رد بأنه ضعيف، لأن نفس العمل لا يتناوله الدعوى، لأنه بعد انقضائه لا معنى لدعوى المالك استحقاقه، و كذا قبله، لأن العقد الجائز، لا يستحق به العمل، و إنما المستحق المال الذي أصله للمالك، و حقيقة النزاع فيه فيجيء فيه ما تقدم من الأصول و هو جيد.

#### **السادسة [في حكم دفع المالك مال القراء في مرض الموت] :**

الظاهر أنه لا- اشكال فيما لو دفع المالك مال القراء في مرض الموت على الوجه المعتبر من تعين الحصه من الربح للعامل و نحوه، لوجود المقتضى و هو دخوله تحت الأدله الداله على مشروعية القراء و صحته، و عدم المانع، إذ ليس الا ما ربما يتورهم من التفويت على الوارث بالنسبة إلى الحصه المعينه للعامل من الربح، و إدخال النقص عليه بذلك، فيتعلق به الخلاف بين كونه من الأصل أو الثالث، و الحال أنه ليس كذلك إذ لا تفويت على الوارث في الصوره المذكوره.

و محل الخلاف في تلك المسئله إنما هو ما يتبع به المريض من المال الموجود حال التبرع و هنا ليس كذلك، لأن الربح غير موجود يومئذ، بل هو متوقع الحصول، و قد لا يحصل فلا يتصف بكونه مالا للمريض، ليترتب عليه الخلاف المذكور، ثم انه بعد حصوله فهو متجدد بسعى العامل بعد العقد، فليس للوارث فيه اعتراض، و لا نزاع بوجهه من الوجه، و هو ظاهر، و لا فرق في تلك الحصه المعينه للعامل بين كونها قدر أجره المثل أو أكثر أو أقل حسبما مر في غير هذه الصوره من صور القراء.

و بالجمله فإن مقتضى الأدله كما عرفت صحيه المعامله المذكوره حتى يقوم دليل على البطلان، و ليس فليس، و الله العالم.

#### **السابعه [الأقوال في تملك العامل الربح] :**

##### **اشارة**

يملک العامل من الربح بظهوره من غير توقف على انضاض العروض و لا قسمه المال بينهما، قال في المسالك: هذا هو المشهور بين الأصحاب بل لا يكاد

يتتحقق فيه مخالف، ولا- نقل في كتب الخالف عن أحد من أصحابنا ما يخالفه ووجهه مع ذلك إطلاق النصوص بأن العامل يملك ما شرط له من الربح وهو متتحقق قبل الانضاض، وقبل القسمة، و لأن سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد، فيجب أن يثبت مقتضاه متى وجد، لأن الربح بعد ظهوره مملوك، فلا بد له من المالك، و رب المال لا يملكه اتفاقاً، ولا يثبت أحکام الملك في حقه، فيلزم أن يكون للعامل، إذ لا المالك غيرهما اتفاقاً.

أقول: و من أظهر الأدلة على ذلك ما رواه

الشيخ و الصدوقي عن محمد بن قيس [\(١\)](#) في الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى إياه، و هو لا يعلم، قال: يقوم فان زاد درهماً واحداً أعتقد، واستسعي في مال الرجل». و التقريب فيها انه لو لم يكن المالكاً لحصته بمجرد الظهور لم ينعتق عليه أبوه في الصوره المفترضه في الخبر، مع أنه قد حكم بأنه بعد تقويم العبد فان حصل في الشمن زياده على رأس المال و لو درهم، فإنه ينعتق الأب على ابنه بنصيه من ذلك الدرهم، فالمحتمل للانتعاق انما هو دخوله في ملكه بتلك الحصه فيسرى العتق في الباقى كما هو القاعده في العتق.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد نقل فخر المحققين عن والده العلامه.

ان في هذه المسئله أقوال أربعه:

**أحدها- أنه يملك بمجرد الظهور**

كما عرفت.

و

**ثانيها- أنه يملك بالإنضاض**

لأنه قبل الانضاض غير موجود خارجاً بل مقدر موهوم، و المملوك لا بد أن يكون متحققاً الوجود، فيكون الظهور موجباً لاستحقاق الملك بعد التحقيق، و لهذا يورث عنه و يضمن حصه من أتلفها سوى المالك و الأجنبي.

و

**ثالثها- أنه يملك بالقسمة**

لأنه لو ملك قبلها لكان النقصان الحادث بعد

---

١-١) الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ١٩٠ ح ٢٧، الوسائل ج ١٣ ص ١٨٨ ح ١.

ذلك شائعا في المال كسائر الأموال المشتركة، والتالي باطل، لأن حصاره في الربح، وأنه لو ملك لاختص بربحه، وأن القراض معامله جائزه و العمل فيها غير مضبوط، فلا يستحق العوض فيها إلا بتعاته، كمال الجعاله.

و

#### رابعها—أن القسمه كاشفه عن ملك العامل

لأن القسمه ليست من الأسباب المملكه، والمقتضى للملك إنما هو العمل، وهي دالة على تمام العمل الموجب للملك قال في المسالك بعد نقل هذه الأقوال: وفي التذكرة لم يذكر في المسئلة عن سائر الفقهاء من العامه والخاصه سوى القولين الأولين، وجعل الثاني للشافعى في أحد قوله، وأحمد في إحدى الروايتين، وافقا في الباقى على الأول، ولا ندرى لمن ثبتت هذه الأقوال، وهي مع ذلك ضعيفه المأخذ فإننا لا نسلم ان الربح قبل الانضاض غير موجود، لأن المال غير منحصر في النقد، فإذا ارتفعت قيمة العرض فرأس المال منه ما قابل قيمة رأس المال والزائد ربح وهو محقق الوجود، ولو سلم انه غير محقق الوجود لا يقبح في كونه مملوكاً فان الدين مملوك وهو غير موجود في الخارج بل هو في الذمه أمر كلٍّ هذا ما على الثاني.

و على الثالث انه لا ملازمه بين الملك و ضمان الحادث على الشياع و يجوز ان يكون مالكاً و يكون ما يملكه وقايه رأس المال فيكون الملك متزللاً فاستقراره مشروط بالسلامه، وكذا لا منفاه بين ملك الحصه و عدم ملك ربحها بسبب تزلل الملك و لانه لو اختص بربح نصيه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له و لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاها و لأن القسمه ليست من العمل في شيء فلا معنى لجعلها تمام السبب في الملك فلا وجه لإلحاقها بالجعاله وقد نبه عليه و لو سلم انه غير متحقق الوجود في الوجه الرابع و من ضعف ما سبق يستفاد ضعف الرابع لانه مترب عليها انتهى كلامه زيد مقامه و هو جيد وجيه كما لا يخفي على الفطن النبيه.

ثم انه ينبغي ان يعلم انه و ان كان العامل يملك حصته بمجرد ظهور الربح الا انه يكون ملكاً متزللاً مراعي بإنضاض جميع المال أو قدر رأس المال مع

ص ٢٣٩:

الفسخ أو القسمه حيث ان الربح وقايه لرأس المال فيجبر به ما وقع فى التجاره من تلف و خسران،سواء كان الربح و الخسران فى مره واحده أو مرتين،و فى صفقه أو صفقتين،و فى سفر أو سفرين،لان معنى الربح هو الزائد على رأس المال مده العقد،فلو لم يفضل منه شيء بعد أن حصل و جبرت بالتجاره فلا ربح،و هو موضوع وفاق كما ذكره فى المسالك،و سيأتى الكلام-إنشاء الله تعالى-فى بعض ما يدخل فى هذا المقام من الأحكام،و الله العالم.

#### المقصد الرابع فى اللواحق:

اشاره

و فيه مسائل

#### [المسئله الاولى [فى كون العامل أمينا]

-لا- خلاف بين الأصحاب فى ان العامل أمين فيقبل قوله فى التلف بغير تفريط بيمنه،سواء كان التلف ظاهرا كالحرق أو خفيا كالسرقة، و سواء أمكن إقامه البينة عليه أم لم يكن، و كذا يقبل قوله فى الخساره و لا يضمن الا مع التفريط، و قد تقدم الكلام فى الاختلاف فى قدر رأس المال، و أن الأظهر قبول قول العامل بيمنه فى الموضوع السادس من المقصد الثاني <sup>(١)</sup> و كذا الاختلاف فى حصه العامل و ان الأظهر فيها أن القول قول المالك بيمنه فى المسئله الخامسه من المقصد الثالث <sup>(٢)</sup>.

وبقى الكلام هنا فى الاختلاف فى الرد،فهل يقبل قول العامل فى رد المال الى المالك أم لا؟قولان:أولهما للشيخ فى المبسوط قال:إذا ادعى العامل رد المال الى المالك فهل يقبل قوله؟فيه قولان:أحدهما و هو الصحيح أنه يقبل قوله.

أقول:و قد علل ذلك بأنه أمين كالمستودع، و لما فى عدم تقديم قوله من الضرر لجواز أن يكون صادقا فتكليفه بالرد ثانيا تكليف ما لا يطاق،و المشهور بين الأصحاب الثاني،لأصاله العدم،و لأن المالك منكر فيكون القول قوله بيمنه، كما هو القاعده المتفق عليها نصا و فتوى، كما أن العامل فى ذلك مدع فعليه

ص : ٢٤٠

. ١ - ٢٢٨ ص (١).

. ٢ - ٢٣٦ ص (٢).

البينه بمقتضى القاعده المذكوره و ثبوت قول العامل في دعوى التلف لدليل خارج لا يقتضي ثبوت قوله مطلقا.

وأما ما علل به من أنه أمين كالمستودع و كل أمين يجب قبول قوله،ففيه منع كليه الكبرى،و الفرق بين العامل هنا وبين المستودع ظاهر،فإن العامل هنا قبض لنفع نفسه و المستودع قبض لنفع المالك،و هو محسن محض،فلا يناسب إثبات السبيل عليه بعدم قبول قوله،لما فيه من الضرر.

وأما ما علل به هنا من الضرر لو لم يقدم قوله، فإنه مدفوع بأن الحكم بذلك لما ثبت شرعاً كما عرفت من أنه مقتضى القاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى، فلا يلتفت إلى هذا الاستبعاد، وهذا الضرر، فإنه لو تم ذلك لجرى في كل مدعى عليه، وهو خلاف الإجماع نصاً وفتوى.

أقول: ما ذكره من أنه إذا لم يقبل قوله- في الرد يلزم تخليده في الحبس إلى آخره- لا- أعرف له وجهها وجيئها بحسب نظرى القاصر، وفكري الفاتر، وأى موجب للحبس هنا، وذلك فان المسئلة هنا أحد أفراد مسئلة المدعى و المنكر، ولا ريب أن الحكم الشرعى فيها هو البينة على المدعى، و الا- فاليمين على المنكر، فإن أقام المدعى البينة على الرد انقطعت الدعوى و الا- حلف المالك و وجوب على مدعى الرد دفع الحق إليه و النظر إلى كونه أمينا غير ملتفت إليه

هنا،لما عرفت آنفا،و كذا احتمال صدقه،فإنه جار في كل دعوى،و كونه كذلك بحسب الواقع لا يوجب الخروج عن مقتضى الحكم الشرعي ظاهرا،فإن الشارع حكم بثبوت الحق مع قيام البينة مطلقا،أعم من أن تطابق الواقع أم لا و حكم بسقوطه مع حلف المنكر مطلقا،و الحق المدعي هنا هو الرد،فباليئنه يثبت،فينبغى المطالبه،و باليمين يسقط،و تتوجه المطالبه بالمال،و ان احتمل بحسب الواقع براءه ذمته لصحه دعواه.

و بالجمله فهذا الحبس الذى ذكره فى المقام لا أعرف له وجها و لا ذكره غيره من الاعلام،و مقتضى الحكم الشرعي فى المسئله انما هو ما ذكرناه،هذا بالنسبة إلى كلام الأصحاب فى المسئله.

و أما بالنسبة الى الاخبار فالذى وقفت عليه مما يتضمن الحبس،الروايات المتقدمه فى كتاب الدين [\(١\)](#)،و موردها كلها أن الامام [\(عليه السلام\)](#) يحبس فى الدين إذ التوى الغريم حتى تبين له حاله من ملائه أو إفلاس، فإذا تبين إفلاسه خلا عنه، و فى روايه يدفعه إلى غرماه، و ان تبين ملائته استوفى الحق منه، و ما نحن فيه لا تعلق له بما دلت عليه هذه الاخبار.

نعم

روى الشيخ فى الصحيح عن زراره [\(٢\)](#) عن أبي جعفر [\(عليه السلام\)](#) قال:

كان على [\(عليه السلام\)](#) لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلما، و من اثمن على أمانه فذهب بها، و ان وجد له شيئا باعه غالبا كان أو شاهدا».

و هذا الخبر على ظاهره غير معمول عليه بين الأصحاب فيما أعلم، و لذا حمله الشيخ على الحبس على سبيل العقوبه أو الحبس الطويل، قال [\(قدس سره\)](#):

هذا الخبر يتحمل وجهين: أحدهما - انه ما كان يحبس على وجه العقوبه، إلا - الثلاثة الذين ذكرهم، و الثاني - انه ما كان يحبس طويلا إلا الثلاثة الذين

ص ٢٤٢:

١-١) ج ٢٠ ص ١٩٩.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ح ٤٣، الوسائل ج ١٨ ص ١٨١ ح ٢.

استثناهم، لأن الحبس في الدين إنما يكون مقدار ما يتبيّن حاله، انتهى، و هو جيد.

و بالجملة فإن مقتضى النظر فيما نحن فيه هو إدراجه في قاعده الدعوى الواقعه بين كل مدع و منكر، و العمل فيه بما تقتضيه القاعده المذكوره شرعا و الله العالم.

#### الثانية [في شراء العامل من ينعتق على المالك بإذنه] :

#### اشاره

إذا اشتري العامل من ينعتق بالشراء على المالك، فهنا مقامان:

#### الأول—أن يكون ذلك باذن المالك

و علم العامل أنه أبو المالك مثلاً و لا ريب في صحة الشراء لوجود شرائطها، و لا ريب أيضاً في اعتقاده على ابنه، كما لو اشتراه ابن نفسه، أو وكيل له غير العامل.

و حينئذ فإن بقى من مال المضاربه شيء بعد الثمن كان الباقى مضاربه، و الا بطلت المضاربه في الثمن، و الوجه في ذلك عندهم هو أن مبني المضاربه على طلب الربح و تحصيل الانتفاع بتقليل المال في الشراء و البيع، و حينئذ فكل تصرف ينافي ذلك يكون باطلاً، و من جملته شراء من ينعتق على المالك، لأنه موجب للخساره، فضلاً عن الاستعمال على الغرض الذاتي من القراض، فببطل المضاربه في ثمنه، لأنـه بمنزله التالـف، فإنـ بقى هـناـك مـال بـعدـ الثـمـن استـمرـتـ المـضـارـبـهـ فـيـهـ،ـ وـ الاـ بـطـلـتـ كـمـاـ لوـ تـلـفـ جـمـيعـ مـالـ المـضـارـبـهـ.

و هل للعامل هنا أجره المثل أم لا شيء له؟ قوله تعالى: الثاني منها للشيخ في المبسوط، و بالأول صرح العلام في المختلف، و الشهيد الثاني في المسالك (١) و هذا في ما لو لم يكن في العبد المشترى ربح و أما لو حصل فيه ربح فهل يكون العامل شريكاً في العبد بما استحقه من حصته من الربح أو أنه لا يترتب على هذا

ص: ٢٤٣

---

١ - ) هذا الخلاف إنما يتوجه على تقدير القول المشهور بأن حصه العامل يتملك بالظهور كما هو المؤيد المنصور، و أما على القول بأنها تملك بالإنصاف أو القسمة فلا ريب في عدم استحقاق الربح حينئذ لاتفاقهما، منه رحمة الله.

الربح أثر، وانما للعامل أجره المثل؟ قولان: الأول منها للشيخ في المبسوط و بالثانى صرح العلامه فى المختلف.

قال في المبسوط: إذا اشتري من ينعتق على رب المال باذنه، و كان فيه ربح انعتق، و ضمن للعامل حصته من الربح، و ان لم يكن ربح انصرف العامل ولا شيء له.

قال العلامه في المختلف بعد نقل ذلك: و الوجه، الأجره على التقدير، لبطلان القراض بالشراء المأذون فيه، و الوجه في القول الأول من هذين القولين هو ثبوت حصه العامل في العبد، لتحقق الملك بالظهور كما هو الصحيح المشهور و ان وجب ضمنها على المالك، من حيث سريان العتق في العبد كما أشار إليه الشيخ في عبارته بقوله: و ضمن للعامل حصته من الربح، و لا يقدح في استحقاقه الحصه المذكوره، عتقه القهري لصدوره باذن المالك.

و الوجه في القول الثاني و هو اختيار العلامه كما عرفت، و مثله الشهيد الثاني في المسالك <sup>(١)</sup> أيضا و الظاهر أن المشهور ما أشار إليه العلامه فيما تقدم من كلامه بقوله، لبطلان القراض و توضيحه ما قدمنا ذكره من أن هذا الشراء خارج عن مقتضى المضاربه، فإن متعلق الاذن فيها اشتمل على تقليل المال بالأخذ و العطاء مره بعد أخرى لتحصيل الربح، و هذا انما تضمن الخساره لتعقب العتق له، و حينئذ فإذا بطلت المضاربه فيه لم يترتب على ذلك الربح أثر، و انما للعامل أجره المثل عوض عمله خاصه.

فإن قيل: إنه إذا كان هذا الشراء ليس من مقتضيات عقد القراض، فإنه كما لا يستحق شيئاً من الربح فكذا لا يستحق أجره، لأنه خلاف مقتضي العقد،

ص ٢٤٤

---

١-١) قالوا: فكأنه استرد طائفه من المال بعد ظهور الربح و أتلفها حينئذ فيسرى على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسرايه في مثله من العتق القهري أو مع اختيار الشريك السبب، و يقوم له نصيه مع يساره و الا استسعى العبد فيه، منه رحمه الله.

فالجواب أن استحقاق الأجرة ليس باعتبار هذا الأمر بخصوصه بل بالنظر إليه و إلى غيره من المقدمات، كالسفر للتجارة، و نحو ذلك من الحركات و السكנות التي أتى بها لذلك، و مع تسليم الانحصار في ما ذكر، فإنه إن كان من الأمور التي ثبتت في مثالها أجرة المثل يثبت الأجرة، و لا فكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال، لعدم النص الواضح الذي ينقطع به ماده القيل و القال.

### الثاني: أن يكون الشراء بغير إذن المالك

، و حينئذ فإن وقع الشراء بعين المال، فالظاهر أن المشهور بطلانه، بناء على ما تقدم من منافاته للغرض الذاتي المطلوب من عقد القراض، بل اشتتماله على الإتلاف الممحض.

ورد ذلك بأن غاية التصرف في مال الغير بغير إذنه، و مقتضى ذلك هو كونه فضولياً فأن قلنا بصحه الفضولي فهو صحيح هنا، و ان وقف في اللزوم على اجازه المالك، هذا مع علمه بالنسبة، و علمه بالحكم، و أنه ينبع عليه قهراً.

و أما مع جهله فإنه يتحمل كونه أيضاً كذلك، لأن الازن في هذا الباب إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه و تقليبه في التجارة للاسترباح، و لا يتناول غير ذلك، فلا يكون ما سواه مأذونا فيه:غايه ما في الباب أنه قد التبس الأمر على العامل هنا ظاهراً من حيث الجهل، و هو لا يقتضي الازن، و إنما يقتضي عدم الإثم.

و بالجملة فالذى يترتب على الجهل إنما هو عدم الإثم و المؤاخذه، لا الصحة و يتحمل صحة البيع و يحكم بعنته على المالك قهراً، و لا ضمان على العامل، لأن مقتضى عقد القراض شراء ما يترتب عليهربح بحسب الظاهر، لا بحسب نفس الأمر، و هذا من حيث الجهل كذلك، و ظهور كونه في نفس الأمر ليس كذلك لا يمنع من الصحة التي وقع عليها عقد الشراء، و يترتب عليها العتق لاستحاله توجه الخطاب إلى الغافل و لا لزم التكليف بما لا يطاق.

و بالجملة فإن الأحكام الشرعية إنما تترتب على الظاهر لا على نفس الأمر و الخطابات و التكليفات إنما تناط بما هو الظاهر في نظر المكلف من حل و تحريم

و طهاره و نجاسه و نحوها، لا ما كان كذلك في الواقع، و لعل هذا الاحتمال أقرب من الأول.

و ان وقع الشراء في الذمة لم تقع المضاربه، لما تقدم في المسئلـة الخامـسـه من المقصد الأول (١) من ان مقتضـى إـطـلاقـ الإـذـنـ هو الشراء بـعـينـ المـالـ، و على هـذـا فـلـوـ اـشـتـرـىـ فـيـ الذـمـهـ فـلاـ يـخـلـوـ اـمـاـ أـنـ لاـ يـعـيـنـ العـقـدـ لـلـمـالـكـ وـ لـاـ لـنـفـسـهـ، وـ حـيـنـذـ يـكـونـ الشـرـاءـ لـهـ ظـاهـراـ وـ باـطـناـ، وـ انـ عـيـنـهـ لـنـفـسـهـ تـعـيـنـ لـهـ كـذـلـكـ، وـ انـ عـيـنـهـ لـلـمـالـكـ لـفـظـاـ فـهـوـ فـضـولـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـصـحـهـ الـفـضـولـيـ، وـ انـ عـيـنـهـ لـهـ نـيـهـ وـ قـوـعـ لـلـعـامـلـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ، وـ بـطـلـ باـطـناـ، فـلاـ يـنـعـقـ، وـ يـجـبـ التـخـلـصـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ شـرـعـيـ، إـذـ لـيـسـ مـمـلـكاـ لـهـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـلـنـيـهـ المـذـكـورـهـ الصـارـفـهـ عـنـهـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

### الثالثه [في شراء العامل زوج المالك] :

-إذا كان مال القراض لأمرأه فاشترى العامل زوجها فلا يخلو اما أن يكون الشراء بإذنها، و حينئذ يكون الشراء صحيحا، و ينفسخ نكاحها لما قرر في محله من امتناع اجتماع الملك و النكاح.

أولا يكون الشراء بإذنها، و فيه قولان: فقيل: بالصحه، الا أنه ذكر في المسالك أن القائل به غير معلوم، و انما ذكره المصنف بلفظ قيل: و لم يعلم قائله.

أقول: و هذا القول قد نقله العلامه أيضا في القواعد في المسئلـةـ، و عـلـلـ وـجـهـ الصـحـهـ هـنـاـ بـأـنـهـ اـشـتـرـىـ مـاـ يـمـكـنـ طـلـبـ الـرـبـحـ فـيـهـ، وـ لـاـ يـتـلـفـ بـهـ رـأـسـ الـمـالـ، فـيـجـوزـ حـيـنـذـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـاـ لـيـسـ بـزـوـجـ.

و قيل: ببطلان الشراء المذكور لحصول الضرر على المالك به، و يكون ذلك دليلا على عدم الرضا، و تقييدا لما أطلقت من الاذن بدليل منفصل عقلي.

أقول: و هـذـانـ الـقـوـلـانـ حـكـاهـماـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ، وـ اـخـتـارـ مـنـهـماـ الـقـوـلـ بـالـبـطـلـانـ، مـعـلـلاـ لـهـ بـأـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ، وـ بـيـنـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـمـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ،

ص: ٢٤٦

و العلامه فى الإرشاد اقتصر مع عدم الاذن على القول بالبطلان جازما به من غير نقل قول آخر غيره.

و فى القواعد قال: قيل: يبطل الشراء لتضررها به، و قيل: يصح موقفا، و قيل: مطلقا، و أنت خبير بأن ظاهر شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك و كذا ظاهر الأردبىلى فى شرح الإرشاد أن مقتضى التعليل الذى ذكر فى وجه البطلان هو الرجوع الى العقد الفضولى، لما عرفت من تعليل ذلك بحصول الضرر على المالك و موجب ذلك أنه لو رضى المالك زال المانع، فيكون التعبير بالعقد الفضولى أنساب من الحكم بالبطلان مطلقا، و ظاهر العلامه فى القواعد أن المشابهه بالعقد الفضولى و الحمل عليه انما هو فى جانب القول بالصحيح، حيث عبر عنه بأنه يصح موقفا، يعني على الإجازه، و فيه إشاره الى أن المراد بالقول بالبطلان انما هو مطلقا، لا باعتبار عدم الإجازه كما فهمه فى المسالك، ثم انه ذكر القول بالصحيح مطلقا.

و بالجمله فإنه قد تلخص أن أقوالهم فى المسئله ثلاثة، صحة القول بالشراء مطلقا، و بطلانه مطلقا، و القول بكونه كالعقد الفضولى، و نسب فى المسالك نقل الأقوال الثلاثه إلى العلامه، و هو كذلك كما سمعته من كلامه فى القواعد، الا أنه اقتصر على مجرد نقلها، و لم يرجح شيئا منها، و فى الإرشاد ظاهره الجزم بالبطلان مطلقا.

و الظاهر أن المراد بالضرر الذى جعلوه حجه للإبطال هو انفساخ النكاح، مع صحة الشراء، و الافق العبد بعد الحكم بصلاح الشراء يكون من جمله أموال القراض، يترب عليه ما يترتب عليها من جواز البيع، و تحصيل الربح.

و فى ثبوت الضرر بذلك على إطلاقه إشكال، فإن ثبت دليل على أن هذا ضرر يوجب بطلان الشراء ترتب عليه ما قالوه، و فالظاهر أن الشراء صحيح و ان فساد النكاح، و جرى العبد فى مال المضاربه كغيره من أموالها.

ثم انه على تقدير كون ذلك ضررا يوجب البطلان، فالظاهر انه يرجع الى العقد الفضولي، لاــ كما هو ظاهر القائل بذلك من البطلان مطلقا، نظرا الى تلك القرينة المدعاه آنفا، و حينئذ فإن قلنا ببطلان العقد الفضولي كما هو الأظهر و ان كان خلاف الأشهر، فالأمر واضح، و ان قلنا بصحته مع وقوفه فى اللزموم على اجازة المالك، رجع الأمر إلى الإجازة، فان أجازته المرأة كان حكمه ما تقدم فى صوره ما إذا كان الشراء بإذنها، و الا وقع باطلا.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه على تقدير القول بالبطلان مطلقاً أو مع عدم الإجازة فالحكم واضح، و أما على تقدير القول بالصحيح، فإن كان مستند الصحه إنما هو اذن المرأة في الشراء، أو إجازتها بذلك، بناء على كون العقد فضولياً لم يضمن العامل ما فاتها من المهر و النفقه، لأن فواته مستند إلى اذنها و رضاها.

وأما على القول بالصحه مطلقاً وان لم يستند إلى اذنها أو رضاها كما هو أحد الأقوال الثلاثة المتقدمة، فإن العامل يضمن المهر مع علمه بالزوجيه، وهو الذي صرخ به في القواعد، وغيره في غيره، ربما قيل، بضمانيه في هذه الصوره ما فات مطلقاً من مهر ونفقة، وهو في المهر كما ذكرنا ظاهر، فإنه جاء التفويت من قبله لعلمه بالزوجيه، وأن ملكها له موجب لبطلان النكاح وذهب المهر، ومع هذا شراء.

أما في النفقه فمشكل كما ذكره في المسالك، قال: لأنها غير مقدرة بالنسبة إلى الزمان، ولا موثوق باجتماع شرائطها، بل ليست حاصله لأن من جملتها التمكين في الزمان المستقبل، وهو غير واقع الآن، إلى أن قال: و الظاهر اختصاصه بالمهر على هذا القول، وهو الذي ذكره جماعة، انتهى و هو جيد، و الله العالٰم.

**المسئلة الرابعة** [في شراء العامل أباه أو من ينعتق عليه]:

لو اشتري العامل أباه أو من ينعتق عليه، فان ظهر فيه ربح حال الشراء، فالأشهر الأظهر انه ينعتق نصيب العامل من العبد بقدر ماله من

الربح فيه، و يستسعي العبد في الباقى، و هو حصه المالك سواء كان العامل مؤسراً أو معسراً.

و على هذا يدل

صحيحه محمد بن قيس (1) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل ألف درهم مصاربه، فاشترى أباه و هو لا يعلم؟ قال: يقوم فان زاد درهماً واحداً أعتقد و استسعي في مال الرجل». و الحكم المذكور مبني على تملكه الربح بمجرد الظهور، كما هو مدلول الصحيحه المذكوره، و هو الأشهر الأظهر.

و أما على القول بأن الملك انما يحصل بالقسمه أو الانضاض فإن البيع صحيح، الا أنه لا يتعق لعدم الملك حيثذا، و إطلاق الحكم بالاستساع شامل لما لو كان العامل مؤسراً أو معسراً، فان عدم الاستفصال دليل على العموم في المقال، حيث حكم (عليه السلام) بالاستساع، و لم يفصل فيه بين كون العامل مؤسراً أو معسراً و هو ظاهر.

و قيل: بأنه مع اليسار يقوم على العامل، لاختياره السبب، و هو موجب للسرابه، لأن اختيار السبب اختيار المسبب، و حملت الروايه على إعسار العامل جمعاً بين الأدله، أو على تجدد الربح بعد الشراء.

و فيه أن الروايه المذكوره دلت على أنه اشتري أباه و هو لا يعلم بأباه، فكيف يتم اختياره للسبب، و هو لا يعلم حال الشراء.

نعم يتحمل صحة ما ذكروه على تقدير العلم، الا أنه خارج عن مورد الخبر، فلا يحتاج إلى الجمع بما ذكروه، و قيل: ببطلان البيع لانه مناف لمقصود القراء، إذ الغرض هو السعي للتجاره التي تقبل التقليب للاسترباح و هذا الشراء بتعقب العتق له ينافي ذلك، فيكون مخالفًا للتجاره، فيكون باطلاً

ص: ٢٤٩

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٤١ ح ٨ و فيه عن محمد بن ميسير، الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ ح ٣ الوسائل ج ١٣ ص ١٨٨ ح ١.

لعدم الازن فيه، أو موقوفا على الإجازة.

و فيه أنه اجتهد في مقابله النص الصحيح، فإنه دل على الصحيح، لكن مورده كما عرفت جهله بكونه ممن ينعتق عليه، و العجب أنه لم يتتبه أحد من الأصحاب لهذا القيد في الخبر، بل جعلوا الحكم فيه مطلقا كما سمعت من كلامهم، و كأنهم بنوا على أنه إذا كان كذلك مع الجهل، فمع العلم بطريق أولى.

و فيه أنه يمكن مع العلم أنه لا يجوز له الشراء، لما فيه من المخالفه للغرض المقصود من القراض، كما علل به القول بالبطلان في المسئله كما سياتي ذكره، و يؤيده ما تقدم في المقام الثاني من المسئله الثانية (١)، فيما إذا اشتري من ينعتق على المالك بغير إذنه.

أما مع الجهل فيصبح و يترتب عليه ما ذكر في الخبر، و على هذا ينبغي إجراء الخلاف المذكور في غير مورد الخبر، و هو العلم بكونه أباه، فإنه لخلوه من النص حينئذ قابل لهذه الاحتمالات والأقوال المتعددة، و الحكم في هذه الصوره محل اشكال لما عرفت من خروجها عن مورد النص، مع عدم دليل واضح على شيء مما ذكروه، سيما مع تدافع هذه التعليلات التي عللوا بها كلًا من هذه الوجوه المذکورة، هذا كله إذا كان ظهور الربح حال الشراء.

أما لو كان بعد ذلك كتجده بارتفاع السوق، و نحوه فإشكال، لعدم النص الدال على حكم يكون المعول عليه في هذا المجال، إلا أنه يمكن أن يقال:

انه بعد ظهور الربح بناء على التملك بمجرد الظهور كما هو الظاهر المشهور فإنه يجري فيه الحكم المذكور في الخبر المتقدم، من أنه ينعتق نصيب العامل منه، و يستسعي في الباقى، لأن الظاهر من الخبر ترتيب الحكم على ظهور الربح أعم من أن يكون وقت الشراء أو بعد ذلك، فإنه هو السبب في العتق، لكن

ص ٢٥٠

---

.٢٤٥ ص ١-١)

ينبغي التقييد بصوره الجهل كما أشرنا إليه آنفاً إذ مع العلم لا يبعد القول بالبطلان كما عرفت أيضاً، والله العالم.

#### الخامسة [في جواز فسخ كل من العامل والمالك القراض] :

##### اشارة

قد صرحت جملة من الأصحاب بأنه لما كان القراض من العقود الجائزه، فلكل من المالك و العامل فسخه بقوله فسخت القراض، أو أبطلته أو رفعته أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى أو بقول المالك للعامل لا تتصرف بعد هذه، أو يقول رفعت يدك، و كذا يحصل ببيع المالك المال لا بقصد اعنه العامل و حينئذ فإن كان هناك ربح يقسم بعد إخراج رأس المال، و ان لم يكن ثمه ربح فللعامل أجره المثل الى ذلك الوقت الذي حصل فيه الفسخ.

و لو كان في المال عروض فهل للعامل أن يبيعها بغير إذن المالك؟ قولان:

و لو طلب منه المالك الانصاض هل يجب عليه أم لا؟ قولان: أيضاً، و ان كان سلفاً كان عليه جبائه.

قال في التذكرة: قد بينا أن القراض من العقود الجائزه من الطرفين كالوكاله و الشركه، بل هو عينهما، فإنه وكاله في الابتداء، ثم يصير شركه في الأثناء، فلكل واحد من المالك و العامل فسخه، و الخروج منه متى شاء، و لا يحتاج فيه إلى حضور الآخر و رضاه، لأن العامل يشتري و يبيع لرب المال باذنه فكان له فسخه كالوكاله، إلى أن قال: إذا ثبت هذا فان فسخا العقد أو أحدهما فإن كان قبل العمل عاد المالك في رأس المال، و لم يكن للعامل أن يشتري بعده و ان كان قد عمل فان كان المال ناصحاً و لا ربح فيه أخذه المالك أيضاً، و كان للعامل أجره عمله إلى ذلك الوقت، و ان كان فيه ربح أخذ رأس ماله و حصته من الربح، و أخذ العامل حصته منه، و ان لم يكن المال ناصحاً فان كان ديناً بأن باع نسيه باذن المالك، فان كان في المال ربح كان على العامل جبائه، و به قال الشافعى و أبو حنيفة، و ان لم يكن هناك ربح، قال الشيخ (رحمه الله عليه) يجب على العامل جبائه، و به قال الشافعى إلى آخر كلامه.

### الأول—قولهم أنه متى فسخ المالك و كان المال ناضا و لا ربح فيه

فللعامل أجره المثل، قبل و وجهه من حيث أن عمله محترم باذن المالك، و ليس على وجه التبرع بل في مقابلة الحصة، و حيث أنه فاتت بفسخ المالك قبل ظهور الربح فإنه يستحق أجره عمله إلى حين الفسخ.

و فيه نظر، لأنه لم يدخل إلا على تقدير الحصة من الربح على تقدير وجودها، و من العائز أن لا يحصل ربح بالكلية، أو يحصل مع فواته بغير نقص رأس المال، فلا يحصل له شيء بالكلية، و الحصة فيما نحن فيه غير موجودة، و إثبات أجره المثل يتوقف على الدليل، فإن قيل: أنه إنما جعل له الحصة على تقدير استمراره إلى أن يحصل، و هو يقتضي عدم عزله قبل حصولها، فإن خالف فقد فوتها عليه، فيجب عليه أجرته، قلنا: لا يخفى أن مقتضى عقد القراض حيث كان من العقود العائمة هو جواز فسخه في كل وقت منهمما، أو من أحدهما، فدخول العامل في هذا العقد مع علمه بما يقتضيه و يترب عليه رضا منه بذلك، فقول هذا القائل: أن العقد يقتضي عدم عزله قبل حصول الحصة، ليس في محله على أنك قد عرفت أنه يجوز أن يستمر العقد، و لا يحصل ربح بالكلية، أو يحصل و لكن يفوت بغير نقصان رأس المال.

و بالجملة فإن إثبات هذه الأجرة المذكورة يحتاج إلى دليل واضح، و ليس فليس، و التعليل المذكور علىيل بما عرفت.

و هذا البحث يأتي أيضا فيما لو لم يكن المال ناضا لا ربح فيه، فإن الكلام المذكور جار فيه أيضا، هذا كله فيما إذا كان الفسخ من المالك.

أما لو كان الفسخ في هذه الحال من العامل، فإنه لا شيء له كما هو ظاهر بعضهم، و الوجه فيه ظاهر، لقد ومه على ذلك، و عدم صبره إلى أن يحصل الربح و أجره المثل إنما أوجبها على المالك في الصورة الأولى حيث أنه كان سببا في تفويت الأجرة، و حينئذ فلا شيء له.

و في التذكرة أطلق الحكم بثبوت الأجره لو فسخ العقد أو أحدهما، و كان ناصا لا ربح، و الظاهر بعده.

## الثانى—ما ذكروه فيما إذا كان الفسخ قبل الانضاض

، و كلامهم هنا مجمل يحتاج إلى توضيح و تفريح، فإنه لا يخلو في هذه الصوره اما أن يكون في المال ربح، أو لا، فعلى الأول متى قلنا بأن الربح يملك بمجرد الظهور كما هو الصحيح المشهور، و المؤيد المنصور، فإن اتفقا على أن العامل يأخذ حصته من تلك العروض فلا بحث، و كذا ان اتفقا على الانضاض، و أخذ العامل حصته بعد الانضاض.

أما لو طلب المالك من العامل الانضاض من غير إرادته ذلك، فظاهرهم وجوب ذلك على العامل، قالوا: لأن استحقاقه الربح و ان ثبت بالظهور الا أن استقراره مشروط بالإنضاض، لاحتمال ما يتقتضي سقوطه.

و عندي فيه إشكال، لأن ذلك إنما يتم قبل الفسخ، حيث أنه مقتضى عقد القراض، و أما بعده و صيروره العامل كال الأجنبى الشريك فى ذلك المال، فإذا زامه بما قالوه يتوقف على دليل واضح، سيما مع إمكان أخذ الحصه من العروض، فإن غايته أنه يكون شريكًا فى تلك العروض، و الشريك لا يجب عليه الانضاض بطلب شريكه.

و هكذا باقى الكلام فيما لو طلب العامل الانضاض، فهل يجب على المالك إجابته أم لا؟ قوله: و الظاهر عدم لما عرفت أيضا.

و بالجمله فإن إثبات الوجوب على أحدهما بعد فسخ المعامله يحتاج إلى دليل واضح، و التمسك فى دفعه بالأصل أقوى مستمسك.

و على الثانى فإن للمالك أن يأخذه إن شاء، و هل عليه أجره المثل للعامل هنا أم لا؟ قوله: و الكلام هنا كما تقدم فيما إذا كان المال ناصا و لا ربح، كما أشرنا إليه آنفا.

و هل للعامل أن يبيعه ان أراد بغير رضا المالك أم لا؟<sup>قولان:أظهرهما الثاني، لأن هذه العروض ملك للمالك، و لا تعلق للعامل فيها بوجه إذ المفروض عدم الربح و التصرف فيها بغير اذن المالك محرم بلا ريب.</sup>

و أما ما تعلق به القائل بالجواز من تعلق حق العامل به، و احتمال وجود زبون يزيد في الثمن، فيحصل الربح مردود. بأن تعلق حق العامل به إنما يتم مع وجود شيء من الربح، إذ لا حق له في رأس المال، و المفروض هنا عدم وجود ربح بالكلية، و احتمال وجود زبون أضعف.

نعم لو كان الزبون موجوداً بالفعل اتجه ما ذكره، و كان من قبيل ما لو ظهر فيه ربح كما قدمنا ذكره.

و هل للمالك في هذه الصوره إلزام العامل بالإنضاض أم لا؟<sup>قولان:أيضاً، و استدل على الأول</sup>

<sup>بقوله صلى الله عليه و آله و سلم (١)</sup>

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي». وقد أخذه نقداً فيجب ردّه إليه، و لحدوث التغيير في المال بفعله، فيجب ردّه.

و لا- يخفى ما فيه، فإن الأخذ و التصرف بالشراء إنما حصل باذن المالك، و التغيير إنما نشأ عن اذنه، فلا يستعقب ضرراً على العامل، و الأصل عدم الوجوب، و الخبر المذكور لا عموم فيه على وجه يشمل محل البحث، و مع تسليمه فإن الأداء أعم من أن يكون بالمثل أو العوض.

و بالجمله فالاصل العدم، و هو أقوى دليل في المقام، فلا- يخرج عنه الا- بنص واضح، و كذلك أيضاً الأصل بعد ارتفاع العقد، البراءه من عمل لا عوض عليه.

### الثالث [في كون المال سلفاً بعد فسخ المضاربه]

-ما ذكروه فيما إذا كان المال سلفاً و تفصيل القول في ذلك أنه لا ريب كما عرفت فيما تقدم أن العامل ليس له البيع بالدين إلا مع الإذن، لأنه خلاف مقتضى عقد المضاربة، و كذا ليس له الشراء نسيه الا- مع ذلك لما ذكر، فلو فعل بغير اذن كان الثمن مضموناً عليه، و لا إشكال في ذلك.

ص: ٢٥٤

---

١- (١) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤

و انما الكلام فيما إذا أذن له المالك، وقد أطلق جمع منهم المحقق في الشرائع وجوب جبaitه بعد الفسخ على العامل، و ظاهر عباره التذكرة المتقدمه تقيد ذلك بما إذا كان في ذلك المال ربح، و عن الشیخ القول بالإطلاق كما هو ظاهر الجماعه المذکورین، و به صرخ في القواعد أيضا فقال:إذا فسخ و المال دین وجب على العامل تقاضيه، و ان لم يظهر ربح.

و بالجمله ظاهرهم الاتفاق على وجوب الانقضاض في الجمله، و انما الخلاف في تخصيص ذلك بتصوره وجود الربح كما هو ظاهر التذكرة أو مطلقا، كما هو ظاهر الأكثر، و علوا ذلك باقتضاء المضاربه رد رأس المال عن صفتة، و الزبون لا يجري مجرى المال، و لأن الدين ملك ناقص، و الذي أخذه كان ملكا تماما فليؤد كاما أخذ لظاهر «على اليدين ما أخذت حتى تؤدى».

و أنت خبير بما في هذه التعليلات من عدم الصالحة، لابتناء الأحكام الشرعية عليها، كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم، فان الوجوب والتحريم و نحوهما أحكام شرعية يتوقف على الدليل الواضح، والأدله عندنا منحصره في الكتاب والسنة، وعنهما بضم الإجماع، و لا- إجماع مدعى في المسئله، على أن ما ذكروه من التعليل المذكور معارض بأن الإدانه إنما حصلت باذن المالك كما هو المفروض.

و قولهم ان المضاربه تقضى رد رأس المال على صفتة مسلم مع الاستمرار على العقد، و أما مع فسخه سيما ان كان الفاسخ هو المالك، فهو من نوع والأصل عدم الوجوب، و براءه الذمه منه، و هو أقوى دليل حتى يقوم الدليل الواضح على خلافه.

و أما قوله في المسالك في رد ذلك: أنه يضعف بأن اذن المالك فيه انما كان على طريق الاستيفاء لا مطلقا، بدلاله القرائن، و لاقتضاء الخبر ذلك.

ففيه ان ذلك انما يتم مع الاستمرار على العقد المذكور لا مع فسخه، سيما إذا كان الفاسخ له هو المالك.

و بالجملة فإن مقتضى عقد القراض و الاذن فيه هو جميع ما ذكره، و أما بعد فنسخه فدعوى كون ذلك الاذن يقتضى ما ذكره مع الحكم ببطلان العقد بالفسخ محل المعن، لاختلاف الحالين، و تغير الحكمين من جميع الجهات، و من جملتها هذا الموضوع، و المانع مستظاهر و أما دعواه اقتضاء الخبر ذلك فهو أضعف، لما عرفت، و لو تم الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره للزم منه أيضا جريان ذلك في الوكيل، إذا استرى باذن موكله عروضا ثم عزله الموكل عن الوكاله، فإنه يجب عليه بيع تلك العروض، و تنفيذ الشمن، و الرد على المالك كما قبضه منه و لا\_ قائل بذلك فيما أعلم، و هم قد صرحوا كما تقدم بأن عقد القراض يتضمن الوكاله، بل هو وكاله في الأول كما تقدم في كلام العلامة و غيره مع أنه لم يصرح أحد منهم في الوكاله بذلك بل الظاهر أنه متى عزله الموكل امتنع تصرفه سواء كان المال نقدا أو عروضا.

**فرع [انفاسخ العقد يوم صاحب المال] :**

لو مات صاحب المال انفسخ العقد لأن موت أحدهما من جمله أسباب الفسخ، فلو كان ذلك و المال عروض فالظاهر أنه لا إشكال في جواز بيع العامل له مع الاتفاق على ذلك بينه وبين الوارث.

وأما مع عدم الاتفاق على ذلك فظاهر الأصحاب أن الكلام هنا حسب ما تقدم من الخلاف في صوره الفسخ مع حيوه المالك، من أنه هل لكل واحد منها مطالبه الآخر بالإنضاض أم لا؟ وظاهر جمله منهم أن للعامل هنا البيع بالاذن السابق إلا أن يمنعه الوارث، وقيل: إنه ليس للعامل البيع، وإن لم يمنعه الوارث، لأن المال الان حق لغير من أذن فيه أو لا، فلا يجوز التصرف فيه إلا بأذنه بطلان العقد، وهو جيد.

و في التذكرة نسب الأول إلى المشهور بين الشافعية و الثانية إلى وجه

آخر لهم أيضاً، ونفي عنه البأس، ووجهه ظاهر كما عرفت، والله العالم.

#### السادسة [في عدم جواز مضاربه غيره إلا بإذن المالك] :

قد تقرر أن مقتضى المضاربة هو عمل العامل بنفسه، فلا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذن المالك لما فيه من التغريب بمال المالك، والتصرف فيه بغير اذنه، وهو محرم، فان اذن له المالك صح و كان وكيلًا من قبل المالك في ذلك، فان كان بعد عمل العامل الأول وقد ظهر فيه ربح فله حصته من الربح، بناء على الأشهر الأظهر من أنه يملك الربح بمجرد الظهور.

وأما على القول بتوقفه على الانقضاض أو القسمة فلا، ولكن له أجره المثل بمقتضى كلام الأصحاب وبه صرح في التذكرة هنا أيضًا، وأيما كان فإنه ليس للعامل الأول على هذا التقدير أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح، إذ ليس له مال ولا عمل هنا، والربح تابع لهما، ولا فرق في هذه الصورتين بين جعل الحصة للعامل الثاني بقدر حصه الأول التي وقع عليها الاتفاق بين المالك والعامل الأول، أو أقل، وعلى تقدير كونها أقل فإن هذه الزيادة لا يستحقها العامل الأول، إذ ليس هذا عملاً من أعمال التجارة التي يستحق بها حصه، بل هي لمالكه، ولو كان أذن المالك للعامل الأول في المضاربة، لا بهذا المعنى المذكور، بل بمعنى إدخال من أراد معه، وجعلهما اثنين مثلاً، وحاصله جعل الثاني شريكاً له في العمل والحصة، فلا مانع من ذلك، بل يكون صحيحاً لزوال المانع المذكور آنفاً، وهو عدم العمل، هذا كله مع الاذن له في المضاربة.

أما لو لم يأذن له فإنه لا يصح القراض الثاني، لما عرفت آنفاً من أنه تصرف بغير اذن المالك، وتغريب به.

وحيئذ فلو عمل به العامل الثاني والحال هذه وظهر فيه ربح فلا خلاف في أن نصفه لمالكه، وإنما الخلاف في النصف الآخر، وفيه أقوال ثلاثة:

أحدها - أنه للعامل الأول، واختاره في الشرائع والعلماء في الإرشاد وعلل

بوقوع العقد الصحيح بينه وبين المالك، على أن يكون ذلك له، فيستحقه لاشترطه له، وعقده مع الثاني باطل لما عرفت.

قالوا: و على هذا فللعامل الثاني على الأول أجره مثل عمله، لأنه غرہ.

و فيه انه إنما يتم مع جهل العامل الثاني أما مع علمه بكون العامل الذي ضاربه غير المالك، ولا مأذون من المالك، فإنه لا يستحق شيئاً، لأنه تصرف في مال الغير بغير اذنه مع علمه بأنه ممنوع منه، وفي هذا القول أيضاً زيادة على ما عرفت أنه لا يخلو اما أن يكون العامل الثاني قد شرى بعين المال، أو في الذمه، وعلى الأول فإن العقد يكون فضولياً، لأنه غير مأذون من المالك فينبغي بمقتضى صحة العقد الفضولي عندهم أن يكون موقوفاً على الإجازة، فإن اجازه المالك فالواجب أن يكون الربح كله له، لأن العامل الأول لم يعمل شيئاً، والثاني غير مأذون.

و على الثاني فإن نوى و صرح بالمالك فكذلك أيضاً، و الواقع لمن نواه و لنفسه ان أطلق، و به يظهر أن ما أطلق في هذا القول من كون الحصه للعامل الأول ليس في محله.

و ثانيتها -أن النصف الآخر للمالك، و هو ظاهر العلامه في التذكرة قال بعد ذكر المسئله: فإن حصل ربح فالأقرب أنه للمالك، ثم لا يخلو اما أن يكون العامل الثاني عالما بالحال أو لا، فإن كان عالما لم يكن له شيء، و ان لم يكن عالما رجع على الأول بأجره المثل، انتهى.

و كلامه ظاهر في منع العامل الثاني من الربح و عدم استحقاقه شيئاً منه، و أما الأول فلم يتعرض له، و ينبغي أن يعلم أن الوجه في عدم استحقاقه، هو انه لم يعمل شيئاً يوجب استحقاقه بشيء من الربح، و علل منع الثاني أيضاً، بأن عقده فاسد، فلا يترتب عليه أثر، و الحق هو التفصيل بما تقدم في القول الأول من أن الشراء وقع بعين المال أو في الذمه حسب ما عرفت، و به يظهر أنه

لا يتم القول بأن عقده فاسد.

و ثالثاً- ان النصف بين العاملين بالسوية، اتباعاً للشرط، خرج منه النصف الذي أخذه المالك، فكانه تالف، و انحصر الربح في الثاني، قالوا: و على هذا فيرجع العامل الثاني على الأول بنصف أجرته، لأنه دخل على نصف الربح بتمامه، و لم يسلم إليه إلا نصفه.

قيل: و يحتمل هنا عدم الرجوع، لأن الشرط محمول على اشتراكهما فيما يحصل، و لم يحصل إلا النصف.

و كيف كان فينبغي أن يعلم أن هذا كله مع الجهل ليتم التوجيه المذكور و لا فمع العلم فالعمل على ما تقدم من التفصيل يكون الشراء بالعين، أو في الذمة، فلا يتم ما ذكر هنا.

أقول: و هذه الأقوال الثلاثة نقلها المحقق في الشرائع في المسائلة، و اختيار الأول منها، و قال في المسالك: و هذه الأقوال ليست لأصحابنا، و لا نقلها عنهم أحد من نقل الخلاف، و إنما هي وجوه للشافعية، موجهه ذكرها المصنف و العلام في كتبه.

و فيه إنك قد عرفت اختيار المحقق القول الأول من هذه الأقوال الثلاثة، و هو أيضاً اختيار العلام في الإرشاد و الثاني منها اختيار العلام في التذكرة، و مثله في القواعد.

و أما الثالث فلم أقف على قائل به، و به يظهر أن قوله في المسالك أن هذه الأقوال ليست لأصحابنا، و إنما هي وجوه للشافعية ليس في محله، فان ذكر الشافعية لها وجوها في المسائلة لا ينافي اختيار أصحابنا لما يتراجع عندهم منها، بل أنت إذا تأملت بعين التحقيق عرفت أن جميع الفروع الغير المنصوصه في أخبارنا في جل أبواب الفقه إنما هي للعامه، و أصحابنا قد جروا على ما جروا عليه فيما يختارونه منها، كما تقدم التبيه عليه في غير موضع، و منها هذه المسائله.

و القول الثالث في هذه الأقوال قد نقله العلامه فى التذكرة بعد اختياره القول الثاني عن المزنى من الشافعى، و قال: انه قول الشافعى فى القديم، ثم انه قال فى المسالك بعد البحث و ذكر الأقوال فيها: التحقيق فى هذه المسئلة المترتب على أصولنا أن المالك ان أجاز العقد فالربح بينه و بين الثاني على الشرط، و ان لم يجزه بطل، ثم الشراء ان كان بالعين وقف على اجازة المالك، فان أجازه فالملك له خاصه، و لا شيء لهما فى الربح، أما الأول فلعدم العمل، و أما الثاني فلعدم الاذن له، و عدم وقوع العقد معه، و الثاني أجره مثل عمله على الأول مع جهله، لا مع علمه، و ان كان الشراء فى الذمه و نوى صاحب المال فكذلك، و ان نوى من عامله وقع الشراء له، لانه وكيله و ان لم ينوه شيئاً أو نوى نفسه فالعقد له، و ضمان المال عليه لتعديته بمخالفه مقتضى المضاربه، و حيث لا يقع العقد للعامل الثاني فله الأجره على الأول مع جهله ان لم يتعد مقتضى المضاربه عمداً، انتهى.

و هو جيد الا انه فى جل المواقع مبنى القول بصحه العقد الفضولي و توقيفه على الإجازه، و أما على القول ببطلانه كما هو الظاهر عندي و عند جمله من المحققين كما تقدم فى محله فالامر واضح فى جمله هذه المواقع و الله العالم.

#### **السابعه: لو أنكر العامل مال القراض**

فأثبته المالك بالبينه، فادعى العامل بعد ذلك التلف، فقد صرخ الأصحاب بأن هذه الدعوى الأخيرة غير مقبولة، و كذا الحكم فيما لو ادعى عليه وديعه أو غيرها من الأمانات فأنكرها، ثم بعد الإثبات ادعى التلف قالوا: و الوجه فيه أن دعواه التلف مكذبه لأنكاره الأول و موجبه للإقرار به، و إنكاره الأول نوع تعد في المال، و الواجب عليه في جميع هذه المواقع البطل أو القيمه.

أما لو كان جوابه لا يستحق عندي شيئاً و ما أشباهه لم يضمن، إذ ليس في

ذلك تكذيب للبينه،و لا للدعوى الثانية فإن المال إذا تلف بغیر تفريط لا يستحق عليه بسببه شيئاً، و حينئذ فيقبل قوله في التلف من غير تفريط بيمنه، و ثبوت القراض بالبينه لا ينافي جواز تلفه بعد ذلك بغیر تفريط، و قد تقدم أن العامل أمين يقبل قوله بيمنه، و هو ظاهر.

ولو ادعى الغلط في الربح أو قدره بأن قال أولاً ربحت، أو ربحت كذا، ثم ادعى الغلط في ذلك، و انه ما ربح شيئاً أو ربح شيئاً أقل مما ذكره أولاً، فإنه يؤخذ باقراره الأول، و لا يسمع دعوى الغلط كما هو شأن جميع الأفارير.

نعم لو قال: خسرت بعد ذلك أو تلف، فإنه يقبل قوله بيمنه كما تقدم.

ولو ذكر لما ادعاه من الغلط وجهاً يمكن استناده اليه و ابتناءه عليه فلا يبعد قبول قوله، كما مر مثله، بأن ظن هنا أن متاعه يشتري بكلداً و كذا زياً على القيمة التي ابْتَاع بها، فظاهر كذب ظنه، و نحو ذلك فليس فيه الا ارتكاب التجوز في اخباره بالبناء على الظن، و مثله في باب المجاز غير عزيز و الله العالم.

#### الثامنة [عدم استحقاق شيء من الربح حتى يستوفى المالك جميع رأس ماله] :

الظاهر أنه لا خلاف في أنه ليس لأحد من العامل و المالك استحقاقاً شيء من الربح استحقاقاً تماماً حتى يستوفى المالك جميع رأس ماله، فلو كان في المال خسران و ربح جيرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران و الربح في مره واحدة، أو الخسران في صفقة، و الربح في أخرى أو الربح في سفر، و الخسران في سفر آخر لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، و إذا لم يفضل شيء فلا ربح.

قال في التذكرة بعد ذكر الحكم المذكور: و لا نعلم في هذا خلافاً، إذا تقرر ما ذكرناه فاعلم: أنهم قد صرحو بأنه ليس لأحدهما قسمه الربح قبل فسخ العقد قسمه إجبار، بل يتوقف على رضاهما معاً، فلا يجبر أحدهما لو امتنع.

أما العامل فإنه لا يجبر لو طلب المالك القسمة، لأنه لا يأمن أن يخسر المال بعد ذلك، و يكون قد خرج ما أخذه من الربح، و فات من يده، فيحتاج

إلى غرم ما حصل له بالقسمه، وفى ذلك ضرر عليه، فلا يلزم الإجابة إلى ما فيه ضرر عليه.

وأما المالك فإنه لا يجبر أيضا على القسمه لو طلبها العامل، لأن الربح وقايه لرأس ماله، فله أن يقول: لا أدفع إليك شيئا من الربح حتى يسلم لي رأس مالي، ثم انه لو تراضيا بالقسمه قبل الفسخ، فقد عرفت أنه لم يحصل استقرار الملك للربح، وعلى هذا فلو حصل الخسران بعد ذلك صبر المالك إلى أن ينجره هذا النقص بتجاره أخرى، والا فإنه يجب على العامل جبره بما أخذ من الربح، لانه لم يملك ما أخذه ملكا مستقرا، بل مراعى بعدم الحاجة إليه لجبر الخسران، وحينئذ فإذا اتفق الخسران بعد قسمتهما الربح رد العامل أقل الأمرين مما وصل اليه من الربح، و مما يصيبه من الخسران، لأن الأقل ان كان هو الخسران، فلا يلزم له سوى جبر المال، و الفاضل له، و ان كان هو الربح، فلا يلزم جبره الا به، و كذا يحتسب المالك برجوع أقل الأمرين اليه.

و توضيح ذلك بأن نفرض أن أصل المال مائة درهم، و الربح عشرون درهما، و الشرط أن يكون الربح بينهما نصفين، و بموجبه يكون النقصان كذلك، فاقتسموا الربح و صار حصه العامل عشره دراهم ثم انه اتفق نقصان المال من التجاره عشرين درهما، فعلى العامل عشره دراهم، و هى تمام حصته، لأن له نصف الربح فعليه نصف النقصان، و باقى النقصان على حصه المالك، و لو كان الخسران ثلاثين درهما و الربح كما تقدم، فان حصته من النقصان بموجب ما عرفت خمسه عشر درهما، و حصته من الربح انما هي عشره، فيأخذ هنا بالأقل الذى هو حصته من الربح، فإنه لا يلزم بأزيد مما يأخذه، و لا يكلف بالجبر من غير الربح، و لو كان الخسران عشره دراهم فان حصته من الخسران خمسه دراهم بموجب ما عرفت، و هي أقل من حصته من الربح التي هي عشره كما عرفت فيؤخذ بالأول الذى هو الأقل و الخمسه الأخرى على المالك، و على هذا يكون الزائد له، لأن الأمر هنا بالحصه،

و الرصد و الذى يتعلق بالعامل من ذلك هو النصف، و النصف الآخر بالمالك، و منه يعلم ما يتعلق بالمالك.

#### الناسعه [فى أن التالف من مال التجاره يجبر بالربح] :

الظاهر أنه لا خلاف في أن التالف من مال التجاره كلا أو بعضا بعد دورانه في التجاره التصرف فيه بالبيع والشراء، لا مجرد السفر به، قبل وقوع شيء من ذلك، و يمكن أن يستدل على هذا الحكم أعني جبر الفائت كلا أو بعضا بالربح بالأخبار الكثيره المتقدمه، الداله على أنه مع المخالفه يضمن المال، و الربح بينهما.

و منها

صحيحه محمد بن مسلم (١)

«عن أحدهما(عليهما السلام) قال:

سألته عن الرجل يعطى المال مضاربه و ينهى أن يخرج به، فيخرج قال: يضمن المال و الربح بينهما».

و التقريب فيها ما تقدم من أن الربح هو الفاضل عن رأس المال فيما لم يفضل عن رأس المال شيء فلا ربح، و قد ادعى عليه في التذكرة الإجماع، كما تقدمت الإشاره اليه، و حينئذ فلا بد من جبر التالف ليحصل بقاء المال، فما زاد على ذلك يتصرف بكلونه ربحا يتعلق به القسمه بينهما، و ظاهر الأصحاب أنه لا فرق في الفوائد التي يترب عليها الخسران بين أن يكون بأفه سماويه أو بغضب غاصب أو سرقه أو نحو ذلك.

و وجه الإطلاق في ذلك ما عرفت من أن الربح و قايده لرأس المال فما دام المال لا - يكون موجودا بكماله، فلا ربح، و ربما قيل: باختصاص الحكم بما لا - يتعلق فيه الضمان بذمه المتلف، لأنه حينئذ بمنزله الموجود فلا حاجه إلى جبره، و لانه نقصان لا يتعلق بتصرف العامل و تجارته بخلاف النقصان الحاصل بانخفاض السوق و نحوه: المشهور عدم الفرق.

قال في التذكرة: لو حصل في المال نقص بانخفاض السوق، فهو خسران

ص: ٢٦٣

---

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٠ ح ٢ الوسائل ج ١٣ ص ١٨١ ح ١.

مجبر بالربح، و كذا ان نقص المال بمرض حادث أو بعيوب متجدد، و أما ان حصل نقص في العين بأن يتلف بعضها فان حصل بعد التصرف في المال بالبيع و الشراء، فالأقرب انه كذلك، و أكثر الشافعية على أن الاحتراق و غيره من الآفات السماوية خسران مجبر بالربح أيضا.

و أما التلف بالسرقة و الغصب فيه لهم وجهان، و فرقوا بينهما بأن في الغصب و السرقة يحصل الضمان على الغاصب و السارق، و هو يجبر النقص فلا حاجه الى جبره بمال القراض، و أكثرهم لم يفرقوا بينهما، و سووا بين التلف بالأفة السماوية و غيرها، فجعلوا الوجهين في النوعين: أحدهما المنع، لانه نقصان لا تعلق له بتصرف العامل و تجارته، بخلاف النقصان الحاصل بانخفاض السوق، و ليس هو بناش من نفس المال الذي اشتراه العامل، بخلاف المرض و العيب فلا يجب على العامل جبره.

و كيف كان فالاصل عندهم أنه مجبر بالربح انتهى كلامه.

و به يظهر لك أن ما ذكره الأصحاب في المقام مأخذ من كلام الشافعية هنا، كما أشرنا إليه فيما تقدم، و هذا كله فيما إذا حصل التلف في المال بعد دورانه في التجارة.

أما لو كان قبل ذلك فلا يخلو اما أن يكون التالف الجميع أو البعض، و على الثاني فالأقرب عندهم جبره بالربح، كما لو دفع له مأه فتلف منها قبل الاستعمال خمسون، فإنه يجبر التالف بالربح، لانه تعين للقرابض بالعقد و الدفع الى العامل و قبض العامل له، و حينئذ يكون رأس المال مأه كذا صرح به في التذكرة.

و على الأول فالذى صرح به في التذكرة، هو أنه ان كان التلف بأفه سماويه أو من جهة المالك انفسخ العقد، لزوال المال الذي تعلق به العقد، فان اشتري بعد ذلك للمضاربه كان لازما له، و الثمن عليه، سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهل ذلك، الا أن يحيى المالك الشراء، فإن أجاز احتمل أن يكون

قراضاً-كما لو لم يتلف المال-و عدمه كما لو لم يأخذ شيئاً من المال،أما لو أتلفه أجنبي قبل دورانه في التجارة،و قبل تصرف العامل فيه،فإن العامل يأخذه بماليه،و يكون القراض باقياً فيه،لان القراض كما يتناول عين المال فكذا يتناول بدله كائناً من السلع التي يبيعها العامل،و المأخذ من الأجنبي عوضاً بدل.

و قال في المسالك:أنه أى تلف المال كلاً قبل الدوران موجب لبطلان العقد،فلا يمكن جبره،الا أن يحمل على ما لو أذن له في الشراء في الذمه فاشترى،ثم تلف المال و نقد عنه الثمن،فإن القراض يستمر و يمكن جبره حينئذ بالربح المتعدد،كلامهما متفق على البطلان في الصوره المذكوره إلا مع التأويل بما ذكره كل منهما،و ان تغير التأويلان.

و قال في الشرائع:إذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح،و كذا لو تلف قبل ذلك،و في هذا تردد.

قال في المسالك:وجه التردد فيما لو كان تلفه قبل الدوران من أن وضع المضاربه على أن الربح وقايه لرأس المال،فلا يستحق العامل ربحاً الا بعد أن يبقى رأس المال بكامله،لدخوله على ذلك،و عدم دورانه لا دخل له في الحكم بخلافه،و من أن التلف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراض،و الأقوى عدم الفرق،لأن المقتضى لكونه مال قراض هو العقد،لا دورانه في التجارة،فمتى تصور بقاء العقد و ثبوت الربح جبر ما تلف مطلقاً انتهى.

أقول:قد عرفت أن مقتضى تلف المال قبل الدوران هو بطلان المضاربه كما اعترف به فيما قدمنا نقله عنه،و كذا في ما قدمناه من كلام التذكرة،و مقتضى ذلك أنه لا ربح هنا بالكليه ليحصل به الجبران،و لم يبق إلا الحمل على ما ذكره من التأويل،و هو مع بعده عن ظاهر عباره المصنف غايه وبعد،مدحول بأن الظاهر إنما هو عدم الجبران.

قوله:ان وضع المضاربه على أن الربح وقايه لرأس المال الى آخره مسلم

الا أنه فرع وجود رأس المال فإن رأس المال انما يصدق كما هو المتبادر على المبلغ الذى دفعه المالك، و هو قد تلف كما هو المفروض، و الربح الذى يجب الجبر به انما هو ما حصل من ذلك المال بعد المعاملة به، و هذا الربح الذى حصل بالشراء فى الذمه لم يترب على ذلك المال المفروض، لانه قد ذهب قبل دورانه، و يؤيده أن الأصل بقاء ملك العامل لهذا الربح و خروجه عنه الى أن يجر به الفائت يحتاج الى الدليل.

نعم قام الإجماع و ظاهر ما تقدم من الاخبار على الجبر بعد الدوران، فيبقى ما عداه على حكم الأصل، و بذلك يظهر أن قوله و عدم دورانه لا دخل له في الحكم بخلافه ليس في محله.

و بالجمله فإننا لا نمنع بقاء العقد في صوره التأويل الذى فرضه- و بنى عليه الكلام، لعدم فسخه و ارتفاعه مع الاذن في الشراء في الذمه، و ظهور ربح هناك- و انما نمنع من جبر التالف بهذا الربح، إذ المتبادر من الاخبار و كلام الأصحاب أن الربح الذى يجب التالف انما هو ربح ذلك المال الذى وقعت المعاملة به، و رأس المال الذى يخرج أولاً انما هو المستعمل في التجارة و كونه مال التجارة، إنما يصدق حقيقه بعد الدوران لا قبله، بمعنى جبر التالف بالربح أى الذى عرض له التلف بعد حصول الربح فيه، لا ما لم يكن كذلك.

و كيف كان فالمانع مستظهر، و الله العالم.

#### العاشره [جواز تعدد كل من العامل و المالك] :

يجوز تعدد كل من العامل و المالك فيضارب المالك اثنين، و بالعكس، فإذا تعدد العامل بأن قارض الواحد اثنين، اشترط تعين الحصه لهم و لا يجب عندهم تفصيلها، بل يجوز أن يجعل النصف لهم، فيحكم بالنصف لهم بالسوية، لاقتضاء الإطلاق ذلك، و أصاله عدم التفصيل، و فيه نظر قد تقدم ذكره في المسئله الرابعه من المقصد الثالث في

الربح و لو شرط التفاوت بينهما بأن جعل لأحدهما ثلث الربح، و للآخر ربعه فأبهم و لم يعين بطل، و لو عين الثالث لواحد بعينه، و الربح للآخر صح، لأن عقد الواحد مع اثنين في حكم عقددين قد قارض في أحدهما بثلث الربح، و في الآخر بالربع، و قد تقدم إيضاح ذلك في المسئلة المذكورة، و إذا اتحد العامل و تعدد المالك فلو بينما نصيـب العامل من الربح بأن جعلا له نصف الربح، و لهما الباقي يكون بينهما على ما يشترطـانـه من التفاضـل و التساـوى، سواء كان على نسبة المالـين أم لا، و به أفتى في التذكرة و نقل عن الشافعـي المـنـعـ منـ التـفـاضـلـ معـ تـساـوىـ المـالـينـ، وـ التـساـوىـ معـ تـفـاضـلـهـماـ، لأنـ الـرـبـحـ يـكـوـنـ تـابـعاـ لـلـمـالـ، فإذا شرطا له النصف كان النصف الآخر بينهما بالسوية، فشرط التفاوت فيه يكون شرطا لاستحقاق ربحـ بـغـيرـ عـمـلـ وـ لـاـ مـالـ.

ولو شـرـطـ أحـدـهـماـ لـلـعـاـمـلـ النـصـفـ منـ حـصـتـهـ منـ الـرـبـحـ، وـ شـرـطـ الأـخـرـ لـهـ الثـلـثـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـبـاـقـيـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ صـحـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ، وـ بـطـلـ عـلـىـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، قالـ: انهـ لاـ يـجـوزـ، لأنـ أحـدـهـماـ يـسـتـحـقـ مـاـ بـقـىـ بـعـدـ شـرـطـهـ النـصـفـ وـ الأـخـرـ يـسـتـحـقـ الثـلـثـيـنـ، وـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـطـ التـساـوىـ، فـيـكـوـنـ قـدـ شـرـطـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الأـخـرـ مـنـ رـبـحـ مـالـهـ بـغـيرـ عـمـلـ، وـ لـاـ مـالـ يـمـلـكـهـ.

أجاب القائلون بالقول الأول بأن الفاضل الذى أخذـهـ الشـريـكـ منـ حصـهـ العـاـمـلـ، لاـ منـ حصـهـ شـريـكـهـ، وـ توـضـيـحـهـ أـنـ الأـصـلـ لـمـ اـقـضـىـ التـساـوىـ فـيـ الـرـبـحـ لـلـشـريـكـيـنـ معـ التـساـوىـ فـيـ المـالـ كـانـ شـرـطـ التـفاـوتـ المـذـكـورـ منـصـرـفـاـ إـلـىـ حصـهـ العـاـمـلـ، بـمـعـنىـ أـنـ شـارـطـ الـزـيـادـهـ يـكـوـنـ قـدـ جـعـلـ لـلـعـاـمـلـ أـقـلـ مـاـ جـعـلـ لـهـ أـخـذـ النـقـيـصـهـ، وـ هـوـ جـائزـ، وـ مـنـهـ عـلـمـ حـجـهـ القـوـلـ الـأـوـلـ.

أقول: وـ مـنـ تـعـارـضـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ تـرـدـدـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ المـذـكـورـهـ وـ هـوـ فـيـ محلـهـ، لـعـدـ النـصـ الواـضـحـ فـيـ المـقـامـ، وـ اـنـ كـانـ القـوـلـ الـأـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـهـ.

هذا فيما لو اشترط التفاضل في القسمة مع إطلاق النصف الذي عيناه للعامل بمعنى أنه لم يعين نصيب كل منهما من ذلك النصف الذي جعلا له، أما لو عيناه بأن قال لك نصف الربح على أن يكون بالمناصفة بيننا، فيرجع إلى أنه قد جعل له كل واحد منهما ربع الربح، فإنه بهذا التعيين يخرج المسئلة عما قلناه هنا من الخلاف، ويرجع الكلام في ذلك إلى ما تقدم في كتاب الشركه من اشتراط التفاوت في الربح مع تساوى المالين، وبالعكس وقد تقدم البحث في ذلك في المسئلة الخامسة (١) من الفصل الأول من الكتاب والله العالم.

#### الحادي عشر [في شراء العامل شيئاً للقراض وتلف الثمن قبل الدفع]

اختلف الأصحاب في ما لو اشتري العامل شيئاً للقراض فتلف الثمن قبل دفعه البائع، قال الشيخ في الخلاف: إذا دفع إليه ألفاً للقراض فاشترى به عبداً للقراض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب، قال أبو حنيفة و محمد: يكون المبيع لرب المال، وعليه أن يدفع إليه ألفاً غير الأول، ليقضى به دينه، و يكون الأول و الثاني قرضاً و هما معاً رأس المال، و قال مالك: رب المال بال الخيار بأن يعطيه ألفاً غير الأول ليقضى به الدين و يكون الألف الثاني رأس المال دون الأول، أو لا يدفع إليه شيئاً، فيكون المبيع للعامل، و الثمن عليه، و نقل البيزنطي عن الشافعى أن المبيع للعامل، و الثمن عليه، و لا شيء على رب المال، و هو اختيار أبي العباس، قال الشيخ: وهو الذي يقوى في نفسي لأنه لا يخلو أبداً أن يكون الألف تلف قبل الشراء، أو بعده، فإن كان تلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل، لأنه اشتراه بعد زوال القراض، و إن كان التلف بعد الشراء فالبيع وقع لرب المال، و عليه أن يدفع الثمن من ماله الذي سلمه إليه، فإذا هلك المال فتحول الملك إلى العامل، و كان الثمن عليه، لأن رب المال إنما فسخ للعامل في التصرف في ألفاً مما أدى إلى بيعه، أو في الذمه، و ينقد عنه، و لم يدخل على أن يكون له في القراض أكثر منه.

ص: ٢٦٨

. ١٦٣ ص ١-١

و قال فى المبسوط:إذا دفع ألفا قرضا فاشترى به عبدا للقراض فهلك الالف قبل أن يدفعه،قال قوم:ان المبيع للعامل و الثمن عليه ولا شيء على رب المال و قال قوم:المبيع لرب المال،و عليه أن يدفع إليه ألفا غير الأول،فيقضى به دينه،و يكون ألفا الأول و الثاني قرضا و هما معا رأس المال و هو الأقوى،و به قال ابن البراج،ثم نقل مذهب مالك الذى قدمنا نقله عنه فى الخلاف،ثم قال:و إذا سرق المال قبل أن يدفعه فى ثمن المبيع قال قوم:يكون للعامل و الثمن عليه،و لا شيء على رب المال،و فى الناس من قال:إذا تلف المال قبل الشراء،فالمباع للمشتري،لأنه اشتراه بعد زوال عقد القرض،و ان كان بعد الشراء كان الشراء للقراض و وقع الملك لرب المال،لأنه اشتراه و القراض بحاله،لأن الإذن قائم،و إذا كان الشراء له كان الثمن عليه،و إذا دفع إليه ألفا آخر ليدفعه فى الثمن،نظرت فان سلم فلا كلام،و ان هلك فعليه غيره كذلك أبدا،فعلى هذا إذا هلك الالف الأول،و دفع إليه ألفا آخر فدفعه فى الثمن،فإن الألفين يكون رأس المال،و هو الصحيح،لأن الألف تلف بعد أن قبضه العامل،فلم يكن من أصل المال،كما لو كان فى التجارة،انتهى.

و قال الشيخ المفيد:إذا ابنا المضارب متاعا لصاحب المال،و أراد نقد الثمن،فوجد المال قد هلك،فنقد من عنده فى المتاع كان المتاع له دون صاحب المال،و كان الربح له و الخسران عليه،و لم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال.

و قال ابن إدريس:ان كان المضارب اشتوى العبد بثمن فى الذمه لا بعين المال فالعبد للمضارب دون رب المال،و يجب على العامل الذى هو المضارب أن يدفع من ماله ألفا ثمن العبد،و البيع لا ينفسخ،لأن الأثمان إذا كانت فى الذمه لا ينفسخ البيع بها كها،لأنها غير معينة،و ان اشتوى بعين مال المضارب انه افسخ البيع،و كان العبد ملكا لبائعه،على ما كان دون العامل،و دون رب مال المضارب لان

هلاـك الثمن المعين يوجب الفسخ،قال:و هذا الذى اختناء مذهب شيخنا فى مواضع كثيرة من كتب مسائل الخلاف و المبسوط،انتهى.

أقول:و المسئلہ المذکورہ و ان كانت خالیہ من النصوص علی العموم و الخصوص،الا أن مقتضی قواعدهم فی هذا الباب هو التفصیل،بأن يقال:ان كان تلف المال بعد الشراء بتفريط من العامل اما بعدم الحفظ او بالتأخير عن الدفع فإنه يكون ضامناً،و يكون القراض باقياً و يجب عليه الدفع إلى البائع،و ان لم يكن بتفريط،فلا يخلو اماً أن يكون الشراء بالعين أو في الذمة،فإن كان الشراء بالعين بطل البيع،و وجہ دفع المبيع إلى بائمه كما ذكره ابن إدريس،و ان كان في الذمة فإن كان مأذوناً من المالك وقع الشراء للقراض،و وجہ على المالك دفع الثمن عوض التالف،و يكون الجميع رأس المال فيجبر بالربح عندهم،كما تقدم.

و ان لم يكن مأذوناً من المالك بطل الشراء ان أضاف ذلك الى المالك و القراض،و ترد المبيع على بائمه،الا أن يجزي المالك ذلك بناء على صحة العقد الفضولي،فإن أجاز المالك وجہ عليه دفع الثمن ثانياً و ثالثاً و هكذا،و يكون الجميع رأس المال كما تقدم،و ان لم يضف ذلك الى المالك ولاـ القراض،بل أضافه الى نفسه أو أطلق وقع الشراء للعامل،و عليه دفع الثمن،و عليه يحمل إطلاق كلام ابن إدريس هذا مقتضی قواعدهم فی الباب و الله العالم بحقيقة الحق و الصواب.

#### الثانیه عشر [فيما دفع إليه مالاً قرضاً على أن يأخذ له بضاعه]

ـإذا دفع اليه مالاً قرضاً و شرط عليه أن يأخذ له بضاعه،فهل يصح القراض و الشرط،أولاً يصح شيءٌ منهما،أو يصح القراض و يبطل الشرط؟ أقوال:أولهاـللعلامة في المختلف و المحقق في الشرائع،و ثانيهماـأحد قولى الشيخ و به جزم ابن البراج،و ثالثهماـللشيخ أيضاً.

قال في المبسوط: إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف على أن يأخذ منه ألفاً بضاعه بطل الشرط، لأن العامل في القرض لا يعمل عملاً بغير جعل، ولا- قسط من الربح، وإذا بطل الشرط بطل القرض، لأن قسط العامل يكون مجهولاً، لأن المالك إنما يحصل له النصف حتى اشترط العامل له عملاً بغير جعل، فيذهب من نصيب العامل قدر ما زيد فيه لأجل البضاعه، وهو مجهول.

ثم قال: وان قلنا أن القرض صحيح، والشرط جائز- لكنه لا- يلزم الوفاء به، لأن البضاعه لا يلزم القيام بها- كان قوياً، وجزم ابن البراج بالأول.

و قال في المختلف بعد نقل ذلك: و الحق صحة الشرط و العقد، و أى منافاه بين أن يعمل العامل عملاً في مال بعوض، و في غيره بغير عوض، لنا وجود المقتضى و هو العقد، و

قوله(عليه السلام) (١):

«المؤمنون عند شروطهم». و المانع منتف لما بيناه، فيثبت القرض و الشرط، و يجب عليه القيام به، لقوله(عليه السلام) «المؤمنون عند شروطهم»، و قال في المسالك: و هو الأقوى.

أقول، و ملخص حجه القول ببطلان الجميع أن وضع القرض على أن يكون للعامل في مقابلة عمله جزء من الربح، و هذا العمل ليس في مقابلة شيء فيفسد الشرط، و يتبعه العقد، لأن قسط العامل يكون مجهولاً، لاقتضاء الشرط قسطاً من الربح، وقد بطل، فيبطل ما يقابلة فيجهل الحصر في النصف.

ورد بمنع منافاه هذا الشرط لمقتضى العقد، فان مقتضاه أن يكون عمله في مال القرض بجزء من الربح، أما غيره فلا، فإذا تناوله دليل مجوز لزم القول بجوازه.

و أنت خبير بأن المسئلـه غير خالية من الاشكال على كل من هذه الأقوال، و توضيح ذلك أن البضاعه لا يجب القيام بها، لأن مبنها على الجواز، و القرض

ص: ٢٧١

أيضاً من العقود الجائزه كما عرفت لا يلزم الوفاء به،فلا يلزم الوفاء بما شرط في عقده،لأن الشرط كالجزء من العقد تابع له،فلا يزيد عليه،و الحال أن المالك لم يعين للعامل هذه الحصه الا من حيث هذا الشرط،فإن وفي به فلا بحث،و الا أشكال الأمر.

و مقتضى القواعد كما عرفت أنه لا- يلزم للعامل الوفاء به،فمتي أخل به سلط المالك على الفسخ،ولو كان ذلك له بدون الشرط الا أن هذا سبب زائد،فلو فسخ و الحال هذه فان كان قبل ظهور ربح،فمقتضى قواعدهم أن للعامل عليه الأجره كما تقدم،و ان كان بعد ظهوره فهل يكون جميع الربح للمالك نظرا إلى أنه لم يبذله للعامل الا بالشرط،و قد فات،أو للعامل حصته المعينه،نظرا الى ملكه لها بالظهور قبل الفسخ،و الأصل بمعنى الاستصحاب يقتضي بقائه،و يؤيده أن المالك قد قدم على ذلك حيث اقتصر على شرط ذلك في عقد لا يلزم الوفاء فيه بالشرط اشكال،و قيل: هنا بالأول،و فيه ما عرفت،و الله العالم.

### الثالثة عشر [في عدم جواز وطى جاريه اشتراكها للقراض]

-لا- خلاف و لا إشكال في أنه لو اشتري جاريه للقراض لم يجز له وطئها لأنها ملك لرب المال،ظهر فيها ربح أم لا،غايه الأمر بظهور الربح أن تكون مشتركة بين المالك و العامل،و الجاريه المشتركة لا يجوز لأحد الشركيين وطئها بدون إذن الآخر،فإن وطأها و الحال كذلك فقد تقدم الكلام في ذلك بالنسبة إلى الحد و المهر و الولد في كتاب البيع في المسئلة الرابعة عشر من المقصد الثاني من الفصل التاسع في بيع الحيوان [\(١\)](#).

و قد صرخ العلامه في التذكرة هنا بأن المهر المأخوذ منه هنا يجعل في مال القراض،قال:لأنه ربما وقع خسران فيحتاج إلى الجبر.

و قال في التذكرة أيضاً: أنه لا- يجوز للمالك أن يطأها أيضاً سواء كان هناك ربح أم لا،لان حق العامل قد تعلق بها،و الوطى ينقصها ان كانت بكراء،أو

ص ٢٧٢

يؤدى الى خروجها من المضاربه،لأنه ربما يؤدى الى إحبالها،إلى أن قال:

ولو لم يكن فيها ربح لم يكن للملك أيضا، لأن انتفاء الربح في المتقومات غير معلوم، وإنما يتيقن الحال بالتنصيص للملك، أما لو تيقن عدم الربح فالأقرب أنه يجوز له الوطى،انتهى.

أقول: وعلى هذا ينبغي أن يحمل قوله أولا لا يجوز للملك أن يطأها سواء كان هنا ربح أم لا، على الربح الذي من أصل المال، لا من الجاريه جمعا بين كلاميه، وإنما الخلاف والاشكال فيما إذا أذن له في شراء الجاريه ووطأها، فالمشهور أنه كالأول، لأن الإذن قبل الشراء لا أثر لها في التحليل، سواء قلنا أن التحليل تمليك أو عقد، فإنه على تقدير كل منهما لا يحصل شيء منها قبل الشراء، فلا يدخل تحت الحصر في قوله تعالى «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ» [\(١\)](#) إلا انه

قد روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن الحسن بن محمد بن سماعه عن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي [\(٢\)](#) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«قلت: رجل سألك أن أسألك أن رجلا أعطاه مالا مضاربه يشتري له ما يرى من شيء، فقال: اشترا جاريه تكون معك، وajarيه إنما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعه فعليه، وان كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم».

وبهذا الرواية أفتى الشيخ في النهايه، وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل إلى ذلك، حيث قال: وإنما أجاز له وطأها لأن قوله تكون معك تحليل لها إياته،انتهى.

والأصحاب قد ردوا بما عرفت، قال في المسالك: و القول بالجواز للشيخ في النهايه استنادا إلى روايه ضعيفه السندي، مضطربه المفهوم، قاصره الدلاله.

ص: ٢٧٣

١- سورة المؤمنون- الآيه ٦.

٢- التهذيب ج ٧ ص ١٩١ ح ٣١، الوسائل ج ١٣ ١٩٠ باب ١١.

أقول: أما ضعف السند فهو غير وارد على الشيخ وأمثاله من المتقدمين الذين لا أثر لها هذا الاصطلاح عندهم، بل الاخبار كلها صحيحة باصطلاحهم، الا ما نصوا عليه، وقد تقدم تحقيق ذلك في المجلد الأول من الكتاب (١).

وأما قصور الدلالة فهو مردود بأنه لا أصرح في الجواز من قوله(عليه السلام) «نعم» بعد قول السائل «إله أن يطأها» واما اضطراب المفهوم فهو غير مفهوم ولا معلوم، واما ما استندوا اليه من أن الاذن قبل الشراء لا أثر له في التحليل فهو أول المسئلة و محل البحث، وأى مانع منع منه «قولهم: سواء قلنا أن التحليل تمليك أو عقد» مدخل بعده الانحصر في القسمين المذكورين، فان التحليل قسم ثالث، ليس بتتميلك ولا عقد، وقد دلت الاخبار على جواز النكاح به، وان كان ظاهر كلامهم إرجاعه إلى أحد القسمين المتقدمين، الا أن ظاهر الاخبار كونه قسما برأسه.

وبالجملة فإن رد الخبر من غير معارض مشكل، والركون إلى هذه التعليلات العليله ورد الخبر بها مجاز فيه ظاهره، هذا كله فيما إذا كان الاذن قبل الشراء.

أما لو كان بعد الشراء فان الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز الوطى الا أن يكون الشراء للقراض ويكون قد ظهر فيها ربع، فإنه تصير المسئلة هنا راجعه إلى مسئلته تحليل أحد الشريكين لصاحب، وفيها خلاف وإشكال سيأتي التنبية عليه في محله ان شاء الله، و منشأه من حيث لزوم حل النكاح بسبعين مختلفين، الا أن هذا خارج عن مورد الخبر المذكور، فان ظاهره أن الجاري للملك خاصه، وليس من القراض في شيء.

وكيف كان فالمسئلة لما عرفت محل توقف و اشكال، والاحتياط فيما ذكره الأصحاب والله العالم.

#### الرابعه عشر—إذا مات و في يده أموال مضاربه

فإن علم مال أحدهم بعينه

ص: ٢٧٤

.٢٥ ص ١ ج ١)

حكم له به، و ان جهل كانوا فيه سواء، فان جهل كونه مضاربه حكم به للورثة، و يدل على الأولين ما رواه

الشيخ فى التهدىب عن السكونى [\(١\)](#) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) انه كان يقول:

من يموت و عنده مال مضاربه قال: ان سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، و ان مات و لم يذكر فهو أسوه الغرماء». و رواه الصدوق مرسلا، و يدل على الثالث أصاله العدم، و الحكم باليد، ثم انه على تقدير الثاني فالمراد باستوائهم فى المال كما ذكره الأصحاب هو أن يقسم بينهم على نسبة أموالهم لا بمعنى أن يقسم بالسوية كما فى اقسام غيرهم من الشركاء.

هذا إذا كانت أموالهم مجتمعه فى يده على حده، و أما ان كان المال ممترجا مع جمله ماله مع العلم بكونه موجودا فالغرماء بالنسبة الى جميع الترك كالشريك ان وسعت الترك أموالهم أخذوها، و ان قصرت تحاصروا و على تقدير الثالث فالمراد به أن العامل كان فى يده مضاربه فى الجملة، و لكن لم يعلم بقاوها و لا تلفها و من أجل ذلك حصل الجهل بكون المال الذى فى يده مضاربه، إذ كما يحتمل أن يكون من مال المضاربه، يحتمل أن يكون من ماله، فيحکم بكونه ميراثا، عملا بظاهر اليد، و لكن يبقى الإشكال فى أنه هل يحکم بضمانه لمال المضاربه من حيث أصاله بقائها الى أن يعلم التلف بغير تفريط و لعموم

«على اليد ما أخذت حتى تؤدى» [\(٢\)](#). أم لا؟ لأصاله براءه الذمه، و كون مال المضاربه أمانه غير مضمونه، و أصاله بقائه لا يقتضى ثبوته فى ذمته مع كونه أمانه إشكال، و لعل الثاني أقوى و الله العالم.

ص: ٢٧٥

---

١-١) التهدىب ج ٧ ص ١٩٢ ح ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ ح ٦ الوسائل ج ١٣ ص ١٩١ باب ١٣.

٢-٢) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤ كتاب الوديعه.



اشاره

والكلام فى هذا الكتاب يقع فى مطلبين

[المطلب] الأول—فى المزارعه

اشاره

، و هى مفاعله من الزرع، و مقتضى الصيغه الواقعه منهما معاً كما هو قضيه باب المفاعله و لعله هنا باعتبار أن أحدهما زارع، و الآخر آمر به، فكأنه لذلك فاعل من حيث السببيه، كما قيل: مثله فى باب المضاربه،

[فوائد]

اشاره

و هنا فوائد يحسن التنبية عليها قبل الشروع فى المقصود.

الاولى [التعبير بالمخابره للمزارعه]

و قد ذكر جمله من الأصحاب أن المزارعه قد يعبر عنها بالمخابره اما من الخير، و هو الأكار، أو من الخبراء و هى الأرض الخلوة، أو مأخذون من معامله النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أهل خير حيث جعلها في أيديهم على النصف من حاصلها، فقيل: خابرهم أى عاملهم في خير.

قال الصدوق في كتاب معانى الأخبار (١)

بعد أن روى مرفوعاً عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه نهى عن المزارعه بالنصف و الثالث و الرابع و أقل من ذلك و أكثر. و هو الخبر و كان أبو عبيدة يقول: لهذا سمى الأكار

ص: ٢٧٧

---

١ - (١) معانى الأخبار ص ٢٧٨ ط طهران ١٣٧٩.

الخبير، لـأـنـه يـخـبـرـ الـأـرـضـ وـالـمـخـابـرـ الـمـؤـاـكـرـهـ، وـالـخـبـرـ بـالـفـعـلـ وـالـخـيـرـ الرـجـلـ، وـلـهـذـا سـمـىـ الـأـكـارـ لـأـنـهـ يـوـاـكـرـ الـأـرـضـ أـيـ يـشـقـهـ، اـنـتـهـىـ.

قال بعض أصحابنا: ما روى أنه (عليه السلام) نهى عن المخابر، كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها.

أقول: الظاهر أنه أشار إلى هذا الخبر فان لم أقف في أخبارنا على ما يدل على النهي عنها، بل الاخبار كما سيأتيك إنشاء الله تعالى ظاهره في مشروعيتها وصحتها، ولم ينقل الخلاف في ذلك عن أحد من أصحابنا، ولا من العامه إلا عن أبي حنيفة و الشافعى في بعض المواضع، وأيضا فإن الظاهر أن هذا الخبر الذى نقله الصدوق هنا انما هو من طريق العامه، حيث أنه رواه عن محمد بن هارون عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد (1) رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى الخبر والله العالم.

**الثانية [في وقوع المزارعه بلفظ الأمر]**

قد عرفوا المزارعه بأنها معامله على الأرض بحصه من حاصلها، و الصيغه فيها زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك و نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى مده كذا بحصه معلومه من حاصلها، و الظاهر أنه لا خلاف بينهم في كونها من العقود اللازمه التي لا تنفسخ الا بالتقايل فلا بد فيها من الإيجاب و القبول الدالين على الرضا بالتسليم و في المسالك «أنه لا بد من كونهما بالعربيه و الماضويه، فلا تصح بلفظ الأمر و أن الأقوى اعتبار القبول اللغطي كغيره من العقود اللازمه، و في الجميع نظر قد تقدم في كتاب البيع، و تقدم من هذا القائل ثم ما يوهن ما ذكره في هذا المقام و أمثاله، و يدل على وقوعها، و كذا وقوع المساقاه بلفظ الأمر الذي منع منه هنا جمله من الاخبار.

و منها ما رواه

<sup>(٢)</sup> في الكافي عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن أبي عبد الله

۲۷۸:

١-١) معانی الأخبار ص ٢٧٨ ط طهران سنہ ١٣٧٩، الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٦ ح ١٣.

٢- ) الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٣ ح ٢.

(عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن رجل يعطى الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة، و يقول: اسق هذا من الماء، وأعمره و لك نصف ما خرج قال، لا بأس».

وبذلك يظهر لك ما في قوله في المسالك، وأما قوله ازرع هذه الأرض بصيغه الأمر فإن مثل ذلك لا يجيزونه في نظائره من العقود، ولكن المصنف (رحمه الله عليه) اجازه هنا استنادا إلى روایتى أبي الربيع الشامي و النضر بن سوید عن أبي عبد الله (عليه السلام) و هما قاصران عن الدلاله، فالاقتصر على لفظ الماضي أقوى.

أقول: أما رواية

أبي الربيع [\(١\)](#) التي أشار إليها و هي ما رواه الشيخ عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«انه سئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر و ثلثا للبقر فقال:لا ينبغي أن يسمى بذرا و لا بقرا، و لكن يقول لصاحب الأرض ازرع في أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط» و لا يسمى بذرا و لا بقرا الحديث.

وأما رواية النضر فالظاهر أن نسبتها إلى النضر سهو من قلمه (رحمه الله عليه) و إنما هي رواية عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) و ان كان الراوى عنه النضر كما هو في التهذيب فانا لم نقف على روایتى النضر بما قاله، فان سندها

في التهذيب الحسين بن سعيد عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان

«انه قال: في الرجل يزارع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر، و ثلث للبذور، و ثلث للأرض قال: لا يسمى شيئا من الحب و البقر، و لكن يقول: ازرع و لي فيها كذا و كذا ان شئت نصفا، و ان شئت ثلثا».

ص: ٢٧٩

١- [\(١\)](#) التهذيب ج ٧ ص ١٩٤ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠١ ح ١٠.

٢- [\(٢\)](#) التهذيب ج ٧ ص ١٩٧ ح ١٨، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ٥.

و أشار بقصورهما عن الدلاله إلى احتمال كون أزرع بلفظ المستقبل، بل هو الظاهر من الروايه الاولى.

و فيه أولا انه و ان كان بلفظ المستقبل الا أن فيه ردا عليه فيما ادعاه من الانحصر فى لفظ الماضي، و ثانيا ما عرفت من الصحيحه المتقدمه الصريحة فى وقوع المساقاه و المزارعه بلفظ الأمر، ثم انه قال:أيضا و فى عباره المصنف تجوز، لانه قال:و عبارتها كذا و لم يذكر القبول، مع أنه أحد ركنى العباره عنها، فلا بد من ذكره، و لعله وأشار بما ذكر الى الاكتفاء بالقبول الفعلى كما اختاره العلامه فى القواعد، فتحصر العباره فى الإيجاب، و الأقوى اعتبار القبول اللغظى كغيره من العقود اللازمه.

أقول: فيه ان المفهوم من الاخبار كصحيحه يعقوب بن شعيب المتقدمه، و جمله من الاخبار التي قدمناها فى كتاب البيع أن المدار فى القبول على حصول الرضا بما دل عليه الإيجاب، و ان لم يكن بلفظ، و كذا فى جانب الإيجاب الا ان الأظهر اشتراط اللفظ فى جانب الإيجاب، و ان كان بعض متأخرى المحدثين، قد اكتفى أيضا بمجرد الرضا، و ما ذكره فى الصحيحه المذكوره هو صوره عقد المساقاه، و هو خال من ذكر لفظ القبول، كما ادعاه.

و كذلك جمله من العقود التي وردت بها الاخبار كما لا يخفى على من راجع الروايات التي قدمناها فى كتاب البيع، و به يظهر ضعف ما ادعاه من أن الأقوى اعتبار القبول اللغظى، فإنه -مع كونه لا دليل عليه- مردود بظهور الدليل على خلافه كما عرفت.

### الثالثه [في عدم اعتبار كون الأرض ملكا لأحدهما]

-المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك أنه لا بد من كون الأرض ملكا لأحدهما عينا أو منفعه، لأنه المستفاد من حقيقة المزارعه و صيغتها، فلا تشرع المزارعه في الأرض الخراجيه إلا باستعمال حيله من الحيل الشرعيه.

ثم ذكر جمله من الحيل في ذلك، و منها جعل البذر منها قال (رحمه الله عليه) فلو اتفق اثنان على المعاملة في مثل ذلك في الأرض الخاجية فطريق الصحه الاشتراك في البذر، بحيث يمترج على الوجه المقرر في باب الشركه، و يجعلان باقي الأعمال بينهما على نسبة المال، و لو اتفقا على زياده عمل من أحدهما نوى به التبرع، فلا رجوع له بالزائد، و لو أرادا جعل الحاصل مختلفا مع التساوى في البذر أو بالعكس، بنى على ما تقرر في الشركه من جواز ذلك، وقد عرفت أن المختار جواز الزياده في القدر للعامل، أو من له زياده في العمل، فليلاحظ ذلك أو غيره من الحيل الشرعيه على توسيع هذه المعامله، لأنها متداوله في كثير من البلاد التي أرضها غير مملوكة، فيحتاج فيها إلى وجه مجاز و يمكن فرضه بأمور، ثم عد جمله من الحيل في ذلك.

و أنت خبير بأن غايه ما يفهم من حقيقة المزارعه و صيغتها و تعريفها هو أولويه أحدهما بمنفعته تلك الأرض، أعم من أن يكون بالملك الطلق لرقبه الأرض، و منفعتها بالإجارة، أو الأولويه الحاصله في الأرض الخاجية أو المباحه بالتحجير أو الإحياء، و ان لم نقل بحصول الملك به.

و بالجمله فما يدل على كون المنفعه له بأى نحو كان، و يدل على ذلك الأخبار الوارده في مزارعه أرض الخراج من غير اشتراط شيء مما ذكره.

و منها

صحيحه يعقوب ابن شعيب [\(١\)](#) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«سأله عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى رجل على أن يعمرها، و يصلحها و يؤدى خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس». [\(٢\)](#)

و صحيحه الحلبي [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث

«أنه سئل عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث؟ قال: لا بأس به» الحديث.

ص ٢٨١

---

١- الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٣ ح ٢.

٢- الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٠١ ح ٣٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ٨.

على أنه قد صرخ هو وغيره بل الظاهر انه لا خلاف فيه، الا من بعض متأخرى المتأخرین كما تقدم ذكره بأنه يجوز بيع الأرض الخراجيہ تبعاً للآثار، ومتى جاز البيع جازت المزارعه بطريق أولی، وبذلك يظهر أن إطلاقه المنع من المزارعه في الأرض الخراجيہ بناء على أنها ملك للمسلمين قاطبه، وان هذا الزارع لا يملكها، و من شرط المزارعه الملك لأحدهما كما ذكره غير جيد.

فإن قيل: انه بعد حصول الآثار فيها كما يجوز بيعها يجوز المزارعه أيضاً، والمدعى أنها هو قبل حصول الآثار فيها -قلنا: هذه الآثار التي يترتب عليها جواز البيع إنما حصلت بعد الفتح، وثبتت كونها خراجيہ، فالمجوز لهذه الآثار مجوز للمزارعه عليها، وهو ظاهر.

#### الرابعه [كون المزارعه عقداً لازماً]

قد عرفت أن عقد المزارعه عندهم من العقود اللازمه التي لا بطل الا بالتقايرل، أما كونه من العقود اللازمه فالأنه مقتضى الأصل، إذ الأصل لزوم العقد الا ما خرج بدلليل، وللخبر المشهور «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

و آيه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>(٢)</sup> و نحو ذلك من الأدله العامه.

و أما كونه لا بطل الا بالتقايرل، فالمراد به بالنظر الى اختيار المتعاقدين يعني ليس كالعقود الجائزه التي لكل من المتعاقدين فسخها، الا فإنه يبطل أيضاً بغير التقائل كانقطاع الماء عن الأرض، وفساد منفعته الأرض، فالحصر في التقائل ليس حصراً حقيقياً، وانما هو بالإضافة إلى المتعاقدين.

والظاهر أن المستند في بطلانه بالتقايرل هو الإجماع، ولا يبطل بالبيع ولا بموت أحد المتعاقدين: لعدم المنافاه بين البيع أو الموت وبين بقاء المزارعه كما سيأتي مثله في الإجارة على الأظهر، وان كان فيه ثمه قول ببطلان بالموت.

ص: ٢٨٢

١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

٢- (٢) سورة المائدہ- الآية ١.

أما هنا فالظاهر أنه لا خلاف في عدم البطلان بالموت، عملاً بذو موه و أصاله بقائه و دوامه، و ليس الاستصحاب هنا من قبيل الاستصحاب المختلف في حجيته، لأن مرجع هذا الاستصحاب إلى عموم الدليل حتى يقوم وجود الرافع كما في البيع و نحوه، ثم انه ان كان الميت العامل قام مقامه ورثته، في العمل، و لا رفع الأمر إلى الحاكم فيستأجر الحاكم من يقوم بالعمل من مال الميت أو من حصته من الغلة، و ان كان الميت المالك بقى العامل على عمله، و عليه القيام بتمام العمل، و ربما استثنى من الأول ما لو شرط عليه المالك العمل بنفسه، فإنها تبطل بموته، كما قيل مثله في الإجارة، و هو متوجه لو كان الموت قبل ظهور الحاصل، أما بعد ظهوره فيشكل ذلك، فإنه قد ملك الحصه، و ان وجب عليه بقيه العمل، و الحكم بخروجها عن ملكه بالموت-بعد دخولها كما عرفت-الظاهر بعده.

#### الخامسه [في عدم البأس بالمزارعه بالثلث أو الربع]

- قال الشيخ في النهايه: لا- بأس بالمزارعه بالثلث و الرابع أو أقل أو أكثر، و يكره أن يزارع بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و ليس ذلك بمحظور، فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل، بل يجعل ذلك في ذمه الزارع.

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: قوله و يكره أن يزارع بالحنطه و الشعير:

ان قصد بذلك المزارعه فهو ممنوع و ان قصد الإجارة فهو حق، ثم نقل عن الشيخ المفید أنه قال: المزارعه بالربع و الثلث و النصف جائزه، كما يجوز بالذهب و الفضة، ثم اعترضه فقال: و هذه العبارة أشکل من الأولى، لأنه ان قصد بالمزارعه الإجارة لم تصح بالحصه، و ان قصد المزارعه لم تصح بالذهب و الفضة، و الظاهر أن قصده بالأول المزارعه، و بالثانى الإجارة انتهى.

أقول: و الوجه في ذلك ظاهر مما تقدم في تعريف المزارعه من أنها بحصه من الحاصل من ثلث أو نصف أو نحوهما، فلا يجوز بالدرارهم و الدنانير، و لا غيرهما من العروض الخارجه عن الحاصل، و الإجارة انما تكون بالدرارهم و الدنانير

والعروض المعينة، لا بالحصه من الحاصل من ربع أو ثلث أو نحو ذلك، و هاتان العبارتان مضطربتان في ذلك كما عرفت، الا أنه قد وقع مثل ذلك في بعض الاخبار أيضاً كما

في روایه أبي بصیر [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها بالذهب والفضة، والنصف والثلث والربع».

فإن هذه القبالة إن حملت على المزارعه لم تجز بالذهب ولا بالفضة، وإن حملت على الإجارة لم تجز بالنصف والثلث والربع، واحتمال ما ذكره العلامه (رحمه الله عليه) في عباره الشيخ المفید بعيد في العباره المذکوره، وفي الخبر المذکوره، ولا يحضرني الان وجه في المخرج عن ذلك، إلا أنه يمكن أن يقال:

إن القبالة أعم من المزارعه والإجارة، فيطلق على كل منهما، وحيثذا فيكون المعنى في الخبر ولكن تقبلها بالذهب والفضة يعني استأجرها، وبالنصف والثلث والربع يعني زارع عليها، هذا أقصى ما يمكن أن يقال والله العالم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن البحث في هذا المطلب يقع في مقامين: أحدهما

### [المقام الأول] في الشروط

#### اشارة

و هي ثلاثة:

### الأول—أن يكون النماء مشاعاً بينهما

#### اشارة

تساوي فيه أو تفاضلاً، و الظاهر أن دليله الإجماع، و هو ظاهر الاخبار أيضاً مثل

قوله (عليه السلام) في حسن الحلبي [\(٢\)](#)

«لا تقبل الأرض بحنته مسماه، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به». و قال: لا بأس بالمزارعه بالثلث والربع والخمس، و قوله (عليه السلام)

في صحيحه الحلبي [\(٣\)](#) أيضاً أو حسنة

«لا بأس بالمزارعه بالثلث والربع والخمس».

- 
- ١-١) التهذيب ج ٧ ص ١٩٥ ح ١٩٥ ص ٥ ح ٢٦٥ ح ٢، الكافي ج ١٣ ص ٢١٠ ح ٦.
  - ٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٩٧ ح ١٩٧ ص ١٣ ح ١٩٩ ح ٣.
  - ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ١٩٤ ح ١٩٤ ص ٦ ح ١٣ ص ٢٠٠ ح ٧.

وقوله(عليه السلام)

فى صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه،

ولكن تقول ازرع فيها كذا و كذا ان شئت نصفا و ان شئت ثلثا». و نحوها روايه أبي الريبع المتقدمه أيضا إلى غير ذلك من الاخبار.

و بالجمله فالذى دلت عليه الاخبار فى المقام هو الإشاعه فى الحصه فتتفق الصحه فى ما عدah على الدليل، و ليس فليس و على هذا فلو شرطه أحدهما لم يصح، و كذا لو اختص أحدهما بنوع من الزرع دون صاحبه، كما لو شرط أحد هما ما حصل أولا فهو له، و يسمى ذلك الهرف، و الآخر ما يحصل أخيرا و يسمى الأفل.

قال فى المسالك(الهرف):ساكن الوسط،المتقدم من الزرع و الثمر يقال:أهرف النخله:أى عجلت إتاءها قاله الجوهري [\(١\)](#): و الأفل بالتسكين أيضا خلاف الهرف، و هو المتأخر عنه انتهى.

أقول: قد تبعت ما حضرنى من كتب اللغة كالقاموس و المصباح المنير فلم أظفر فى شيء منها بهذا المعنى لهذين اللفظين، و احتمل التحريف فى اللفظين المذكورين بأن يكونا على غير ما كتبناه ممكناً، إلا أنا تبعنا أيضا جملة من الألفاظ التى ربما وقع التحريف عنها فلم أظفر بذلك.

و كيف كان فالنقل المذكور لا- شك فيه، و انما الشك فى تعين الماده فى كل من اللفظين و ضبطها، فليراجع ذلك، و وجه البطلان فى الاشتراط المذكور فى الصورتين المذكورتين هو ما عرفت من خروج ذلك عن وضع المزارعه الذى دلت عليه الاخبار، و مثلها أيضا ما لو شرط أحدهما ما يزرع على الجداول، و الآخر ما زرع على غيرها، لمنافات جميع ذلك الإشاعه التى دلت عليه الاخبار و قام عليها الإجماع.

ص: ٢٨٥

---

١- ) الصباح ج ٤ ص ١٤٤٢ و في أقرب الموارد هرف النخله: تهريفا عجلت اتاءها أي: ثمرتها و أهرف النخله: عجلت اتاءها مثل هرف.

نعم وقع الخلاف هنا في موضعين،

### أحدهما لو شرط أحدهما قدرًا من الحاصل والزائد عليه يكون مشتركاً بينهما

فالظاهر - و به صرخ جمله من الأصحاب أيضا - أنه لا يصح، لجواز أن لا يزيد شيء، و لأن ظاهر الاخبار المتقدمة هو الاشتراك في جميع ما يحصل من النماء الا ما خرج بالشرط، و لا فرق بين ذلك من كون القدر المشروط هو البذر و غيره، و لا بين كون الغالب على تلك الأرض أن يخرج منها ما يزيد على الشرط عاده أم لا، لاشتراك الجميع في الخروج عن قاعده المزارعه، مضافة إلى حصول الجهل في العوض الموجب لكون العقد على خلاف الأصل فيبطل حينئذ، و نقل عن الشيخ في النهايه و جماعه جواز استثناء البذر من جمله الحاصل، و في المختلف جواز استثناء شيء من الحاصل مطلقا، و الأشهر الأظهر الأول.

### و ثانية - لو شرط أحدهما شيئاً يضمنه كعمل يعمله مضافاً إلى الحصه

، فقيل: أيضاً بالصحة، و هو المشهور لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط، مع عدم منافاته لمقتضى العقد، لخروجه عن النماء الذي اقتضى العقد، إشاعتة كما عرفت، و قيل: بالبطلان و هذا القول نقله المحقق في الشرائع، إلا أنه في المسالك قال: لا نعلم القائل به، و استدل في الكفاية للقول المشهور زياذه على ما ذكر من العمومات بروايه محمد بن سهل عن أبيه عن أبي الحسن موسى (عليه السلام).

والظاهر أنه أراد بها ما رواه

المشايخ الثلاثة عن الراوى [\(١\)](#)المذكور قال:

«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل يزرع له الحراث الزعفران، و يضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهما، فربما نقص و غرم، و ربما زاد و استفضل قال: لا بأس به إذا تراضي». أقول:

ص: ٢٨٦

---

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٢٦٦ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ١٩٦ ح ١٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٦ ح ١.

و ما ذكره و ان احتمل باعتبار أحد الاحتمالين في الرواية الا انه غير معين.

و توضيح ذلك أن قوله (عليه السلام) «وزن كذا» الظاهر أنه مفعول «يعطيه» و يكون المعنى أنه يعطيه من الزعفران وزن كذا و كذا درهما، و يحتمل أن يكون «و كذا» الثانية معطوفا على الوزن، لا على كذا، و يكون المعنى و يعطيه وزن كذا من الزعفران، و يعطيه كذا درهما، فيكون الدرهم ضميمه إلى الزعفران، و على هذا المعنى الثاني مبني الاستدلال بالخبر المذكور.

و أنت خبير بأن الظاهر إنما هو المعنى الأول فإنه هو المتبادر من هذه العبارة حি�ثما تذكر.

قال في المسالك: و على القول بالجواز يكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء أرطال معلومه من الثمرة في البيع، و لو تلف البعض سقط منه بحسبه لانه كالشريك، و ان كانت حصته معينة، مع احتمال أن لا يسقط منه شيء بتلف البعض متى بقى قدر نصبيه، عملا بإطلاق الشرط، انتهى.

### الحق [في إجاره الأرض للزراعه بالحنطه و الشعير] :

#### اشارة

قد اختلف الأصحاب في إجاره الأرض للزراعه بالحنطه و الشعير، إذا كان الزرع حنطه أو شعيرا، و أن يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، و حق هذه المسئله إنما هو كتاب الإيجاره، الا أن الأصحاب حيث ذكروها في هذا المقام جرينا على حذوهن.

و كيف كان ف محل الخلاف و البحث هنا في مواضع ثلاثة:

#### الأول- هل يجوز أن يستأجر الأرض بالحنطه، و يزرعها حنطه أم لا؟

المشهور الأول على كراهه، و قال ابن البراج: لا يجوز على كيل معين من جنس ما زرع الأرض، مثل أن يستأجر بحنطه و يزرع فيها حنطه، احتاج الأصحاب بالأصل، و عموم الأدله الوارده في الإيجاره بنقد كان أو عرض وافق ما زرع فيها أم لم يوافق.

بصحيحه الحلبي (١) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«لا تستأجر الأرض بالحنطه، ثم تزرعها حنطه.

أجاب الأصحاب عنها بالحمل على ما إذا اشترط ذلك من حاصل تلك الأرض أما لو أطلق أو اشترط من غيره فلا بأس، واستندوا في ذلك إلى

روايه الفضيل بن يسار (٢)

«قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن إجاره الأرض بالطعام قال:

ان كان من طعامها فلا خير فيه».

و في روايه أبي برد (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إجاره الأرض المحدوده بالدرارهم المعلومه؟ قال: لا بأس، قال:

و سأله عن إجارتها بالطعام؟ فقال: ان كان من طعامها، فلا خير فيه». و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك المناقشه في ذلك، والميل إلى ما ذكره ابن البراج هنا، قال بعد إيراد صحيحه الحلبي حجه لابن البراج، والنهي حقيقه في التحرير، وأجيب بحمله على اشتراطه مما يخرج منها، لدلالة روايه الفضيل عليه، وبحمل النهي على الكراهة، وفيه نظر لأن النهي مطلق، ولا منافاه بينه وبين تحريم شرطه من طعامها، حتى يجمع بينهما بحمله عليه، و التحقيق أن المطلق والمقيد متى كانوا منفيين لا يلزم الجمع بينهما، بل يحمل المطلق في إطلاقه، بخلاف المثبتين، وبملاحظته يتخرج فساد كثير مما قرروه في هذا الباب، وقد مضى مثله في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، مع ورود نص آخر بتحريم بيع المكيل والوزون كذلك، حيث جمع الأكثر بينهما بحمل المطلق على المقيد، وليس بشيء إلى أن قال: قوله ابن البراج بالمنع لا يخلو من قوه، نظرا إلى الروايه الصحيحه، الا أن المشهور خلاف قوله، انهى.

أقول: لا ريب أن مفهوم روايتي الفضيل وأبي برد أنه إذا كان إجاره الأرض

ص ٢٨٨

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٦٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ١٩٥ ح ٩، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٩ ح ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٩٥ ح ١٠، الكافي ج ٥ ص ٢٦٥ ح ٦.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٦٣ و هما في الوسائل ج ١٣ ص ٢١٠ ح ٥ و ٩.

بغير طعامها، ففيه خير، يعني جائز و صحيح، وهو ظاهر في جواز إجارة الأرض بالحنطه، و ان زرعت حنطه إذا لم يشترطه منها، و هذا المفهوم مفهوم شرط، و هو حجه عند المحققين، و عليه دلت الاخبار أيضا كما حققناه في مقدمات الكتاب من مجلد كتاب الطهاره [\(١\)](#) و مخالفته لظاهر ما دلت عليه صحيحه الحلبي واضحه، و حينئذ فلا بد من الجمع، و ليس الا ما ذكره الأصحاب أولا أو حمل النهي على الكراهة، و الثاني منهمما قد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم، فلم يبق إلا الأول.

و يعنى الروايتين المذكورتين

حسنه الوشاء [\(٢\)](#) قال:

«سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل اشتري من رجل أرضا جربانا معلومه بمأه كر على أن يعطيه من الأرض، قال: حرام، فقلت له: فما تقول جعلني الله فداك أن اشتري منه الأرض بكيل معلوم و حنطه من غيرها؟ قال: لا بأس». على أنه يمكن حمل حسنة الحلبي التي استند إليها ابن البراج على المزارعه، حسب ما دلت حسنة المتقدمه في صدر الكلام في الشرط المتقدم، و يكون حاصل المعنى فيهما معا واحد، و هو أنه لا يزارع بالحنطه المسماه بينهما، و إنما يزارع بالحصه الشائعه من النصف أو الثلث أو نحوهما، و ان عبر في هذه بلفظ الإجارة كما عبر في الأولى بلفظ القبالة و باب التجوز أوسع من ذلك.

و مما يعنى ما ذكرناه من حمل الإجارة على المزارعه و أن المراد بها ذلك تجوزا ما رواه

الشيخ في الصحيح عن أبي المغراء [\(٣\)](#) قال:

«سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر فقال: أصلاحك الله انه كان لي أخ فهلك فترك في حجرى يتينا ولى أخي لي ضيعه لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا، و يؤاجر الأرض بالطعام: و أما ما يصيبني فقد تزهت، فكيف أصنع

ص: ٢٨٩

.٥٥ ص ١ ج ١ - ١

.٨ ح ٢٦٥ ص ٥ ج ، الكافى ١١ ح ١٩٥ ص ٧ ج التهذيب

.٢ ح ٢٣ ص ٧ ج ١٣ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٢ ح ١٩٦ ص ٧ ج التهذيب

**بنصيب اليتيم فقال: أما إجاره الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف، وأما بيع العصير مما يجعله خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه».**

فإن الإجارة في الخبر لا يصح حملها على المعنى المعهود من هذا اللفظ فإنها لا تصح بالحصه من الحاصل، و إنما تصح بأجره معلومه، وبهذا عرفوا المزارعه كما تقدم بأنها معامله على الأرض بحصه من الحاصل، قالوا: و المعامله تشمل الإجارة و المساقات و لكن خرجت الإجارة بقييد الحصه من الحاصل، لأنها إنما تصح بأجره معلومه، و خرجت المساقات بالأرض، فإنها معامله على الأصول بحصه من حاصلها، و حينئذ فلا إشكال في حمل حسنة الحلبي على المزارعه، كما ذكرنا بقرينه الروايتين المذكورتين كما عرفت.

بقي في المقام ما رواه

الصلوقي (رحمه الله عليه) في العلل عن إسماعيل بن مرار (١)

«عن أبي جعفر و أبي عبد الله(عليهما السلام) أنهما سئلاً ما العله التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام، و تؤاجرها بالذهب و الفضة؟ قال: العله في ذلك أن الذي يخرج منها حنطه و شعير، و لا يجوز إجاره حنطه بحنطه، و لا شعير بشعير».

و هذا الخبر و ان كان ظاهره مما يؤيد ما ذكره ابن البراج لإطلاقه الاـ أنه يجب تقييده بما عرفت من خبرى الفضيل و أبي برد، لدلالتهما كما تقدم على الجواز، بما إذا لم يكن من الأرض.

و یؤید ذلک ما رواه

في الكافي و التهذيب عن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعة

٢٩٠:

١-١) العلل ص ٥١٨ باب ٢٩١، الوسائل ج ١٣ ص ٢١١ ح ١١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٦٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ١٩٥ ح ٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢١٠ ح ٦.

ولا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة، لأن الذهب و الفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون».

و التقريب فيهما أن عدم المضمونية في الحنطة و الشعير هنا إنما يتجه فيما إذا كان مال الإجارة من حاصل تلك الأرض، فإنه يجوز أن لا يخرج منها شيء، بخلاف الذهب و الفضة الثابتين في الذمة بمجرد العقد، و الحنطة و الشعير الخارجان عن الحاصل في حكم الذهب و الفضة في صحة المضمونية أيضاً، فلا وجه لإدخالهما فيما لا يكون مضموناً و الله العالم، وبالجملة فالأقرب هو القول المشهور، لما عرفت و الله العالم.

## الثاني- هل يجوز أن يستأجر الأرض بحنطه منها أم لا؟

ظاهر المشهور التحريم، استناداً إلى روایتی الفضیل و أبی برده المتقدمین، بل لا أعلم قائلاً بخلافه صریحاً.

و قال في الشرائع: و يكره إجاره أرض للزراعه بالحنطه و الشعير مما يخرج منها و المぬ أشبه، و وجه القول بالجواز و ان كان على كراهه عدم صراحته الروایتين في التحريم، لأن غايه ما يدلان عليه، انه لا خير فيه، و هو انما يشعر بالكراهه، و علل القول بالمنع أيضاً بأن خروج ذلك القدر منها غير معلوم، فربما لا يخرج منها شيء أو يخرج بغير ذلك الوصف، و من ثم لم يجز السلم في حنطه من قراح معين لذلك. و أجيبي بأنه على إطلاقه ممنوع، إذ ربما كانت الأرض واسعة لا تمحس بذلك القدر عاده فلا يتم إطلاق المنع.

أقول: الظاهر هو القول المشهور، أما على القول بالتحرم في المسئل المقدمه كما نقل عن ابن البراج فظاهر، و أما على القول بالجواز ثم فلظاهر الخبرين المذكورين المؤيد بحسنه الوشاء المتقدمه الصريحي في التحريم إذا كان من حاصلها و موردها، و ان كان البيع و ما نحن فيه انما هو الإجارة، الاـ أن الظاهر أن الوجه الجامع الذي أوجب البطلان في الكل من حيث عدم صحة المعاوضه بما كان من الحاصل في بيع كان أو

إجارة لخروج ذلك عن الشروط المعتبره فى ثمن المبيع و مال الإجاره من معلوميه حصوله و كميته عددا أو كيلا أو وزنا و قد عرفت ان ما كان من الأرض غير مضمون، ولا ثابت فى الذمه و لا هو معلوم الحصول كما عرفت و حينئذ فلا يجوز الإجاره به و لا البيع.

### الثالث [في إجارة الأرض بأكثر مما استأجرت مع عدم إحداث شيء] :

لا خلاف بين الأصحاب في جواز إجارة الأرض وغيرها من الأعيان المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي و ان لم يحدث فيها شيئا، و كذا بأكثر مما استأجرها به إذا كان قد أحدث فيها عملا.

و انما الخلاف فيما لو استأجرها بالأكثر و لم يحدث فيها شيئا، فقيل:

بالتحريم، و قيل: بالجواز على كراهه، و بالأول قال الشيخان، و هو ظاهر المرتضى و اختيار سلار و ابن الجنيد، و به قال الصدقوق في المقنع و أبو الصلاح و ابن البراج في المذهب، و هو ظاهر العلام في الإرشاد، و الظاهر أنه المشهور بين المتقدمين، و بالثاني قال: ابن إدريس و العلام في المختلف و المحقق، و نقله العلام في المختلف عن والده و إليه ذهب سلار في موضع آخر و ابن البراج في الكامل، و الظاهر أنه المشهور بين المؤخرين و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار في المسئلة المذكورة، و لا بأس بنقلها أولا ثم الكلام فيها بما وفق الله عز وجل لفهمه منها.

فمنها ما رواه

المشائخ الثلاثة (رحمهم الله) عن أبي الريبع الشامي [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها، و يقوم فيها بحظ السلطان؟ قال: لا بأس به، أن الأرض ليست مثل الأجير، و لا مثل البيت ان فضل الأجير و البيت حرام».

و منها ما رواه

فى التهذيب و الكافى فى الصحيح أو الحسن عن أبي المغراء [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«فى الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر

ص: ٢٩٢

١-١) الكافى ج ٥ ص ٢٧١ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٤٠، الفقيه ج ٣ ص ١٥٧ ح ١١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٩ ح ٢ و ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٤١ و ص ٢٠٢ ح ٣٩، الكافى ج ٥ ص ٢٧٢ ح ٣ و ٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٠ ح ٤ و ٥.

مما استأجرها، قال: لا بأس ان هذا ليس كالحانوت، و لا كالأجير، فإن فضل الحانوت والأجير حرام».

و ما رواه

### فى الكافى و التهذيب عن إبراهيم بن ميمون (١)

«ان إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله(عليه السلام) و هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك، قال:ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير، ان فضل البيت حرام و ان فضل الأجير حرام».

و هذه الروايات الثلاثة هي حجه المتأخرین على القول بالجواز، الا أن ذلك انما هو في الأرض خاصة، لأنها صريحة في التحریم بالنسبة إلى الأجير، و البيت، و الحانوت، و المدعى أعم من ذلك كما عرفت في فرض المسئلة، فلا تكون وافية بتمام المطلوب.

و ينبغي أن يعلم أن تحریم الفضل بالنسبة إلى هذه الثلاثة ليس على الإطلاق بل مخصوص بما إذا لم ي عمل في ذلك عملا قبل أن يؤجره، لما رواه

### فى الكافى و التهذيب عن الحلبى (٢) فى الصحيح أو الحسن

«عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لو أن رجلا استأجر دارا بعشره دراهم، فسكن «ثلثيها» و آجر ثلثها بعشره لم تكن به بأس، و لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به الا أن يحدث فيها شيئاً».

و رواه

### فى الفقيه عن أبي الربيع (٣) قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام) لو أن رجلا» الحديث.

و عن الحلبى (٤) أيضا في الصحيح أو الحسن

«عن أبي عبد الله(عليه السلام)

ص: ٢٩٣

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٤١ و ص ٢٠٢ ح ٣٩، الكافى ج ٥ ص ٢٧٢ ح ٣ و ٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٠ ح ٤ و ٥.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٢٧٢ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٠٩ ح ١ ولكن بدل «ثلثيها و ثلثها» «بيتا منها»، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٣.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ١٥٧ ذيل حديث ١١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٩ ح ٢.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٨، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٤.

فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يَؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مَا يَسْتَأْجِرُهَا قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكُ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا شَيْئًا».

أقول: و على هذا فيكون الفرق في الروايات الثلاثة المتقدمة بين الأرض و الثالثة المعدودة فيها هو أنه يجوز إجاره الأرض بالأكثر، أحدها فيها شيئاً لم يحدث، و في الثالثة المذكورة لا تجوز إلا مع إحداث شيء فيها.

و به يظهر ما في الجمع بين هذه الأخبار و بين ما سيأتي مما يدل على التحرير مع إحداث شيء فيها، بتقييد إطلاق هذه الأخبار بتلك من الأشكال و منها ما رواه

فِي الْكَافِيِّ وَ التَّهْذِيبِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:

سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمى، ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر لهم نهرأ أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك، فله ذلك عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام معلوم، فيؤجرها قطعه قطعه أو جريباً جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان، و لا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيم البذر و النفقة، فيكون له في ذلك فضل على إجارته، و له تربة الأرض أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت».

و رواه في الفقيه مرسلاً (٢)

«قال سهل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج الحديث.

ص: ٢٩٤

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٧٢ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٣ و ٤.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ١٥٧ ح ١٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦١ ح ٣ و ٤.

في الكافي و التهذيب عن الحلبى (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف؟ قال: لا بأس، قلت: فأتقبّلها بألف درهم فأقبلها بـألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني، قال: لأن هذا مضمون و ذاك غير مضمون».

قال الفاضل المحدث الأمين الأسترآبادى قوله «لان هذا مضمون» الى آخره أقول: يعني في الصوره الأولى لم يضمن شيئاً، بل قال: ان حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك، وفي الثانية ضمن شيئاً معيناً، فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء، انتهى.

و هو جيد فان الغرض بيان عله الفرق واقعا و ان لم يعلم سبب عليتها، ولا يخفى على هذا أن ذكر الدرارم انما خرج مخرج التمثيل، ويكون الغرض الفرق بين المزارعه والإيجاره فإن المزارعه لا تصح إلا بالحصه الشائعه من نصف أو ثلث أو نحوهما، بخلاف الإيجاره، فإنها لا تصح كذلك، بل لا بد من كون مال الإيجاره دنانير أو دراهم، أو عروضاً مضمونه أو منقوده.

وقال الفاضل المشهور بخليفة سلطان في حواشيه على الفقيه: المراد أن ما أحدث شيئاً زائداً مما دفعت من الذهب و الفضة فهو مضمون و أنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه، فهو نقل للحكم، لا بيان للحكم، ولا يخفى بعده، وهذه الاخبار و نحوها - مما سيأتي ان شاء الله تعالى - ظاهره في عدم الجواز مطلقاً إلا مع القيود المذكورة فيها.

ولهذا ان الشيخ في الاستبصار بعد أن نقل الأخبار الثلاثة الأولى قال:

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار مطلقة في جواز إيجاره الأرض بأكثر مما استأجرها، وينبغي أن يقيدها بأحد أشياء، أما أن نقول  
يجوز له إجارتها إذا كان

ص: ٢٩٥

---

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٢٧٢ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٤٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٠ ح ١.

استأجرها بدراهم و دنانير معلومه أن يواجرها بالنصف أو الثلث أو الرابع، و ان علم بأن ذلك أكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى، ثم ساق روايه الهاشمي المتقدمه إلى آخر السؤال الأول خاصه، و هو قوله فله ذلك، ثم قال:

و الثاني أنه يجوز مثلاً إذا استأجرها بالثلث و الرابع أن يوجرها بالنصف، لأن الفضل إنما يحرم إذا كان استأجرها بدراهم، و آجرها بأكثر منها، و أما على هذا الوجه فلا بأس، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد، ثم ساق روايه الحلبي المتقدمه التي بعد روايه الهاشمي، ثم أردفها بما رواه

عن إسحاق بن عمار (١) في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، و ان تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لأن الذهب و الفضة مضمونان». و منها أنه إنما جاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً، و أما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك و هو الأحوط، يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يحيى، ثم ساق تتمه روايه الهاشمي من قوله:

«و سأله عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماه». إلى آخرها ثم قال: و منها أنه يجوز له أن يؤجرها بعضاً منها بأكثر من مال إجاره الأرض و يتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك و ان قل.

يدل على ذلك ما رواه

في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سأله عن الرجل يستكري الأرض بمائه دينار فيكري نصفها بخمسة و تسعين ديناراً و يعمّر هو بقيتها قال: لا بأس». انتهى.

و نقل في التذكرة عن الشيخ أنه قال: لا يجوز أن يؤجر المسكن و لا الخان و لا الجير بأكثر مما استأجره، الا أن يؤجره بغير جنس الأجرة، أو يحدث ما يقابل التفاوت، و كذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر الباقي بزيادة عن

ص ٢٩٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٢ ح ٦.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٨ ح ٢٠٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٢ ح ١.

الأجره و الجنس واحد، و يجوز بأكثراها لروايه الحلبى (١) عن الصادق (عليه السلام) «استأجر دارا بعشره دراهم» الحديث كما قدمناه، و الظاهر أنه من أجل هذا النقل خص بعض مشايخنا المتأخرین خلاف الشیخ بهذه الثلاثه، و الذى يظهر من العلامه فى المختلف أنه أعم، حيث قال: قال الشیخان: إذا استأجر شيئاً لم يجز أن يؤجره بأكثر مما استأجره به الا أن يحدث فيه حدثاً من مصلحة و نفع إذا اتفق الجنس الى آخره.

و كيف كان فالذى يظهر من تبع الاخبار هو العموم، و انما الإشكال فى كون ذلك على جهه التحریم أو الكراهة، أما العموم فقد عرفت من الروایات الثلاث المتقدمة أولاً الدلالة على البیت والأجیر والحانوت، و منها الدار كما تقدم في صحيحه الحلبی أو حسته، و منها الأرض كما تقدم في روایة الهاشمى و روایة الحلبی التي بعدها و موئنه إسحاق بن عمار المذکوره في کلام الشیخ.

و منها الرحا لما رواه

المشايخ الثلاثه عن أبي بصير (٢) قال:

«قال:

أبو عبد الله (عليه السلام): انى لأكره أن استأجر رحا وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به، الا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرس فيها غرامة».

و منها السفينة مع بعض ما تقدم لما رواه

الشیخ في التهذیب عن إسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ان أباه كان يقول:

لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.

و منها العمل لما رواه

في الكافی عن محمد بن مسلم (٤) في الصحيح عن

ص: ٢٩٧

١- (١) الكافی ج ٥ ص ٢٧٢ ح ٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٣.

٢- (٢) التهذیب ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٤٦، الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ ح ٤ و فيه عن سليمان بن حالف، الكافی ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٩، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٥.

٣- (٣) التهذیب ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٦١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٣ ح ٢.

٤- (٤) الكافی ج ٥ ص ٢٧٣ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥ ح ١.

أحدهما(عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيرجع فيه، قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً.

و ما رواه

في التهذيب (١) عن أبي حمزة في الصحيح عن أبي جعفر(عليه السلام) الحديث المتقدم إلى قوله «لا». ولم يذكر الاستثناء.

و ما رواه

المشائخ الثلاثة عن حكم الخياط (٢) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه» بأقل «من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لا بأس فيما قبلته من عمل استفضلت فيه».

و ما رواه

في الفقيه و التهذيب عن مجتمع (٣) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها و أشتري لها الخيوط قال: لا بأس».

و ما رواه

في الكتاين المذكورين عن على الصائغ (٤) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتقبل العمل ثم أقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه، قلت: فإني أذيه لهم» قال: «ذلك عمل فلا بأس».

و ما رواه

في التهذيب عن محمد بن مسلم (٥) عن أحدهما(عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل؟ قال: لا بأس قد عمل فيه».

هذه جملة ما وقفت عليه من أخبار المسئلة، و هذه الاخبار كلها متفقة

- 
- ١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢١٠ ح ٤،<sup>٥</sup> الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥ ح .٤
  - ٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٢،<sup>٢</sup> التهذيب ج ٧ ص ٢١٠ ح ٧،<sup>٧</sup> الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٥ ح .٢
  - ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ح ٢١١،<sup>٨</sup> الفقيه ج ٣ ص ١٥٩ ح ١٠،<sup>١</sup> الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٦ ح .٧
  - ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ح ٢١١،<sup>٩</sup> الفقيه ج ٣ ص ١٥٩ ح ٩ و فيه «ادينه»،<sup>٩</sup> الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٦ ح .٦
  - ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٢١٠ ح ٦٨،<sup>٨</sup> الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٦ ح .٥

الدلالة واضحة المقالة على النهي عن الإجارة بأكثر مما يستأجره في كل شيء إلا أن يعمل فيه شيئاً، و إذا خصمت بعضها إلى بعض ظهر لك العموم في الحكم فان ذكر هذه الأشياء المخصوصة في الاخبار انما هو من قبيل التمثيل. بمعنى أن كل فرد فرد من هذه الأفراد المذكورة، سئل عن حكمه في الإجارة بأكثر مما استأجر عليه أجيبي في بذلك، و العموم كما يحصل بالأدلة الموضوع له، كذا بتبع الأفراد والجزئيات على نحو القواعد النحوية المبنية على تبع أقوال العرب، و ظاهرها الاكتفاء بعمل ما، و ان قل، فلا يتشرط فيه المقاومه لما يأخذه زائداً، و نظيره ما تقدم في الضمائر.

و أما وجه الاشكال فمن حيث دلالة الأخبار الثلاثة المتقدمة في صدر البحث على الجواز في الأرض، و ما ذكره المتأخرن في الجمع بينها وبين هذه الاخبار من حمل هذه الاخبار على الكراهة، قد عرفت ما فيه مما قدمناه في غير مقام من البحث معهم في هذه القاعدة التي بنوا عليها في جميع أبواب الفقه من الجمع بين الاخبار بحمل الأمر على الاستحباب، و النهي على الكراهة.

على أن بعض هذه الاخبار المذكورة قد اشتمل على ما هو صريح في التحرير، مثل قوله (عليه السلام) في رواية الحلبى فيمن تقبل الأرض بألف و قبلها بألفين «لا يجوز»، و قوله (عليه السلام) في الروايات الثلاثة المتقدمة في صدر البحث وفيها «ان فضل الأجير و البيت و الحانوت حرام»:

و بذلك يظهر ضعف ما استند اليه بعض محققى متأخرى المتأخرین فى تأييد الكراهة بقوله (عليه السلام) في رواية أبي بصير الواردہ فى الرحى «أنه لأكره أن استأجرها» فإن فيه ان استعمال الكراهة في الاخبار بمعنى التحرير أكثر كثير، و استعمالها في هذا المعنى العرفى انما هو اصطلاح متأخر.

و بالجملة فإن المتأمل في ما ذكرناه سيما مع تصريح الاخبار بالتحريم لا يخفى عليه ضعف الحمل المذكور.

وأما الجمع بتقييد إطلاق الاخبار الثلاثة - بما دلت عليه هذه الاخبار من عمل شيء قبل الإجراء كما ذهب إليه الشيخ و جمع من الأصحاب فمعنى نفي البأس عن إجراء الأرض بأكثر مما استأجرها التقييد بما إذا عمل فيها شيئا.

ففيه ما أشرنا إليه آنفاً من أن التحرير في البيت والأجير والحانوت إنما هو مع عدم احداث عمل، و أما مع احداث العمل فالفضل ليس بحرام، بل هو جائز، و أي فرق على هذا بين الأرض و هذه الثلاثة، حتى أنه يقول: في تلك الاخبار ان الأرض ليست كالأجير و البيت، و العجب من أصحابنا حيث لم يتتبه منهم أحد لذلك، و الإجماع قائم منهم على أنه مع احداث عمل فإنه يجوز.

و بالجملة فإنه متى قيد التحرير في الثلاثة المذكورة بعدم إحداث شيء كما أوضحتنا سابقاً، و قيد الجواز في الأرض بما إذا أحدث فيها شيئاً كما ذكروه رجع الجميع إلى أمر واحد، و لم يبق فرق مع أن ظاهر الاخبار المذكورة أنها ليست سواء، و هذا إنما يتوجه على تقدير جواز إجراء الأرض مع الفضل و إن لم يحدث فيها شيئاً، و هو بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه، و إن لم يتتبه أحد من الأصحاب إليه.

و أما باقي محامل الشيخ التي تكلفتها في كتاب الاستبصار كما قدمنا نقله عنه فإنها لا تخلو من اشكال، و إن لم أقف على من تتبه له من علمائنا الأبدال.

أما الأول و هو أن يستأجرها بدرارهم و دنانير و يجوز له مؤجرتها بالنصف و الثلث و الرابع و إن علم أن ذلك أكثر، فهو و إن دل عليه الخبر الذي ذكره لا أنه لا يخلو من الاشكال، لدلاته على جواز الإجراء بالحصه من نصف أو ثلث و نحوهما، و هو مما لا قائل به، و قد تقدم في الفائده الخامسه من الفوائد المتقدمه التيبيه على ذلك، على أن الخبر المذكور قد دل مع ذلك على التقييد بما إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم، و بذلك ترجع الروايه إلى غيرها من الروايات الدالة على التقييد بعمل شيء، و ترجع إلى ما ذكرناه من التأويل المتقدم،

و به يظهر أن هذا الحمل ليس بشيء، لرجوعه من حيث التقييد إلى الحمل الآخر.

و أما الحمل الثاني وهو أن يستأجرها بالثلث والربع ويؤجرها بالنصف، فهو أيضاً وان دل عليه الخبران المذكوران، إلا أن ما ذكرنا من الأشكال المتقدم جار فيهما، فإن الإيجار لا تصح بالحصه كما عرف، وان حمل الخبران على المزارعه فإنها هي التي يصح فيها ذلك، خرجا عن موضع البحث، فلا يصح الاستدلال بهما كما لا يخفى.

و أما الحمل الثالث فقد عرف الكلام فيه، و أما الحمل الرابع ففيه أنه لا يظهر بهذا فرق بين الأرض وبين تلك الثلاثة المعدودة في تلك الأخبار، فان كلاً منها متى عمل به كذلك صحيحاً، أرضاً كان أو بيتاً أو غيرهما، وأن قد عرفت دلالة الأخبار الثلاثة على أنه ليست الأرض مثل تلك الثلاثة في حد الزائد، وجواز المؤاجره به، بمعنى أنه يحل في الأرض دون تلك الثلاثة.

و ما ذكره في هذا الحمل مشترك في الجميع، فإنه يعني في الجمع به بين تلك الأخبار، وبما أوضحتناه من بطلان هذه المحاميل من كل من الطرفين تبقى المسئلة في قالب الإشكال، فإن الروايات الثلاثة المتقدمة ظاهره في جواز الزيادة في مؤاجره الأرض وان لم يحدث شيئاً، وما عداها من الأخبار الكثيرة ظاهر في المعنون، وبعضها كما عرفت صريحة في التحرير، ولا يحضرني الان مذهب العايم في هذه المسئلة، فلعل أخبار أحد الطرفين إنما خرج مخرج التقىه والله العالم.

## الثاني [تعيين المده]

### اشارة

من الشروط الثلاثة المتقدم ذكرها تعين المده، وهو المشهور في كلام الأصحاب، وفيه وجه بالعدم، قال المحقق في الشرائع: ولو اقتصر على تعين المزروع من غير ذكر المده فوجهان: أحدهما يصح، لأن لكل زرع أمداً فيبني على العاده كالقراض، والأخر يبطل كالإيجاره وهو أشبه.

قال في المسالك: الأقوى اشتراط تعين المده على الوجه السابق، لأن مقتضى العقد اللازم ضبط أجله، و الفرق بينها وبين القراض واضح، لأنه عقد

جائز لا فائدہ فى ضبط أجل له لو شرط، لجواز الرجوع قبله، بخلاف المزارعه فكان إلهاقتها بالإجراء أشبه.

أقول: لم أظفر فى الاخبار بما يدل صريحا على اشتراط المده فى هذه المعامله، و اليه يشير هنا الاستناد فى الاشتراط إلى الإلهاق بالإجراء، و فى العدم إلى الإلهاق بالقراض، و لو كان هنا دليل من الاخبار لم يحتاج إلى الإلهاق بالإجراء، و مجرد كونه عقدا لازما كما ذكره فى المسالك مع تسليمه لا يستلزم المده، لما علم من أن الغرض المترتب عليه حصول الحصه المشترطه، فيناط حينئذ بالأمد المتعارف لذلك الزرع، و حصول الحصه المشترطه، و أى مانع من ذلك فاشترط ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل واضح.

و ربما استدل على اعتبار الأجل فيها بما رواه

فى الكافى عن يعقوب بن شعيب (١) فى الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى حديث قال:

«و سأله عن الرجل يعطى الرجل الأرض فيقول: اعمراها و هي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله؟ قال لا بأس».

و رواه

الصدق و الشیخ نحوه و عن الحلبي (٢) فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«لا بأس بقباله الأرض من أهلها عشرين سنة، و أقل من ذلك أو أكثر، فيعمراها و يؤدى ما خرج عليها، و لا يدخل العلوم في شيء من القباله، فإنه لا يحل».

و بهذا الاسناد (٣) عن أبي عبد الله(عليه السلام)؟ قال:

ان القباله أن يأتي

ص: ٣٠٢

١- (١) الكافى ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ١٥٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٣ ح ١.

٢- (٢) التهذيب ج ٧ ص ١٩٩ ح ٢٥، الكافى ج ٥ ص ٢٦٩ ح ٣، الوسائل ج ١٢ ص ٢١٩ ح ٣.

٣- (٣) التهذيب ج ٧ ص ١٩٧ ح ٢٠، الكافى ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٤ ح ٢.

الأرض الخربه فتقبلها من أهلها عشرين سنه أو أقل من ذلك،أو أكثر فيعمرها و يؤدى ما خرج عليها فلا بأس به».

و ما رواه

الشيخ عن الحلبى [\(١\)](#) فى الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام)

«أنه قال: فى القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربه فتقبلها من أهلها عشرين سنه،فان كانت عامره فيها علوج فلا يحل له قبالتها،الا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج فى شيء من القبالة فإنه لا يحل».

و عن أبي الربيع الشامي [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم الى سنين مسماه فيعمر و يؤدى الخراج، قال: فان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالة الأرض، فإن ذلك لا يحل».

و أنت خبير بما فيه،فان غايه ما يدل عليه ما عدا الخبر الأخير هو أن مالك الخبر الآخر هو أن مالك الأرض يعطى أرضه شخصا آخر ليعمرها،و يأكل حاصلها و يؤدى خراجها كما هو صريح الخبر الأول،و ان عبر عن ذلك فى غيره بلفظ القبالة،و لهذا قال المحدث الأمين الأسترآبادى فى حاشيه له على صحيحه الحلبى الثانية:ـقوله فيهاـ«ان القبالة أن يأتي الأرض»ـالى آخره كأنه إشاره إلى قبالة متعارفه فى بلد الراوى أو بلده و ليس المقصود حصر القبالة فى ذلك انتهىـ.

و قال شيخنا المجلسى فى حواشيه على صحيحه الحلبى الأولى:ـكأنه استأجره لإعمال معلومه،من تنقية القنوات و كرى الأنهر،و العمل فى الأرض و غيرها،و جعل وجه الإجارة منفعه الأرض أو أجره مثلها،و لما كان بعقد القبالة لا تضر الجھاله،و يمكن حمله على الجعالهـ.

و قال والدھ فى حاشيه له على صحيحه يعقوب بن شعيب:ـيمكن حمله على الجعاله فى العمل بحاصل الملك،فلا تضر الجھاله أو على أن يؤجره الأرضـ

ص: ٣٠٣

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠١ ح ٣٣،الوسائل ج ١٣ ص ٢١٣ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٠١ ح ٣٤،الوسائل ج ١٣ ص ٢١٤ ح ٥

بشيء ثم يستأجره للعمل بذلك الشيء والأول أظهر انتهى.

وأنت خبير بأنه حيث كان ظاهر الاخبار المذكوره ما قدمناه من إعطاء الأرض تلك المده لي عمرها، وياكل حاصلها وهذا بحسب ظاهره غير منطبق على شيء من المعاملات الموجبه لحل أكل حاصل الأرض المذكوره، فتاره حملوه على الجعاله من حيث عدم صحة حمله على الإجارة، لجهاله الأجره وعدم معلوميتها، و منهم من جعلها معامله متعارفه كانت في ذلك الزمان و نحو ذلك من هذه التكلفات التي ذكروها، وكيف كان فهي من الدلاله على ما ادعاه هذا القائل بمعزل.

وأما الأخير من الاخبار المذكوره فإنه ظاهر في الإجارة فلا اشكال فيه، وبالجمله فإني لا أعرف لهم دليلا في هذه المسئله على اشتراط الأجل في المزارعه، ولا موجبا لفسادها بدونه، الا مجرد ظاهر اتفاقهم على الحكم المذكور، وما علل به في المسالك قد عرفت ما فيه، على أن في دعوى كونها عقدا على الوجه الذي تقدم نقله عنه في صدر الكتاب مناقشه ظاهره قد تقدمت الإشاره إليها.

وغايه ما يفهم من الاخبار وقوع التراضي من الطرفين على المزارعه بالنصف أو الثلث أو نحوهما على حسب ما يتفقان عليه من البذر و العوامل و الخراج عليهم معا، أو على أحدهما، أو بالتفريق، والأرض من أيهما كان.

فمن الاخبار في هذا المقام

روایه إبراهیم الكرخی (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أشارك العلجم، فيكون من عندي الأرض و البذر و البقر، ويكون على العلجم القيام و السقي و العمل في الزرع حتى يصير حنطه و شعيرا و يكون القسمه فيأخذ السلطان حقه، و يبقى ما بقى على أن للعلجم منه الثلث، ولـي الباقى، قال: لا بأس بذلك، قلت: فلى عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر و يقسم الباقى قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك، و عليه السقي و القيام.

ص ٣٠٤

---

١- (١) الكافی ج ٥ ص ٢٦٧ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٢ ح ١.

و عن يعقوب بن شعيب (١) في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

« سأله عن الرجل يكون له الأرض» الخبر.

و قد تقدم في الفائدة الثالثة من الفوائد المذكورة في صدر الكتاب

و عن يعقوب بن شعيب (٢) في خبر قال:

و سأله عن المزارعه؟ قال: النفقه منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله تعالى منها قسم على الشرط، و كذلك أعطى رسول الله(صلى الله عليه و آله) أهل خير حين أتواه، فأعطاهم إياها على أن يعمروها، و لهم النصف.

و عن سماعه (٣) في الموثق

قال سأله عن مزارعه المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر، و تكون الأرض والماء والخرج و العمل على العلوج؟ قال: لا بأس. إلى غير ذلك من الاخبار التي من هذا القبيل، و ليست المزارعه فيها إلا عباره عن تراضيهما على هذه الوجوه بأى نحو اتفق، و لا عقد كما يدعونه و لا صيغه خاصه بالكتلية، و ليس فى شيء منها على كثرتها إشاره إلى أجل و لا مده، بل المناط فيها ادراك الحاصل كما يشير اليه قوله

في روايه الكرخي (٤)

«حتى يصير حنطه و شعيرا». بقى الكلام في أنه لو ذكرت المده في العقد مع كونها كما عرفت لا دليل عليها، فهل يترب عليها أثر أم تكون لغوا من القول؟ و وجوده كعدمه، الظاهر الثاني و الله العالم.

و تمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان أمور:

### الأول [في اعتبار امتداد المده المذكورة إلى إدراك الزراعه و عدمه]

- هل يعتبر في المده المذكورة امتدادها إلى إدراك الزراعه عملاً أو ظنا غالباً، فلو اقتصر على ما دون ذلك بطل العقد أم لا؟ ظاهر إطلاق جمله من عبارات الأصحاب الثاني، و منهم المحقق في الشرائع، و العلامه في الإرشاد و صريح جمله منهم الأول، و استشكل في القواعد.

ص ٣٠٥:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢ الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٣ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢ الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٣ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٤ الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٤ ح ١.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٢ ح ١.

قال في المسالك بعد نقل عباره المصنف المشار إليها: مقتضى إطلاق العباره عدم الفرق مع ضبط المده بين كونها وافيه بإدراك الزرع فيها و قاصره و محتمله و هو أحد الوجهين في المسئله، والأقوى اعتبار مده يدرك فيها الزرع علماً أو ظنا غالباً، فلو افترض على ما دون ذلك بطل العقد، لأن الغرض في المزارعه هو الحصه من النماء، فإذا لم يتحقق في المده غالباً بقى العقد بلا عوض، و انه خلاف وضع المزارعه، و الاعتذار بإمكان التراضي بعد ذلك على بقائه لا ينفع لأن التراضي غير لازم، فلا يعلق عليه شرط لازم، انتهى.

أقول: وقد عرفت أنه لا دليل على اشتراط المده في المزارعه، و انما الظاهر من الاخبار التي قدمناها و نحوها هو اناطه ذلك بإدراك الحاصل، بمعنى أن يتراضيا على المعامله المذكوره بالشروط المقرره بينهما، و العمل فيها حتى يدرك الحاصل و يقتسماه، فان الغرض من المزارعه انما هو تحصيل الحاصل منها لكل من المالك و المزارع، فإذا أخذ المزارع حصته و يأخذ المالك حصته الباقى، و حينئذ فلو فرضنا قيام دليل على اشتراط الأجل فيها، فإنه لا معنى لجعله أقل من وقت ادراك الحاصل، فالقول به أو الاستشكال من أجله لا أعرف له وجها بالكليه.

## الثاني [في أنه إذا مضت المده و الزرع باق]

انهم قالوا: بناء على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط المده في العقد المذكور لو مضت المده و الزرع باق بأن ذكر مده يظن الإدراك فيها فلم يحصل، فهل لمالك الأرض إزالته أو ليس له ذلك، أو له الإزاله مع ضمان الأرض أقوال ثلاثة، قالوا: وجه الأول انقضاء المده التي يستحق عليه فيها التبقيه، والأصل تسلط المالك على ملكه كيف شاء، و لأن الزارع بعد المده لا حق له، فيكون إبقاءه بدون اذن المالك ظلماً.

و وجه الثاني أنه قد حصل في الأرض بحق فلم يكن للمالك قلعه: و لأن للزرع أمداً معيناً غير دائم الثبات، فإذا اتفق الخلل لا يسقط حق الزارع كما لو استأجر مده للزرع فانقضت قبل إدراكه.

ووجه الثالث الجمع بين الحقين، وأورد عليه بأنه يشكل فيما لو كان التأخير بتقصير الزارع.

و بالأول صرخ المحقق في الشرائع، و اختاره في المسالك، قال: و ما اختاره المصنف أقوى، لزوال حق الزارع بانقضاء المده، فلا أرش له و لا استحقاق و هو جيد لو ثبت دليل على اعتبار المده.

و يا الله و العجب أنه إذا كان الغرض من المزارعه إنما هو الحاصل من الزرع و الانتفاع به، فلو فرضنا أن مالك الأرض هو صاحب القسط الأعظم من الحاصل و صاحب الحصه إنما هو العلیج مثلا و انقضت المده قبل الإدراك كما فرضوه فكيف يقدم المالك على ضرر نفسه بقلع الزرع، و يتصور التزاع بينه و بين العلیج في ذلك، و يترب عليه هذا الخلاف، و این هذا من ذلك الغرض الباعث على المزارعه و خسران ما صرفوه من بذر و عوامل و عمل و نحو ذلك، و هل يتصور في عقل عاقل القدوم على مثل ذلك و الحال كما عرفت.

و كيف كان فان البناء على هذه التعليات التي ذكروها لم كل من هذه الأقوال بمحل من الاشكال، لما عرفت في غير مقام مما تقدم، و المسئله غير خاليه من الاشكال و الالتباس، خصوصا لما عرفت من عدم البناء فيها على أساس.

نعم لو جعل هذا الخلاف بعد إدراك الغله لكان أقرب إلى الصواب و على تقديره فالظهور هو القول الأول من الأقوال المتقدمه، قيل: و على تقدير القول الأول فينبغي أولا تكليف المزارع بالإزاله، و لا فرق للأمر إلى الحكم ثم بعد تعذرها مباشره المالك بنفسه.

و اختار في القواعد أن للمالك الإزاله مع الأرش، أو التبييه بأجره للملك، و حينئذ يصير هذا قول رابعا في المسئله و أورد عليه بأنه يلزم منه إيجاب عوض في ذمه المزارع بدون رضاه، و ذلك غير معقول.

ثم انه على تقدير جواز القلع بأرش أولا به، فالملقوع مشترك بينهما بناء

على أن الزارع يملك الحصه، وان لم ينعقد الحب، خلافاً لابن زهره.

ثم انه على تقدير ثبوت الأرض بقلعه قال في المسالك: طريق تحصيله أن يقوم الزرع قائماً بالأجره إلى أو ان حصاته و مقلوعاً، ثم انه على تقدير القول الأول لو اتفقا معاً على التقبية، جاز بعوض كان أم لا، الا أنه متى كان بعوض افتقر في لزومه الى تعين مده زائد.

و على تقدير القول الثاني وهو القول بوجوب إبقاءه فهل تجب الأجره أم لا؟ قوله تعالى: أولهما للعلامة في التذكرة، و ثانيهما له أيضاً في القواعد، قالوا: و على تقدير اتفاقهما على البقاء بأجره تكون إجارة الأرض حقيقة، لأنقضاء مده المزارعه، فلا بد من ضبط المده كالإجارة، فإن جاز الإطلاق في المزارعه فلو لم يضبطها أو اتفقا على الإبقاء بالأجره، و أطلقوا وجوب أجره المثل.

### الثالث [اشتراط تأخير الزرع إلى أن يدرك]

قالوا: إذا عقد المزارعه إلى مده معينه فشرط في متن العقد تأخير الزرع إلى أن يدرك أو إلى مده أخرى أن بقى الزرع بعد المده المشترطه غير مدرك بطل العقد، لأنه يعود إلى الجهة في المده، لأن المده في الحقيقة تصير هي المجموع مما وقع عليه الشرط، و مما عين أولاً في متن العقد، و الذي عين في متن العقد، و ان كان مده مضبوطه إلا أن المذكوره في الشرط مجحولة و شرطها في متن العقد من جمله العوض، فإذا تضمن جهاله بطل العقد، كما لو كان جميع المده مجحولاً.

ويحتمل على هذا القول صحة الشرط المذكوره، و ان تضمن الجهاله، لأن المده المذكوره في العقد مضبوطه، و ما تضمنه الشرط انما هو من قبل التابع، ذكر احتياطاً، لاحتمال الحاجه، و جهاله التابع غير مصر، كما تقدم نظيره في الضمائيم إلا أن المشهور بينهم هناك هو البطلان متى كان المقصود بالبيع الجميع، و انما يصح عندهم فيما إذا كان المقصود المعلوم، و جعل المجهول تابعاً و قد بينا ضعفه ثم و من هنا رجح في المسالك القول الأول بناء على ما اختاره هناك من القول المشهور.

#### الرابع [فيما لو ترك العامل المزارعه حتى انقضت المده]

-من فروع اعتبار المده في هذا العقد ما لو ترك العامل المزارعه حتى انقضت المده، فإنه تلزمته أجره المثل، كما لو استأجرها مده معلومه، فإنه تلزمته الأجره، لأن منفعتها قد صارت مستحقة له، حيث لا يمكن المالك من استيفاءها، وقد فوتها عليه فتلزمته الأجره لذلك.

و الأكثـر على أنه لاـ فرق في لزوم أجره المثل للمزارع بين تركه العمل و الانتفاع بالأرض اختياراً أو غيره، و قيل: بالفرق بين الأمرين، لعدم التقصير على تقدير الثاني، و مقتضى العقد لزوم الحصه خاصه، و لم يحصل منه تقصير في عدم حصولها يوجب الانتقال إلى ما لا يقتضيه العقد، و هو أجره المثل الذي ذكره.

أقول: و يأتي على ما ذكرناه: من عدم دليل على اعتبار التأجيل في هذه المعامله و عدم اعتبار المده فيها و ان ذكرها في حكم العدم هو عدم لزوم شيء للعامل، لأصاله براءه الذمه، و الفرق بينهما و بين الإجارة ظاهر، لأنـه بالإجارة ينتقل المنفعه إلى المستأجر، و ترتفع يد المالك عن الأرض بالكليه تلك المده، فتلزمته الأجره بلا اشكال بالتقريـب المتقدم.

و على ذلك دلت جملـه من الاخبار الآتـيهـ إنشـاء الله تعالىـ فيـ كتاب الإجـارـه بخلافـ ما نـحنـ فيهـ، فـانـ لـلـمـالـكـ متـىـ لمـ يـزرـعـ فيـهاـ العـامـلـ فـسـخـ العـقـدـ وـ دـفـعـهـ إـلـيـ غـيرـهـ، وـ مـنـفـعـهـ الأـرـضـ لـمـ تـنـتـقـلـ لـهـ بـالـعـقـدـ، وـ اـنـمـاـ هـىـ مـشـتـرـكـهـ مـعـ الـعـمـلـ فيـهاـ، وـ لـلـعـامـلـ الحـصـهـ المـقـرـرـهـ، فـإـذـاـ أـخـلـ بـالـعـمـلـ فيـهاـ كـمـاـ لـوـ شـرـطـ عـلـيـهـ فـلـلـمـالـكـ فـسـخـهـ، بـلـ الـظـاهـرـ اـنـفـسـاخـ العـقـدـ بـنـفـسـهـ وـ اللهـ العـالـمـ.

#### الثالث [أن يكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها في الزرع]

##### اشارة

-من الشروط الثلاثه المشار إليها آنـفاـ أنـ يـكونـ الأـرـضـ مـاـ يـمـكـنـ الـانـتـفـاعـ بـهـ فـيـ الزـرـعـ، بـأـنـ تـكـونـ مـنـ أـرـضـ الزـرـاعـهـ، وـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـاءـ مـعـتـادـ تـسـقـىـ بـهـ مـنـ نـهـرـ أوـ بـئـرـ أوـ عـيـنـ أوـ نـحوـهـ، وـ مـنـ ذـلـكـ الأـرـضـ فـيـ بـلـدـ تـسـقـيـهـاـ الغـيـوثـ وـ الـأـمـطـارـ عـادـهـ، وـ كـثـيرـ مـنـهـمـ حـصـرـ وـ مـاءـ فـيـ الـأـفـرـادـ السـابـقـهـ، وـ ذـكـرـواـ الغـيـوثـ فـيـ مـسـلـهـ عـلـيـ حـدـهـ، وـ الـحـقـ أـنـ الجـمـيعـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ، لـاـنـ المرـادـ أـنـ يـكـونـ

الماء ماء يعتاد سقيها به، أعم من أن يكون من الله تعالى أو من جهه العمال فيها، بحفر السوائق والأنهار، والضابط إمكان الانتفاع بها في الزراعة، فلو لم يكن كذلك بطلت المزارعه.

والكلام هنا يقع في مواضع

### الأول [لو زارعها أو آجرها له ولا ماء لها]

قال العلامه في القواعد بعد ذكر الشرط المذكور: لو زارعها أو آجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجھاله لا مع العلم، لكن في الأجره يثبت المسمى، و هو ظاهر في صحة المزارعه مع علمه بعدم الماء، و أما مع الجھل فيتخير بين الرضا بالعقد و فسخه، و مرجعه الى اللزوم مع العلم و عدم اللزوم مع الجھل، دون البطلان في شيء من الموضعين، ففي صوره العلم لا خيار له حيث أقدم على ذلك، بخلاف صوره الجھل، فيكون له الخيار، و يأتي بناء على ما قدمناه من البطلان في الموضعين لفوات الشرط الذي هو إمكان الانتفاع، و هو الأقوى بالنظر الى قواعدهم.

وربما حمل كلام العلامه هنا على أنه متى أمكن الانتفاع بتلك الأرض في غير المزارعه التي تحتاج الى الماء، فإنه يجوز أن يزرع ما لا يحتاج الى الماء فعدم الماء لا يستلزم عدم إمكان الانتفاع، مع القول باشتراط إمكان الانتفاع بغير الزرع إذا تعذر، و لا يخفى تعسفه، فان الظاهر من الاخبار و كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف أن المزارعه المبحوث عنه في هذا المقام انما هي عباره عن زرع ما يتوقف على الماء من حنطه و شعير و أرز و نحوها من الحبوب، على انا لا نعرف هنا زرعا يقوم بغير الماء بالكليه.

وربما حمل كلامه أيضا على أن المراد لا ماء لها غالبا، لا أنه لا ماء لها أصلا و يؤيده تصريحه بذلك في التذكرة حيث نقل عنه فيها التردد فيما لو كان لها ماء نادرا هل يصح المزارعه عليها أم لا، و منشأ التردد من عدم التمكّن من إيقاع ما وقع عليه العقد بالنظر الى الغالب، و من إمكان الزرع و لو نادرا، و هو و ان كان أقل تعسفا من الأول، الا أن الظاهر ضعف المبني عليه، و ان تردد

فيه في التذكرة، لما عرفت في غير مقام مما تقدم أن الأحكام المودعه في الاخبار إنما تحمل على الأفراد الشائعه الغالبه المتکثره، دون الشاذه النادره.

و ما ذكره العلامه في القواعد من هذا الحكم المتقدم نقله عنه قد سبقه اليه المحقق في الشرائع أيضا مع أنهم معا قد ذكر قبل هذا الكلام الشرط المشار اليه، وقد عرفت أن قضيه الشرط المذكور بطلان المزارعه مع عدمه.

و بالجمله فإن كلامهما هنا مع ما عرفت لا يخلو من الإشكال.

### الثانى [فيما لو أمكن الانتفاع ثم تجدد انقطاع الماء]

-حيث قد عرفت أن إمكان الانتفاع شرط في صحة المزارعه، وأنها بدونه تكون باطله، فلو وجد الشرط المذكور ثم تجدد انقطاع الماء فمقتضى القواعد بطلان العقد، لفوات الشرط في المده الباقيه، فإن الظاهر شرطيته ابتداء و استدامه ليترتب عليه الغرض المطلوب من المزارعه، الاـ أن ظاهر المحقق و العلامه الصحه، و ان للزارع الخيار، حيث أطلق القول بعدم البطلان، و إنما حكما بتسليمه على الفسخ.

قيل: و كأنهما نظرا إلى صحة العقد ابتداء، فتستصحب و الضرر اللاحق للمزارع بانقطاع الماء ينجر بتسليمه على الفسخ، و الظاهر ضعفه، لعدم حجيـه الاستصحاب على هذا الوجه كما تقدم تحقيقـه في مقدمات الكتاب في صدر جلد كتاب الطهاره (١).

### الثالث [صحتها لو استأجرها مطلقا و لم يشترط الزراعه]

-ينبغـي أن يعلم أن ما تقدم من البحث و الخلاف مخصوص بالمزارعه، و كذا الإجـاره بشرط الزراعـه، لاشـراكـهما في المعنى، أما لو استأجرـها مطلـقا و لم يـشـترـطـ الزـرـاعـهـ فإـنـهـمـ قدـ صـرـحـواـ هـنـاـ بـصـحـهـ الإـجـارـهـ، لإـمـكـانـ الـأـنـفـاعـ بـهـاـ بـغـيرـ الزـرـاعـهـ، فـلـيـسـ لـهـ الفـسـخـ حينـئـذـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـخـصـوصـ بـالـجـاهـلـ بـكـوـنـ الـأـرـضـ لـاـ مـاءـ لـهـاـ، وـ إـلـاـ إـنـهـ مـتـىـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ مـاءـ لـهـاـ، وـ اـسـتـأـجـرـهاـ مـعـ عـلـمـ بـذـلـكـ فإـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـخـيـرـهـ، بلـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـقـدـ بـاطـلاـ، أـوـ صـحـيـحاـ، وـ الـوـجـهـ حـيـنـئـذـ

ص: ٣١١

في صحة الإجارة مع الجهل، و عدم جواز الفسخ متى علم أنه استأجرها مطلقا لا بشرط الزراعه، و وجوه الانتفاعات لا تختص بالزراعه بخصوصها، لأنها نوع من أنواع الانتفاعات، فإنه يمكن الانتفاع بها في وضع المتعاه، و كونها مراحا و مسرحا و غير ذلك، كما ذكروه.

ويشكل بأنه متى كانت الأرض إنما أعدت للزراعه، و أن الغالب عليها إنما هو الاستعمال و الانتفاع بها في الزرع لا في غيره، وقد عرفت في غير موضع مما تقدم أن الإطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد الغالبه المتكرره، فالحكم بالصحه و اللزوم و الحال هذه مشكل، فيحتمل تسلطه على الفسخ حملا على المعتاد و الغالب.

#### الرابع [حكم ما لو فسخ أحدهما]

قد عرفت من مذهبى المحقق و العلامه أن للمزارع و المستأجر الفسخ فى المسألتين المتقدمتين، قالوا: فلو فسخ فعليه فى المزارعه أجره ما سلف، و عليه المسمى فى الإجارة، و الوجه فيه أن كلا من المزارع و المستأجر فسخ العقد باختياره، فبطل العقد بفعله، و لم تحصل الحصه المعينه فى المزارعه، و الأرض لا بد لها من أجره، فعليه فى المزارعه أجره ما مضى من الزمان قبل الفسخ، و المسمى بالنسبة إلى الإجارة، و يشكل بأن الفسخ إنما وقع بسبب انقطاع الماء الذى هو شرط لوجود الحصه، و صحة الإجارة.

و بالجمله فإن إثبات ما ذكروه يحتاج إلى دليل، و الا فالاصل عدمه، هذا ان فسخ، و ان لم يفسخ فان حصل شيء فهو لهما، و الا لم يكن لأحدهما على الآخر شيء، و هو ظاهر و الله العالم.

#### المقام الثاني في الأحكام

##### اشاره

و فيه مسائل

#### المسائل الأولى [في أن إطلاق المزارعه يقتضى زراعه ما شاء]

##### اشاره

قالوا: لا يخلو الحال فى المزارعه من أمرين

#### أحدهما [في أن إطلاق المزارعه يقتضى زراعه ما شاء]

أن يطلق المزارعه على المشهور فله أن يزرع ما شاء، و الظاهر ان



المراد بالإطلاق هنا ما قابل التعين، سواء كان ما يدل على العموم وضعا من الألفاظ الموضوع له، أو ما يدل على الفرد المنتشر وضعا، وعلى التقديرتين فإنه ظاهر في جواز أن تزرع ما شاء سواء أضر بالأرض أم لا.

أما على الأول فظاهر، و أما على الثاني فلان تجويز فرد منتشر تجويز لكل واحد بدلأ من الآخر، و لهذا أن الأمر بالكليل أمر بواحد أى واحد كان من أفراد الماهية، بمعنى براءه الذمه والإيتان بال媦ور به بأى فرد فعل، و الا لزم الإجمال و التكليف بالمحال.

و استشكل بعض محققى متاخرى المتأخر فى صحة هذا العقد، قال:

لاشتماله على الغرر، كما يمنع بعترك هذا بما تريده، أو بأى شيء تعطى، ثم قال:

و قد يفرق بالنص والإجماع، و بأنه لا شك في جواز زراعته ما هو الأضر للملك، فله أن يعطيه غيره أن يفعل ذلك له بأجره و غيرها انتهى.

ونقل عن العلامه فى التذكره أنه قوى وجوب التعين لنفاوت ضرر الأرض، باختلاف جنس المزروعات فيلزم بتركه الغرر، و هو الذى أشار إليه المحقق المذكور فى صدر كلامه.

لكنه قد أورد عليه أيضا بأنه منظور فيه بدخول المالك و قدومه على أضر الأنواع من حيث دخوله فى الإطلاق المستلزم لذلك، فلا غرر حينئذ، و كيف كان فالأقرب القول المشهور.

ثم ان ما ذكروه من العباره التي صدرنا بها الكلام لا يخلو من حازره، فإن الظاهر أن ضمير يزرع في قوله فله أن يزرع، ما شاء راجع الى العامل الزارع و هو انما يتم لو كان البذر من عنده، أما لو كان من عند المالك فالتحvier يرجع اليه، لا الى الزارع.

### و ثانيةما [حكم ما لو تعين الزرع]

أن تعين العين المراد زرعاها تعينا نوعيا كالحنطة، أو شخصيا كالحنطة الفلاحية، سواء كان ما عدل إليه أضر مما عين

في العقد، أو أقل ضررا، أو مساويا، فإن قضيه التعين والاشتراض هو عدم جواز التعدي لما عين مطلقا، ولو خالف فمقتضى كلام جمله منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والمتحقق الأردبيلي هو أن للملك أجره المثل.

قال المحقق المذكور: لا شك في أنه يلزم أجره المثل على تقدير التعدي، وينفسخ العقد، إلا أن تكون مدة الانتفاع باقيه، لانه قد ضيع منفعة الأرض بغير اذنه، فيلزم عوضها، وهو أجره المثل كما في غيرهما انتهى.

ومقتضى كلام المحقق والعلامة التخمير بمعنى أنه يتخير المالك الأرض في فسخ العقد وأخذ أجره المثل و عدمه، فإذاخذ المسمى والأرض أيضا ان نقصت الأرض وحصل لها ضرر بذلك.

قال العلامة في القواعد و يتبع بالتعيين، فإن زرع الأرض للملك الخيار بين المسمى مع الأرض، وبين أجره المثل، ولو زرع الأخف تخير الملك بين الحصه مجانا، و أجره المثل.

وقال المحقق في الشرائع: فإن عين الزرع لم يجز التعدي، ولو زرع الأرض و الحال هذه كان لمالكها أجره المثل إن شاء، و النماء مع الأرض، ولو كان أقل ضررا جاز انتهى.

وفي نظر من وجهين الأول ان مقتضى التعين و العمل بالشرط عدم جواز العدول عنه، و أنه ينفسخ العقد بالتعدي كما تقدم في كلام المتحقق الأردبيلي، فكيف يتم ما ذكره في الشرائع من أنه لو كان أقل ضررا جاز، و ما ربما يقال في الجواب - و الاعتذار عن المنافاه في كلامه - بأن الرضا بزرع الأرض على الأرض يقتضي الرضا بالأقل ضررا بطريق أولى - مردود بأن غرض الملك ربما كان الانتفاع بالزرع، لا مصلحة الأرض، فإنه المقصود الذاتي، و مصلحة الأرض إنما هي تابعه و لا شك أن الأغراض تختلف في أنواع المزروع، فربما كان غرضه في الأشد ضررا من حيث يزيد نفعه، أو الحاجة إليه، و ان تضررت الأرض به.

ثم انه على تقدير ما ذكره من الجواز يلزم من ذلك أخذ المالك الحصه من ذلك المزروع مجانا، و هو باطل، لانه غير داخل في العقد، فكيف يستحق فيه المالك شيئاً، و عين البذر مال العامل و ملكه، و لا دليل على انتقال شيء منه عن ملكه إلا بالزارعه عليه و دخوله في عقد المزارعه، و المفروض أنه ليس كذلك.

و به يظهر أيضاً ما في عباره القواعد هنا من التخيير بين أخذ الحصه مجانا و بين أجره المثل، فإنه لا وجه لأن أخذ الحصه مجاناً كما عرفت، بل الحق انما هو أجره المثل و انفساخ العقد.

الثاني-أن ما ذكراه من التخيير في صوره زرع الأرض بين المسمى مع الأرض، و بين أجره المثل، منظور فيه بأن الحصه المسمى إنما وقعت في عقد المزارعه بالنسبة إلى ذلك المعين في العقد، و الذي زرعة العامل لم يتناوله العقد، و لا الاذن، فكيف يستحق منه المالك حصته، فإذا زارعه على حنطه بأن يكون للمالك نصف حاصله، و بذر العامل شعيراً فبأى وجه يستحق المالك حصته من ذلك الشعير، و هو غير داخل في العقد، و مقتضى ملك العامل له أن يكون نمائوه و ما يخرج منه لمالكه خاصه، و به يظهر أن الأقوى انما هو أجره المثل في الموضعين المذكورين، هذا بالنسبة إلى المزارعه.

أما في الإيجاره فإنه لو استأجر منه الأرض لزراعه نوع معين، مثلاً فان زرع الأرض فالكلام عندهم كما تقدم في المزارعه، و ان زرع الأخف ضرراً فإنهم صرحوا هنا بالفرق بين العقدتين في ذلك، و أنه يصح في الأول، دون الثاني.

قال في المسالك في تعليل ذلك: فان عدول المستأجر إلى زرع ما هو أخف ضرراً منه متوجه، لأن الغرض من الإيجاره للمالك تحصيل الأجره، و هي حاصله على التقديرتين، و تبقى معه زيادة تخفيف الضرر عن أرضه، و أولى منه لو ترك

الزرع طول المده، فإنه لا- اعتراض للملك عليه، حيث لا- يتوجه ضرر على الأرض، لحصول مطلوبه، و هو الأجره، بخلاف المزارعه، فإن مطلوبه الحصه من الزرع، فلا يدل على الرضا بغيره، و لا يتناوله بوجهه، انتهى.

و أما المساوى فاحتمالان.

### الثانىء [فى إجاره الأرض للزراعه مع عدم انكشاف الماء عنها] :

قيل: لو استأجر للزراعه أرضا لا ينكشف عنها الماء لم يجز، لعدم الانتفاع، و لو رضى بذلك المستأجر جاز، و لو قيل: بالمنع لجهاله الأرض كان حسنا، و ان كان قليلا- يمكن معه بعض الزرع جاز، و لو كان الماء ينكشف عنها تدريجا لم يصح لجهاله وقت الانتفاع.

أقول: و تفصيل هذا الإجمال- بما يتضح به المراد من هذا المقال- هو أن يقال: إذا كانت الأرض مغموره بالماء بالكليه فى جميع الأوقات، فإنه لا ريب فى بطلان إجارتها، لعدم إمكان الانتفاع بها فيما استوجرت له، و هو ظاهر، و أما لو كان الماء ينكشف عنها وقت الانتفاع عاده، فإن كانت مغموره به حال العقد، فإنهم صرحوا بالصحه إذا كان قد رأى الأرض أولا قبل استيلاء الماء عليها، و أن الماء المجلل لها صافيا لا يمنع من رؤيتها، هذا إذا كان الاستيجار للزراعه.

أما لو كان الاستيجار مطلقا أو لغير الزراعه مما يمكن استيفاؤه منها، فإن الإجاره صحيحه، و ينتفع بها فيما شاء، و لو باصطياد السمك ان كان، و مع تعذر الانتفاع بها بوجه من الوجه، فالظاهر هو البطلان، لأن شرط الصحه إمكان الانتفاع، و لو رضى المستأجر بالإجاره مع فرض الانغمار بالماء جاز، و هو مما لا اشكال فيه، الا أنه لا بد من تقدم رؤيه الأرض قبل الانغمار بالماء، أو إمكان الرؤيه حال وجود الماء لصفاته، كما تقدم ذكره.

و به يظهر أن تعليل المنع من الصحه فى هذه الصوره بجهاله الأرض لا يصح على إطلاقه.

نعم لو فرض الجهل بها على كل حال اتجه الممنع، وبالجملة فإنه إذا رضى المستأجر بذلك مع العلم بالأرض بأحد الوجوه جاز، وأما مع الجهل مطلقاً و عدم العلم بوجه فلا، ولو كان الماء قليلاً يمكن معه بعض الزروع جاز، لإمكان الانتفاع في الجملة، سواء أمكن الزرع في جميع الأرض على النقصان، أو أمكن في بعض دون بعض، مع إلحاق ما لا يمكن فيه من الأرض بالجميع.

و كيف كان فلا بد من علم المستأجر بذلك والسلط على الفسخ للعيب، وأما لو كان الماء ينكشف عن الأرض تدريجاً فإن الإجارة لا تصح، لجهاله وقت الانتفاع، و الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين رضاء المستأجر بذلك و عدمه، لأن رضاه بعقد غير صحيح لا يوجب صحته، لما عرفت من أن العقد باطل من حيث جهاله وقت الزرع.

و في القواعد قيد الممنع بعدم رضا المستأجر، فلو رضى بذلك صحيح، ورد بأن هذا إنما يتم في العيب، فإنه يتخير بالرضا و الخيار، لا في الجهاله التي هو موجبه لبطلان العقد، ولو قيل: -إلحادق هذا الفرد بما ذكر نظراً إلى إمكان الانتفاع في الجملة-قلنا: لا ريب أن ما يوجبه انقطاع الماء تدريجاً نقصان المنفعة، و اللازم من ذلك تخير المستأجر مع الجهل، لا الحكم بعدم الصحة، مع أنه قد حكم بعدم الصحة مع عدم الرضا.

و بالجملة فما نقلناه أولاً أوفق بالقواعد المقررة بينهم.

قال في المسالك بعد ذكر نحو ذلك: و هذه الأحكام آتية في المزارعه على الأرض المذكورة، فكان ذكرها في بابها أولى من استطراد الحكم الأجنبي، أو التعميم، و ربما قيل: في هاتين المسألتين أن الممنع مخصوص بالإجارة، أما المزارعه عليها فجائزه، و الفرق ابتناء الإجارة على المعلوميه، لأنضباط الأجره، فلا بد من انضباط المنفعة في مقابلتها، بخلاف المزارعه، فإن النفعه التي هي الحصه لما كانت مجهولة، توسمح في مقابلتها من العوض بما لا يتسامح في غيرها، و لا بأس به، انتهى.

### **الثالثه [تعيين مقدار كل واحد من الغرس و الزرع لو اشترط في العقد]**

قالوا: إذا اشترط في استيجار الأرض الغرس فيها و الزرع معاً فلا بد من تعيين مقدار كل واحد منها.

أقول: و الوجه في لزوم الشرط المذكور عموم الأدله الداله على وجوب الوفاء به، و الوجه في وجوب التعيين في الزرع و الغرس هو اشتراط العلم، و عدم الجهل الموجب للغرر لما علم من تفاوت ضرريهما، فان الغرس أضر على الأرض و افراد المغروبات، و كما افراد المزروعات متفاوتة في الضرر شده و ضعفها، و حينئذ فلا بد من تعيين افرادها، و كذا لو استأجر لغرسين أو لزرعين، فإن الحنطه أضر من الشعير، و المغروبات تختلف باعتبار سريان العروق في الأرض، و نحو ذلك فلا بد من التعيين لما عرفت، قيل: و اشتراطه في الإجارة ظاهر، كما إذا آجره الأرض للزراعة و الغرس.

و أما في المزارعه فبان يكون شرط في المزارعه غرس أشجار له، كما نقل عن المحقق الثاني، و ربما قيل: بأنه كما يجب التعيين في المتفاوتين في الضرر، يتحمل أيضاً في غير المتفاوتين، خصوصاً في المزارعه لما تقدم، من أن الغرض المطلوب منها الحصه، و معلوم تفاوتها بتفاوت أفراد المزروعات.

قال في المسالك: و يمكن حمل الإطلاق على جعل كل واحد منها في نصف الأرض، لأن المبادر من لفظ الشريك التسوية كما في نظائره، و لأن مقتضى الإجارة لهما أن يكون المنفعه المطلوبه من كل واحد منها نصف فضل الجميع بحسب التنصيف لئلا يلزم الترجيح من غير مرجع، و هذا هو الأقوى و حينئذ فلا يجب التعيين، انتهى.

و ما ادعاه من أن المبادر من لفظ الشريك التسوية، و أن اشتهر ذلك في كلام غيره أيضاً، إلا أنه قد تقدم ضعفه، بل هو أعم مما ذكروه، و قوله أيضاً فلا يجب التعيين، بناء على الفرض الذي ذكره محل اشكال، مع تفاوت أفراد المغروبات و المزروعات، فإنه مع فرض نصف تلك الأرض للغرس، و النصف الآخر للزرع

متى كانت أفراد كل منها متفاوتة في الضرر، جرى في هذا النصف ما جرى في أصل الأرض المفروضه في الكلام السابق مما اقتضى وجوب التعيين، ثم انه قال:

هذا كله إذا استأجرها مطلقا، أما لو استأجرها لينتفع بها بما شاء منها - صح و تخير، لأن ذلك تعميم في الأفراد، وقدوم على الرضا بالأضرر، ويقى الكلام في تعين النوع الواحد من الزرع والغرس وإطلاقه ما تقدم، انتهى.

#### الرابع [في استيجار الأرض مده لغرس ما يبقى بعدها غالبا]

##### اشارة

- اختلف الأصحاب فيما إذا استأجر أرضا مده معينه ليغرس فيها ما يبقى بعد المده غالبا، فقيل: أنه يجب على المالك إبقاءه، يعني بالأجره، أو إزالته مع الأرض.

و قيل: أنه له إزالته كما لو غرس بعد المده، وبالأول صرح المحقق في الشرائع والعلامة في الإرشاد، و نقل عن فخر المحققين، وبالثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك.

و علل الأول من القولين المذكورين بأن المستأجر غير معتمد بالزرع، لأنه المالك المنفعه تلك المده، فله الزرع، و ذلك يجب على المالك إبقاءه، لمفهوم

قوله (عليه السلام) (١)

«ليس لعرق ظالم حق». قال فخر المحققين: أجمع الأصوليون على دلاله المفهوم من هذا الحديث، و ان اختلفوا في دلاله مفهوم الوصف في غيره، لكن لما لم يكن له في الأرض حق بعد المده، لانقضاء الإجارة، جمع بين الحدين بإبقاءه، بالأجره أو قلعه بالأرض.

و علل القول الثاني بأن المستأجر دخل على أن لا حق بعد المده، لأن منفعه المده هي المبذولة في مقابله العوض، فلا يستحق بالإجارة شيئا آخر، فللموسر قلعة مجانا كما لو غرس المستأجر بعد المده.

قال في المسالك: هذا هو الأقوى، ثم قال في الجواب عما تقدم: و عدم تعدى المستأجر بزعمه في المده لا يجب له حقا بعدها مع اسناد التقصير إليه، و المفهوم ضعيف، و الإجماع على العمل هنا لم يثبت، و على تقدير صحته نمنع

ص: ٣١٩

من كونه بعد المده غير ظالم،لأنه واضح عرقه في أرض لا حق له فيها،و إلزم المالك بأخذ الأجره على الإبقاء،أو تكليفه بالأرش على خلاف الأصل،فلا يصار اليه بمثل ذلك انتهى.

و قال المحقق الأردبيلي بعد نقل القول الأول عن المحقق،و الثاني عن الشهيد الثاني «و هو غير بعيد»يعنى القول الثاني ثم نقل كلام فخر المحققين و دعوه الإجماع على العمل بمفهوم الوصف فى الخبر المذكور ما لفظه،و كان هذا الحديث ثابت عند الكل،و هو موجود فى التهذيب بسند غير صحيح فى باب المزارعه فهو دليل على الأول،لعل منشأ اعتبار المفهوم هنا هو ما ثبت بالعقل و النقل «أن لعرق المحق و غير ظالم حق»و هو كاف،و لا يحتاج الى هذا المفهوم،و ان ذلك ظاهر و لا شك أن العامل غير ظالم،فلعرقه حق،أما بأن يخلى بالأجره أو يقلع بالأرش،و هو جميع بين المصلحتين أيضا فإن لكل منهما دخلا فى الإبقاء،و نقضه بمنع الإجماع غير جيد،و كذا منع كونه بحق بأنه بعد المده ظالم،كما فعله فى شرح الشرائع،لأنه ثبت بحق،و ان كان المنع الثاني أولا،و وجه الثاني لا يخلو من قوه لما تقدم،الا أن الأول أحوط و بالنصف أقرب فنأمل انتهى.

أقول:الخبر المشار إليه في كلامهم هنا هو ما رواه

الشيخ في التهذيب عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:من أخذ أرضاً بغير حقها أو بني فيها قال:يرفع بناؤه،و يسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال:قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

و أنت خبير بأن مورد الخبر و سياقه من أوله إلى آخره انما هو من اغتصب أرضا فتصرف فيها بناء أو غرس مع كونها مملوكة لغيره،فإنه لا يملكها بذلك،بل هي ملك لمن سبق إليها أولا،و انه يجب عليه أن يدفع بناءه و يزيل غرسه،

ص : ٣٢٠

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٥٥،الوسائل ج ١٧ ص ٣١١ باب ٣ ح ١ .

للتعليق المذكور فيهما.

و مفهوم هذا التعليل بناء على ما ذكرنا أنه لو لم يكن مملوكه ولا مستحقه لأحد قبله، فإنه يملكها ويستحصها، لكون عرقه عرق غير ظالم، و مرجعه إلى كون تصرفه شرعياً، و به يظهر الإشكال في انطباق الاستدلال بمفهوم الخبر على المدعى في هذا المقام، لأن التصرف هنا و إن كان شرعاً بالنظر إلى مده الإجارة، فيدخل تحت مفهوم الخبر إلا أنه بعد انقضاء المده و زوال الموجب لصحة التصرف، لا يمكن دخوله تحت المفهوم المذكور، و محل البحث و النزاع إنما هو هنا، لا فيما تقدم من التصرف في المده.

فقول المحقق المتقدم ذكره أنه ثبت بالعقل و النقل أن لعرق المحق و غير ظالم حق، و العامل غير ظالم، فلعرقه حق، ان أراد بالنسبة إلى مده الإجارة فمسلم، و لكن لا يجدى نفعاً و إن أراد بعد انقضائه فهو عين البحث و محل النزاع، فلا يخرج كلامه عن المصادر، فان شمول المفهوم المذكور له غير متوجه، إذ لا ريب انه تصرف في مال الغير بغير اذنه، و لهذا اضطروا إلى القول بالأجره فراراً مما ذكرناه، فكيف يدخل تحت المفهوم المذكور، و انه محق و غير ظالم، فيكون لعرقه حق.

ولو قيل: ببطلان هذا العقد من أصله لم يكن بعيداً من الصواب: لعدم الدليل عليه بالخصوص، و خروجه عن مقتضى قواعد الإجارة، فلا يتناوله عموم أدلة، فإن من قواعد الإجارة قصر جواز التصرف على مده الإجارة، و هذا العقد على هذا الوجه المذكور خارج عن ذلك، فلا يدخل تحت عموم أدلة.

و اللازم منه على تقدير الحكم بصحته أحد المحذورين، أما تضرر المستأجر بقلع الغرس مجاناً كما هو مقتضى القول الثاني، أو جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه كما هو مقتضى القول الأول و هو أشد إشكالاً.

و الالتجاء في المخرج عن ذلك - إلى ما ذكروه من وجوب تبقيته بالأجره

أو جواز قلبه بالأرش جمعاً بين الحقين - إنما يصح إذا دل دليل شرعى من كتاب أو سنه أو إجماع، بناء على قواعدهم، ولا شيء من هذه الثلاثة في المقام، فاللازم منه إثبات حكم بلا دليل، وهو مما منع منه الآيات المتکاثره، والروايات المتظافره، ولو صح الرجوع في ذلك إلى العقل لأمكن ما ذكروه، لاندفاع الضرر من الجانيين والجمع بذلك بين الحقين، ولكن قد علم من الآيات القرآنية والسنّة النبوية أنه لا يجوز بناء الأحكام الشرعية إلا على ما ظهر منها من الأدلة الواضحه الجليه، والله العالم.

## الحاق

أقول: ما ورد في الخبر المتقدم من

«أنه ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>. قد ورد مثله من طريق العامه عنه (صلى الله عليه و آله) وهو محتمل لتنوين عرق، فيكون ظالم صفة له، وأضافه عرق فيكون ظالم مضافاً اليه.

قال في النهاية الأثيريه<sup>(٢)</sup> و في حديث احياء الموات «ليس لعرق ظالم حق» هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف مضاف: أي لذى عرق ظالم، فجعل عرق نفسه ظالماً و الحق لصاحبها، أو يكون ظالماً من صفة صاحب العرق، و ان روى عرق ظالم بالإضافة فيكون ظالماً صاحب العرق، و الحق للعرق، و هو أحد عروق الشجرة انتهى.

## الخامسه [في صحة المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض و الباقى من الآخر]

قد صرحو بأنه تصح المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض حسب، و من الآخر البذر، و العمل و العوامل، و كذا لو كان من أحدهما الأرض و البذر و من الآخر العمل، أو كان من أحدهما الأرض و العمل، و من الآخر البذر خاصه.

ص: ٣٢٢

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٥٥، الوسائل ج ١٧ ص ٣١١ باب ٣ ح ١.

٢- (٢) النهاية ج ٣ ص ٢١٩ ط القاهرة سنة ١٣٨٥.

و بالجمله فإن هنا أموراً أربعة، الأرض، والبذر، والعمل، والعوامل، و الضابط أن الصور الممكنه في اشتراك هذه الأربعه بينهما كلاً أو بعضاً جائزه، لإطلاق الاذن في المزارعه من غير تقييد بكون بعض ذلك بخصوصه من أحدهما.

أقول: و من الاخبار التي تتعلق بذلك ما رواه

المشایخ الثلاثه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشارك العلچ «المشرک» فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكون على العلچ القيام والسقی والعمل في الزرع حتى يصير حنطه وشعيراً وتكون القسمة، فیأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقى على أن للعلچ منه الثلث، ولـ الباقي قال: لا بأس بذلك الحديث.

و ما رواه

في الكافی و التهذیب عن یعقوب بن شعیب [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الرجل يكون له الأرض من خارجها إلى الرجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدى خراجها و ما كان من فضل و هو بينهما، قال: لا - بأس - إلى أن قال: و سأله عن المزارعه فقال: النفقه منك و الأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر، و كذلك أعطى رسول الله (صلى الله عليه و آله) خير حين أتوه، فأعطاه إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت».«

و ما رواه

في الكافی عن سماعه [\(٣\)](#) في الموثق قال:

سألته (عليه السلام) عن مزارعه المسلم المشرک فيكون من عند المسلم البذر والبقر، و تكون الأرض والماء و الخراج و العمل على العلچ؟ قال: لا بأس. و نحوها موثقه [\(٤\)](#) أخرى له

ص: ٣٢٣

---

١- ١) الكافی ج ٥ ص ٢٦٧ ح ١، التهذیب ج ٧ ص ١٩٨ ح ٣، الفقيه ج ٢١، لفظ المشرک ليس في الكافی و التهذیب.

٢- ٢) الكافی ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢، التهذیب ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٢ باب ١٠ ح ١ و ٢.

٣- ٣) الكافی ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٤ باب ١٢ ح ١.

٤- ٤) التهذیب ج ٧ ص ١٩٤ ح ٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٤ باب ١٢ ح ٢.

أيضاً، الظاهر من هذه الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو ما قدمناه من الضابط المتقدم، وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال، فيما إذا كان عقد المزارعه بين اثنين خاصه فإنه لا خلاف في الصحيح.

و إنما الخلاف فيما إذا زاد عليهما، قال في القواعد بعد ذكر نحو مما ذكرناه في مزارعه الاثنين: وفي صحة البذر من ثالث نظر، وكذا إذا كان البذر من ثالث، والعوامل من رابع.

وقال في المسالك بعد ذكر نحو ذلك أيضاً: إذا كانا اثنين خاصه، فلو جعلا معهما ثالثاً و شرطاً عليه بعض الأربعه، أو رابعاً كذلك ففي الصحيح وجهان:

من عموم الأمر بالوفاء بالعقود، والكون مع الشرط، ومن توقف المعامله سيما التي هي على خلاف الأصل على التوقيف من الشارع، ولم يثبت عنه مثل ذلك، والأصل في المزارعه قصه خير، ومزارعه النبي (صلى الله عليه و آله) اليهود عليها على أن يزرعواها، ولهم شطر ما يخرج منها، وله (عليه السلام) شطره الآخر، وليس فيها أن المعامله مع أكثر من واحد، وكذلك باقى النصوص التي وردت من طرقنا، ولأن العقد يتم باثنين موجب و هو صاحب الأرض، وقابل، فدخول ما زاد يخرج العقد عن وضعه، ويحتاج إثباته إلى دليل، والأجود عدم الصحة انتهى.

أقول: لا يخفى ما في كلامه (رحمه الله عليه) من تطرق البحث إليه، والإيراد عليه، أما أولاً فإن ما استند إليه في منع أكثر من اثنين - من توقف هذه المعامله على التوقيف من الشارع بمعنى دليل خاص فهو خلاف ما يستندون إليه في أكثر الأحكام من التمسك بعموم الأدله وإطلاقاتها، كما لا يخفى على من له أنس بالاطلاع على أقوالهم، وخاص في بحور استدلالهم.

و أما ثانياً فان ما ادعاه من أن معامله النبي (صلى الله عليه و آله) مع أهل خير لا تدل على أن المعامله مع أكثر من واحد من أعجب العجائب عند ذوى

الألباب، لاستفاضه الأخبار بأنه بعد فتح خير أقر الأرض في أيدي الذين فيها و قاطعهم بالنصف يعني جميع من كان فيها من اليهود لا شخصاً بعينه منهم، أو اثنين أو ثلاثة مثلاً، و منها

صحيحه يعقوب بن شعيب [\(١\)](#) المذكوره هيئنا، و قوله فيها

«أعطاهما إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت».

و في حديث الكنانى [\(٢\)](#) قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن النبي (صلى الله عليه و آله) لما فتح خير تركها في أيديهم على النصف، فلما بلغت الشمرة بعث عبد الله بن رواحه إليهم، فخرص عليهم فجاؤا إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فقالوا: إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله و قال: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد خرصنتم عليهم بشيء، فإن شاؤا يأخذون بما خرصنـا و إن شاؤا أخذـنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

وفي معناه غيره من الاخبار الكثيرة، فهل ترى هنا بعد ذكرهم بطريق الجمع في هذه الموارد مجالاً للحمل على واحد منهم، بل الظاهر لكل ناظر انما هو دفع الأرض إليهم كملاً بعد فتحها و أخذها عنده، على أن يزروعها بالمناصفة، و هذا هو الذي عليه العمل الان في جميع الأصقاع و البقاع و ذكر الاثنين في أكثر الاخبار انما خرج مخرج التمثيل، لا الحصر.

و أما ثالثاً فان كون العقد يتم باثنين موجب و قابل لا ينافي التعدد في جانب كل منهما كما فيسائر العقود من بيع و غيره، بأن يوجب عنه و عن غيره، و يقبل كذلك فان قيل: انه قد ثبت ذلك بدليل من خارج -قلنا: و هذا قد ثبت بعموم أدله المزارعه، و لا سيما قضيه خير كما عرفت، على أنك قد عرفت في كتاب البيع أن ما ذكروه من العقد المشتمل على الإيجاب و القبول بالنحو الذي تقدم ذكره عنهم لا دليل عليه، و انما الذي دلت عليه الاخبار هو مجرد التراضي

ص: ٣٢٥

١- [\(١\)](#) الكافى ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ١٩٣ ح ٢، مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٣ ح ٢.

٢- [\(٢\)](#) الكافى ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٩ ح ١.

بالألفاظ الجاريه بينهم، و كلامه انما يتم على الأول كما هو المشهور بينهم، مع أنك قد عرفت أنه لا دليل عليه.

قال المحقق الأرديلى (رحمه الله عليه) في هذا المقام: و نعم ما قال و أيضا لا خصوصيه بالاثنين فيجوز بين الثلاثه و ما زاد لما تقدم، و ليست المعامله مطلقا، و لا هذه موقفه على النص الخاص شرعا، بل يكفى العموم، و لهذا ليس في شيء من المعاملات بخصوصه دليل شرعى، كيف و لو احتاج الى ذلك لا- شكل الأمر، فإنه معلوم عدم ورود نص في كل صنف من كل معامله، مع العلم بالمخايره بمثل هذه، أي كون المعاملين أكثر من الاثنين، و هو الظاهر و لهذا يجوزون النكاح من الزوج فقط، لأن يكون موجبا و قابلا- معا مع عدم نص بخصوصه فيه مع وجوب الاحتياط فى الفروج، و كذا يجوزون فى الطلاق كون المطلق زوجته بالوكاله، مع عدم دليل بخصوصه، و من البعض الوکاله فى الطلاق مع الحضور، و من البعض وكالة النساء خصوصا المطلقه و غيرها مع عدم نص، بل ورد نص بعدم جواز الاتحاد فى النكاح، و ليس لهم دليل الا عموم العقود و صدق النكاح مع عدم ثبوت المنع.

و بالجمله أمثاله كثيره جدا و لا يستطردون فيه النقل بخصوصه، و أنه لو شرط بطل أكثر ما ذكره، فقول الشارح فى شرح الشرائع بعدم الصحة- إذا زاد على الاثنين محتاجا بأن القابل و الموجب اثنان فيتم بهما، و لا يتعدى الى الغير، و أن دليل المزارعه خبر حكايه خير، و ليس فيه غير الاثنين، و كذا غيره من الاخبار عندنا لما تقدم- غير ظاهر، على أنه ما يظهر من حكايه خير و غيرها كونهما اثنين فقط، بل هو أعم، بل الظاهر أن أهل خير كانوا كثيرين، فموقع بيته (عليه السلام) و بينهم.

و بالجمله ما ذكره نجده بعيدا جدا و هو أعرف انتهى.

#### السادسه [في صحة وقوع المزارعه بلفظ الإجاره و عدمها]

- قال المحقق (رحمه الله عليه) في الشرائع و لو كان بلفظ الإجاره

لم تصح لجهاله العوض، أما لو آجرها بمال مضمون أو معين من غيرها جاز.

أقول: ما ذكره من قوله «لو كان بلفظ الإجارة لم تصح لجهاله العوض» محتمل لمعنىين أحدهما - ما ذكره في المسالك قال (قدس سره): لا إشكال في عدم وقوعها بلفظ الإجارة لاختلاف أحكامهما، فإن الإجارة يقتضي عوضا معلوما والمزارعه تكتفى فيها الحصه المجهوله، انتهى.

و حاصله أنه يقصد بالعقد المزارعه، ولكن يأتي بلفظ الإجارة، و ثانيهما - أن يقصد الإجارة لا - المزارعه، لكن جعل الأجره الحصه، فإنه لا يصح هذه الإجارة، لوجوب العلم بالعوض في الإجارة، و العوض هنا إنما هو الحصه، و هي مجهولة، و الظاهر أن هذا هو الأقرب في العبارة بقرينه قوله «أما لو آجرها» إلى آخره، فإنه ظاهر في أن المقصود إنما هو الإجارة في كل من الموضعين، لكنه في الأول جعل العوض الحصه، و هي مجهولة فتبطل الإجارة لزوال شرطها و هو معلوميه العوض، و في الثاني تصح، و أيضا فإنه على تقدير أن يكون العقد مقصودا به المزارعه، لكن أتي فيه بلفظ الإجارة كما ذكره ليس فيه أزيد من ارتکاب التجوز في التعبير عن المزارعه بلفظ الإجارة، و هو جائز مع القصد اليه و القرائن الدالة عليه، و إطلاق لفظ الإجارة و اراده المزارعه منه في الاخبار غير عزيز، و منه ما

في صحيحه أبي المعزا [\(١\)](#) المتقدمه من قوله (عليه السلام):

«أما إجارة الأرض بالطعام». فلا تأخذ نصيب اليتيم منه، إلا أن تؤاجرها بالربع و الثلث و النصف كما تقدم تحقيق ذلك في إلحاقي المذكور بعد الشرط الأول من المقام الأول من هذا المطلب.

## السابعه - في جمله من أحكام التنازع

اشارة

\*

### منها - أن يتنازع على المده

لما عرفت آنفا من أن المده من جمله شروط هذه المعامله، و قد عرفت ما فيه، قالوا:

فلو تنازعوا فيها فالقول قول منكر الزياذه مع يمينه، و لا ريب أن هذا مقتضى

ص: ٣٢٧

القاعدہ المتفق علیہا نصا و فتوی، لأن الأصل عدم الزيادہ.

و قيده بعض محققى متأخرى المتأخرین بأن لا يكذبه العرف، و لعله أراد بأن يدعى نقصان المدہ عن وقت يدرك فيها الزرع يقيناً، حيث أن المعلوم عاده و عرفاً أن القصد من المزارعه و بذل المال فيها هو الحاصل فلا بد أن يكون المدہ تبلغ ذلك ولو ظناً، فإذا أدعى ما يوجب نقصانها عن ذلك يقيناً فإنه يكذبه العرف ولا بأس به، لما عرفت في غير موضع مما تقدم من بناء الإطلاق على المعروف المتكرر عاده.

### و منها ما لو اختلفا في قدر الحصه

، فإنهم صرحاً بأن القول قول صاحب البذر، و علل بأن الحصه نماء ملكه، والأصل بقائه على مالكه حتى يتحقق الانتقال شرعاً، فكان الحاصل في يد صاحب البذر حيث ثبت أنه له، و المتراء خارج يدعى عليه البينه، و حينئذ فالقول قول صاحب البذر بيمنيه، حيث عدمت البينه كما في المدہ، و لو أقام كل واحد منهما بينه على الخلاف في تقديم بينه الداخل أو الخارج، و المشهور الثاني.

و على هذا فالقول قول المالک الأرض في تقليل المدہ، و البينه بينه العامل في دعوى الزيادہ، و كذا القول قول صاحب البذر في قدر الحصه، و البينه بينه الآخر، و هو من لا بذر له في ذلك.

و قيل: هنا بالقرعه، لأنها لکل أمر مشکل، و فيه أنه لا۔ اشكال هنا، فان من كان القول قوله فالبينه بينه صاحبه، كما هو مقتضى النصوص المتفق عليها.

### و منها ما لو اختلفا فقال الزارع: أنها في يدي عاريه، فأنكر المالک

و ادعى الحصه أو الأجره، و لا۔ بينه فالمشهور أن القول قول صاحب الأرض في نفي العاريه بيمنيه، لأنه منكر، فيقدم قوله في ذلك، و القول قول الزارع بيمنيه في نفي الإيجاره أو المزارعه، لأنه منكر لهما، و حينئذ فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى الآخر، و حيث انتفت الدعويان و الحال أن الزارع قد تصرف في أرض غيره و انتفع بها، فاللازم له أجره المثل لذلك الزرع الى أو ان

و قيل: هنا بالقرعه وهو مجهول القائل، و نسبة في التذكرة إلى بعض علمائنا و في المختلف حكاه بلفظ قيل، و الشراح أبهموه.

و كيف كان فهو ضعيف كما ذكره غير واحد من أصحابنا، لأن القرעה إنما هي مع اشكال الحكم، و أما مع بيان وجهه و معرفة طريقة فلا اشكال، و طريقة هو ما ذكره مما قدمنا نقله عنهم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن عندي في هذا المقام اشكالا من وجهين:**الأول**- ما ذكروه من وجوب أقل الأمرين من أجره المثل و ما يدعيه المالك من الحصه أو الأجره، لما ذكروه من التعليل، فان فيه أولا أن أجره المثل التي أوجبوا هنا الراجعه إلى أقل الأمرين كما عرفت انما صاروا إليها بعد الحكم ببطلان الدعويين الأوليين من كل من الطرفين بالتحالف، وبطلان ما يترب عليهما، و حينئذ فالحكم بأجره المثل هنا لا تعلق له باعتراف المالك، لأنه لا يستحق أزيد من ذلك، أو يستحق مثلا، و انما فرض المسئله- بعد بطلان الدعويين الأوليين- فرض ما لو لم يكن شيء من هذين الدعويين، و حينئذ فالواجب انما هو أجره المثل زادت أم نقصت أم ساوت.

و ثانياً ما أورده في المسالك حيث قال: و اعلم أنه إذا كان الواجب للملك بعد يمينه أقل الأمرين مما يدعى و أجراه المثل، و كان الأقل هو ما يدعى، فلا وجه ليمين الزارع، لانه لو اعترف له بما يدعى لم يكن له أزيد منه، و كذا لو حلف أورد اليمين، و ما هذا شأنه لا فائده فيه. نعم لو كان ما يدعى أزيد من أجراه المثل اتجهت فائده يمين الزارع، لأنها تتفى الزائد مما يدعى الملك عن الأجرا، و لو ردها أو اعترف للزم الرائد انتهى.

و لا يخفى ظهور ورود ما أورده عليهم، و أما على ما ذكرناه فلا اشكال بحمد الله المتعال.

الثاني: إنهم قد صرحا في هذا الكتاب بهذه المسئلة أعني مسئلة اختلاف الزارع والمالك في العارية والمزارعه والإجارة، و نقلوا فيها القولين المتقدمين، و لم يذكروا لهما ثالثا، و في كتاب العارية ذكرروا المسئلة و هي اختلاف المالك و المستعير بأن المالك ادعى الإجارة و المستعير العارية، و ذكرروا فيها قولين: أحدهما أن القول قول المستعير بيمنيه، لأن المالك يدعى الأجرة، و الأصل عدمها.

والثاني أن القول قول المالك في عدم العارية، فإذا حلف سقط دعوى المستعير، و ثبت عليه أجره المثل، و لم ينقلوا القول بالقرعه هناك، و ظاهر الأكثر منهم ترجيح القول الثاني، و ظاهر العلامه في القواعد التوقف، حيث ذكر القولين المذكورين بطريق الاحتمال في المسئلة، و لم يرجح شيئاً منهما.

و أنت خبير بأن المسئلة واحده في الكتابين، و القولان المذكوران في كتاب العارية يجريان فيما هو مذكور في هذا الكتاب، و استدل للقول الأول كما ذكره جمله بأنهما قد اتفقا على أن تلف المنافع وقع على ملك المستعير، و أن تصرفه فيها كان مباحاً، و انما يختلفان في أن ذلك بأجره أم لا و الأصل عدم الأجرة، فإذا حلف الراكب على نفي الأجرة ثبت ذلك له.

و علل القول الثاني بأن المنافع أموال كالأعيان فهي بالأصل لمالك العين، و ادعاء المستعير ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل، و أصاله براءه الذمه إنما تصح من خصوص ما ادعاه المالك، لا من مطلق الحق، بعد استيفاء منفعة ملك غيره و حينئذ فيحلف على نفي العارية، و يثبت له أجره المثل بالتقريب المتقدم، و ظاهر المحقق الأردبيلي (رحمه الله عليه)، في شرح الإرشاد تقويه القول الأول من هذين القولين، حيث قال بعد ذكر التحالف من الطرفين كما صرحا به في المسئلة المذكورة في هذا الكتاب: على نحو ما قدمناه، و إن للمالك بعد

ذلك أجره المثل، أو أقل الأمرين منها و من المسمى: ما لفظه، و يمكن أن يقال:

لا- يجوز له يعني المالك أخذ شيء، لأنه ادعى الحصة، وقد سقطت باليمين، فان الحق و عوضه لا يمكن الأخذ في الدنيا بعد الحلف، كما هو المقرر عندهم، و لأنه لا يدعى عليه إلا الحصة، وقد ثبت شرعاً نفيها، و لا يدعى غيرها، و يأخذ هو، فكيف يكلف الشارع العامل بشيء آخر، بل قائل بعده، فلا- يحتاج إلى التحالف، بأن يخلف المالك بنفي العارية، إذ ليس للعامل غرض في تلك الدعوى، بل غرضه نفي الحصة، و قد نفتها بيمنيه.

و بالجملة لا شك أن المدعى هنا هو المالك للحصة فقط، و العامل منكر، و إذا حلف سقطت، و ليس للمالك دعوى أخرى، فإن كانت مسموعه عمل بمقتضاهما، و ليس للعامل غرض يتعلق بدعوى العارية، بل غرضه نفي دعوى الحصة و قد حصل، فلا تحالف فتأمل، و ستجيء مثله في دعوى الإجارة و العارية، انتهى.

أقول: لقائل أن يقول: أن الغرض من دعوى العارية هو أنه لما ثبت من الشارع تحريم التصرف في مال الغير إلا بوجه شرعي، و إلا لكان ذلك موجباً للمؤاخذه دينار و دنيا، أما في الدين فباستحقاق العقاب، و أما في الدنيا فباستحقاق العوض، احتاج العامل إلى التعلق بشيء يدفع عنه الأمرين، فتعلق بدعوى العارية لذلك، و مجرد كون دعوى العامل متضمناً لدفع الحصة و إن غرضه من هذه الدعوى ذلك لا يخرجه عن كونه مدعياً يتربّ على المدعى، حتى أنه يحصر المدعى في المالك، و أن العامل منكر خاصه، و حيث أن المالك ادعى الإجارة و طلب الأجرة المسمى في العقد بزعمه، و حصل التحالف من الطرفين على نفي الدعويين بطل ما تقدم من الدعويين، و ما يتربّ عليهم من الحكمين، و رجعنا إلى أن الأصل حرمه مال المسلم و عصنته عن تصرف غيره إلا بوجه شرعي، و حيث أن العامل قد تصرف بغير وجه شرعي

أوجبنا عليه أجره المثل لذلك، سواء زادت عما يدعى سابقاً أو نقصت كما قدمنا ذكره، و إن كان على خلاف ما صرحو به كما عرفت.

و بالجملة فالمسئلة لخلوها عن النص الواضح محل اشكال، و للنظر فيها مجال كما عرفت من اختلاف هذه الأقوال.

هذا كله فيما إذا وقع النزاع والاختلاف بعد تصرف العامل، و استيفاء المنفعه كلاً أو بعضاً، أما لو كان قبل ذلك فإنه متى تحالفوا انتفت العاريه والمزارعه والإجارة، و حرم على العامل التصرف بلا خلاف و لا اشكال، و حيث قد ثبت بناء على ما هو المشهور أن اللازم بعد التحالف إنما هو أجره المثل، و حينئذ فيكون الاختيار في الزرع ببقائه إلى أو ان الحصاد أو قصله قبل ذلك للزارع، لما علم من أن أصل الزراعه وقع بوجه شرعى و اذن من المالك باتفاق الخصميين، و انما الخلاف في الأجره وجوداً و عدمها، فهو زرع بحق، فلا يجوز للمالك قلعه بغير اذن المالكه، مع أن إبقاءه إنما هو بأجره لا مجاناً، و الأجره ثابته من وقت الزرع إلى وقت إزالته، سواء كان وقت الحصاد أو قبله، كذا ذكروه، و عندى فيه إشكال، لأنه و ان كان أصل الزرع بالاذن أعم من أن يكون عاريه أو إجاره مثلاً، إلا أنه بعد التحالف قد بطل كل من دعوى العاريه و دعوى الإجارة، فكيف ترتب عليهما حكم جواز البقاء، و الحال أنه بعد التحالف قد زال الأمر الأول، و هو الاذن المتفق عليه بل اللازم بمقتضى ذلك جواز قلع الزرع و إزالته، و أجره المثل إنما هي لما مضى من المده، إلا أن يتفقا على بقائه بأجره و هو خارج عن محل البحث، و حينئذ فينبغي أن يجوز للمالك إزالته إن لم يرض ببقائه بالأجره.

و بالجملة فإن الحالين باعتبار التحالف و بطلان الدعويين قد اختلفا، و الاذن إنما ثبت سابقاً باعتبار عدم خلو الحال من صحة إحدى الدعويين، و لما ثبت بالتحالف بطلانهما معاً تغير الحكم و الله العالم.

و منها ما لو اختلفا فقال العامل: أنها اعاره، و قال المالك: إنها غصب، و لم يدع عقدا محللا كما تقدم، فالقول هنا قول المالك بيمينه، لأصاله عدم الإعارة، و بقاء منافع أرضه على ملكه، و عدم خروجها عنه بعاريه و لا غيرها، و متى حلف على نفي دعوى العاريه و ثبت كون وضع الزرع فيها بغير وجه شرعا تخير المالك بين قلعة و بين مطالبته بأجره المثل، لما مضى من المده، و أرش الأرض ان نقصت، و طم الحفر و نحو ذلك مما يلزم الغاصب كما يأتي إنشاء الله تعالى - في كتاب الغصب، و ان اتفقا على بقائه بأجره جاز.

و نقل في المسالك عن التذكرة أنه يحلف العامل على نفي الغصب، و لم يذكر يمين المالك، و رتب باقي الأحكام، ثم قال: و الحق ما ذكر هنا من أن الحالف المالك على نفي العاريه لا غير، انتهى.

#### الثامنه [في جواز مشاركه العامل غيره في العمل بالحصه المعلومه]

قد صرخ الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه يجوز للعامل أن يشارك غيره في العمل بالحصه المعلومه، و أن يزارع غيره من غير توقف على اذن المالك، إذا لم يكن شرط عليه العمل بنفسه، لما سيأتي في الإجارة إن شاء الله.

ولكن لا- يسلم الأرض الا- بإذن المالك، والا كان ضامنا، كما يأتي في الإجارة أيضا، والأصل في ذلك عندهم انه لما كانت المزارعه من العقود اللازمه الموجبه لنقل منفعة الأرض إلى العامل بالحصه المخصوصه، كان للعامل نقلها إلى غيره، و المشاركه فيها لعموم

«الناس مسلطون على أموالهم» (١). فلا يتوقف ذلك على اذن المالك، إذ لا حق له في المنفعة.

نعم تسليم الأرض يتوقف على اذنه كما عرفت، و اشترط بعضهم في جواز مزارعه غيره كون البذر من العامل، ليكون تملك الحصه منوطا به، و به يفرق بينه وبين عامل المساقات، حيث لا يصح له أن تساقي غيره كما سيأتي ان شاء الله تحقيقه في المطلب الثاني، و لأن البذر ان كان من صاحب الأرض، فالأصل أن

ص: ٣٣٣

(١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧

لا يتسطع عليه الا مالكه،أو من أذن له و هو الزراع.

قال فى المسالك:و هو حسن فى مزارعه غيره،أما المشاركه فلاــلان المراد بها أن يبيع بعض حصته فى الزرع مشاعاً بعوض معلوم،و هذا لا مانع منه لملكه لها فيتسلط على بيعها كيف شاء،بخلاف ابتداء المزارعه،إذ لا حق له حينئذ إلا العمل،و به يستحق الحصه مع احتمال الجواز مطلقاً،لان لزوم عقدها اقتضى تسلطه على العمل بنفسه و غيره،و ملكه للمنفعه،و التصرف فى البذر بالزرع،و ان لم يكن بنفسه،حيث لا يشترط عليه الاختصاص،فيجوز نقله الى الغير،كما يجوز الاستنابه.

ويضعف بأن البذر حينئذ ليس ملكاً له،و انما هو مأذون في التصرف فيه بالزرع،و به يملك الحصه.

و قد يقال:ان هذا كاف فى جواز مزارعه الغير،لأنها عباره عن نقل حقه فى ذلك اليه،و تسلطيه على العمل،فيجوز كما يجوز له التوكيل فيه والاستنابه و غيرها من الوجوه.

هذا كله إذا لم يشترط المالك العمل عليه بنفسه،و الا لم يجز المشاركه و لا المزارعه بحيث يصير العمل أو بعضه متعلقاً بغيره.  
ولاــ يريد أن ذلك يقتضى منع المالك من التصرف فى ماله،فيكون منافياً للشرع،«لان الناس مسلطون على أموالهم» لأن ذلك حيث لا يعارضه حق غيره،و الا لم تتم الكليه،ضروره تخلفه فى كثير كالراهن و المفلس،انتهى.

و ظاهر المحقق الأردبيلي المناقشه هنا فى موضوعين:أحدهماــفى الشرط المنقول عن بعضهم فى جواز مزارعه غيره من أنه لا بد من كون البذر من العامل فلو كان من المالك لم تصح.

و ثانيهما فى ما ذكره فى المسالك فى بيان معنى المشاركه من أن المراد بها أن يبيع بعض حصته فى الزرع الى آخره قال:و اشترط بعض فى هذا كون

البذر من العامل، و به يفرق بين المزارعه و المساقاه، حيث لا- تجوز المساقاه من المساقى، و تجوز المزارعه من العامل، و عموم الأدله-«و تسلط الناس على أموالهم»، و تملك المنفعه و الحصه مع العمل، و عدم ظهور مانع-يفيد الجواز و لو كان في المساقاه ما يمنع من إجماع و نحوه فهو، و الا فينبغى القول به فيها أيضا ثم انه قيل: فى شرح الشرائع: المراد بالمشاركه هو بيع العامل بعض حصته المعلوم من الحصه التي له من الأرض بعوض معين، و هو انما يكون ببلغ الزرع او ان البيع، و يكون الثمن غير العمل على الظاهر، و ظاهر العبارات أعم من ذلك، بل غير ذلك، فانا نفهم أن المراد أن يشارك غيره بأن يعمل معه العمل المشترط بعوض و غيره، و كون العوض جزء من حصته، فكأنه يرجع الى المزارعه في البعض، أو إجراء شخص لعمل بعوض، أو استعماله بغير عوض فتأمل، انتهى.

أقول: و هو يرجع في التحقيق الى ما ذكره أخيرا في المسالك بقوله، و قد يقال: «ان هذا كاف» الى آخره، و لا بأس به و الذى وصل الى من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه

المشائخ الثلاثه(رحمه الله عليهم) عن سماعه [\(١\)](#) في الموثق قال:

«سألته عن المزارعه قلت: الرجل يبذر في الأرض مائه جريب أو أقل أو أكثر طعاما أو غيره فإذا عليه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض، و نصف نفقتك على و أشركتني فيه، قال: لا بأس» و زاد في غير الفقيه «قلت: و ان كان الذي يبذر فيه لم يشربه بشمن، و انما هو شيء كان عنده، قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن و نصف النفقه و يشاركه». و ما استتملت عليه الرواية المذكورة أحد أنواع المشاركه و أفرادها، و ظاهرها أن البذر و العوامل و العمل كلهم من الزارع، و أنه أعطاه نصف جميع ذلك، فصار شريكة، يعمل فيما بقى معه، و يأخذ نصف ما شرط له من الحصه، و هو ظاهر و الله العالم.

ص : ٣٣٥

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢٣ «و فيه من الطعام» بدل طعاما، الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ ح ٨ الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٥ ح ١.

-الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أن خراج الأرض و مؤتها على المالك الا مع شرطها أو بعضها على المزارع، أما الخراج فلانه موضوع على الأرض، كالأجرة لها بل هو أجره، حتى أنه روى أنه لو زاد السلطان في الخراج وأخذ من الزارع فالزيادة على المالك، يجب عليه دفعها إليهم، لأنها إنما زيدت على أرضه.

روى ذلك

الشيخ في التهذيب عن سعيد الكندي (1) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم قال: أعطهم فضل ما بينهما، قلت: أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: إنهم إنما زادوا على أرضك».

و أما المؤنه فذكرها المحقق والعلامه في بعض كتبه إجمالاً و لم يتبعها على ما هو المراد منها، مع أنهم أطلقوا أن العمل على الزارع أو من شرط عليه.

قال في المسالك: و الظاهر أن المراد بمؤنه الأرض هنا ما يتوقف عليه الزرع، و لا يتعلق بنفس عمله و تمنيته، كإصلاح النهر و الحائط و نصب الأبواب إذا احتاج إليها، و اقامه الدواب، و ما لا يتكرر في كل سنة كما فعلوه في المساقاة، و المراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع و بقاوه مما يتكرر كل سنة، كالحرث و السقى و آلاتهما، و تنقيه النهر من الحمأة، و حفظ الزرع و حصاده و نحو ذلك، انتهى.

هذا مع عدم اشتراطها على الزارع، أما لو اشترطها المالك على الزارع كلاً أو بعضاً تعلقت بالزارع، إلا أن ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك معلومه القدر المشروط و ضبطه كلاً أو بعضاً، حيث قال: فإن شرط عليه لزم إذا كان القدر معلوماً، و كذا لو شرط بعضاً معيناً أو مشاعراً مع ضبطه، و لو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زيادة فهـى على صاحب الأرض، لأن الشرط لم يتناولها، و لم يكن معلومـه، فلا يمكن اشتراطـها، انتهى.

ص: ٣٣٦

١- (1) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٨ ح ٦١، الوسائل ج ١٣ ص ٢١١ ح ١٠.

أقول: المفهوم مما حضرني من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة خلاف ما ذكره (رحمه الله) و هو ما رواه

في الكافي و التهذيب عن داود بن سرحان [\(١\)](#) في الصحيح

«عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم، و ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رجل أن يكفيه خراجها و يعطيه مائة درهم في السنن، قال: لا بأس». و رواه الصدوق في الفقيه عن يعقوب بن شعيب [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

و ما رواه

في الكافي عن يعقوب بن شعيب [\(٣\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها و يصلحها، و يؤدي خراجها، و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس».

و هذه الاخبار كما ترى ظاهره في عدم ضرر جهاله الشرط المذكور هنا، سيما الخبرين الأولين، بل ورد ما هو أظهر اشكالا من ذلك مما يدل على جواز قبالة الأرض و إجارتها بما عليها من الخراج قل أو كثرا.

كما رواه

في الكافي عن إبراهيم بن ميمون [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قريه لا- ناس من أهل الذمـه لا- أدرى أصلها لهم أم لا- غير أنها في أيديهم، و عليهم خراج، فاعتدى عليهم السلطان، فطلبوـا إلى فأعطـونـي أرضـهـم و قـرـيتـهـمـ أنـ أـكـفـيـهـمـ السـلـطـانـ بماـ قـلـ أوـ كـثـرـ فـفـضـلـ لـىـ بـعـدـ ذـلـكـ فـضـلـ، بـعـدـ ماـ قـبـضـ السـلـطـانـ ماـ قـبـضـ قالـ لاـ بـأـسـ بـذـلـكـ لـكـ ماـ كـانـ مـنـ فـضـلـ».

ص: ٣٣٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٦٥ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ١٩٦ ح ١٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢١١ ح ١.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ١٥٤ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٢١١ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٣ ح ٢.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢١٢ ح ٢.

و ما رواه

الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان [\(١\)](#) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدفعون أرضاً لهم إلى رجل فيقولون له كلها وأد خراجها، قال: لا بأس به، إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها».

و ما رواه

في الفقيه عن أبي الريبع [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل يأتي أهل قريته وقد اعتدى عليهم السلطان و ضعفوا عن القيام بخراجها، و القريه في أيديهم ولا يدرى هى لهم أم لغيرهم فيها شيء، فيدفعونها إليه على أن يؤدى خراجها فإذا أخذها منهم و يؤدى خراجها، و يفضل بعد ذلك شيء كثير، فقال: لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك».

و هي ظاهره في جهاله مال الإجارة، إذ ليس لهذه الاخبار محمل على غير الإجارة، و هذه الاخبار مما يؤيد القول بالاكتفاء بمعلوميتها في الجمله، خلافاً لظاهر المشهور من اشتراط معلوميتها تفصيلاً بالكيل لو كانت مكيله، و الوزن كذلك و نحو ذلك، و سؤالي تحقيق المسئله - ان شاء الله تعالى - في محلها و الله العالم.

#### العاشره [لزوم أجره المثل في موارد بطلان المزارعه]

قد صرحوا بأنه في كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعه، فإنه يجب لصاحب الأرض أجره المثل، و هو مبني على ما إذا كان البذر من الزارع، لأن الحاصل حينئذ يكون له، حيث أنه نماء بذر، و يجب لصاحب الأرض عليه أجره مثله، لتصرفه فيها و أخذه منفعتها من غير أن يكون ذلك تبرعاً و لا بتعيين أجره، فيلزم العوض و هو أجره المثل.

و أما لو كان البذر لصاحب الأرض فإن النماء يكون له لما عرفت، و عليه للعامل أجره المثل بالنسبة إلى العمل، و العوامل و الآلات.

و لو كان البذر منهما معاً أنصافاً مثلاً، فالحاصل بينهما كذلك، و لكل منهما

ص: ٣٣٨

١- التهذيب ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٦٤ لكن عن أبي برد بن رجا، الوسائل ج ١٣ ص ٢١٢ ح ٣.

٢- الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢١٢ ح ٤.

على الآخر أجره ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصة، فلو كان البذر بينهما أنصافاً كما فرضناه رجع المالك بنصف أجره أرضه على العامل، ورجع العامل على المالك بنصف أجره عمله و عوامله و آلاته.

و على هذا القياس لو كان البذر من ثالث بناء على جواز المزارعه مع الزياده على اثنين، فان الحاصل له، و عليه أجره المثل بالنسبة إلى الأرض لصاحبها، و أجره المثل لعاملها بالنسبة إلى عمله و عوامله و آلاته و الله العالم.

#### الحادي عشر [في أنه يجوز لصاحب الأرض أن يخرب على الزارع]

قد صرحا بأنه يجوز لصاحب الأرض أن يخرب على الزارع، و الزارع بال الخيار في القبول و الرد فان قبل كان استقراره مشروطاً بالسلام، فلو تلف الزرع بأفه سماويه أو أرضيته لم يكن عليه شيء.

أقول:اما جواز الخرس و تخير الزارع بين القبول و عدمه فيدل عليه جمله من الاخبار، مضافاً إلى ظاهر اتفاق الأصحاب، و منها أخبار خير، و قد تقدم في المسئل الخامسة خبر الكنانى، الدال على خرس عبد الله بن رواحه عليهم، و تخيرهم.

و مثلها

صحيحه يعقوب بن شعيب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيها

فلما بلغت الثمرة أمر عبد الله فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم فقال:

قد خرصنا هذا النخل بكل صاعاً فإن شئتم فخذنوه و ردوا علينا نصف ذلك، و إن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك، فقال اليهود بهذا قام السموات والأرض.

و أما ان ذلك يكون لازماً له بعد القبول، و بموجب ذلك يكون الزيادة له و النقص عليه فيدل عليه ما رواه

في الكافي و الفقيه (٢) عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه، قال:

«قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن لنا أكره فتبارك لهم فيجيئون و يقولون لنا: قد حزرتنا هذا الزرع بكل ما و كذا فأعطوناه، و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال: و قد بلغ؟ قلت: نعم قال:

ص: ٣٣٩

١-١) التهذيب ج ٧ ص ١٩٣ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٨٧ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ١٩ ح ٤.

لا- بأس بهذا، قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحرز لم يجئ كما حزرت و قد نقص، قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا قال: فلكلم أن تأخذوه بتمام الحرز كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه.

و ما رواه

الشيخ في الموقف عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) قال:

«سألته عن الرجل يمضي ما خرس عليه في النخل؟ قال: نعم، قلت: أرأيت أن كان أفضل مما خرس عليه الخارص أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم».

و قد صرخ الأصحاب بأن محل الخرس بعد بلوغ الغلة، و هو عباره عن انعقاد الحب، و إليه يشير قوله في صحيحه يعقوب المذكوره «فلما بلغت الثمرة» و قوله في مرسله محمد بن عيسى قال «و قد بلغ قلت: نعم قال: لا بأس».

و أما ان استقراره مشروط بالسلامه بمعنى أنه لو تلفت الغله بأفه من جهه الله تعالى فلا شئ عليه، و لو تلف البعض فالنسبة، فالأخبار خاليه منه، مع ظهور منافاه ذلك الحكم باللزموم بعد القبول كما عرفت، الا أن ظاهر الأصحاب عدا ابن إدريس الاتفاق على الحكمين المذكورين.

قال في المسالك- بعد أن ذكر أن المشهور ان لزوم العوض فيه مشروط بالسلامه- ما لفظه و الحكم بذلك هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده غير واضح و حكمه لا يخلو من اشكال ان لم يكن انعقد عليه الإجماع، و انى لهم به، و انما هو شئ ذكره الشيخ في بعض كتبه، و تبعه عليه الباقيون معترفين بعدم النص ظاهرا على هذه اللوازم، انتهى.

و هو كما ترى ظاهر في توقيه في الحكم بذلك، و ظاهر المحقق الأردبيلي (قده) الميل إلى ذلك بتتكلف بالوجوه المصححة له حيث قال: و وجه توقيه على السلامه من الآفات السماويه و الأرضيه أنه بمتزله معامله مشترطه بقبض العوض، و وصوله

ص : ٣٤٠

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٥١. الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٦ ح ٣.

إلى يد صاحبه، فلو لم يسلم لم يحصل ذلك كالمبيع إذا تلف قبل القبض، إلى أن قال:

فالحكم غير خال من وجه مع شهرته، بل كاد أن يكون إجماعاً، إذ المخالف غير ظاهر مع التتبع، غير ما نقل عن ابن إدريس رحمة الله، من منع هذه المعاملة.

و هو غير جيد للنصوص المتقدمة و عموم أدله العقود و الشروط نعم قد يحصل التردد في بعض اللوازم، مثل توقيفه على السلامه، مع كونه لازماً، على ذلك غير بعيد لما قدمناه مع عدم الخلاف من الفائلين به فتأمل، انتهى.

و بالجمله فإن الحكم المذكور محل الاشكال لما عرفت من ظهور الاخبار في لزوم هذه المعامله و صحتها، و قضيه ذلك ان ذهابه بالأقه من مال المتقبل خاصه، مع ظهور اتفاقهم على خلافه كما عرفت.

و قال في المسالك بعد ذكر تخير الزارع في القبول و عدمه: ما لفظه و على تقدير قبوله يتوقف نقله إليه على عقد-كغيره من الأموال-بلفظ الصلح أو التقبيل على ما ذكره الأصحاب.

أقول: لا- يخفى أن غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة التي هي المستند في هذه الأحكام هو حصول التراضي بينهما كيف اتفق، كما هو القدر المحقق من الاخبار فيسائر العقود التي اشترطوا فيها ما اشترطوه من القيود الكثيرة، نعم يمكن القول بكون ذلك من قبيل الصلح، فإنه كما تقدم تحقيقه، لا شرط فيه زياذه على ما يدل على التراضي بينهما بالألفاظ الجاريه في المحاوره في ذلك المقام.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال الشيخ في النهايه: و من زارع أرضاً على ثلث أو ربع و بلغت الغلة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلة، ثمراه كانت أو غيرها، فإن رضي المزارع بما خرص أخذها و كان عليه حصه صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، و كان له الباقي، فإن هلكت الغلة بعد الخرص بأفه سماويه لم يكن عليه للمزارع شيء انتهى، و على هذه المقاله و ما تضمنته من

جميع الأحكام جرى الأصحاب ممن تأخر عنه.

وقال ابن إدريس: الذي ينبغي تحصيله انه لا يخلو أن يكون قد باعه حصته من الغله و الشمره بمقدار ما في ذمته من الغله و الشمره، أو باعه الحصبه بغله من هذه الأرض، فعلى الوجهين معاً البيع باطل، لأنه داخل في المزابنه و المحاقله، و كلاهما باطلان و ان كان ذلك صلحاً لا بيعاً فان ذلك بغله و ثمره في ذمه الأكار الذي هو الزارع فإنه لازم له، سواء هلكت العلات بالآفة السماويه أو الأرضيه، و ان كان ذلك الصلح بغله من تلك الأرض فهو صلح باطل لدخوله في باب الغرر، لأنه غير مضمون فان كان ذلك فالغله بينهما سواء، زاد الخرص أو نقص، تلفت منها أو سلمت لها، فليلاحظ ذلك، فهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، و تشهد به الأدله فلا يرجع عنها بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً و لا عملاً، انتهى كلامه.

أقول: لا يخفى ان هذه الأصول التي يستند في غير مقام إليها و الأدله التي نبذه بالاعتماد عليها ان كانت من الاخبار المعلومه من الأئمه الأطهار (عليهم السلام) فهي لا تخرج عما رده هنا من هذه الاخبار، لأن الجميع مشترك في نسبته إليهم، و ثبوته عنهم (عليهم السلام) فان سماها أخبار آحاد، لم ينقل عنهم في حكم من الأحكام الفقهيه أخبار بطريق التواتر، ليكون مقتابل لهذه الاخبار، بل ليس الا هذه الاخبار المرويه في الكتب الأربع المشهوره و نحوها، و ان سماها بما ذكره، و ان كانت من القرآن فمن المعلوم بطريقه، لأن القرآن لم يتضمن أمثال هذه الجزئيات و الخصوصيات، و ان كان الإجماع فهو غير حقيق بالاستماع، و لا جدير بالاتباع، و ليس فيه الا تضييع المداد، و تكثير السواد كما لا يخفى على أدنى ذي مسكه من العباد، فضلاً عن ذي الفهم النقاد.

و من الاخبار الزائده على ما قدمناه

صحيحه الحلبى (١) عن أبي عبد الله

ص: ٣٤٢

---

١- (١) الكافى ج ٥ ص ٢٦٦ ح ١، التهذيب ح ٧ ص ١٩٣ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ١٨ ح ٢.

(عليه السلام) أن أباه حدثه أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أعطى خير بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركـت الشـمـرـه بـعـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـواـحـهـ وـ قـوـمـ عـلـيـهـمـ قـيـمـهـ فـقـالـ لـهـمـ:ـاـمـاـ أـنـ تـأـخـذـونـهـ وـ تـعـطـوـنـيـ نـصـفـ الـشـمـرـهـ،ـوـ اـمـاـ أـنـ اـعـطـيـكـمـ نـصـفـ الـشـمـرـهـ وـ آـخـدـهـ،ـفـقـالـوـاـ:ـبـهـنـاـ قـامـتـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ».

على أن لقائلـ أنـ يـقـولـ أنهـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ انـحـصـارـ النـقـلـ فـىـ هـذـهـ العـقـودـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـبـيـعـ وـ الـصـلـحـ وـ نـحوـهـمـاـ،ـلـوـجـودـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ قـدـ دـلـتـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ حـصـولـ النـقـلـ فـيـهـاـ مـعـ خـرـوجـهـاـ عـنـ هـذـهـ الـمـوـاـضـعـ،ـكـالـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ جـوـازـ قـبـالـهـ الـأـرـضـ بـمـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـخـرـاجـ،ـوـ قـدـ تـقـدـمـتـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ التـاسـعـهـ وـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ جـوـازـ قـبـالـهـ الـأـرـضـ لـمـنـ يـعـمـرـهـاـ وـ يـؤـدـىـ خـرـاجـهـاـ وـ يـأـكـلـ حـاـصـلـهـاـ،ـوـ قـدـمـتـ فـىـ الـشـرـطـ الثـانـيـ مـنـ شـرـوطـ الـمـزـارـعـهـ،ـفـلـتـكـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ هـنـاـ مـنـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـوـ اـنـ أـمـكـنـ إـدـرـاجـ الـجـمـيـعـ فـىـ الـصـلـحـ،ـإـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـهـ بـمـاـ اـصـطـلـحـوـاـ عـلـيـهـ وـ خـصـصـوـاـ بـهـ مـنـ الـشـرـوطـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ فـإـنـهـ حـيـثـ تـكـاثـرـ الـأـخـبـارـ بـصـحـهـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ اـسـتـحـقـاقـ ذـلـكـ بـعـدـ التـخـيـرـ وـ الـقـبـولـ وـ وـجـوبـ دـفـعـ الـحـصـهـ الـمـشـرـطـهـ عـلـىـ الـمـتـقـبـلـ،ـفـإـنـهـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ كـلـامـهـ،ـوـ اـنـمـاـ يـقـىـ الـأـشـكـالـ فـيـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ اـشـرـاطـ الـسـلـامـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

### الثانية عشر [استحقاق مطالبه قلع الزرع لو استحقت الأرض]

ـنـقـلـ فـىـ الـمـخـلـفـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ أـنـهـ قـالـ:ـلـوـ اـسـتـحـقـتـ الـأـرـضـ كـانـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـطـالـبـ الزـارـعـ بـقـلـعـ الزـرـعـ،ـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـىـ ذـلـكـ ضـرـرـ عـلـىـ أـهـلـ الزـكـاهـ وـ غـيـرـهـمـ،ـبـتـلـفـ حـقـوقـهـمـ مـنـهـ،ـفـاـنـ ضـمـنـهـ رـبـ الـأـرـضـ لـهـمـ وـ قـلـعـ الزـرـعـ كـانـ مـخـيـراـ بـيـنـ أـنـ يـأـخـذـ الـجـزـءـ مـنـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ،ـوـ بـيـنـ أـنـ يـضـمـنـ الـذـىـ غـرـ الزـارـعـ قـيـمـهـ نـصـفـ الزـرـعـ ثـابـتـاـ وـ سـلـمـ الزـرـعـ كـلـهـ إـلـيـهـ.

ـثـمـ اـعـتـرـضـهـ فـقـالـ:ـوـ الـوـجـهـ أـنـ لـلـمـالـكـ قـلـعـ الزـرـعـ مـطـلـقاـ وـ اـنـ تـضـرـرـ أـرـبـابـ الزـكـاهـ،ـوـ يـأـخـذـ أـرـبـابـ الزـكـاهـ نـصـيـبـهـمـ مـنـ الـعـيـنـ،ـإـذـاـ تـعـلـقـتـ بـهـاـ الزـكـاهـ،ـوـ لـهـ الرـجـوعـ

فى الزرع بالأجره و يرجع الزارع على الغار، انتهى و هو جيد.

### الثالثه عشر [في عدم جواز جعل شيء من الحصه للبقر و نحوه]

روى ثقہ الإسلام فى الكافى و الشیخ فی التهذیب عن عبد الله بن سنان [\(١\)](#) فی الصحيح، انه قال:

فی الرجل يزرع في زرع أرض غیره، فيقول ثلث للبقر، و ثلث للأرض، و ثلث للبذر، قال: لا يسم شيئاً من الحب و البقر، و لكن يقول: ازرع فيها كذا و كذا ان شئت نصفاً و ان شئت ثلثاً.

و عن سليمان بن خالد [\(٢\)](#) فی الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً و للبقر ثلثاً؟ قال: لا ينبغي أن يسمى بذراً و لا بقراً فإنما يحرم الكلام».

و روی الشیخ فی التهذیب عن أبي الربیع الشامی [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل الخبر الثاني: و زاد قبل قوله

«و إنما يحرم الكلام» و لكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط و لا يسمى بذراً و لا بقراً.

و روی فی الفقيه عن أبي الربیع [\(٤\)](#)

«عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يزرع أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث، و لصاحب الأرض الثلث، فقال: لا ينبغي أن يسمى بقراً و لا بذراً، و لكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك و لك كذا و كذا مما أخرج الله تعالى».

و روی فی الكافی فی الصحيح عن الحلبی [\(٥\)](#) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً و للبقر ثلثاً؟ قال: لا ينبغي أن يسمى شيئاً وإنما يحرم الكلام».

ص ٣٤٤:

١-١) الكافی ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٤، التهذیب ج ٧ ص ١٩٧ ح ١٨، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ٥.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ٦.

٣-٣) التهذیب ح ٧ ص ١٩٤ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠١ ح ١٠.

- ٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠١ ح ١٠.  
٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٩ ح ٤.

أقول: هذه الاخبار قد اشتركت في الدلالة على تحريم اشتراط شيء للبقر والبذر كما عرفت، ولم أقف على قائل بذلك إلا في كلام ابن الجنيد و ابن البراج.

قال ابن الجنيد: لا - بأس باشتراك العمال بأموالهم وأبدانهم في مزارعه الأرض وإجارتها، إذا كان على كل واحد قسط من المؤنة والعمل، وله جزء من الغلة، ولا يقول أحدهم: ثلث للبذر، وثلث للبقر، وثلث للعمل، لأن صاحب البذر يرجع إليه بذره، وثلث الغلة من الجنس، وهذا ربا، فان جعلت البذر دينا جاز ذلك، وقال ابن البراج: لا يجوز أن يجعل للبذر ثلثا وللبقر ثلثا.

و العلامه في المختلف بعد أن نقل عنهما ذلك واستدل لهما بروايه أبي الريبع المروييه في التهذيب قال: ووجه الكراهة، و لا ربا هنا، إذ الربا إنما يثبت في البيع خاصه.

أقول: أنت خير بان الدليل غير منحصر في روايه أبي الريبع المذكور، لما عرفت من الروايات الصحيحة الصريحة في التحريم غيرها، و عدم ظهور الوجه لنا في التحريم لا - يدل على نفيه فعل هنا عليه لا يدركها فهمنا، على أن ما ذكره من اختصاص الربا بالبيع خاصه قد تقدم ما فيه، وأنه ثابت في غيره أيضا.

قال بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين في حواشيه على التهذيب: و قوله للبذر ثلثا وللبقر ثلثا يتحمل وجهين، أحدهما أن يكون اللام للتلميذ، فالنهاي لكونهما غير قابلين للملك، و ثانيهما أن يكون المعنى ثلث بإزاء البذر، و ثلث بإزاء البقر، فالنهاي لشائبه الربا في البذر، و قال العلامه في المختلف: بالكراهة، و ابن البراج و ابن الجنيد ذهبا إلى الحرمة، و لا يخلو من قوه، انتهى.

### تميم نفعه عميم في استحباب المزارعه والغرس

، و ما يقال و يفعل وقت الحرث والزرع و نحو ذلك قد استفاضت الاخبار باستحباب الزرع، فروعى

المشائخ الثلاثة عن سبابه [\(١\)](#) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوما يقولون: إن الزراعه مكروهه، فقال: ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحلى ولا أطيب منه، و الله ليزرن الزرع و ليغرسن النخل بعد خروج الدجال».

و روی فی الكافی و الفقیہ عن محمد بن عطیه [\(٢\)](#) قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الله تعالى اختار لأنبيائه الحرش و الزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء».

و زاد فی الفقیہ [\(٣\)](#)

«و سئل عن قول الله تعالى «وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ» قال: الزارعون.

و روی فی الكافی عن سهل [\(٤\)](#) رفعه قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):

ان الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع و الضرع لثلا يكرهوا شيئا من قطر السماء».

و عن مسمع [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«لما هبط آدم(عليه السلام) إلى الأرض احتاج إلى الطعام و الشراب فشكى ذلك إلى جبريل(عليه السلام) فقال له جبريل: يا آدم كن حراثا قال: فعلمني دعاء قال: قل: اللهم اكفني مؤنة الدنيا و كل هول دون الجن، و ألسنى العافية حتى تهنئني المعيشة».

و روی فی الكافی مرسلا [\(٦\)](#) قال:

«روی أن أبا عبد الله(عليه السلام) قال: الكيمياء الأكبر الزراعه».

و عن يزيد بن هارون الواسطي [\(٧\)](#) قال: سألت جعفر بن محمد(عليهما السلام)

ص: ٣٤٦

١-١) الكافی ج ٥ ص ٢٦٠ ح ٣، التهذیب ج ٧ ص ٢٣٦ ح ٥٣، الفقیہ ج ٣ ص ١٥٨ ح ٥، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٣ ح ١.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٢٦٠ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٣ ح ٣.

٣-٣) الفقیہ ج ٣ ص ١٦٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٣ ح ٤.

٤-٤) الكافی ج ٥ ص ٢٦٠ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٣ ح ٢.

٥-٥) الكافی ج ٥ ص ٢٦٠ ح ٤، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٤ ح ٥.

- .٨) الكافي ج ٥ ص ٢٦١ ذيل ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٤ ح .٩  
.٧) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ ح ٢٥٩، الوسائل ج ١٢ ص ٢٥ ح ٣.

عن الفلاحين فقال هم الظارعون كنوز الله في أرضه، و ما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، و ما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدريس فإنه كان خياطا.

و عن يزيد بن هارون [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول:

الظارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عز وجل، وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلة يدعون المباركين.

و روى في الكافي عن السكوني [\(٢\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله أى المال خير؟ قال: الزرع زرعه أصحابه، وأصلحه وأدى حته يوم حصاده، قال: فما المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة، و يؤتى الزكاة، قال: فأى المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير و تروح بخير، قال: فما المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل والمطعمات في محل. نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول الله فما المال بعد النخل خير؟ قال: فسكت.

فقام إليه رجل فقال له: يا رسول الله فما هي الأسباب التي تجعلها خيراً إلا من جانبها الأشأمة، أما أنها لا تعد الأشياء الفجرة؟

ورواه

الصدق في الفقيه مرسلا [\(٣\)](#) قال:

سئل النبي صلى الله عليه وآله الحديث، ثم قال: معنى قوله لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأمة هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر.

و في معانى الأخبار [\(٤\)](#)

يقال لليد الشمال: الشؤم، منها قال الله تعالى

ص: ٣٤٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٦٠ ح ٧، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٤ ح ٧.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٦١ ح ٦، الوسائل ج ٨ ص ٣٩٢ ح ١.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦.



يريد أصحاب الشمال.

و قال في الواقفي: و معنى قوله «لا تعدم الأشقياء الفجره» أن الإبل لا تزال تجد أشقياء يتخذونها، انتهى.

و نحوه نقل عن بعض المشايخ أيضاً حيث قال: أريد أنه من جمله مفاسد الإبل أنه يكون معها غالباً الأشقياء الفجره، و هم الجمالون الذين هم شر الناس، انتهى.

أقول:

قد روى الصدوق في كتابي الخصال و معانى الأخبار (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الغنم إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت، و البقر إذا أقبلت أقبلت، و إذا أدبرت أدبرت، و الإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت و لا يجيء خيراً إلا من جانبها الأشأم، قيل يا رسول الله: فمن يتخذوها بعد ذا قال: فأين الأشقياء الفجره؟

و حينئذ فالظاهر حمل إجمال الخبر الأول على هذا الخبر، و يكون حاصل المعنى في الخبر الأول أن هذا الكلام مني لا يصير سبباً للناس في ترك اتخاذها، فإنه يتتخذها الأشقياء الفجره.

و روى في الكافي عن شعيب العقرقوفي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا بذررت فقل اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حباً متراكمًا».

و عن بكير في الحسن (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضه من البذر واستقبل القبلة، وقل «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَعْمَلُونَ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ» (٥) ثالث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثالث

ص: ٣٤٨

١-١) سورة الواقعة الآية ٩.

٢-٢) معانى الأخبار ص ٣٢١، الوسائل ج ٨ ص ٣٩٣ ح ٤ ط طهران ١٣٧٩.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٧ ح ٢.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٢٦٢ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٧ ح ٣.

٥-٥) سورة الواقعة الآية ٦٢ و ٦٣.

مرات ثم قل: اللهم اجعله حباً مباركاً و ارزقنا فيه السلام، ثم انثر القبضه التي في يدك في القراء».

و عن علي بن محمد [\(١\) رفعه قال:](#)

«قال علي عليه السلام إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو جبه سبحان الباعث الوارث، فإنه لا يكاد يخطئ إنشاء الله تعالى».

و عن محمد بن يحيى رفعه [\(٢\) عن أحد هما عليهما السلام](#) قال:

«تقول إذا غرست أو زرعت و مثل كلمه طيه كشجه طيه أصلها ثابت و فرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها».

و روى الصدوق في كتاب العلل بسنده فيه عن عيسى بن جعفر العلوى [\(٣\) عن آباءه أن النبي صلى الله عليه و آله قال:](#)

مر أخى عيسى بمدينه فإذا فى ثمارها الدود. فسألوا إليه ما بهم، فقال: دواء هذا معكم وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صبitem التراب، وليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبووا الماء في أصول الشجر ثم تصبووا التراب لكيلا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فذهب عنهم ذلك».

و روى في الكافي عن ابن عرفه [\(٤\) قال:](#)

«قال أبو عبد الله عليه السلام:

من أراد أن يلتحم النخل إذا كان لا يوجد حملها ولا يتبع النخل فليأخذ حيتانا صغاراً يابسه فيدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً و يصر الباقي في صره نظيفه ثم يجعله في قلب النخله ينفع باذن الله تعالى».

و عن صالح بن عقبه [\(٥\) قال:](#)

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام قد رأيت حائطك فغرس في شئنا بعد قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك و ديا

ص: ٣٤٩

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٥، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٧ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٧ ح ٥.

٣-٣) علل الشرائع ص ٥٧٤ ح ١ باب ٣٧٦، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٢ ح ١.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٧ ح ١ من باب ٦.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٤، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٨ ح ٢ من باب ٦.

قال: أَفَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، وَأَسْرَعٌ، قَلْتُ: بَلِّي قَالَ: إِذَا أَيْنَعْتَ الْبَسْرَهُ وَهَمْتَ أَنْ تُرْطِبَ فَاغْرَسْهَا، فَإِنَّهَا تَؤْدِي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَبَيْتَ مُثْلَهُ سَوَاءً».

ص : ٣٥٠

### اشاره

و هي معامله على أصول ثابته بحصه من ثمرها، فالمعامله بمترله الجنس، لتناولها لجميع عقود المعاوضات، و قولنا على الأصول بمترله الفصل، و يخرج به المزارعه، و قولنا ثابته لإخراج مالا ثبوت لأصله، و عرقه فى الأرض مثل الخضروات، و الورد الذى لم يغرس، و المغروس قبل ثبوت عروقه و استقرارها، و نقل فى المختلف عن الشيخ أنه يجوز المساقات على البقل جره بعد جره للأصل، ثم رده فقال: و الأقرب المنع، لأنها معامله على مجهول، فتصح فى موضع الإجماع، انتهى.

و قولنا: بحصه من ثمرها يخرج به الإجاره، فإنها و ان صحت على الأصول الثابته لكن لا بحصه من الثمره، بل بأجره معينه معلومه أو مضمونه، و هل المراد بالثمره هنا المعنى المتبادر، أو ما يدخل فيه النماء للشجره، فتصح المساقاه على ما يقصد ورده، و ورقه، كشجره الحناء و التوت اشكال، و لعل الأرجح الأول، حملأ للفظ على المعنى المعهود المتبادر من اللفظ، فلا تصح المساقاه الا على أصول لها ثمره متعارفه، و يؤيده عدم وجود نص فى المساقاه على ما كان كذلك، و الأصل العدم، و أما دليل صحة هذه المعامله فالإجماع و النصوص.

صحيحه يعقوب بن شعيب (١) عن أبي عبد الله(عليه السلام) و فيها قال:

سألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه و فيها الرمان و النخل و الفاكهة و يقول اسق هذا من الماء و أعمره و لك نصف مما خرج، قال: لا بأس».

و صحيحه الحلبى (٢) عن أبي عبد الله(عليه السلام)

«أن أباه حدثه أن رسول الله(صلى الله عليه و آله) أعطى خير بالنصف أرضها و نخلها» الحديث.

و المراد أنه، أعطى أرضها بالمزارعه و نخلها بالمساقاه، و نحوه غيره من أخبار خير، إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام هنا يقع في فضلين.

## الفصل الأول في الأركان:

### اشاره

و هي خمسه، العقد، والمحل الذي تقع المساقاه عليه، و المده، و العمل، و الفائده، و حينئذ فالبحث يقع في مقامات خمسه:

### [المقام] الأول—العقد

### اشاره

و حيث كانت المساقاه عندهم من العقود اللازمه، صرحوا فيها بما يشترط في غيرها من العقود اللازمه، كالبيع و أمثاله، فأوجبوا فيها الإيجاب و القبول، بأن يقول: ساقتك أو عاملتك أو سلمت إليك، و عقدت معك عقد المساقاه، و قبلتك عملها، و نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الإنشاء بلفظ الماضي.

قالوا و اللفظ الصريح من ذلك لفظ ساقتك، و زاد في التذكرة على ما تقدم من الألفاظ أتعهد نخلی بكذا و كذا، و أعمل فيه كذا و كذا.

قال في المسالك بعد نقل ذلك عنه: و يشكل بما مر في نظيره من عدم صراحته الأمر في الإنشاء، و لا وجه لإخراج هذا العقد اللازم من نطاقه، و قد نوقشت في الاكتفاء به في المزارعه بلفظ الأمر مع الاستناد فيها إلى النص، و هو

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٢ ح ٢.
- ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٢٦٦ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ١٩٣ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ١٩٩ ح ٢.

متنف هنا، و جريان المعاطاه هنا بعيد، لاستعمال هذا العقد على الغرر و جهاله العوض، بخلاف البيع و الإجارة، فينبغى الاقتصار فيه على موضع اليقين، انتهى.

و أنت خبير بما فيه مما أسلفنا بيانه في غير مقام مما تقدم، و لا سيما في كتاب البيع<sup>(١)</sup> و بالجملة فالمستفاد من الاخبار على وجه لا يعترى شائبه الإنكار، هو الاكتفاء بالألفاظ الدالة على التراضى بذلك على أى نحو اتفق.

و منها صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمه، فإن ما اشتملت عليه من قول المالك «اسق هذا من الماء و أعمره و لك نصف ما خرج» هو عقد المساقاه الذى أوجبوا ترتيب أحکام المساقاه عليه، و هو ظاهر أيضا في أنه يكفى في القبول الرضا الفعلى، دون القولى كما تقدم نظيره في المزارعه، و المفهوم أيضا من أخبار خيبر و دفع النبي (صلى الله عليه و آله) أرضها و نخلها لهم بالنصف، هو مجرد التراضى على ذلك بقول أو فعل بأى نحو كان ذلك.

على أن ما ادعوه من لفظ المساقاه في هذه المعامله -و تسميتها بهذا الاسم فضلا عن كونه أصرح ألفاظها- لم يرد في خبر من الاخبار بالكليه، و انما هو شئ اصطلحوا عليه، و تبعوا العامه في التسميه بهذا الاسم، و لفظ المزارعه و ان وجد في الاخبار الا أن هذا اللفظ لم نقف عليه في خبر منها بالكليه، و الذى وجدناه من أخبارها هو ما قدمناه و ربما أطلق عليها في بعض الاخبار لفظ القباله.

و بالجمله فإن ما ذكروه في المقام كما ذكروه في غير نفح في غير ضرام لعدم ثبوته في شئ من أخبارهم (عليهم السلام) التي هي المعتمد، و عليها المعول في النقض و الإبرام.

#### تبيهات:

#### الأول [كونها من العقود الالازمه]

-الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه يكون عقد المساقاه من العقود الالازمه، و استندوا في ذلك إلى الأدله العامه، مثل قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٢)</sup>

ص: ٣٥٣

١-١) ج ١٨ ص ٣٤٨

٢-٢) سورة المائدہ-الاية ١.

«و المسلمين عند شروطهم» (١). فلا يجوز لأحدهما فسخه إلا مع التراضي والتقاليل من الطرفين.

نعم ربما يعرض له البطلان بأسباب آخر من خارج، مثل عدم حصول شرط، و البطلان لعدم الاتفاق، مثل انقطاع الماء و نحوه مما تقدم في المزارعه.

## الثاني [الخلاف في صحة المساقاه بعد ظهور الشمره]

- لا- خلاف في صحة المساقاه قبل ظهور الشمره بالكلية، لظهور تأثير العمل في استحقاق الحصه، مضافا إلى عموم الأدله المشار إليها آنفا، و كذا لا خلاف في عدم الصحه بعد الظهور على وجه لا يفيد العمل فيها زياده.

و انما الخلاف فيها لو كان بعد الظهور، وقد بقى عمل يحصل به الزياده و النماء في الشمره، فقيل: بالصحه و هو اختيار المحقق بعد الترد في المسئله و استجوده في المسالك، و به صرح العلامه في التذكرة، قال (رحمه الله) في الكتاب المذكور: لا تصح المساقاه على شمره قد وجدت و بد إصلاحها، و استغفت عن السقي، و لم يبق لعمل العامل فيها مستزاد إجمالا، لأنها و الحال هذه قد ملكتها رب البستان، و لم يحصل بالمساقاه زياده الشمار، و الغرض بها تحصيل الشمار أو جوده أنواعها، و إذا لم يحصل الغرض، خلا العقد من الفائد، فيكون باطله، و أما إذا كانت الشمار قد ظهرت و لم يbedo صلاحها، فإن بقى للعامل ما فيه مستزاد الشمره كالتأثير و السقي و إصلاح الشمره جازت المساقاه، تحصيلا لتلك الفائد، انتهى.

و أيد القول بالصحه في المسالك أيضا، قال و لان العقد حينئذ أبعد عن الغرر للوثيق بالشمره فيكون أولى مما لو كانت معدومه انتهى و اليه يميل كلام المحقق الأرديلى أيضا، و الظاهر أنه المشهور و قيل: بعد الجواز نظرا إلى أن الشمره إذا ظهرت فقد حصل المقصود فصار بمنزله القراض بعد ظهور الربح، و لان المقصود من المساقاه ظهور الشمره بعمله، قال: في المسالك بعد نقل ذلك: و فيها منع

ص ٣٥٤

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ ج ٥، الوسائل ج ١٢ ص ٣٥٣ ح ١.

ظاهر، و المسئلہ لا تخلو من نوع توقف، لعدم النص و ان كان القول الأول لا يخلو من قوه و رجحان، و الله العالم.

### الثالث [في عدم بطلان المساقاه بموت كل من المساقى و العامل]

- المشهور بين الأصحاب أنه لا تبطل المساقاه بموت المساقى و لا بموت العامل، و لا بموتهما معا.

و قال الشيخ في المبسوط: إذا مات أحدهما أو ماتا انفسخت المساقاه، كالإجارة عندنا، و من خالف في الإجارة خالف هنا.

و الظاهر هو القول المشهور، لأن ذلك هو مقتضى لزوم العقد حتى يقوم دليل على البطلان، الا أن يكون المالك قد شرط على العامل العمل بنفسه، فإنها تبطل بموت العامل قبل ظهور التمره، بلا اشكال.

و أما بعد ظهورها فإشكال ينشأ من حصول ملكه، لما ظهر منها بالعمل السابق، فلا يزول بموته، و من أن الظاهر من إطلاق المساقاه هو أن الملك مشروط بإكمال العمل و لم يحصل، فيكون الملك قبل ذلك بمنزله المتزلزل، وأطلق جمع من الأصحاب البطلان إذا شرط عليه العمل بنفسه.

و فيه ما عرفت، و لعله بناء منهم على ما أشرنا إليه من أن ملك الحصه إنما يستقر بإتمام العمل، و إلا نسب بما تقدم من جواز المساقاه بعد ظهور التمره مع بقاء عمل يحصل به الزياده فيها كما هو ظاهر المشهور - هو الأول من وجهي الإشكال هنا، لاشراكهما في البعض، و عدم الإكمال.

ثم انه ان كان الميت المالك استمر العامل على عمله، و قاسم الوارث، لما عرفت من عدم بطلانها بموت أحد منهم، و ان كان الميت هو العامل، رجع الأمر إلى التفصيل المتقدم من أنه مع شرط العمل عليه بنفسه، هل موته قبل ظهور التمره، أو بعدها، وقد عرفت الكلام في ذلك.

و إنما بقى الكلام فيما لم يشترط عليه العمل بنفسه، بل هو في ذمته، فإنه يقوم وارثه مقامه في العمل، الا أنه صرح في المسالك بأنه ليس للمالك منعه

في هذه الحال، ولا إجباره لو امتنع من العمل، قال: لأن الوارث لا يلزمه حق لزم المورث إلا ما أمكنه دفعه من ماله، و العمل ليس بمال المورث، فلا يجب على الوارث، كما لا يؤدى الحقوق من مال نفسه، ثم ان خلف العامل تركه تخير الوارث بين العمل، وبين الاستيجار عليه من الترك، فإن امتنع منهما استأجر الحاكم عليه من الترك، فان لم يتفق ذلك تخير المالك بين الفسخ والإتفاق من ماله، بنية الرجوع كما سيأتي تتحقق فيما لو هرب العامل، انتهى.

### المقام الثاني—في المحل الذي يرد عليه عقد المساقاة

#### اشارة

و هو كل أصل ثابت له ثمرة ينفع بها مع بقائه، والمراد بالأصل الثابت كالنخل، والشجر الذي له ساق، فلا تصح المساقاة على نحو البطيخ والبازنجان والقطن و قصب السكر و القبول قال في التذكرة: لا يثبت المساقاة عليها إجماعاً، لأن أصول هذه لا بقاء لها غالباً و اضمحلالها معلوم عادة، و لا عبره بالنادر إذا ثبتت في بعضها.

بقى الكلام هنا في موضوعين

#### أحدهما [في صحة المساقاة في كل ما يقصد ورقه أو ورده]

—ما لا ثمرة له، إنما له ورق ينفع به، أو ورد، أو نحو ذلك كالحناء و شجر الورد والتوت و نحوها وقد تردد المحقق في صحة المساقاة على ذلك، ولم يرجح شيئاً و وجه الشارح في المسالك التردد المذكور بان منشأه من أن هذه المعاملة باشتتمالها على ضرب من الغرر، بجهاله العوض على خلاف الأصل، فيقتصر بها على محل الوفاق، وهو شجر الشمر، و من أن الورق المقصود كالثمرة في المعنى فيكون مقصود المساقاة حاصلاً به، قال: وفي بعض الاخبار ما يقتضي دخوله، ثم قال: و القول بالجواز لا يخلو من قوه، و مثله ما يقصد زهرة كالورد، انتهى، و العلامه في القواعد بعد أن استشكل في الحكم المذكور مال إلى الجواز.

أقول: ما ذكره في المسالك من أن في بعض الاخبار ما يقتضي دخوله لم أقف عليه، فان ثبت ذلك فلا معدل عنه، و الا فالحكم مشكل، و ترجيح العدم كما قدمنا ذكره في صدر البحث أقرب، و لم أقف في الاخبار على ما يتضمن

جواز هذا العقد، الا على الخبرين المتقدمين، و نحوهما أخبار خيبر، و مورد الجميع الشجر و النخل.

و بمثل ما ذكرنا صرخ المحقق الأردبيلي أيضا، فقال بعد أن نقل عن المسالك ذلك: ما رأيت شيئاً خاصاً إلا ما يدل على عموم الفواكه في الجملة، و لعله يريد العمومات كما أشرنا إليه، لكنها موجودة في الكتاب أيضاً، انتهى.

ثم انه لا يخفى أن التوت المذكور مع الحناء في كلامهم و أنه محل الاشكال و التردد، مراد به الذكر منه، و هو الذي لا يقصد ثمرته، أما الأنثى المقصود منه الشمرة فإنه لا اشكال و لا خلاف في جواز المساقاه عليه.

قال في التذكرة: أما التوت الأنثى فإنه يجوز المساقاه عليه عندنا، لأنه مشمر، وأما التوت الذكر و ما أشبهه مما يقصد ورقه كالحناء و شبيهه ففي جواز المساقاه عليه خلاف، والأقرب جوازها، لأن الورق في معنى الشمرة، و لكونه مما يتكرر في كل عام، و يمكن أخذه، و المساقاه عليه بجزء منه، فيثبت له مثل حكم غيره، و كذا شجر الخلاف لاغصانها التي تقصد كل سنه أو سنتين، والأقرب الجواز في التوت بنوعيه، و كلما يقصد ورقه أو ورده كالنيلوفر والياسمين والأس و أشيهار ذلك، و كذا في فحول النخل، لأن لها طبع يصلح كشا للتلقيح، فأشبهه الشمرة.

قال المحقق الأردبيلي بعد نقل ذلك عنه: و لا يبعد قرب ما قربه، لعموم «أَوْفُوا» [\(١\)](#)

و

«المسلمون عند شروطهم» [\(٢\)](#).

و

«لأن الناس مسلطون على أموالهم» [\(٣\)](#). فلهم ما يفعلون إلا ما منع، ثم أطال بنحو ذلك من التقريبات إلى أن قال: لو لا نقل الإجماع المذكور في شرح الشرائع في عدمها في غير

ص: ٣٥٧

١-١) سورة المائدة- الآية ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ١٦٩ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ ح ٥، الوسائل ج ١٢ ص ٣٥٣ ح ١.

٣-٣) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧.

المغروس و نحوه-لكان القول بالجواز فيه متوجهها لما تقدم،انتهى.

و بالجمله فالمسئله لما عرفت غير خاليه من شوب الاشكال،قال في المسالك:

و التوت بالثنين المثناتين من فوق و في لغه نادره بالثاء المثلثه أخيرا وردها الجوهري.

أقول:قال في القاموس في باب الثاء المثلثه التوت الفرصاد لغه في المثناء،حكاه ابن فارس.

## الثاني [في عدم صحة المساقاه على ودى أو شجر غير ثابت]:

أنهم قالوا لو ساقاه على ودى أو شجر غير ثابت لم يصح،اقتصارا على موضع الوفاق،أما لو ساقاه على ودى مغروس إلى مده يحمل مثله فيها غالبا صحيحا و لو لم يحمل فيها،و ان قصرت المده المشترطه عن ذلك غالبا أو كان الاحتمال على السواء لم يصح.

أقول:الودى بفتح الواو و كسر الدال المهممه و تشديد الياء كمعنى:فسيل النخل،قبل أن يغرس،كذا ذكره في المسالك،و الذي في القاموس و كذا في المصباح المنير للفيومي أنه صغار الفسيل،و قال في كتاب مجمع البحرين:

و الودى بالياء المشددة:هو صغار النخل قبل أن يحمل،الواحدة و ديه،و منه لو ساقاه على ودى غير مغروس ففاسد،انتهى.

و الفسيل على ما ذكره في كتاب المصباح هو ما ينبع مع النخل و يقطع منها،قال:الفسيل صغار النخل،و هي الودى و الجمع فسلان،مثل رغيف و رغفان،الواحدة فسيله،و هي التي تقطع من الأرض أو تقلع من الأرض،فتغرس،و هو ظاهر في أن إطلاق الفسيله عليها إنما هو بعد القلع أو القطع،و به يظهر أن إطلاقه في المجمع تفسير الودى بصغر النخل قبل أن يحمل لا يخلو من تسامح.

ثم ان ما أشار إليه من الحديث الدال على فساد المساقاه على الودى لم نقف عليه في أخبارنا،و لا- نقله غيره في ما أعلم من الأصحاب،إذا عرفت هذا فاعلم أنه لو ساقاه على ودى أو شجر غير ثابت لم يصح بلا خلاف نصا و فتوى.

أما لو كان مغروسا ثابتا فإنه قد اشتمل على شرط الصحة من جهة المدل، ولكن بقى الاشكال و تطرق الاختلال من جهة المد  
التي توجد فيها الثمرة، فإن ساقاه إلى مده معينه لا يشير، مثل هذا الودي فيها علما أو ظنا متاخما له بالنظر إلى العرف والعادة، أو  
يكون الاحتمالان متساوين في وجود الثمر تلك المدة و عدمه، فإنها تكون باطلة لجهاله المد، و عدم الجزم بحصول الثمرة.

ولو فرض تخلف الظن بأن حصلت الثمرة في المدة، فلا يبعد صحة العقد لحصول الاحتمال وقت العقد، مع مطابقته الواقع فإذا  
العامل الحصه و حيث لا ينبع تقيد ما ذكره بعد الحصول فإنه كما عرفت لو حصلت لا يبعد الحكم بالصحة، و على تقدير  
البطلان فإن كان العامل عالما بذلك فليس له أجره المثل، لأنه متبرع كمن زارع على أن لا يكون له شيء أو استأجر على أن لا  
يكون له أجره.

و ان كان جاهلا فله أجره المثل، خصوصا مع علم صاحب الأرض، فإن ذلك مقتضى قاعدتهم المصرح بها في كلامهم من أنه  
متى بطل العقد فللعامل أجره المثل، لأن الحاصل لصاحب الأرض خاصه ببطلان العقد، فلا بد للعامل في مقابلة عمله من عوض، و  
هو المراد بأجره المثل و ان ساقاه إلى مده يحمل مثله غالبا صحة و ان لم يحصل العمل على خلاف العادة. لأن مناط الصحة  
تجويز ظهور الثمرة، و ظنه بحسب العادة فإذا حصل المقتضى صحيح، و ان تخلف الغرض منها كما لو ساقاه على شجر كثير فاتفاق  
أنه لم يحمل تلك المدة، و ظاهرهم أنه ليس له أجره المثل هنا على جميع العمل، لقدمه على ذلك، و أنه يجب عليه إتمام  
العمل و ان علم الانقطاع قبله، فإن عدم الثمرة غير قادح في صحة المساقاه إذا كان حصولها مظنونا عاده وقت العقد، إذ هو المناط  
في الصحة كما عرفت و نظيره ما لو تلفت الثمرة كلها أو أكلها الجراد أو غصبتها غاصب، فإنه في جميع ذلك يجب على العامل  
إتمام العمل؛ و لا أجره له و ان تضرر كما يجب على عامل المضاربه انضاض المال و ان ظهر الخسران، بل هنا أقوى، للزوم العقد  
و وجوب العمل.

و استشكل الحكم المذكور في التذكرة، و احتمل انفساخ العقد لو تلف الشمار بأسرهما، و أيده المحقق الأردبيلي بعد نقل ملخص كلامه المذكور.

و فيه اشكال كما نقل عن التذكرة، و الظاهر العدم، فان الظاهر أنه كالمعاوضه، فمع عدم العوض لا ينبغي التكليف، فإنه مثل تلف المبيع قبل القبض و لو سلم في القراء ما ذكر لدليل، فلا يقاس و الا يجيء المنع فيه أيضا مع إمكان الفرق فتأمل، انتهى.

و بالجمله فالمسئله لعدم الدليل الواضح فيها لا يخلو من شوب الاشكال، كما في أمثلها من هذا المجال، و الله العالم.

### المقام الثالث في المده

- المشهور بين الأصحاب اشتراط مده معينه و أجل مضبوط في عقد المساقه بما لا يحتمل الزياده و النقصان، كقدوم الحاج و إدراك الغله و ان كانت الغله المعامل عليها وقوفا فيما خالف الأصل، و احتمل الغرر و الجهاله على موضع اليقين، و قال ابن الجنيد: و لا بأس بمساقه النخل و ما شاكله سنه و أكثر من ذلك إذا حضرت المده أو لم تحصر كذا نقل عنه في المختلف.

و نقل عنه في المسالك أنه اكتفى بتقديرها بالثمرة المساقى عليها نظرا إلى أنه بالنسبة إلى ثبوته عاده، كالمفهوم، و لأن المقصود منها هو العمل الى كمالها و لأن العقد مبني على الغرر و الجهاله، فلا يقدحان فيه، ثم قال: و الأجدد الأول و ان كان كلامه لا يخلو من وجاهه.

أقول: لا يخفى أن العباره المنقوله عنه أعم مما نقله عنه في المسالك، الا أن يحمل إطلاق عبارته على ذلك.

و من ثم أنه احتج له في المختلف بعد نقل عبارته المذكوره فقال: احتج بأن ضبط الشمار يكفي عن الأجل، إذقصد ذلك.

و ما رواه

يعقوب بن شعيب <sup>(1)</sup> في الصحيح عن الصادق(عليه السلام) قال:

»

ص : ٣٦٠

---

1- ) الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٢ ح ٢.

سألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهه،فيفقول:

اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما خرج قال:لا بأس».

ثم أجاب عن ذلك قال:و الجواب المنع،و عن الحديث أن نفي البأس لا يستلزم اللزوم،انتهى.

وقال في المسالك:و اعلم أن الاتفاق على اشتراط تقديرها في الجمله كما قررناه،و أما ترکها رأسا فيبطل العقد قولًا واحدًا،و لأن عقد المساقاه لازم كما تقدم،و لا معنى لوجوب الوفاء به دائمًا،و لا إلى مده غير معلومه،و لا بسنّه واحده،لاستحاله الترجيح بلا مرجع.

أقول:ان ثبت كون عقد المساقاه من العقود اللازمه كما ادعوه،فما ذكره جيد لا حيود عنه الا أنى لا أعرف لهم دليلا على هذه الدعوى زياده على ما يظهر من اتفاقهم على ذلك.

وربما كان الظاهر من عباره ابن الجنيد المنقوله عن المختلف انما هو الجواز كما قال به جمله من العامه،ثم أنه مع تسليم ذلك فإنه لا يخفى أن المقصود من المساقاه هوأخذ العامل الحصه من الحاصل،بعد القيام بالعمل.

وحيثئذ فلو اتفقا على المساقاه على ثمره عام واحد فالظاهر أنه لا يحتاج في التحديد إلى أزيد من التحديد بالثمره المساقى عليها كما تقدم نقله عن ابن الجنيد،و عليه يحمل صحيحه يعقوب بن شعيب المذكوره،فكأنه قيل:فيها اسق هذا النخل و الرمان و الفاكهه الى أن تأخذ حصتك من الثمره و هو النصف.

فإنك قد عرفت مما أسلفناه أن ما اشتملت عليه من هذا اللفظ هو صوره عقد المساقاه،إذ ليس في الخبر ما يدل على زياده على ذلك،و هو بحسب ظاهره غير مشتمل على المده التي أوجبوها في العقد،فاللازم أما كونه جائزًا كما قدمنا ذكره،فلا ينافيه الإخلال بالمده،لجواز الفسخ متى شاء أحدهما،أو انه لازم كما صرحوا به،فلا بد من اعتبار ما ذكرناه،و تقدير ما قدرناه ليتم ما ذكروه.

وأما قول العالمة في المختلف في الجواب عن الرواية بعد استدلاله بها لابن الجنيد أن نفي البأس لا - يستلزم اللزوم فليس بموجه، لأنَّه إن سلم كون هذا عقداً كما هو ظاهر الرواية، فلا بد له من الحكم بلزمته، ونفي البأس إنما أريد به ذلك: بمعنى أنه عقد صحيح، وإن منع كونه عقداً فلا معنى لنفي البأس عنه، حيث أنه لغو من القول، لا معنى له ولا ثمرة يترب عليه.

ثم انه لو لم يقع التحديد على الوجه المشهور ولا الوجه المنقول في المسالك عن ابن الجنيد ظاهر كلامه الاتفاق على بطalan العقد، الا - أن ظاهر عباره ابن الجنيد المتقدم نقلها عن المختلف هو الصحه في الصوره المذكوره، و الظاهر بعده، الا أن يحمل كلامه على حكمه بجواز عقد المساقاه دون لزومه، كما تقدمت الإشاره اليه.

ولو اتفقا على المساقاه على أزيد من ذلك العام فإنه لا خلاف ولا إشكال في وجوب تعين المده بستين أو ثلاث أو أزيد أو أقل على حسب ما يتفقان عليه و وجهه ما تقدم في عبارته في المسالك، والله العالم.

#### المقام الرابع في العمل

##### اشارة

- اعلم أنَّ الظاهر من كلامهم في هذا المقام أن بعض الأعمال مع الإطلاق يختص بالعامل وبعضها يختص بالمالك، وجعلوا لكل منها قاعده فالذى يختص بالعامل هو كل عمل يتكرر كل سنه مما يحصل به نفس الشمره وجودتها وزيادتها، و منها إصلاح الأرض بالحرث والحفري حيث يحتاج اليه و ما يتوقف عليه من الآلات و تنقيه الأجاجين، جمع الاجاجه بالكسر و التشديد و المراد بها هنا الحفر التي يقف فيها الماء في أصول الشجر التي تحتاج إلى السقى.

و كذا تنقيه الأنهر، و ازاله الحشيش المضر و تهذيب جرائد النخل بقطع ما يحتاج إلى قطعه منه كالأجزاء النابته من كرم العنب والأغصان اليابسه المضرمه من الأشجار، بل ولو كانت رطبه مع حصول الضرر بها، كما في شجر الكرم مما يجري به العاده.

و منها السقى و مقدماته المتكررة، كالدللو الرشاء و إصلاح طريق الماء، و تنقيتها من الحمأه و نحوها، و استقاء الماء و أداء الدولاب إذا كان السقى من بئر و نحوه و تلقيح الأنثى من الذكر، على الوجه المعتمد و المعتبر، و تعديل الشمره أى إصلاحها يازاله ما يضرها من الأغصان و الورق، ليصل إليها الهواء أو الشمس أو لتهيئ قطعها عند اراده ذلك، و وضع الحشيش و نحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضمره بها، و رفعها من الأرض حيث تضررها و نحو ذلك و منها اللقاط بفتح اللام و كسرها و هو لقاط الشمره أى أخذها في أوانها عن محلها بحسب العاده و حسب نوعها و وقتها فما يؤخذ عنبا، أو رطا ففى وقتهم، و ما يؤخذ للزبيب يجب قطعه عند حلاوته في الوقت الصالح له، و ما يعمل دبسا فكذلك في الوقت الصالح، و يحتمل أن يراد باللقاط اراده ما سقط من الشجر على الأرض، بمعنى التقاطه، الا أن الأشهر في كلامهم هو الأول، و منها أيضا إصلاح موضع التشميس و هو الموضع الذي يجعل فيه الشمره للشمس لأجل يبسها ان كانت العاده فيها ذلك، كما في بعض البلدان خصوصا البحرين، و نقل الشمره إلى ذلك الموضع، و حفظها إلى وقت القسمه، و هل نقلها إلى منزل المالك ان لم يتول المالك ذلك على العامل؟ يحتمل، -لأنه من تمام العمل، و لعموم

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١). و عدمه، لــه ليس من أعمال الشــره، والأــظهر الرجــوع فــى ذلــك إلــى عــرف البــلد و عــاده أــهلــها فــي ذلــك.

قالوا: الضابط أنه يجب العمل إلى وقت القسمة، هذا كله مع الإطلاق، أما لو شرط بعضها على المالك فلا إشكال في لزومه إذا لم يكن منافياً لمقتضي العقد، عملاً بما دل على وجوب الوفاء بالشروط.

فالحال أخل العامل بشيء مما يجب عليه فإن كان وجوبه بطريق الشرط تخير المالك بين فسخ العقد و إلزامه، بمثل أجره العمل، فإن فسخ قبل عمل شيء

٣٦٣:

١-١) المستدرک ج ٢ ص ٥٠٤

فلا-شىء له، و ان كان بعده فله الأجره، سواء كان قبل ظهور الشمره أم بعده، قضيه للشرط، و ان كان وجوبه من حيث الإطلاق، فالظاهر أنه يكون كذلك قبل ظهور الشمره، أما بعده ففيه نظر، و لا يبعد الجواز، و لو حصل على الأصل نقص بسبب التصريح لزمه الأرش، و الظاهر أن الشمره كذلك، انتهى هذا بالنسبة إلى العامل.

و أما المالك فالضابط في ما يجب عليه عندهم هو ما لا يتكرر في كل سنة، و ان عرض له في بعض الأحوال التكرر مما يتعلق نفعه بالأصول بالذات و ان حصل النفع منه للشمره عرضا فإنه على المالك دون العامل.

و من ذلك حفر الآبار و الأنهرار التي منها و بها تسقى الأصول، و بناء الحائط، قال في المسالك: و لا فرق في بناء الحائط بين جميعه و بعضه، و في حكمه وضع الشوك و نحوه على رأسه، قاله في التذكرة، و يشكل لو كان مما يتكرر كل سنة عاده طردا لضابطين، انتهى.

أقول: لا يخفى أن بناء هذه الأفراد المعدودة في كل من الموضعين و جعلها ضابطين إنما هو على العرف و العادة، و إلا فإنه ليس هنا تحديد شرعي في كل من الموضعين، فينبغي أن يكون مناط الحكم في كل من الموضعين هو ذلك.

و منها عمل ما يستقى به من دولاب و أدواته و نحو ذلك من آلات السقى مما لا يتكرر غالبا، دون ما يتكرر غالبا كالدلل و الرشاء، فإنه قد تقدم أن ذلك على العامل، خلافا لابن إدريس (رحمه الله) حيث أوجب الجميع على العامل، و المشهور و به صرخ الشيخ ان الكش على المالك، و العامل إنما عليه التلقيح، و استندوا في ذلك إلى أن الكش ليس بعمل، و إنما هو من الأعيان و العامل إنما عليه العمل، و أن الأصل البراءه من وجوبه على العامل.

و نقل عن ابن إدريس أنه على العامل، و استحسنه في الشرائع، و نقل عن ابن إدريس التعليل بأنه مما يتم به نماء الشمره و صلاحها الواجبين على العامل.

قال في المسالك: و الأولى الرجوع إلى العادة و مع عدم اطرادها في شيء فال الأولى التعين، انتهى.

قال فى التذكرة: إن شراء الزبل وأجره نقله على رب المال، لانه ليس من العمل، فجرى مجرى ما يلصح به، و تفريق ذلك على الأرض على العامل، كالتلقيح انتهى.

بقى الكلام هنا فى مواضع

## الأول [في الأعمال المختصة مع الإطلاق بالمالك]

قد تقدمت الإشاره الى أن جميع ما ذكر سابقاً مما يجب على المالك و العامل انما هو من حيث اقتضاء الإطلاق ذلك، فلو وقع الشرط منهما على خلاف ذلك بأن شرط ما على المالك من تلك الأعمال على العامل، فالمشهور الصحه بعد أن يكون ذلك معلوماً بينهما على وجه لا يحتمل الضرر، و كذا لو شرط بعضه بطريق أولى.

قال الشيخ في المبسوط: على المالك ما فيه حفظ الأصل، وهو سد الحيطان، وإنشاء الأنهر، فإن شرط على العامل ذلك أو بعضه قال قوم: تبطل المساقاة، لأنه شرط ليس من مصلحة العقد، وينافي مقتضاه، والذى يقوى فى نفسى أنه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع، انتهى.

و قال ابن الجنيد: ليس لصاحب الأرض أن يشترط على المساقى إحداث أصل جديد من حفر بئر و غرس يأتى به لا يكون للمساقى فى ثمرته حق، ولو جعل له على ذلك عوضا فى قسطه، لأن ذلك بيع المثمره قبل خروجها فان جعله بعد ما يحل بيع الشمره جاز.

قال في المختلف بعد نقل القولين المذكورين: ووجه ما قواه الشيخ، لقوله (عليه السلام) (١)

«المؤمنون عند شروطهم». سواء جعل له زيادة قسط أم لا وليس ذلك يبعاً، انتهي و هو جيد.

٣٦٥:

ولو شرط ما يجب على العامل على المالك،فإن كان المشروط جميع العمل،فالظاهر أنه لا خلاف في بطلان المساقاه،لأن الحصه إنما يستحقها العامل في مقابلة العمل فإذا لم ي عمل شيئاً لم يستحق شيئاً،وأيضاً فإنها تصير كالبيع بغير ثمن،والإجارة بغير مال في مقابلتها،و بالجمله فإنها من عقود المعاوضات يترب صحتها على وصول العوض لكل من الطرفين.

نعم لو كان المشروط بعض العمل وأبقى لنفسه منه شيئاً،و كان مما يحصل به الزياده في الثمره،فإنه لا مانع منه،ولعموم أدله لزوم الشرط،و تكون الحصه حينئذ في مقابلة ذلك.

و ظاهر الشيخ في المبسوط الخاليف هنا،حيث قال:إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل رب المال معه،فالمساقاه باطله،لأن موضوع المساقاه أن من رب المال المال،و من العامل العمل،كالقراض،إذا شرط على رب المال العمل بطل كالقراض.

ورده العلامه في المختلف بأنه قد سوغ أن يشترط العامل على المالك أن يعمل معه غلامه،وأن يكون على المالك بعض العمل،و قواه لانه لا مانع منه،و هذا نفس ذاك،انتهى و هو جيد.

ونقل أيضاً أنه قال في المبسوط:إذا ساقاه على أن أجره الأجراء الذين يعملون و يستعان بهم من الثمره،فالعقد فاسد،لأن المساقاه موضوعه على أن من رب المال المال،و من العامل العمل،إذا شرط أن يكون أجره الأجراء من الثمره كان على رب المال المال،و العمل معاً،و هذا لا يجوز،ثم رده بأن الأقوى الجواز إذا بقى للعامل عمل لما بنياه،انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر إطلاق كلام العلامه هو ترتيب الصحفه على بقاء شيء من العمل-اللازم للعامل-أعم من أن يكون مما يترب عليه الزياده في الثمره أو لا بأن يكون ك مجرد الحفظ لها،و الذي صرخ به في المسالك هو ما

قدمناه من أنه لا بد من أن يكون مما يحصل به الزيادة في الثمرة، ولا يكفي ما فيه مجرد الحفظ، قال: لو بقي للعامل ما لا يحصل به مسترداد الثمرة كالحفظ لم تصح، أيضاً لمنفاه وضع المساقاة، كما لو ساقاه وقد بقى من العمل ذلك.

نعم لو جعلا ذلك بلفظ الإجارة مع ضبط المده صحيحة، انتهى.

و ظاهر ابن فهد في المذهب الاكتفاء بمجرد العمل، كالحفظ والتسميس والكيس في الظروف و نحو ذلك، و ظاهره جواز المساقاة بمجرد بقاء هذه الأعمال، والأظهر الأول، فإنه هو المستفاد من الأدلة، وغيره لا دليل عليه والله العالم.

### الثاني [في صحة اشتراط العامل أن يعمل غلام المالك معه] :

قالوا: لو شرط العامل أن يعمل غلام المالك معه جاز، أما لو شرط أن يعمل الغلام لخاص مال العامل ففيه تردد، والأشبه الجواز.

أقول: هنا مقامان: أحدهما - أن يشترط العامل على المالك عمل غلامه معه في مال المساقات، و ظاهر الأصحاب هو الجواز من غير ظهور مخالف، وإنما المخالف فيه بعض العامة، مستندا إلى أن يد العبد كيد المالك، و عمله كعمله، فكما لا يصح اشتراط عمل المالك فكذلك غلامه المملوك له، و لانه مخالف لوضع المساقاة، و هو أن يكون من المالك المال، و من العامل العمل.

و أجيبي عن ذلك أولاً - بأن عمل غلام المالك مال له، فهو ضم مال إلى مال، كما أنه يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمه يحمل عليها، و الفرق بين الغلام و سيده ظاهر، فإن عمل العبد يجوز أن يكون تابعاً لعمل العامل، و لا يجوز أن يكون عمل المالك تابعاً له، لأنه هو الأصل و يجوز في التابع مالاً يجوز في المنفرد.

و ثانياً منع حكم الأصل لما عرفت آنفاً من جواز أن يشترط العامل على المالك أكثر العمل، فإذا جاز ذلك بالنسبة إلى المالك فمملوكه أولى بالجواز.

و ثانية - أن يكون الشرط في عمل الغلام العمل في ملك العامل خاصه،

بأن يكون الأرض للعامل بخصوصه لا في مال المساقاة، كما هو المفروض أولاً، و ظاهر المحقق و العلامه وقوع الخلاف هنا من أصحابنا،لتردد المحقق فى الشرائع فى ذلك، و ان رجح الجواز، و كذا العلامه، الا أن شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك نبه هنا على أن الخلاف فى هذا المقام انما هو من الشافعى، و ظاهره أنه لا خلاف بين أصحابنا فى الجواز، حيث قال:والمعروف أن المانع من ذلك الشافعى، لكن المصنف(رحمه الله) و العلامه ذكر المسئلة على وجه يشعر بالخلاف عندنا، و قد تكرر هذا منهما فى مواضع كثيرة.

أقول: و فيه تأييد لما قدمناه من أن أصل هذه التفريعات كلها أو جلها انما هي من العامه، حيث أنه ليس لقدماء أصحابنا أثر فى ذلك، ثم ان الشيخ تبعهم فى ذلك، و اقتفى أثره من تأخر عنه، و وجه الجواز عند أصحابنا أنه وجه سائغ لا مانع من اشتراطه، و لأنه إذا جاز أن يعمل فى المشترك بينه وبين مولاه كما فى الفرض الأول، فلان يجوز فى المختص بطريق أولى.

و وجه المنع أنه شرط عملاً فى مقابله عمله، فصار فى قوه اشتراط جميع العمل على المالك، و أجابوا عنه بأن فساده ظاهر.

أقول: و يمكن أن يقال: بناء على تعليلاتهم فى أمثال هذا المجال بأنه لا يصح ذلك لو فرض أن عمل الغلام أكثر أو مساو لعمل العامل فى مال المساقاة لأنه يلزم كون الحصه التى يأخذها العامل بغير عوض، لأن عمل العامل قد وقع فى مقابله عمل الغلام فى أرضه، فلم يبق له عمل يستحق به الحصه، و يصير عقد المساقاة بلا عوض من جانب العامل، فيلزم بطلانه، و ربما أمكن الجواب بأنه لا مانع من جعل عمل الغلام و ان كثر فى مقابله بعض عمل العامل و ان قل، و تصير الحصه فى مقابله البعض الباقى، و يؤيده الأدله العامه من وجوب الإيفاء بالعقود و الشروط.

و كيف كان فالركون فى أمثال هذه الفروع الى هذه التعليلات لا يخفى ما فيه كما أسلفنا التنبيه عليه فى غير مقام مما تقدم، و الله العالم.

### **الثالث [اشترط العامل على المالك أجره الأجراء]**

- المشهور بينهم أنه لو شرط العامل على المالك أجره الأجراء بأن يستأجر للعمل أجراء لإناته، ويدفع الأجره من الثمرة على وجه يبقى له من العمل ما يحصل به الزياده في الثمرة، كما تقدم فلا بأس، وقد تقدم في الموضع الأول نقل خلاف الشيخ في هذه المسئله، وقد عرفت ضعفه.

ولو شرط العامل على المالك بأن يستأجر على جميع العمل بحيث لا يبقى له الا استعمال الاجراء و القيام عليهم، والمسمه، قال في المسالك: في صحة هذا الشرط وجهان: أحدهما الجواز، لأن ذلك عمل تدعوه الحاجه إليه، فإن المالك قد لا يهتم إلى الدهقهنه واستعمال الاجراء، ولا يجد من يباشر الأعمال و يأتمنه فتدعواه الحاجه أن يساقي من العرق ذلك لينوب عنه في الاستعمال.

و ثانيهما المنع للشك في أن مثل ذلك يسمى عملاً من المساقاه الذي هو شرط في صحتها، فإن المبادر من أعمالها خلاف ذلك، و العقود إنما تكون بتوقف الشارع، خصوصاً في هذا العقد الذي هو على خلاف الأصل، انتهى.

أقول: لا يخفى ضعف الوجه الأول من الوجهين المذكورين، فالعمل على الثاني، والله العالم.

### **المقام الخامس في الفائد**

#### **اشاره**

ـ الكلام في هذا المقام يقع في موارد:

### **الأول [في اشتراط أن يكون للعامل جزء مشاع من الحاصل]**

ـ الظاهر أنه لا خلاف في أنه يشترط أن يكون للعامل جزء مشاع من الحاصل ليكون مساقاه كما مر في تعريفها، فهنا شيئاً: أحدهماـ الحصه، و الثانيـ كونها شائعه في مجموع الحاصل، فلو لم تكن شائعه بل كانت معينه كان ذلك اجاره، و ان وقع العقد بلفظ المساقاه لصحه ارتكاب التجوز في هذا الإطلاق و لو لم تكن حصه بالكليه كان العقد باطل و كذا يبطل لو شرط أحدهما الانفراد بالفائده و فساد هذا الشرط متربع على اشتراط التشيريك، بمعنى أنه لما كان من شرط المساقاه أن تكون الفائد شائعه في الحاصل فلو شرطها أحدهما

و انفرد بها و ميزها عن الحاصل فى نخيل مفرده أو أشجار معينة،خرج ذلك عن وضع المساقاه،و ما بنيت عليه،فيبطل العقد حينئذ،لكن يختلف الحكم فى ذلك بين العامل و المالك،فإنه ان كان شرط الفائده على الوجه المذكور وقع للعامل بطل العقد كما عرفت،و متى بطل لزم أن يكون الشمره كلها لمالك،و للعامل أجره المثل حينئذ،كما يأتي بيانه-ان شاء الله-من أن كل موضع حكم بالبطلان للعامل أجره المثل،و الوجه فيه أن العامل انما دخل فى العمل للحصه المعينه له،و حيث لم تسلم له هنا لظهور بطلان العقد،وجب الرجوع الى أجره المثل.

و ان كان الشرط المذكور لمالك فالأقوى عندهم أنه لا أجره له لدخوله فى العمل على وجه التبرع،و المتبرع لا أجره له و لا حصه،كما تقدم نظيره فى القراض.

و ربما احتمل ضعيفا استحقاق الأجره لأن المساقاه يتضى العوض فى الجمله،فلا يسقط بالرضا بدونه،و كذا يبطل لو شرط لنفسه شيئا معينا،و ما زاد بينهما،و كذا لو قدر لنفسه أرطاً أو ثمرة،نخلات معينة.

أقول:و هذا كله مما يتفرع على اشتراط الشيوع فى الحصه،و الاشتراك المتفق عليه نصا و فتوى فى عقد المساقاه،فإن جميع هذه الصور خارجه عن ذلك،و يؤكـد البطلان زيـادـه على ما عـرـفـتـهـ أنهـ إـذـاـ اـتـفـقـ عدمـ حـصـولـ شـيءـ منـ الحـاـصـلـ الاـ ذـكـ المـقـدارـ المعـيـنـ فلاـ يـكـونـ لـلـآخـرـ شـيءـ بـالـكـلـيـهـ.

## الثانى [فى جواز أن يفرد كل نوع بحصه]

-قالوا:يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر إذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع،لان الغرض ثبوت حصه معلومه كيف كان و لو لم يعلم مقدار أحد الأنواع لم يصح،لجهاله الحصه،فإن المشروط فيه أقل الجزئين،قد يكون أكثر الجزئين،فيحصل الغرر،و كذا صرح به فى المسالك.

أقول:ظاهر المحقق الأردبـلىـ (رحمـهـ اللهـ)ـ المناقـشـهـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ،

حيث قال بعد ذكر عباره المصنف في هذا المقام:إذا كان فى البستان الذى ساقاه عليه أنواع مختلفه من الثمره و اشترط الثالث من أحدهما،و النصف من الآخر مثلا صح المساقاه،بشرط علم العامل بمقدار كل نوع من تلك الأنواع،و مفهوم الكلام يدل على عدم الصحه لو لم يعلم وجهه للجهاله،و كذا مفهومه الصحه لو لم يكن الحصه مختلفه،بل إذا ساقاه على ذلك البستان بالنصف مثلا صح مطلقا،سواء علم مقدار الأنواع أم لا،و هو مشكل فإن الجفاله واقعه،فلو كانت مانعه من الصحه لمنعت هنا أيضا،و كونه مفهوما من الكلام غير واضح،فلا يبعد عدم الصحه بناء على اعتبار العلم و عدم الجفاله،فتتأمل،انتهى و هو جيد.

و كيف كان فالمسئله لخلوها عن النص لا- يخلو الحكم فيها من الاشكال،كغيرها من الفروع التى أكثروا فيها المقال و الأقوال،فإن غايه ما يستفاد من نصوص المساقاه هو الحصه من حاصل ما اشتمل عليه البستان،نوعا واحدا كان أو أنواعا عديده،علم كل منها على تقدير التعدد أم لم يعلم.

و أما صحة المساقاه مع تعدد الحصه بتنوع الأنواع سواء كانت الأنواع معلومه أو مجھوله فلا- دليل عليه،و رجوعه بنوع من الاعتبار في بعض الموارد إلى الأول لا يكفي في الحكم بالصحة،إذ لعل ثمه مانعا لم نهتد إليه،سيما مع عدم الدليل عليه.

و ملخص ذلك الرجوع في صحة العقود و بطلانها إلى التوفيق،و الله العالم.

### الثالث [لو شرط مع الحصه من النماء حصه من الأصل الثابت]

قالوا:لو شرط مع الحصه من النماء حصه من الأصل الثابت احتمل الصحه،لعموم الأمر بالوفاء بالعقود،

و

المؤمنون عند شروطهم [\(١\)](#).

و ان ذلك يجري مجرى اشتراط شيء غيره من ذهب أو فضه،و هو جائز،و ان ذكروا البطلان نظرا الى أن مقتضى المساقاه جعل الحصه من الفائد و أن الحصه من الأصول تدخل في ملكه بالشرط المذكور،فلا يكون

ص: ٣٧١

العمل المبذول في مقابلة الحصه واقعا في ملك المالك، ولا وجبا بالعقد، إذ لا يعقل أن يتشرط عليه العمل في ملك نفسه.

و الى هذا الوجه مال في المسالك فقال: و القول بالمنع أوجه، و تردد المحقق في الشرائع بعد أن حكم بعدم الصحه، و استشكل في القواعد مع جزمه بالمنع في الإرشاد.

أقول: و الظاهر هو المنع لما ذكر، و زياده ما قدمناه في سابق هذا المورد.

#### الرابع [في جواز اشتراط رب الأرض على العامل شيئاً]

قالوا: يجوز أن يتشرط رب الأرض على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، و يجب الوفاء به، إلا أن ذلك مكره، و علوا الحكم الأول بعموم ما دل على الوفاء بالعقود و الشروط و أنه مع ذلك غير مناف لمقتضى العقد، لأن الشمره مشتركه بينهما، و هذا شرط زائد، و أما الحكم الثاني فلم أقف لهم فيه على مستند سوى ظهور اتفاقهم عليه.

قال في المسالك: و أما كراحته فهو المشهور بين الأصحاب لا نعلم خلافاً في ذلك، ثم نقل عن العامه أنهم أطبقوا على منع هذا الشرط، و أبطلوا به المسماه، هذا مع سلامه الشمره و عدم تلفها، فلو تلفت أجمع أو لم تخرج ذلك العام بالكلية، فإن ظاهرهم الحكم بسقوط الشرط المذكور، إذ لو لا الحكم بسقوطه لكان اللازم أكل مال بالباطل، فان العامل قد عمل و لم يحصل له عوض في مقابلته عمله، فكيف يحكم عليه بوجوب الوفاء بالشرط المذكور، فإنه ضرر منفي بالآيه و الروايه (١)، و إيجاب استحقاقه بالشرط إنما وقع بناء على سلامه الحاصل و أخذه الحصه، على أن ما حكموا به من الصحه في أصل المسئله غير خال من الاشكال سيما في صوره زياده ما شرط من الذهب أو الفضة على مقدار الحصه، أو المساواه لاستلزم ذلك لذهب عمله بغير عوض، و هو خارج عن أفعال العقلاه و معاملاتهم

ص: ٣٧٢

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤١ ح ٣.

بل ربما أدى ذلك الى الحكم بعدم الرشد، و لعله الى هذا نظر العامه فحرموا ذلك، و أبطلوا به العقد كما تقدم ذكره.

نعم لو كان هناك غرض صحيح يمكن ترتب هذا العمل عليه يتم ما ذكر، و بالجمله فإن عندي في أصل الحكم المذكور أعني صحة هذا الشرط اشكالاً لعدم النص الواضح عليه، و ان احتمل ذلك بناء على ما ذكروه من العمومات، الا أنه لخوجه عما هو المعلوم من طريقه أرباب العقول و معاملاتهم المحتمل للسفاهه محل إشكال، أما لو كان هذا الشرط من العامل على المالك مضافاً الى الحصه المعينه، فالظاهر أنه لا اشكال فيه، و به صرح الأصحاب أيضاً.

و الظاهر أنه لا كراهه فيه أيضاً، و بطريق الاولى في ارتفاع الاشكال لو ذهبت الشمره أو لم تخرج، فإنه بعد العمل و التعب و ذهاب حصته المقرره له لا وجه لسقوط هذا الشرط في حقه، بل الاولى و الأظهر في المعقول و المنقول هو دفعه اليه جبراً لما فاته من ذهاب حصته، و عوضاً عن خدمته.

و ربما قيل: بمساوياته للأول و هو خيال ضعيف و توهم سخيف لما عرفت من الفرق بين الحالين، و البون بين الصورتين، ثم انه بالنسبة إلى الصوره الاولى لو كان التالف البعض خاصه، فالمحترار عندهم عدم سقوط شيء من الشروط، لأصاله العدم، و لأن المعتبر حصول عوض العمل، و لا اعتبار بكثره و قلته، و من ثم لا يسقط من شروط العمل شيء، بخلاف بعض الشمره أو أكثرها.

و نقل عن العلامه في التذكرة أنه قال: يكره أن يستلزم أحدهما لنفسه شيئاً من ذهب أو فضة، و ان شرط ذلك وجوب الوفاء به مع السلامه، و فيه على إطلاقه بحث يعلم مما قدمناه، ثم الظاهر أن ما ذكروه من الذهب و الفضة إنما خرج مخرج التمثيل في المقام كما لا يخفى على ذوى الأفهام و الله العالم.

#### الخامس [بطلان المساقاه لو ساقاه بالنصف ان سقى بالنواضخ و بالثلث ان سقى بالسيح]

- قال المحقق في الشرائع: لو ساقاه بالنصف ان سقى بالنواضخ و بالثلث ان سقى بالسيح بطلت المساقاه، لأن الحصه لم تتعين و فيه تردد.

قال فى المسالك:وجه البطلان واضح،لان العمل مجهول،و النصيب مجهول، فهو مثل بعتك بدینار مؤجلا و بنصفه حالا، و يتحمل صحة ذلك لتعيين الحصه على التقديرین، كما تصح الإجاره إذا قال: ان خطته روميا فلك كذا، و ان خطته فارسيا فلك كذا، و من ذلك يظهر منشأ التردد، و الأقوى البطلان، و مسئله الإجاره ان ثبتت فھي خارجه بدليل خارج، انتهى.

أقول:ما فرضه المحقق(رحمه الله) هنا في المسئلہ أظهر مما فرضه العلامه فى الإرشاد، حيث قال:«و لو شرط فيما سقت السماء النصف، و فيما سقى بالناصح الثلث، أو شرط مع الحصه جزء من الأصل بطل»انتهى.

فإن وجه البطلان على هذا الفرض غير ظاهر، الا من حيث الجهل بكل من النوعين، كما تقدم في المورد الثاني، فمع العلم بكل منهما في الجمله يصح.

وبالجمله فإن هذا الفرض من أفراد تلك المسئلہ فلا- يكون الحكم کليا، كما هو ظاهر الأصحاب، و به يظهر أن ما فرضه في الشرائع و نحوه فرض المسئلہ في القواعد أيضاً أظهر.

بقي الكلام في التردد المذكور في الفرض الأول، فإنه لا يبعد أن يقال بالصحه، قوله- ان العمل مجهول، و النصيب مجهول-قلنا: ان أريد الجهل من كل وجه فهو ممنوع، لأنه على كل من التقديرین معلوم، و الاختيار إليه في قبول أي العملين أراد، و ان أريد في الجمله أمكن أن يقال: انه غير مانع، لأن بناء هذه المعامله انما وقع أيضاً مع المجهوليـه في الحصه كما صرحوـا به، فالجهل في الجمله غير ضائر، و قد تقدم نظيره في مسئله البيع بثمن مال معجلا بأزيد منه مؤجلا و ان كان المشهور بينهم البطلان ثمـه، الا أن الروايه الصحيحـه دلت على الصحـه، و ان كان فيها اشكـال من وجـه آخر كما تقدم تحقيقـه في المسئلـه المذكـورـه.

وبالجمله فالمسئـله لخلوها من النـص الواضح غير خـاليـه من التـردد، و الاـشكـال

و ان كان الأقرب هو الصحة،لما ذكرناه،و يؤيده أيضا ما ذكره من صحة الإجارة في أمثال الخياطة،و الله العالم.

## الفصل الثاني في الأحكام:

### اشارة

و فيه مسائل

#### الأولى [لزوم أجره المثل للعامل في كل موضع يحكم فيه بفساد المساقاه]

المشهور في كلامهم أن كل موضع يحكم بفساد المساقاه فيه للعامل أجره المثل،و للمالك جميع الشمره،أما الثاني فلأنها نماء ملكه،و لم يحصل ما يوجب نقلها أو نقل شيء منها،لظهور فساد العقد الموجب لانتقال الحصه إلى العامل،و أما الأول فلأنه لم يتبرع بعمله،و إنما دخل فيه بناء على الحصه المشترطه له،و الحصه لم تسلم له لفساد العقد،فلا بد لعمله من عوض و أجره،فوجب الرجوع إلى أجره المثل،الا أنه ينبغي تقييده بأمررين:أحد هما-أن يكون جاهلا بالفساد،إذ لو كان عالما به و مع هذا أقدم على العمل كان متبرعا بعمله،و المتبرع لا شيء له شرعا،و ثانيهما أن لا يكون الفساد باشتراط المالك جميع الشمره له،لأنه مع فرض ذلك قد دخل على أن لا شيء له من الشمره،و ان كان جاهلا يكون ذلك مفسدا للعقد.

و بالجمله فإنه على الفرضين المذكورين قد أقدم على العمل عالما بأنه لا يستحق أجره و لا حصه،ثم ان ما ذكرناه من وجوب أجره المثل في صوره الجهل بالفساد و عدم الفساد باشتراط المالك الشمره لنفسه،هو الظاهر من كلام جل الأصحاب كما أشرنا إليه آنفا.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني أن الواجب أقل الأمرين من الحصه المشترطه و أجره المثل،قال بعد الكلام في المسئله:ينبغي على ما قررناه أن يثبت للعامل أقل الأمرين من الحصه المشترطه،و أجره المثل،لأن الأقل ان كان هو الأجره ظاهر،لان فساد العقد أسقط الحصه،فيرجع إلى الأجره،و ان كان الأقل هو الحصه فالعامل أقدم على أن لا يكون له سواها في مقابله عمله،حتى لو كانت في مقابله عشر العمل،لكان مسقطا للزائد،فيكون متبرعا بالزائد على هذا التقدير،

كما يتبرع على تقدير اشتراط جميع الشمره لمالك، و على تقدير علمه بالفساد.

ثم قال: و يمكن أن يجاب بالفرق بين الموضعين فإنه على هذا التقدير لم يقدم على التبرع بعمله أصلاً، بل كما يحتمل أن يكون الحصه قاصره عن مقابله العمل، يحتمل مساواتها له و زيادتها عليه أضعافاً مضاعفة، فهو قادر على عمل محتمل للزياده و النقصان، فليس متبرعاً به مطلقاً و ان احتمل قصوره في بعض الأحوال، بخلاف العالم و شرط جميع الحصه لمالك، فإنه قادر في ابتداء الأمر على التبرع المحسض على كل تقدير.

و هذا الفرق لا - بأس به، و ان كان ما اقتضاه البحث متوجهاً أيضاً، و أكثر الأصحاب أطلقوا وجوب أجره المثل مع الفساد، و فيه تردد، انتهى.

أقول: لقائل أن يقول في تأييد القول المشهور و بيان أنه صحيح عار عن القصور: أن الحصه إنما وجبت و تعينت بحيث لا يجوز الزياده عليها و لا - النقصان من حيث اشتراطها في العقد، و لما بطل العقد بطل التعلق بها و الرجوع إليها، و ان كان المالك قد رضى بها في العقد على تقدير صحته، و صار الحكم مبنياً على قاعده أخرى من كونه عملاً موجباً للأجرة، و أن الداخلي فيه إنما دخل بذلك، و لكن لم تسلم له لظهور استحقاقها أو فسادها فلا بد لعمله من أجره، و رضى العامل بتلك الحصه على تقدير صحة العقد لا مدخل له هنا، لأن تلك المعامله قد بطلت، و رجعنا إلى مسئله أخرى كما ذكرناه، و هذا حق أوجبه له الشارع، بناء على الغرض المذكور، و رضاه بأقل منه لو كان في تلك المال لا يوجب الحكم عليه به هنا، إلا أن يتجدد منه رضا آخر بذلك.

و قد تقدم نظير ذلك في المزارعه في مسئله ما لو اختلفا في المزارعه أو العاريء، بأن ادعى المالك المزارعه و ادعى العامل العاريء، و الله العالم.

### الثانية [في استئجار المالك أجيراً للعمل بجزء من الشمره]

قالوا: إذا استأجر المالك أجيراً للعمل بجزء من الشمره، فإن كان قبل ظهورها بطلت الإجارة من غير خلاف، لما قرر عند هم من أن عوض

الإجارة يجب أن يكون موجوداً معلوماً كعوض المبيع، و الحال أنه هنا ليس كذلك كما هو المفروض، و جواز ذلك في المساقاة، حيث أنهم قد اتفقوا على جواز العوض فيها مع الجهة، و عدم الوجود خرج بالنص والإجماع، مؤيداً بمساس الحاجة إلى ذلك، و إن كان بعد ظهورها، فإن كان بعد بدو صلاحها جاز بلا إشكال و لا خلاف، و إن كان قبل بدو الصلاح فإنهم بنوا الحكم هنا فيها على جواز نقلها باليبيع في هذه الحال، و قد تقدم الكلام في ذلك في الفصل الثامن في بيع الشمار من كتاب البيع (١) و ذكر الخلاف في جواز البيع مطلقاً أو عدم الجواز إلا بأحد أمور ثلاثة ضم ضميمه إليها، أو شرط القطع، أو عامين فصاعداً، و من ثم أن المحقق هنا اختار القول بالجواز بعد ظهورها، و قبل بدو صلاحها، بشرط القطع، حيث أن مذهبه في البيع ذلك، إلا أن الواجب عليه كان أن يذكر الضميمه، مضافه إلى القطع، و التخيير بينهما كما هو مذهبه ثم.

ولهذا اعتبره في المسالك بذلك ثم اعتذر عنه بما هو مذكور هناك، و العلام في القواعد صرخ بالجواز مطلقاً، فقال: و لو استأجره على العمل بحصته منها أو بجميعها بعد ظهورها، و العلم بقدر العمل جاز، و إلا فلا.

و أنت خبير بما في الحكم المذكور من الإشكال لعدم الدليل الواضح في هذا المجال، و الحمل على البيع كما ذكره محض قياس لا يوافق أصول الشريعة، سيما مع ما قدمنا من الإشكال، في اشتراط القطع في مسئلة البيع.

بقى هنا إشكال آخر أيضاً في هذه الصوره على تقدير كون الأجره جزء من الحاصل، فإنه متى قيل بصحه الإجارة هنا بشرط القطع، و الحال أن الشمره مشتركه بين العامل و المالك، فإن الشركه تمنع من التسلط على القطع، فيتعذر التسليم لتوقف جواز القطع على إذن الشريك، و من ثم قيل: في هذه الصوره بعدم الصحة، و قيل: بالصحه و هو اختيار المحقق في الشرائع نظراً إلى إمكان

ص: ٣٧٧

القطع و التسليم بالاذن، كما في كل مشترك ولو فرض امتناع الشريك من الاذن يمكن اذن الحاكم الشرعي، والى هذا القول مال الشارح أيضا فحكم بأنه الأصح، أما لو كان الأجره مجموع الحاصل فإنه لا اشكال لاندفاع المحدود المذكور، و كذا لو اكتفى بالضميمه عن اشتراط القطع كما أشرنا إليه، فإنه يندفع ذلك أيضا، إلا أنك قد عرفت ما فيه من الاشكال.

و كيف كان فإنه يشترط تعيين العمل المستأجر عليه كما هو مقتضى قاعده الإجارة، و اليه يشير قوله في القواعد «و العلم بقدر العمل» و الله العالم.

### الثالثه [إذا قال: ساقتك على هذا الحائط بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث]

قال الشيخ في المبسوط: إذا قال: ساقتك على هذا الحائط بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث بطلت، لأنهما بيعان في بيعه، فإنه ما رضي أن يعطيه من هذا النصف إلا أن يرضي منه بالثلث من الآخر، و هكذا في البيع إذا قال: بعتك عبدى هذا بألف على أن تبتعنى عبدك بخمس مأه، فالكل باطل، لأن قوله: على أن تبتعنى عبدك بخمس مأه، إنما هو وعد من صاحب العبد بذلك، و هو بال الخيار بين الوفاء به و بين الترك، فإذا لم يف به سقط، و هذا ما رضي أن يبيعه بألف إلا أن يشتري منه العبد بخمس مأه، فقد نقصه من الثمن لأجله، فإذا بطل ذلك ردتنا إلى الثمن ما نقصناه لأجله، و ذلك المردود مجهول، و المجهول إذا أضيف إلى معلوم كان الكل مجهولاً، فلهذا بطل و يفارق هذا إذا قال: ساقتك على هذين الحائطيين بالنصف من هذا، و الثالث من هذا، حيث يصح، لأنه صفقه واحد و عقد واحد، و ليس كذلك هيئنا، لأنهما صفقتان في صفقه، إلا ترى أنه لو قال: بعتك داري هذه بألف على أن تبتعنى عبدك بما بطل الكل، و لو قال: بعتك داري هذه و عبدى هذا معاً بألف، الدار يستمأه و العبد بأربعمائه صحيحة، و كان الفصل بينهما ما مضى، انتهى.

ورده جمله ممن تأخر عنه كالمحقق و العلامه و غيرهما ممن تأخر عنهم بما سيأتي ذكره.

و ابن الجنيد عكس الحكم الذى ذكره الشيخ فجوز ما منعه الشيخ، و منع ما جوزه، حيث قال: و لا اختار إيقاع المسافاه صفقة واحدة على قطع متفرقه، بعضها أشق عملاً من بعض، الا أن يعقد ذلك على واحده، و يتشرط في العقد على العقد الأخرى.

قال في المختلف بعد نقل كلامي الشيخ و ابن الجنيد: و الوجه عندي جواز جميع هذه العقود في البيع و المسافاه، و قد مضى البيع و بينما صحته، و الشيخ أيضاً جوزه في موضع من المبسوط، و هو الحق و لا جهاله هنا.

وقال في المسالك بعد ذكر ملخص كلام الشيخ و كلام ابن الجنيد: و الأقوى صحة الجميع، و نمنع الجھاله التي ادعاهما الشيخ، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، و ما يتضمنه من الشرط كالجزء منه، و وجوب الوفاء بالشرط، و لو فرض عدم الوفاء لا يقتضي ذلك رد الناقص من الثمن كما ادعاه، بل يسلط المشروط له على الفسخ، كما في الإخلال بغيره من الشروط.

و أما ابن الجنيد (رحمه الله) فلم يذكر على ما ادعاه دليلاً، و مقتضى الأصل جواز الأمرين، معاً، انتهى و هو جيد.

و بالجملة فإن مقتضى الأصول و القواعد الشرعية صحة العقد المذكور، مع ما شرط فيه كغيره من العقود المشروطه بشروط سائغه فيصح العقد و يجب الوفاء بالشرط بمعنى أنه يلزم ذلك لوقوعه في عقد لازم، فلو لم يف بالشرط تسلط الآخر على الفسخ على أحد القولين، أو مع عدم إمكان جبره على القيام بالعقد و ما اشتمل عليه من الشرط كما هو القول الأول فيأثم على هذا القول بالإخلال بذلك كما تقدم تحقيقه في كتاب البيع، و أولى منه بالجواز ما منعه ابن الجنيد و الله العالم.

#### الرابعه—لو كانت الأصول لمالكين فساقيا واحدا

إما بإيقاع العقد منهما معاً أو من أحد هما أصاله و وكاله، فلا يخلو إما أن يكون الحصه المشترطه للعامل منهما سواء كالنصف أو الثلث كان يقول أحدهما: ساقتك على هذه الأصول أصاله و وكاله

بنصف حاصلها و لا- إسکال فى الصحه، سواء علم العامل بقدر حصه كل منها أم لم يعلم، لأن حصته معلومه من الجميع، و الجميع معلوم له أيضا، فلا يضره الجهل بحصه كل منها أو تكون متفاوته، بأن شرط له أحدهما النصف، والأخر الثالث فقال:

ساقيتك من نفسى و عن شريكى على هذه الأصول على أن لك من حصتي النصف و من حصه شريكى الثالث، فلا بد في صحة العقد من علم العامل بحصه كل واحد، لثلا يتوجهل حصته لأنه بمنزله عقددين فلو ساقاه و الحال هذه بطلت المساقاه، و رجعت الشمره إلى المالكين، و كان للعامل أجره المثل كما تقدم ذكره.

قال في المسالك بعد البحث في المقام: و لا فرق على تقدير العلم بحق كل واحد بين الاثنين و الزائد عليهما، فلو كان بستانا واحدا بين ثلاثة بالسويفه فساقوا عليه واحدا يعلم بقدر النصيب على أن له من نصيب واحد النصف، و من نصيب الثاني الرابع، و من نصيب الثالث الثمن، صحي، و تصح مسألتهم من أربعه و عشرين مخرج السهام في عدد الشركاء، لكل واحد منهم ثمانية، فللعامل من حصه الأول أربع، و من الثاني اثنان، و من الثالث واحد، و الباقي لهم على التفاوت المقرر، و لو كانت البستان لسته ملاك بالسويفه و ساقوا عليه على أن له من نصيب واحد النصف، و من نصيب الثاني الرابع، و من الثالث الثمن، و من الرابع الثلثين و من الخامس الثلث، و من السادس السادس، صحي و تصح مسألتهم من مائه و أربعه و أربعين لكل واحد منهم أربعه و عشرون فيأخذ العامل ممن شرط له النصف اثنتي عشر، و من الثاني ستة، و من الثالث ثلاثة، و من الرابع ستة عشر، و من الخامس ثمانية، و من السادس أربعه، فيجتمع له تسعة و أربعون، و للمالك خمس و سبعون يتفاوتون فيها على ما تقرر، و طريق بلوغها ذلك أن مخارج الثلاثة الأولى متداخله يكفى فيها مخرج الثمن و مخارج الثلاثة الأخيرة متداخله يكفى فيها مخرج السادس، فتبقى ستة و ثمانون، و بينهما موافقه بالنصف تضرب نصف أحدهما في الآخر ثم تضرب المرتفع، و هو أربعه و عشرون في عدد الشركاء، و قس على

هذا ما شئت من فروض المسئلہ ذكرنا منها هذا القدر للتدريب، انتهى.

#### الخامسہ—إذا هرب العامل بعد العمل، و قبل إتمامه

قالوا: انه لا يصح للمالك الفسخ بمجرد ذلك، لأن المساقاه من العقود الالازمه لا تنفسخ بمجرد هرب العامل و لا يتسلط المالك على فسخها فيستصحب اللزوم حتى يثبت الفسخ كما لو امتنع عن العمل مع حضوره، بل للمالك أن يطلبه و يجبره على العمل فان أبي مع حضوره أو تعذر طلبه مع هربه فان حصل من يقوم بالعمل تبرعا و لو كان المالك بنفسه، والا رفع الأمر إلى الحاكم فيطلبه و يجبره، فان تعذر أخذ من ماله و استأجر عنه، لإنما العمل، لانه مستحق عليه، فان لم يكن له مال يستأجر بالدين عليه الى وقت الحصول او يستأجر من بيت المال قرضا عليه، و لو تعذر جميع ذلك اما لعدم الحاكم، او لعدم من يعمل له او لعدم بسط يده، او لعدم إمكان إثبات الحق عنده، تخير المالك بين فسخ المساقاه دفعا للضرر، و بين إبقاءها.

أقول: حيث كان الحكم المذكور غير منصوص لاــ بالعموم ولاــ الخصوص فللمناقشة فيما ذكروه مجال، و للسائل فيه مقال، فإنه يمكن أن يتطرق اليه الاحتمال بأن يقال: لو كان العقد يقتضي كون العمل خاصه أو أنه لا يجب العمل المشترط من غيره، فينبع جواز الفسخ للمالك، للزوم الضرر و الضرر لو لم يجز له ذلك، و ان وجد باذل متبرع أو حاكم يعين من يقوم بالعمل فهو ظاهر بل يمكن القول بجواز الفسخ له مع الإطلاق أيضا، خصوصا مع عدم الباذل، و ما ذكروه من التكلفات بالرجوع الى الحاكم و ما أوجبوه على الحاكم كله منفي بالأصل و يؤيده أن حقه ثابت في ذمه العامل، فله أن لا يقبل من غيره، و لا يجب عليه تحصيله من غيره و ان أمكنه، و لأن الحصه انما جعلت له بشرط العمل فإذا امتنع عنه سقط حقه كما قالوا في البيع من أن لأحد المتباعين الامتناع من حق الآخر على تقدير امتناع ذلك الآخر، و كذا الإجراء.

و يعضده أيضا أن شرط العمل هنا ليس بأقل من الشروط المذکورة في

العقود، وهم قد صرحوا بأن فائده الشرط على تقدير عدم الإتيان به ممن شرط عليه تسلط الآخر على الفسخ.

و بالجمله فإن ما ذكروه من الحكم الذى قدمنا نقله عنهم لا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت، ثم انهم قالوا فى صوره تغير المالك بين الفسخ و إبقاء العقد مع تعذر العمل على الوجه المتقدم تفصيله فى كلامهم:- انه ان فسخ المالك صارت الشمره له، و عليه أجره المثل لذلك العمل الذى عمله العامل قبل هربه، لانه عمل محترم صدر باذن المالك فى مقابلة عوض، و قد فات العوض بالفسخ، فيجب قيمته و هو المراد من أجره المثل.

لكن انما يفسخ إذا كان ذلك قبل ظهور الشمره، أو بعده إذا لم يمكن بيعها أو بعضها للإنفاق على العمل ان لم يف به، و الا باعها أو بعضها ان أمكن الاجتناء به، و الا فسخ لزوال الضرر، و لو لم يوجد راغب فى البعض مع الاكتفاء به فى العمل باع الجميع، و حفظ الباقي للعامل، و ان لم يفسخ و اختار البقاء على العقد و الحال على ما عرفت فقد اختلف كلامهم هنا، فقيل: ان له أن يستأجر على بقية العمل، و يشهد على ذلك، و يرجع به على العامل، و لو لم يشهد لم يرجع سواء أمكنه الاشهاد أم لم يمكن، لأن الاشهاد شرط فى جواز الرجوع، كإذن الحاكم فيتنهى بذاته.

و ظاهر المحقق الأردبيلي أنه يرجع أيضا فى صوره تعذر الاشهاد دفعا للضرر، و لزوم العقد، و حمل الإطلاق فى كلام من قال بهذا القول على التقييد بالإمكان، و المحقق فى الشرائع قد جزم هنا بأنه لو لم يشهد لم يرجع، و تردد فى الرجوع مع الاشهاد، فقال: و لو لم يفسخ و تعذر الوصول الى الحاكم كان له أن يشهد انه استأجر عنه، و يرجع عليه على تردد، و لو لم يشهد لم يرجع.

قال فى المسالك: فى توجيه التردد: من لزوم الضرر بدون ذلك، و هو منفي بالآيه و الروايه، و من أصاله عدم التسلط على مال الغير، و ثبوت شيء فى ذمته بغير أمره أو من يقوم مقامه.

أقول: يمكن الجواب بأن الضرر إنما نشأ من اختياره عدم الفسخ، وإن أنه يمكنه إسقاطه بالفسخ، لسلطته على ذلك.

و قيل: انه يرجع مع تعذر الاشهاد لا مع إمكانه، كما في اذن الحاكم دفعاً للخرج والضرر، وهذا القول لا أعرف له وجهاً ظاهراً و  
قيل: انه يرجع مع الإنفاق بنية الرجوع مطلقاً أشهد له أم لم يشهد، و اليه مال في المسالك، قال:

و هو الأقوى إذ لا مدخل لشهاد الشاهدين في التسلط على مال الغير وإثبات شيء في ذمته، ولا ولايهم على العامل، وإنما  
فائدهما التمكن من إثبات الحق، وهو أمر آخر و المقتضى لعدم الرجوع هو نيه التبرع أو عدم نيه الرجوع، والأصاله عدم  
الاشتراك، فعلى هذا يثبت حقه في ذمته في ما بينه وبين الله تعالى، ويتحمل قوياً قبول قوله بيمينه، لأن الأصل أن الإنسان لا يتبرع  
بعمل يحصل به غرامه عن الغير، انتهى.

و هو جيد بالنسبة إلى تعليلات باقي الأقوال المذكورة هنا، لكن قد عرفت ما في المسئلة من الاشكال لعدم الدليل الواضح القاطع  
لما ده القيل وقال، مع ما قدمنا ذكره من الاحتمال، ثم انه على أي من هذه الأقوال متى تتحقق الرجوع على العامل فإنه إن أمكن  
الأخذ منه، والا أخذ من الحصه التي له، فان زادت على ذلك رد عليه، و ان نقصت كان الباقى دينا عليه يتبع به، و الله العالم.

#### ال السادسة [في دعوى المالك أن العامل خان أو سرق أو أتلف] :

قيل: إذا ادعى المالك أن العامل خان أو سرق أو أتلف أو فرط فتلف وأنكر فالقول قوله مع يمينه، و بتقدير ثبوت الخيانة هل  
يرفع يده أو يستأجر من يكون معه من أصل الشمره، الوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح، و للمالك رفع يده عما عداه، ولو  
ضم المالك إليه أمناً كانت أجرته على المالك خاصه.

أقول: الكلام هنا يقع في موضع ثلاثة: أحدها - أن ما ذكره من أن القول

قول العامل بيمنه هو مقتضى القواعد الشرعية، لأنَّه في الحقيقة بالنسبة إلى حصة المالك أمين، كعامل القراض، والأصل عدم ما ادعاه المالك، فيكون القول قول المنكر بيمنه.

قال العالِمُه في التذكرة إنما تسمع دعوى المالك في ذلك كله إذا حرر الدعوى وبين قدر ما خان فحينئذ يقبل قول العامل بيمنه أن لم يكن بينه، واعتراضه في المسالك بأن هذا الكلام منه بناء على أن الدعوى المجهولة لا تسمع، مع أن مذهبه في باب القضاء سماع الدعوى المجهولة.

ثم قال: فلو قلنا بسماعها كما هو الأقوى كفى في توجيه الدعوى مجرد دعوى أحد هذه الأمور من غير احتياج إلى بيان القدر، وهذه قاعدة ببابها أليق، فلا وجه لتخصيص البحث فيها بهذه الدعوى، انتهى.

و ثانية ما ذكره من الوجه الجامع بين عدم رفع يده بالكلية، وبين تصرفه في الجميع، كالحال الأولى فإنه جيد، ومرجعه إلى تصرفه في حصته خاصة، ولكن لما كانت الحصة شائعة ومشتركة والتصرف فيها مستلزم للتصرف في مال المالك، فإنه يضم إليها المالك أميناً من جهته، وكان الوجه في رفع يده بالكلية، هو ما ذكرنا من أن إثبات يده على حصه يستدعي إثباتها على حصه المالك من حيث الاشتراك، وعدم التمييز، وإثبات يده على حصه المالك غير جائز، بل الواجب رفع يده عنها، ولا يتم ذلك إلا برفع يده عن حصته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب عليه رفع يده عن حصته من باب مقدمه الواجب.

ورد مع ظهور مخالفته للقواعد الشرعية

و

«أن الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>. - بأن اللازم منه ترجيح أحد الحقين بلا مرجع، وأنه يمكن دفع ذلك بضم المالك للعامل أميناً من جهته.

و ثالثها ما ذكره من أن أجره النائب على المالك خاصه، والوجه فيه ظاهر،

ص: ٣٨٤

---

(١) البخاري ج ٢ ص ٢٧٢.

لأنه قائم مقامه في حفظ ماله، و عمله لمصلحته.

و خالف فيه بعض العاشه يجعلها على العامل، لأن مؤنه الحفظ عليه، وفيه أن العامل إنما يجب عليه العمل، و هو باذل له، و خيانته لا ترفع ذلك، و لا يجوز أن يجعل الأجره من الأصل، لأن في ذلك حق العامل، فلا يصح بدون اذنه، و الله العالم.

#### السابعه [في ظهور الأصول المساقى عليها مستحقة للغير]

-لا- خلاف في أنه لو ظهرت الأصول المساقى عليها مستحقة للغير، بطلت المساقاه كما صرحووا به، إلا أنه يجب تقييده بناء على قولهم بصحة العقد الفضولي بعدم إجازة المالك، لأن الغاصب عندهم - داخل في الفضولي كما قدمنا نقله عنهم في كتاب البيع، (1) بل صرح به في المسالك هنا أيضاً (فقال: إن المساقى الغاصب - لا). يقصر عن كونه فضوليًا، فينبغى تقييده بما إذا لم يجز المالك المساقاه، ثم اعتراض على نفسه، فقال: لا. يتصور فيه إجازة المساقاه مع وقوع العمل له بغير عرض، فكيف ترضى بدفع العرض، و هو الحصه مع ثبوتها له مجاناً، ثم أجاب بأن هذا الاستبعاد إنما يتم لو كان الظهور بعد تمام العمل، و المسئله مفروضه في ما هو أعم، فيمكن أن يبقى من العمل ما يؤثر المستحق منه دفع الحصه في مقابله الباقي، لأن الأغراض لا تنضبط، انتهى و هو جيد لو قلنا بصحة الفضولي.

ثم انه مع الحكم ببطلان المساقاه فإن الثمرة تكون لمستحق الأصل، لأنها نماء ملكه، و لم يحصل الانتقال منه لا في الكل و لا في البعض، و للعامل الأجره على من ساقاه، لأنه استعمله بعوض لم يسلم له، فيجب عليه دفع أجره المثل، كما تقدم ذكره من أن كل موضع بطل المساقاه فالواجب أجره المثل، و يجيء على القول الآخر أقل الأمرين كما تقدم أيضاً.

هذا كله مع جهل العامل كما هو مقتضى عنوان المسئله و سياق الكلام،

ص: ٣٨٥

و الا- ولو كان عالما بالغصب لم يرجع على المساقى بشيء، ولو هلكت الثمرة كملأـ أو سرقت فلا شيء للعامل و الفرق بين هلاكها و سرقها و بين استحقاق الغير لها الموجب لاجرها المثل أن ظهور استحقاقها موجب لبطلان العقد و بطلان العقد موجب لـاجرها المثل كما عرفت، و أما في صوره هلاكها و سرقها فـان العقد صحيح، و العامل شريك المالك بالحصه المقرره له، فإذا تلف ذلك كان على الجميع.

ولو كان ظهور استحقاق الأصول بعد ظهور الشمره فهيهنا صورتان: الاولى- أن يكون الشمره باقه، و لا إشكال في وجوب ردها على المالك كما تقدم، الثانية: أن يتلف الشمره بعد اقتسامها بين المساقى و العامل، فقيل: بأنه يرجع المالك على كل منها بما قبضه و أتلفه، وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط، و قيل: بأن له مع ذلك الرجوع بالجميع على الغاصب، فيتخير بين الأمرين، و هو اختيار المحقق في الشرائع، و قيل: له مع ذلك الرجوع على العامل بالجميع، فيتخير بين الأمور الثلاثة، و هو اختياره في المسالك، و هذا هو الموافق لقواعدهم في الغصب، من أن كل من وقع يده على المغصوب و تصرف فيه فللمالك الرجوع عليه.

قال في الشرائع: و لو اقتسموا الشمره، و تلف كان للملك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع، و يرجع الغاصب على العامل بما حصل له، و للعامل على الغاصب أجره عمله، أو يرجع على كل واحد منهما بما حصل له، و قيل: له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء، لأن يده عاريه و الأول أشبه، الا أن يكون العامل عالما به.

و قال في المختلف: إذا ظهر النخل مستحقاً بعد أن اقتسما الشمره وأتلفاها رجع المالك على العامل بنصف الشمره، لا جمیعها، قاله الشيخ في المبسوط، لانه ما قبض الشمره كلها، و انما كان مراعياً لها حافظاً نائباً عن الغاصب، فعلى هذا لو تلفت كلها بغير تفريط فلا ضمان عليه، والأقرب أن عليه الضمان في الموضعين للجيمع ويرجع على الغاصب، لانه غار، انتهى و هو ظاهر في اختياره جواز الرجوع على

العامل بالجميع كما اختاره في المسالك.

إذا عرفت ذلك فحجه القول الأول اشتغال ذمه كل منهما بمال المالك، فيرجع على كل منهما بما أتلفه، و عدم رجوعه بالجميع على العامل لما علله به في المختلف، وأما حجه القول الثاني فالنسبة إلى الرجوع عليهما ما عرفت، وأما الرجوع على الغاصب بالجميع، فإنه الأصل في تلف الجميع من حيث تصرفه بالأخذ منه، و إعطاء العامل منه، وأما عدم رجوعه بالجميع على العامل فلما عرفت من التعليل المذكور في المختلف.

و حجه القول الثالث ما تقدمت الإشاره اليه، و سياتي بيانه - ان شاء الله تعالى - في كتاب الغصب و ملخصه تخير المالك في الرجوع على كل منهما بالجميع و بالبعض، لأن كلاً منهما ضامن لجميع الشمره، بوضع يده عليها، و قوله في تعلييل نفي ضمان الجميع عن العامل أنه إنما كان راعيا حافظا نائبا عن الغاصب لا يمنع كون يده على الشمره، و أن كان بطريق النيابه، و السبب الموجب للضمان هو ذلك.

و على هذا فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بالحصه التي قبضها و أتلفها، لعدم استحقاقه لها بعد ظهور فساد العقد، و رجع العامل على الغاصب بأجره المثل مع جهله، و ان رجع بالجميع على العامل رجع العامل على الغاصب بما استهلكه من الشمره، و بأجره مثله مع جهله، و مع علمه لا يرجع بالأجره، و إنما يرجع بحصه الغاصب خاصه، و لو رجع على كل منهما بما قبضه، فليس لأحدهما الرجوع على الآخر بشيء من الشمره، نعم يرجع العامل على الغاصب بأجره المثل مع الجهل كما عرفت.

بقى هنا صورتان آخران أيضا: هو أن يتلف الجميع في يد العامل، أو يتلف الجميع في يد الغاصب، قالوا في الأولى: انه لا ريب في رجوعه على العامل بحصه، و كذا يرجع عليه بحصه الغاصب، لانه و ان كان يده عليها يد أمانه بالنظر الى ظاهر الأمر أو لا حيث أنه أمين من جهه المساقى، الا أنه بعد ظهور

الغصب فإنه يرجع على الغاصب بما أخذه من المالك، لانه غيره، فيرجع عليه، لغوره له، وفى الثانية يترتب على كون يد الغاصب يد امانه او يد ضمان؟ فيترتب على كل منهما مقتضاه كما سيأتي- إنشاء الله- تحقيقه فى كتاب الغصب.

### الثامنه- الخراج فى الأرض الخراجيه

و هى المفتوحة عنوه على المالك لأنه بمترره الأجره، بل هو أجره الأرض مع خلوها عن الشجر، وقد يوضع على الشجر المغروس فيها بواسطه الأرض، لأن حق المسلمين انما هو فى الأرض لا فى الشجر، حيث انه مال المالك الذى غرسه، الا أن يكون فيها وقت الفتح، فإنه للMuslimين أيضا، وبالجمله فإن الأرض والأشجار لما كانت ملكا للمالك فجميع ما عليها و ما يحتاجان اليه يلحق بالمالك، و منه الخراج، الا- أن يشترط على العامل، أو يشترط كونه بينهما معا، و حينئذ فلا بد من علمهما بقدرها، ليصح اشتراطه فى العقد اللازم، و لا يتوجه لجهل العوض، ولو زاد السلطان بعد ذلك فهو على المالك، و لا يدخل فى الشرط كما تقدم نظيره فى المزارعه.

### التاسعه [ليس للعامل أن يساقي غيره]

- قالوا: ليس للعامل أن يساقي غيره، أما إذا شرط فى متن العقد العمل على العامل بنفسه ظاهر، لوجوب الوفاء بالشرط، و بطلان المشروط بالإخلال بالشرط، وأما مع الإطلاق بأن يكون العمل فى الذمه فإنهم علوا المنع بأن المساقه انما تصح على أصل مملوك للمساقى و العامل لا- يملك الأصول و انما يملك الحصه من الثمره بعد ظهورها، كما تقدم فى تعريفها، و ظهر من أحکامها.

و توضيحيه أن فى المساقه تسليطا على أصول الغير، و عملها و الناس يختلفون فى ذلك اختلافا زائدا، فليس لمن رضى المالك بعمله و أمانته أن يولى من لم يرضه المالك لذلك، و هذا بخلاف المزارعه كما تقدم ذكره فى المطلب الأول من أنها لمن كانت من العقود اللازمه الموجبه لنقل المنفعه إلى العامل بالحصه المعينه كان للعامل نقلها إلى غيره، لعموم

«الناس مسلطون على أموالهم» (١). و لا يتوقف ذلك

ص: ٣٨٨

على اذن المالك،إذ لا حق له في المنفعة.

نعم تسليم الأرض يتوقف على اذنه الا أن هذا انما يتم فيما إذا كان البذر من العامل،أما لو كان من صاحب الأرض فالاصل أن لا يتسلط عليه الا مالكه،أو من أذن له وهو الزارع.

و ظاهر المحقق الأردبيلي جواز مساقاه الغير هنا،لعموم الأدله،و عدم المانع إذا فهم الاذن من المالك،فإنه لا فرق بينها وبين المزارعه.

و يظهر من المسالك الجواز فيما لو ظهرت الشمره،و بقى بسببها عمل يحصل بسببه الزياده فيها،فإن المساقات حينئذ جائزه،و العامل يصير شريكا، إلى آخر كلامه.

و كيف كان فالمسئله عندي محل توقف و اشكال،لخلوها من النص القاطع لماده القيل و القال،و قد تقدم في مسئله جواز مزارعه الزارع لغيره ما هو من هذا القبيل و الله الهادى إلى سوء السبيل.

#### العاشره [في القول بوجوب الزكاه على من كان البذر منه]

##### اشارة

-لا خلاف بينهم في أن الفائد تملك بالظهور،و أسنده في التذكرة إلى علمائنا،مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،و في المسالك لا نعلم فيه خلافا، و الخلاف فيه من بعض العامه،حيث جعل ملك العامل موقفا على القسمه.

و الوجه في القول المشهور-زياده على الإجماع المذكور-أن العقد قد اقتضى كون الشمره بينهما،لاشتراط ذلك فيه،و صحه العقد و الشرط تقتضي ثبوت مقتضاهما،كغيره من الشروط الصحيحة،فمتى تحققت و ظهرت دخلت في ملكها، و يتفرع على ذلك وجوب الزكاه على من بلغ نصبيه منها نصاب الزكاه،لتحقق شرط وجوب الزكاه،و هو ملك الشمره قبل تحقق الوجوب و نموها في ملكه.

و نقل الخلاف هنا عن السيد بن زهره،فإنه أوجب الزكاه على من كان منه البذر،مستندا الى أن الحصه كالاجره،قال-على ما نقله عنه في المختلف:-

لا زكاه على العامل،لأنه أخذ حصته أجره.

أقول: و بذلك قال أيضا في المزارعه، حيث قال: كل من كان البذر منه وجبت الزكاه عليه دون الآخر، لأن ما يأخذه كالأجره.

و قال ابن إدريس في كتاب المزارعه من كتاب السرائر: فاما الزكاه فإن بلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاه وجب عليه، لانه شريك مالك، سواء كان البذر منه أو لم يكن، و ليس ما يأخذه المزارع الذى منه العمل دون البذر أجره، و لا كالأجره.

و قال بعض أصحابنا المتأخرین فى تصنیف له: كل من كان البذر منه وجب عليه الزکاه، و لا تجب الزکاه على من لا يكون البذر منه، قال: لأن ما يأخذه كالأجره، و القائل بهذا القول العلوی أبو المکارم بن زهره الحلبي، شاهدته و رأيتها و كاتبته و كاتبى، و عرفته ما ذكره في تصنیفه من الخطأ، فاعتذرها بأعذار غير واضحة، و أبان بها أنه ثقل الرد عليه، و لعمري ان الحق ثقيل كله، و من جمله معاذيره و معارضاته لى في جوابه أن المزارع مثل الغاصب للحب، إذا زرعه، فإن الزکاه تجب على رب الحب، دون الغاصب، و هذا من أقبح المعارضات و أعجب الشبهات، و انما كانت مشورتى عليه أن يطالع تصنیفه و ينظر في المسئلہ و يغيرها قبل موته، لثلا يستدرک عليه مستدرک بعد موته، فيكون هو المستدرک على نفسه، فعلت ذلك في علم الله شفقة و ستره عليه و نصيحة له، لأن هذا خلاف مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، و شيخنا (رحمه الله عليه) قد حقق المسئلہ في مواضع عده (عديده) من كتبه، و قال: الثمره و الزرع نماء على ملكهما، فيجب على كل واحد منها الزکاه إذا بلغ نصيبيه مقدار ما يجب فيه ذلك، و انما السيد أبو المکارم نظر الى ما ذكره شيخنا من مذهب أبي حنيفة في مبسوطه، فظن أنه مذهبنا، فنقله في كتابه على غير بصيره و لا تحقيق، و عرفته أن ذلك مذهب أبي حنيفة ذكره شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، لما شرح أحكام المزارعه، ثم عقب بمذهبنا

و أومأت إلى الموضع التي حقيقها شيخنا في كتاب القراء و غيره فما رجع و ما غيرها في كتبه، و مات (رحمه الله) و هو على ما قاله نسئل الله له بالغفران و حشره مع آبائه في الجنان، انتهى. كلامه.

و قال العلامه في المختلف بعد نقل ملخص هذا الكلام عن ابن إدريس:

و قول ابن إدريس و ان كان جيدا مستفادا من الشيخ أبي جعفر الا أن قول ابن زهره ليس بذلك بعد من الصواب.

أقول: الظاهر أن الحامل لشيخنا العلامه (رحمه الله عليه) لنفي البعد عن هذا القول إنما هو التحامل على ابن إدريس، و الا فهو في البعد من الصواب أظهر من أن يخفى على سائر ذوى الأباب.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك - بعد نقل القول المذكور و نعم ما قال:-

و ضعفه ظاهر، لأن الحصه قد ملكت هنا بعقد المعاوضه، ففي وقت يصلح لتعلق الزكاه بها، لا بطريق الأجره، ثم لو سلم كونها كالأجره فمطلق الأجره لا تمنع من وجوب الزكاه، بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب، إذ لو استأجره بزرع قبل بدو صلاحه، أو آجره المالك الأرض بالزرع كذلك، لو جبت الزكاه على مالك الأجره، كما لو اشتري الزرع كذلك.

نعم لو كان يذهب إلى أن الحصه لا يملكتها من لا يذر له بالظهور، بل بعد بدو صلاحها و نحوه أمكن ترتيب الحكم عليه، لكنه خلاف إجماع الأصحاب، و مع ذلك لا يتم تعليمه بالأجره، بل بتأخر ملكه عن الوجوب، ثم نقل كلام ابن إدريس، و أنه كاتبه إلى حلب، و نبهه على فساد قوله و لم يقبل، و أنه مات على ما قاله، ثم نقل كلام العلامه في المختلف، و أن هذا القول ليس بذلك بعد من الصواب، ثم قال: و هو خلاف الظاهر، و الظاهر أن الحامل له على ذلك كثره تشنيع ابن إدريس عليه، انتهى.

أجمع أصحابنا على بطلان المغارس، و به قال أكثر العامه أيضا و هي عباره عن أن يدفع أحد أرضا إلى غيره ليغرسها على أن يكون الغرس بينهما معا، و مستند الأصحاب في البطلان هو عدم ورود نص بجوازها، لأن المعاوضات موقوفه على اذن الشارع، و حيث لم يرد فيها كغيرها من العقود المشهوره اذن، لا جرم وجوب الحكم ببطلانها.

و تنظر فيه المحقق الأردبيلي (رحمه الله عليه) و تبعه الفاضل الخراساني في الكفايه، بأنه يمكن استفاده ذلك من بعض العمومات، فإنه لو لا الإجماع المدعى لأمكن القول بصحة ذلك، قالوا: لو لا فرق بين أن يكون المغرس من مالك الأرض، أو من العامل، و لا بين أن يشترط العامل جزء من الأرض مع حصه من الغرس، و عدمه، و حيث ثبت بطلان المعامله المذكوره، فالغرس لصاحبها، الاـ أنه ان كان صاحبه هو صاحب الأرض، فعليه للعامل أجره مثل عمله، لانه لم يعمل مجانا بل بحصه لم تسلم له، و ان كان صاحبه هو العامل، فعليه لصاحب الأرض أجره المثل، عوضا عن مده شغله لها، و لصاحب الأرض قلعة، بطلان المعامله، و أنه غير مستحق للبقاء فيها، لكن بالأرش حيث أنه صدر عن اذنه، فليس بعرق ظالم، و ظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم بالبطلان، و الجاهل به.

و أنت خبير بأنه لا يبعد الفرق بين الحالين و تخصيص الحكم المذكور بحال الجهل، و أما مع العلم فإنه لا أجره للعامل فيما إذا كان الغرس لصاحب الأرض، و لا لصاحب الأرض فيما إذا كان الغرس للعامل، و لا أرش لصاحب الغرس مع علمه، لأن الأول مع علمه ببطلان العقد و أنه لا يستحق الحصه في مقابله عمله يكون متبرعا بالعمل حينئذ، و مقتضى تعلييل وجوب الأجره بأنه إنما عمل لأجل الحصه و لم

تسلم له فوجب له الأجره لا يجري إلا في صوره الجهل، كما هو ظاهر.

و الشانى قد أذن للعامل فى التصرف فى أرضه بالحصه مع علمه بعدم استحقاقها، فيكون فى معنى الاذن بغير عوض، فكيف يستحق عليه أجره و الحال هذه.

و الثالث فمن حيث ظلمه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه، و في هذا نظر، فإنه إنما غرس بالاذن كما هو المفروض أولاً فعرقه ليس بظالم، فيكون مستحقا للأرش.

بقي الكلام في المعنى المراد من الأرش هنا، قال في المسالك: إن المراد بالأرش هنا تفاوت ما بين قيمته في حالتيه، على الوضع الذي هو عليه، و هو كونه حال غرسه باقيا بأجره، أو مستحقا للقلع بالأرش، و كونه مقلوعا لأن ذلك هو المعقول من أرش النصيان، لا تفاوت ما بين قيمته قائما مطلقا، أو مقلوعا، إذ لا حق له في القيام كذلك ليقوم بذلك الحاله، و لا تفاوت ما بين كونه قائما بأجره و مقلوعا لما ذكرنا، فإن استحقاقه للقلع بالأرش من جمله أو صافه، و لا تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع، و مقلوعا لتخلف بعض أو صافه أيضا كما بيناه، و لا بين كونه قائما مستحقا للقلع بالأرش و مقلوعا لتخلف وصف القيام بأجره.

و هذه الوجوه المنفيه ذهب إلى كل منها بعض، و اختار الثاني منها الشيخ على (رحمه الله عليه) و الأخير فخر الدين فيما ينسب إليه، و الآخرين ذكر هما من لا يعتد بقوله، ثم قال: و يجب على العامل مع ذلك أرش الأرض لو نقصت به، و طم الحفر، خصوصا لو قلعه بغير أمر المالك، و قلع العروق المختلفه عن المقلوع.

### تبهان:

### الأول:

قال في المسالك: لو كان الغرس من المالك الأرض لكن الغارس ركب فيه نوعا آخر كما في شجر التوت و نحوه، فالمركب للغارس ان كان أصله

ملكه، و كذا نماوه مده بقائه، و عليه مع أجره الأرش أجره أصول الغرس أيضا، و للملك ازاله المركب مع الأرش كما مر، انتهى.

#### الثاني:

قالوا: لو بذل صاحب الأرض للغارس قيمه الغرس ليكون الغرس له، بأن يبيعه إيه لم يجب عليه القبول، و كذا لو دفع الغارس أجره الأرض ليبقى غرسه فيها لم يجب عليه القبول، و الوجه في الموضعين واضح، لأنها معاوضة و صحتها موقوفة على التراضي من الطرفين، و الله العالم.

ص: ٣٩٤

اشارة

و تحقيق الكلام في هذا الكتاب يقتضي بسطه في بحوث ثلاثة:

البحث الأول [في أحكام الوديعه]

[مشروعه الوديعه بالأدله الأربعه]

الوديعه ثابتة بالكتاب والسنه و الإجماع، قال الله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» [\(١\)](#)، و قال تعالى «فَلَيَؤْدِيَ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتُهُ وَ لَيُقْسِمَ اللَّهُ رَبُّهُ» [\(٢\)](#).

و أما السنه فالأخبار بذلك مستفيضه تكاد تبلغ حد التواتر المعنى،

فروي في الكافي و التهذيب عن الحسين الشيباني [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له: إن رجلاً من مواليك يستحل مال بنى أميه و دمائهم و انه وقع لهم عنده وديعه، فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها و ان كانوا مجوسياً، فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا (عليه السلام) فيحل و يحرم.

أقول: الظاهر أنه لا منافاه بين استحلال أموالهم و دمائهم وبين وجوب أداء الأمانه لهم لما سيظهر لك من تكاثر الاخبار بوجوب أدائها، و ان كان من يحل ماله، كما يشير اليه التمثيل بالمجوسي.

ص ٣٩٥

١ - ١) سورة النساء- الآية ٥٨.

٢ - ٢) سورة البقره- الآية ٢٨٢.

٣ - ٣) الكافي ج ٥ ص ٥ ح ١٣٢، التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ح ١١٤ الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٢ ح ٥.

و يتحمل حمل الخبر على عمومه من تحريم أموالهم و دمائهم، و يكون حينئذ خارجاً مخرج التقىه كما يشير اليه آخر الخبر، و يمكن حمل آخر الخبر بناء على المعنى الأول على أنه يجب أداء الأمانة لهم في ذلك الوقت، و أنه يتغير هذا الحكم بعد ظهوره (عليه السلام) و لا يخلو عن شيء.

و روى في الكافي عن محمد بن سلم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أدوا الأمانات و لو الى قاتل ولد الأنبياء (عليهم السلام)».

و روى في الكافي و التهذيب عن عمر بن أبي حفص (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اتقوا الله و عليكم بأداء الأمانة، الى من اتمنكم فلو أن قاتل على بن أبي طالب (عليه السلام) اتمنى على أمانه لا ديتها اليه».

و عن عمار بن مروان (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) في وصيه له:

اعلم أن ضارب على (عليه السلام) بالسيف و قاتله لو اتمنى على سيف و استنصرني أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة».

و عن محمد بن القاسم بن الفضيل (٤) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة، و الرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً، و لا يقدر له على شيء و الرجل الذي استودعه رجل خبيث خارجي فلم ادع شيئاً، فقال لي: قل له: رد له عليه، فإنه اتمنه عليه بأمانه الله عز و جل».

و روى في الكافي عن عبد الرحمن بن سبابه (٥) قال:

لما أن هلك أبا سبابه جاء رجل من إخوانه إلى فخر جت اليه فعزاني و قال لي: هل ترك أبوك شيئاً، فقلت له: لا فدفع إلى كيساً فيه ألف درهم و قال:

ص: ٣٩٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ح ٣ الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٣ ح ٦.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ح ٤، التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ح ١١٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢١ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ح ١١٦، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٣ ح ٨.

.٤-٤) الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ح ٨، التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ح ١١٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٣ ح ٩.

.٥-٥) الكافي ج ٥ ص ١٣٤ ح ٩. الوسائل ج ١٣ ص ٢١٩ ح ٦.

أحسن حفظها و كل فضلها، فدخلت إلى أمي و أنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشى أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع سابرى و جلست في حانوت فرزق الله فيها خيراً كثيراً، فحضر الحج فوجئت إلى أمي و قلت لها: قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة؟ فقالت لي: فرد دراهم فلان عليه، فهيا لها و جئت بها إليه فدفعتها إليه فكأنني و هبتهما إليه، فقال، لعلك استقللتها فأزيد كـ، قلت:

لَا وَلَكِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْحَجَّ فَأَحَبَّتِ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا عِنْدَكَ، ثُمَّ خَرَجَتِ فَقَضَيْتِ نَسْكِي ثُمَّ رَجَعَتِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَتْ مَعَ النَّاسِ عَلَى أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَكَانَ يَأْذِنُ إِذَا عَامًا فَجَلَسْتِ فِي مَوَاحِدِ النَّاسِ، وَكَنْتُ حَدَّثًا فَأَخْذَ النَّاسَ يَسْأَلُونَهُ وَيَجِيئُهُمْ فَلَمَّا خَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَيْهِ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَقَلَّتْ لَهُ: جَعَلْتِ فَدَاكَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّيَابِيِّ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ، أَبْيُوكَ قَلَّتْ:

هلك، فتوجع و ترحم، قال: ثم قال لى: فترك شيئاً؟ قلت: لا. قال: فمن أين حججت؟ قال: فابتداًت فحدثته بقصه الرجل، قال: فما تركنى أفرغ منها حتى قال لى: فما فعلت في الألف؟ قلت: ردتها على صاحبها، قال لى: قد أحسنت و قال لى: إلا أوصيك؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: عليك بصدق الحديث و أداء الأمانة، تشرك الناس في أموالهم هكذا، و جمع بين أصابعه قال: فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثة ألف درهم». الى غير ذلك من الاخبار الجاريه في هذا المضمار.

وأما الإجماع فقد نقله جملة من الأصحاب منهم العلامة في التذكرة قال:

وقد أجمع المسلمون كافة على جوازها، وتواترت الاخبار بذلك.

ولو لم يكن هناك غيره فالأقوى أنه يجب عليه القبول، لانه من المصالح العامة.

و بالجملة فإن القبول واجب على الكفاية، ثم استثنى ما إذا تضمن بالقبول

ضررا في نفسه أو ماله أو على أحد من إخوانه المؤمنين ولا - بأس به ، و قال في التذكرة أيضاً: الوديعه مشتقه من ودع يدع: إذا استقر و سكن ، أو من قولهم يدع كذا أى يتركه ، و الوديعه متراكه مستقره عند المستودع ، و قيل: إنها مشتقه من الدفعه ، و هي الخفظ و الراحه ، يقال: ودع الرجل: فهو وديع و وادع ، لأنها في دعه عند المودع ، لا تتبدل و لا تتبدل و لا تستعمل ، و الوديعه يطلق في العرف على المال الموضوع عند الغير لحفظه ، و الجمع الوداع ، و استودعته الوديعه أى استحفظته إياها ، و عن الكسائي أو دعته كذا: إذا دفعت إليه الوديعه فقبلتها ، و أو دعته كذا: إذا دفع إليك الوديعه فقبلتها ، و هو من الأضداد و المشهور في الاستعمال المعنى الأول ، انتهى .

أقول: قال في كتاب المصباح المنير: الوديعه: هو فعله بمعنى مفعوله ، و أودعت زيداً مالاً، دفعته إليه ليكون عنده وديعه ، و جمعها ودائع ، و اشتقاها من الدفعه و هي الراحه ، أو أخذته منه وديعه ، فيكون الفعل من الأضداد ، لكن الفعل في الدفع أشهر ، و استودعته مالاً ، دفعته له وديعه يحفظه ، و قد ودع زيد بضم الدال وفتحها و داعه بالفتح ، و الاسم الدفعه و هي الراحه ، و خفض العيش و الهاء عوض من الواو ، انتهى .

و قد عرفها بعض الفقهاء بأنها الاستنابة في الحفظ ، و عرفها في التذكرة بأنها عقد يفيد الاستنابة في الحفظ ، و هو أظهر قال: و هي جائزه من الطرفين بالإجماع ، و لكل منها فسخه ، و لا بد فيها من إيجاب و قبول ، فالإيجاب كل لفظ دل على الاستنابة بأى عباره كان ، و لا ينحصر في لغه دون أخرى ، و لا في عباره دون أخرى ، و لا يفتقر إلى التصریح ، بل يکفى التلویح و الإشارة ، و القبول قد يكون بالقول ، و هو كل لفظ يدل على الرضا بالنيابه في الحفظ ، بأى عباره كان ، و قد يكون بالفعل ، و هل الوديعه عقد برأسه؟ أو اذن مجرد ، الأقرب الأول ، انتهى .

و بنحو ذلك صرخ جمله ممن تأخر عنه منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، حيث قال: مقتضى كونه عقداً تركيبيه من الإيجاب والقبول بالقولين، و مقتضى جوازه عدم انحصاره في عباره، بل يكفي كل لفظ دل عليه، و لا يعتبر فيه التصرير، بل يكفي التلويع والإشاره المفهمه لمعناه اختياراً، ثم قال بعد قول المصنف (رحمه الله عليه): و يكفي الفعل الدال على القبول، أطلق المصنف و جماعه أنه يكفي القبول الفعلى مع اعتراضهم بكونه عقداً نظراً إلى أن الغايه منه انما هو الرضا بالاستنابه، و ربما كان الفعل فيه أقوى من القبول، باعتبار التزامه ودخوله في ضمانه لو قصر، بخلاف القبول القولي، فإنه و ان لزم ذلك شرعاً إلا أنه ليس صريحاً في الالتزام من حيث أنه عقد جائز، فإذا فسخه و لم يكن قبضه لم يظهر أثره و اليد توجب الحفظ إلى أن يرده إلى مالكه، لعموم

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup>. وهذا حسن، الاـ أن فيه بعض الخروج عن حقيقة العقد، و من ثم ذهب بعض العلماء إلى أنها اذن مجرد، لا عقد، و فرع عليه عدم اعتبار القبول القولي، و آخرون إلى أن الإيجاب ان كان بلفظ أو دعوك و شبهه مما هو على صيغ العقود وجوب القبول لفظاً، و ان قال احفظه و نحوه لم يفتقر إلى القبول اللغظي، كالوكاله، و هو كلام موجه.

أقول: لاـ يخفى أن ما طولوا به الكلام في هذا المقام من أنه لا بد من عقد يشتمل على الإيجاب والقبول و الخلاف في القبول بكونه قولياً أو فعلياً، و كذا الخلاف بكونه عقداً أو إذاـ كله تطويل بغير طائل، إذ لاـ يظهر له عند التأمل و التحقيق ثمره و لا حاصل، و الأمر في ذلك معروف بين جمله الناس من عالم و جاهل، فإنه لا خلاف و لا إشكال في أن من قصد غيره بمال ليودعه عنده، و جرى بينهما من الكلام ما يدل على الرضا بذلك، من الطرفين بحيث لا يتوجه كونه هدية و لا عطيه و لا بيعاً، و لا نحو ذلك ترتب عليه أحکام الوديعه شرعاً، سواء

ص: ٣٩٩

---

١ـ )المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٢.

سمى ذلك عقداً أو إذناً أو غير ذلك، ولا فرق أيضاً في ذلك بين أن يكون الدال على المراد من ذلك لفظاً أو فعلاً إذا اقترنت بما يدل على المراد.

و بالجملة فالظاهر أنه يكفي ما يدل على الاستنابة و قبولها مطلقاً، وأنها مجرد الأذن في النيابة، وأنه ما لم يقبض أو قبل بما يفيد القبول لم يدخل في الضمان و إلا فإنه يلزم الضمان، و ليس في النصوص زيادة على ما ذكرناه، و لا أثر و كيف كان فتح تحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع

### الأول [في الصور الخمسة المتصرفة في طرح الوديعه عنده]

-إذا طرح الوديعه عنده فهيهنا صور:

الاولى-أن يطرحها عنده و لا يحصل منه ما يدل على الاستنابة في الحفظ، و لم يحصل من الآخر ما يدل على القبول، و لا إشكال في عدم ثبوت الوديعه، و لا في عدم وجوب الحفظ.

الثانية-الصوره بحالها و لكن حصل القبول القولي من الآخر، و حكمها كسابقها، فإنه بمجرد الطرح ما لم يضم إلى ذلك كونه وديعه، لا يستلزم وجوب الحفظ، و لا الضمان.

الثالثه-الصوره الأولى بحالها، و لكن قبضه الآخر و لا ريب أنه لا يصير وديعه، و لكن يجب حفظه، و يضمنه لخبر

«على اليد ما أخذت حتى تؤدى» [\(١\)](#).

الرابعه-أن يطرحه و يضم إلى ذلك ما يدل على قصد الإيداع، و يحصل القبول من الآخر قوله أو فعله، و لا ريب في ثبوت كونه وديعه، فيجب الحفظ، و يضمن مع التفريط.

الخامسه-الصوره بحالها و لكن لم يحصل من الآخر ما يدل على القبول لا قوله ولا فعله، و لا ريب في أنها لا تصير وديعه، و لا يجب عليه حفظها حتى لو ذهب و تركها لم يضمن، إلا أنهم صرحوا بأنه لو كان ذهابه بعد أن غاب المالك فإنه يأثم لو جوب الحفظ عليه من باب المعاونة على البر، و اعانه المحتاج، فيكون

ص ٤٠٠

من باب الواجبات الكفائية، و فيه ما فيه.

ثم انه بالنسبة إلى الصوره الرابعه المشتمله على تحقق الوديعه لو ذهب المستودع بعد طرح الوديعه و المالك حاضر، فإنه جزم في التذكرة بأن ذلك رد الوديعه، ولو كان المالك غائباً ضمن.

قال في المسالك: و يشكل تحقق الرد بمجرد الذهاب عنها، مع حضور المالك، لأصاله بقاء العقد، و كون الذهاب أعم منه ما لم ينضم إليه قرائن تدل عليه، و هو جيد من حيث التعليل الثاني.

أما الأول أعني الاستناد إلى أصاله العقد فهو ضعيف، لما أشرنا إليه آنفاً من أنه لا عقد هنا.

و أما الثاني فإنه جيد، لانه لما ثبت كونه وديعه كما هو المفروض فالاصل البقاء على حكمها حتى يثبت ما يوجب فسخها، و ذهاب المستودع لا يدل عليه، لأنه أعم من ذلك، و العام لا يدل على الخاص، إذا عرفت فاعلم أن ظاهر الفاضل الخراساني في الكفائيه المناقشه في الصوره الثانيه و الثالثه مدعياً حصول الوديعه بمجرد الطرح، فإن ظاهر وضع المال عنده أن غرض المالك الاستنابه في الحفظ و ان لم يقل لفظاً يدل عليه، و الظاهر أنه لا يعتبر في إيجاب الوديعه لفظ، بل يكفي ما يدل على الرضا مطلقاً، فلا حاجه الى انضمamus أمر آخر يدل على الاستنابه في حفظه.

أقول: لا- ريب أن مجرد الطرح أعم مما ذكره، و العام لا دلاله له على الخاص نعم ان انضم الى ذلك قرينه حاليه أو مقاليه تفهم قصد الوديعه بالأمر كذلك و نحن لا نوجب لفظاً مخصوصاً و لا فعلاً مخصوصاً، و لكن لا بد من شيء يفهم منه قصد الوديعه، و مجرد الطرح لا يفيده كما عرفت.

## الثاني- لو أكره على قبض الوديعه

لم تصر وديعه، و لا يجب عليه حفظها و لا ضمانها، مع احتمال حفظها، كل ذلك لمكان الإكراه.

و استثنى شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله عليه) في الروضه أن يكون المكره مضطرا إلى الإيداع، قال: فيجب عليه إعانته عليه كالسابق، وأشار به إلى ما قدمنا ذكره في الصوره الخامسه.

نعم لو وضع يده عليها بعد زوال الإكراه مختاراً، فإنه يجب عليه حفظها، باليد الجديدة، لخبر

ثم قال: و يمكن الفرق بين وضع اليد اختياراً بنية الاستيداع، و عدمه، و يضمن على الثاني، دون الأول، إعطاء لكل واحد حكمه الأصلي، انتهى.

أقول: و المسئلہ لخلوها من النص لا تخلو من الاشكال، و ان كان ما ذكره أخيراً من التفصیل لا يخلو من وجه، و الله العالم.

**الثالث [وحوب حفظ الوديعه و عدم الدرك مع عدم التفريط]**

اشاده

قال بعض المحققين: إذا استودع وجب عليه الحفظ، ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط، أو أخذت منه قهراً نعم لو تمكّن من الدفع وجب واجب ضمّن، ولا يجب تحمل الضرر الكبير بالدفع، كالجرح وأخذ المال، ولو أنكرها فطولب باليمين ظلماً جاز الحلف صورياً ما يخرج به عن الكذب، انتهي.

أقول: و تفصيل هذا الإجمال و بيان ما اشتمل عليه هذا المقال يقع في موارد

أحدها [دلل وحوب الحفظ]

أن ما ذكره من وجوب الحفظ عليه متى استودع أى قبل الوديعه مما لا ريب فيه، و يدل عليه الاخبار المتقدمه الدالله على وجوب أداء الأمانه،

۴۰۲:

## ١-١) المستدرک ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٢

فإنه لو لا وجوب حفظها لم يجب أداؤها، و ذلك أنه متى رخص له في إهمالها و عدم حفظها كيف يترتب عليه وجوب الأداء و يدل عليه أيضاً ما يأتي - إن شاء الله - من الأخبار الدالة على وجوب الضمان مع مخالفه أمر المالك في الحفظ أو الرد، و وجوب الحفظ عليه ما دام مستودعاً - مطلقاً، لأن الوديعه من العقود الجائزه التي لها فسخها متى أراداً، و الواجب حينئذ هو ردتها أو حفظها، فيصدق وجوب الحفظ في الجمله من حيث أنه أحد فردي الواجب المخيز.

و اعلم أنه قد قسموا القبول الذي يتفرع عليه حكم الحفظ إلى أقسام، - فمنه ما يكون واجباً كما إذا كان المودع مضطراً إلى الاستياداع، فإنه يجب على كل قادر على ذلك واثق من نفسه بالحفظ قبول ذلك منه كفايه، و لو انحصر في واحد كان واجباً عليه عيناً، و وجوب الحفظ على هذا واضح كفايه أو عيناً، و قد يكون مستحباً كما في الصوره المذكوره، إلا أن المودع غير مضطراً لما فيه من المعاونه على البر، و قضاء حوائج المؤمنين.

و قد يكون محرياً كما إذا كان عاجزاً عن الحفظ، أو غير واثق من نفسه بالأمانه لما فيه من تعريض مال الغير إلى الذهاب، و التعرض للتغريب المحرم، و مثله ما لو تضمن القبول ضرراً على المستودع في نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين، و بهذا التقسيم يظهر وجوب الحفظ و عدمه، و أما كيفية الحفظ فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و

### ثانيها [دليل عدم الدرك مع عدم التغريب]

- ما ذكره من أنه لا درك عليه مع عدم التغريب، فالظاهر أنه إجماعي نصاً و فتوىً، فمن الأخبار الدالة على ذلك ما رواه

المشائخ الثلاثة عن الحلبى في الصحيح أو الحسن [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«صاحب

ص: ٤٠٣

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٧ ح ٢.

الوديعه و البضائعه مؤتمنان».

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن زراره [\(١\)](#) فى الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن وديعه الذهب و الفضة فقال:كل ما كان من وديعه و لم تكن مضمونه لا تلزم».

و المراد بقوله لم يكن مضمونه أى لم يشترط المستودع فيها الضمان لمن أودعه إياها، فإنه لا يلزم، غرمها.

و عن إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) فى الموثق قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل استودع رجالا ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعه، و قال الآخر أنها كانت عليك قرضا، فقال: المال لازم له الا أن يقيم البينة أنها كانت وديعه».

و ما رواه

المشايخ الثلاثه(رحمه الله عليهم)بأسانيدهم و فيها الصحيح و غيره عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#)

«عن أبي جعفر(عليه السلام)قال: سألت عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا».

و ما رواه [\(٤\)](#)

فى التهذيب و الفقيه فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام)

فى رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق؟ قال:

هو مؤتمن». الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، وقد تقدمت جمله منها فى الكتب المتقدمة.

و

ثالثها [فى عدم الضمان لو أخذت الوديعه منه قهرا]

-ما ذكره من عدم الضمان عليه لو أخذت منه قهرا، و الظاهر

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٢٣٩ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ ح ٢.
- ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٢٣٩ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ ح ١.
- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٢٣٨ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ح ١٥، الفقيه ح ٤٠٩٢.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ح ١٤، الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ح ٢. وهذه الروايات فى الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٤ و ص ٢٣٢ ب ٧ و ص ٢٣٧ ح ٨ و ص ٢٢٧ ح ٢.

أنه لا- اشكال فيه،سواء كان قد تولى الظالم أخذها من يده أو من مكانها التي كانت فيه،أو قهره على الإتيان بها فدفعها إليه،لانتفاء التفريط في كل من الحالين و حينئذ فيرجع المالك على الظالم بالعين أو العوض:و نقل في المخالف عن أبي الصلاح أنه يضمن إذا سلمها بيده و ان خاف التلف،و لا ريب في ضعفه.

و هل للمالك الرجوع على المؤتمن في الصوره الثانية،من حيث أنه باشر تسليم مال الغير إلى غير مالكه،بمعنى أنه يتخير في الرجوع على أيهما شاء؟استغرب العلامه في التذكرة ذلك على ما نقله عنه في المسالك،قال:

و على هذا فمعنى عدم ضمانه أنه لا يستقر عليه،بل يرجع بما غرم على الظالم، و احتمله في المسالك أيضا الا أنه قال:و الأقوى عدم جواز مطالبته،لعدم تفريطيه و لأن الإكراه صير فعله منسوبا إلى المكره،و لانه محسن فلا سبيل عليه،و التسليم باذن الشارع،فلا يستعقب الضمان،انتهى.

أقول:و هذا الاحتمال الذي استقر به في التذكرة يرجع إلى ما قدمنا نقله عن أبي الصلاح،و ما ذكره في المسالك في رده جيد،يمكن تأييده بما تقدم في كتاب المزارعه

عن حديث سعيد الكندي (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) اني أجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم،قال: أعطهم فضل ما بينهما،قلت:  
أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم،قال: إنهم انما زادوا على أرضك».

فإنه ظاهر في أنه و ان كان الظالم انما ظلم أولئك و أخذ من مالهم لكن لما كان منشأ الأرض المذكورة حكم(عليه السلام) بذلك على المالك،و مثله ما لو طلب الظالم ما لا في ذمته لزيد بقصد الظلم لزيد،فإن مقتضى الخبر أنه لا يرجع زيد بما أخذه الظالم على من كان المال في ذمته،فبطريق الاولى لا يرجع فيما نحن فيه من حيث قبضه عين الامانه.

و بالجمله فالظاهر عندي ضعف ما نقل عن العلامه من قرب القول المذكور

ص: ٤٥

---

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٨ ح ٦١، الوسائل ج ١٣ ص ٢١١ ح ١٠.

نعم لو كان الأمين هو الساعي بها إلى الظالم، ولم يقدر بعد ذلك على دفعه، فإنه لا يبعد ضمانه من حيث تفريطيه في الحفظ بالسعاية إليه، وبذلك صرحوا جازمين بالحكم المذكور، بخلاف ما لو كان السعاية من غيره، أو علم بها الظالم من غير سعاية أحد.

قالوا: و مثلك ما لو أخبر اللص بها فسرقها و هو ظاهر فيما لو أخبره بمكانتها، أما لو أخبره بها في الجملة فإن ظاهر العلامه في التذكرة: أنه لا يضمن.

قال في المسالك بعد نقل ذلك عنه: و يشكل مع كونه سببا في السرقة لانه تفريط نعم لو لم يقصدها اللص فاتفقت مصادفته لها توجه ذلك، و هذا بخلاف الظالم، فإنه بعمله يضمن مطلقا، و الفرق أن الظالم إذا علم بها أخذها قهرا و السارق لا يمكنه أخذها إلا إذا علم موضعها، انتهى.

أقول: و ما ذكره في الفرق يرجع إلى ما قدمناه من أنه لا يضمن في صوره إخبار السارق إلا مع اخباره لمكانتها فلا وجه لما ذكره من الاستشكال و دعوى الضمان بكونه سببا في السرقة و أنه تفريط، فان ذلك لا يتم إلا مع الاعلام بالمكان كما لا يخفى، و بما ذكرناه في المقام يعلم ما في كلام بعض مسايخنا الاعلام من متأخرى المتأخرين الكرام في بعض أجوبه مسائله من الغفلة في المقام، حيث سأله السائل بما صورته إذا سأله الجائز هل عندك وديعه لفلان أم لا؟ فقال: نعم فأنفقذ إلى داره و أخذها، فهل يضمن الوديعي أم لا؟ فان اعتذر بأن خاف الكذب فهل يعذر أم لا؟ فأجاب بما صورته أقول: هنا مسألتان: أما الاولى فلا يضمن الوديعي بمجرد اخباره - إذا لم ينقلها إليه و ان كان السبب في إتلافه إخباره بها - لكنه فعل محظما لإعانته على المعصيه، لأن الدال على الشر كفاعله، و أما الثانية فالكذب هنا غير حرام بل واجب، لحفظ مال المسلمين من التلف، وقد ورد في الحديث أن الله يبغض الصدق في الإفساد كما يحب الكذب في الإصلاح، انتهى.

فإن فيه كما عرفت من كلامهم أنه متى كان هو الساعي بها إلى الظالم و السبب

فيأخذها فإنه يكون ضامناً، ولا ريب أنه في أخباره الظالم بذلك، بعد سؤاله له يكون قد سعى بها إليه.

ويؤكده أيضاً ما ذكره وسيأتي بيانه أن شاء الله تعالى من أنه لو يتمكن من الدفع وجب، ولو لم يفعل ضمن، فإنه إذا كان ضمن بعدم الدفع عنها لكونه مستلزم للتفریط في حفظها، فلان يضمن مع أخباره بها بطريق أولى، إلا أنني لم أقف في الحكم المذكور على نص بالخصوص يوجب الضمان في الصوره المذکورة، وإن كان ظاهر كلامهم الاتفاق على ذلك، ولعل المستند فيه صدق التفریط بذلك والنصوص قد دلت على الضمان معه، وظاهر كلامه تخصيص الضمان بصورة نقلها إليه ودفعها بيده دون السعي بها.

وبالجمله فالظاهر أن كلامه هنا ناش عن الغفله عن مراجعه كلام الأصحاب و إعطاء التأمل حقه في الباب، والله العالم.

و

#### رابعاً [في وجوب دفع الظالم عن الوديعه مع التمكّن]

ما ذكره من أنه لو تمكّن من الدفع وجب، أي تمكّن من دفع الظالم عن الوديعه، ولا - إشكال في وجوب الحفظ عليه كما تقدم، فيجب كلما توقف عليه، ولو أهمل مع قدرته على ذلك ضمن بالتقريب المتقدم، سواء كان الدفع بالاختفاء والتواري عن الظالم، أو التوسل إلى ذلك بالوسائل، ولو توقف ذلك على دفع المال منها أو من غيرها بحيث لا يندفع بدونه عاده، قال في المسالك: الأقرب جوازه، ويرجع به على المالك أن لم يمكن استيذانه قبل الدفع، أو استيذانه وليه، وعدم نيه التبرع ولو ترك الدفع عنها ببعضها مع إمكانه ضمن، مما يزيد عما يدفعه به لا الجميع لأن مقدار المدفوع ذاذهب على التقديرين انتهى.

وأشار بقوله: ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح وأخذ المال إلى أنه لو كان الضرر قليلاً وجب تحمله في دفع الظالم إلا أن فيه أن ذلك مما يختلف باختلاف إقدار الناس و مراتبهم، فرب رجل لمزيد شرفه و رفعه قدره

ص ٤٠٧:

يكون الكلمه اليسيره من الأذى ضررا كثيرا في حقه، و رب رجل لا يكون الضرر في حقه لمهانته و ضعفه ضررا كثيرا، الا أن يقين بذلك فيكون المعتبر ما كان ضررا كثيرا بالنسبة إلى المؤتمن لا مطلقا، والأظهر حمل الضرر على ما كان كذلك في حد ذاته عرفا لا - بالنسبة إلى المؤتمن، فلا يجوز له و ان كان شريفا على المرتبه دفع الوديعه بمجرد كلمه تؤذيه و ان كانت ضررا كثيرا بالنسبة إليه كما تقدم، و يؤيده أنه الا وفق بالاحتياط لبراءه الذمه.

٩

### خامسها [في وجوب اليمين إذا توقف الحفظ عليها]

-ما ذكره من أنه لو أنكرها و طولب باليمين إلى آخره، فإنه جيد إذ لا - ريب في أن حفظ الامانه واجب عليه و هو موقف هنا على هذه اليمين الكاذبه، و الاخبار قد دلت على جوازها في أمثال هذا المقام فإذا أبيحت في أمثال ذلك كانت هنا واجبه، لتوقف الواجب، و هو الحفظ عليها من باب مقدمه الواجب، الا أنهم ذكروا أنه يورى في يمينه للترحز عن الكذب ان أمكن و عرفها، و الا حلف من غير توريه، و عللته في المسالك قال: لانه و ان كان قبيحا الا أن ذهاب حق الأدمى أشد قبحا من حق الله تعالى في اليمين الكاذبه فيجب ارتکاب أخف الضررين.

و فيه نظر لأننا نمنع ما ذكره من قبح اليمين في هذه الحال، بعد اذن الشارع بها، و هو قد اعترف أيضا بذلك بعد هذا الكلام، فقال: لان اليمين الكاذبه عند الضرورة مأذون فيها شرعا كمطلق الكذب النافع، و حينئذ فائى وجه للقبح بعد الإذن الشرعي فيها.

و كيف يكون قبيحا مع كونه واجبا كما صرخ به هو و غيره في المقام، و الا لزم اجتماع القبح و الحسن و الضرر و النفع في شيء واحد، فيلزم الذم و المدح و الثواب و العقاب في شيء واحد، و هو محال. و كون الكذب قبيحا في حد ذاته لا يستلزم كونه هنا قبيحا بعد ما عرفت.

و من الاخبار التي تدل على ما ذكرنا هنا من أرجحية اليمين الكاذبه

ص: ٤٠٨

و مشروعيتها ما رواه

في الكافي و التهذيب في الحسن عن أبي الصباح الكناني [\(١\)](#) قال:

«والله لقد قال لي جعفر بن محمد (صلوات الله عليه): إلى أن قال: ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنت منه في سعه».

و روى في الفقيه مرسلا [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): التقيه في كل ضروره و صاحبها أعلم بها حين نزل به».

و روى في الفقيه و التهذيب عن السكوني [\(٣\)](#)

«عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام): قال: رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): احلف بالله كاذبا و نج أخاك من القتل».

و روى في الفقيه بسنده إلى ابن بكر عن زراره [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام): نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سيلنا و لا يرضون منا إلا بذلك: قال فاحلف لهم فهو أحلى من التمر و الزبد».

و روى فيه أيضا بسنده عن الحلبى [\(٥\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم».

و ما رواه

في الكافي عن محمد بن مسعود الطائي [\(٦\)](#) قال:

«قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أمي تصدق على بدار لها أو قال: بنصيب لها في دار، فقالت لي: استوثق لنفسك فكتبت أني اشتريت و أنها قد باعنتي و أقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة: احلف أنك اشتريت و نقدت الثمن، فان حلفت لهم أخذته،

ص: ٤٠٩

١- الكافى ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٥، التهذيب ج ٨ ح ١٠٥٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ح ٢.

٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٥ الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ح ٧.

٣- الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٤١، التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ح ١٠٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ح ٤.

.٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ح .٦

.٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ح .٨

.٦) الكافى ج ٧ ص ٣٢ ح ١٧. الوسائل ج ١٣ ص ٣٠١ ح .٥

و ان لم أحلف لهم لم يعطونى شيئا، قال: فقل: فأحلف و خذ ما جعلت لك».

و نحو هذا الخبر ما رواه في التهذيب و الفقيه عن محمد بن أبي الصباح (١) عن أبي الحسن.

و أما ما يدل على جواز التوريه في اليمين فهو ما رواه

في الكافي عن صفوان (٢) في الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه؟ قال: اليمين على الضمير».

رواه في الفقيه عن إسماعيل بن سعد الأشعري (٣) عن أبي الحسن الرضا مثله، ثم قال: يعني على ضمير المظلوم، كأنه بنى على ما يظهر من الخبر الآتي إلا أن الظاهر عندي أنه أريد بذلك جواز التوريه، و ان كان في غير مقام الظلم.

و ما رواه

في الكافي عن مسعوده بن صدقه (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سئل عما يجوز و عما لا يجوز في اليمين، فقال: قد يجوز في موضع، و لا يجوز في موضع آخر، فاما ما يجوز فإذا كان مظلوماً بما حلف عليه و نوى اليمين فعلى نيته، و أما إذا كان ظالماً فاليمين على نيه المظلوم».

و الظاهر أن المراد منه أن التوريه إنما تصح في حال كونه مظلوماً، و أراد الحلف للنجاه من الظالم كما هو محل البحث في المقام، و أما لو كان ظالماً و أراد الحلف لإثبات ما يدعوه ظلماً فان التوريه لا ينفع هنا، و لا تدفع عنه ضرر اليمين دنيا و آخره، بل تصير يميناً كاذبه بالنظر إلى نيه المظلوم.

و كيف كان فإنه متى ترك الحلف عند توقف حفظ المال عليه فأخذه الظالم فإنه يضمنه لما عرفت من حصول التفريط بذلك، و به صرح الأصحاب أيضاً و الله العالم.

ص : ٤١٠

١-١) التهذيب ج ٩ ص ١٣٨ ح ٢٧، الفقيه ج ٤ ص ١٨٣ ح ٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢١١ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ح ٢ من باب ٢٠.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ح ١ من باب ٢٠.

٤-٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ح ١ من باب ٢٠.

-الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أن الوديعه كما تبطل بالفسخ تبطل بالموت والجنون والإغماء من أحد الطرفين، أما على القول بكونها إذنا فواضح، وأما على القول بكونها عقداً كما هو المشهور فلأنه لا خلاف بينهم في كونه من العقود الجائزه و من شأن العقود الجائزه البطلان بذلك كالوكاله و نحوها، لخروج كل منهما عن أهلية التكليف بحصول أحد هذه الأسباب الثلاثه، و لأن المال انتقل الى الغير بالموت فلا يصح التصرف فيه الا بإذن المالك، و هو الوارث، و في الجنون و نحوه قد خرج عن أهلية التكليف، و صلاحية الاذن، و التصرف فهو في معنى الميت، و متى ثبت البطلان كانت أمانه شرعية يجب ردها الى المالك فوراً، فان اتفق أحد هذه الأسباب للمودع وجب على المستودع المبادره إلى ردها الى المالك في صوره الفسخ، و الى الوارث في صوره الموت و الى الولي و الحاكم في صوره الجنون و الإغماء، و ان اتفق ذلك للمستودع وجب ردها الى المالك في صوره الفسخ و الى الولي و الحاكم في صوره الجنون و الإغماء و على الوارث في صوره الموت قالوا: و معنى كونها أمانه شرعية بعد ذلك لحصولها في يده بغير اذن المالك، لكنها غير مضمونه عليه لإذن الشارع في وضع اليدي عليها الى أن يردها على وجهه، و من حكم الأمانه الشرعية وجوب المبادره بردتها على الفور الى المالك، أو من يقوم مقامه، فإن آخر عن ذلك مع قدرته ضمن، ولو تعذر الوصول الى المالك أو وكيله أو وليه الخاص سلمها الى الحاكم لأنه ولـي الغائب، بقى الكلام هنا في أنه متى مات المودع و طلب الوارث الوديعه من المستودع مع شك المستودع في كونه وارثاً أو في انحصر الإرث فيه و أراد البحث عن ذلك، و تحقيق الحال، و الحال أنه ليس ثمـه حاكم يرجع اليه، فهل يكون ضامناً؟ و الحال هذه، قال في المسالك: الأقوى عدم الضمان، خصوصاً مع الشك في كون الموجود وارثاً، لأصاله عدمه.

و أما مع العلم بكونه وارثاً فالأصل أيضاً عدم استحقاقه، لجميع المال و القدر المعلوم إنما هو كونه مستحقاً في الجمله، و هو لا يقتضي انحصر الحق

فيه، وأصاله عدم وارث آخر معارضه بهذا الأصل، فيبقى الحكم في القابض، وجوب البحث عن المستحق، كنظائره من الحقوق، انتهى.

أقول: لا- إشكال في قوه ما رجحه (رحمه الله عليه) وقواه في صوره الشك في كونه وارثا، وانما يبقى الإشكال في صوره العلم بكونه وارثا مع عدم العلم بالانحصار فيه، وظاهر المحقق الأردبيلي (رحمه الله عليه) هنا خلاف ما ذكره، حيث قال- في شرح الإرشاد بعد أن ذكر أنه متى كان الميت أو الخارج عن صلاحية الإيداع هو المالك، فيمكن وجوب الرد إلى الوارث ما لفظه:-  
الظاهر وجوبه أو جوازه وان لم يعلم الانحصار فيه، ولا يجوز مع الشك في أنه وارث، ودليل الأول الأصل عدم وارث آخر مع العلم باستحقاق الموجود، و لا يعارض بأصل عدم استحقاق الكل، لأن الاستحقاق واضح، وجود آخر مانع، و ظاهر كلام البعض عدم الوجوب، بل عدم الجواز مع عدم العلم بالحصر، وهو محل التأمل، انتهى.

و الظاهر أنه أشار بالبعض إلى ما قدمنا نقله عن المسالك، وبالجملة فالمسئلة محل توقف و اشكال، لعدم الدليل الواضح القاطع لماده القيل و القال، و يمكن ترجيح ما ذكره المحقق المشار إليه بأنه متى علم كونه وارثا و لم يعلم وارث سواه الا- بمجرد احتمال وجوده، فان ظاهر آيات الإرث و أخباره يقتضي الحكم بإرثه لجميع الترك، فقول شيخنا- المتقدم ذكره- الأصل عدم استحقاقه لجميع المال ممنوع، فان مقتضى الأدلة الاستحقاق، للجميع لمعلوميه كونه وارثا، و انما يعارضه احتمال وجود آخر، و الظاهر أنه لا دليل شرعا على تأثير هذا الاحتمال في دفع ما علم بظاهر الأدلة المذكورة، فإنه إذا قام الدليل على أن الولد يرث أباه مثلاً و مات الأب و له ولد معلوم، و احتمل أن يكون له ابن آخر، فان مقتضى الأدلة وجوب دفع الترك إلى الولد المذكور المعلوم كونه وارثا، و احتمال وجود غيره لا يؤثر شرعا في دفعه عن الجميع، و الله العالم.

ثم انهم قالوا:ان من جمله أحكام الأمانة الشرعية-مع ما تقدم من وجوب المبادره إلى ردها و ان لم يطالب المالك-أنه لا يقبل قول من هي في يده إلى المالك مع يمينه،بخلاف الوديعه،و الفرق أن المالك لم يستأمهن عليها،فلا يقبل قوله في حقه مع أصاله عدمه،بخلاف الوديعه،مع ما انضم اليه من الإحسان الموجب لمنع السبيل.

ولها صور كثيرة:أحدتها-ما ذكر من الوديعه التي يعرض لها البطلان، و كذا غيرها من الأمانات كالمضاربه،و الشركه،و العاريه.  
و منها ما لو أطارت الريح ثوبا و نحوه إلى داره.

و منها ما لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة.

و منها ما لو أخذ الوديعه من صبي أو مجنون عند خوف تلفها.

و منها ما يصير بآيدي الصبيان من الأموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض،و علم بها الولي،فإنه يجب عليه رده إلى مالكه،أو وليه.

و منها ما لو استعار صندوقا و نحوه أو اشتراه أو غيره من الأعمته فوجد فيه شيئا فإنه يكون أمانة شرعية،و ان كان المستعار مضمونا.

و منها اللقطه فى يد الملتقط مع ظهور المالك،و ضابطه ما كان وضع اليد عليه من غير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا و الله العالم.

#### الخامس [في صور الأمانة الشرعية وكيفية حفظ الوديعه]

-يجب حفظ الوديعه بما يناسب حالها،و الوجه فيه أنه حيث علم من الشارع وجوب الحفظ،و لم يعلم منه كيفية معينه لذلك،وجب الرجوع في ذلك إلى العاده و العرف الذي عليه الناس،كالدنانير و الدرارهم،فإن محل حفظها الصندوق المقلف،و الثياب منها ما يكون محل حفظه الصندوق أيضا، و منها ما يكون البيت،و الدابه في الإصطبل،و الشاه في المراح و نحو ذلك، و لو جعل أحد هذه الأشياء في مكان أو ثق في الحفظ كالشاه و الدابه في الدار المغلقه،فالظاهر أنه مزيد إحسان لا-يتعقبه الصمام،و ربما قيل:بالضمان من حيث مخالفه

المعهود و المعتاد، و الظاهر ضعفه، و الظاهر أنه لا- فرق بين علم المودع بأن المستودع متمكن من تحصيل الحرز و عدمه، فلو أودعه مالا مع علمه أنه لا صندوق عنده، أو دابه مع علمه أنه لا إصطبل عنده أو نحو ذلك، فإنه لا يكون ذلك عذرا بل يجب الحفظ عليه في المكان المعتاد له متى قبل الوديعه.

قال في المسالك: و اعلم أنه ليس مطلق الصندوق كافيا في الحفظ، بل لا بد معه من كونه محراً عن غيره، أما بأن لا يشاركه في البيت الذي فيه الصندوق يد أخرى مع كون البيت محراً بالقفل و نحوه، و كون الصندوق محراً بالقفل كذلك، و كونه كبيراً لا ينقل عاده، بحيث يمكن سرقته كذلك مثلاً، و هكذا القول في الإصطبل و المراح و غيرها انتهى.

و لا- يخلو من اشكال سيما مع علم المودع و رضاه بما هو دون هذا القدر من الضبط، و الظاهر أنه لا يعتبر في وجوب ضبط الوديعه و حفظها أزيد مما يعتبر من ضبط المالك لما له و حفظه له، و زياده حرسه على حفظه، و هو لا- يبلغ الى هذا المقدار، سيما ما ذكره من أن لا- يشاركه في ذلك البيت الذي فيه الصندوق يد فإن الإنسان لا يخلو من العيال و الأزواج و الأولاد و الخدم الذين يتربدون في البيت دخولاً و خروجاً، و الإنسان لا يمكنه الاحتباس في البيت لأجل المحافظة، بل يحتاج إلى التردد في حوائجه من الأسواق و غيرها، و بما صرحت به في المسالك من الكلام في هذا المقام صرحت به العلامه في التذكرة أيضاً فقال: لو كانت له خزانه مشتركة بينه وبين ابنه، فدفع الوديعه إلى ابنه ليضعها في الخزانه المشتركة فالأقرب الضمان، إلا إذا علم المالك بالحال، ثم قال: لا يجوز أن يضع الوديعه في مكان مشترك بينه وبين غيره، كذلك أو دار مشتركة إلى آخره و هو مشكل كما عرفت، و قد تنبه لما ذكرناه من الإشكال أيضاً المحقق الأردبيلي (رحمه الله عليه) في شرح الإرشاد.

#### السادس [في حكم الإنفاق على الدابة المودعه]

##### اشارة

- لو أودعه دابه، و المراد بها مطلق الحيوان المحترم حتى العبد

ص: ٤١٤

فاما أن يأمره الإنفاق عليه أو ينهاه عن الإنفاق، أو يطلق فهيهنا صور ثلاثة:

### الأولى—أن يأمره [بالإنفاق]

وحيثما فيجب عليه كما صرحا به، ويرجع بذلك على المالك، ولو أخل به كان مفرطاً ضامناً، ويحصل التفريط والضمان، ولو بمره واحدة، وفي كل موضع يحصل به التفريط يكون ضامناً، ويخرج عن كونه أميناً بمقتضى القاعدة المقررة عندهم، من أنه لو خالف وتعدى، فإنه يخرج عن كونه ودعا أميناً، ولا يرجع إلى ذلك إلا بإذن جديد من المالك، ولو امتنع المستودع من الإنفاق في هذه الصورة، فقد صرخ في التذكرة بأنه متى مضت مدة تموت مثل الدابة في مثل تلك المدة نظر، فإن ماتت ضامنها، وإن لم تمت دخلت في ضمانها، وإن نقصت ضمن النقصان، قال: وتخلف المده باختلاف الحيوان قوه وضعفها.

### الثانية—أن ينهاه عن الإنفاق

فإن ترك الإنفاق امثلاً لأمره، قالوا: كان عاصياً لله تعالى لما فيه من تضييع المال المنهى عنه، لأنها من الأموال المحترمة التي لا يجوز إتلافها بغير وجه شرعي، ومرجعه إلى أن الإنفاق (حق الله تعالى) كما هو حق للمالك، فلا يسقط حق الله تعالى بإسقاط المالك حقه، وهل يضمن في هذه الحال استشكيل ذلك في التذكرة، ثم قرب العدم، قال: وهو قول الشافعية كما قال: أقتل ذاتي فقتلها أو أمره برمي قمامته في البحر فرماه، أو أمره بقتل عبده فقتله، فإنه يأثم ولا ضمان عليه، فكذا هنا انتهى.

والواجب في هذه الصورة رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بذلك ويجبره عليه، لما عرفت من عدم جواز إتلاف المال بغير وجه شرعي، وترك الإنفاق موجب لذلك، قالوا: للحاكم أن يستدين عليه أو يبيع بعض الوديعه للنفقة، أو بعض أمواله لذلك، وأن ينصب أميناً من قبله، فإن تعذر جميع ذلك أنفق المستودع وأشهد ويرجع بما أنفقه مع قصد الرجوع، ولو تعذر الاشهاد فظاهرهم الاقتصر على نيه الرجوع، فينفق بنيه الرجوع كما تقدم في أمثاله.

وقد صرخ في المسالك بأنه يجب التوصل إلى أذنه أو اذن وكيله، فان تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بذلك إلى آخر ما تقدم في سابق هذه الصوره، وقال العلامه في التذكرة: و ان أطلق الإيداع ولم يأمره بالعلف والسوقى ولم ينه عنهما يجب على المستودع العلف والسوقى، لأنه التزم بحفظها، و لانه ممنوع من إتلافها جوعا، فإذا التزم حفظها تضمن ذلك علفها و سقيها، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: لا يجب عليه العلف والسوقى، لأنه استحفظه إياها و لم يأمره بعلفها، و قد بينا الأمر الضمنى، انتهى.

و ظاهر هذا الكلام أنه يجب على المستودع القيام بذلك كما في الصوره الاولى، و لا فرق بينهما الا باعتبار كون الأمر في الأولى صريحا و في هذه الصوره ضمنيا، و الا - فهو مأمور في الصورتين، و هو ظاهر في خلاف ما قدمنا نقله عن المسالك في هذه الصوره.

و أصرح منه في ذلك كلام المحقق الأردبى حيث قال: ثم ان الظاهر أن حكم الإطلاق هو حكم الأمر بالعلف و السوقى، لو جوبهما عليه، فكانه قال:

وديعه عندك و أعلفها و اسقها، فالامر الضمنى فيها هنا موجود، و حكمه حكم الصريح، أشار إليه في التذكرة، انتهى، الا أنه قال في التذكرة أيضا بعد هذه المسئلة بلا - فصل: مسئله لا - خلاف في أنه لا - يجب على المستودع الإنفاق على الدابة والأدمى من ماله، لأصاله البراءه و التضرر المنفى شرعا، لكن ان دفع المالك إليه النفقه فذاك، و ان لم يدفع إليه فإن المالك قد أمره بعلفها و سقيها رجع به عليه، لأنه أمره بالإنفاق على ماله فيما عاد نفعه عليه، فكان كما لو ضمن عنه مالا يأمره و أداه عنه، و ان أطلق الإيداع و لم يأمره بالعلف و السوقى و لانهاء فان كان المالك حاضرا أو وكيله، طالبه بالإنفاق عليه، أو أذن له بالمالك في الإنفاق، فينفق و يرجع به ان لم يتطوع بذلك، و ان لم يكن المالك حاضرا ولا وكيله رفع الأمر إلى الحاكم، إلى آخر ما قدمنا ذكره

فى الصوره الثانية، بما يرجع إليه فى المعنى.

و أنت خبير بما فى هذا الكلام من المدافعه لما قدمنا نقله عنه أولاً، فإن مقتضى الأول هو حصول الأمر بالإنفاق، و ان كان أمراً ضمنياً، فيجب الإنفاق حينئذ على المستودع بعد قبوله الوديعه، و هو صريح كلام المحقق الأردبيلي كما عرفت مسنداته إلى التذكرة، كما قدمنا نقله عنه، فأين هذا من كلامه الثاني.

ثم انه قال في التذكرة-أيضاً في هذه المسئلة الأخيرة:- لو ترك المستودع الإنفاق مع إطلاق الاستدابع و لم يرفع إلى الحاكم و لم ينفق عليها حتى تلفت ضمانته من ترك ذلك، لانه تعدى بتركه، و ان تلفت في زمان لا يتلف في مثله لعدم العلف، لم يضمن، لأنها لم تتلف بذلك.

قالوا: في حكم النفقه ما يحتاج اليه المريض من دواء، و في حكم الحيوان الشجر الذي يحتاج إلى السقى و نحوه من الخدمه، و حيث ينفق مع عدم الإشهاد اما لتعذرها، أو لعدم اشتراطه، فلو اختلفا في قدره فالقول قول المستودع مع يمينه، و لو اختلفا في مده الإيداع، فالقول قول المودع عملاً بالأصل في الموضعين.

تنبيهان:

### الأول [في جواز تولي المستودع علف الدابه و سقيها]

-إطلاق كثير من عبائر الأصحاب يدل على جواز أن يتولى المستودع علف الدابه و سقيها بنفسه، أو غلامه أميناً كان ذلك الغلام أم غير أمين غالباً كان المستودع أو حاضراً، و الوجه في ذلك الجرى على ما هو مقتضى العاده من تولي الغلام و الخادم لذلك، الاـ أنه قال في المسالكـ-بعد نقل ذلك:- لو ليس كل ذلك جائز هنا بل إنما يجوز تولي الغلام لذلك مع حضور المستودع عنده، ليطلع على قيامه بما يجب، أو مع كونه أميناً، و الا لم يجز، و نحو ذلك صرخ في التذكرة، و الوجه في ذلك أما في جواز الاستدابع مع الحضور ظاهر.

و أما مع كونه أمينا فل القضاء العاده بالاستنابه في ذلك، ولو لا ذلك لما جاز لما يتضمنه من إيداع الودعى، و هو غير جائز عندهم مع الإمكان كما سيأتي ذكره إنشاء الله تعالى، و ربما قيل: بأن ذلك فيمن يمكن مباشرته لهذا الأمر و نحوه، أما من لا يكون كذلك فإنه يجوز له الاستنابه كيف كان.

و رده في المسالك بالضعف، و لا يخلو من اشكال، فإن الظاهر أن الودعى مع علمه بان المستودع يتعرف عن هذا الأمر، و لا يباشره بنفسه، و انما يباشره خدمه مثلا و مع ذلك أودعه، فإنه إنما أودعه لقبوله لذلك، و رضاه بما هو عاده الرجل المذكور و طريقته الجاريه في أمواله و دوابه.

و الظاهر أن المراد بالأمين هنا هو من تسكن النفس إلى فعله، و أنه لا يخالف ما يؤمر به، لا العدل، و الا أشكال غايه الاشكال و صار الأمر عضلا بذلك، و أي عضال.

## الثاني [عدم جواز إخراج الدابه من المنزل إلا مع الضرورة]

قد صرحت جمله منهم المحقق و العلامه: بأنه لا يجوز إخراج الدابه من المنزل الا مع الضرورة، كعدم إمكان السقى أو العلف في المنزل، و لا ضمان عليه، و الوجه في الأول أن النقل تصرف فيها، و هو غير جائز مع إمكان تركه، و الثاني في أن الحفظ يتوقف على ذلك، فإنه من ضروريات الحيوان، و لا فرق في المنع من إخراجها لذلك بين كون الطريق أمناً أو مخوفاً، لما عرفت من أن النقل تصرف و هو غير جائز مع إمكان تركه، و لا بين كون العاده مطرده بالإخراج و عدمه لما ذكر، و لا بين كون المترولى لذلك المستودع بنفسه أو غلامه، مع صحبه له و عدمها، لاتحاد العله في الجميع.

و قرب في التذكرة عدم الضمان لو أخرجها مع أمن الطريق، و ان أمكن سقيها في موضعها، مستندا إلى اطراد العاده بذلك، قال في الكتاب المذكور:

إذا احتاج المستودع إلى إخراج الدابه لعلفها أو سقيها جاز له ذلك، لأن الحفظ يتوقف عليه و لا ضمان، و لا فرق بين أن يكون الطريق أمناً أو مخوفاً إذا خاف

التلف بترك السقى، و اضطر إلى إخراجها من غير ضروره العلف و السقى، فإن كان الطريق أمنا لا خوف فيه و امكنه سقيها في موضعها فالأقرب عدم الضمان، لاطراد العاده بذلك و هو أظهر قولى الشافعى.

#### السابع [في عدم جواز نقل الوديعه عن موضع عينه المالك]

-لا خلاف في أنه متى عين له موضعا لحفظ الوديعه، فإنه لا يجوز له نقلها إلى ما هو دونه، أما لو نقلها إلى ما هو أحرز فقد ذهب جمع من الأصحاب إلى الجواز، محتاجين بالإجماع و دلالة مفهوم الموافقه عليه، و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التوقف في ذلك، نظرا إلى مقتضى التعين، و منع دلالة مفهوم الموافقه هنا، قال: فإن الأغراض تختلف في مواضع الحفظ اختلافا كثيرا من غير التفات إلى كون بعضها أحفظ من بعض، والإجماع على جوازه من نوع، بل ظاهر جماعه من الأصحاب منع التخطي مطلقا، انتهى.

و نقل في المسالك عن الشهيد في حواشيه على كتاب القواعد القول بعدم الجواز هنا أيضا، و اختياره المحقق الأردبيلي (رحمه الله عليه) أيضا في شرح الإرشاد، و نقله عن ابن إدريس و المحقق الشيخ على.

و لو نقلها إلى المساوى فقولاً: الجواز نظرا إلى أن التعين أفاد الاذن في حفظها فيما كان في تلك المرتبة، كما في تعين نوع الزرع و المراكب في الإجارة، فإنهم جوزوا التخطي إلى المساوى، لتوافق المتساوين في الضرر و النفع المأذون فيه.

و قيل: بالمنع و هو اختياره في المسالك، قال: لعدم الدليل على جواز تخطي ما عينه، و إلحاق مساويه به قياس.

أقول: و المسئلة لخلوها من النصوص في الموضعين محل توقف، و ان كان ما اختياره في المسالك في الموضعين المذكورين لا يخلو من قوه، سيما مع اوفقيته بالاحتياط المطلوب، بل الواجب في أمثال هذه الفروع الخالية من النصوص، و على هذا فلو نقلها إلى الأحرز أو المساوى ضمن، و على القول بالجواز

لا- ضمان عليه، الا- أنه نقل عن العلامه هنا أيضا القول بالضمان، فإنه قال: بجواز النقل إليهما و الضمان مع تلفها فيهما، و هو مشكل، فإن قضيه الجواز تنفي الضمان كما لا يخفى.

نعم لو علم الخوف عليها فى المكان المعين أو ظن ظنا قويا فالظاهر أنه لا إشكال فى جواز النقل، و ينبغى أن يتحرى فى ذلك الأحرز، ثم المساوى مع الإمكان، ثم الأدون، لسقوط حكم المعين فى الحال المذكورة.

والظاهر أنه لا- ضمان عليه فى الصوره المذكورة، حيث أنه مأذون فيه، و هو محسن فى ذلك، فلا سبيل عليه، و لو نهاد المالك عن النقل عن ذلك المكان المعين، فقد صرحا بأنه يضمن بالنقل كيف كان و لو الى الأحرز إجماعا، الا أن يخاف تلفها فيه، فإنه يجوز النقل و ان نهاد المالك و الحال كذلك، و قال له: لا تنقلها و ان تلفت، و عللوها ذلك بأن الحفظ عليه واجب، و لا يتم ال بالنقل، و للنهى عن إضاعه المال، فلا يسقط هذا الحكم بنهى المالك و ان صرخ بقوله و ان تلفت، و عندي فيه نظر، لأن مرجع ما ذكروه الى وجوب الحفظ على الغير، مع قصد المالك إضاعه ماله و إعراضه عنه، و لا أعرف عليه دليلا، و الأصل براءه الذمه من هذا التكليف، قولهم للنهى عن إضاعه المال مسلم بالنسبة إلى مالكه خاصه، و كذا وجوب الحفظ، فإنه بالنسبة إلى المالك و نحوه، و وجوب الحفظ على المستودع انما يعلم مع عدم قصد المالك إضاعته و إتلافه، و أما إذا قصد ذلك فأى دليل يدل على وجوب حفظ الغير عليه، مع أنه ليس بطفل و لا مجنون يجب حفظ ماله على غيره.

و بالجمله فإني لا- أعرف لما ذكروه هنا وجها وجيهها، ثم انهم قالوا: لو ترك نقلها و الحال كما ذكرنا أثم و لا ضمان، لإسقاط المالك ذلك عنه، و قد عرفت ما في الإثم من الإشكال أيضا.

و لو توقف النقل على أجره قال في التذكرة: انه لا يرجع بها على المالك،

فإنه متبرع، واستحسن في المسالك إلا أنه احتمل أيضاً الرجوع مع نيته، قال:

لإذن الشارع له في ذلك فيقدم على اذن المالك، ولا ين فيه جمعاً بين الحقين مع مراعاه حق الله تعالى في امثال أمره بحفظ المال، انتهي.

أقول: لا يخفى ما في هذا الاحتمال، بناء على ما قدمنا ذكره من النظر.

**الثامن** [في عدم صحة ودعيه الطفل والمحنون ولا انداعهما]

الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في عدم صحة وديعه الطفل والمجنون ولا إيداعهما، بمعنى أنه لا يترتب على ذلك أحكام الوديعه، أما الحكم الأول - فلانه لا - شبهه في عدم أهليةتما للإذن، واللازم منه كون يد المستودع على المال يدا عاريه بغیر حق، فيضمن البته سواء كان المال لهما أو لغيرهما و ان ادعيا الاذن في إيداعه.

بقي هنا شيء و هو أن ظاهر جمله من الأصحاب إطلاق الضمان هنا كما ذكرناه، والأقرب كما قواه في المسالك أيضاً أنه لو كان قبضه للوديعه بعنوان استنقاذها من يديهما، و خوف هلاكها عندهما بنية الحسبة في الحفظ، فإنه لا ضمان عليه، لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

و أما الحكم الثاني فلا ينفعه لو استودعهما لم يضمنا بالإهمال، فإن المودع لهما مع علمه بعدم تكليفهما قد أهمل ماله، وأتلفه، و لأن الضمان بالإهمال إنما يثبت حيث يجب الحفظ، و الوجوب غير متعلق بهما، لانه من خطاب الشرع المختص بالمكلف، فإذا لم يجب الحفظ عليهما لم يترب على الإهمال ضمان، و هو ظاهر.

نعم لو كان التلف بغیر الإهمال بأن تصرفاتي الامانه و تعديا فيها فلتلت

فهل يضمنان مطلقاً أم لا مطلقاً أم للمميز خاصه وجوه ثلاثة.

والمختار عند جمله من الأصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك هو الضمان مطلقاً، قال: لأن الإتلاف لمال الغير سبب في ضمانه إذا وقع بغير اذنه، والأسباب من باب خطاب الوضع يشترك فيها الصغير والكبير، ومثله القول في ما يتلقانه من مال الغير، ويأكلانه منه، فإنهما يضمنان.

ثم نقل الوجه الثاني وهو عدم الضمان مطلقاً لعدم التكليف، وتسليم المالكها لهم على قوياً، وال المباشر ضعيف، قاله في المسالك بعد نقل ذلك ثم قال: وجوابه يظهر مما سبق، ثم نقل الوجه الثالث وهو الفرق بين المميز وغيره، في ضمن المميز خاصه، لعدم قصد غيره إلى الإتلاف، فكان كالدابه ثم تنظر فيه بأن المقتضى للضمان وهو الإتلاف موجود، والمانع غير صالح للمانعه.

أما القصد فإنه لا مدخل له في الضمان و عدمه، كما يعلم من نظائره، وأما تسليم المالك فإنه إنما وقع على الحفظ لا على الإتلاف، غايه ما في الباب أنه عرض ماله له بسبب عدم صلاحيتهم للحفظ، وهو غير كاف في سقوط الضمان عنهم لو باشراه، بخلاف ما إذا ترك الحفظ.

أقول: ومسئله محل توقف لعدم الدليل الواضح والرکون إلى هذه التعليلات في تأسيس الأحكام الشرعية سيما مع تقابلها وتدافعها لا يخلو من الاشكال كما نبهت عليه في غير مقام مما تقدم، ثم انه على تقدير وجوب الضمان عليهم فإنه صرح بأن المخاطب بالدفع هو الولي ان كان لهما مال، والا كان دينا عليهم قضائه بعد التكليف، ولا يسقط بعدم المال وقت الإتلاف، لأن تعلق الحق بالذمه لا يتوقف عليه، نعم إيجاب التخلص من الحق عليهم يتوقف على التكليف.

أقول: وفيه من الاشكال ما في سابقه وقد تقدم في كتاب الحجر في المسئلـة الثالثـة: من المطلب الثاني من الكتاب المذكور من التحقيق (١) ما فيه دلالـه

ص: ٤٢٢

على عدم وجوب الضمان الذى ادعاه هنا، وقد تقدم فى الموضع المذكور أنه من باع للسفىء مالاً و دفعه اليه مع علمه بذلك، فتلف، فان تلفه من مال صاحبه، لانه سلطه عليه مع علمه بأنه محجور عليه، و ان فرض فك الحجر عنه بعد ذلك و تقدم أيضا النقل عن العلامه فى التذكرة أن حكم المجنون و الصبي حكم السفيف فى ذلك، فإنهما إذا أتلاه الوديعه و العاريه فالأقرب أنه لا ضمان عليهمما، و هكذا الحكم فيما أتلاه من مال الغير مطلقا.

و بالجمله فمن أراد تحقيق المسئله ليظهر له صحة ما ذكرناه هنا فليرجع الى الموضع المذكور، و الله العالم.

#### التاسع [فى وظيفه المستودع إذا ظهرت له أمارات الموت]

لو ظهر للمستودع أمارات الموت بأن حصل له مرض من الأمراض القاتله أو حبس للقتل و نحو ذلك.

فأقوال ثلاثة: أحدها- وجوب الرد على المالك أو وكيله، أو الحاكم عند تعذرهما أو إيداعها الشفه عند تعذرها، فان تعذر ذلك أشهد عليها اختاره العلامه فى التذكرة، الا أنه رجع عنه بعد ذلك الى الإيصاء بها.

و ثانية- الأشهاد على ذلك اختاره جمع منهم المحقق فى الشرائع و العلامه فى الإرشاد.

و ثالثها- الوصيه بها و قد عرفت أنه مذهب العلامه فى التذكرة، و الوجه فى ذلك أن حفظ الوديعه لما كان واجبا على المستودع وجب كلما يتوقف عليه الحفظ من أحد هذه الأمور الثلاثه، الا- أنى لم أقف على نص فى المقام يتضمن وجوب شيء مما أوجبته، و الاحتياط فى المسئله مطلوب بل واجب، لخلوها عن النص و هو أحد مواضع وجوب الاحتياط عندنا، حيث أن المسئله صارت بذلك من الشبهات، حلال بين، و حرام بين، و شبكات بين ذلك. و الاحتياط هنا فى العمل بالقول الأول، ثم انه على تقدير القول بالإشهاد، فالظاهر أن المراد به إشهاد عدلين، بحيث يحصل الإثبات بها لو أنكر الورثه، أو كانوا جميعا أو بعضهم

صغاراً، و ربما قيل: بالاكتفاء بواحد، و اليه يشير كلام العلامه فى جمله من كتبه، حيث جعل الواجب هو الإيصاء بها، و هو متحقق بدون الاشهاد كذا ذكره فى المسالك.

و التحقيق أن القول بالإيصاء غير القول بالإشهاد، كما قدمنا ذكره، و كيف كان فلو أخل بالإشهاد و الوصيه ضمن، و كذا لو أخل بالرد على الوجه المتقدم، و لكن لا يستقر الضمان الا بالموت، و لو فرض موته فجأه فلا ضمان، و ان لزم التلف إذ لا يعد مقسراً و الحال هذه، و لا وجوب الاشهاد على كل ودعى، لإمكان ذلك في حقه، و لا قائل به، و لا دليل على ما قالوا.

و يعتبر في الوصي على القول بوجوب الوصيه العدالة، و الظاهر أن المراد به الأمين الثقه الذي تسكن النفس إلى إيصاله لها إلى المالك، و لا - فرق بين الأجنبي و الوارث في التعين للوصاية، و المراد بالوصيه إليه بذلك أن يعلمها بها و يأمره بردها بعد الموت، لا أن يسلّمها إليه، لأنه إيداع لا يصح ابتداء كما سيأتي ذكره إنشاء الله.

قال في التذكرة: توهם بعض الناس أن المراد من الوصيه بها تسليمها إلى الوصي ليدفعها إلى المالك، و هو الإيداع بعينه، و ليس كذلك، بل المراد الأمر بالرد من غير أن يخرجها من يده، فإنه و الحال هذه مخير بين أن يودع للحاجة، و بين أن يقتصر على الاعلام و الأمر بالرد لأن وقت الموت غير معلوم، و يده مستمره على الوديعه ما دام حيا، انتهى.

و لو لم يوص و لم يشهد و أنكر الورثه فالقول قولهم، كما لو أنكرها المورث، لأن الأصل عدمها، و كذا كل من يدعى عليه، و لا يمين على الورثه، الا - أن يدعى عليهم العلم باللوديعه، لأن دعوى العين انما يتعلق بالمورث، كما لو ادعى عليه بدين، الا أنه إذا ادعى عليهم العلم بذلك لزمهم الحلف على نفي العلم لا على البت، لأن ذلك ضابط الحلف على نفي فعل الغير.

قال في المسالك: و مثله ما لو أقر الورثه بالوديعه، و لكن لم توجد في الترکه فادعى المستودع أنه قصر في الاشهاد، و قال الورثه: لعلها تلتفت قبل أن ينسب الى التقصير فالقول قولهم، عملاً بظاهر براءه الذمه، و لا- يمين أيضاً إلا مع دعواه عليهم التقصير، انتهى.

و عندي في هذا الكلام إشكال، لأن مرجعه - كما يفهم من تتمه عبارته في المقام - إلى أن المالك يدعى بقاءها، و تقصير الوديع في الاشهاد، و الورثه مقررون بها، و لكن يدعون عدم وجودها في الترکه، و أنه لعلها تلتفت قبل أن ينسب المالك إلى التقصير، و ظاهر هذا الكلام أن كلام المالك يتضمن دعويين إحديهم - أنها كانت باقيه في الترکه، و ظاهر هذه الدعوى يرجع إلى الورثه بأنها عندهم، و أن إنكارهم لكونها في الترکه بعد الإقرار بها غير مسموع، و ثانيهما تقصير المورث بعدم الاشهاد ليتحقق الضمان، و سقوط اليمين عن الورثه إنما يتوجه على الدعوى الثانية، دون الاولى، اللهم إلا أن يحمل على أن المالك موافق على عدم وجودها في الترکه، و إنما يدعى بقاءها إلى وقت عروض المرض الذي هو السبب الموجب للوصيه، أو الإشهاد، فيلزم الضمان بالتفريط في ذلك، و الورثه ينكرون الوجود إلى ذلك الوقت، و حينئذ فلا يتعلق الدعوى بالورثه على الوجه المذكور أولاً، و الله العالم.

#### العاشر [في وجوب رد الوديعه إلى المالك متى طلبها]

- لا- خلاف في وجوب رد الوديعه إلى المالك متى طلبها، و هي باقيه في أول أوقات الإمکان مسلماً كان أو كافراً، للإيه و هي قوله تعالى (١) «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا» و الروايات المتقدمة في صدر الكتاب (٢) فإن جمله منها قد صرحت بوجوب الرد ولو إلى غير مسلم فهو أصلح و الحال كذلك كان ضامناً، و نقل عن أبي الصلاح أنه إذا كان المودع حربياً وجب على المودع أن يحمل ما أودعه إلى سلطان الإسلام، و هو ضعيف مردود بالأخبار المشار إليها

ص: ٤٢٥

١-١ سوره النساء- الآيه ٥٨.

٢-٢ ص ٣٩٥

من أن كونه حلال المال مقيد بغير الامانه،فيجب استثناؤها للاخبار الصريحة المذكورة.

و بالجمله فالحكم مما لا يخالف فيه سواه و ظاهرهم القول بالفوريه كما أشرنا إليه،لأنه حق مضيق للادمهى،قالوا:و المراد بالإمكان ما يعم الشرعى و العقلى و العادى،فلو كان فى صلاه واجبه أتمها،أو بينه و بينه مانع من مطر و نحوه صبر حتى يزول،أو فى قضاء حاجه ضروريه فإلى أن ينقضى،و هل يعد أكل الطعام و الحمام،و صلاه النافله و انقطاع المطر الغير المانع عذرًا؟وجهان: و استقرب في التذكرة عدم مع حكمه في باب الوکاله بأنها أعذار في رد العين إذا طلبها الموکل،و ينبعى أن يكون هنا أولى،و حيث كان وجوب الرد فوريا فإنه يأتي بناء على ذلك،و على أن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده العبادات بطلان الصلاه الواجبه مع سعه الوقت لو حصل الطلب قبل الدخول فيها،و كذا بطلان النافله مطلقا،و كذا بطلان جميع العبادات المنافية لذلك،الا أن الظاهر عندي كما تقدم تحقيقه في كتب العبادات عدم ثبوت ما ادعوه،من أن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص،بل قام الدليل على خلاف ذلك،و لما فيه من لزوم الحرج و الضيق المنفى بالآيه و الروايه.

قالوا:و المراد بوجوب الرد لا- بمعنى مباشرته للرد و تحمل مؤنته،كما ربما يظهر من بعض العبارات،بل بمعنى رفع اليد عنها و التخلية بين المالك و بينها،فلو كانت في صندوق مغلق فتحه،و ان كانت في البيت المغلق فكذلك،و هكذا.

ولو أخر الدفع لأجل الإشهاد عليه فهل يكون ذلك عذرا مرتضا به الضمان؟أقول:الأول نعم،ليدفع عن نفسه التزاع و اليمين لو أنكر المالك.

و الثاني لا،لأن قوله في الرد مقبول،فلا حاجه الى البينة،و لأن الوديعه مبنيه على الإخفاء غالبا.

الثالث التفصيل بأنه ان كان المالك،وقت الدفع قد أشهد عليه بالإيداع

فله الاشهاد ليدفع عن نفسه التهمة، والا لم يكن له ذلك، و هذا القول من حيث الاعتبار أقوى الثلاثة، الا أن ما ادعوه من الفوريه عندى محل توقف، إذ لا- أعرف عليه دليلا- واضحاً أزيد من الأمر بالرد متى طلبها المالك، والأمر من حيث هو لا يقتضى الفوريه، فإيجابها يحتاج الى دليل واضح، زياده على الأمر بالرد، كما لا يخفى، و كونه حقاً لادمى لا يقتضى تضييقه بهذا النحو الذي ذكروه.

نعم لو فهم منه التضييق فالامر كما ذكروه، و لو كان المودع غاصباً فإنه لا- يجوز ردها عليه، و لا على وارثه لو طلبها، بل يجب إعادةتها على مالكها ان عرف، و لو لم يعرف فأقول: أحداً ما ذهب اليه الشيخ في النهاية، قال:

انه يعرفها حولاً كما يعرف اللقطه، فإن جاء صاحبها، و الا تصدق بها عنه، و تبعه ابن البراج و هو المنقول عن ابن الجنيد أيضاً، و به صرح العلامه في التذكرة والإرشاد، و في المسالك: انه هو المشهور بين الأصحاب.

و ثانية- ما ذهب اليه الشيخ المفيد قال: ان لم يعرف أربابها أخرج منها الخمس الى فقراء آل محمد(صلى الله عليه و آله) و أتباعهم، و أبناء سبيلهم و صرف منها الباقى الى فقراء المؤمنين.

و قال سلار: و ان لم يعرف أربابها جعل خمسها لفقراء أهل البيت (عليهم السلام) و الباقى لفقراء المؤمنين و هو يرجع الى قول الشيخ المفيد.

ثالثها- ما ذهب إليه أبو الصلاح قال: إذا لم يعرف صاحبها و لا- من ينوب منابه حملها الى الامام العادل، فان تعذر ذلك في المسلمين فعلى المودع حفظ الوديعه إلى حين التمكن من إيصالها إلى مستحق ذلك، و الوصيه بها الى من يقوم مقامه، و لا يجوز ردتها على المودع مع الاختيار.

و قال ابن إدريس: ان لم يتغير لها حملها الى الامام العادل، و ان لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه في حياته، و بمن يثق به في ذلك بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق، قال في المختلف: و هو الأقوى، لنا أنه أحوط.

و قال في المسالك بعد نقل ذلك عن ابن إدريس و قوله في المختلف: و هو حسن.

أقول: و هو يرجع إلى قول أبي الصلاح المتقدم، و الذى وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه

الشيخ عن حفص بن غياث [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متابعا و اللص مسلم هل يرده عليه؟ قال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة، يعرفها حولا فإن أصحاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها، فان جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فان اختار الأجر فله، و ان اختار الغرم غرم له، و كان الأجر له». و هذه الرواية ظاهرة في ما ذهب إليه الشيخ، و ليس غيرها في المسئلة، و لم أقف على دليل يدل على شيء من القولين الآخرين.

قال في المختلف -بعد نقل الرواية-: و الجواب الطعن في السندي، و لا نسلم مساواته للقطة، ثم قال: على أن قول الشيخ لا يخلو من قوه، و فيه أن الطعن بالسند لا -يقوم حجه على الشيخ و أمثاله الذين لا- أثر لهذا الاصطلاح عندهم، و منع المساواة للقطة بعد تصريح الخبر بذلك ممنوع، و هو إنما تمسك في قوله ما اختاره بالاحتياط، و الاحتياط عندهم ليس بدليل شرعي، ورد الخبر بلا معارض غير معقول و لا منقول.

و قال في المسالك -بعد الإشارة إلى الخبر المذكور-: و الطريق ضعيف، لكنه مجبور بالشهرة، و به يعلم قوله ما ذهب إليه الشيخ و أتباعه.

و في المسالك -بعد أن استحسن مذهب ابن إدريس كما قدمنا نقله عنه- قال: و ان كان القول بجواز التصرف بها بعد اليأس و التعريف متوجها أيضا كما في كل مال ييأس من معرفة صاحبه، لأن فيه جمعا بين مصلحتي الدنيا و الآخرة بالنسبة

ص: ٤٢٨

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ١٨٠ ح ٣٦٨، الوسائل ج ١٧ ص ٣٦٨.

إلى مالكها، فإنه لو ظهر غرم له ان لم يرض بالصدقه، فلا ضرر عليه، ثم قال - بعد نقل مذهب الشيخ المفید - والأجود التخیر بين الصدقه بها و إيقاعها أمانه، و ليس له التملک بعد التعريف هنا، و ان جاز في اللقطه، و ربما احتمل جوازه بناء على الروايه، فإنه جعلها فيه كاللقطه، و هو ضعيف، و يمكن أن يريد بها منزلته منزله اللقطه في وجوب التعريف مطلقا، و لم يذكر من عمل بالروايه جواز التملک، انتهى.

و لا يخفى ما فيه من المدافعه للكلام الأول لدلالته على التملک، و جواز التصرف مع الضمان، و بيان الوجه في قوله ذلك، و دلالة هذا الكلام على عدم جواز التملک هنا و ان جاز في اللقطه، و المراد بجواز التملک حيث كان انما هو مع الضمان، و احتمال العدول عما ذكر أولا، و لا سيما مع بيان الوجه في القول الأول و التصریح بالعله و عدم التعرض لذلك في الثاني بعيد، و مقتضى هذا الكلام الأخير حدوث قول رابع في المسئله كما لا يخفى، و ظاهره أن ذلك هو الحكم هنا و ان لم يعرفها بالكليله.

و قال في المسالك أيضا: انما يجب منع الغاصب منها مع إمكانه، فلو لم يقدر على ذلك سلمها اليه، و في الضمان حينئذ نظر، و الذي يقتضيه قواعد الغصب أن للملك الرجوع على أيهما شاء، و ان كان قرار الضمان على الغاصب انتهى.

ولو مزج الغاصب الامانه بماله و أودع الجميع فقد أطلق جمع منهم المحقق في الشرائع أنه إن أمكن الودعى تمييز المالين ميزهما ورد عليه ماله، و منعه الآخر و ان لم يمكنه وجب رد الجميع على الغاصب، و علل الوجوب هنا بأن منهما يقتضى منعه من ماله، لأن الفرض عدم إمكان التمييز، و منعه من ماله غير جائز.

و استشكله في المسالك بأن في الرد تسلیطا للغاصب على مال غيره بغير حق، و هو غير جائز، ثم قوى الرد الى الحاكم ليقسمه إن أمكن إلى آخر كلامه.

أقول: وهذا الفرع أيضا كغيره من الفروع المشككه لعدم الدليل الواضح

في صوره ما إذا أودع الجميع مع تعذر التمييز أو تعسره، فهل يرد عليه الجميع لو طلبه أم لا، أم يرجع فيه إلى الحاكم، و لعل الأقرب إلى القواعد الشرعية رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فيلزم الغاصب بالإقرار بالقدر المغصوب، و يلزم المقاومه إن أمكن ولو بالصلح نيابة عن المالك، و الله العالم.

## البحث الثاني في موجبات الضمان:

### اشاره

و هو دائئر بين أمرين التفريط و التعدى فهنا مقامان

### [المقام] الأول: التفريط

### اشاره

- و يرجع إلى ترك ما يجب عليه من الحفظ و نحوه، و هو أمر عددي بخلاف التعدى فإنه عباره عما لا يجوز فعله كلبس الثوب و ركوب الدابه و نحو ذلك، و هو أمر وجودي و التفريط كان يطرحها فى غير حرز أو يترك نشر الثوب الذى يتوقف حفظه على النشر أو يodus بها غيره من غير ضروره، و لا اذن، أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق و أمنه، و طرح الأقمشه فى المواضع التي تعفنها و ترك سقى الدابه أو علفها مده لا تصبر عليه فى العاده فتموت و نحو ذلك.

و الكلام هنا يقع فى مواضع

### الأول [هل الطرح فى غير الحرز من أسباب الضمان؟]

ـ ما ذكر من أن من جمله أسباب الضمان أن يطرحها فى غير حرز.

قالوا: و يجب تقييده بما إذا طرحتها و ذهب عنها، أما لو بقى مرعايا لها بنظره لم يعد تفريطا لأن العين حرز، الا أن يكون المكان غير صالح لوضعها فيه بحسب حالها، و هو نوع آخر من التفريط.

أقول: ما ذكر من التقييد المذكور لما كان شاددا نادرا صحيحا الإطلاق، لأن الإطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد المتكرره المتعارفه الشائعه كما تقدمت الإشاره إليه فى غير موضع، و كلما عد من أسباب الضمان تأخير الإحراز مع المكنه، و قيده بعض المحققين بالتأخير الزائد على المتعارف، قال: و أما إذا كان تأخيرا قليلا و فى الجمله على الوجه المتعارف فليس بموجب للضمان و هو جيد.

ـ ما ذكر من أنه يضمن بترك نشر الثوب الذى يتوقف على النشر، و الوجه فى ذلك أنه يجب عليه الحفظ و من جمله ما يتوقف عليه نشر الثوب الذى يحتاج الى النشر و تعرىضه للهواء فى كل وقت يفتقر إليه عاده، قالوا: حتى لبسه لو لم يندفع ضرره إلا به.

و بالجمله فكل ما يتوقف عليه الحفظ كما يجب عند الإطلاق سقى الدابه و علفها، و نحو ذلك مما يتوقف عليه بقاوها، و حفظها، الا أن ينها المالك عن ذلك فإنه لا يلزم الضمان، و ان جاز له الحفظ كما تقدم مثل ذلك، في نفقه الدابه، و لم أقف في المقام على خبر، ولكن ظاهرهم الاتفاق على ذلك، و مقتضى قواعدهم يقتضيه، الا أنه قد تقدم في كتاب الرهن من الاخبار ما هو ظاهر، بل صريح في المنافاه فإن جمله منها يدل على أنه لو كان الرهن ثيابا و تركه المرتهن و لم يتعهده و لم ينشره حتى هلك و تأكل فإنه من مال الراهن، مع أنه لا خلاف في أن الرهن في يد المرتهن أمانه، يضمنها مع التفريط، و بمضمون هذه الاخبار المذكوره أفتى الصدوق في المقنع أيضا، فقال: إن رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع و لم يخرجه و لم يتعهده و فسد فان ذلك لا ينقص من ماله شيئا، انتهى.

و هو كما ترى صريح في أنه لا ضمان عليه حسب ما دلت عليه الاخبار المشار إليها، و منها

صحيحه الفضل بن عبد الملك (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهل هلك أحدهما أ يكون حقه في الآخر قال:

نعم، قلت أو دارا فاحتربت أ يكون حقه في التربه؟ قال: نعم، أو دابتين فهل هلك إحديهما أ يكون حقه في الأخرى؟ قال: نعم، أو متاعا فهل هلك من طول ما تركه أو طعاما ففسد، أو غلاما فأصابه جدرى فعمى أو ثيابا فتركها مطويه لم يتعاهدها و لم ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذا يجوز أخذه يكون حقه عليه». و نحوها غيرها و هي كما ترى صريحة في خلاف ما ذكره من وجوب التعاوه و الضمان مع

ص ٤٣١

---

١ـ (1) التهذيب ج ٧ ص ١٧٥ ح ٣٠، الوسائل ج ١٣ ص ١٢٨ ح ١.

عدمه، لو تضرر بذلك، و لا معارض لها في البين الا ما يظهر من ظاهر اتفاقهم، مع أنك قد عرفت خلاف الصدوق في ذلك، و لم أقف على من تنبه لذلك منهم، (رحمهم الله) و العلامه في كتاب الرهن من المختلف نقل عباره الصدوق المذكوره، ثم قال: و الأقرب ان على المرتهن الضمان، لأن ترك نشر الثوب المفتقر إلى نشره يكون تفريطا و المفرط ضامن، انتهى.

و هو مؤذن بغفلته عن الاخبار المذكوره، و عدم اطلاعه عليها، و الا كان الواجب ذكرها، لأنها مستنده في هذه المسئله، و الجواب عنها، و بالجمله فالمسئله عندي لما عرفت محل توقف و اشكال، و الله العالم.

### الثالث [في أنه يضمن مع إيداع الوديعه من غير إذن و لا ضروره]

ـ ما ذكر من أنه يضمن مع إيداعها الغير من غير ضروره و لاـ اذن، و هو مما لاـ خلاف فيه عندهم، قال في التذكرة: إذا أودع المستودع الوديعه غيره فان كان باذن المالك فلا ضمان عليه إجماعا، لانتفاء العدوان، و ان لم يكن باذن المالك فلا يخلو اما أن يودع من غير ضروره، أو بعذر، فان أودع بغير عذر ضمن إجماعا لأن المالك لم يرض بيد غيره و أمانته، و لا فرق في ذلك الغير بين عبده أو زوجته أو ولده أو أجنبي عند علمائنا أجمع، انتهى.

و مقتضى كلامهم انه يسقط الضمان بأحد شيئين: أحدهما الاذن، فإنه يجوز الإيداع على النحو المأذون به و لا ضمان، و ثانياً ما العذر كخوف سرقه أو نهب أو حرق أو أراد سفرا الا أن ظاهرهم هنا هو أن الواجب أولاً ردها إلى المالك أو وكيله إن أمكن، و الا إلى الحاكم، لأنه قائم مقام المالك شرعاً مع تعذرها و لا يسمى هذا إيداعا، و مع عدم إمكان الحاكم فإنه يودعها الثقة، و هذا هو الخارج بالقيد المذكور، فلو دفعها إلى الحاكم مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله ضمن كما أنه لو دفعها إلى الثقة مع إمكان الدفع إلى الحاكم ضمن، و لا فرق في المنع من إيداع الغير بدون أحد الوجهين المذكورين، بين أن يكون الغير مستقلاً بها، أو شريكاً في الحفظ بحيث تغيب عن نظره.

قال في المسالك: و هو موضع وفاق، و لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه، قال:

و في حكم مشاركته في الوديعه وضعها في محل مشترك في التصرف، بحيث لا يلاحظه فيسائر الأوقات نعم لو كان عند مفارقه لضروراته يستحفظ من يثق به و يلاحظ الحرج في عوداته، رجح في التذكرة اغفاره لقضاء العاده به و لأنه إيداع عند الحاجه، ثم قال: لو فرض الحفظ إلى الغير لا لضروره أو أشركه أو لم يحرز عنه ضمن، انتهى.

ولو أودعها من غير اذن و لا ضروره ضمن، و كان لصاحبها أن يرجع على من يشاء منها لو تلفت، فان رجع على المستودع الأول فلا رجوع له على الثاني، و ان رجع على المستودع الثاني كان للمستودع الثاني أن يرجع على المستودع الأول، لأنه دخل معه على أن لا يضمن كذا ذكره في التذكرة.

والوجه فيه أن الحكم هنا كما في العاصب، وقد ذكروا ثمه أنه مع رجوع المالك على أيهما شاء، فان الجاهل منهم بالغصب يرجع على من غره، فسلطه على مال الغير، و لم يعلمه بالحال، و أما العالم فلا رجوع له فهو هنا أيضا كذلك فمتهى رجع المالك على المستودع الأول، فإنه لا رجوع للمستودع الأول على الثاني، لعلمه بعدم جواز ما فعله، فقد سلطه على إتلافه، بخلاف رجوع المالك على المستودع الثاني لأنه مغرور، فلا ضمان عليه، بل يرجع على الأول.

#### الرابع [في أنه يضمن مع السفر بالوديعه]

##### اشارة

ما ذكر من أنه يضمن مع السفر بها على الوجه المذكور، و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، قال في التذكرة: لو عزم المستودع على السفر كان له ذلك، و لم يلزم المقام لحفظ الوديعه، لأنه متبرع بإمساكها، و يلزمها ردتها إلى صاحبها أو وكيله، و الا فالحاكم، و يجب عليه قبولها، لأنه موضوع للصالح فان لم يجد دفعها إلى أمين، و لا يكلف تأخير السفر، لأن النبي (صلى الله عليه و آله) كانت عنده وداع، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أمين، و أمر عليها (عليه السلام)

أن يردها، فان ترك هذا الترتيب فدفعها الى الحاكم أو الأمين مع إمكان الدفع الى المالك أو وكيله ضمن، و لا يجوز أن يسافر بها، فان سافر بها مع القدر على الرد على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو الأمين ضمن عند علمائنا أجمع، سواء كان السفر محفوظاً أو غير محفوظ، انتهى.

قيل: و المراد بتعذر الوصول الى المالك أو وكيله أو الحاكم المشقة الكثيرة الراجعة إلى التعسر، لأن ذلك معنى هذا اللفظ عرفاً ولغة، لما في التزامه بتحمل ما يزيد على ذلك من الربح والضرر المنفيين، وهو جيد.

بقي الكلام في ما لو اضطر إلى السفر بالوديعه بأن يضطر إلى السفر، وليس في البلد حاكم ولا أمين ولم يوجد المالك ولا وكيله أو اتفق في البلد ما يوجب الخروج من حريق أو غاره أو نهب، ولم يوجد أحداً من هؤلاء المذكورين. فان ظاهرهم جواز السفر بها، ولا ضمان وادعى عليه في التذكره الإجماع، قال: لأن حفظها حينئذ في السفر بها وحفظه واجب، وإن لم يتم إلا بالسفر بها كان السفر بها واجباً، ولا نعلم فيه خلافاً أما لو عزم السفر من غير ضرورة في وقت السلامه وأمن البلد وعجزه عن واحد هؤلاء المذكورين وسافر بها فالأقرب الضمان لانه التزم الحفظ في الحضر، فليؤخر السفر أو يلزم خطر الضمان، انتهى.

و ظاهر آخر كلامه جواز السفر من غير ضروره مع العجز عن أحد هؤلاء و استصحاب الامانه مع التراكم الضمان، ومنعه فى المسالك فى الصوره المذكوره فقال بعد نقل ذلك عنه:و الأجود المنع، و هو الأقرب الى جاده الاحتياط المطلوب فى أمثال هذه المقامات الخالية من النصوص.

و كيف كان فالضمان مما لا اشكال فيه، فان ظاهر إطلاق الإيداع و الحفظ انما ينصرف الى الحضر، و لأن السفر لا يخلو من خطر في الجملة، و يؤيده أنه الا وفق بالاحتياط.

### أحدا [لو عزم المستودع على السفر فدفن الوديعه]

قال فى التذكرة: لو عزم المستودع على السفر فدفن الوديعه ثم سافر ضمنها ان كان دفن فى غير حرز، فان دفنه فى منزله فى حرز و لم يعلم بها أحدا ضمنها أيضا، لأنه غرر بها، و لانه ربما هلك فى سفره فلا يصل صاحبها إليها، لأنه ربما خرب المكان أو غرق فلا- يعلم أحد مكانها، فإن أعلم بها غيره و كان غير أمين ضمن، لانه قد زادها تضييعا، و ان كان أمينا و لم يكن ساكنا فى الموضع ضمنها، لأنها لم يودعها عنده، و ان كان ساكنا فى الموضع فان كان مع عدم صاحبها و الحاكم جاز، لأن الموضع و ما فيه فى يد الأمين، و الاعلام كالإيداع، انتهى.

### و ثانية- هل المراد بالسفر هنا هو السفر الشرعي أعني قصد المسافه أو ما هو أعم منه

و من العرفى كالتردد فيما دون ذلك، قال فى شرح القواعد: لم أقف على تحديد، و المتبادر منه شرعا قصد المسافه، فعلى هذا لا يجب الرد الا بالخروج إلى مسافه، و هو مشكل لانه متى خرج المستودع من بلد الوديعه على وجه لا يعد فى يده عرفا يجب أن يقال أنه ضامن، لأنه أخرج الوديعه من يده، فقصر فى حفظها فيضمن، و ينبغي الجزم بأن تردده فى البلد و ما حوله فى المواضع التى لا- يعد الخروج إليها فى العاده خروجا عن البلد و انقطاعا عنه كالبساتين و نحوها لا يجب معها رد الوديعه، و من تعذر الحاكم و الثقه كذا ذكره المحقق الأردبىلى فى شرح الإرشاد، و هل الجميع من كلام الشرح أو ممزوجا بكلامه احتمالا، حيث أنه لا يحضرنى الان الشرح المشار اليه.

و قال فى المسالك: و أما السفر فالأولى حمله على العرف أيضا لا الشرعي، فعلى هذا لا يجوز استصحابها فى تردداته فى حواجزه إلى حدود البلد، و ما قاربه من القرى التي لا يعد الانتقال إليها سفرا مع أمن الطريق، و لا يجوز إيداعها فى مثل ذلك مع إمكان استصحابها، كما لا يجب ردها على المالك، انتهى.

وقال المحقق الأردبيلي - بعد ذكر ما قدمنا ذكره نقلًا عنه من كلام شرح القواعد و كلام في البين و نعم ما قال: فإنه الحق الحقيقي بالامتثال - و اعلم أنه ليس في الآيات و الاخبار ما يمنع السفر بالوديعه، و لا عدم السفر للوداعي الا بأن يسلمها الى المالك أو الى الحاكم او يودعه عند ثقه، حتى يجب علينا تحقيق السفر، بل هو كلام الفقهاء، بل فقهاء العامه.

ثم قاله الأصحاب أيضاً، والذى علم أنه يجب حفظها على ما يقتضيه العرف و العاده فى ذلك الشيء و من مثل ذلك الشخص كما أشرنا إليه، فيجوز له فعل كل شيء ما لم يكن ترکا للحفظ عرفاً، و لا يجب الكون عندها بعد وضعها في الحزز، انتهى و هو جيد و جيه كما لا يخفى على الفطن النبیه.

و المفهوم من كلام العلامة فى التذكرة-بالنظر الى سياق البحث -أن المراد بالسفر الشرعى،فيـنه الذى يدور عليه كلامـه و تمثيلاته،و ان لم يصرح بشـئ من الفردين المذكورين.

و ثالثها [وجوب القبول على الحاكم لو عزم على السفر]

ما تقدم في عباره التذكرة من وجوب القبول على الحاكم لو عزم على السفر، ولم يتمكن من الدفع الى المالك أو وكيله، قد صرخ به في القواعد أيضا، فقال: والأقرب وجوب القبض على الحاكم، وكذا المدين والغاصب إذا حمل الدين والغصب اليه، وعلل الشارح وجه القرب قال: لانه منصوب للمصالحة ولو لم يجب القبض فاتت المصالحة المطلوبة من نصبه، وهو الأصح، ويحمل ضعيفاً العدم، تمسكاً بأصله البراءة، وهو يرجع إلى ما ذكره في التذكرة.

و فيه أنه لا دليل على ما ذكروه، من أن الغرض من نصبه هو ذلك، بل غايه ما يفهم من الاخبار أنه منصوب للحكم والقضاء و الفتوى خاصه، وهي الاخبار الداله على نيابته عن الامام (عليه السلام) و كما لم يقم دليل على وجوب ذلك على الامام (عليه السلام) الذي هو المنوب عنه في الأحكام، كذلك لم يقم بالنسبة إليه، بل غايه اخبار النيابة انما هو ما ذكرناه، على أنه إذا كان الغرض من

الدفع اليه انما هو الحفظ للمالك، فهو غير منحصر فيه، بل يحصل ذلك بالثقة.

و بالجمله فإنني لا أعرف لما ذكروه من الوجوب هنا دليلاً واضحاً.

و رابعها- أنه ينبغي أن يعلم أن جواز السفر لضرورته أو ضرورتها مشروط بأمن الطريق، فلو كان مخوفاً علماً أو ظناً بظهور بعض الأمارات ظاهراً لهم أنه لا يجوز السفر بها و الحال كذلك، ولو سافر ضمن، لانه تعذر بها، قالوا: حتى لو فرض الخوف أيضاً في الحضر، و تعارض الخطران رجح الإقامة، لأن السفر في حد ذاته خطر، فإذا انضم إليه أماره الخوف زاد خطره على الخطر، و الله العالم.

#### الخامس [حكم طرح الأقمشه في المواقع التي تعفنها]

- ما ذكر من أنه يضمن بطرح الأقمشه في المواقع التي تعفنها و المراد طرحها كذلك مده يمكن حصول التعفن فيها، فلو لم يكن كذلك بأن طرحها مده لا يحصل ذلك بل يقطع بعدم التضرر فلا ضمان، فإنه لا يعد تفريطاً يوجبه، و مثله وضع الكتب التي يخاف عليها من الندوه المفسده بها، و نحو ذلك و المرجع في الجميع في ذلك إلى اشتراط كون الموضع صالحًا للوديعه بحسب حالها و ما يناسبها مكاناً و زماناً، إلاـ أنك قد عرفت في الموضع الثاني ما ينجر به المناقشه إلى هذا الحكم في هذا الموضع أيضاً، و الله العالم.

#### ال السادس [حكم ترك سقى الدابه أو علفها]

- ما ذكر من الضمان مع ترك سقى الدابه أو علفها مده لا تصبر عليه فتموت، فإنه لا خلاف فيه إلا أن تخصيص الضمان بذلك محل اشكال كما سيظهر لك إن شاء الله.

و كيف كان إنها لو ماتت بغيره، فإنه لا يضمن، و كذا لو ماتت في زمان لاـ تتلف في مثله لم يضمن أيضاً، لأنها لم تتلف بذلك، صريح به في التذكرة، وقد تقدم نقله عنه آنفاً، و كذا لاـ يضمن لو كان بها جوع و عطش سابق لا يعلم بهما فمات بهما، بحيث لو لا التقصير لما مات، أما لو كان عالماً بهما فإنه يضمن، و لو لم تمت بذلك بل نقصت ضمن النقصان.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن عبارات الأصحاب في هذا المقام لا يخلو من اختلاف

و اضطراب،فان المفهوم من بعضها أن مجرد الترك ولو مره واحدة تفريط موجب للضمان،و كذا مجرد المخالفه لاما أمر به المالك و ان لم يترتب عليه الفوات، و متى تحقق الضمان زال حكم الوديعه كما تقدم ذكره ما لم يحصل إيداع جديد، و المفهوم من بعضها تخصيص الضمان بترك العلف و السقى مده لا- تصر علىه فمات، كما عرفت من العباره المتقدمه، و هو مؤذن بتخصيص الضمان بصورة الموت، و نحوها الصور الملحقه بها، و كذا مجرد التقصير في الحفظ لا يوجب ضمانا الا مع التلف، و لهذا قال في المسالك- و نعم ما قال بعد ذكر عباره المصنف بنحو ما قدمنا ذكره ما صورته-:و اعلم أن الواجب علفها و سقيها بحسب المعتمد لأمثالها، فالنقسان عنه يعد تفريطا سواء صبرت عليه أم لا-، و متى عد تفريطا صار ضامنا لها، و ان ماتت بغیره، هذا الذي يقتضيه قواعد الوديعه.

و حينئذ فتعليق المصنف الحكم على موتها بسبب ترك ذلك مده لا تصر عليه عاده ان أريد به هذا المعنى، فلا اشكال من هذه الحبيه، لكن يشكل اختصاص حكم الضمان بموتها به، مع كونها قد صارت مضمونه بالتفريط، و من شأن المضمون به أن لا تفترق الحال بين تلفه و نقصه بذلك السبب و غيره، و سيأتي له نظائر كثيره في كلام المصنف و غيره.

و ان أراد به معنى آخر أخص مما ذكرناه كما هو الظاهر أشكل الحكم بما سبق، و من توقف الضمان على ترك هذه المده مع أن الواجب القيام بالمعتمد منه، و بتركه يتحقق التفريط، و في عباره العلامه ما هو أبلغ مما هنا، قال في التذكرة: لو امتنع المستودع من ذلك، و عنى به العلف و السقى حتى مضت مده يموت مثل الدابه في مثل تلك المده، نظر ان ماتت ضمنها، و ان لم تمت دخلت في ضمانه، و ان نقصت ضمن النقسان، و ان ماتت قبل مضي تلك المده لم يضمنها، هذه عبارته، و قد علق الضمان فيها كما ترى على ترك ذلك مده تموت فيها عاده، لا تأخيره زياده عن العاده، و لا زياده على ما تصر على ما تصر عليه عاده، انتهى.

و بالجمله فالمسئله لا تخلو من الاشكال،لعدم الدليل الواضح فى هذا المجال و لم أقف فى المقام الا على ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي عن محمد بن الحسن [\(١\)](#) في الصحيح قال:

«كتبت الى أبي محمد (عليه السلام) رجل دفع الى رجل وديعه فوضعها في منزل جاره، فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرىها عن ملكه، فوقع (عليه السلام) هو ضامن لها ان شاء الله».

و رواه

في الفقيه [\(٢\)](#) هكذا

«رجل دفع الى رجل وديعه و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها في منزل جاره». الى آخر ما تقدم و مورد الخبر وقوع التلف بالمخالفه، و هو مما لا اشكال فيه، انما الإشكال في الضمان بمجرد المخالفه و ان لم يترب عليه التلف، كما هو ظاهر شيخنا المتقدم ذكره و غيره.

**المقام الثاني في التعدي:**

**اشارة**

و قد عرفت أنه عباره عن فعل ما لا يجوز فعله، قالوا: مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابه أو يخرجها من حرزها لينتفع بها، و كذا لو طلبت منه فامتنع من ردها مع الإمكان، فإنه يضمن أيضاً، و نحوه لو جهدها ثم قامت عليه البينه، أو اعترف بها و يضمن بالخلط بماله على وجه لا يتميز، و يضمن أيضاً بفتح الكيس المختوم، و كذا لو أودعه كيسين فمزجهما و يضمن لو حمل الدابه أثقل مما أذن له فيه، أو أشق و لو أودعه المالك في حرز مغلق ففتح القفل و أخذ بعضها ضمن الجميع، و لو لم يكن في حرز أو كان الحرز من الوديعي و أخذ بعضها ضمن ما أخذ خاصه.

والكلام في تحقيق هذه الموارد يتضمن بسطه في موارد

### **الأول [الضمان بلبس الثوب و ركوب الدابه]**

-ما ذكر من الضمان بلبس الثوب و ركوب الدابه و يجب تقديره بما إذا لم يتوقف الحفظ عليهم، و الا كان واجباً فضلاً عن أن يكون جائزأ كما لو كان الثوب من الصوف يتوقف حفظه من الدود على لبسه، بحيث أنه لا يندفع ذلك بمجرد النشر في

ص: ٤٣٩

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ح .٩

١-٢) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ح ٨٨٠، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٩ ح .١

الهواء و كذا الدابه لو توقف نقلها الى الحرز أو سقيها على ركوبها، و في حكم الثوب الكتب المودعه، فلو توقف حفظها على المطالعه فيها، أو النسخ منها لم يكن ذلك تعديا.

قال في التذكرة: لو استودع ثياب صوف وجوب على المستودع نشرها و تعريضها للريح، لثلا يفسدها الدود، و لو لم يندفع الفساد الا- بأن يلبس و يفتق به رائحة الأدمي وجب على المستودع لبسها، و ان لم يفعل ففسدت بترك اللبس أو تعريض الثوب للريح كان ضامنا، سواء أمره المالك أو سكت عنه.

أقول قد عرفت في الموضع الثاني من المقام الأول (١) ما في هذا الكلام من الاشكال و الداء العضال للدلاله الاخبار على عدم الضمان في صوره عدم التعريض للهواء، و عدم وجوب ذلك و ان هلك بطول المكث، كما هو ظاهر الصحيحه المتقدمه، و نحوها غيرها مما تقدم في كتاب الرهن (٢) و كما يضمن في الصوره المذكوره، كذا يضمن عندهم لو أخرج الثوب من محله ليلبسه و الدابه ليركبها، فإنه يضمن أيضا، و ان لم يلبس و لم يركب كذا ذكره في التذكرة، قال: لأن الإخراج على هذا القصد خيانه، فوضع يده على مال الغير خيانه و عدوا من غير أمانه فيكون ضامنا انتهى.

ولو نوى ذلك و لم يخرج شيئاً منهما عن محله و لم يستعمله، و كذا لو نوى أخذ الدرارهم من الكيس و لم يأخذ، قال في التذكرة في الضمان إشكال، ينشأ من أنه لم يحدث في الوديعه فعلا و لا قوله، فلا يضمن، و من أنه قصد الخيانه فصار خائنا و لا أمانه للخائن فيكون خائنا ضامنا، ثم انه صرحاً بأنه لو أخذ الوديعه من المالك بقصد الخيانه، فالاقوى الضمان، لانه لم يقبضها على سبيل الامانه، فيه يد خيانه لا يد أمانه، فلا يكون أمناً بل خائناً ضامناً.

ص ٤٤٠

١- (١) ص ٤٣٠.

٢- (٢) ج ٢٠ ص ٢٣٤.

و فيه أن الظاهر أن صدق الخائن عليه شرعا و عرفا لا يحصل الا بفعل ما يوجب الخيانة، لا بمجرد النية، و الا لصدق على من نوى الزنا و لم يزن أنه زان، و نحو ذلك، و لا ريب في بطلانه.

## الثاني [وجوب الرد مع الطلب]

### اشاره

ـ ما ذكر من الضمان لو طلبها المالك أو من يقوم مقامه فامتنع من ردتها مع الإمكان.

أقول: أما وجوب الرد مع الطلب فلاـ ريب فيه للإيه و الروايه قال الله تعالى (١) «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذُوا الْأَمْمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» و الأخبار بذلك قد تقدمت في صدر الكتاب (٢) والأمر بالرد فوري عندهم، و أما وجوب الضمان في الصوره المذكوره فالظاهر أن دليله الإجماع على أن التقصير موجب للضمان، و لم أقف على نص في ذلك، و قد تقدم في الموضع العاشر من البحث الأول (٣) تحقيق معنى الرد و تفصيل الكلام في هذا المقام.

### فروع:

#### الأول [في جواز الامتناع والتأخير في دفع الوديعه إلى أن يشهد]

ـ قال في التذكرة: لو أمره المالك بدفع الوديعه إلى الوكيل فطلبها الوكيل لم يكن له الامتناع، و لا التأخير مع الممكنه، فإن فعل أحدهما كان ضامنا، و حكمه حكم ما لو طلب المالك فلم يرد عليه، إلا أنهما يفترقان في أن المستودع له التأخير إلى أن يشهد المدفوع اليه على القبض لأن المدفوع اليه و هو الوكيل لو أنكر الدفع صدق بيمينه، و ذلك يستلزم ضرر المستودع بالغرم انتهى.

أقول: مرجع الفرق بينهما إلى أنه في صوره إنكار الوكيل الدفع يحتاج المستودع إلى البينة، و مع عدمها يمين المنكر، لأن هذا الفرد أحد أفراد الكلية

ص: ٤٤١

١ـ١ سوره النساءـ الآيه ٥٨.

٢ـ٢ ص ٣٩٥.

٣ـ٣ ص ٤٢٦.

«بأن البينة على المدعى، واليمين على المنكر». و أما في صوره إنكار المالك لو ادعى الودعى الدفع إليه فإنه و ان كان أيضاً أحدهما مدعياً والأخر منكراً الا أنه من حيث كونه أميناً و محسناً و قابضاً لمصلحة المالك فالقول قوله بيمينه، و لا يكلف البينة كما هي قاعده الأمين في أي موضع كان، فهـى مستثنـاه من القاعـده المذـكورـه بالـنصـوصـ الكـثـيرـه هـذا هـو المشـهـورـ.

و قيل: ان عليه البينة في دعوى الرد على المالك أيضاً، عملاً بالقاعدـه المذـكورـه، و الأـظـهـرـ ضـعـفـهـ عمـلاًـ بـالـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـامـانـهـ، و آنـهـ يـقـيـلـ قولـ الأمـيـنـ بـيـمـيـنـهـ، و الـوـدـيـعـهـ منـ جـمـلـتـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ.

### الثانـي [عدـمـ تـمـكـنـ المـسـتوـدـعـ منـ الرـدـ] :

لو قال المالك له: رد الوديعه على فلان وكيلي، فلم يطلب الوكيل الرد، قال في التذكرة: ان لم يتمكن المستودع من الرد فلا ضمان عليه قطعاً، لعدم تقصيره، و ان تمكـنـ منـ الرـدـ اـحـتـمـلـ الضـمـانـ، لـاـنـهـ لـمـ أـمـرـهـ بـالـدـفـعـ إـلـىـ وـكـيلـهـ فـكـائـنـهـ عـزـلـهـ، فـيـصـيرـ مـاـ فـيـ يـدـهـ كـالـأـمـانـاتـ الشـرـعـيـهـ.

### الثالث [الإـشـهـادـ عـلـىـ الإـيـدـاعـ]

قال في التذكرة أيضاً: لو أمره المالك بالدفع إلى وكيله أو أمره بالإيداع لما دفع إليه ابتداءً، فالأقرب أنه لا يجب على المدفوع إليه الإشهاد على الإيداع، بخلاف قضاء الدين، لأن الوديعه أمانه.

و قول المستودع مقبول في الرد والتلف، فلا معنى للإشهاد، و لأن الودائع حقها الإخفاء بخلاف قضاء الدين، و هو أظهر وجهي الشافعيه.

أقول: فيه أنه قد صرـحـ فـيـ الفـرعـ الـأـوـلـ بـأـنـ لـلـوـدـعـىـ التـأـخـيرـ عـنـ الدـفـعـ إـلـىـ وـكـيلـهـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ عـلـىـ القـبـضـ، لـمـ يـلـزـمـ بـعـدـ الـأـشـهـادـ مـنـ الضـرـرـ عـلـيـهـ لـوـ أـنـكـرـ الوـكـيلـ القـبـضـ، وـ قـدـ بـيـنـاـ الـوـجـهـ فـيـهـ، وـ هـنـاـ نـفـىـ الـوـجـوبـ عـنـهـ، وـ هـذـاـ لـاـ يـجـمـعـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ، لـاـنـ مـقـتـضـىـ ماـ ذـكـرـهـ أـوـلـاـ نـهـيـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـدـعـىـ الدـفـعـ إـلـاـ مـعـ الـأـشـهـادـ لـهـ بـالـقـبـضـ، وـ مـقـتـضـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الوـكـيلـ الـأـشـهـادـ،

ص: ٤٤٢

و اللازم من ذلك أنه لا يجب على الودعى الدفع فى صوره أمر المالك بالدفع، كما هو المفروض فى كل من الموضعين، ولا ريب فى بطلانه، و قوله فى الكلام الأخير لأن قول المستودع مقبول فى الرد انما هو مسلم بالنسبة إلى دعوه الرد على المالك لما عرفت، بناء على القول المشهور.

و بالجمله فإن الظاهر عندي هو التدافع فيما ذكره فى هذين الكلامين

### الثالث [ما يعتبر فى تحقق الضمان بالجحود]

#### اشاره

ـ ما ذكر من الضمان لو جحدها ثم قامت عليه البينة أو اعترف بها و علل بأنه انما كان الجحود موجبا للضمان، لأنه خيانه، حيث انه بإنكاره يزعم أن يده عليها ليست نيابه عن المالك، فلا يكون أمنيه، فيصير يده عليها يد ضمان لا يد وديعه و أمانه.

قالوا:ـ او يعتبر فى تحقيق الضمان بالجحود أمور

#### الأولـ أن يكون بعد طلب المالك لها

ـ فلو جحدها ابتداء أو عند سؤال غيره لم يضمن، لأن الوديعه مبنيه على الإخفاء فإنكاره بغير طلب يوجب الرد أقرب الى الحفظ، ولو لم يطلبها المالك لكن سأله عنها فقال:ـ لى عندك وديعه فجحد فلهم فى الضمان قولان:ـ أحدهما ما اختاره فى التذكرة، وهو عدم، لانه لم يمسكها لنفسه ولم يقر يده عليها بغير رضى المالك، حيث لم يطلبها، و مجرد السؤال لا يبطل الوديعه، ولا يرفع الأمانه.

ـ و ثانهاـ ما اختاره الشيخ على (رحمه الله) و استوجهه فى المسالك من ثبوت الضمان، قال المحقق المذكور:ـ لأن جحوده يقتضى كون يده ليست عن المالك لأن نفي الملزوم يقتضى نفي لازمه من حيث هو لازمه، فلا يكون أمنيا عنه فيضمن.

#### الثانىـ أن لا يظهر بجحوده عذرا بنسیان أو غلط أو نحوهما

ـ فإنه لا يضمن ان صدقه المالك على العذر و الا ففى الضمان وجهان:ـ و استقرب فى التذكرة الضمان، و وجهه يعلم مما سبق.  
ـ و فى المسالك أن عدم الضمان لا يخلو من وجہ.

#### الثالثـ أن لا يكون الجحود لمصلحة الوديعه

ـ بأن يقصد به دفع ظالم أو



متغلب على المالك أو نحو ذلك، لانه محسن في ذلك، و ما على المحسنين من سبيل.

#### الرابع—ما ذكر من الضمان بالخلط بماله على وجه لا يتميز

،قال فى التذكرة:إذا مزج المستودع الوديعه بماله مزجا لا يتميز أحدهما عن صاحبه كدراهم مزجها بمثلاها،بحيث لا- يتميز بين الوديعه وبين مال المستودع أو مزج الحنطة بمثلاها،صار ضامنا،سواء كان المخلوط بها دونها أو مثلها،أو أزيد منها،انتهى.

و مرجع ذلك الى اشتراك الجميع في التعدي الناشي عن التصرف في الوديعه تصرفًا غير مشروع،و تعيبها بالمزج المفضي إلى الشركه الموجب إلى المعاوضه على بعض ماله بغير رضاه عند القسمه،ولا ريب أن الشركه عيب،و ربما يفهم من قوله بماله أنه لو كان الخلط بمال المالك لم يضمن،وليس كذلك بل يضمن أيضًا كما صرحت به في التذكرة في تمهيده كلامه،حيث قال:و لو مزجها بمال مالكها بأن كان له عنده كيسان وديعه،يمزج أحدها بالآخر بحيث لا يتميز ضمنه أيضًا لأنه تصرف غير مشروع في الوديعه،و ربما ميز بينهما لغرض دعى اليه و الخلط خيانه،انتهى.

و سيأتي الكلام في ذلك أيضًا إن شاء الله تعالى،و كما يضمن في الصورتين المذكورتين،فكذا فيما لو خلطه بمال مغصوب،بل هو أشد الجميع أو بمال يكون عنده أمانه بغير الوديعه،لصدق التصرف المنهي عنه في الجميع.

و في التقيد بعدم التمييز بين المالين إشاره إلى أنه لو تميز الملالن فلا ضمان و هو كذلك عندهم إن لم يستلزم المزج أمرا آخر موجبا للضمان،كما لو كان المال في كيس مختوم،فإنه و ان لم يضمن بالمزج من حيث التمييز الا أنه يضمن من حيث فكه الختم الذي على الكيس كما سيأتي ذكره إنشاء الله تعالى.

#### الخامس [في حكم هتك العرز]

ـما ذكر من الضمان بفتح الكيس المختوم،قال في التذكرة:

لو أودعه عشر دراهم مثلا في كيس،فإن كان مشدودا أو مختوما فكسر الختم و حل

الشداد أو فعل واحداً منها ضمن، لانه هتك الحرز على ما تقدم، و ظاهرهم أنه لا فرق في الضمان بكسر الختم و حل الشداد و بين أن يأخذ من الكيس شيئاً و عدمه و لا في الختم بين أن يكون مشتملاً على علامه للمالك و عدمه، لاشتراك الجميع في العله الموجبه للضمان، و هي هتك الحرز و التصرف المنهى عنه، و مثله الصندوق المقفل لو فتح قفله، هذا كله إذا كان الختم و الشد من المالك، فلو كان ذلك من الودعى فلا ضمان، إذ لا هتك و لا تصرف فيما فعله المالك، الا أن يكون ذلك بأمر المالك، فإنه عندهم في حكم فعل المالك ذلك.

بقي الكلام في أنه ربما كان القصد من الختم أو الشد إنما هو الحفظ و المنع من الانتشار دون الإخفاء، و عدم الاطلاع على ذلك، و الفارق بين الأمرين القرائين فإنه لا يبعد عدم الضمان في الصوره الأولى، و به جزم في المسالك و حيث يضمن للمظروف بفتح الظرف على الوجه المتقدم، فهل يضمن الظرف أيضاً أم لا؟ وجهان بل قولان: أولهما اختاره في المسالك قال: للتصرف فيه المنهى عنه، و ثانيهما - استقر به في التذكرة، لأنه لم يقصد الخيانة في الظرف و ضعفه في المسالك بأن قصد الخيانة لا دخل له في الضمان، بل التصرف، قال: وقد استشكل في حكم ما لو عد الدرارم غير المختوم أو وزنها أو ذرع الثوب، مع أن مقتضى تعليله عدم الضمان، و لو خرق الكيس المختوم فان كان الخرق تحت الختم، فهو كفض (١) الختم و يزيد ضمان الظرف أيضاً و ان كان فوق الختم فليس الا ضمان الظرف.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر المحقق الأردبيلي (رحمه الله) المناقشه في هذا الحكم، فإنه قال: بعد أن نقل عن التذكرة الضمان بمجرد فض الختم، و خرق الكيس على الوجه المذكور.

و الظاهر عدم الضمان في الموضعين لما فيه من عدم التصرف بخيانه، و كأنه يخص التصرف هنا بغير الدرارم التي في الكيس، حيث أنه لم يدخل يده فيها،

ص: ٤٤٥

---

(١) الفض بمعنى الكسر - فضه اي كسره.

و أن التصرف الموجب لضمانها إنما هو وضع اليد فيها و الأخذ منها، و إلا فإنما ذلك تصرف في الكيس خاصاً، و المسئلہ كغيرها بمحل من الإشكال، فإن كلامه لا يخلو من قرب، و ان كان ظاهرهم الاتفاق على أنه يضمن بمجرد فض الختم، و الله العالم.

#### السادس—ما ذكره من الضمان لو أودعه كيسين فمزجها

، ظاهر هذا الكلام يعطى وجوب الضمان بمجرد المزج و لو أمكن التمييز بينهما، و لعله مبني على استلزماته ذلك التصرف في المالين بغیر اذن المالک، الا أنه قد تقدم في المورد الرابع عدم الضمان مع إمكان التمييز، و يمكن أن يكون المراد بالمزج هنا هو ما كان على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر و لعل هو الظاهر من لفظ المزج، و حينئذ فباخرage ما في أحد الكيسين و صبه على الآخر يضمن ذلك المخرج خاصه، لتصرفه فيه، و لا يضمن ما في الكيس المصبوب عليه مع تمييزه، لأنه لم يتصرف فيه ان لم يكن مختوماً، و فك ختمه، فإنه يضمن من حيث فك الختم، و ربما نقل عن بعض الأصحاب الضمان مطلقاً، و ان لم يكن مختوماً هذا كله إذا كان الكيسان للمودع، كما هو المفروض أولاً، أما لو كان أحدهما للمستودع فإنه لا ضمان مع بقاء التمييز كما تقدم، لأن نقل الوديعه من محل الى آخر، و له تفريغ ملکه، و لا يتعين عليه الحفظ فيما وضع فيه.

#### السابع [في تعدى عما أذن له في الإجارة]

ـ ما ذكر من الضمان لو حمل الدابه أثقل أو أشق مما أذن له فيه، و لا ريب في الضمان مع المخالفه واستعمالها في الأشق و الأثقل، لأنه تعد محضر و تفريط موجب لذلك.

قال في المسالك: بعد قول المصنف و كذا لو أمره بإجاراتها لحمل أخف فآجرها لا ثقل، و لا سهل فآجرها لا شق كالقطن و الحديدـ ما لفظه: لا اشكال هنا في الضمان مع استعمال المستأجر لها في الأثقل، و هل يتحقق بمجرد العقد؟ يحتمل ذلك، لتسويطه على الانتفاع و العدوان، فيخرج عن كونه أميناً، كما

يضمّن بجحوده، بل مجرد نيته على قول مع عدم فعل ما يوجب الضمان و عدمه كما لو نوى الخيانة أو التفريط، أو قال: أنه يفعل ذلك و لم يفعل، و لم أقف في ذلك على شيء يعتد به، انتهى.

أقول لا- ريب أن عقد الإجاره على هذا الوجه باطل، لأن المالك انما أذن له في الإجاره بحمل الأخف و هو قد آجرها لحمل الأثقل و الأشق و هو خلاف ما أذن له فيه، فيكون باطلًا، و لا يبعد تحقق الضمان بذلك من حيث التصرف بهذا العقد الموجب لتسليط المستأجر على خلاف ما أمر به المالك.

على أن التمثيل لعدم الضمان بما لو نوى الخيانة أو التفريط مع عدم الفعل محل إشكال أيضا، فإن العلامه في التذكرة قد صرّح هنا بالضمان كما تقدم نقله عنه في المورد الأول، وان كان فيه ما فيه كما أشرنا إليه ثمّه.

و بالجمله فالظاهر أن الأقرب بمقتضى قواعدهم هو القول بالضمان فى الصوره المذكوره، ثم انه على تقدير المخالفه و وجوب الضمان فهل يضمن الجميع أو بالنسبة؟ ظاهره في المسالك الأول، مع احتمال الثاني.

و جزم المحقق الأردني بالاول من غير احتمال، قال: لانه تعد، فلو تلف يأخذ منه تمام القيمة، لا أن يقسط على المأذون و غيره، و وجه الاحتمال الذى ذكره فى المسالك هو فى صوره حمل الأثقل، أن القدر المأذون فيه غير مضمون، و انما تعدى بالزائد فيقسط التالف عليهم.

أقول: ما ذكرهجيد بالنسبة إلى الأثقل، كما لو أذن له في حمل وزن مخصوص أو كيل مخصوص لا ثقل فيه، فزاد على ذلك الوزن أو الكيل ما حصل به الثقل، فإنه لا يبعد ما ذكره من التقسيط، أما لو كان ما استأجر عليه أصر وأشق على الدابة فمجموع الحمل مغاير لما أذن به المالك، فيتوجه النهي إلى المجموع، بخلاف الأول، فإنه إنما يتوجه إلى ما حصل به الثقل من الزيادة، وهذا التفصيل بحسب الظاهر لا بأس به على مقتضى قواعدهم.

و قال في المسالك - بالنسيه إلى تمثيل المصنف بالقطن و الحديد - و المراد

من الأشقر في المثالين: أن الحديد أشقر عند سكون الهوى، والقطن أشقر عند الهواء، و من ثم جمع بين المثالين.

**الثامن [في فتح القفل و أخذ بعض الوديعه]**

اشاده

-ما ذكر من الضمان لو جعلها المالك في حرز مغلق، ففتح القفل وأخذ بعضها، إلى آخر ما تقدم.

أقول قد تقدم أنه إذا دفع إليه كيسا مختوما ففضله فإنه يضمن الجميع بغض الختم، وإن لم يأخذ منه شيئا، فكذا هنا يضمن هنا بفك القفل. وإن لم يأخذ شيئا، ففيما إذا أخذ بعضها بطريق أولى.

اما لو لم يكن في حز أو كانت ولكن الحرز للوداعي، فإنه يضمن ما أخذه خاصه، لأنه لم يحصل منه تعد الا فيما أخذه.

وأما لو كان الكيس للودعى وشده بأمر المالك فهو يمتن له شد المالك فضمن يفتحه كما ذكر ووه.

قال في المسالك: لا فرق في ضمان المأخذوذ بين أن يصرفه في حاجته و عدمه عندنا، لأن الإخراج على هذا القصد خيانة، وعلى هذا فلو نوى التصرف في الوديعه عند أخذها بحيث أخذها على هذا القصد كانت مضمونه عليه مطلقاً، لانه لم يقبضها على وجه الأمانه، بل على سبيل الخيانه.

و في تأثير النية في استدامه الأخذ كما تؤثر ابتداء و جهاز من ثبوت اليد في الموضعين - مقتربنا بالنيه الموجه للضمان - و من أنه لم يحدث فعلا مع قصد الخيانه، و الشك في تأثير مجرد القصد في الضمان، و تردد في التذكرة.

ويتحقق ذلك في صور منها -أن ينوى الأخذ ولم يأخذ: الاستعمال ولم يستعمل، وأن لا يرد الوديعه بعد طلب المالك، ولم يتلفظ بالجحود وغير ذلك، وقد جزم المصنف (رحمه الله) في ما سبق بأنه لو نوى الانتفاع لا يضمن بمجرد الظهري.

أقول: فيه أن ما ذكروه من الضمان بمجرد النية في المواقع المذكورة

مبني على وجوب نيه قصد الایتمان فى قبض الوديعه،و الا كان خائنا يترتب على قبضه الضمان،و هو مشكل لعدم الدليل عليه،و صدق الخائن عليه بمجرد هذه النية ممنوع،إذ الظاهر أن الاتصاف بالخيانه لغه و شرعا و عرفا انما يتحقق بالتعدي و التصرف،لا بمجرد النية،و الا لصدق على الإنسان كونه زانيا بمجرد نيه الزنا،و سارقا بمجرد نيه السرقة،و هكذا و لا يقوله أحد،و لهذا ان الله تعالى لا يأخذ بمجرد النية و القصد،و انما يؤخذ بالفعل و التصرف فى جميع أفراد المعا�ى من خيانه و غيرها.

و بالجمله فإنى لا أعرف لكلامهم هنا وجها وجيهها،بل الظاهر خلافه كما عرفت و ما نقله عن التذكرة من التردد قد تقدم ذكره فى المورد الأول،و قد أشرنا فى رده الى ما ذكرناه هنا على أن ما ذكروه أيضا من الضمان للجميع بمجرد فتح القفل و فض الختم لا يخلو من المناقشه،لعدم الدليل على ذلك،و الأصل براءه الذمه،و التصرف هنا حقيقه أنما وقع فى القفل و الختم،و الى ما ذكرناه يميل كلام المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد أيضا.

قال فى التذكرة:و ان كان الصندوق مقفل و الكيس مختوما،ففتح القفل و فض الختم و لم يأخذ ما فيه فالأقوى الضمان لما فيه من الثياب و الدرابيم،و هو أصح وجهى الشافعى،لأنه هتك الحرز،و الثاني للشافعى أنه لا يضمن ما فى الصندوق و الكيس،بل يضمن الختم الذى تصرف فيه،و به قال أبو حنيفة،انتهى.

قال المحقق الأردبيلي-بعد نقل هذا الكلام بحذافيره-:هذا أولى لما مر غير مره من الأصل و عدم تصرف و تقصير فى الحفظ و غير ثابت كون هتك الحرز موجبا للضمان،و لا بد له من دليل فتأمل،انتهى و هو جيد.

#### تذكير:

قد تقدم فى صدر هذا الكلام أنه لو أخذ البعض ضمن ما أخذ خاصه فى صوره ما إذا كان الحرز من المستودع أو لم يكن فى حرز،بقي الكلام فى أنه

لو أعاد ما أخذه إلى موضعه أو أعاد بدلته، فأما على الأول فإن ظاهرهم بقاء الضمان، وأنه لا يزول بإعادته لأن يده عليه صارت يد خيانة، لا يخرج عنها إلا بما تقدم من إيداع المالك له مره ثانية، كما في كل تفريط و تعد، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

و لا- فرق في ذلك بين أن يمزجه بغير المضمون مزجا لا- يتميز عنه، أم لا- لأن الجميع مال المالك، غايتها أنه قد صار بعضه مضمونا و بعضه غير مضمون، وأن هذا الاختلاط كان حاصلا قبل الأخذ.

قال في التذكرة- بعد فرض المسئلة في إيداع كيس فيه عشره دراهم- و ان لم يكن الكيس مشدودا و لا- مختوما فأخرج منه درهما لنفسه ضمنه خاصه، لأنه لم يتعد في غيره، فان رده لم يزل عنه الضمان، فان لم يختلط بالباقي لم يضمن الباقي، لأنه لم يتصرف فيه، و كذا ان اختلط و كان متميزا لم يتبعه بغيره و ان امترج بالباقي مزجا يرتفع معه الامتياز فالوجه أنه كذلك لا يضمن الباقي، بل الدرهم خاصه، لأن هذا المزج كان حاصلا قبل الأخذ و هو أصح قولى الشافعية و الثاني عليه ضمان الباقي لخلطه المضمون بغير المضمون، فعلى ما اخترناه لو تلف العشره لم يلزمها الا- درهم واحد و لو تلف منها خمسه لم يلزمها الا نصف درهم، انتهى.

وأما على الثاني فإنه لا يبرئ أيضاً بإعاده البدل، فإنه إذا كان الضمان باقياً بإعاده ما أخذته ففي بدلـه بطريق أولى، لأنـه لم يتعين ملـكاً للملكـ، إذـ لا يحصلـ الملكـ الاـ بقبضـه أوـ قبضـ وكيلـه وـ المستودعـ ليسـ وكيلـاـ. فيـ تعـيـنـ العـوـضـ، وـ انـماـ هوـ وكـيلـ فيـ الحـفـظـ، وـ حـيـنـئـذـ فـلاـ يـخلـوـ اـمـاـ أنـ يـكـونـ المـرـدـودـ مـتـمـيزـاـ عـنـ الـبـاقـيـ بـحـيثـ لـمـ يـخـلـطـ بـهـ، اوـ كـانـ فـيـهـ عـلامـهـ مـنـ سـكـهـ اوـ غـيرـهاـ تـوـجـبـ الـامـتـياـزـ، فإـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ سـوـاءـ ذـلـكـ، وـ لـاـ يـضـمـنـ الـبـاقـيـ، اوـ لـاـ يـكـونـ مـتـمـيزـاـ بـلـ مـزـجـهـ بـتـلـكـ الدـرـاـمـ مـزـجاـ لـاـ يـتـمـيزـ مـنـهـ، فـانـ ظـاهـرـهـمـ وـجـوبـ ضـمـانـ الجـمـيعـ، لـماـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ مـزـجـ الـوـدـيـعـ بـمـالـهـ مـنـ مـوجـاتـ الضـمـانـ لـلـجـمـيعـ وـ اللهـ العـالـمـ.

اشاره

و فيه مسائل

الأولى [في جواز فسخ الوديعه أى وقت شاء المستودع]

-حيث أن الوديعه من العقود الجائزه بناء على أنه عقد، فإنه يجوز فسخها أى وقت شاء المستودع، وبطريق الاولى لو كانت إذنا خاصه، الا أنه لا يجوز تسليمها الا الى المالك أو وكيله، و مع تعذرهم فالى الحاكم الشرعي، و مع تعذرها فيدفعها إلى ثقه، و لا ضمان مع عمله بهذا الترتيب فلو خالف و دفع الى الحاكم مع إمكان الدفع الى المالك أو وكيله أو دفع الى الثقه مع إمكان الدفع الى الحاكم ضمن عند الأصحاب من غير خلاف يعرف.

بقي الكلام في أن الظاهر أن جواز الرد في أى وقت شاء إنما يتم بالنسبة إلى الرد على المالك أو وكيله، أما الرد على الحاكم أو الثقه فإنما يجوز مع العذر المانع من الایتمان، كخوف تلف الأمانه في يده بحرق أو سرق أو اضطراره إلى السفر و نحو ذلك من الأسباب المانعه من بقاءها أمانه في يده، و ان لم يكن له عذر لم يجز الدفع إلى الحاكم و لا الثقه، مع عدمه لانه و ان جاز له فسخ عقد الوديعه متى شاء، لانه عقد جائز الا أنه بقبول الوديعه قد التزم حفظها إلى أن يردها على مالكتها، فلا يبرئ الا بالدفع إلى المالك، و لا عذر هنا يجوز له الخروج به عن ذلك من ضروره تعرض له او للوديعه كما تقدم.

و ربما نقل عن بعضهم أنه أجاز دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك مطلقا، لأنه بمنزله وكيله، قال في المسالك: و ليس بذلك بعيد.

وقال في المسالك أيضا: ثم انه على تقدير جواز دفعها إلى الحاكم هل يجب عليه القبول؟ كما إذا كان له عذر و لم يوجد المالك ولا وكيله وجهان: من أنه نائب عن الغائب حينئذ، و أنه منصوب للمصالح و لو لم يجب عليه القبض فاتت المصلحة المطلوبة من نصبه، و من أصلاته البراءه، و الأقوى الأول، و الوجهان آتيان في ما لو حمل اليه المديون الدين مع غيبة المدين، و الغاصب المغصوب أو بدله مع تلفه، و غير ذلك من الأمانات التي يليها الحاكم، انتهى.

أقول: وقد تقدمه العلامه فى ذلك، و المحقق الشيخ على كما تقدم ذكره، وقد بينا ما فيه فى التنبية الثالث (١) من الننبيات الملحقه بالموضوع الرابع من المقام الأول من سابق هذا البحث.

#### الثانية [في عود حكم الوديعه بعد رفع اليدين عن التعدي والتفريط]

-الظاهر من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف أنه متى صارت يد المستودع يد ضمان بالتعدي أو التفريط على الأනحاء المتقدمة، فإنه لا يخرج عن ذلك، ولا يعود الى حكم الوديعه برد الوديعه الى ما كانت عليه، لانه صار بمنزله الغاصب بتعديه، فيستصحب الحكم بالضمان الى أن يحصل من المالك ما يوجب زواله، و العود الى الحال الاولى.

قال فى التذكرة: إذا صارت الوديعه مضمونه على المستودع اما بنقل الوديعه و إخراجها من الحرج أو باستعمالها كركوب الدابه و لبس الثوب أو بغيرها من أسباب الضمان، ثم انه ترك الخيانه ورد الوديعه إلى مكانها و خلع الثوب لم يبرء بذلك عند علمائنا أجمع، ولم يزول عنه الضمان و لم تعد أمانه، و به قال الشافعى، لأنه ضمن الوديعه بعد و ان، فوجب أن يبطل الاستيمان كما لو جحد الوديعه، ثم أقر بها، و قال أبو حنيفة: يزول عنه الضمان، لأنه إذا ردتها فهو ما سك لها بأمر صاحبها، فلم يكن ضمانها.

أقول: لم أقف لهم (رضوان الله تعالى عليهم) على دليل فى المقام، سوى ما يظهر من كلامهم من الأخذ بالاستصحاب، مضافا الى دعوى الإجماع كما سمعت من كلام العلامه، وقد عرفت ما فى الاستصحاب فى مقدمات الكتاب المذكور فى صدر كتاب الطهاره (٢) و ما فى أمثال هذه الإجماعات من المناقشه التى تقدمت فى غير باب و القول بما ذكروه على إطلاقه مشكل، لما عرفت من عدم الدليل، و ان أمكن القول بذلك فى بعض الموارد بنوع من التقريب الموجب لما ذكروه، كلبس الثوب و ركوب الدابه.

ص ٤٥٢

١-١) ص ٤٣٥.

٢-٢) ج ١ ص ٥٢.

ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي (١)

قال سأله عن رجل كانت عنده وديعه لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها و هو مجمع على أن يردها بغير اذن صاحبها؟ قال: إذا كان عنده وفاء فلا بأس أن يأخذ و يرده. و رواه

الحميرى في قرب الاسناد عن على بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) قال:

«سألته» الخبر. وبمضمون ذلك أخبار آخر قد تقدمت في المسئلة السابعة من المقدمه الرابعه من كتاب التجاره (٣) و التقرير فيها أنها ظاهره في أنه لا يخرج بهذا التصرف عن كونه أميناً لكونه تصرفه جائز.

وقال ابن إدريس -بعد إيراد خبر البزنطي المذكور- قال محمد بن إدريس لا -يلتفت إلى هذا الحديث، لأنـه ورد في نوادر الأخبار، و الدليل بخلافـه و هو الإجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعـه بغير اذن ملاكـها، فلا يرجع عما يقتضيه العلم إلى ما يقتضـيه الظن، انتهى، و هو جيد على أصلـه الغير الأصلـ، و كيف لاـ؟ و الأخبار بما قـناه متظـافـره كما أشرـنا إليه من ذكرـها في الموضع المشارـ إليه، و الحكم ليس منحصرـا في هذا الخبرـ، و قد تقدم الكلامـ أيضا في المناقـشـة في بعض الموارـد المذـكـورـه.

ثم انه على تقدير ما ذكرـوه من لزوم الضمانـ و الخروجـ عن الوديعـه فإنـهم ذكرـوا أنه لا يعودـ إلى الحكمـ الأولـ إلاـ بـأنـ يـرـدهـ علىـ المالـكـ، ثم يجددـ لهـ المالـكـ و هذاـ الفـردـ مماـ لاـ خـلـافـ و لاـ اـشـكـالـ فيهـ عـنـهـمـ، لأنـهـ وـديـعـهـ مـسـتـأـنـفـ يـترـتبـ عـلـيـهـ أحـكـامـ الـودـيـعـهـ التيـ منـ جـملـتهاـ كـونـ الـودـعـيـ أمـيـناـ.

قال في التذكرة: لورد الوديعـهـ -بعدـ أنـ تـعلـقـ ضـمانـهاـ بـهـ اـمـاـ بـالـخـرـاجـ منـ الـحـرـزـ اوـ بـالـتـصـرـفـ اوـ بـغـيرـهـماـ منـ الـأـسـبـابـ -إـلـيـ المـالـكـ

ثمـ انـ المـالـكـ أـوـدـعـهـ

ص: ٤٥٣

١-١) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٣ ح ٢ الباب ٨ من أبواب أحكام الوديعـهـ الرقمـ ٢.

١-٢) قرب الاسناد ص ١١٩.

١-٣) ج ١٨ ص ٣٢٥.

إياها ثانياً فإنه يعود أمناً إجماعاً، وبرء من الضمان، انتهى.

وأما لو لم يردها ولكن جدد له المالك الإيداع بأن أذن له في الحفظ فقال:

أذنت لك في حفظها أو قال: أودعتكها أو استأمنتك عليها فظاهر الأكثر أنه كالأول.

وعلل بأن الضمان إنما كان بحق المالك، وقد رضى بسقوطه بإحداثه ما يقتضي الأمانة، وهو اختياره في التذكرة، حيث قال: لو لم يسلمه إلى المالك لكن أحذر المالك له استئماناً فقال: أذنت لك في حفظها أو أودعتكها أو استأمنتك أو برءتك من الضمان فالأقرب سقوط الضمان عنه، وعوده أمناً لأن التضمين حق المالك، وقد رضى بسقوطه، وهو أصح قول الشافعى.

والثاني أنه لا يزول الضمان ولا يعود أمناً لظاهر

قوله (عليه السلام) (١)

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي». انتهى، وظاهره في المسالك التوقف في هذا المقام، قال: ويمكن بناء ذلك على أن الغاصب إذا استودع هل يزول الضمان عنه أم لا؟ فإن المستودع هنا قد صار بتعديه بمنزلته، والمسئلة موضع إشكال - إذ لا منافاه بين الوديعه والضمان كما في الفرض المذكور، فلا يزول الضمان السابق بتجدد ما لا ينافي، مع عموم

قوله (صلى الله عليه وآله) (٢)

على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢). ومن أنه قد أقام يده مقام يده، وجعله وكيلًا في حفظها، وذلك يقتضي رفع الضمان، وقد سلف البحث في نظائرها في مواضع، كالرهن والقراض والأقوى هنا زوال الضمان، لأن المستودع نائب عن المالك في الحفظ، فكانت يده كيده، وقبضه لمصلحته، فكان المال في يده بمنزلة ما كان في يد المالك، بخلاف الرهن، انتهى.

و المرجع الوجه الثاني إلى ثبوت المنافاة بين الوديعه والضمان الذي معه أولاً - وهو الأظهر و لهذا رجع به في آخر كلامه عن الاستشكال الذي ذكره أولاً.

و ظاهر عباره التذكرة المتقدمة أن الإبراء من الضمان في حكم الألفاظ

ص: ٤٥٤

١-١) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٢.

١-٢) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٢.

المذكوره فى تجدد الوديعه،لما عللته به من أن التضمين حق للمالك،و قد رضى بسقوطه،و ربما أشكل بأن معنى الضمان أن العين لو تلفت وجب عليه بدلها،و الحال أنها الان لم تتلف،فتكون البراءه من الضمان إبراء مما لم يجب.

و رد بأن الضمان المسبب عن التعدي معناه جعل ذمه الودعى متعلقه بالمال على وجه يلزم ببدل المال على تقدير تلفه،و لزوم البدل ثمرة الضمان و فائدته، لا نفسه،و الساقط بالإبراء هو الأول لا الثاني.

و يدل على أن المراد من الضمان هو المعنى الأول أنهم يحكمون عليه بمجرد العدوان،فيقولون صار ضامنا،و لو فعل كذا ضمن و نحو ذلك،مع أن لزوم البدل لم يحصل بذلك،و انما حصل قبول ذاته له،و هذا معنى زواله بالبراءه،بل هو متعلق البراءه.

### الثالثة [فى إنكار الوديعه أو الإقرار بها مع دعوى التلف]

#### اشارة

إذا أنكر الوديعه أو أقر بها و لكن ادعى التلف أو ادعى الرد و لا بينه فهيهنا مقامات ثلاثة.

#### الأول—إنكار

،و الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال فى قبول قوله فيه،لأنه منكر،و الأصل عدمها من غير معارض.

#### الثاني:

دعوى التلف،و المشهور قبول قوله فيه بيمنيه و ان كان مدعيا و مخالفًا للأصل،لأنه أمين فيقبل قوله على من ائمنه،بل ظاهر التذكرة دعوى الإجماع على ذلك،قال:إذا طلب المالك من المستودع الرد فادعى التلف،فالقول قوله مع اليمين عند علمائنا،سواء ادعى التلف بسبب ظاهر،أو خفي.

لأنه أمين في كل حال،فكان القول قوله في كل حال هو أمين فيها،انتهى.

و ظاهر الأصحاب أنه لا فرق في الحكم المذكور بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحرق و الغرق،أو خفي كالسرقة،لاشتراكيهما في المعنى و قد عرفت من ظاهر العلامه دعوى الإجماع على ذلك.

و ظاهر الشيخ في المسوط الفرق بين ذلك،فقال:بقبول قوله في الثاني،

دون الأول، حيث قال بعد كلام في المقام:- و جملته أن كل موضع يدعى الحرق و النهب و الغرق فإنه لا يقبل قوله الا بالبينه، و كل موضع يدعى السرقة و الغصب او يقول: تلف في يده، فان القول قوله مع يمينه بلا بينه، و الفرق أن الحرق و الغرق لا يخفى، و يمكن إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، انتهى.

و ظاهر العلامة في التذكرة القبول مع الإطلاق، و عدم تعين السبب الموجب للتلف، كما يشير إليه كلام الشيخ المذكور أيضاً، حيث خص عدم القبول بدعوى السبب الظاهر، و عدم دعوى التلف مطلقاً فيما قبل قوله.

ثم ان ظاهر الأكثر قبول قوله مع اليمين لا بدونها، و قد سمعت من عباره التذكرة دعوى الإجماع عليه، مع أن الصدوق في المقنع قال: يقبل دعوى التلف و الضياع بلا يمين.

قال:

«و سئل الصادق(عليه السلام) عن المودع إذا كان غير ثقه هل يقبل قوله؟ قال: نعم و لا يمين عليه» [\(١\)](#).

قال: و روی في حديث آخر [\(٢\)](#) أنه قال:

«لم يخنك الأمين و لكنك ائمنت الخائن». و قال في كتاب من لا يحضره الفقيه [\(٣\)](#) مضى مشايخنا(رضي الله عنهم) على أن قول المودع مقبول، فإنه مؤمن و لا يمين عليه و قال الشيخ في النهاية و لا يمين على المودع، بل قوله مقبول، فان ادعى المستودع أن المودع قد فرط أو ضيع كان عليه البينة، فان لم يكن معه بينه كان على المودع اليمين.

و قال ابن الجينيد و إذا قال: قد ضاعت أو تلفت فالقول قوله، فان اتهم أحلف، و كذا قال: أبو الصلاح.

أقول: كلامهما يرجع إلى ما ذكره في النهاية، و المشهور بين المتأخرین اليمين مطلقاً، قال في المختلف: و الأشهر التسویه بين الحکمین في وجوب

ص: ٤٥٦

١-١) الفقيه ج ٣ ص ١٩٥ ح ٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٧.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٨.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٨.

اليمين، لأن قول المودع أنها سرقت أو ضاعت دعوى، فلا بد فيها من اليمين و لم يوجب البينة، لأنه أمين، انتهى.

و حيئذ فالأقوال في المسئل أربعة، ولم أقف على حديث ظاهر في اليمين في هذا المقام، و غاية ما استدل به العلام في المخالف لذلك

حسنه الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام)

«قال صاحب الوديعه و البضاعه مؤتمنان». و أنت خبير بما فيه، بل ربما كان بالدلالة على خلاف ما ادعاه أنس، فان مقتضى كونه أمناً أن يقبل قوله من غير يمين، كما هو ظاهر جمله من الاخبار، منها الخبر المتقدم نقله عن المقنع، مع فرض كون الوديعه غير ثقه، و هو أبلغ في الدلالة.

و منها ما رواه

في الكافي عن مسعوده بن صدقه (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«ليس لك أن تتهم من اثمنتهم، و لا تأمن الخائن و قد جربته».

و ما رواه

في قرب الاسناد عن مسعوده بن صدقه (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«ليس لك أن تأتمن من خانك لا تتهم من اثمنت».

و عن مسعوده بن زياد (٤)

«عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ليس لك أن تتهم من اثمنتهم، و لا تأمن الخائن و قد جربته».

و التقرير في هذه الاخبار أن منشأ اليمين إنما هو الاتهام له، و عدم تصديقه، و قد نهوا عن اتهامه، فلا وجه لليمين حيئذ بل يجب تصدقه و قبول قوله من غير يمين ففي هذه الاخبار رد أيضاً على الشيخ و من قال بقوله من أن له إخلافه مع تهمته فان هذه الاخبار نهت عن اتهامه و يؤيد هذه الاخبار أيضاً الاخبار الدالة على أنه لم يخنوك الأمين، و لكن اثمنت الخائن، فإنها ظاهره في أنه لا يجوز له أن يخونه، و ينسبه إلى الخيانة بعد اعتقاد كونه أمناً، و إدعايه لذلك.

ص: ٤٥٧

١- الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٧ ح ١.

٢- الكافي ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٩ ح ٩.

٣- الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٩ ح ٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه الرقم ٩ قرب الاسناد ص ٣٥.

٤-٤) الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٩ ح ١٠ الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه الرقم ١٠ قرب الاسناد ص ٣٥.

و منها ما رواه

في الفقيه مرسلا [\(١\)](#) قال:

«و روی أن رجلا قال للصادق (عليه السلام) أني اثمنت رجلا على مال أودعته عنده فخانى و أنكر مالى، فقال:

لم يخنك الأمين و لكن اثمنت أنت الخائن». و رواه الشيخ أيضا [\(٢\)](#) مرسلا.

و هو ظاهر فيما قلناه، و به يظهر لك قوله قول الصدوق في المسئلة، و يمكن حمل كلام الشيخ و ابن الجنيد و أبي الصلاح على اثتمان من يتهمه، بمعنى أنه لا- يعتقد أمانته وقت الإيداع، بل يجوز الخيانة عليه كما يدل عليه بعض الاخبار الواردة في تضمين القصار و نحوه.

أقول: و يؤيد ما قلناه هنا ما سيأتي إنشاء الله من الاخبار في كتاب العارية، و ما ذكرناه غير خاص بالوديع، بل كل موضع ثبت كونه أمانة من عارية، أو مضاربه، أو كاله أو نحوها، كما سيأتي تحقيقه- إنشاء الله تعالى- في كتاب العارية.

### الثالث- ما لو ادعى الرد على المالك

، و فيه اشكال من حيث أن الأصل عدم الرد و عدم البينة على المدعى، و من حيث أنه أمين و محسن و قابض لمصلحة المالك، و المشهور قبول قوله بيمنيه.

قال في التذكرة، فإن ادعى ردها على من اثمنه و هو المالك قدم قوله باليمين، على اشكال ينشأ- (عليه السلام) من أنه أمين يقبل قوله مع اليمين كالمتلاف و من كونه مدعيا فافتقر إلى البينة، و ظاهره التوقف في الحكم، و بقائه على الاستشكال لعدم الترجيح بشيء من الدليلين على الآخر.

و كذلك شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث جرى عليه في التذكرة، و نحوه الشهيد في شرح نكت الإرشاد حيث اقتصر على مجرد نقل وجهي الإشكال المذكور و هو في محله.

و لو ادعى الرد الى وكيل المالك فظاهرهم أنه قد دعوه الرد على المالك،

ص ٤٥٨

١-١) الفقيه ج ٣ ص ١٩٥ ح ٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٦.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٨١ ح ٩ الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٦.

لان يده كيده، ولو ادعى الرد على الوارث فعليه البينة، لخروج هذا الفرد عما نحن فيه، لأن الوارث لم يأتمنه، فلا يكلف تصديقه، والأصل عدم الرد.

#### الرابعه [في دعوى رد الوديعه إلى المأذون من المالك]

##### اشاره

قد عرفت الحكم فيما لو ادعى الوديعه على المالك أو وكيله أو وارثه بقى الكلام هنا فى ما لو ادعى الرد على غير من ذكر لكن باذن المالك، ولا يخلو الحال هنا، أما أن يوافق المالك على دعوى الاذن، أو ينكر ذلك، فهنا مقامان

#### الأول—أن يوافق المالك على ذلك

، ولكن المدفوع اليه ينكر ذلك، والداعف لم يشهد عليه، وقد اختلف كلامهم فى هذا المقام، ومثله ما لو أمره بقضاء دينه فقضاه عنه، ولم يشهد على الدفع، مع إنكار المدفوع اليه، والأقوال هنا ثلاثة: فقيل: يضمن الدافع فى الموضعين، وقيل: لا يضمن فىهما وقيل: بالتفصيل، فيضمن فى القرض، ولا يضمن فى الوديعه.

قال فى المختلف: إذا أمره بالإيداع فلم يشهد عليه قوى الشيخ عدم الضمان، ولو أمره بقضاء الدين قال: يضمن بترك الإشهاد وان صدقه عليه، فإنه فرط حيث دفع دفعا غير مبرئ، ولو قيل بالتسوية فى الموضعين فى عدم الضمان كان وجها، لأنه امتنع ما أمره به، وجهود القابض لا يوجب الضمان على الدافع، و البراءه فى نفس الأمر قد وقعت، انتهى.

مع أنه فى التذكرة قوى مذهب الشيخ، ومنع ما اختاره هنا، فقال: لو أمره بالإيداع لما دفعه إليه ابتداء فالأقرب أنه لا يجب على المدفوع إليه الإشهاد على الإيداع، بخلاف قضاء الدين، لأن الوديعه أمانه، وقول المستودع مقبول فى الرد والتلف، فلا معنى للإشهاد، وأن الوديعه حقها الإخفاء بخلاف قضاء الدين وهو أظهر وجهى الشافعية.

و الثاني أنه يلزم الإشهاد كقضاء الدين، وقد بينا الفرق، انتهى.

ثم قال- فى المسئله التى هي محل البحث-: ولو اعترف المالك بالاذن و الدفع معا لكنه قال: انك لم تشهد عليه، والمدفوع إليه، ينكر، كان مبنيا

على الخلاف السابق، في وجوب الاشهاد على الإيداع، فإن أوجبناه ضمن، و الا فلا، و من هذا الكلام علم القول الثاني، و الثالث، و حجه كل منهما.

و أما القول الأول فنقله في المسالك قوله في المسئل، و لم يستنده، و عله بأنه يضمن فيهما، لأن إطلاق الإذن يقتضي دفعا ثابتة يمكن الرجوع اليه عند الحاجة، فإذا ترك الاشهاد فقد قصر، خصوصا الدين، فان الغرض منه برأيه الذمه، و لا- يظهر إلا بالإشهاد، لأن الغريم إذا انكر فالقول قوله.

و المحقق في الشرائع اختار في كتاب الوديعه عدم وجوب الاشهاد على أداء الوديعه، و في كتاب الوکاله قال بالتفصيل على تردد، و ظاهره في المسالك اختيار القول بالتفصيل، حيث أنه استحسنه من بين الأقوال المذکوره، و المسئل عندي محل توقف و اشكال، لعدم الدليل من النصوص، و تدافع هذه التعليقات، مع ما عرفت في غير موضع من أنها لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية و الله العالم.

## الثاني- أن ينكر المالك الاذن

### اشارة

و حينئذ فالقول قوله بيمنه، إذا لم يكن بيته، لانه منكر، و يكون الحكم فيه كدعوى الرد على الوارث، لأن المدفوع اليه لم يأت منه ليقبل قوله عليه، و ليس بوکيل لتكون يده كيد الموكل.

و بالجمله فالظاهر أن المسئل المذکوره من جزئيات مسئله المدعى و المنكر يوجب البينة على المدعى، و اليمين على المنكر.

و احتمل بعض المحققين كون القول قول المستودع بيمنه، نظرا الى ما تقدم من أنه أمين، و الظاهر ضعفه، لأن القدر المقطوع به من الاخبار و كلام الأصحاب اختصاص ذلك بغير ما ذكرناه من دعوى التلف بأى أنواعه، أو الرد على المالك أو وكيله.

بقى الكلام في أنه متى حلف المالك فلا يخلو اما أن يكون من ادعى عليه القبض مقرا بذلك، أو منكرا، و على تقدير الأول اما أن يكون موجوده أو تلفت، ففيهنا صور ثلاثة

## أحدها- أن يقر بالقبض و العين موجود

و لا

إشكال في وجوب ردها إلى المالك، قال في التذكرة: فإن غاب المدفوع إليه في هذه الصوره كان للمالك أن يغرم المستودع، فإذا قدم الغائب أخذها المستودع و ردها على المالك، واسترد البدل الذي دفعه، وهو ظاهر في التخيير بين الرجوع على الوديعي و الصبر إلى قدوم الغائب، إلا أنه مع الرجوع على الوديعي فالحكم ما ذكره.

### الثانية—الصوره المذكوره مع تلف العين

، والحكم عندهم أنه يتخير المالك في الرجوع على من شاء منهما، وليس للغaram منهما أن يرجع على صاحبه، لزعمه أن المالك ظالم له فيأخذ البدل منه، فلا يرجع به على غير من ظلمه.

### الثالثة—أن ينكر القبض الذي ادعاه المستودع

، و حينئذ فالقول قوله بيمنيه مع عدم البينه، فيختص الغرم بالمستودع.

### الخامسه [في إنكار الوديعه ثم الاعتراف بها مع دعوى التلف]

— اختلف الأصحاب فيما لو أنكر الوديعه فأقام المالك البينه عليها فصدقها بعد الإنكار الا أنه ادعى التلف قبل إنكاره، فقيل: لا يسمع دعواه التلف، لأنه بإنكاره السابق مكذب لدعواه الأخر، فلا تسمع لتناقض كلاميه، ولا يتوجه بها يمين عليه ولا على المدعى عليه، ولو أقام بيته أيضاً فإنها لا تسمع بيته، لأنه مكذب لها و نقل هذا القول في المختلف عن الشيخ، وأيديه بعضهم بأنه بإنكاره الوديعه يصير خائناً، فخرج عن الأمانه و صار ضامناً.

و قيل: أنه إذا قال المودع: ما أودعتني شيئاً ثم اعترف بالوديعه و ادعى هلاكه لم يضمن إذا حلف، لأن إنكاره يجوز أن يكون عن سهو و نسيان لها، و نقله في المختلف عن ابن الجنيد، وهو ظاهر في قبول قوله مع عدم البينه.

و ذهب العلامة في المختلف إلى ما قدمنا نقله عن الشيخ من أنه لا تسمع دعواه و ان أقام بيته، لأنه مكذب لدعوه الهلاك بإنكاره الوديعه، إلا أنه قال:

لو طلب إحلاف الغريم فله ذلك، وفيه كما ترى دلاله على نوع من سماع دعواه، فإن ظاهر مذهب الشيخ أنه يجب عليه الضمان مطلقاً.

و قيل: أنه تسمع دعوه، و تقبل بيته، لجواز استناد جحوده إلى النسيان فيعذر و هو اختيار المحقق في الشرائع، و العلامة في التذكرة، على ما نقله عنه في المسالك، و هذا القول يرجع إلى ما قدمنا نقله عن ابن الجنيد.

و في القواعد اختيار القول الأول و قد تبين من ذلك أن في المسئلة أقوالاً ثلاثة، و كلها للعلامة في كتبه المذكورة، و في المسئلة أيضاً قول رابع نقله في المسالك عن الشهيد (رحمه الله) و استحسن، و هو أنه ان أظهر لإنكاره تأويلاً. كقوله ليس لك عندى وديعه يلزمني ردها أو ضمانها أو نحو ذلك، قبلت دعوه، و سمعت بيته، و ان لم يظهر له تأويلاً لم يقبل.

أقول: و يؤيد هذا القول ما يظهر من المسالك من أن محل الخلاف في المسئلة ما إذا كان الجحود بإنكار أصل الإيداع، أما لو كانت صورته لا يلزمني شيء إليك أو نحو ذلك من الألفاظ المذكورة في هذا القول فقامت البينة بها، فادعى التلف أو الرد سمعت دعوه بيته، لعدم التناقض بين كلاميه.

قال في القواعد: و ان أقيمت عليه البينة فادعى الرد أو التلف من قبل، فإن كان صيغه جحوده بإنكار أصل الوديعه لم يقبل قوله بغير بيته و لا معها على الأقوى لتناقض كلاميه، و ان كان صيغه الجحود لا يلزمه شيء قبل قوله في الرد و التلف مع البينة بدونها في الأخير، و في الأول على رأي.

أقول: قوله على الأقوى إشاره إلى ما قدمنا نقله عنه من اختياره القول الأول، و قوله و في الأول على رأي، يعني الرد، إشاره إلى الإشكال المتقدم ذكره فيما لو ادعى الرد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن عندى في عده في المسالك ما نقله عن الشهيد من التفصيل قوله رابعاً نظراً، بل الظاهر أنه يرجع إلى القول الأول و ذلك فإن الظاهر من كلامه كما قدمنا الإشاره إليه أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا كان الجحود بإنكار أصل الإيداع حيث قال بعد نقل الأقوال الأربع: هذا كله إذا كان الجحود بإنكار

أصل الإيداع، أما لو كان صورته ما يلزمنى شيء أو لا يلزمنى تسليم شيء إليك أو مالك عندي وديعه أو ليس لك عندي شيء فقامت البينة بها فادعى التلف أو الرد سمعت دعواه و بيته، لعدم التناقض بين كلاميه، انتهى.

و مرجع هذا الكلام الى ما ذكرناه من أن محل الخلاف والأقوال الأربعه التي قدمناها قبل هذا الكلام انما هو في صوره الجحود بإنكار أصل الإيداع، والقول الذي نقله رابعاً ظاهر في أنه مع الجحود بهذه الكيفية، حيث لا يقبل قوله التأويل لا يقبل قوله، وأما إذا كان جحوده لا بهذه الكيفية بل بهذه الألفاظ التي يقبل التأويل فإنه وإن كان يقبل، إلا أنه خارج عن محل البحث، والخلاف في المسئلـة كما ذكره في كلامه الأخير وبالجملـه فالتأمل في كلامـه يظهر صـحة ما قـلناـه.

قال في المسالك: وحيث قلنا بقبول بيته ان شهدـت بتلفـها قبلـ الجـحـودـ بـرـءـ منـ الضـسـمانـ وـانـ شـهـدـتـ بـتـلـفـهاـ بـعـدـهـ ضـسـمنـ لـخـيـانـتـهـ بالـجـحـودـ، وـمـنـ الـمـالـكـ مـنـهـ وـهـ جـيدـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

#### ال السادسة [في موت الوديعي بعد الاعتراف بالوديعه]

المشهور بين الأصحاب على ما نقله في المسالك أنه إذا اعترف بالوديعه ثم مات وجهلت عينها فإنها تخرج من أصل تركته، ولو كان له غرماء وضاقت الترکه حاصهم المستودع، وعلل بأن اعترافه بالوديعه في حياته أوجب ثبوت يده عليها، والتزامه بها إلى أن يردها إلى مالكها، فإذا لم تعلم كان ضامنا لها،<sup>(١)</sup> لعموم

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي». و لانه بترك تعينها مفرط فيها، فيضمن، وأن الأصل بقاءها في يده إلى الموت وبعد ذلك يكون في جمله الترکه، فإذا تعذر الوصول إلى عينها، وجـبـ البـدـلـ فـيـكـونـ بـمـنـزـلـهـ الـدـيـنـ،ـ فـيـحـاـصـ الـغـرـمـاءـ وـ تـرـدـدـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ،ـ وـ اـسـتـشـكـلـ فـيـهـ الـعـلـامـهـ فـيـ القـوـاعـدـ وـ الـإـرـشـادـ،ـ وـ مـنـشـأـ التـرـددـ وـ الـاسـتـشـكـالـ مـاـ ذـكـرـ،ـ وـ مـنـ أـنـ اـعـتـرـافـهـ بـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـ اـنـماـ يـقـضـيـ وـجـبـ الـحـفـظـ،ـ وـ الـأـفـدـمـتـهـ بـرـئـهـ مـنـ ضـسـمنـهاـ إـذـاـ مـاتـ وـ لـمـ تـلـمـ،ـ اـحـتـمـلـ

ص: ٤٦٣

١- (١) المستدرک ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٢.

تلفها قبل الموت بغير تفريط، أو ردها الى المالك، والأصل براءه ذمته من الضمان، وكون التلف على خلاف الأصل معارض بهذا الأصل، وليس متنافين حتى يقال: إنهم تعارضاً فتساقطاً، إذ لا يلزم من بقاءها و عدم تلفها تعلقها بالذمة ليلزم الضمان كما أدعوه.

قال-شيخنا الشهيد(رحمه الله) في شرح نكت الإرشاد بعد قول المصنف (ولو مات ولم يوجد أخذت من التركه على اشكال)- ما لفظه منشأ النظر إلى أصاله براءه الذمه من الضمان، فينزل على تلفها بغير تفريط، إذ الأصل عدمه، والالتفات إلى

قوله (١) (صلى الله عليه و آله)

«على اليد ما أخذت». و لأصاله عدم التلف بها، انتهى.

و أنت خبير بأنه بالنظر الى الجحود على أمثال هذه التعليلات هو عدم الضمان، لأن الوديعه من حيث هي لا تعلق لها بالذمه إلا من حيث أسباب التعدى أو التفريط المتقدمه، والمفروض أنه لا- شيء منها، وغایه ما يجب على الودعى الحفظ لها خاصه، و مجرد عدم وجودها بينها بعد الموت لا يستلزم تفريطاً ولا تعدياً ليحصل به الضمان، فأصاله عدم الضمان ظاهره، وان فرض احتمال بقاءها و احتمال الرد الى المالك، و التلف بغير تفريط قائم في العين، و حديث (٢)

«على اليد ما أخذت». يمكن تخصيصه بالأمانات، بمعنى خروج الأمانات من عمومه، و ليس هنا ما يجب الخروج عن كونها أمانه من تفريط أو تعد يوجب الضمان و التعلق بالذمه، حتى يقال: ان عليها ما أخذت.

و به يظهر وجه ما استظهرناه، و من ثم قال في المسالك- بعد الكلام في المسئلـه - و الأقوى انه ان علم بقاء عينها الى ما بعد الموت و لم تتميز قدم مالكها على الغرماء، و كان بمثابة الشريك، و ان علم تلفها بتفريط فهو أسوه الغرماء، و الا- فلا ضمان أصلاً، لأصاله براءه الذمه، و أصاله بقائها إلى الان لو سلمت لا تقتضي

ص: ٤٦٤

١-١) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٢.

١-٢) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٢.

تعلقها بالذمة، اتهى و هو جيد.

ثم ان ما ذكرناه من عدم الضمان هنا هو ظاهر اختيار العلامه فى التذكرة حيث قال: قد بینا الخلاف فيما إذا كان عنده وديعه، ولم توجد في تركته، وان الذى يقتضيه النظر عدم الضمان، و الذى عليه فتوى أكثر العلماء منا و من الشافعية أن عليه الضمان، ثم نقل عن الشافعى أنها إذا لم توجد بعينها خاص المالك الغرماء، و نقل اختلاف أصحابه في هذه المسئلة.

و كيف كان فالمسئلة المذکوره لخلوها عن النص الواضح غير خالية من الاشكال، و ان كان ما ذكرناه لا يخلو من قرب بالنظر الى هذه التعليلات و الله العالم.

#### السابعه [في ادعاء الاثنين الوديعه]

#### اشارة

لو كان في يده وديعه فادعاها اثنان، يأن ادعى كل واحد أنها له بخصوصه، فاما أن يقربها الودعى لأحدهما، أو يقر لهمما، أو يكذبهما، أو يقول:

لا أدرى لا يكما هي مع قطعه بانحصرها فيهما، أو يقول، لا أدرى لمن هي لكما أو لغير كما فهنا صور

#### الاولى أن يقربها لواحد منها خاصه

و قد صرخ الأصحاب بأنها يحكم بها لمن أقر لها بها، و يجب دفعها اليه، و يجب على الودعى أن يحلف للآخر. فان حلف سقطت دعوى الآخر عنه، و بقى النزاع بين المدعين، و لمن لم يقر له الودعى إخلاف صاحبه الذي أقر له الودعى، و دفع إليه الوديعه، فإن حلف استقر الملك له. و ان نكل الودعى عن اليمين للآخر أحلف ذلك للآخر على استحقاقها ان لم نقل بأنه يقضى عليه بالنكول، و على كل من الوجهين فإنه يغرم الودعى حينئذ لذلك الآخر المثل أو القيمه لحيلولته بينه وبين الوديعه بإقراره للأول، أما في صوره القضاء بالنكول فظاهر، و أما في صوره حلف الآخر فلان اليمين المردوده عندهم بمترنه إقرار المنكر، فإنه لو أقر بها ثانيا للآخر بعد أن أقر بها أولا للأول، لزم الغرم مثلا أو قيمه، و كذا ما هو بمترنه الإقرار.

و ربما قيل: بأن اليمين المردوده كالبينه من المدعى، و حينئذ فكما

يتحملـأن يكون الحكم فيها ما تقدم فى تنزيل اليمين بمنزله الإقرار من تغريم الودعى مع بقاء العين فى يد الأولـيتحمل أن تتزع العين من يد الأول، لأن مقتضى العمل بالبيه كون العين لمن شهدت له.

و رد بأنها انما تكون كالبيه بالنسبة إلى المتدعين خاصه،لا في حق غير هما و هذه العين قد صارت حقا للأول،و التزاع هنا انما هو بين الودعى و بين الآخر و كونها كالبيه فى حق المدعى عليه،يقتضى غرمه له للحيلولة بينه و بينها بإقراره للأول،قالوا:و اليمين منها هنا على البت،لأنها ترجم الى الاستحقاق و نفيه.

**الثانية—أن يقر لهما معا على سبيل الاشتراك**

، و فيه تكذيب لدعوى كل الاستقلال بالاستحقاق، فقد كذب كل واحد منهما فى دعوه الجميع و صدقه فى البعض، و حينئذ فيقسم بينهما، و يبقى النزاع بينهما فى النصف، فان حلفا معا أو نكلا قسم بينهما أيضا، و ان حلف أحدهما خاصه قضى له به، و لا خصومه للناكل مع الودعى.

و بالجمله فإنه يكون بمترله مال في يد شخصين يدعيانه هذا بالنسبة إليهما و أما بالنسبة إلى الودعى فإن حكم التصديق و التكذيب في النصف كما في الجميع بالنسبة إليه، و حينئذ فلكل منهما عليه يمين، فان حلف سقطت دعوى كل واحد منهما عنه و ان نكل فكما تقدم من الحكم بالنكول، أو إرجاع اليمين و ما يترتب على ذلك.

الله—أن يكذبها معاً

قالوا فإنه ينتفي دعواهما، لأن اليد له، و لكل منهما إحلافة على البت، فان نكل عن اليمين ردت عليهما بناء على عدم القضاء بالنكول، و صارا في الدعوى سواء، لأن يدهما خارجه، فان حلفا أو نكلا قسمت بينهما أنصافا، و ان حلف أحدهما اختص بها.

الرابعه-أن يقول هي لأحد كما، و لا أدرى من هو على التعين

فان وافقه على عدم علمه بالتعيين، فلا خصومه لهما معه، وان كذباه في دعوه اه عدم العلم

وادعى كل واحد منهما عليه أنه يعلم أنه المالك، فالقول قوله مع يمينه، الاـ أن الحلف هنا على عدم العلم، و هل يكفي يمين واحد أو لا بد من يمينين؟ المشهور الأول، وهو قول الشيخ في الخلاف و ظاهر ابن الجنيد، اختاره في المختلف، و جعله الأقوى في المسالك، و القول الثاني للشيخ في المبسوط.

ووجه الأول أن المدعى شيء واحد وهو علمه بكون المال لمعين، بخلاف سابق هذه الصوره، فإنه يبقى استحقاق كل واحد منهما، فتحل له.

ووجه الثاني أن كلامهما مدعى، فيدخل في عموم الخبر المشهور، والقول الأول نقله في التذكرة عن الشافعى، والثانى عن أبي حنيفة، وحيثنى إذا حل سقطت الدعوى عنه، وبقيت المنازعه بينهما، وان نكل عن اليمين وحلها على علمه بناء على عدم القضاء بالنكول أغمى القيمه، وتجعل مع اليمين فى أيديهما.

بقي الكلام في أنه متى حلف لهما، وبقيت المنازعه بينهما فقيل: بأنه يقرع بينهما، فمن خرج اسمه وحلف سلمت اليه، وقيل: يقف حتى يصطدحا.

**قال الشيخ في الخلاف: لو كان عنده وديعه فادعها اثنان، فقال المودع:**

هي لأحد هما ولا- أعلم صاحبها بعينه، وادعى كل منهما علمه بذلك احلف يميناً واحداً، فإذا حلف وأخرجت الوديعه من عنده، وبذل كل من المتدعين اليمين أنها له استخرج واحد منها بالقرعه، فمن خرج اسمه وحلف سلمت اليه، أو يقسم بينهما نصفين.

و قال ابن الجنيد: توقف حتى يصطلحا أو يقوم بينه بها لأحد هما، و نقله الشيخ عن الشافعى، و تردد فى المبسوط، فتارة حكم بالإيقاف حتى يصطلحا، و تارة قوى القرעה، و ادعى فى الخلاف الإجماع على أن لكل أمر مشكل فيه القرעה.

أقول: والأقرب بمقتضى قواعدهم هنا هو ما اختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، حيث قال-بعد نقل القولين المذكورين-: و  
الأقوى أنهما يحلان

ويقسم بينهما لتكافؤ الدعويين، وتساويهما في الحجه، وهو يقتضى القسمه كذلك ولا يكون الأمر مشكلا، والإيقاف حتى يصطدحا ضرر، والاصطلاح غير لازم، انتهى.

**الخامسه—أن يقول لا أدرى لمن هي لكما أو لغيركما**

اشارہ

و الذى صرخ به فى التذكرة هنا أنه إذا ادعيا عليه العلم كان القول قوله مع اليمين، فإذا حلف على نفي العلم تركت فى يده الى أن يقوم بينه، وليس لأحدهما تحريف الآخر لأنه لم يثبت لواحد منهما يد، ولا استحقاق بخلاف الصوره الأولى، انتهى.

و لم يتعرض لبيان الحكم فيما لو نكل عن اليمين، و قال في المسالك:

و لو نكل عن اليمين ففى تسليمها إليهما مع حلفهما على الاستحقاق و غرامته لهماقيمه لو حلفا على علمه احتمالا، لأنحصر الحق فيما ظاهرها و لا منازع لها الان، و يحتمل العدم لعدم حصر ذى اليد الحق فيهما، و لم أقف فى هذا القسم على شيء يعتد به، انتهى.

٤٣

ظاهر كلام المحقق في الشرائع أنه في صوره قوله لاـ أدرى الشامل للصوره الرابعه و الخامسنه أنها تقر في يده، حتى يثبت لها مالك، وهو في ثاني الصورتين المذكورتين مما لا يظهر فيه خلاف.

ويؤيده أن يده يد أمانة، ولم يتعين لها مالك يجب الدفع اليه، والحق في هذه الصوره غير منحصر فيهما، ليتوهم سقوط أمانته بمطالبتهم.

وأما أولى الصورتين المذكورتين فقيل: إن الحكم كما ذكر من كونها أمانة ولم يتعين المالك، وقيل: بأنها تنزع من يده، لأن حصار الحق فيها و مطالبتهما إيهـ، والقولان للشيخ (رحمه الله)، ففي المبسوط قوى بقائهما في يدهـ، وظاهره في الخلاف كما تقدم في عبارته إنها تنزع من يدهـ، واستوجه في المختلف رد الأمر إلى الحاكم، واستحسنه في المسالك، والله العالـم.

فهل القول قول المالك بيمينه، أو القول قول الغارم؟  
قولاً-: و بالأول قال الشیخان على ما نقله في المختلف، و نقل عنهمما أنهما  
احتاجاً ببطلان الأمانة بالخيانة، فلا يكون قوله مسموعاً.

و نقل في المختلف عن أبي الصلاح أنه قال: و روى أن اليمين في القيمة على المودع فتكون هذه الرواية دليلاً للشیخين فيما ذهبوا  
إليه هنا.

ورد الأول بأنه على تقدیر قبول قول الودعى فإننا لم نقبله من حيث كونه أمناً ليلزم ما ذكره، و إنما قبلنا قوله من حيث كونه  
منكراً لزيادة التي يدعى بها المالك، فالقول قوله بيمينه لذلك، كما أن البينة هنا على المالك، لكونه مدعياً، و أما الخبر المذكور فلم  
يثبت على وجه تقوم به الحجج.

و بالقول الثاني صرخ المحقق، و العلامه، و ابن حمزه، و ابن إدريس، و هو المشهور، و لا ريب أنه لا وفق بالقواعد الشرعية، قال في  
المسالك: و هذا الحكم لا يختص الأمين، بل الحق تعديه إلى كل من شاركه في هذا المعنى، و ان كان غاصباً، انتهى و هو جيد  
نظراً إلى الاندراج تحت القاعدة المنصوصة، و الله العالم.

#### الناسعه [تسليم الوديعه إلى الورثه بعد موت المودع]

- لا ريب أنه إذا مات المودع سلمت الوديعه إلى ورثته، فـان كانوا جماعه بلغاء سلمت الوديعه إلى الجميع أو وكيلهم أو ولديهم أو  
وصيهم لو كانوا أطفالاً، أو الحاكم مع غيه الوارث، أو عدم وجود ولد خاص للأطفال، قالوا:

و تجب المبادره بالتسليم، لأنها بموت المودع تصير أمانه شرعية، وقد تقدم أن الحكم فيها وجوب المبادره بالرد إلى المالك  
فـوراً.

و المشهور أنه لا - فرق في وجوب المبادره بالرد بين علم الورثه بذلك و عدمه، و نقل في التذكرة عن بعض الشافعـيه أن مع  
علمـهم لا يجب الدفع إلا بالطلب، و نفي عنه البأس.

و قال في المسالك - بعد نقل ذلك عنه -: و هو وجيه، إلا أنه لم يتحقق

به قائل منا، و ان كان القول به ممكنا، لعدم تحقق الإجماع.

أقول:لاـ أعرف لما رجحاه فى هذا المقام وجهاً بعد الاتفاق على كونها أمانة شرعية، لحصولها فى يده بغير اذن المالك، و من شأن الأمانة الشرعية وجوب ردها فوراً، و خروج هذا الفرد يحتاج الى دليل يوجب التخصيص، الا أن يخرجوا عن أصل القاعدة المذكورة في الأمانة الشرعية، و الله العالم.

#### العاشرـ لو كان في يده سلعة فادعى أنها رهن و ادعى صاحبها أنها وديعة

فهل القول قول من هي في يده، أو قول المالك؟ قوله، وقد تقدم تحقيق المسئل مستوفى منقحا في كتاب الرهن.

#### الحادي عشر [في اتجار الوديع بالوديعه بغير إذن المالك]

ـ المشهور بين الأصحاب أنه إذا اتجار الوديع بالوديعه بغير اذن المالك كان ضامناً، و الربح بأجمعه للمالك، ذهب إليه الشيخان و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و غيرهم.

و كذا قال ابن الجنيد إلا أن الجماعة أطلقوا و ابن الجنيد، قال: لو تعدد فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال، إلا أن يكون صاحبها خيره على أن ضمنه إليها، و لو خيره على ذلك و لم يتجزء فيها، و لا انتفع بها و لا تعدد لم يلزمها ضمانه إليها.

قال في المختلفـ بعد نقل ذلك عنهـ: و لا بأس بهذا القول، لأن التضمين و إن لم يكن لازماً، إلا أنه يفيد الازد في التصرف، و حينئذ يكون الربح للوديع، لأنه في الحقيقة استدانه.

ثم نقل روایه مسموع، و هی ما رواه

في التهذيب و الفقيه عن مسموع (١) قال:

ـ «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): انی كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه فحلف لي عليه ثم أنه جائني بعد ذلك بستين بالمال الذي كنت استودعته إليها، فقال: هذا المالك فخذه و هذه أربعمائه ألف درهم ربحتها في المالك فهي لك مع

ص: ٤٧٠

---

ـ ١ـ (١) التهذيب ج ٧ ص ١٨٠ ح ٦، الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ح ٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٥ ح ١.

مالك، واجعلنى فى حل فأخذت المال منه، وأبىت أن آخذ الربح منه، وأوقفته المال الذى كنت استودعه وأتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى؟ قال: خذ نصف الربح وأعطه النصف وحله إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين».

ثم قال - بعد نقل الخبر - الظاهر أن ذلك على وجه الاستحباب، والشيخ (رحمه الله) أفتى بما تضمنته الرواية في الدين.

أقول: لا - يخفى ما في كلامهم على إطلاقه هنا من الإشكال، لأن هذا المتجر في هذه الصورة غاصب بلا إشكال، ولا ريب في ضمانه، إلا أن الشراء متى وقع في الذمة فإنه يكون صحيحاً شرعاً بلا إشكال، وإن كان دفع الثمن من الوديعه محرماً لانه تصرف في مال الغير بغير إذن منه، والربح يكون للمشتري، لصحه الشراء المذكور، ولا أعرف للحكم بكونه لمالك وجهها و الحال كما ذكرنا.

وأما لو وقع الشراء بالعين، فإنه يكون باطللا لا يترتب عليه استحقاق ربح لا لمالك، ولا للبائع، لأن حل الربح فرع صحة العقد، بل الواجب هو رد كل ملك على مالكه من مبيع و ثمن و ربح، هذا مقتضى القواعد الشرعية، والضوابط المرعية في البيع والرواية أيضاً لا تخلو من الإشكال، إلا أن تحمل على كون الشراء وقع في الذمة، والربح حينئذ للمتجر دون المالك، إلا أنه لأجل رضى المالك و طلب التحليل منه بذل له هذا المبلغ، ليرضيه بذلك فيحلله مما فعل فكانه بمنزلة الصلح بينهما، والأمام (عليه السلام) أمره بقبول ذلك، ورد النصف عليه في مقابلته توبته، وقد تقدم الكلام في هذا المقام في المسئلة التاسعة من المقصد الثاني من كتاب الدين [\(١\)](#) و الله العالم.

### الثانية عشر - لو اختلف المالك ومن عنده الوديعه في أنه وديعه أو دين

فادعى الذي عنده المال أنه وديعه، وادعى المالك أنه دين، قال الشيخ في النهاية أن القول قول صاحب المال، وعلى الذي عنده المال البينه على أنه وديعه، فإن

ص: ٤٧١

لم يكن له بينه وجب عليه رد المال، فان هلك كان ضامنا و ان طالب صاحب المال باليمين أنه لم يودعه ذلك المال كان له.

وقال ابن الجنيد و إذا أقر الرجل لرجل بمال و ادعى فيه عليه ما يزيل به حقا وجب لصاحب المال من أنه كان وديعه فهلك، أو مضاربه فخسر لم يصدق إلا بيته، و كان القول قول صاحب المال مع يمينه انتهى، و هو يرجع الى قول الشيخ المذكور.

و فصل ابن إدريس هنا فقال: الوجه عندي أن يكون المدعى عليه قد وافق المدعى على صيروره المال اليه، و كونه في يده ثم بعد ذلك ادعى أنه وديعه لك عندي فلا يقبل قوله، و يكون القول قول من ادعى أنه دين، لانه قد أقر بأن الشيء في يده أولا و ادعى كونه وديعه، و

الرسول (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#) قال:

«على اليد ما أخذت حتى تؤدى». و هذا قد اعترف بالأخذ و القبض و ادعى الوديعه، و هي تسقط الحق الذي أقر به لصاحب المال، فلا يقبل قوله في ذلك، فأما لو لم يقر بقبض المال أولا، بل ما صدق المدعى على دعواه بأن له عنده مالا دينا، بل قال: لك عندي وديعه، كذا و كذا فيكون حينئذ القول قوله مع يمينه، لانه ما صدق على دعواه، و لا - أقر أولا - بصيروره المال اليه، بل قال: لك عندي وديعه فليس الإقرار بالوديعه إقرارا بالتزام الشيء في الذمه، ثم أمر بأن يلحظ ذلك و زعم أن فيه غموضا، انتهى.

و بموجب تفصيله يوافق الشيخ في الشق الأول خاصه، و العلامه في المختلف وافق الشيخ و ابن الجنيد، و رد تفصيل ابن إدريس بأنه ضعيف جدا، قال: إذا البحث وقع في مال في يد المقر ادعى أنه وديعه، و ادعى صاحبه أنه دين، لانا أنه اعترف بشبوط يده على مال الغير، و هو يقتضي ظاهرا الضمان، فيكون القول قول من يدعى الدين، قضاء بالظاهر، انتهى.

ص: ٤٧٢

---

١- ) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٢ .

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه

الكليني و الشيخ و الصدوق فى الموثق عن إسحاق بن عمار [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة، و قال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً؟ قال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة». و ما رواه

الكليني و الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«فى رجل قال لرجل: عليك ألف درهم فقال الرجل: لا و لكنها وديعة، فقال (عليه السلام): القول قول صاحب المال مع يمينه». و لا يخفى ما فى هذين الخبرين من الظهور فى ما ذهب إليه الشيخ، و الرد لما فصله ابن إدريس، و استشكل بعض الأفضل فى هذه الاخبار بأن الأمانة و القرض متعارضان، ثم رجح الحمل على ما إذا كان صاحب المال ثقة، و الذى يدعى الوديعه متهمًا.

و فيه أن الأمانة التى عارض بها دعوى القرض بناء على ما ورد «من أن صاحب الوديعه مؤتمن» إنما يتم البناء عليها مع الاتفاق على كون ذلك وديعة، و أما مع الاختلاف كما فى الصوره المفروضه فلم تثبت الوديعه، حتى يفرغ عليه كونها أمانة، و أن قول الأمين مقبول، و بالجمله فدعوى القرض لا-معارض له إلا دعوى الوديعه، و هذه الدعوى غير مسموعه بظاهر هذه الاخبار بالبينه، و كان الوجه فيه أنه باعترافه بقبضه المال يلزم منه اشتغال ذاته به حتى يؤديه إلى صاحبه، نظراً إلى الحديث النبوى المتقدم ذكره، و دعوه الوديعه لدفع الضمان عنه يحتاج إلى البينة، و حينئذ فالحكم بما دلت عليه الاخبار المذكورة.

نعم يجب تقييد الاولى من أن المال لازم لمن ادعى الوديعه مطلقاً بما دلت عليه الثانية من اليمين على صاحب المال و أن القول قوله بيمنيه، و الله العالم.

ص: ٤٧٣

١- الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٢ ح ١.

٢- الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ١٧٦ ح ٣٤، الوسائل ج ١٣ ص ١٣٨ ح ١.



اشاره

والكلام فى هذا الكتاب يقع فى فصول:

الفصل الأول—فى جمله من الفوائد

اشاره

ينبغى تقديمها فى المقام

الاولى [تعريف العاريه]

— قال فى التذكرة: العاريه بتشديد الياء عقد شرع لإباحه الانتفاع بعين من الأعيان على وجه التبرع، وشددت الياء كأنها منسوبه إلى العار، لأن طلبها عار، قاله صاحب الصحاح.

وقال غيره: منسوبه إلى العاره: و هي مصدر يقال: أغار و يغیر اغاره و عاره كما يقال: أجاب يجيب اجابه و جابه، و أطاق يطيق أطاقه و طاقه.

و قيل انها مأخوذة من عار يغیر إذا جاء و ذهب، و منه قيل للبطال عيار لترددہ في بطالته، فسميت عاريه لترددہ من يد الى يد.

و قيل: إنها مأخوذه من التعاور والاعتوار، و هو أن يتداول القوم الشيء بينهم، و قال الخطائى فى غريبه: أن اللغة الغالبة العارية و قد تخفف، انتهى.

أقول: و ما نقله عن الصحاح قد صرخ به ابن الأثير فى نهايته أيضا، فقال:

و العارية مشدده الياء كأنها منسوبه إلى العار، لأن طلبها عار و عيب، و تجمع على العوارى مشددا انتهى، إلا أن المفهوم من كلام أحمد بن محمد الفيومى فى كتاب المصباح المنير تغليط ما ذكره فى الصحاح و النهاية من الاستيقاف من المعنى الذى ذكره، لأن العارية المبحوث عنها من الواو و العار بمعنى العيب من الياء.

و يؤيده كلام القاموس أيضا، حيث أنه ذكر العارية فى ماده عور، و العار بمعنى العيب فى ماده عير، ثم انه نقل فى المصباح أيضا معنى زائدا على ما قدمنا ذكره، و هو الاستيقاف من عار الفرس إذا ذهب عن صاحبه، لخروجها من يد صاحبها، و غلطه أيضا بأنه من الياء و فى القاموس أيضا عده من الياء، و فى القاموس أيضا. عار بمعنى جاء و ذهب، و العيار المأخوذ من ذلك فى ماده عير، دون عور التى قد عرفت أن العارية مأخوذه منها.

و حينئذ فقد بطل هذا المعنى، فلم يبق الا الاستيقاف من التعاور بمعنى التداول، أو من العاره التى هي مصدر أعار يغير اعاره، و هذا هو الذى جمد عليه صاحب المصباح، و العجب من شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك حيث نقل كلام التذكرة، و جمد عليه حيث لم يتتبها لذلك، مع اختلاف أهل اللغة كما عرفت.

#### الثانى [فى ثبوت العارية بالكتاب والسنة والإجماع] :

لا- يخفى أن العارية مما ثبتت بالكتاب و السنة و الإجماع، أما الأول: فقوله تعالى (١) «<sup>لَعَلَّ</sup> تَأْوُنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ» و لا- ريب أن العارية من جمله البر، و قال تعالى (٢) «وَ يَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ» قال فى كتاب مجمع البحرين:

ص: ٤٧٦

١- سورة المائدـة- الآيه ٢.

٢- سورة الماعون- الآيه ٧.

المعون اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر والدلو والملح والماء والسراج والخمره و نحو ذلك مما جرت العاده بعاريته.

و روی فی كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا [\(١\)](#) قال:

«نهى النبي (صلى الله عليه و آله) أن يمنع أحد الماعون جاره».

وقال:

«من منع الماعون جاره، منعه الله خيره يوم القيمه، و كله الى نفسه، و من وكله الى نفسه فما أسوء حاله».

و روی فی الكافي عن أبي بصیر [\(٢\)](#) قال:

«كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاه و ساق الخبر الى أن قال: و قوله عز و جل «و يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» قال: هو القرض يقرضه، و المعروف يصنعه، و متاع البيت يعيده، و منه الزكاه فقلت له: إن لنا جيرانا إذا أعنناهم متاعا كسروه و أفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوه إذا كانوا كذلك». و في خبر آخر

عن سماعه [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

و الماعون أيضا و هو القرض يقرضه، و المتاع يعيده، و المعروف يصنعه، الحديث.

و أما الثاني فالأخبار الكثيرة، منها ما ذكر، و ما رواه

في التهذيب في الصحيح عن أبي بصیر [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعت يقول: بعث رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى صفوان ابن أميه فاستعار منه سبعين درعا بأطراها قال: فقال: أ غصب يا محمد؟ فقال النبي (صلى الله عليه و آله): بل عاريه مضمونه».

و قال في الفقيه [\(٥\)](#):

استعار النبي (صلى الله عليه و آله) من صفوان بن أميه الجمحى سبعين درعا حطميه، و ذلك قبل إسلامه فقال: أ غصب أم عاريه يا

ص: ٤٧٧

١-١) الفقيه ج ٤ ص ٨، الوسائل ج ٦ ص ٣١ ح ١٢.

٢-٢) الكافي ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٩، الوسائل ج ٦ ص ٢٨ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٣ ص ٤٩٨ ح ١٠، الوسائل ج ٦ ص ٣١ ح ١١.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٢٤٠ ح ١٠، التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٦ ح ٤.

٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ ح ٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٨ ح ١.

أبا القاسم؟ فقال (صلى الله عليه و آله): بل عاريه مؤداه فجرت السنه فى العاريه إذا اشترط فيها أن تكون مؤداه».

أقول: قوله فى الخبر الأول بأطرافها اختلف النسخ فى هذه اللفظه بكونها بالفاء أو بالقاف، و على تقدير الثاني الظاهر أن يكون المراد بها البيضه الحديد، قال فى القاموس: الطراق ككتاب الحديد الذى يعرض ثم يدار فيجعل بيضه، و على تقدير الأول فعل المراد بها المغفر و ما يلبس على الساعدين و غيرهما، فإنها تجعل فى أطراف الدرع.

و قال بعض المحدثين: يحتمل أن يكون بالقاف و نسب النسخ التى بالفاء الى التصحيف و هو جيد، و أما الحطميه فى الخبر الثاني بالمهملتين منسوبه إلى الحطمه بن المحارب الذى كان يعمل الدرع، كذا ذكره بعض المحدثين.

و فى كتاب مجمع البحرين و فى الحديث زوج رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاطمه على درع حطميه تسوى ثلاثين درهما، قيل سميت بذلك لأنها تحطم السيف أى تكسرها، و قيل: هى العريضه الثقلية، و هى منسوبه إلى بطن من عبد قيس يقال: حطمه بن الحارت كانوا يعملون الدروع، انتهى.

و أما الثالث: فإنه قال فى التذكرة: لا خلاف بين علماء الأمسكار فى جميع الأمسكار فى جوازها و الترغيب فيها و لانه لما جازت به الأعيان جازت به المنافع و لذلك صحت الوصيه بالمنافع و الأعيان جميعا، انتهى.

و المفهوم من الآيه و الاخبار تأكيد استحبابها أما الآيه فلان الله تعالى قد قرن تاركها بالساهى فى صلاته، فنسبهما معا الى الويل، و هي كلمه يقال عند الهلكه، و قيل: ويل واد فى جهنم، و ليس المراد بالسهو هنا هو النسيان كما ربما يتوهם، بل المراد المضيع لصلاته التارك لها عن أول وقتها كما وردت به الاخبار فى تفسير الآيه المذكورة.

أما الاخبار فما تقدم فى مرسله الفقيه حتى أن بعض العامه ذهب الى

وجوبها،لما رواه من مزيد التأكيد و الترغيب فيها،و الجميع عندنا محمول على مزيد التأكيد في استحبابها،فإنهم عليهم السلام كثيرا ما يؤكدون على المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات،و يؤكدون في النهي عن المكرهات بما يكاد يدخلها في المحرمات.

### الثالثة [في اعتبار الإيجاب و القبول اللفظيين] :

مقتضى ما عرف به العاريف في التذكرة كما تقدم نقله عنه من أنها عقد شرع لإباحه الانتفاع،هو أنه لا بد من الإيجاب و القبول اللفظيين،كما فيسائر العقود،ولهذا ان المحقق في الشرائع لما عرفها بأنها عقد ثمرته التبرع،قال في المسالك:العقد اسما للإيجاب و القبول،و تعليق الثمرة عليه يقتضي أن للقبول مدخلان فيها مع أن التبرع بالمنفعه يتحقق بالإيجاب خاصه،لأن المتبرع إنما هو باذل العين،لا المنتفع بها.

ثم قال:و يمكن الجواب بأن القبول لما كان شرطا في صحة العاريف لم يتحقق الثمرة بدونه و ان بذلها المعير،فإنه لو تبرع المعير بالعين و أوقع الإيجاب فرده الآخر لم تحصل الثمرة،و ان حصل التبرع بالمنفعه فالمترب على العقد هو التبرع على وجه يثمر ذلك،و لا يتم بدون القبول،انتهى.

و هو كما ترى نص صريح في إيجاب الإيجاب و القبول،و أنه لا بد من عقد يشتمل عليها،و أصرح منه ما صرخ به أيضا أخيرا حيث قال:و اعلم أن جعلها عقدا يقتضي اعتبار الإيجاب و القبول اللفظيين،لان ذلك هو المفهوم من العقد،و ان لم ينحصر في لفظ كما هو شأن العقود الجائزه،و قد يتجوز في القبول فيطلق على ما يكتفى فيه القبول الفعلى،كما ذكروه في الوديعه و الوکاله و نحوهما،لكن يبقى الإيجاب لا يتحقق العقد بدون التلفظ به،و هذا هو الظاهر من عبارات كثير من الأصحاب انتهى،هذا وقد صرخ العلامه في التذكرة في الركن الرابع بما هو ظاهر بل هو صريح في خلاف ما ذكره في المسالك،و ما يفهم من ظاهر عبارته المشار إليها آنفا،حيث صرخ بأنه لا يشترط فيه اللفظ في الإيجاب و القبول،

بل يكفى ما يقوم مقام ذلك من الأمور الداله على الظن بالرضا، قال: لانه عقد ضعيف، لانه يثمر باحه الانتفاع، و هي تحصل بغير عقد كما لو حسن ظنه بصديقه كفى في الانتفاع به عن العقد، و كما في الضيف بخلاف العقود الازمه، فإنها موقوفه على ألفاظ خاصة اعتبرها الشرع.

ثم قال في مسئله أخرى: و الأقرب عندي أنه لا - يفتقر العاريه إلى لفظ، بل يكفى قرينه الإذن بالانتفاع من غير لفظ دال على الإعاره والاستعاره، لا من طرف المعير و لا من طرف المستعير، كما لو رآه عارياً فدفع اليه قميصاً فلبسه ثبت العاريه، و كذا لو فرش لضيوفه فراشاً أو بساطاً أو مصلى أو حصيرأ أو ألقى اليه و ساده، فجلس عليها أو مخدله فاتكى عليها كان ذلك اعاره، بخلاف ما لو دخل فجلس على الفرش المبسوطه، و لانه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه، و هو قول بعض الشافعيه قضاء بالظاهر، و

قد قال عليه السلام:

«نحن نقضى بالظاهر»<sup>(١)</sup>. ثم نقل عن بعض الشافعيه الافتقار الى اللفظ، و قال: و الأقرب ما تقدم، و قد جرت العاده بالانتفاع بظرف الهدие المبعوث اليه و استعماله، كأكل الطعام من القصعه المبعوث فيها، فإنه يكون عاريه، لأنه متتفع بملك الغير باذنه، و ان لم يوجد لفظ يدل عليها بل بشاهد الحال، انتهى.

و هو جيد وجيه الا أن فيه عدولًا عن مقتضى ما قدمنا نقله عنه أولاً، و هو الذي يقتضيه كلام غيره أيضًا.

و بالجمله فالظاهر هو ترب ذلك على الرضا كيف اتفق من المعير و المستعير و لا دليل على ما زاد على ذلك.

#### الرابعه [في الموضع المستثناء عن جواز الرجوع في العاريه] :

انهم قالوا-بناء على كونه عقداً كما تقدم نقله عنهم-: انه من العقود الجائزه التي لكل من المتعاقدين فسخه متى شاء.

ص : ٤٨٠

---

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٩ ح ١١ ما نقله في الفقيه في هذا الباب ليس بهذه العبارة فراجع، الوسائل ج ١٨ باب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى من كتاب القضاء حديث ١ و ما نقله في الوسائل أيضاً ليس بهذه العبارة، فراجع.

قال في المسالك: هو موضع وفاق، إلا أنهم استثنوا من ذلك مواضع بعضها اتفاقى، وبعضها خلافى، أحدها الإعارة للرهن بعد وقوع الرهن عليه، فإنه لا رجوع للمعير، و توضيح ذلك - حيث أنه لم يسبق لهذه المسئلة تحقيق فى كتاب الرهن - أنه لو استعار مال غيره و رهنه باذن المالك، فالظاهر أنه لا إشكال فى صحة الرهن، بل نقل عليه فى المسالك إجماع العلماء، قال: و سموه استعاره الرهن و جعلوها مضمونه على الراهن، و ان تلقت بغير تفريط.

و بالجملة فإنه يترب عليه أحكام الرهن، فيلزم العارية، و تباع عند الحلول و يؤخذ الدين من ثمنها كما فى غيرها من أفراد الرهن، و ليس للمعير الرجوع فيها بحيث يتسلط على فسخ عقد الرهانه نعم له مطالبه الراهن بالفك عند الحلول.

بقى الكلام فيما يجب لمالكه فى صوره بيع المرتهن الرهن، و أخذ ماله من قيمته بأأن يكون وكيلًا أو بإذن الحكم أو البائع الحاكم، فقيل: انه يرجع المالك بأكثر الأمرين من القيمه و ما يبيع به، و هو المشهور فى كلام الأصحاب.

قال في التذكرة: فإذا بيع فى الدين رجع المالك بأكثر الأمرين من القيمه و من الثمن الذى يبعت به، لأن القيمه ان كانت أكثر فهو المستحق للمالك، لأنها عوض عنه، و ان كان الثمن أكثر فهو عوض العين، انتهى.

و فيه انه موهم لجواز بيعه بأقل من القيمه، و هو ممتنع، إذ لا يجوز البيع بأقل من ثمن المثل فصاعداً كما هو الحكم فى كل وكيل، و هذا أحدهم و التحقيق أنه ان باعه بثمن المثل فلا إشكال فى أن للمالك ذلك، و ان باعه بأكثر من ذلك فلا ريب أيضاً فى أنه للمالك، لأنه ثمن ملكه، إذ العين باقيه على ملكه الى وقت البيع، و لا يتصور البيع بدون ثمن المثل كما عرفت.

هذا كله إذا كان مع اذن المالك كما تقدمت الإشاره اليه، أما لو لم يكن بإذنه فإن للمالك انتراعه بغير خلاف، و يدل عليه أيضاً ما رواه

في الفقيه عن أبي حمزة (1) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرنه»،

ص: ٤٨١

---

(1) الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ ح، الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ح ٦ الوسائل ج ١٣ ص ٢٤١ ح، التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ح ١٢.

فجاء أهل المتعال إلى متاعهم؟ فقال: يأخذون متاعهم». و رواه الكليني عن أبي بن عثمان عن حدثه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و ثانية: لو أغار أرضاً لدفن ميت مسلم و من بحكمه، فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز الرجوع فيها بعد الدفن، لحرم النبش و تهتك حرمتها إلى أن تفني عظامه.

و نقل في التذكرة أنه موضع وفاق قال: أما لو رجع قبل الحفر أو بعده قبل وضع الميت فإنه يصح رجوعه، و يحرم دفنه فيه و لو رجع بعد وضع الميت في القبر، و قبل أن يواريه بالتراب، فالأقرب أن له الرجوع أيضاً، و مؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر، و قبل الدفن لازمه لولي الميت، و لا يلزم لولي الميت الطم، لأن الحفر مأذون فيه، انتهى.

و استشكل في المسالك والروضه في لزوم مؤنة الحفر لولي الميت فيما لو لم يمكنه الدفن إلا كذلك، قال: إذ لا تقصير منه حينئذ، فينبغي كونه من مال الميت، و مراده أنه لو تعذر على الولي الدفن إلا في أرض بهذه الصوره فإنه لا تقصير منه في الدفن فيها، حتى أنه يغنم مؤنة الحفر لو أمكنه الدفن في أرض غيرها فإنه يمكن مؤاخذته بقدومه على هذه الأرض التي لصاحبها الرجوع فيها قبل الدفن فلا يكون أجراً للحفر فيها على الميت، و يكون أجراً حفر الأرض الأخرى عليه أيضاً، بل يكون أجراً لهذا الحفر عليه خاصه لتقصيره، و أنت خير بأن هذا الحكم هنا مبني على تحريم النبش، و قد تقدم في كتاب الطهاره في بحث غسل الميت (٢) أنه لم يقم لنا دليل واضح على التحريم إلا ما يدعونه من الإجماع.

و ثالثها: ما لو أغاره جداراً ليضع عليه أطراف خشبته، و الأطراف الآخر حائط المستغير.

قال الشيخ: لم يكن له بعد الوضع الإزاله و ان ضمن الأرش، لانه يؤدى إلى قلع جذوعه من ملكه مجيراً و هو غير جائز، و تبعه ابن إدريس.

ص ٤٨٢

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤١ ح ١.

١-٢) ج ٤ ص ١٤٣.

و ذهب العلامه فى المختلف الى الجواز قال:لأنه عاريه فللمالك الرجوع فيها و ان أدى الى تخريب مال الغير،لانجباره بالأرش،و  
اليه ذهب فى المسالك أيضا،و تردد المحقق فى الشرائع فى ذلك.

و رابعها:لو أعاره لوحا يقع به السفينه ثم لج فى البحر،فإنه لا- يجوز للمuir هنا الرجوع ما دامت فى البحر،لما فيه من الضرر  
بالغرق الموجب لذهب المال،أو تلف النفس،قالوا:و هكذا فى ما إذا حصل بالرجوع ضرر بالمستuir لا يمكن استدراكه،و لو لم  
يدخل السفينه فى البحر أو خرجت جاز الرجوع قطعا،و لو كانت فى البحر لكن يمكن إخراجها إلى الشاطئ وجباً إذا لم يحصل  
به ضرر على صاحبها،قيل:و يتحمل الجواز،و لو كانت فى البحر و ثبتت له القيمه مع تعذر المثل لما فيه من الجميع بين  
الحقين،أو يقال:بجواز الرجوع و ان لم يجب تعجيل التسليم،و تظهر الفائده فى وجوب المبادره بالرد بعد زوال المانع،و هو  
الضرر من غير مطالبه جديده.

و خامسها:أن يعيه أرضا للزرع فيها،قال الشيخ:ليس له المطالبه بقلعه قبل إدراكه،و ان دفع الأرش لأن له وقتا ينتهي اليه،و  
تبعه ابن إدريس.

و قال في المختلف بعد نقل ذلك عنهمما:لو قيل له ذلك كان وجها،لأنها عاريه،فلا تجب و الظاهر أن مراده الجواز مع  
الأرش،و الا فهو مشكل،و بذلك صرح في المسالك فجوز ذلك مع الأرش.

و سادسها:أن يعيه أرضا ليبني فيها أو يغرس مده معلومه،قال ابن الجنيد:لو أعاره براحا ليبني فيه أو يغرس مده معلومه،لم يكن  
لصاحب الأرض أن يخرجه من بناءه أو غرسه كرها قبل انقضاء المده،فإن فعل ذلك كان كالغاصب و عليه أعلى قيمة بناءه و  
غرسه قائما و منفردا،و لو كانت الإعارة غير موته كان لصاحب الأرض إخراجه،إذا أعطاه قيمة بناءه و غرسه،ثم يخرجه و هو  
بحاله.

و قال في المبسوط:إذا أذن له فى الغرس و لم يعين مده فغرس كان للملك

مطالبته بالقلع،إذا دفع الأرشن أن يغرن له ما ينقص فتقوم قائمه و مقلوعه، و يغرن ما بين القيمتين،و ان قال المعير:أنا أغرن لك قيمتها أجبر المستعير على قلعها،لأنه لا ضرر عليه فيه،و لو قال المستعير:أنا أضمن قيمة الأرض لم يكن له ذلك.

قال في المختلف-بعد نقل كلام الشيخ المذكور-:و الوجه عندي أنه لا يجبر المستعير علىأخذ قيمة غرسه،بل له المطالبه بعينه والأرشن،و قال بعد نقل كلام ابن الجنيد:أما الحكم الثاني فقد وافق الشيخ فيه،فيما تقدم و بينما ما عندنا فيه.

و أما الحكم الأول فالوجه أن للملك المطالبه بالقلع مع دفع الأرض، كما قلنا في المطلق، و لا يجب الشراء و لو طلبه الغارس، و منع مساواته للغاصب و اختار ذلك في المسالك أيضا.

#### الخامسه [في عدم جواز الانتفاع بالعاريه في غير الجمه المعينه] :

قال في التذكرة:لا تخلو العين التي تعلقت بها العاريه أما أن يكون جهة الانتفاع فيها واحده أو أكثر فإن كانت واحده كالدرابهم و الدنانير التي لا ينتفع بها إلا بالترين و البساط الذي لا ينتفع بها إلا في فرشه، و الدار التي لا ينتفع بها إلا بالسكنى، فمثل هذا لا يجب التعرض للمنفعة، و لا- ذكر وجه الانتفاع، لعدم الاحتياج إليه إذ المقتضى للتعيين في اللفظ حصر أسباب الانتفاع و هو في نفسه محصور فلا حاجه إلى مائز لفظي.

و ان تعددت الجهات التي يحصل بها الانتفاع للأرض التي تصلح للزراعه و الغرس و البناء، و الدابه التي تصلح للحمل و الركوب فلا- يخلو اما أن يعمم أو يخصه بوجه واحد أو أزيد، أو يطلق فان عمم جاز له الانتفاع بسائر وجوه الانتفاعات المباحه المتعلقة بتلك العين، كما لو أغاره الأرض ليتفق بها في الزرع و الغرس و البناء و غير ذلك بلا خلاف، و ان خصص الوجه كان يعيشه الأرض للزرع أو البناء أو الغرس اختص التحليل بما خصصه المعير، و بما ساواه و قصر عنه في الضرر ما لم

ينص على التخصيص، و يمنع من التخطى إلى غيره، فلا يجوز له التجاوز قطعا.

أقول: في جواز التعذر مع التخصيص و ان لم يمنع من التخطى إلى غيره الى ما سواه أو قصر عنه اشكال، للخروج عن موضع الاذن و الرخصه، فإن الظاهر أن التخصيص في قوه المنع عن غيره، ولا خلاف بينهم في عدم جواز الغير مع المنع عن غير ما خصصه.

ثم قال: و ان أطلق فالاقوى أن حكمه حكم التعميم، لأن إطلاق الاذن في الانتفاع يشعر بعموم الرضا بجميع وجوهه، إذ لا وجه من الوجوه أولى بالضرر من الآخر. ثم قال: إذا أذن له في الزرع فاما أن يطلق أو يعمم أو يخصص، ولا بحث في الآخرين.

و أما الأول فإنه يصح عندنا و يستريح المستعير جميع الزرع، اختلف ضررها أو اتفق و هو أصح وجهي الشافعيه عملا بإطلاق اللفظ.

وقال بعضهم: تصح العارية و لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لأصاله عصمته مال الغير، و لا بأس به.

أقول: ظاهره الرجوع عما أفتى به أولا في هذه المسئلة من العمل بالإطلاق و ان اختلف الضرر، و هو وارد عليه أيضا فيما ذكره من اختيار العمل بالإطلاق في المسئلة الاولى، مع أنه قوى أن حكمه حكم التعميم، ثم قال: لو قال:

أعرتكها لزرع الحنطة و لم ينه عن غيرها كان له زرع ما هو أقل ضررا من الحنطة عملا بشاهد الحال كالشعير و الباقلاء، و كذا زرع ما يساوى ضرره ضرر الحنطة، و ليس له زرع ما ضرره أكثر.

أقول: قد تقدم ما فيه من الاشكال، ثم قال: ينقسم العارية باعتبار الزمان إلى ثلاثة كما انقسمت باعتبار النفع إليها، لأن المعيير قد يطلق العارية من غير تقييد بزمان، و قد يوقت بمده، و قد يعمم الزمان كقوله أعرتك هذه الأرض و لا يقرن لفظه بوقت أو زمان، أو أعرتك هذه الأرض سنه أو شهر أو أعرتك هذه

الأرض دائماً، و إنما جاز الإطلاق فيها بخلاف الإجارة، لأن العاريه جائزه و له الرجوع فيها متى شاء، فتقديرها لا يفيد شيئاً.

أقول: الظاهر ان الغرض من التقييد بالمدحه دواماً أو تعيناً إنما هو صحة التصرف في هذه المدحه المضروبه، بمعنى أنه لا يكون عاصياً في تصرفه، و كذا مع الإطلاق، لا أنه يقيد العاريه بذلك، إذ لا إشكال من حيث كونها عقداً جائزاً، لأن له الرجوع متى أراد إلا فيما تقدم من الموضع المستثناء، و متى رجع فإنه ليس للمستعير التصرف، فان تصرف ضمن.

## الفصل الثاني في المعير و المستعير:

### اشارة

و فيه مسائل

### الأولى [في شروط المعير و المستعير] :

لا- إشكال في أنه يشترط في المعير أن يكون مالكاً مكلفاً جائز التصرف، و المراد بالمالك ما هو أعم من ملك العين أو المنفعة، كما صرحت به في التذكرة، فلا تصح اعارة الغاصب للنهاي عن التصرف بدون إذن المالك والإعارة تصرف، و لا فرق بين غاصب العين أو المنفعة، و لا يجوز للمستعير التصرف و الحال هذه مع العلم بالغاصب و ان تصرف كان ضامناً للعين و المنفعة بلا خلاف، و المراد بملك المنفعة كما لو استأجر علينا، فإنه يملكون منفعتها فله أن يغيرها إلا أن يشترط عليه المؤجر مباشره الانتفاع بنفسه، فيحرم عليه حينئذ الإعارة، و كذا الموصى له بخدمه العبد و سكنى الدار، فإنه يجوز له إعارة تهمها.

و لا يصح اعارة الصبي و المجنون، الا أن في الشرائع صرحت بأنه لو أذن الوالى للصبي جازت إعاراته مع المصلحة، مع أنه قد تقدم في كتاب البيع أن عقد الصبي لا عبره به، و ان أجاز له الوالى، و فرق بينهما في المسالك بأنه إنما جاز له هنا دون البيع، لأن العاريه لما كانت جائزه ولا- تختص بل كل ما دل على رضاء المعير، و هو هنا الوالى- كان إذنه للصبي بمنزلة الإيجاب، فالعبرة حينئذ بإذنه، لا بعبارة الصبي.

و لا يخفى ما فيه سيمما على ما تقدم تحقيقه في البيع من عدم قيام دليل على

ما ادعوه من الاختصاص بلفظ مخصوص في عقد البيع و نحوه، وأن المناطق إنما هو ما دل على الرضاء.

و بالجملة فإن مظهر الجواز و عدمه هو صحة تصرف المستعير و المشتري، سواء كان العقد لازماً أو جائزًا، فإن جوزنا له ذلك بعقد الصبي المأذون له من الولي، فلا فرق في ذلك بين اللازم و الجائز، و إلا فلان، إذ لا مدخل لذلك في الجواز و عدمه، كما لا يخفى، و المراد بالمعار هنا ما كان ملكاً للصبي.

و الظاهر من كلامهم أن توقيعه اعتباره مال غيره يعني على ما تقدم في اعتباره مال نفسه، من إذن الولي و عدمه، و ربما قيل بإطلاق المنع هنا، كما هو ظاهر اختيار المسالك.

و كما أنه لا يجوز للصبي و المجنون الإعتبار استقلالاً لعدم جواز تصرفهما، كذلك المحجور عليه لسفه أو فلس، لا شرط في الجميع في المنع من التصرف، و الله سبحانه وتعالى.

#### الثانية [انتفاع المستعير بالعين المعاشرة] :

قد صرحوا بأن للمستعير الانتفاع بالعين المعاشرة بما جرت به العادة في الانتفاع بها نوعاً و قدرها و صفة، و هذا يرجع إلى ما تقدم في الفائدة الخامسة من اتحاد جهة الانتفاع، و عدم تعددها كالبساط الذي جرت العادة بفرشه، و اللحاف الذي اقتضى العادة جعله غطاء و نحو ذلك، و ظاهرون أنهم لو خالفوا فالتحف بالبساط و فرش اللحاف فإنه لا يجوز له ذلك، لمخالفته العادة التي هي المبادرة من العارية هنا.

أما لو كانت وجوه الانتفاعات متعددة فإنه يعني على ما تقدم من التفصيل، و لو نقص من العين شيء بالاستعمال أو تلفت من غير تفريط لم يضمن إلا أن يشترط الضمان في العارية، لأن إطلاق الأذن أو تعديمه يقتضي الانتفاع بالعين من غير تقييد بالكثير و القليل، مما يحصل من النقص و التلف إنما تستند إلى إذن المعيير، و ربما قيل: بضمان المتفق، لأن الظاهر عدم تناول الأذن للاستعمال المتفق،

و ان كان داخلا في الإطلاق، و لا يخلو عن قوه.

نعم لو لم يكن الاستعمال متلها عاده، و انما حصل التلف اتفاقا، فما ذكروه جيد و الله سبحانه العالم.

### الثالثة [في عدم جواز استعاره الصيد للمحرم]:

قال فى التذكرة: لا- يحل للمحرم استعاره الصيد من المحرم، و لا- من المحل، لأنه بحرم عليه إمساكه، فلو استعاره وجب عليه إرساله، و ضمن لمالك قيمته، و لو تلف فى يده ضمنه أيضا بالقيمه لصاحب المحل، و بالجزاء لله تعالى، بل يضمنه بمجرد الإمساك عليه و ان لم يشترط صاحبه الضمان عليه، فلو دفعه الى صاحبه برء منه، و ضمن لله تعالى.

أقول: لا ريب فيما ذكره من عدم جواز الاستعاره فى الصوره المفروضه لما ذكر من تحريم الإمساك عليه.

بقى الكلام هنا فى مواضع: أحدها: انهم قالوا: إذا استعاره بعقد العاريه فهل يقع العقد فاسدا أم صحيح؟ وجه الأول النهى عنه و وجه الثانى أن النهى انما يكون مبطلا- فى العبادات، دون المعاملات، فالبطلان يحتاج الى دليل من خارج، و كلامهم فى هذا المقام حيث عبروا بأنه «لا يحل» كما هنا أو «لا يجوز» كما عبر به غيره، لا يدل على شيء من الأمرين صريحا لان عدم الحل، و عدم الجواز أعم من الفساد، إلا أنك قد عرفت آنفا أنه لا دليل على هذا العقد الذى ذكروه، فلا أثر لهذا الخلاف.

و ثانية: قوله: فلو استعاره وجب عليه إرساله، فإنه على إطلاقه مشكل، بل ينبغي تخصيص ذلك بما إذا كان استعاره من محرم، أما لو استعاره من محل فإنه يجب ردہ على المالك، و يلزم عليه الفداء لله سبحانه خاصه، و برء من حق المالك، و بذلك صرخ فى آخر العباره المذکورة.

و الظاهر أن مراده هو أن الواجب شرعا هو الإرسال، و أن قبضه من محل، و حينئذ يضمن قيمته للمحل، فلو خالف الواجب و ردہ إلى المالك برئت ذمته من

القيمه للملك، و بقى حق الله سبحانه، و يشكل حينئذ بأنه متى كان الصيد مملوكاً كما هو المفروض من قبضه من المحل، فقد تعارض حق الله سبحانه بوجوب الإرسال، و حق الملك، و من القواعد المقرره عندهم مع التعارض تقديم حق الأدemi على حق الله تعالى، فالواجب حينئذ بناء على ما قلنا هو رده على الملك، و ضمان حق الله سبحانه، و أما لو كان المقبوض منه محراً فإنه غير مالك فيتغير الإرسال مع عدم الضمان لمن قبضه منه.

و ثالثها: ما ذكره من أنه يضمن بالتلف لصاحب المحل قيمته، و ان ذكره غيره أيضاً، حيث انهم عدوا ذلك من العواري المضمنة، و ان لم يشترط فيها الضمان، الا أن فيه اشكالاً، لعدم الوقوف على دليل عليه في المقام، و لم يصرحوا له هنا بدليل، و مجرد تحريم الاستئثار لا يدل على الضمان، سواء قيل: بفساد العقد الذي ادعوه هنا، أم بصححته، أما على تقدير الحكم بصححته فلما ذكرناه من عدم الدليل، و الأصل في العاريه أن يكون غير مضمونة الا ما استثنى، و ليس هذا منه، لما عرفت.

و أما على تقدير الحكم بفساده فلما تقرر من القاعدة المشهورة «ان كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده، و مالا فلا».

ولو قيل: بأنه يمكن الاستدلال على الضمان بإطلاق النصوص الدالة على أن المحرم إذا أتلف صيداً مملوكاً فعليه القيمة لملكه، و ما نحن فيه كذلك، قلنا: هذا معارض بالنصوص الصحيحة الدالة على أن العاريه غير مضمونة، الا ما استثنى، و ليس هذا منه، و ليس تخصيص الثاني بالأول أولى من العكس، و ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل، هذا كله إذا كان المستعير محرماً كما عرفت، فلو كان الصيد في يد محرم فاستئثاره المحل ظاهر كلامهم الجواز.

قال في التذكرة: لو كان الصيد في يد محرم فاستئثاره المحل، فإن قلنا المحرم يزول ملكه عن الصيد، فلا قيمة له على المحل، لأنه أعاره ما ليس ملكاً له،

و على المحرم الجزاء لو تلف فى يد المحل، لتعديه بالإعارة فإنه كان يجب عليه الإرسال».

و ان قلنا لا يزول صحت الإعارة، و على المحل قيمته لو تلف الصيد عنده، انتهى.

أقول:لا- إشكال في الحكم الثاني، و لا- كلام فيه، و إنما الكلام في الأول فإنه ان حكم بصحه الإعارة و جوازها كما هو ظاهر العباره، و هو صريحة في القواعد و الإرشاد، و به صرح في الشرائع أيضا، فإن الإشكال يتطرق اليه من وجوه:

أحدها انهم صرحوا بأن من شروط صحة الإعارة كون المعارض ملكا للمعير، و هو هنا منتف لما اعترفوا به من زوال ملكيه المحرم عن الصيد، فكيف تصح الإعارة و يحكم بجوازها.

و ثانيها:أن تسليمه للمحل اعانه على الصيد، و إثبات سلطنه عليه للغير، و هو محرم على المحرم، فلا يناسب إثبات الجواز، و يمكن خدش هذا الوجه بأنه لا- منفاه بين تحريميه على المحرم، و الجواز للمحل، فيحرم الإعارة على المعير من حيث الإحرام، و يجوز للمستعير من حيث كونه محلا، و نظائره في الأحكام غير عزيز.

و ثالثها:أن تسليمه إذا كان محرما على المحرم حرم قبولة من المحل، لما فيه من الإعانه على الإثم و العداون المنهى عنه في صريح القرآن، و لما ذكرنا قوى في المسالك الحكم بتحريم الإعارة في الصوره المذكوره، و هو جيد لما عرفت.

و يحتمل ضعيفا عدم الحكم بصحه الإعارة في الصوره المذكوره، و اليه يشير قوله في الثانية صحت الإعارة، فإن ظاهره أنه في صوره الحكم بعدم الملك لا تصح و حينئذ فلا إشكال، الا أنه خلاف ما صرح به في كتبه، و صرح به غيره، و الله سبحانه وتعالى.

#### الرابعه [في استعاره المغصوب] :

لو استعار مغصوبا فلا يخلو اما أن يكون جاهلا بالغضب، أو

عالما به، فعلى الأول: فهل يتخير المالك في الرجوع بالأجره و أرش النقص، و القيمه مع التلف على الغاصب، أو المستعير أو أنه انما يرجع على الغاصب خاصه؟ المشهور الأول، و الوجه فيه ما تقرر في كلامهم من أن كل من ترتب يده على المغصوب، فإن يده يد ضمان عالما كان أو جاهلا، فيد المستعير هنا يد ضمان، و قيل: بالثانى، و به صرح في الشرائع و القواعد، و وجه بأن المستعير مغدور يضعف مباشرته، و السبب الغار أقوى.

و أنت خبير بما في الوجهين المذكورين، و قد روى

في الفقيه (١) قال:

« قال على عليه السلام: إذا استعيرت عاريء بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن».

و رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي إبراهيم عليه السلام مثله و ظاهر إطلاقه اختصاص الضمان بالمستعير عالما كان أو جاهلا.

ثم انه على تقدير القول المشهور من تخير المالك لو رجع على المستعير مع جهله كما هو المفروض، رجع المستعير على الغاصب بما أغرم المالك لدخوله، على أن يكون العين و المنفعه غير مضمونه، هذا كله في العاريء الغير المضمونه.

أما لو كانت مضمونه كالذهب و الفضة، فإنه لا يرجع المستعير على الغاصب بالقيمه لو تلفت العاريء في يده، لأن ضمانه إنما هو من حيث العاريء، لا من حيث التعدي.

نعم يرجع بأجره المنفعه إذا أخذها منه المالك، و كذلك يرجع بعض النقصان قبل التلف، لأن الجميع غير مضمون عليه، و إنما دخل على ذلك، و لو رجع المالك على الغاصب لم يرجع الغاصب على المستعير إن لم تكن مضمونه، والا رجع عليه بما كان يضمونه، هذا في صورة الجهل.

ص : ٤٩١

١ - ١) الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ و ما أورده في الفقيه ليس منسوبا إلى علي(عليه السلام) بل الظاهر أنه ذيل روایة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) الذي هو ح ١.

٢ - ٢) التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ح ١٠، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٠ ح ١.

و أما لو كان عالما بالغصب فإنه يكون ضامنا، ولا رجوع له على الغاصب، وللغاصل الرجوع عليه إذا أغرمها المالك.

و بالجملة فإن المستعير هنا غاصب كالذى أعاره، ومن حكم ترتب الأيدى على المغصوب تخير المالك فى الرجوع على أيهما شاء، ويستقر الضمان على من تلفت العين فى يده، و الله سبحانه العالم.

### الفصل الثالث في العين المعارة.

#### اشاره

وفيه أيضا مسائل

#### الأولى: الضابط في المستعار

عند الأصحاب هو أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، وهو يتضمن شيئاً بقاء العين مع الانتفاع، و جواز ذلك الانتفاع، فكلما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، يصح إعارته، كالعقارات والدواب، والثياب، والأقمشة، والأمتعة، والصفر والحلى، وكلب الصيد والماشية، والفحل، وجميع أصناف الحيوانات المنتفع بها كالآدمي والبهائم، و نحو ذلك.

وفى الصحيح عن محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أغار جاريه فهلكت من عنده ولم يبغها غائله فقضى: أن لا يغرمها المعارض» الحديث.

وفى رواية وهب (٢) عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام

«أن عليا عليه السلام قال: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيّب فهو ضامن، ومن استعار حررا صغيرا فعيّب فهو ضامن».

و حمل الضمان هنا على الاستعاره من غير المالك أو التفريط والتعدى أو اشتراط الضمان. لما علم من عدم ضمان العاريه إلا مع الوجوه المذكوره.

فاما ما لا يتم الانتفاع به الا بإتلاف عينه كالأطعمة والأشربة، فإنه لا يجوز

ص: ٤٩٢

١-١) التهذيب ج ٧ ص ١٨٢ ح ٣

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٨٥ ح ١٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٩ و ص ٢٣٨ ح ١١

إعارتها، لأن المنفعة المطلوبه منها انما تحصل بإتلافها و ذهاب عينها و الإباحه لم تقع على الإتلاف.

و كذا ما لا يجوز الانتفاع به، فإنه لا تصح إعارته كأوانى الذهب و الفضة للأكل و الشرب فيها، و لو استعار كلب الصيد للهو و الطرف حرم، و لو استعاره للصيد المشروع جاز، و الجواري يجوز استعارتها للخدمه و لا يجوز للاستمتاع، لأن العاريه ليست من الأسباب المبيحة للبضع، و المحللات محصوره في أشياء ليس هذا منها.

و هكذا كل ما له منفعه محلله و محرمه، فإنه يجوز الإعاره للأولى دون الثانية، و لو استعاره للمحرم قالوا: لم يجز الانتفاع به في المحلله، و الوجه فيه بطلان الإعاره من أصلها.

و الظاهر أن التخصيص بالمنافع غالبي، لما سينتدى ان شاء الله تعالى من اعاره الغنم و هي المنحه و المنافع المأخوذة منها إنما هي أعيان كالصوف و الشعر و اللبن.

#### الثانية [في عدم جواز التخطى عن القدر المأذون فيه] :

قد تقدم في كلام العلامة في التذكرة و به صرخ في غيرها من كتبه ما يدل على جواز التخطى مع الاذن في شيء مخصوص الى ما هو أدون منه ضررا أو مساو له، و ظاهره أنه لا خلاف فيه، و قد قدمنا ما في ذلك، و بما ذكرناه أيضا صرخ المحقق فقال: و يقتصر المستعير على القدر المأذون فيه، و قيل: يجوز أن يستبيح ما هو أدون في الضرر، كما يستعيir أرضا للغرس فيزرع، و الأول أشبه و اختاره في المسالك أيضا، قال: و ما اختاره المصنف أوجه، وقوفا مع الإذن، لأن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه، خرج منه ما يأذن فيبقى الباقى و كون الأدون أولى بالاذن منه، فيدخل من باب مفهوم الموافقة -ممنوع، لجواز تعليق غرض المالك بال النوع الخاص، فالاولويه ممنوعه نعم لو علم انتفاء الغرض في التخصيص توجه جواز التخطى إلى الأقل، انتهى و هو جيد.

بقي الكلام في أنه لو عدل إلى الأضر مع النهي أو الإطلاق كما هو محل

الاتفاق أو عدل إلى المساوى والأدون مع النهى، أو الإطلاق بناء على ما اخترناه، فهل يلزمه الأجره بمجموع الزرع أو يسقط منها مقدار أجره المأذون فيه وثبت الزياده خاصه إشكال، ينشأ من أنه قد تصرف في ملك الغير بغیر اذنه، فان هذا التصرف الذى فعله غير مأذون فيه، وبموجب ذلك يلزم ثبوت الأجره كمال و من أنه قد إباحه المنفعه المخصوصه بذلك الفرد الذى أذن فيه، فلا عوض لها، فإذا تخطى الى غيرها كان مقدار منفعه ما أسيح له حلالا لا عوض فيها، وإنما العوض للزائد، و على هذا لا يحصل في المساوى والأقل ضررا إلا الإنم خاصه.

و الظاهر أن الأول أقوى، لأن ما أذن فيه المالك لم يستوفه، و ما استوفاه غير مأذون فيه بالكلية، فتصرفة حينئذ عدوان محض، و كون المالك أهل له التصرف في ذلك الفرد لا يستلزم اجزاء قدر ما فيه من المنفعة في هذا الفرد الذي تصرف فيه من غير إذن، فيجعل الضمان في ما زاد عن ذلك، لأن تلك المنفعة مخصوصة بذلك الفرد المجاز، لا تعلق لها بهذا الفرد الآخر.

نعم لو كان المأذون فيه داخلاً في ضمن الفرد المنهى عنه كما لو أذن له في تحويل الدابة قدرًا معيناً، فراد عليه، أو أذن له في ركوبها بنفسه فأردد غيره معه، أو مكن إسقاط قدر المأذون فيه، فلا أجره عليه من حيث كونه مأذوناً، وإنما الأجره في مقابلة ما زاده، و مثل ذلك ما لو أذن له في زرع حنطه فزرع حنطه و غيرها.

ونقل عن العلامه أنه فرق بين النهى عن التخطى، وبين الإطلاق، فأوجب الأجره كملاً مع النهى، وأسقط التفاوت مع الإطلاق، بمعنى أنه لو أمره بزرع الحنطة مثلاً ونهى عن غيرها، فإنه بالمخالفه يضمن الأجره كملاً، ولو لم ينهه بل أمره بها من غير نهى عن غيرها، فإنه مع المخالفه إلى غير الحنطة مما هو أضر يعتبر قدر منفعة الحنطة فيسقط من الأجره و يؤخذ الأجره على ما زاد.

و هو مني علي مذهبى الذى قدمنا نقله عنه من جواز المساوى والأقل ضررا

و انما المحرم ما كان أضر.

و أورد عليه فى هذا التفصيل بأن الفرق غير واضح لأن التخطى غير مأذون فيه فى كل من الفردین المذکورین،غایه الأمر أنه فى صوره النھی جاء المنع من حيث النھی الذی نص عليه المالک،و فى صوره الإطلاق و عدم النھی جاء المنع من حيث عدم الإذن،إذ قد علم من الشرع المنع من التصرف في مال الغیر بغير اذن المالک،و هذا لا-يوجب اختلاف الحكم و الله سبحانه العالم.

### الثالثه [في عدم جواز إعاره المنحه] :

المشهور في كلام الأصحاب على وجه لا يظهر فيه خلاف أنه يجوز إعاره الشاه للحلب و هي المسماه عندهم بالمنحه بالكسر قال في المسالك:«و جواز إعاره الشاه لذلك ثابت بالنص على خلاف الأصل،لأن اللبن المقصود من الإعاره عين لا منفعه،و عدوا الحكم إلى غير الشاه مما يعد للحلب من الانعام و غيرها.

و في التذكرة:«يجوز اعاره الغنم للانتفاع بلبنها و صوفها،و في تعدد الحكم عن موضع الوفاق ان كان هو اعاره غير الغنم نظر للبن لعدم الدليل مع وجود المانع،و هو أن الإعاره مختصه في الأصل بالأعيان،ليستوفي منها المنافع، و النص من طرقنا غير واضح،و من طرق العame لا يدل على غير الشاه»انتهى.

أقول:لا- يخفى ما في كلامه من التدافع بين صدره و عجزه،فإن صدره ظاهر في وجود نص من طرقنا بهذا الحكم،فإنه حكم بشبوته بالنص على خلاف الأصل و مقتضاه كون ذلك النص من طرقنا كما لا يخفى،و مقتضى كلامه أخيرا و قوله «و النص من طرقنا غير واضح،و من طرق العame لا يدل على غير الشاه»كون مستند هذا الحكم إنما هو النص الذي من طرق العame،و أنه لا نص من طرقنا، و هذا هو الحق الواضح،فإنه لا مستند لهذا الحكم في أخبارنا على الوجه الذي ذكروه.

نعم هنا أخبار قد استند إليها في التذكرة حيث ذهب في الكتاب المذكور إلى جواز إعارتها للانتفاع بالبن و الصوف،قال يجوز اعاره الغنم للانتفاع

بلبها و صوفها و هي المنحة، و ذلك لاقتضاء الحكمه إياحته، لأن الحاجه تدعو الى ذلك، و الضروره تبيح مثل هذه الأعيان كما في استيغار الظئر.

و قد روی العاًمه عن النبی (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ:

«المنحة مردوده». و المنحة هي الشاه.

و من طرق الخاصه ما رواه الحلبي (٢) في الحسن عن مولانا الصادق عليه السلام:

«فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنْمُ يَعْطِيهَا بِضَرِيبِهِ سَمِنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دِرَاهِمًا مَعْلُومَهُ مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدِّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمِنِ».

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٣)

«أَنَّهُ سُأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَغْنَمًا لِلْسَّمِنِ وَ دِرَاهِمًا مَعْلُومَهُ لِكُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِالدِّرَاهِمِ، فَإِنَّمَا السَّمِنُ فَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالَبَ فَلَا بَأْسَ».

و إذا جاز ذلك مع العوض فبدونه أولى، انتهى.

أقول: قد قدمنا الكلام على هذه الأخبار، و بيان ما اشتملت عليه من الحكم المذكور في المسئل الرابعه من الفصل الحادى عشر من كتاب التجارة (٤).

و ظاهر العلامه هنا حملها على العاريه، مع أنه في المختلف بعد أن رد على ابن إدريس في إنكاره هذه المعامله، و منعها حيث أنها ليست بيعا و لا-اجاره، قال: و التحقيق أن هذا ليس ببيع، وإنما هو نوع معاوضه و مراضاه غير لازمه، بل سائجه و لا منع في ذلك، انتهى.

على أن بعض الأخبار المشار إليها قد اشتمل على البقر أيضا كما قدمنا ثمه و هو لا يقول به، و الظاهر منها أيضا بعد ضم بعضها إلى بعض أن المنافع التي يستوفيها الراعي فيها إنما هو في مقابله رعيها و حفظها و حراستها.

ص: ٤٩٦

١-١) النهايه:لابن الأثير ج ٤ ص ٣٦٤.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٢٧ ح ٢٥، الكافي ج ٥ ص ٢٢٣ ح ١، الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٠ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ١٢٧ ح ٢٧، الكافي ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٤، الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٠ ح ٤.

٤-٤) ج ٢٠ ص ٦٠.

و مما هو ظاهر في ذلك

رواية إبراهيم بن ميمون (١) أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام قال:

نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها، و له أصواتها و ألبانها و يعطينا الراعي لكل شاه درهما؟ فقال: ليس بذلك بأس» الحديث.

و بالجملة فإن حملها على العاري كما ذكره بعيد غاية البعد، و يؤيد ذلك اتفاق الأخبار المذكورة على الاستعمال علىأخذ العوض، مع أن العاري لا عوض فيها، و يزيده تأييده أيضاً أن المستفاد من أخبار العاري أن المستعير إنما له الانتفاع بالعين فيما يترتب عليها من وجوه الانتفاعات إن كان الأذن عاماً، و أما استيفاء الأعيان منها كاللبن و السمن و نحو ذلك فلم يقم عليه دليل، و هذه المسئلة إنما أخذتها الأصحاب من العامه، و هذه التسمية بالمنحة إنما هي في حديثهم المروي من طريقهم، و لا فأحاديثنا خالية عن ذلك بالكلية.

و بالجملة فإنه لا مستند لهذا الحكم ظاهراً إلا ما يتراءى من دعوى الاتفاق إن تم، و لا فالحجج غير واضحة، و أما تعليل العلامه لذلك بقوله فيما قدمنا من كلامه باقتضاء الحكمه إباحته فعليل، و الله سبحانه العالم.

#### الرابعه [في كون العاري من العقود الجائزه] :

قد تقدم أن العاري من العقود الجائزه، و للملك الرجوع فيها، سواء كانت مطلقه أو مقيده بمدته إلا في بعض الموارد التي تقدم استثنائها و تقدم نقل خلاف ابن الجنيد في الأرض البراح يغيرها للبناء و الغرس إذا قيد الإعارة بمدته، ففي أنه ليس له الرجوع حتى تنقضى المدته، فحكم بلزومها من طرف المعير حتى تنقضى المدته، و المشهور خلافه.

بقي الكلام في أنه لو أذن له في البناء أو الغرس أو الزرع ثم طلب إزالته بعد ذلك، فظاهر الأصحاب أن له ذلك من حيث جواز الرجوع متى شاء، و لكن عليه الأرش من حيث الأذن، و خالف الشيخ في الزرع، فقال: ليس له المطالبه

ص: ٤٩٧

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ١٢٧ ح ٢٤، الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٠ ح ٢.

قبل إدراكه و ان دفع الأرض، لأن له وقتا ينتهي اليه، و اقتداء ابن إدريس في ذلك.

والأقرب بناء على قواعدهم في الباب من حيث أن الإعارة من العقود الجائزه هو جواز الرجوع مطلقا، الاـ ما قام الدليل على خروجه، و لا دليل هنا

و حدیث

«الضرر والضرار». لازم من الطرفين، فلا يمكن الترجيح به، فيجب الرجوع الى الأصل من تسلط الناس على أموالهم، مع أنه يمكن الجمع بين الحقين، واندفاع الضرر من الجانيين ببذل الأرش من المغير.

و المراد بالأرض على ما قالوا: تفاوت ما بين كونه متزوعا من الأرض و ثابتا فيها، قال في التذكرة: و لكنه مخير بين أن يقلعه و يضمن الأرض، و هو قدر التفاوت بين قيمته ثابتة و مقلوعة إلى آخر كلامه، و هل المراد بكونه ثابتا في تلك الأرض في صوره تقويمه كذلك هو ثبوته مجانا أو بأجره.

قال في المسالك: كلام الشيخ في المبسوط صريح في الأول، وهو الظاهر من كلام المصنف والجماعي، مع احتمال اعتبار الثاني، إلى هذا الاحتمال مال (رحمه الله)، ونقله عن التذكرة في غير هذا الموضع كما يأتي في كلامه.

و علل الأول بأن وضعه في الأرض لما كان صادرا عن إذن المالك تبرعا اقتضى ذلك بقاوه تبرعا كذلك، وإنما صير إلى حواز القلع بالأرض جمعا بين الحقين، فيقوم ثابتا بغير أجره مراعاه لحق المستعير، ويقلع مراعاه لحق المعير.

و علil الشانى بـأن جواز الرجوع فـي العاريـه لاــ معنى لــه الاــ أن تكون منفـعه الأــرض مـلكاــ لــصاحبـهاــ، لاــ حق لــغيرـهــ فــلاــ يــستــحقــ الاــ بــقاءــ فيهاــ الاــ بــرضــاهــ بالــأــجرــهــ، وــ حقــ المستــعــيرــ يــجــبرــ بالــأــرــشــ، كــماــ أــنــ حقــ المــعــيرــ يــجــبرــ بالــقــلعــ، وــ بــأخذــ الأــجــرهــ لــوــ اــتــفــقاــ عــلــىــ إــبــقاءــ بــهــاــ، قــالــ: وــ هــذــاــ هوــ الــأــقــوىــ، وــ اــخــتــارــهــ فــيــ التــذــكــرــهــ فــيــ غــيرــ مــحــلهــ اــســتــطــراــدــاــ.

٤٩٨:

أقول: و من هذا التعليل يظهر وجه ضعف التعليل الأول، لأن مبني التعليل الأول على أن اذن المالك في وضع هذه الأشياء في أرضه اقتضى بقاوتها فيها تبرعاً، وقد رده في التعليل الثاني بأن جواز الرجوع في العاريف لا يتوجه إلا بأن يكون منفعه الأرض لصاحبها لا حق لغيره فيها، إذ لو كان لغيره حق فيها لم يتوجه جواز الرجوع فيها، وإذا لم يكن لغيره حق فيها فكيف يتوجه ما ذكره في ذلك التعليل من بقائه تبرعاً بسبب الأذن في الوضع، و حينئذ فلا بد في تقويمه باقياً من اعتبار الأجرة، إذبقاء إنما يتوجه بها.

و بالجملة: فإن الأذن في الوضع إنما اقتضى صحة التصرف، وأن لا يكون غصباً ولا موجباً للمؤاخذه والإثم، و برجمع المالك في ذلك بعد ذلك لا يستحق البقاء فيها إلا بالأجرة ان تراضياً بها و حينئذ فإذا أريد التقويم بعد الرجوع لأخذ الأرث إنما تقوم باقيه بالأجرة حيث أنه لا يستحق البقاء بعد الرجوع بدونها، و تقوم مقلوعه، فيؤخذ بالتفاوت بين القيمتين هذا مقتضى كلامه، و هو جيد بالنظر الى هذه الاعتبارات، و البناء على هذه التعليلات، و ينبغي أن يعلم أن ثبوت الأرث إنما يكون في صوره اختلاف حالي القلع و البقاء، و حيث ينتفي الاختلاف كما في صوره إدراك الزرع و بلوغه، فإنه متى رجع المالك في تلك الحال فإنه لا أرث.

و لو بذل المعيير قيمة البناء أو الغرس أو الزرع لم يجب على المستعير إجابته، بل له قلعة و إزالته مع أخذ الأرث من المعيير، و كذا لو بذل المستعير قيمة الأرث أو الأجرة لم يجب على المعيير إجابته، لأن كلاً منها مسلط على ملكه، لا يجوز التصرف فيه إلا برضاه.

و خالف الشيخ في الأول فأوجب على المستعير الإجابة إذا بذل المعيير قيمة الأشياء المذكورة معللاً بذلك بعدم الضرر على المعيير، و قد تقدم نقل كلامه في الفائد الرابع من الفصل الأول (١) و ضعفه ظاهر، فان مجرد انتفاء الضرر على

ص: ٤٩٩

---

.٤٨١ ص (١ - ١)

المالك غير كاف في جواز تملك ماله بغير رضاه.

و المشهور: أن للمستعير بيع أبنيته و غرسه و لو على غير المالك، حيث أن الجميع ملك له يتصرف فيه كيف شاء.

و قيل لا يجوز له بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير، وفيه أن عدم استقرار ملكه غير مانع من البيع، كما يباع المشرف على التلف، و مستحق القتل قصاصا و حينئذ فإن كان المشتري جاهلا تخير بعد العلم بين الفسخ و عدمه، و ان كان عالما كان حكمه حكم المستعير فيما يترتب على ذلك، و لو اتفقا جميعا على بيع ملكيهما بثمن واحد صحيحة و وزع الثمن عليهم، فيقسط على أرض مشغوله به على وجه الإجراء، مستحق القلع بالأرض أو الإبقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة مع التراضي، و على ما فيها مستحق القلع على أحد الوجوه فلكل قسط ما يملكه، هذا.

و قد صرخ جمله منهم بأنه ليس للملك المطالبه بالإزاله إلا - بعد دفعه الأرض أولا، و الا فلا يجب اجابتة الى ما طلب، و علل باحتمال تعذر الرجوع اليه بفلاس أو غيره أو نحوهما فيضيع حق المستعير، و يلزم الضرر عليه بخلاف ما إذا دفع أولا.

و لو قيل: بأنه مع الدفع أولا يمكن أيضا أن يهرب المستعير أيضا، و يتذرع مباشرته للقلع، فيرجع الضرر على المعير أيضا.

قلنا: هذا الضرر يمكن دفعه، بجواز مباشره الغير لذلك باذن الحاكم الشرعي مع إمكانه، أولا معه مع تعذرها، فلا ضرر حينئذ و الله سبحانه العالم.

#### الخامسه [في الانتفاعات الجائزه للمuir و المستعير] :

قال في التذكرة: يجوز للمuir دخول الأرض و الانتفاع بها و الاستظلال ببناء و الشجر، لأنه جالس على ملكه، و ليس له الانتفاع بشيء من الشجر بشمر و لا غصن و لا ورق و لا غير ذلك، و لا يضرب وتد في الحائط، و لا التسقيف عليه و ليس للمستعير دخول الأرض للتفرج إلا بإذن المعير، لأنه تصرف غير مأذون

فيه،نعم يجوز له الدخول لسقى الشجر و مرمه الجدار و حراسه لملكه عن التلف و الضياع،انتهى.

و على هذا المنوال عباراته فى سائر كتبه و عبائر غيره فى هذا المجال، و الوجه فيه أنه إذا أعاره أرضا للغرس فيها فإنه يجوز لكل منهما دخولها.

أما المعير فإنه المالك لعينها،فله الدخول فى كل وقت شاء و له الاستظلال بالشجر و إن لم يكن ملكه،لأنه جالس فى ملكه كما لو جلس فى أرض مباحه و اتفق له التظليل بشجر غيره،و انما يمنع من التصرف فى الغرس خاصه.

و أما المستعير فلانه يملك الغرس الذى فيها،فله الدخول لأجل إصلاحه،و القيام به بسقى و نحوه مما يتوقف عليه حفظه و حراسته و ليس له الدخول لغرض آخر غير ما يتعلق بالغرس من التفرج و نحوه،حيث أن الاستعاره وقعت مخصوصه بالغرس دون غيره.

و ظاهراهم أنه لا يجوز له الجلوس و الاستظلال حيث أنهم خصوا بذلك بالمعير، و وجهه ظاهر كما عرفت، و لم يذكروا ذلك فى المستعير، الا أن الشهيد فى اللمعه صرح بجواز ذلك لهما.

و علل الشارح بالنسبة إلى المستعير بقضاء العاده بذلك، و مقتضى منعهم المستعير هنا من الدخول للتفرج، أنه لا يجوز للغير دخول أرض غيره لذلك بطريق الأولى إلا- بإذن المالك، و ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان المالك صديقا يعلم منه أو يظن الرضاء بذلك، و الله سبحانه وتعالى.

#### ال السادسه [في عدم جواز إعارة المستعير العين بدون إذن المالك] :

لا- خلاف بين الأصحاب فى أنه لا- يجوز للمستعير اعارة العين بدون إذن المالك، و الوجه فيه ظاهر لما تقدم ان من شروط الإعارة أن يكون المعير مالكا للمنفعة، و المستعير ليس كذلك، و لهذا لا يجوز له أن يؤجر و ان كان له استيفاءها من حيث الاذن المترتب على الإعارة.

و يؤيده أن الأصل عصمه مال الغير عن التصرف فيه الا بإذن مالكه، و الإعارة

انما اقتضت تصرف المستعير خاصه،فيقى غيره داخلا- تحت المنع،و أيضا فإن الإعاره انما تفيد الإباحه الانتفاع،و المستبيح لا يملك نقل الإباحه إلى غيره، كالضييف الذى أتيح له الطعام، فإنه ليس له أن يبيحه إلى غيره.

نعم يجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه أو وكيله، و هذا لا يعد إعاره، لأن النفع المستوفى عائد إلى المستعير لا إلى الوكيل،ولم ينقل الخلاف هنا الا عن بعض العامه.

قال فى التذكرة:و قال أبو حنيفة:يجوز للمستعير أن يعيره و هو الوجه الآخر للشافعيه،لأنه يجوز إجاره المستأجر للعين،فكذا يجوز للمستعير أن يعيه لأنه،تملك على حسب ما ملك.

و الفرق أن المستأجر يملك بعقد الإجاره الانتفاع على كل وجه،فلهذا ملك أن يملكتها،و أما فى العاريه فإنه ملك المنفعة على وجه ما أذن له،فلا يستوفيه غيره فافتراق،انتهى.

و الأظهر فى التعبير عن بيان الفرق أن مقتضى الإجاره تمليك المنفعة، و رفع يد المالك عنها و مقتضى العاريه إياحتها خاصه،مع تسلط المالك عليها بالرجوع و ان كان كلامه يرجع الى ذلك،و بذلك يظهر أن ما ذكره أبو حنيفة و من تبعه قياس مع الفارق.

بقي الكلام فى أنه لو خالف المستعير فأغار غيره فالظاهر أنه لا خلاف فى أن للمالك الرجوع فى العاريه الثانية بأجره المثل، و بدل العين لو تلفت على من شاء منهما، لكن لو رجع على المعير لم يرجع على المستعير إذا كان جاهلا بالحال، فإنه مغدور، و قد سلطه عليه بغير عوض، الا- أن يكون العاريه مضمونه فيرجع عليه من هذه الحيثيه ببدل العين خاصه لو تلفت كما هو حكم العوارى المضمونه، و لو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب.

و قال فى التذكرة:و ان رجع على المعير بأجره المثل كان له الرجوع على المستعير العالم، و فى الجاهل اشكال، و كذا العين، و نحوه فى القواعد،

و الظاهر أن وجه الاشكال-كما ذكره بعض شراح القواعد-ينشأ مما تقدم مما يدل على عدم الرجوع و من أنه قد استوفى المنافع،فيرجع عليه.

و أنت خبير بأن الموافق لقواعدهم إنما هو عدم الرجوع لما عرفت من الوجه المتقدم،و مجرد استيفاء المنافع مع تسليطه عليها مجانا لا-يوجب الرجوع عليه و لو رجع على المستعير قال في المسالك:رجوع على المعير بما لا-يرجع عليه به،لو رجع عليه،لغروره.

و هو ظاهر في رجوعه عليه بأجره المثل و بدل العين مع فقدها،و هي التي لا يرجع بها المعير على المستعير مع الجهل،فإنه يرجع بها المستعير هنا على المعير،لأنه قد غره بإعارته له و هو جاهل،و تصرف فيه بناء على أن ذلك مجانا،فلما رجع عليه المالك و أغرمته استحق الرجوع على من أعاره و غرمه.

و قال في التذكرة:فإن رجع على المستعير لم يرجع المستعير على المعير و ان كان جاهلا على اشكال.

و أنت خبير بأن الموافق لقواعدهم إنما هو ما ذكره في المسالك،فإن هذه المسئلة من جزئيات مسئلة من استعار من الغاصب،و المعير هنا بإعارته بدون اذن المالك غاصب،فيترتب على إعارته ما يترب على اعاره الغاصب.

و ما ذكره في المسالك هو مقتضى ما فصلوه في اعاره الغاصب كما تقدم ذكره في المسئلة الرابعة من الفصل الثاني (١).

#### السابعه:لو أذن له في غرس شجره فانقلعت،فهل يجوز له أن يغرس غيرها

استصحابا للإذن الأول؟ قيل:نعم لما ذكر،فإن الإذن قائم ما لم يرجع المعير.

و قيل:بعدم الجواز لأن الإذن إنما وقع في ذلك الأول لا في غيره،فقوله إن الإذن قائم مطلقا ممنوع،و مثله الزرع و البناء و وضع الجذع،الا أنه قال في التذكرة:لو انقلع الفصيل المأذون له في زرعه في غير وقته المعتاد،أو سقط الجذع كذلك،و قصر الزمان جدا فال الأولى أن يعيده بغير تجديد الإذن،انتهى.

ص: ٥٠٣

## الفصل الرابع فيما يلحق ذلك من الأحكام في المقام.

اشاره

و فيه أيضا مسائل

[المسألة] الاولى [في الروايات الدالة على عدم ضمان المستعير] :

اشاره

لا خلاف بين الأصحاب في أن العاري أمانه في يد المستعير، لا تستعقب الضمان إلا في مواضع مخصوصة يأتي التنبية عليها إنشاء الله تعالى، فلو تلفت في يد المستعير بغير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، سواء كان التلف بأفه سماويه أو أرضيه.

وبذلك تكاثرت الأخبار

فروي في الكافي و التهذيب في الصحيح أو الحسن عن الحلبـي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا هلكت العاري عند المستعير لم يضمنها الا أن يكون قد اشترط عليه».

و زاد في الكافي قال: و في حديث آخر

«إذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان».

و عن عبد الله بن سنان (٢) في الصحيح قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضمن العاري الا أن يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فإنها مضمونه و ان لم يشترط فيها ضمان».

و عن زراره (٣) في الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام العاري مضمونه؟ قال: فقال: جميع ما استعرته فتوى، فلا يلزمك تواه، الا الذهب و الفضة، فإنهما يلزمان الا أن يشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه، و كذلك جميع ما استترت فاشترط عليك يلزمك، و الذهب و الفضة لازم لك و ان لم يشترط عليك».

و روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم و فيها الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن العاري يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق قال: فقال: إذا كان أمينا فلا عزم عليه».

- 
- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٢٣٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ح ٨، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٦ ح ١ و ٢.
  - ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٢٣٨ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٩ ح ١ التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ح ٧.
  - ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٢٢٨ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٩ ح ٢ التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ح ٩.
  - ٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٢٣٨ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ ح ٢ التهذيب ج ٧ ص ١٨٢ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٧.

و روی فی الكافی و التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۱) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العاریه؟ فقال: لا غرم على مستعیر عاریه إذا هلكت إذا كان مأموناً».

و روی الشیخ عن الحلبی (۲) فی الصحیح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صاحب الودیعه و البضاعه مؤتمن، و قال: ليس على المستعير عاریه ضمان، و صاحب العاریه و الودیعه مؤتمن».

و عن عبد الملک بن عمرو (۳) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس على صاحب العاریه ضمان الا أن يشترط صاحبها الا الدرهم، فإنها مضمونه اشترط صاحبها أو لم يشترط».

و عن إسحاق بن عمار (۴) فی المؤوثق عن أبي عبد الله و أبي إبراهیم علیهما السلام

«قالا: العاریه ليس على مستعیرها ضمان، الا ما كان من ذهب أو فضه فإنهما مضمونان اشترط أو لم يشترط».

و روای الفقیہ بیسناده عن إسحاق بن عمار أيضاً و عن محمد بن قیس (۵) فی الصحیح عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل أغار جاریه فهلکت من عنده و لم یبغها غائله فقضی علیه السلام أن لا یغرمها المعارض، و لا یغرم الرجل إذا استأجر الدابه ما لم یکرھها أو یبغها غائله».

و عن مسعده بن زیاد (۶) عن جعفر بن محمد علیه السلام قال:

«سمعته يقول لا عزم على مستعير عاریه إذا هلكت أو سرت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً».

و أما ما روای

الشیخ عن وهب (۷) عن جعفر عن أبيه أن علیاً علیه السلام كان يقول:

ص: ۵۰۵

١-١) التهذیب ج ٧ ص ١٨٢ ح ٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٦ ح ٣.

٢-٢) التهذیب ج ٧ ص ١٨٢ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٦.

٣-٣) التهذیب ج ٧ ص ١٨٤ ح ١١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٠ ح ٣.

٤-٤) التهذیب ج ٧ ص ١٨٣ ح ١٠، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٠ ح ٤، الفقیہ ج ٣ ص ١٩٢ ح ١.

٥-٥) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٩.

٦-٦) التهذیب ج ٧ ص ١٨٤ ح ١٦، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ١٠.

٧-٧) التهذيب ج ٧ ص ١٨٥ ح ١٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٨ ح ١١.

من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيّب فهو ضامن». فلا يخفى ما في حال روایه من الضعف، فلا يبلغ قوله في معارضه ما ذكرناه من الأخبار، وحملها الشيخ على من استعار بغير إذن المالك، وجوز حمله على من فرط، وعلى من شرط عليه الضمان.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تحقيق الكلام في المقام يقع في موارد،

### الأول [الاستثناءات من ضمان العاريه] :

#### اشاره

المفهوم من كلام الأصحاب ان العاريه تضمن في مواضع، فهى عندهم مستثناه من القاعدة المتقدمه،

### الأول اشتراط الضمان

، و هو متفق عليه نصا و فتوى، وقد تقدم في صحيح الحلبي أو حسنة الدلالة على ذلك، و مثله صحيح عبد الله بن سنان، و صحيح زراره.

### الثاني: الذهب و الفضة

و عليه تدل جمله من الأخبار المذكورة، و سأتأتي في الموضع الثاني تحقيق الكلام في ذلك.

### الثالث: التعدي و التفريط

، و عليه قوله في صحيح محمد بن قيس المتقدم، ولا يغرن الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائله، وأيضا فإن معنى عدم ضمان الأمانه في كل موضع ذكروه ليس إلا من حيث التلف مع عدم التعدي و التفريط، فاستثنائه في الحقيقة مستغنٍ عنه.

### الرابع: العاريه من غير المالك

، و يدل عليه

موثقه إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي إبراهيم عليه السلام قال

إذا استعيرت عاريه بغير إذن صاحبها، فهلكت فالمستعير ضامن».

و هذا الموضع في الحقيقة كسابقه، لأن هذه كما تقدم تحققه ليست بعاريه، و ان عبر عنها بذلك، فان اعارة الثاني لها

غضب، فهذه الصوره فى الحقيقه ترجع إلى صوره التعدى و التفريط، لتعدى المعير الثانى فى إعارته بغير إذن المالك،

#### الخامس: ما تقدم من عاريه الصيد للمحرم

و قد تقدم ما فيه من الإشكال بالنسبة إلى حق المالك فى المسئله الثالثه، من الفصل الثاني و أما بالنسبة إلى حق

ص: ٥٠٦

---

١- ١) التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ح ١٠، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٠ ذيل حديث ١.

الله تعالى فلا اشكال فيه.

## ال السادس: ما نقل عن ابن الجنيد

من حكمه بضمان الحيوان قال على ما نقله عنه في المختلف، و ليس يضمن المعارض تلف ما تلف منها إذا كان السلعه متاعا الا أن يتعدى، و ما كان منها عينا أو ورقا أو حيوانا ضمن المعارض تلف ذلك، إلا أن يشترط المالك سقوط الضمان عنه.

و نقل في المختلف عنه الاستدلال

بقوله [\(١\)](#)

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

و بروايه و هب [\(٢\)](#) و لا يخفى ما في دليله المذكور من الوهن و القصور مع تظافر الأخبار كما عرفت بالعدم، مضافا إلى الأصل و مما ذكرنا علم أن الاستثناء في التحقيق إنما يتجه في الموضع الثالث الأول، بل في الموضعين الأولين خاصه، لما عرفت في الثالث من عدم الحاجة إلى استثنائه، و أن ذلك ظاهر من حكمهم بعدم ضمان الأمانه.

و قسم في المسالك العاريه بالنسبة إلى الضمان و عدمه مع الشرط و عدمه إلى أقسام أربعة: أحدها: ما يضمن، و ان اشترط عدم الضمان، و عد من ذلك صوره التعدي و التفريط، و الصورتين التاليتين لها، ثم قال: و يتحمل قويا سقوطه في الأول، لأنه في قوه اذن المالك له في الإتلاف مجانا، فلا يستعقب الضمان.

و أما الأخيرتان فالأمر فيهما واضح، لأن إسقاط غير المالك الضمان لمال المعيير لا عبره به، و كذلك إسقاط الضمان عن المحرم، لأنه ثابت عليه من عند الله سبحانه، باعتبار كونه صيدا لا باعتبار كونه مملوكا.

أقول: ما احتمله في الصوره الأولى من هذه الثلاث و قواه جيد، بل الظاهر أنه متعين.

و أما الأخيرتان فقد عرفت أنهما ليستا من باب العاريه التي هي موضوع

ص ٥٠٧

١-١) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٨٥ ح ١٧ الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٨ ح ١١

الكتاب، و محل البحث فيه، و ان تجوزوا فيهما بطلاق هذا اللفظ فاطلاقهما و إدخالهما في التقسيم لا يخلو من اشكال.

و ثانية:ما لا يكون مضمونا و ان اشتهر الضمان، و هو استعاره المحل للصيغ من المحرم، قال: و قد تقدم تسميه المصنف له استعاره.

أقول: هذا أيضاً مبني على القول بصحّة الإعارة في الصور المذكورة، كما هو ظاهر جمع ممن قدمنا ذكره، و التحقيق هو البطلان كما تقدم بيان وجهه فلا ثمره لعده هنا، بناء على ما هو التحقيق في المسئلة.

و ثالثها: ما يكون مضموناً إلا أن يشترط عدم الضمان وهو استعاره الذهب والفضه أقول: و يضاف إليهما الحيوان بناء على مذهب ابن الجنيد، وإن كان قد عرفت ضعفه.

و رانعها:ما لا يكون مضمونا الا أن شترت الضمان، و هو باقٍ، أقسامها.

أقول: وبما ذكرنا خلال كلامه ظهر أنه لا شيء من العاريف يكون مضمونا إلا أن يفرط و يتعدى فيه، أو يشترط فيه الضمان، إلا الذهب والفضة، فإنهما مضمونان اشترط أو لم يشترط، وهذا هو مقتضي الأخبار التي قدمناها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المورد الثاني [في مدلول الروايات]

لا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب في ضمان عاريه الدرهم والدنانير من غير شرط، لما تقدم من الأخبار المشتملة جملة منها على الذهب والفضة وبعض على الدنانير والدرهم.

و انما الخلاف و الاشكال في غيرهما من الذهب و الفضة، كالحلبي المصوغ و السبائك و نحوهما، و منشأ الخلاف من حيث اشتتمال بعض الاخبار على الذهب و الفضة بقول مطلق، و اشتتمال بعض على خصوص الدرهم و الدنانير، فمن ذهب الى العموم نظر الى الاخبار الدالة على استثناءهما من عموم عدم الضمان في العارية، و ان تخصيص الدرهم و الدنانير بالذكر في بعض آخر، انما هو من

حيث كونهما أحد أفراد الذهب و الفضة، و لا منافاه بينهما، و من ذهب الى التخصيص بالدرارهم و الدنانير نظر الى أن ما دل على الذهب و الفضة مطلق، و ما دل على الدرارهم و الدنانير مقيد، و مقتضى القاعدة العمل بالمقييد، و تقييد المطلق به.

و أيده بعضهم بأن منفعة الدرارهم و الدنانير منحصره في الإتلاف، فكانت مضمونه بالإعارة، و أما غيرهما من المتصوغ فان له منفعة مع بقاء عينه، و هي التجمل و نحوه، و من أجل ذلك توقف في المسئلة جمله من الأصحاب منهم العلامه في التذكرة، و هو في محله لما عرفت من تعارض احتمال الجمع بين روايات المسئلة، الا أنه يمكن أن يقال أن نصوص هذه المسئلة على أقسام ثلاثة:

منها ما هو مطلق في عدم الضمان من غير تقييد، كحسنه الحلبي [\(١\)](#) و صحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#) و صحيحه عبد الله بن سنان [\(٣\)](#) و صحيحه الحلبي [\(٤\)](#) و روايه مسعوده بن صدقه [\(٥\)](#) فان الجمع مشترك الدلاله في عدم الضمان في العاريه من غير فرق بين كونها ذهباً أو فضة أو غيرهما.

و منها ما دل على استثناء الذهب و الفضة من هذا الحكم، و أنه يضمن الاــ مع اشتراط العدم، و هو صحيح زراره [\(٦\)](#) و موثق إسحاق بن عمار [\(٧\)](#).

و منها ما دل على استثناء الدرارهم و الدنانير و هو خبر عبد الملك بن عمرو [\(٨\)](#)، حيث ورد باستثناء الأول، و صحيح عبد الله بن سنان [\(٩\)](#) حيث ورد باستثناء الثاني، و الاستثناء في جميع هذه الاخبار انما وقع من العموم الذي دلت عليه اخبار القسم الأول.

و حينئذ فيجب إخراج الدرارهم و الدنانير و استثناءهما على كل حال من ذلك العموم، لتصريح بعض الاخبار بهما بخصوصها و دخولهما في الذهب و الفضة اللذين اشتمل عليهما البعض الآخر، بقى العموم فيما عداهما مع معارضته بمطلق

ص: ٥٠٩

.١- (١) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٦ ح .١

.٢- (٢) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٦ ح .٣

.٣- (٣) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٧ ح .٧

.٤- (٤) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٧ ح .٦

.٥- (٥) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٧ ح .١٠ و الراوى هو مسعوده بن زياد كما تقدم.

.٦- (٦) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٩ ح .٢

.٧- (٧) الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٠ ح .٤

.٨- (٨) الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٠ ح .٣

.٩- (٩) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٩ ح .١

الذهب و الفضة، و مقتضى القاعدة تخصيص العموم بهما، فيجب استثناءهما من العموم المذكور، و القول بالضمان فيهما اشترط أو لم يشترط إلا مع اشتراط العدم.

و أما ما ذكره القائل بالتخصيص من أن الذهب و الفضة مطلق، و الدرارهم و الدنانير مقيد، فيجب تقديرهما بذلك، ففيه أنه لا تعارض بين أخبار الذهب و الفضة، و بين أخبار الدرارهم و الدنانير ليجب ارتكاب الجمع بينهما بتقييد المطلق منها بالمقيد، و إنما كل من هذين الفردان قد وقع مستثنى من العموم الأول، و مخصوصا له، فأخرجنا الدرارهم و الدنانير من ذلك العموم، لاتفاق الأخبار على استثناءهما كما عرفت و بقى الكلام فيما عدا أخبار الدرارهم و الدنانير و قد عرفت وجه الجمع فيه.

و بالجملة فإن العموم الذي دلت عليه أخبار القسم الأول قد خصص بمخصصين، أحدهما أعم من الآخر، فيجب أن يخص ذلك العام بكل منهما، أو يقييد مطلقه بكل منهما، و لا منفاه بين ذيئك المخصصين، على أن أحدهما يخص الآخر أو يقيده، و هو بحمد الله سبحانه ظاهر.

و أما التعليل بأن الدرارهم و الدنانير تنحصر منفعتهما في الإتلاف، فكانت مضمونه بخلاف غيرهما: ففيه أولاً أن هذه العلة لا أثر لها في النصوص، فهي مستتبطة، و ثانياً الانتقاد بالنقد و السبائك و نحوهما مما لا يترب عليه أثر بالتجمل و الترين الذي ذكروه في المتصوّغ، على أن ظاهر كلام المبسوط و الخلاف أن للدرارهم و الدنانير منفعة غير الإتلاف كما سيأتي إنشاء الله في كتاب الإجارة.

و أما ما تكلّفه صاحب الكفاية في هذا المقام، و زعم به عدم ثبوت الضمان في الذهب و الفضة، فلا يخفى ما فيه، و حاصل كلامه أنه قد وقع التعارض بين المستثنى منه في خبر الدرارهم و الدنانير، و حاصله أنه لا ضمان في غير الدرارهم و الدنانير، فهو يدل على عدم الضمان في الذهب و الفضة، و بين المستثنى في خبر الذهب و الفضة، و حاصله أنه لا ضمان في غير الذهب و الفضة، فهو يدل على الضمان

فيهما، و النسبة بين الموضعين العموم من وجه الى آخر كلامه.

و فيه أنه إن سمي هذا تعارضًا يحتاج الى الجمع فإنه وارد عليه في الدرارم والدنانير، فإنه لم يقع استثناءهما في محل واحد بل دل صحيح عبد الله بن سنان على استثناء الدنانير خاصةً و حاصله أنه لا ضمان في العارية إلا أن يكون دنانير، و بموجبه أنه لا ضمان في الدرارم، و دل خبر عبد الملك بن عمرو على استثناء الدرارم خاصةً، و حاصله أنه لا ضمان في العارية إلا أن يكون درارم و هو ظاهر في عدم الضمان في الدنانير، فيجري فيه ما أورده ثمه، و التعارض بين المستثنى منه في كل من الخبرين ظاهر، و لا نراه تكفل للجمع بينهما هنا، مع ظهور التعارض كما عرفت، بل عمل بالخبرين، و خصص بهما عموم الأخبار الدالة على أنه لا ضمان في العارية، و ما نحن فيه من أخبار الذهب و الفضة مع أخبار الدرارم و الدنانير كذلك، حيثما شرحناه.

و بما أوضحناه يظهر قوه القول باستثناء الذهب و الفضة، و وجوب ضمانهما، و الله سبحانه وتعالى.

### المورد الثالث [في استبعاد حمل الأمين على من لم يفرط في الحفظ] :

ظاهر جمله من الاخبار المتقدمة أنه يقبل قول المستعير لو ادعى التلف بغير يمين، و فتوى الأصحاب على خلاف ذلك، حيث انهم صرحوا بأنه إنما يقبل قوله بيمينه، و نقل في التهذيب عن ابن بابويه [\(١\)](#) أنه قال: مضى مشايخنا (رحمه الله عليهم) على أن قول المودع مقبول، و أنه مؤمن و لا يمين عليه.

و قد روى [\(٢\)](#)

أن رجلاً قال للصادق عليه السلام: بأنني اثمنت رجلاً على مال أو دعوه عندـه، فخانـي و أنكرـي مالي فقال: لم يخـنكـ الأمـينـ، و إنـما اثـمنـتـ الخـائنـ.

انتهى.

و ظاهر هذا الكلام يدل على أنه في كل موضع يحكم بكون المال أمانة فلا يمين على من هو بيده لو ادعى تلفه أو أنكره، و يدخل فيه العارية و الوديعه

ص: ٥١١

١-١) التهذيب ج ٧ ص ١٨١ في ذيل ح ٨، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٦.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ١٨١ في ذيل ح ٩، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٦.

و القراض و نحوها مما حكم بكون المال فيه أمانه، مع أن صريح كلام الأصحاب في هذه الأبواب كما صرحوا به في غير كتاب - هو أنه لا - يقبل قول أحد من هؤلاء إلا - مع اليمين، ولم أقف في الأخبار الواردة في هذه الأبواب على ما يدل على ما أدعوه، بل ظاهرها إنما هو قبول قولهم بغير يمين.

و قد تقدم في كتاب الوديعه جمله من الأخبار الدالة على ما قلناه، و مثلها الأخبار الواردة هنا في العاريه، فإن ظاهرها أنه متى كان المستودع أو المستعير مأمونا فلا - ضمان عليه، بمعنى أنه يقبل قوله بمجرد دعوه التلف، أو الإنكار، فإن قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة: «إذا كان أمينا فلا غرم عليه»، ظاهر فيما ذكرناه.

لا يقال أن العاريه إنما تضمن باشتراط لضمان، و بدونه لا ضمان، فلا غرم فيها لأننا نقول: «نعم إذا علم المالك بالتلف و وافق عليه فلا - ضمان هنا إلا - مع الشرط و أما مع عدم ذلك بل ادعائه بقاء العين أو التفريط فيها فالذى صرحوا به أنه لا يقبل قوله إلا باليمين، و هذا محل البحث في المسئله، فإن ظاهر هذا الخبر كما ترى أنه متى كان المستعير أمينا فلا عزم عليه و هو ظاهر في قبول قوله من غير يمين.

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في حواشيه على هذا الخبر: يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها أو المعنى أنه لما كان أمينا فلا غرم عليه، و بالجمله لو لا الإجماع لكان القول بالتفصيل قويا، انتهى.

أقول: لا يخفى أن ارتکاب التأويل في الخبر فرع المعارض، و ليس إلا الإجماع الذي أشار اليه، و هو لا تصلح للمعارضه لما ذكره هو و غيره من المحققين في هذه الإجماعات، مع أنك قد عرفت خلاف الصدوق (رحمه الله) في المسئله، مع جماعه من مشايخه الذين نقل عنهم ذلك.

و مثله الشيخ في النهايه كما قدمنا نقله عنه في كتاب الوديعه و غيرهم ممن

تقديم ذكره، فالإجماع غير ثابت لو سلم حججته.

على أن ما ذكره من التأويل بحمل الأمين على من لم يفرط في حفظها بعيد جداً، لعدم جريانه في ما إذا أدعى المالك عليه التفريط مع عدم العلم بعدم التفريط، الا من قبل المستعير، وأنه تخصيص لمعنى الأمين، والعدل، من غير مخصوص، بل استعمالهما في غير معناهما المتبادر لغة و شرعاً، بل المستفاد من الخبر انما هو المعنى الثاني الذي ذكره، و نحو الخبر المذكور قوله عليه السلام

في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه

«لا غرم على مستعير عاريه إذا هلكت إذا كان مأموناً».

و المرسله (١) التي نقلها في الكافي عقيب حسنة الحلبي، و كتب شيخنا المتقدم ذكره في حاشيته، على هذه المرسله أيضاً ما صورته، ربما يحمل الخبر على أنه إذا كان مسلماً عدلاً ينبغي أن لا يكلفه المعير اليمين، فيلزمه بنكوله الضمان. أو يحمل العدل على من لم يقصر و لم يفرط، و هما بعيدان، و المسئله في غايه الإشكال، انتهى.

أقول: ما استبعده من الاحتمالين في محله، فإن ظاهر الخبر المذكور هو قبول قول المستعير متى كان كذلك من غير يمين، لأنه مع التكليف باليمين و النكول عنها يلزم الضمان كما هو مقتضى القواعد، مع أن الحديث مصرح بنفي الضمان مطلقاً، و تفسير نفي الضمان بمعنى أن الأولى للمعير أن لا يكلفه باليمين تعسف صرف، و كذا حمل العدل على المعنى الذي اعترف بيده.

و أما قوله أن المسئله في غايه الإشكال، فيه ما عرفت مما شرحته بحمد الله تعالى الملك المستعان من أنه لا اشكال بعد دلالة الأخبار على ما ذكرناه من أخبار هذا الباب و غيره كما تقدم، و سيأتي إنشاء الله تعالى.

و عدم وجود خبر يدل على ما ادعوه و ليس إلا - مجرد الشهره التي سموها إجماعاً لما عرفت من وجود المخالف، و من ذلك أيضاً قوله عليه السلام في روايه مسعده

ص: ٥١٣

---

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ في ذيل ح ١.

بن زياد المتقدمه لا غرم على مستعير عاريه إذا هلكت أو سرت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا.

و سيأتي إنشاء الله تعالى في كتاب الإجارة جمله من الأخبار الدالة على صحة ما أدعيناه زياً على ما ذكرناه هنا و ما تقدم في كتاب الوديعه.

### المسئله الثانيه [في استعاره الدابه إلى مسافه مخصوصه و التجاوز عنها] :

قالوا: إذا رد العاريه إلى المالك أو وكيله برعه، وإذا ردها إلى الحرز لم يبرعه، ولو استغار الدابه إلى مسافه فجاوز بها ضمن، ولو أعادها إلى الأولى لم يبرعه.

أقول: قد اشتمل هذا الكلام على ثلاثة من الأحكام، أما الأول منها و هو برأيه المستعير من العاريه متى ردها على المالك أو وكيله، فظاهر لا ريب فيه.

و أما الثاني و هو عدم البراءه بالرد إلى الحرز كالدابه إلى إصطبله مثلا، فالوجه فيه الخبر الدال (١)

«على أن على اليد ما أخذت حتى تؤدي». فإن المراد من الأداء في الخبر هو الدفع إلى المالك أو وكيله، لا مجرد ردها في داره أو اصطبله، بل مقتضى القاعدة أن تكون مضمونه عليه بعد ذلك، و إن لم تكن مضمونه أولا لتفريطه في وضعها في موضع لم يأذن له المالك فيه، إذ لو تلفت بعد وضعها في الموضع المذكور و قبل أن يتسلّمها المالك لزمه ضمانها، لما قلناه، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

و إنما نقل فيه الخلاف عن أبي حنيفة قال: في التذكرة إذا رد المستعير العاريه إلى مالكها أو وكيله برع من ضمانها، و إن ردها إلى ملك مالكها بأن حمل الدابه إلى إصطبل المالك فأرسلها فيه، أو ردها إلى الدار لم ينزل عنه الضمان، و به قال الشافعي، بل عندنا أن لم تكن العاريه مضمونه فإنها تصير بهذا الرد مضمونه لأنّه لم يدفعها إلى مالكها، بل فرط بوضعها في موضع لم يأذن له المالك بالرد إليه، كما لو ترك الوديعه في دار صاحبها، فتلفت قبل أن يتسلّمها المالك،

ص ٥١٤:

لأنه لم يردها الى صاحبها،و لا من ينوب منابه،فلم يحصل الرد،كما لو ردها إلى أجنبي.

و قال أبو حنيفة،إذا ردها الى ملك المالك صارت كأنها مقبوضه لأن رد العوارى فى العاده إلى أملاك أصحابها،فيكون مأذونا فيه من طريق العاده و هو غلط،لأنه يبطل بالسارق إذا رد المسروق الى الحرز و لا تعرف العاده التي ذكرها فيبطل ما قاله،انتهى و هو جيد.

و أما الثالث و هو ما لو استعار الدابه إلى مسافه مخصوصه فتجاوزها،فإن الوجه في الضمان هنا أنه قد تعدى في العاريه من وقت المجاوزه،فكان ضامنا لها الى أن يردها الى المالك هذا بالنسبة إلى ضمان العين لو تلفت فأما ضمان المنفعه و هو أجره الدابه فعندهم أنه يثبت في المسافه المتتجاوز بها عن موضع الاذن ذهابا و إيابا الى أن يرجع الى الموضع المأذون فيه،لأنه في هذه المده غاصب.و لا- تبطل الإعاره بذلك،فيكون تصرفه فيها بعد رجوعه الى المكان المأذون فيه الى أن يردها على المالك،جائز لدخوله في الإعاره،فإنه مأذون فيه،و إنما حصل التعدي الموجب للأجره في تلك المده المتوسطه،و ان كان أصل العين مضمونه بذلك التعدي الى أن ترد على المالك.

و نقل في التذكرة عن بعض الشافعيه أنه ي ضمن الأجره أيضا كالعين الى أن يردها على المالك،محتجا بأن ذلك الاذن قد انقطع بالمجاوزه،ثم رده بأنه ممنوع.

أقول:حيث انه سابقا قبل هذا الكلام قال:و هل يلزم الأجره من ذلك الموضع الذي وقع فيه العدوان الى أن يرجع الى البلد الذي استعار منه الأقرب العدم لأنه مأذون فيه من جهة المالك،و هو أحد وجهي الشافعيه.

و الثاني اللزوم ثم نقل القول الذي ذكرناه و رده هنا بالمنع من انقطاع الاذن بالمجاوزه.

و أنت خبير بأن المعير إنما أذن في تلك المسافه المعينه ذهابا و إيابا

و هو بتجاوزه عن المسافة الى ما زاد عليها قد حكموا عليه بضمان العين من حيث التعدي و التفريط، الى أن ترد سالمه على المالك، و ظاهر ذلك هو زوال العاريء بهذا التعدي، حيث أن المفروض أنها غير مضمونه و انما حصل الضمان بهذا التعدي الموجب للخروج عن كونها عاريء، و حينئذ فكما أثر هذا التعدي في زوال العاريء بالنسبة إلى ضمان العين، فلم لا يكون كذلك بالنسبة إلى ضمان المنفعه، لأن مقتضى العاريء العدم، فلا وجه لحكمهم هنا بضمان المنفعه في خصوص موضع التعدي إذ التعدي إن كان موجباً للخروج عن العاريء، فينبغي أن يكون بالنسبة إلى ضمان العين، و ضمان المنفعه، و الا فلا وجه للفرق بأن يكون ضمان العين مستمراً الى الرجوع الى المالك.

و ضمان المنفعه ينقطع بالرجوع الى محل التجاوز عن موضع الاذن، سيما أنهم صرحوا كما قدمنا ذكره بأنه في صوره ضمان المنفعه بأنه لا - تبطل الإعارة، و ان كان عاصياً في تلك المددة المتوسطه، فلم لا يقال بذلك أيضاً في صوره ضمان العين بأن الإعارة باقيه، و مقتضيها عدم ضمان العين إلا في المددة التي تجاوز عنها حتى يرجع إليها، لا أنه يستمر الضمان الى الرد على المالك.

و كما أن الرجوع من محل التجاوز الى بلد الإعارة مأذون فيه، كما ذكروه بالنسبة إلى ضمان الأجره، فلا أجره عليه في ذلك كذلك، من حيث أنه مأذون فيه، لا ضمان للعين أيضاً، و الغصب إن أثر الضمان الى الرجوع الى المالك ففي الحالين، و إلا فلا و بالجمله فإنه لا يظهر لى وجه واضح في ما ذكروه من الفرق، و المسئله حاليه من النص، و تعليلاتهم كما ترى، هذا كله إذا كانت العاريء غير مضمونه.

أما لو كانت مضمونه كان شرط الضمان في العاريء أو قلنا بضمان العواريء، فإن الدابه المذكوره تكون مضمونه إلى نهايه موضع الاذن ضمان عاريء، و لا أجره عليه، لأنه مأذون له في التصرف فيها، فإذا تجاوز موضع الاذن ضمنها ضمان الغصب، و وجہ عليه أجره منافعها إلى أن يعود إلى المكان المأذون فيه،

و منه إلى الرجوع إلى المالك و ردها عليه يضمن ضمان العاريه هذا مقتضى تقريرهم في المقام، و الله سبحانه العالٰم.

### [المسألة] الثالثة [حمل السيل حبا للرجل و ثبوته في أرض غيره] :

#### اشارة

إذا حمل السيل حبا لرجل أو نوى أو جوزه أو نحو ذلك فثبتت في أرض غيره بغير علمه قال في المبسوط: من الناس من يقول لا يجبر على قلعه، لأنـه غير متعد فيه فهو كالمستعير، و منهم من قال: يجبر على قلعه من غير أرش، لأنـه لم يأذن له في ذلك و هذا أقرب إلى للصواب.

وقال ابن البراج: لا يجوز لصاحب الأرض مطالبه بقلعه، لأنـه لم يتعد في ذلك، قال في المختلف بعد نقل القولين المذكورين: و الوجه ما قاله الشيخ، لأنـ الأرض لمالكها فله الانتفاع بها على أي وجه، و تفريغها من مال الغير الحاصل فيها بغير إذن، و لأنـ الناس مسلطون على أموالهم و عدم الإثم و التعدى لا يقتضى منع المالك عن التسلط على ملكه، انتهى.

و بنحو ذلك صرخ في التذكرة: فقال: إنـ لصاحب الأرض قلعه، و إنـ امتنع صاحب الزرع أجبر عليه، و بذلك صرخ في الشرائع، و الظاهر أنه هو المشهور بين المتأخرین و هو الأوفق بالأصول و القواعد الشرعية، و ما ذهب إليه ابن البراج ضعيف لا يعول عليه.

بقي الكلام هنا في مواضع

#### الأول: لو أعرض المالك عنه

و إنـ كان كثيراً فإنه يتخير صاحب الأرض بين قلعه و بين تملكه، و يكون من قبيل السنبل و الشمار التي يعرض عنها ملوكها إلا أنـ للملك الرجوع فيها ما دامت العين باقية.

و ظاهر التذكرة هنا أنه لا يجبر المالك على نقله، و لا على أجره الأرض و لا غير ذلك لأنـه حصل بغير تفريط و لا عدوان، فكان الخيار لصاحب الأرض المشغول به، إنـ شاء أخذه لنفسه و إنـ شاء قلعه.

#### الثاني: لو لم يعرض عنه المالك و بقى حتى ظهر له ثمر

فإنـ ثمره و نمائـه لمالكـه، و عليه أجـره الأرض للمـدـه التي كان باقـياً فيها، إنـ طالـه صاحـبـ الأرض

بقلعه، لأنه في هذه الحال غاصب، وإن لم يطالبه فلا أجره على الأقرب، لأنه لم يقصر في القلع حيث لم يطلب منه، ولا حصل في الأرض بفعله ليكون متعديا.

### الثالث [حكم ما لو قلعه المالك] :

إذا قلعه المالك وجب عليه تسويه الأرض وطم الحفر لأنها حدثت بفعله لتخليص ماله من ملك صاحب الأرض وصاحب الأرض إجباره لو امتنع من ذلك.

### الرابع: [لو امتنع المالك من القلع]

جاز لصاحب الأرض إجباره، وإن نزعه منها، كما لو سرت أغصان شجره جاره إلى ملكه وداره.

### الخامس [لو اشتبه المالك في قوم منحصرين] :

قال في المسالك: لو اشتبه المالك في قوم منحصرين وجب عليهم أجمع التخلص بالصلح أو التمليل ونحوه، و يجب على مالك الأرض أيضاً مراجعتهم في ما يراجع فيه المالك المعين ولو لم ينحصر المالك كان بمنزلة اللقطه يجوز تملكه إن كان دون الدرهم حين التملك، ولو تركه من غير نيه التملك حتى بلغ وجب تعريفه كاللقطه، ويتحمل كونه كمالاً مجهولاً المالك، في جواز التصدق به عنه من غير تعريف، انتهى.

### السادس [لو حمل السيل أرضاً بشجرها فثبتت في ملك الغير] :

قالوا: لو حمل السيل أرضاً بشجرها فثبتت في ملك الغير فتلük الأرض وما فيها لمالكها ويجبر على إزالتها كما تقدم.

### [المآل] الرابع [في عدم الإشكال في الضمان مع اشتراطه] :

لا- إشكال في الضمان مع اشتراطه كما تقدم في الأخبار فإن اختص الضمان بالتلف ضمن العين خاصة، وإن اختص بالنقصان ضمنه خاصة، وإن كانوا معاً ضمنهما معاً.

و إنما الكلام والإشكال في ما لو أطلق، فعلى هذا لو أطلق ولم يعين شيئاً من الأفراد الثلاثة المتقدمة ونقصت العين المستعاره بالاستعمال حتى تلفت فهل يضمن القيمه يوم التلف خاصة؟ لأن النقصان غير مضمون من حيث أنه حصل بفعل مأذون فيه فلا يكون مضموناً وأنه لو لم يتلف فردها على المالك في تلك الحال لم يجب عليه شيء، فإذا تلفت وجب قيمتها في تلك الحال وهو اختيار المحقق، ونقل عن المبسوط والتذكرة.

أو أنه يضمن النقص أيضاً نظراً إلى اشتراط الضمان فيكون ذلك النقص مضموناً و هو المنقول عن ابن الجنيد وأبي الصلاح واستشكل في القواعد في المسئلة.

قال في المسالك: و يمكن الفرق بين تلف الأجزاء الموجب للنقص بالاستعمال، و بين تلفها بغيره فيتضمن على الثاني دون الأول، لأن تلفها بأمر مأذون فيه فلا يستعقب ضماناً و يمكن تأييد القول الثاني بمنع أصل التوجيه المذكور في القول الأول.

قوله: انه حصل النقصان بفعل مأذون فيه فلا يكون مضموناً يمكن خدشه بأن الأذن في أصل الاستعمال لا ينافي الضمان، و الحال إنه مشروط إذ ليس من لوازم أصل الاستعمال النقص، فيجوز أن يكون الاستعمال مأذوناً و النقص مضموناً و كذا استناده إلى أنه لو لم تتلف و ردها في تلك الحال لا يجب عليه شيء، فإنه ممنوع أيضاً إذ هو من موضع البحث، فانا لا نسلم ذلك مع الشرط، و إنما يتم بدونه، فان للمانع أن يمنع من كون النقص غير مضمون في المضمونه، سواء تلفت أو ردها قبل التلف، و الوجه فيه أن مقتضى تضمين العين تضمين أجزاءها، لأنها مركبة منها، ثم انه على تقدير هذا القول فإنه يضمن أعلى القيم من حين القبض إلى يوم التلف، إن كان الاختلاف و التفاوت في القيم بسبب الأجزاء كالثوب ينسحق باللبس، و أما لو كان الاختلاف من حيث القيمة السocrية لم يضمن الزائد بسببه لأن ذلك ليس من مدلول الضمان سيما مع عدم إيجاب ذلك على الغاصب هذا كله مع اشتراط الضمان.

أما لو استعملها حتى تلفت من غير شرط الضمان في العاريف فإن ظاهر الأكثر عدم الضمان مطلقاً، و قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية من الفصل الثاني، و الله سبحانه العالم.

#### [المسألة الخامسة [في اختلافهما في الإعارة والإجارة]] :

#### اشارة

اختلف الأصحاب في ما لو ادعى المستعير الإعارة، و ادعى المالك الإجارة، و قد مضت لذلك مدة في يد المستعير، فذهب في الخلاف إلى أن القول

قول المستعير، قال في الكتاب المذكور: إذا اختلف صاحب الدابة والراكب، فقال الراكب: أعرنيها، و قال صاحبها: أكريتكها بكتدا، كان القول قول الراكب بيمنه، و على صاحبها البينه، و كذا إذا اختلف الزارع و صاحب الأرض فادعى الزارع العاريه. و ادعى صاحب الأرض الكرى، فالقول قول الزارع قيل في توجيهه: انهم متفقان على أن تلف المنافع وقع في ملك المستعير، لأن مقتضى كلام المالك أنه ملكها بالإجارة، و مقتضى كلام المستعير أنه ملكها بالاستيفاء المستند إلى الإعارة، فيه شرعية على كل من القولين، و المالك يدعى عليه العوض عمما استوفاه عن ملكه، و هو ينكر استحقاقه، و الأصل براءه ذمته منه، فيكون القول قوله بيمنه، عملا بالقاعد المنسوب له.

و ذهب ابن إدريس و تبعه المحقق إلى أن القول قول المالك في عدم العاريه و ان لم يقبل قوله في الإجارة، قال ابن إدريس: لا يقبل قول المالك في قدر ما ادعاه من الأجرة، و لا قول الراكب في العاريه، فالواجب أجره المثل عوضا عن منافع الدابة، و كذا البحث في الأرض إذا اختلف المالك و الزارع.

و قيل في توجيه هذا القول: انه لا- شك في أن المنافع أموال كالأعيان، فهي بالأصل لمالك العين، فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل و أصله براءه ذمته كما تمسك به القائل الأول إنما يتم بالنسبة إلى خصوص ما ادعاه المالك من قدر الأجرة، لا- من مطلق الحق بعد العلم باستيفاء المنفعة التي هي من جمله أموال المالك و حقوقه، و الأصل يقتضي عدم خروجها عن ملكه إلا بعوض، و من أجل ذلك يكون القول قول المالك في عدم العاريه، لأن الراكب يدعى العاريه و المالك ينكرها، فيكون القول قوله بيمنه، و لا- يقبل قول المالك في ما يدعوه من الإجارة، لأنه مدع أيضا يحتاج إلى البينه، و حينئذ فإذا حلف المالك على نفي العاريه كما هي وظيفته الشرعية لم تثبت الإجارة، لما عرفت من أن ثبوتها يتوقف على البينه، و لكن ثبت أجره المثل، لأن الراكب

قد تصرف في ملكه بغير تبرع منه، لأن دعوى التبرع قد سقطت باليمين، فالواجب حينئذ أجره المثل.

و اعترض بعض أفالصل متأخرى المتأخرين و هو الخراسانى فى الكفاية على هذا الكلام بمنع الأصل المدعى هنا أعني قوله و الأصل يقتضى عدم خروج المنافع عن ملك المالك الا بعوض، قال:إذ لا حجه عليه عقلا و نصا.

أقول:مراجع هذا الأصل إلى الاستصحاب، فإنه أحد المعانى التى يطلق عليها، و لاـ شك أن العين من حيث هى ملك للمالك، فكذا منافعها، وبعد خروجها عن يد المالك على هذا الذى وقع فيه الاختلاف، لو تمك المانع باستصحاب بقاء المنافع على ما ثبت لها أولا من ملكيه المالك حتى يقوم الدليل على خلافه فهو صحيح، و الظاهر أنه ليس من الاستصحاب الذى هو محل الخلاف بين الأصحاب، بل الاستصحاب المتفق عليه، و هو استصحاب الإطلاق أو العموم حتى يقوم دليل التقييد أو التخصيص.

و بالجملة فإنه لاـ يظهر لي وجه ما ذكره، نعم استشكل هذا القول في المسالك بما لو كان ما يدعى من أجره أقل من أجره المثل، لاـ اعترافه بنفي الزائد، قال:فينبغي أن يثبت له بيمينه أقل الأمرين مما يدعى و أجره المثل، لأن الأقل إن كان ما يدعى فهو معترض بعدم استحقاقه سواء، و إن كان الأقل أجره المثل فلم يثبت بيمينه سواها، إذ لم تثبت الإجارة، و إنما لزم تصرف الراكب في ماله بغير إذن المالك على وجه التبرع.

أقول:من أجل ما ذكره من هذا الاشكال صار في المسئلة قولًا ثالثا فذهب في القواعد إلى هذا القول، و هو أنه بعد حلف المالك فالثابت له أقل الأمرين من أجره المثل و من المسمى، إلا أنه قد أورد عليه أيضاً أن المالك على تقدير كون المسمى أكثر من أجره المثل، فالمالك يدعى الزائد من الأجره المثل، و الراكب ينفيه، فلا بد من وجه شرعى يقتضى نفيه، و ليس إلا بيمين الراكب على نفي الإجارة.

و توضيحة أن حلف المالك على نفي الإجارة، لم يدل على نفي الإجارة و لا إثباتها، فيبقى دعوى الإجارة على حالها، و لما لم يثبتها المالك باليمنه رجعنا الى الأصل المتقدم من أصاله بقاء ملكه للعين و للمنافع، فلا بد من الحكم على الراكب بعوض فى مقابلتها، حيث تصرف فيها من غير أن يتبرع بها المالك، و وجوب الحكم له بأقل الأمرین لما تقدم، لكن يبقى التزاع فى الزائد على تقدیر کون المسمى فى الإجارة زائدا على أجره المثل، فان المالك يدعى، و راكب الدابة ينفيه، و لا يندفع ذلك إلا بيمين الراكب على نفي الإجارة: أو نکوله فيحلف المالك على الإجارة، و يأخذ الزائد.

و من هنا انقدر في المسئلہ قول رابع، فذهب في المختلف و جماعه منهم الشهیدان، الأول منهما في بعض تحقیقاته، على ما نقل عنه، و الثاني في المسالک إلى أنهمما يتحالفان، فان كلا منهما مدع و مدعى عليه، لما عرفت من التوضیح المتقدم.

أقول: وبهذا ترجع المسئلہ هنا الى ما نقلناه عنهم في كتاب المزارعه، حيث أنهم لم يذکروا ثمه خلافا في المسئلہ على نحو ما ذکروه هنا، و إنما نقلوا فيها قولین، أحدهما و هو المشهور التحالف، بأن يحلف صاحب الأرض على نفي العاریه، و يحلف الزارع على نفي الإجارة، فيتساقط الدعویان، و يرجع إلى أجره المثل، أو أقل الأمرین، و القول الثاني القرعه كما تقدم ذكره ثمه، و هنا قد أکثروا الخلاف كما عرفت، و المسئلہ واحده في الكتابین كما هو ظاهر نصب العین.

و كيف كان فإن لقائل أن يقول أيضا: إن المالك هنا يدعى بالإجارة حقا معينا، و لا يدعى شيئا آخر سواء، فإذا حلف الراكب على عدم الإجارة، سقط بيمنه هذا الحق الذي يدعى المالك، لأن اليمين من المنکر مسقطه الحق، و قد اعترف بأنه لا حق له سواء، فإذا سقط باليمين، فأی شيء يثبت أقل الأمرین،

و إثبات حق المالك من غير الوجه الذى يدعى به،بناء على ما ذكره من تصرف الراكب بغير إذنه،فيقضى له بأجره المثل،أو أقل الأمرين مشكل،لأنه باليمينين الواقعتين منهما معا صار هذا التصرف محتملا لكونه تصرفًا صحيحا شرعا بلا أجره،و كونه تصرفًا شرعا بالأجره،و الأجره إنما ثبت على تقدير الشانى، و هو غير معلوم،لاحتمال كونه شرعا مجانا كما يدعى المستعير،و من المعلوم كذب أحدى اليمينين فى هذا المقام،و أصاله عدم اشتغال الذمه مؤيد،و الحكم له بشيء لا يدعى به ولا يطلب،و إنما يطلب غيره مما قد انتفى باليمين-غير متوجه.

و بالجمله فإن الرجوع إلى التعليلات العقلية لا ينتهى إلى ساحل،و المسئله لما كانت عاريه من النصوص كثر فيها الكلام،و تقابل النقض فيها والإبرام.

و في المسئله أيضا قول خامس بالقرعه،ذهب اليه الشيخ فى كتاب المزارعه من الخلاف،قال:لأن القرعه لكل أمر مشكل،و رده جمله من المتأخرین بالضعف،قالوا:أنه لا اشتباہ مع القاعدة المتفق عليها من حکم المدعى و المنکر.

أقول:لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت مما وقع لهم من الخلاف فى المقام، و تصادم هذه التعليلات منهم فى النقض والإبرام،فكيف لا يحصل الاشتباہ،و الحال كما عرفت،هذا كله فيما إذا مضت لذلك المتنازع فيه مده فى يد المتصرف قد استوفى فيه منافعه.

أما لو لم يمض لذلك مده،و لم يحصل الانتفاع بشيء من المنافع المترتبة عليه،فالقول فى ذلك قول المتصرف،لأن المالك هنا لا يدعى التصرف فى شيء من المنافع،و إنما يدعى عليه الإجارة،و تتحقق الأجره فى ذاته،و اشتغالها بها و المتصرف ينكر ذلك،فالقول قوله يمينه،إذا حلف على نفي الإجارة سقط دعوى الأجره،و استرد المالك العين،و ان نكل حلف المالك اليمين المردوده، و استحق الأجره،و الله سبحانه العالم.

اشاره

و هو يشتمل على جمله من الأحكام،

أحدها—أنه إذا استعار شيئاً للاستفادة به في شيء مخصوص، فانتفع بها في غيره

فظاهر الأصحاب الحكم عليه بالضمان لتعديه في العين بالتصريف فيها على غير الوجه المأذون له فيه و تلزمه الأجره لمثل ذلك العمل و هو ظاهر.

و

ثانيها—أنه إذا جحد العاريه

فالقول قوله بيمنيه، لأن الأصل عدم، فإن أثبتت المالك عليه صحة الدعوى المذكورة زال استيمانه، و لزمه الضمان، و الظاهر أن الكلام هنا كالكلام في الوديعه لو جحدها، و أثبتتها المالك عليه، و قد تقدم تفصيل البحث في ذلك في كتاب الوديعه.

و

ثالثها—ما إذا ادعى التلف

فإن القول قوله بيمنيه عندهم، و قد عرفت ما فيه في المسئل الأولى من مسائل هذا الفصل في كتاب الوديعه (١).

و

رابعها—ما إذا ادعى الرد على المالك

فإن القول قول المالك بيمنيه، لأنه منكر، والأصل عدمه، و قد تقدم في كتاب الوديعه أن المشهور فيما إذا ادعى الوديعي الرد على المالك أن القول قول الوديعي بيمنيه، مع أن الأصل عدم الرد، و عموم البينه على المدعى، إلا أنهم فرقوا بينه وبين العاريه، بأن الوديعي إنما قبض لمصلحة المالك فهو محسن محض، و <sup>ما</sup> عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ (٢)، و أنت خبير بما فيه، حيث أن هذه العله غير منصوصه، مع مخالفه ما ذكروه في الوديعه للقواعد الشرعية، و لهذا توقف جمله من الأصحاب في حكم الوديعه كما تقدم ذكره ثمه، و استشكلوا القول المشهور و هو في محله لما عرفت.

قال فى المسالك: و اعلم أن هذه العله تجرى فى كثير من أبواب تنازع المستأمين، الا أنها تقتضى قبول قول الوكيل فى الرد لو  
كان بغير جعل،

ص: ٥٢٤

---

١ - ١) ص ٤٥٥.

٢ - ٢) سورة التوبه- الآية ٩١.

و هو مشكل لمخالفه الأصل و كون هذه العلة ليست منصوصه و انما هي مناسبه، انتهى و هو جيد.

و التحقيق أن يقال: إن مقتضى الأخبار المتقدمة في كتاب الوديعه هو قبول قول الأمين، و عدم اتهامه فيما يقوله، و ان خالف الأصل، و حينئذ يكون هذه الأخبار مخصوصه لهذه القاعدة، أعني قاعده البينة على المدعى، و اليدين على المنكر و الحكم متعلق بالأمين و دعيا كان أو مستعيرا، أو وكيلاً أو نحوهم، و دعوى الفرق - بين الوديعي و غيره من قبض لمصلحته، كالمستعير و الوكيل بجعل و المرتهن - فيه أولاً ما ذكر من عدم الدليل على هذا التعليل، و ثانياً أن قبضه على أحد هذه الوجوه لا ينافي الایتمان الذي رتب عليه قوله لأن الایتمان إنما هو عباره عن الوثيق به في عدم الخيانه، و المخالفه لأمر المالك، و إدخال الضرر عليه، فكل من دفع اليه المالك بهذا الوجه و دعيا كان أو مستعيراً أو وكيلاً - بجعل أو بغير جعل، فإنه يقبل قوله، بمقتضى تلك الأخبار، و يؤيده أخبار

«ما خانك الأمين، و لكن اتمنت الخائن». كما تقدم في كتاب الوديعه.

و

#### خامسها - ما إذا فرط في العاريه ثم تلفت

، فإنه ان كانت من ذوات الأمثال ضمن المثل بغير إشكال، و ان كانت من ذوات القيم فقد اختلف الأصحاب - في ذلك.

فقيل: ان الواجب عليه قيمتها يوم التلف، و هو مختار الشرائع و المسالك و علل بأن الواجب على المستعير مع بقاء العين ردها دون القيمه، و انما ينتقل إلى القيمه مع التلف، و حينئذ فالمعتبر القيمه وقت التلف.

و قيل: أن الواجب أعلى القيم من وقت التفريط إلى وقت التلف، و علل بأن العين لما كانت مضمونه، فكل واحده من القيم المتعدد في وقت كونها مضمونه، إذ معنى ضمان العين كانت لو تلفت ضمن قيمتها، و هو حاصل في جميع الوقت، فيتضمن أعلى القيم لدخول الباقي فيها.

و قيل: المعتبر قيمتها وقت الضمان، قال في المسالك، و موضع الخلاف ما

لو كان الاختلاف بسبب السوق، أما لو كان بسبب نقص في العين فلا إشكال في ضمانه، لأن ضمان العين يقتضى ضمان أجزائها، انتهى.

أقول: وقد تقدم الكلام في ذلك، و هذا القول الأـخـير نقله في الكفـاـيـه قولـاـ. ثالـثـاـ في المسـئـلـهـ، و لعلـهـ أـشـارـهـ بـإـلـىـ ماـ نـقـلـهـ فـيـ المـخـتـلـفـ عنـ ابنـ حـمـزـهـ، حيثـ قالـ ابنـ حـمـزـهـ: إنـ هـلـكـ مـضـمـونـاـ لـزـمـ قـيـمـتـهـ يومـ القـبـضـ، وـ إنـ هـلـكـ غـيرـ مـضـمـونـ بالـتـفـرـيـطـ لـزـمـ قـيـمـتـهـ يومـ التـلـفـ، بـأـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـقـيـمـتـهـ وـقـتـ الضـمـانـ، كـمـ ذـكـرـهـ يـعـنـيـ يومـ القـبـضـ الـذـيـ ثـبـتـ فـيـ الضـمـانـ وـ اـسـقـرـ، إـلـاـ أنـ الـظـاهـرـ أـنـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ المـخـتـلـفـ مـسـئـلـهـ أـخـرـىـ عـلـىـ حـيـالـهـ غـيرـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، فـاـنـ فـرـضـ الـمـسـئـلـهـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ إـنـماـ هوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـارـيـهـ الـغـيـرـ مـضـمـونـهـ لـوـ فـرـطـ فـيـهـاـ ثـمـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـهـ.

وـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـخـتـلـفـ مـسـئـلـهـ أـخـرـىـ وـ هوـ أـنـ إـذـاـ هـلـكـتـ الـعـارـيـهـ عـنـدـ الـمـسـتـعـيـرـ فـقـدـ قـالـ ابنـ حـمـزـهـ: بـأـنـهاـ إـنـ كـانـتـ الـعـارـيـهـ مـضـمـونـهـ بـاـشـرـاطـ الضـمـانـ فـيـهـاـ وـ نـحـوـ فـالـلـازـمـ قـيـمـتـهـاـ يومـ القـبـضـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـهـ وـ هـلـكـتـ بـالـتـفـرـيـطـ لـزـمـتـهـ قـيـمـتـهـ يومـ التـلـفـ، وـ هـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ الـذـيـ قـدـمـنـاـهـ، فـاـنـ هـذـاـ فـرـدـ الثـانـىـ مـنـ التـرـدـيـدـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

وـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ عنـ ابنـ حـمـزـهـ قـالـ: وـ المـعـتـمـدـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ كـانـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـمـالـ ضـمـنـهـ بـالـمـثـلـ، وـ إـنـ كـانـ مـنـ ذـوـاتـ الـقـيمـ ضـمـنـهـ بـقـيـمـتـهـ يومـ التـلـفـ إـنـ كـانـ مـضـمـونـاـ، وـ بـأـعـلـىـ الـقـيـمـ مـنـ حـيـنـ التـفـرـيـطـ إـلـىـ حـيـنـ التـلـفـ إـنـ هـلـكـ بـالـتـفـرـيـطـ، إـنـ قـلـنـاـ أـنـ الـعـاصـبـ يـضـمـنـ بـأـعـلـىـ الـقـيـمـ، وـ إـلـاـ. فـالـقـيـمـهـ يومـ التـلـفـ، وـ ظـاهـرـهـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ أـعـلـىـ الـقـيـمــ فـيـمـاـ لـوـ لـمـ تـكـنـ مـضـمـونـهـ، وـ إـنـماـ هـلـكـ بـالـتـفـرـيـطــ موـافـقـهـ الـقـوـلـ الثـانـىـ الـمـتـقـدـمـ.

وـ قـدـ تـلـخـصـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ أـنـ الـعـارـيـهـ إـذـاـ تـلـفـتـ عـنـدـ الـمـسـتـعـيـرـ وـ كـانـتـ قـيـمـيـهـ إـنـ كـانـتـ مـضـمـونـهـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ: أـحـدـهـماـ مـذـهـبـ ابنـ حـمـزـهـ، وـ هوـ قـيـمـتـهـ يومـ القـبـضـ،

و ثانيهما مذهب العلامه و هو قيمته يوم التلف و إن لم تكن مضمونه،و هلكت بالتفريط،فالأقوال الثلاثه المتقدمه:و ابن حمزه قد وافق الأول،و العلامه وافق الثاني،و هذا الخلاف هنا متفرع على الخلاف في ضمان المغصوب،حيث انه هنا بالتفريط لحقه حكم العاصب،و اليه يشير كلام العلامه المذكور و الله سبحانه وتعالى

و

### سادسها-ما لو اختلفا في القيمه بعد التفريط على تقدير تلفه

،و كذا لو كان مضمونا بأمر آخر ثم تلف،فقيل:إن القول قول المالك مع يمينه،و به قال الشيخان،و سلار و ابن حمزه،و ابن البراج.

و قال أبو الصلاح:و إن اختلفا في مبلغها أو قيمتها أخذ ما أقر به المستعير و وقف ما زاد عليه على بيته أو يمين المعير،قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه فان قصد يمين المعير برد المستعير صار قوله مخالف لما تقدم،و إلا فلا.

و قيل:القول قول المستعير لأنك منكر،فيدخل في عموم الخبر،و به قال ابن إدريس و من تأخر عنه،قال ابن إدريس:الذى تقتضيه أصول الأدله و المذهب أن القول قول المدعى عليه،و اليمين على المنكر،و هو المستعير مع يمينه.

قال في المختلف:و هو الوجه عندي،لنا أنه منكر،فالقول قوله مع اليمين،

لقوله عليه السلام [\(١\)](#)

«البينه على المدعى،و اليمين على من أنكر». ثم نقل عن الأولين الاحتجاج على ما ذهبوا اليه ببطلان الأمانه بالخيانه،فلم يكن قوله مقبولا في القيمه.

ثم رده بأنه لا يلزم من بطلان الأمانه خروجه عن حكم المنكر،و هو جيد،و حاصله أن قبول قوله بيمينه إنما هو من حيث كونه منكرا و هذا حكم المنكر شرعا لا من حيث كونه أمينا حتى يتوجه منه بالخيانه و الله سبحانه وتعالى

و

### سابعها-ما لو اختلفا في التفريط

فالمشهور أن القول قول المستعير بيمينه

ص: ٥٢٧

١-١) الوسائل ج ١٨ ص ١٧٠ ح ١ باختلاف ما و المستدرک ج ٣ ص ١٩٩.

مع عدم اليقين، و هو قول الشيخ و ابن البراج، و ابن حمزة و أبي الصلاح، و ابن إدريس، و عليه المتأخرون.

و ظاهر كلام المفید و سلار على ما نقل عنهما في المختلف أن القول قول صاحب العاريف بيمينه، و لا ريب في ضعفه، لأن المستعير منكر، فالقول قوله بيمينه، و على المدعى اليقين، و هو ظاهر، و

### ثامنها: ما لو اختلفا فقال المالك:

غصبتيها، و قال المتصرف: أعرتنيها

، فالمشهور أن القول قول المالك مع بيمينه، و هو مذهب ابن إدريس، و العالمة في جملة من كتبه، و الشيخ في كتاب المزارعه من المبسوط، و قال في الخلاف و كتاب العاريف من المبسوط: إن القول قول الآخر، قال: إذا اختلفا فقال المالك: غصبتيها و قال الراكب: أعرتنيها قدم قول الراكب، لأصاله براءه الذمه، و المالك يدعى الضمان للدابه و لزوم الأجره إن كان ركبها، و الوجه في القول الأول على ما ذكره في التذكرة ما تقدم من أصاله تبعيه المنافع للأعيان في التملك، فالقول قول من يدعىها مع اليمين و عدم اليقين، لأن المتصرف يدعى انتقال المنفعة إليه بالإعارة و براءه ذمته من التصرف في مال الغير، فعليه اليقين و على هذا بعد حلف المالك يستحق لما مضى من المده، فيرجع الدابه مع الأجره هذا إذا مضت مده لمثلها أجره، و لو لم تمض مده و العين باقيه، فإن هذه الدعوى لا ثمره لها، بل يرد المتصرف العين إلى مالكتها، و لو تلفت العين في تلك المده التي مضت، فالكلام في الأجره يبني على الخلاف المتقدم، و أما القيمه، فإن كانت العاريف التي يدعىها المتصرف مضمونه، فهو يعترف في القيمه فيلزمه أداءها.

قال في التذكرة: و يحكم فيها بقول المتصرف، لأصاله براءه ذمته من الزائد عن القيمه وقت التلف إن أوجبنا على الغاصب أعلى القيم» و إن كانت العاريف غير مضمونه، قال في التذكرة: فإن القول قول المالك في عدم الإعارة» و قول المتصرف في عدم الغصب، لثلا يضمن ضمان الغصب، ثم يثبت على المتصرف

بعد حلف الراكب على نفي الإعارة قيمتها وقت التلف انتهى، و الله سبحانه وتعالى

و

### تاسعها—ما لو ادعى الراكب الإجراء، و المالك العاريه المضمونه بعد تلف العين

، و قبل مضي مده لها أجره، قال في المبسوط: القول قول الراكب مع يمينه، لأن صاحبها يدعى ضمانا في العاريه، فعليه البينة والأصل برأيه الراكب.

و قال في المختلف: الأقرب أن القول قول المالك، لأن الأصل تضمين مال الغير، لقوله عليه السلام [\(١\)](#)

«على اليد ما أخذت». و أنت خبير بما في هذه الفروع من الاشكال لخلوها من النص الذي هو العمد في الاستدلال، و عدم صحة بناء الأحكام على هذه التعليقات التي يتداولونها في هذا المجال، سيما مع تصادمها و تضادها كما عرفت، و الله سبحانه وتعالى بحقيقة الحال.

ص ٥٢٩:

---

١- ) المستدرك ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٢.

اشاره

و البحث فيه في مطالب أربعه

الأول: في الإجارة و العقد، و ما يتربى عليه

اشاره

والكلام في ذلك يقع في مواضع

الأول [في ثبوت الإجارة بالنص و الإجماع]

الإجارة ثابتة بالنص كتابا و سنه، و إجماع علماء الخاصه و العامه، قال الله عز و جل (١) «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» و قال (٢) «لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلَ عَلَيْهِ أَجْرًا» و قال تعالى (٣) «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ» - «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ» الآيه.

و أما السننه فمستفيضه كما ستأتيك بذلك الأخبار.

و منها ما رواه

المشائخ الثلاثه (٤) عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سأله عن الإجارة فقال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، وقد آجر موسى بن عمران عليه السلام نفسه و اشترط فقال: إن شئت ثمانيا و إن شئت عشرا فأنزل الله فيه «أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (٥)».

و روی

ص : ٥٣٠

١-١ سوره الطلاق-الايه ٦.

٢-٢ سوره الكهف-الايه ٧٧.

٣-٣ سوره القصص-الايه ٢٦.

٤-٤ الكافي ج ٥ ص ٩٠ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ ح ٩٠، التهذيب ج ٦ ص ٣٥٣ ح ١٢٤، الوسائل ج ١٢ ص ١٧٦ ح ٢.

٥-٥ سوره القصص-الايه ٢٨.

الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام «أنه سُأله عن معايش العباد و ساق الخبر إلى أن قال: و تفصيل الإجرارات فإذا جرَّه الإنسان نفسه إلى أجره إلى آخره، وقد تقدم الخبر تماماً في المقدمة الثالثة فيما يكتسب به من المقدمات المذكورة في صدر كتاب التجاره [\(٢\)](#) والمفهوم من جمله من الأخبار كراهه إجراء الإنسان نفسه لأنَّه يحظر على نفسه الرزق،

فروي في الكافي عن المفضل بن عمر [\(٣\)](#) قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق».

قال في الكافي [\(٤\)](#) و في رواية أخرى

و كيف لا يحظره و ما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره».

و روى في الفقيه عن عبد الله بن محمد الجعفي [\(٥\)](#)

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق و كيف لا يحظره».

الحديث كما تقدم.

و روى

المشياخ الثالثة عن عمار السباطي [\(٦\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

في الرجل يتجرّ فإنَّه هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارتة، فقال: لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله عز وجل و يتجر، فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق» و في الفقيه «أعطى أكثر مما يصيب من تجارتة».

والشيخ جمع بين هذه الأخبار، و خبر إجراء موسى عليه السلام نفسه بحمل المنع على الكراهة، و استبعده في الباقي بالنسبة إلى النبيين المذكورين (صلوات الله على نبينا و آلها و علیهمما) قال: و الأولى أن يحمل المنع على ما إذا استغرقت أوقات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء كما دلت عليه الرواية الأخيرة من الحديث الأول.

ص: ٥٣١

١-١) تحف العقول ص ٢٤٨ ط نجف، الوسائل ج ١٢ ص ٥٦ في أواسط ح ١ وج ١٣ ص ٢٤٢ ح ١.

١-٢) ج ١٨ ص ٧٠.

١-٣) الكافي ج ٥ ص ٩٠ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٣ ح ١.

- .٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٩٠ ح ١،الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٣ ح ٢.
- .٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ ح ٩٢،الوسائل ج ١٢ ص ١٧٦ ح ٤.
- .٦-٦) الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ ح ٩١،الكافى ج ٥ ص ٩٠ ح ١٢٣،التهذيب ج ٦ ص ٣٥٣ ح ١٧٦ ح ٣.

و أاما إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا- كراهه فيها كيف؟ و كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يواجر نفسه للعمل ليهودي و غيره في معرض طلب الرزق، كما ورد في عده أخبار، انتهى و هو جيد.

**الثاني [في كون الإجارة من العقود اللازم]:**

قد عرف بعض الأصحاب الإجارة بأنها عقد ثمرته تملك المفهوم بعوض معلوم، وعرفها آخر بأنها عباره عن تملك المفهوم الخاصه بعوض معلوم، ومرجعه إلى أنها عباره عن نفس العقد الذي ثمرته ذلك أو عباره من التملك الذي هو الثمرة، و البحث في ذلك لا- ثمرة له بعد ظهور المراد، بقى الكلام في أن المشهور بين الأصحاب هو أنه لما كانت من العقود اللازمه وجوب انحصر المفاهيمها في الألفاظ المنقوله شرعا المعهوده لغه، مثل آجرتك في الإيجاب، وأكريتك وفي معناه استكريت و تكاريت، ومنه أخذ المكارى، لأنه يكرى ذاته، أو نفسه، وكذا يشترط فيه ما يشترط في غيره من العقود اللازمه من العربيه حتى في الأعراب و البناء و وقوع القبول على الفور، و نحو ذلك مما تقدم في كتاب البيع.

وقد تقدم ثمه ما في ذلك من البحث، وأنه لا دليل شرعا على أزيد من الألفاظ الدالة على الرضا من الجانيين بتلك المعاملة كيف اتفق في هذا الموضع وغيره، وبذلك صرحا جمله من محققى متاخرى المتأخرين.

وأما لزوم العقد فلا إشكال فيه للأدله العامه في الوفاء بالعقود و الشروط و خصوص ما رواه

في الكافي عن علي بن بقطرن: (١) في الصحيح قال:

«سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينه سنه أو أقل أو أكثر قال:الكرى لازم الى الوقت الذى اكتراه اليه و الخيار فى أخذ الكرى الى ربها ان شاء أخذ و ان شاء ترك». و ما رواه

في الكافي و التهذيب (٢) عن محمد بن سهل قال:

## ﴿سأّلت﴾

٥٣٢:

١- ) الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٩ ح ١.

<sup>٢-٢</sup>) الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٢٩٢، التهذيب ج ٧ ص ٢١٠ ح ٣، الوسائل المصدر.

أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و السفينه سنه أو أقل أو أكثر قال:كراه لازم الى الوقت الذى تكاراه اليه»ال الحديث. كما تقدم.

و ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (١) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى عن الرجل البيت و السفينه». مثل الحديثين المتقددين، ثم انهم بناء على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط ألفاظ مخصوصه جوزوا ذلك أيضا بلفظ ملكتك إذا أضيف إلى المنفعه، و ذلك لأن التمليك يفيد نقل ما تعلق به، فلو قال: ملكتك هذه الدار أفاد نقل عينها، مع أن المقصود من الإجارة هو تمليك المنفعه مع بقاء العين على ملك صاحبها، و حينئذ فإذا أريد بهذا اللفظ الإجارة تعين إضافته إلى المنفعه، قالوا:

و كذا تصح الإجارة بلفظ أعرتك حيث ان الإجارة مخصوصه بالمنفعه، فتصح لو قال: أعرتك هذه الدار سنه بكذا و كذا.

و بالجمله فإنه لما كانت الإعارة لا تقتضى ملك العين، و انما تفيد التسلط على المنفعه كان إطلاقها بمترنه تمليك المنفعه، فتصح إقامتها مقام لفظ الإجارة بغير إضافته إلى المنافع، و يشكل بأن الإعارة و ان تعلقت بالمنافع لا بالعين الا أنها انما تفيد الإباحه، و المطلوب فى الإجارة تمليك المنفعه، و العوض لا. مدخل له فى ماهيتها بخلاف التمليك، فإنه يجامع العوض، و ارتكاب التجوز فى مثل ذلك خروج عما قرروه من قواعدهم فى العقود الالزمه، كذا أورده فى المسالك.

و اختلفوا فيما لو قال: بعتك هذه الدار و قصد الإجارة، أو قال: بعتك سكنها سنه بكذا، فالمشهور بل ظاهر التذكره دعوى الإجماع عليه حيث نسبه الى علمائنا هو البطلان، و علل ذلك باختصاص البيع بنقل الأعيان و المنافع تابعه لها فلا يثر الملك لو تجوز به فى نقل المنافع مفرده و ان نوى الإجارة.

و فى التحرير جعل المنع أقرب و هو يؤذن بالخلاف، و تردد فى الشرائع

ص ٥٣٣:

---

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٩ ح ١.

و منشأ التردد مما تقدم، و من أنه بالتصريح بإراده نقل المنفعة مع أن البيع يفيده نقلها أيضاً مع الأعيان و ان كان بالطبع ناسب أن يقوم مقام الإجارة إذا قصدها.

و ظاهر المحقق الأردبيلي هنا بناء على القول بالاكتفاء بكل ما دل على المراد من الألفاظ و التراضي به، كما قدمنا ذكره، حيث أنه من اختار ذلك القول بالجواز في العاريه، و في البيع على الوجه المذكور، حيث قال في العاريه-بعد الإشارة إلى ما قدمنا نقله عن المسالك من الأشكال-ما لفظه: و لا يبعد إخراجها عن ظاهرها بما يخرجها عنه صريحاً مثل أن يقول: أعرتك هذه الدار سنة بكتدا، غايتها أن يكون مجازاً بقرينه ظاهره بل صريحة، بحيث لا يتحمل غير المجاز و لا مانع منه لغة و لا عرفاً و لا شرعاً كما في لفظه ملكتك.

نعم لو ثبت كون صيغه الإجارة متلقاه من الشرع و ليس هذه منها لصحة عدم الانعقاد بها، و لا يكفي مجرد كونه عقداً لازماً، و دعوى أن التجوز بمثل هذا يخرجه عن كونه لازماً كما قاله في شرح الشرائع، و قال: بالنسبه إلى البيع، و قد مر ما يفهم البحث منه في عدم انعقادها بنحو البيع، مثل بعتك هذه الدار أو منفعتها سنه بكتدا، و أنه فهم الإجماع من التذكرة، فإن كان إجماعاً فلا كلام و الا فالظاهر أن لا مانع من الانعقاد إذا علم القصد، فان الظاهر أنه يكفي مع صلاحية اللفظ في الجمله، و ان كان موضوعاً متعارفاً في الأصل لنقل الأعيان، و هو وجہ التردد في الشرائع، انتهى.

أقول: و الذى وقفت عليه من الأخبار الواردة في هذا المقام زياده على ما قدمناه في كتاب البيع مما يدل على سعه الدائره في العقود و أنها ليست على ما ذكروه من الشروط و القيود ما رواه

في الكافي عن زراره (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدرابهم فيقول له: آخذ منك و أكتب لك بين يديك قال: فقال: لا بأس» الحديث.

ص: ٥٣٤

---

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٢٨٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢١٣ ح ١٦، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥١ ح ١.

و ما رواه

فى الفقيه عن محمد بن الحسن الصفار [\(١\)](#) فى الصحيح

«أنه كتب الى أبي محمد الحسن بن على عليه السلام يقول: رجل يبدرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف و يشارطونه على شيء مسمى، إله أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إنشاء الله».

و ما رواه

عن محمد بن عيسى اليقطيني [\(٢\)](#)

«أنه كتب الى أبي محمد الحسن بن على بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل و سلمه منه سنه بأجره معلوم ليحيط له، ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنه بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ و هل يجوز له أن ينفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف.

و في هذا الخبر دلاله على لزوم الإجارة كما تقدم ذكره، و ظاهر هذه الأخبار كما ترى وقوع الإجارة فيما تضمنته من غير عقد، و لا إيجاب و لا قبول غير مجرد التراضي الواقع بينهما بهذه الألفاظ.

و ما رواه

فى الفقيه عن أبان عن إسماعيل [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال آجرنيها بكذا و كذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال: له أن يأخذ بما له، إن شاء ترك و إن شاء لم يترك».

و ما رواه في الكافي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل [\(٤\)](#) مثله،

و ما رواه في الكافي عن أبي حمزة [\(٥\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول أكثريتها منك إلى مكانك كذا و كذا، فان جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمى ذلك؟ قال: لا بأس به كله».

ص: ٥٣٥

١-١) الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ ح ٨٨، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٤ باب ١٤.

١-٢) الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ ح ٨٩، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٤ باب ١٥.

١-٣) الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ ح ٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٨ ح ١.

- ٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٢٦٥ ح ٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٨ ح ١.
- ٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٢٨٩ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٩ ح ١.

و هذان الخبران و ان استتملا على العقد الا أنه في عكس القاعدة المقرره عندهم حيث ان الإيجاب فيما انما وقع من وظيفته القبول، و القبول من وظيفته الإيجاب مع عدم ذكر لفظه تدل على القبول، و انما ظاهرهما كون القبول وقع بمجرد الرضا من غير لفظه، و هو أبلغ في الرد لما قالوه، و من ذلك يعلم ما ذكرناه من اتساع الدائره في العقود، و الله سبحانه العالم.

### الثالث [في الأخبار الدالة على عدم بطلان الإجارة بالبيع و الموت] :

قد عرفت مما قدمناه من الأخبار أن الإجارة من العقود الالزمه و عليه اتفاق كلمه الأصحاب، و حينئذ فلا تبطل الا بالتقايل او أحد الأسباب الموجبه للفسخ، مثل أن يتعدر الانتفاع بالعين المستأجره لغصبه، أو انهدامها، أو مرض الأجير كما تقدم في مكاتبه اليقطيني و نحو ذلك مما سيأتي إنشاء الله تعالى.

و لا تبطل بالبيع إذ لا منافاه بينهما لأن الإجارة انما تتعلق بالمنافع و البيع إنما يتعلق بالأعيان و المنافع و ان كانت تابعه للأعيان، الا أن المشترى متى كان عالما بالإجارة فإنه يتعين عليه الصبر الى انقضاء مده الإجارة، لأنه قدم على شراء مال مسلوب المنفعه هذه المده و ان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع و إمضائه مسلوب المنفعه إلى تمام المده المعينة.

و الأقرب أنه لا-فرق في صحة العقد بين كون المشترى هو المستأجر أو غيره فيجتمع عليه لو كان هو المشترى الثمن من جهة البيع، والأجره من جهة الإجارة و ربما قيل ببطلان الإجارة و انفساخها في الصوره المذكوره، لأن تملك العين يستلزم ملك المنافع، لأنها نماء الملك، و فيه ان ذلك مسلم فيما لو لم يسبق سبب آخر لتملكها و هيئنا قد تقدم عقد الإجارة الموجب لملك المنفعه، و البيع إنما ورد على ملك مسلوب المنفعه في تلك المده بعين ما ذكرناه في صوره ما، إذا كان المشترى شخصا آخر غير المستأجر.

و كيف كان فإن العقددين صحيحان لا منافاه بينهما، و لو ثبتت المنافاه بين البيع و الإجارة لكان الباطل هو البيع، دون الإجارة.

و الذى وقفت عليه من الأخبار الدالة على صحة البيع هنا ما رواه

فى الفقيه

ص : ٥٣٦

عن أبي همام [\(١\)](#)«أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعبه من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعبه بحضوره المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع و كان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى و له ورثه هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟ فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته».

و رواه

في الكافي عن أحمد بن إسحاق الرازي قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام:

«رجل استأجر» الحديث. بأدنى تفاوت لا يخل بالمقصود.

و ما رواه

المشائخ الثلاثة في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف [\(٢\)](#) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«سألته عن رجل جعل دارا سكناً لرجل أيام حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده؟ قال: هي له و لعقبه من بعده كما شرط؟ قلت: فإن احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكناً؟ قال: لا ينقض البيع السكناً، كذلك سمعت أبي يقول: قال أبو جعفر عليه السلام:

لا ينقض البيع الإجارة ولا السكناً، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقض السكناً على ما شرط و الإجارة، قلت: فإن رد على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من المنفعة و العماره فيما استأجره، قال: على طيبة النفس و رضا المستأجر بذلك لا يأس».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن يونس [\(٣\)](#) قال:

«كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل أرضًا أو غير ذلك سنين مسماه ثم ان المقبل أراد

ص: ٥٣٧

١-١) الفقيه ج ٣ ص ١٦٠ ح ١٢، الكافي ج ٥ ص ٢٧١ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٩ ص ١٤١ ح ٤٠، الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤، الفقيه ج ٤ ص ١٨٥ ح ١، الكافي ج ٧ ص ٣٨ ح ٣٨، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٧ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٢٧٠ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٠٨ ح ٦٠، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٧ ح ٤.

بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماه هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه اليه و ما يلزم المتقبل له؟ قال: فكتب له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله».

أقول قد اشتركت هذه الأخبار في الدلاله على صحة الإجاره، وأن البيع لا يبطلها، وأما ما اشتمل عليه الخبر الثالث من أنه يبيع بشرط أن يشترط على المشتري منافع الأرض للمستأجر، فهو محتمل للحمل على وجوب الاخبار أو استحبابه، بناء على الخلاف في وجوب الاخبار بالعيوب في المبيع وقت البيع، وعدمه، فإن قلنا بالوجوب كان الشرط هنا محمولا على الوجوب، والا فهو محمول على الاستحباب، وكيف كان فالبيع صحيح.

والخبر الثاني قد دل على أن حكم السكنى كالإجاره في صحة الجميع، وعدم المنافاه بين الأمرين، والأصحاب قد اتفقوا على ذلك في الإجاره، و اختلفوا في السكنى، المشهور أنه لا تبطل السكنى و العمرى و الرقبي بالبيع، و يجب الوفاء بذلك إلى انقضاء الأجل أو العمر، ثم يرجع للمشتري و اضطراب كلام العلامه في ذلك ففي الإرشاد قطع بجواز البيع، و في التحرير استغرب عدم، لجهله وقت انتفاع المشتري، و في القواعد و المختلف و التذكرة استشكل الحكم.

و أنت خبير بما فيه بعد ورود الخبر الصحيح المذكور، و تأيده باتفاقهم على ذلك في الإجاره، و الجميع من باب واحد، قالوا: لو فسخ المستأجر بعد البيع بحدوث عيب و نحوه رجعت المنفعه إلى البائع لا إلى المشتري، و وجهه ظاهر، لأن المشتري إنما اشتري مالا مسلوب المنفعه في تلك المده و لا يتسلط عليها الا بعد انقضاء تلك المده، و إنما هي للمستأجر مع بقاء الإجاره أو ترجع للملك بعد فسخها.

قالوا: لا تبطل الإجاره بالعذر مهما كان الانتفاع الذي تضمنه عقد الإجاره

من إطلاق أو تعين ممكنا، و مرجعه إلى إمكان حصول الانتفاع الذى تضمنه العقد فى الجملة، كان تخرب الدار مع بقاء الانتفاع بها فى الجملة، لكن متى كان الأمر كذلك فإنه و ان لم تبطل الإجارة الا أنه يتخير المستأجر دفعا للضرر عليه بين الفسخ والإمساك بتمام الأجرة.

قال فى المسالك: و لا- عبره بإمكان الانتفاع بغير العين كما لو استأجر الأرض للزراعه ففرقـت و أمكن الانتفاع بها بغيرها، فإن ذلك كتلف العين، و عدم منع العذر-الانتفاع أعم من بقاء جميع المنفعة المشروطـه و بعضها و عدم البطلان- حاصل على التقديرـين، لكن مع حصول الانتفاع ناقصا يتخير المستأجر بين الفسخ والإمساك بتمام الأجرة، انتهى.

و اختلـفوا فى بطلانـها بالموت على أقوال ثلاـثـه فقيل: بأنـها تبطل بمـوت كلـ من المؤجر و المستـأجر و نسبة فى الشرائـع إلى المشـهور و قـيل: بأنـها لا تـبطل بمـوت أحدـ منـهما، و هو المشـهور بين المـتأخرـين بل قالـ فى المسـالـك أنـ عليهـ المـتأخرـين أـجمعـ.

و قـيل: أنها تـبطل بمـوت المستـأجر و لا تـبطل بمـوت المؤجر، و هذا القـول مع القـول الأول للـشيخ، و نـقلـ فى المـختلفـ عن ابنـ البراجـ أنه قالـ: إنـ عملـ أكثرـ أـصحابـنا علىـ أنـ مـوتـ المستـأجرـ هوـ الذـيـ يـفسـخـهاـ، لاـ مـوتـ المؤـجرـ، وـ فيهـ إـشارـهـ إلىـ شـهرـهـ هـذاـ القـولـ أـيـضاـ فىـ ذـلـكـ الوقـتـ.

قالـ فىـ الخـلافـ: الموـتـ تـبطلـ الإـجـارـهـ سـوـاءـ كانـ موـتـ المؤـجرـ أوـ المـسـتـأـجرـ، وـ فـيـ أـصـحـابـناـ منـ قالـ موـتـ المـسـتـأـجرـ يـبـطـلـهـاـ، وـ موـتـ المؤـجرـ لـاـ يـبـطـلـهـاـ، وـ قالـ فىـ المـبـسوـطـ: الموـتـ يـفـسـخـ الإـجـارـهـ سـوـاءـ كانـ المـيـتـ المؤـجرـ أوـ المـسـتـأـجرـ عـنـ أـصـحـابـناـ وـ الأـظـهـرـ أنـ موـتـ المـسـتـأـجرـ يـبـطـلـهـاـ، وـ موـتـ المؤـجرـ لـاـ يـبـطـلـهـاـ، وـ نـقلـ القـولـ الأولـ عـنـ المـفـيدـ وـ المـرـتضـىـ وـ ابنـ البرـاجـ وـ ابنـ حـمـزـهـ وـ غـيرـهـمـ.

احتـجـ القـائلـونـ بـالـأـولـ عـلـىـ ماـ نـقـلهـ فـيـ المـخـتـلـفـ بـأنـ استـيـفاءـ المـنـفـعـهـ يـتـعـذـرـ

بالموت، لأنَّه استحق بالعقد استيفائها على ملك المؤجر، فإذا مات زال ملكه عن العين، وانتقلت إلى الورثة فالمنافع تحدث على ملك الورث، فلا يستحق المستأجر استيفتها، لأنَّه ما عقد على ملك الورث، وإذا مات المستأجر لم يكن إيجاب الأجره في تركته.

ثم أجاب عن ذلك بأنَّ المستأجر قد ملك المنافع، وملكت عليه الأجره كامله وقت العقد، قال: وينقض ما ذكره بما لو زوج أمته ثم مات.

أقول: الأَظْهَرُ فِي النَّفْضِ عَلَيْهِمْ هُوَ مَا صَرَحُوا بِهِ فِي الْبَيعِ بَعْدِ الإِجَارَةِ مِنْ أَنَّ الْمُنْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْبَيعِ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الْعَيْنُ مَسْلُوبُهُ الْمَنَافِعُ فِي تَلْكَ الْمَدِهِ وَأَنَّ الْمَنَفِعَهُ بِالْإِجَارَهُ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَلْكِ صَاحِبِ الْعَيْنِ، وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَعْنِي لِقَوْلِهِمْ أَنَّ الْمَنَافِعَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤْجِرِ تَحْدُثُ عَلَى مَلْكِ الْوَارِثِ، إِنَّهَا وَإِنْ حَدَثَتْ فِي مَلْكِ الْوَارِثِ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ مَمْلُوكَهُ قَبْلَ الْأَنْتِقَالِ إِلَى الْوَارِثِ، فَالْوَارِثُ هُنَا كَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا انتَقَلَ إِلَيْهِ الْعَيْنُ خَالِيَهُ عَنِ الْمَنَافِعِ تَلْكَ الْمَدِهِ، وَهَكُذا الْقَوْلُ فِي مَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنَّ الْأَجْرَهُ قَدْ صَارَتْ دِيَنًا فِي ذَمَّتِهِ بَعْدِ الْإِجَارَهِ مُسْتَحْقَهُ عَلَيْهَا لِلْمُؤْجِرِ، فَلَا تَبْرُأُ إِلَّا بِأَدَائِهَا حَيَا كَانَ أَوْ مِيَتًا.

وَاسْتَدَلَ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي بِأَنَّ الْإِجَارَهُ مِنَ الْعَقُودِ الْلَّازِمَهُ، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ لَا تَبْطُلْ بِالْمَوْتِ، وَلِعُومَ (١) «الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ»، وَلِلْإِسْتِصْحَابِ وَالْحِجَاجِ فِي الْمُخْتَلِفِ لِلْقَوْلِ الْمُذَكُورِ حِيثُ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْهُ قَالَ: لَنَا أَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ وَمَنَفِعَهُ مَقْصُودُهُ يَصْحُحُ الْمَعَاوِضَهُ عَلَيْهَا وَانتِقالَهَا بِالْمِيرَاثِ وَشَبَهِهِ، فَلَا يَبْطِلُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْحَقُوقِ، وَلَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ صَحِيحًا وَيَسْتَصْحِبُ حَكْمَهُ، وَلَأَنَّ الْعَقْدَ نَاقِلٌ فِيمَلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَنَافِعَ بِهِ، وَالْمُؤْجِرُ مَالُ الْإِجَارَهِ، فَيَنْتَقِلُ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى وَرَثَتْهُ اِنْتِهِيَّ، وَهُوَ جَيْدٌ.

وَمَرْجَعُ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ الَّذِي ذُكِرُوهُ هُنَا إِلَى إِسْتِصْحَابِ عُومَ الدَّلِيلِ

ص : ٥٤٠

---

١- (١) سورة المائدة- الآية ١.

أو إطلاقه و هو مما لا شك في صحة الاستدلال به،لا الاستصحاب المتنازع فيه بأن عموم الأدله الداله على وجوب الوفاء بالعقود و الشروط-يقتضي البقاء على حكمها حتى يحصل المخرج عن ذلك و الرافع له،و ليس فليس-بل خصوص ما قدمناه من الأخبار الداله على لزوم الإجارة إلى الوقت المحدود.

مثل قوله عليه السلام في صحيحه على بن يقطين المتقدمه في الموضع الأول «الكري لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه» و نحوها روایه محمد بن سهل المتقدمه أيضا،فإن للسائل بالصحه أن يستصحب اللزوم حتى يقوم دليل على البطلان و ليس ألا ما ذكره من تلك التعليات العلية مما قدمنا بيانه.

و يزيد ذلك تأييدا و ان كان أخص من المدعى ما رواه

في التهذيب عن إبراهيم الهمданى [\(١\)](#) قال:

«كتبت الى أبي الحسن عليه السلام و سأله عن امرأه آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنه عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الإجارة ما لم ينقض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية لموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الإجارة و ان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلاثة أو نصفه أو شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إنشاء الله تعالى.

و بهذا المضمون أيضا روایه أحمد بن إسحاق الأبهري [\(٢\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام و حاصل الجواب بقرينه ما اشتمل عليه السؤال من الشرط المذكور فيه أن حكم الورثة في الإجارة المذكور حكم المرأة من أن لورثتها تلك الإجارة إلى الوقت المسمى فيها،الا أنهم انما يعطون الأجرة بقدر ما مضى من تلك المدة عملا بالشرط المذكور على المرأة.

ص ٥٤١:

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٧ ح ٥٨، الكافي ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٨ ح ١.

٢- ) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٨ ح ٥٩، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٩ ح ٥.

و بالجمله فالظاهر عندي هو القول المذكور كما عرفت مضافا الى ما عرفت في أدله خلافه من القصور، و قد استثنى الأصحاب من هذا الحكم بناء على القول المذكور مواضع منها ان يشترط الموجر على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، فإنها تبطل بموته، و هو الظاهر عملا بالشرط المذكور.

و منها أن يكون الموجر موقوفا عليه فيؤجر الوقف ثم يموت قبل انقضاء المدّه، فإنها تبطل بموته عندهم، فهو بمترده انقضاء المدّه، لأنّه إنما يملك المنفعة إلى حين موته، إلا أن يكون ناظرا على الوقف، فيؤجره لمصلحة العين أو لمصلحة البطون، فإنها لا تبطل حينئذ بموت الناظر، و الصحيح هنا ليس من حيث كونه موقوفا عليه، بل من حيث كونه ناظرا.

و منها الموصى إليه بالمنفعة مده حياته لو آجرها مده، و مات في أثناء المدّه، فإنها تبطل بموته للعله المذكوره في سابقه، و هو انتهاء استحقاقه، حيث أن ملكه مقصور على مده حياته، و الله سبحانه العالم.

#### الرابع [في صحة إجاره ما تصح إعارته] :

من الكليات المتفق عليها بينهم أن كلما صح إجارته صح إعارته، و قيدها بعضهم بما صح إعارته بحسب الأصل لا مطلقا، فإن المنحه و هي الشاه المعاره للانتفاع ببنها مما يصح إعارتها مع أنه لا يصح إجارتها، إلا أن هذا الحكم إنما ثبت فيها على خلاف الأصل و القاعده في العاريه، كما تقدم ذكره، فان مقتضى قاعده العاريه أن المستفاد ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه، و المنحه ليست كذلك، فحكمها مخالف لقاعده العاريه فلا بد من القيد في الكليه المذكوره.

و بعضهم حمل الكليه المذكوره على ما هو الغالب، فلا يحتاج الى القيد المذكور، و قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد-بعد قول المصنف و يصح إجاره كل ما يصح إعارته-ما صورته: أي كل ما يصح إعارته من الأعيان للانتفاع بالمنفعة التي لا تكون عينا يصح إجارته أيضا، لأن الإجاره تمليك المنفعة بعوض، و العاريه بدون العوض، و لا فرق بينهما فكل ما يصح فيه أحدهما يصح

فيه الآخر، ووجه قيد التي لا تكون عيناً ظاهراً، فإنه قد نقل الإجماع في التذكرة و غيرها على عدم صحة الإعارة عندنا إذا كانت المنفعه المتنقله مثل ابن شاه، و ثمر بستان و نحوهما، و لهذا ترك القيد فلا يرد عليه أنه يجوز إعارة الشاه و نحوها، و لا يجوز إجارتها، و لا يحتاج إلى الجواب بأن المراد غالباً كما قاله المحقق الثاني فتأمل، انتهى.

أقول: لا. أعرف لما ذكره في هذا المقام من الكلام وجهاً واضحأ لما تقدم في العارية من الاتفاق على إعارة الشاه للبن و هي المنحه، و ان كان الدليل عليها لا يخلو من القصور، و ما نقله عن التذكرة و غيرها من الإجماع على عدم صحة الإعارة عندنا إذا كانت المنفعه المتنقله عيناً مثل ابن شاه أو ثمرة بستان - لم أقف عليه في التذكرة و انما الذي فيها ما قدمنا نقله في كتاب العارية حيث قال يجوز اعارة الغنم للاستفادة ببنها و صوفها، و هي المنحه لاقتضاء الحكمه إياحته، لأن الحاجه تدعوا إلى ذلك و الضروره تبيح مثل هذه الأعيان إلى آخر ما قدمنا نقله عنه ثممه، و حينئذ فإذا ثبت صحة عاريه الغنم خاصه كما هو أحد القولين أو مع غيرها مما ألحق بها كما هو القول الآخر للبن خاصه أو غيره من المنافع أيضاً على الخلاف، فكيف لا يجب التقييد في الكليه المتقدمة بأحد القيدتين المتقددين.

و بالجمله فإنه لا يظهر لي وجه لصحة كلامه هنا، و لعله أراد وجهاً لم يهتد إليه فهمي القاصر، و الا فإنه على ظاهره في غايه الغرابة من مثله و الله سبحانه العالم.

#### الخامس [كون العين أمانه و صحة اشتراط الضمان على المستأجر] :

الظاهر أنه لا خلاف في أن العين المستأجره كالدابه و نحوها أمانه في يد المستأجر في ضمن المده المستأجره لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعذر، و الوجه فيه أنها مقبوضه بإذن المالك، فلا يتعقبها ضمان الا على أحد الوجهين المذكورين.

وانما الخلاف فيما بعد المده إذا لم يطالب المالك بردها أو طالب و لكن وقع التلف في أثناء الرد بحيث لم يؤخر الدفع بعد الطلب، و المشهور بين المتأخرین العدم، لأنه لا يجب على المستأجر رد العين على الموجر، و لا مؤنه ذلك،

و انما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها كالوديعه،لأصاله براءه ذمته من وجوب الرد،لأنها أمانه قبل انقضاء المده،فيستصحب ولا يجب ردها الا بعد المطالبه،والواجب بعدها تمكينه منها،كغيرها من الأمانات.

و خالف في ذلك جماعه منهم الشيخ و ابن الجنيد،قال في المبسوط:إذا استأجر دابه و استوفى حقه أو لم يستوف و أمسك البهيمه بعد مضي المده فهل يصير ضامنا لها؟و هل يجب عليه مؤنته و مؤنه الرد بعد الاستيفاء أم لا؟فإنه يجب عليه الرد بعد مضي المده،و مؤنه الرد إذا أمسكها و قد أمكنه الرد على حسب العاده صار ضامنا،و انما قلنا ذلك لأن ما بعد المده غير مأذون له في إمساكها و من أمسك شيئاً بغير اذن صاحبه و أمكنه الرد فلم يرد ضمن،و في الناس من قال:لا يصير ضامنا،و لا يجب عليه الرد و لا مؤنه الرد و أكثر ما يلزمـه أن يرفع يده عن البهيمه،إذا أراد صاحبها أن يسترجعها،لأنها أمانه في يده،فلم يجب ردها مثل الوديعه.

و قال ابن إدريس:الذى يقوى في نفسى أنه لا يصير ضامنا و لا يجب عليه الرد الا بعد مطالبه صاحبها بالرد،لأن هذه أمانه فلا يجب ردها الا بعد المطالبه،مثل الوديعه،لأن الأصل براءه الذمه، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل،و ما ذكره شيخنا في نصره مذهبـه بعيد،و يعارض بالرهن إذا قضى الراهن الدين،و لم يطالب بردـالرهن،و هـلـك فلا خلاف أن المرتهن لا يكون ضامـنا له،و إن كان قال:للمرتهن أمسـكـ هذاـ الرـهـنـ إلىـ أنـ أـسـلـمـ إـلـيـكـ حـقـكـ، فقدـ أـذـنـ لـهـ فـيـ إـمـسـاكـ هـذـهـ المـدـهـ، وـ لمـ يـأـذـنـ فـيـماـ بـعـدـهاـ مـطـلـقاـ، بلـ بـقـىـ عـلـىـ أـمـانـتـهـ، وـ عـلـىـ مـاـ كـانـ أـوـلـاـ، وـ كـذـلـكـ فـيـ مـسـئـلـتـنـاـ، اـنـتـهـىـ.

و على هذا القول جرى أكثر من تأخر عنه منهم الفاضلان في غير المختلف و أما فيه فإنه بعد نقل كلامـالشيخـ وـ كلامـابـنـ إـدـرـيـسـ قالـ:ـوـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـيـ تـرـدـدـ.

أقول:والأظهر هو القول المشهور تمسـكاـ بأـصـالـهـ بـرـاءـهـ الذـمـهـ حتـىـ يـقـومـ عـلـىـ

خلافها دليل،مؤيدا ذلك بالنظائر المذكورة في كلامهم.

بقي الكلام فيما لو اشترط عليه الضمان من غير تعد ولا تفريط،و ظاهرهم هنا هو القول ببطلان الشرط المذكور،و تردد المحقق ثم استظهر المعن،و منشأ التردد من عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط،و من مخالفه هذا الشرط لمقتضى العقد،و ذلك فإنه قد ثبت شرعا أن المستأجر أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط فلا يصح هذا الشرط.

و عندى فيه نظر،قد تقدم ذكره في غير موضع،إإن أكثر الشروط الواردة على العقود إنما هي بمثله الاستثناء مما دل عليه أصل العقد،معنى أنه لو لا ذكرها لكان مقتضى العقد دخولها كما أن مقتضى البيع اللزوم،مع أنه يدخله شرط الفسخ بلا خلاف ولا إشكال.

و إلى ما ذكرناه من صحة الشرط المذكور مال في الكفاية،و علله بما يقرب مما ذكرناه،قال:و يمكن أن يقال:أدله صحة العقود والشروط يقتضي صحة هذا العقد و الشرط،و كونه مخالف لما ثبت شرعا ممنوع،لأن الثابت عدم الضمان عند عدم الشرط،لا مطلقا.

و قد روى موسى بن بكر <sup>(١)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاما و اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه،قال:

جائز،قلت:له أنه ربما زاد الطعام؟قال:يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئا؟قلت:لا،قال:هو لصاحب الطعام الزيادة،و عليه النقصان إذا كان قد شرط عليه ذلك». ،انتهى و هو جيد.

ثم انه على تقدير بطلان الشرط،هل يبطل العقد ببطلانه،أم الشرط،خاصه؟قولان:قد تقدم ذكرهما في غير موضع،و المشهور الأول،و قد تقدم

ص :٥٤٥

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ ح ٤،التهذيب ج ٧ ص ٣١ ح ٢١٧،الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٠ باب ٢٧.

تحقيق القول في ذلك مقدمات كتاب الطهاره <sup>(١)</sup> ثم إنه على تقدير القول الثاني فالثابت عدم الضمان، و هو الظاهر، و على تقدير الأول فالظاهر أنه كذلك أيضا لأصاله العدم، و لما تقرر في كلامهم «من أن كل ما لا يضمن بصححه، لا يضمن بفاسده»، و يأتي على ما قدمناه من صحة العقد و الشرط المذكورين الضمان، و هو ظاهر.

قالوا: و يجوز إجراء المشترك بينه و بين غيره، لعموم الأدلة و لعدم ثبوت مانعه الشرك، لإمكان تسليمه و استيفاء المنفعه بموافقه الشريك، و لو امتنع رفع الأمر إلى الحاكم، و يكون كما لو تنازع الشركيان، و الحكم اتفاقى عندهم، كما نقله في المسالك، و لم ينقل الخلاف فيه إلا عن بعض العامة، حيث منع الإجراء لغير الشريك و الله سبحانه العالم.

#### السادس [صحه خيار الشرط في الإجراء] :

المشهور بين الأصحاب بل لا يظهر فيه مخالف صحه خيار الشرط في الإجراء، لعموم أدله الإجراء، و عموم أدله صحه الشروط إلا ما استثنى، و ليس هذا منه، و عدم ظهور مانع، و لا فرق بين شرطه لهما معا، أو لأحدهما، أو لأجنبي كما تقدم في البيع، و لا فرق بين أن تكون الإجراء لعين معينه كهذه العين، أو يكون موردها الذمه كان يستأجره لعمل مطلق غير مقيد بشخص كبناء حائط.

و قد اتفقوا أيضا على أنه لا يدخلها خيار المجلس، لأنه مختص عندنا بالبيع، فلا يثبت فيها مع الإطلاق، أما لو شرط فالمشهور عدم صحته، لأنه شرط مجهول، لأن المجلس مختلف بالزيادة و النقصان، و عدم قدره في البيع من حيث أنه ثابت فيه بالنص.

و عن المبسوط صحه الشرط المذكور <sup>(٢)</sup> لعموم

«المؤمنون عند شروطهم».

و رد بما عرفت من أنه شرط مجهول، فيجهل، به العقد، و ثبوته في البيع مستثنى بما ذكرناه، و الله سبحانه العالم.

ص: ٥٤٦

١-١) ج ١ ص ١٦٤.

٢-٢) الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

و هي ستة

**الأول: كمال المتعاقدين**

فلا ينعقد بالصبي والمجنون، وفي الصبي المميز بإذن الولي وجهاً، بل قولان: وقد تقدم تحقيق الكلام في المقام في البيع (١) بما لا مزيد عليه.

**الثاني: معلوميه الأجره**

لا خلاف ولا إشكال في اشتراط كون الأجره معلومه في الجمله، لكن هل يكفي في المكيل والموزون الاكتفاء بمعلوميتها بالمشاهدة، لانتفاء معظم الغر بذلك، وأصاله الصحه أم لا بد من الكيل والوزن في كل منهما؟ قولان: المشهور الثاني، و نقل الأول عن جماعه منهم الشيخ والمرتضى، واستحسنه في الشرائع، واستشكل في الإرشاد في ذلك.

قال في المبسوط: مال الإجارة يصح أن يكون معلوماً بالمشاهدة، وأن لم يعلم قدره، لأصاله الصحه، وأن الغر منفى لحصول العلم بالمشاهدة.

و منع ابن إدريس من ذلك، وأجيب عنه بأن الإجارة معامله لازمه مبنيه على المغالبه والمماكسه، فلا بد فيها من نفي الغر عن العوضين، وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع، وعدم الاكتفاء بالمشاهدة، فكذا في الإجارة، لاتحاد طريق المسئلين، ولنهي النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) (٢) عن الغر مطلقاً، وهو شامل لموضع التزاع و مثله المعدود، و كذا أجاب به في المسالك، و نحوه كلام العلامه في المختلف.

و ظاهر المحقق الأردبيلي هنا الميل إلى القول الأول، حيث قال بعد نقل الخلاف في المسئله: والأصل و عموم أدله الإجارة و عدم دليل صالح للاشتراط دليل الأول، إذ ليس إلا الغر المنفي في البيع على ما نقل عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) فلو صح كان دليلاً في البيع فقط، إلا أن يعلم أن السبب هو الغر فقط من حيث

ص: ٥٤٧

١- ج ١٨ ص ٣٦٧

٢- ج ١٩ ص ٢، الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٠ ح ٣

هو، وأنه الموجب للفساد، وأنه موجود فيما نحن فيه فكان دليلاً للثاني أيضاً ولكن أنني بإثبات ذلك كله، فإن المراد بالغدر المنفي غير واضح، وكتذا عليه فقط، وجوده فيما نحن فيه، إذ نعلم انتفاعه في مشاهدته غير المكيل والموزون بالاتفاق، والظاهر أنه يكفي العلم بالمشاهدته في المكيل والموزون، وفي المعدود والمزروع بالطريق الأولى، ويعيده بطلاًن القياس، وكون الإجارة غير بيع عندنا.

و قال في الشرح قلت: الحديث ورد في البيع، والإجارة محموله عليه عند بعض العامه، لأنها بيع، وأما عندنا فلا يأتي إلا من طريق اتحاد المسئلين إلى آخره، وقد عرفت عدم إمكان إثبات الاتحاد بحيث لا يكون قياساً باطلًا، انتهى كلامه و هو جيد.

أقول: وقد تقدم في كتاب البيع الكلام في هذه المسئلة [\(١\)](#) و النقل عن جملة من الأصحاب جواز البيع مع المشاهدته في الصورة المذكورة، وأنه هو الظاهر من أكثر من الأخبار، وإذا ثبت ذلك في البيع بطل ما اعتمدوه من حمل الإجارة عليه، وما استندوا إليه من الخبر عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) في النهي عن بيع الغرر لم يثبت من طرقنا، وإن كثر تناقله في كلامهم وعلى تقدير ثبوته فحمل الإجارة على البيع في ذلك لا يخرج عن القياس، كما ذكره المحقق المذكور.

و ما ذكره في المسالك من نهي النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من الغرر مطلقاً [\(٢\)](#) و هو شامل لموضع التزاع مردود، بعدم ثبوت ما ادعاه، و المنسوق من كلام غيره إنما هو دعوى ورود الخبر في البيع لا مطلقاً، مع عدم ثبوته من طرقنا كما عرفت، وبذلك يظهر لك قوه القول الأول و إن كان الأحوط هو المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم.

### الثالث: أن تكون المنفعة مملوكة

اما تبعاً لملك العين بأن يكون مالكا

ص: ٥٤٨

١-١) ج ١٨ ص ٤٨١.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٠ ح ٣.

للأصل، فتبعه المنفعة وهو ظاهر، أو منفرده بأن يكون قد استأجره و ملك منفعته بالاستيجار من غير أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه، أو عدم الإجارة لغيره، ولو شرط عليه أحد الأمرين لم يجز عملاً بالشرط، و الظاهر أن المراد بالملكية هنا هو صحة التصرف و السلطنة على المنفعة بوجه شرعى، لتدخل فيه ما إذا كان وقفاً بناءً على القول بعدم ملك الموقوف عليه.

أقول: وقد تقدم الكلام في أن للمستأجر أن يأجر غيره في المسئل الرابع من مسائل المطلب الثالث <sup>(١)</sup> و كذلك في كتاب المزارعه، فإنه هو الموضع الذي بسطنا فيه الأخبار، و نصحتنا المسئل فيه كما هو حقها، و اختلفوا فيما لو آجر غير المالك شيئاً مما يصح للمالك إيجاره فضولاً، هل يقع باطلأ أو يقف على الإجازة؟ قولان.

قال في المسالك: و لا - خصوصيه لهما بالإجارة، بل الخلاف وارد في جميع عقود الفضولي، و لكن قد يختص الإجارة عن البيع بقوه جانب البطلان، من حيث أنه قضيه عروه البارقي <sup>(٢)</sup> مع النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في شراء الشاه دلت على جواز بيع الفضولي و شرائه، و قد يقال: باختصاص الجواز بمورد النص، و الأقوى توقفه على الإجازة مطلقاً، انتهى.

أقول: قد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسئل في البيع بما لا مزيد عليه <sup>(٣)</sup> و من العجب العجاب أنهم يردون الأخبار المروية في أصولهم المشهوره المعمول عليها بين متقدميهم بلا خلاف، من جهة ضعف السنده بهذا الاصطلاح الجديد، و يتلقون هذا الخبر العامي بالقبول، و يفرعون عليه ما لا يخفى من الفروع، و أعجب من ذلك أن مورد خبرهم إنما هو البيع، و هم يعدون ذلك إلى جميع المعاوضات كما سمعت من كلامه هنا، و نحوه غيره، فأسأل الله عز وجل المسامحة

ص: ٥٤٩

١-١) ص ٥٦٣.

٢-٢) المستدرك ج ٢ ص ٤٦٢ ب ١٨ ح ١.

٣-٣) ج ١٨ ص ٣٧٦.

لناولهم فيما زالت فيه الأقدام.

#### الرابع: أن يكون المنفعة معلومة بين المتعاقدين

،ليزول الغرر،اما بتقدير العمل كخياطه هذا الثوب،و ركوب الدابه إلى الموضع الفلانى،أو بتقدير المده كخياطه شهر،و ركوب شهر،و سكنى الدار سنه و نحو ذلك.

ولو قدره بالمده و العمل معا،قيل:يبطل و قيل:يصح،و تفصيل هذه الجمله يقع فى مقامين:الأول:ينبغى أن يعلم أن التخير هنا بين التقدير بكل من هذين الأمرین ليس كليا،و إنما المراد أن كل منفعته يمكن تقديرها بهما معا فإنه يتخير بين تقديرها بأحد هما،و ذلك كاستئجار الآدمى و الدابه،فإنه يمكن ضبطه بالعمل و المده كالمثالين المتقدمين من خياطه هذا الثوب،و ركوب الدابه إلى الموضع الفلانى،و يمكن ضبطه بالزمان كخياطه شهر و ركوب شهر،فبأيهمما ضبطها كان صحيحا،و ما لا يمكن ضبطه و تقديره الا بالزمان كالعقارات مثل سكنى الدار و الإرضاع،فإنه لا بد من تقديره بالزمان و ضبطه به،و الضابط هو العلم بالمنفعة على أحد الوجهين المذكورين.

و عن التحرير أنه جعل الضابط بالنسبة إلى ما يجوز بهما معا ما كان له عمل بالعمل كالحيوان،و ما يختص بالزمان ما ليس له عمل كالدار و الأرض، و أورد عليه بأنه ينتقض الأول باستئجار الآدمى للإرضاع،فإنه عمل و لا ينضبط الا بالزمان.

الثانى:فيما لو قدر بهما معا بأن جمع بين تعين العمل و ضبط المده بحيث يتطابق بتمام العمل و المده،و لا يزيد أحدهما على الآخر مثل أن يخيط هذا الثوب في هذا اليوم،فإنه قيل:بالبطلان،لأنه غرور،و لأن استيفاء العمل في تلك المده قد لا يتفق،و ان اتفق فهو نادر،فكأنه استأجره على ما لا يقدر عليه عاده،فإنه يمكن انتهاء العمل قبل انتهاء الزمان،و بالعكس فإن أمر بالعمل على تقدير الأول إلى أن ينتهي المده لزم الزياده على ما وقع عليه العقد بالنسبة إلى شرط

العمل لانتهائه، كما هو المفروض، وإن لم يأمر بالعمل لزم ترك العمل في المدح المشروط بالنظر إلى التحديد بالزمان، وعلى تقدير الثاني وهو العكس أن أمر بالإكمال مع انتهاء الزمان كما هو المفروض لزم العمل في غير المدح المشروط، وإن لم يأمر كان تاركاً للعمل الذي وقع عليه العقد.

و قيل: بالصحه و نقله في المسالك عن المخالف، ولم أقف عليه في كتاب الإجارة بعد التتبع له و كونه في غير الكتاب المذكور بعيد، قال: و اختار في المختلف الصحه محتاجاً بأن الغرض إنما يتعلق في ذلك غالباً بفراغ العمل، و لا ثمره مهمه في تطبيقه على الزمان، و الفراغ أمر ممكن لا - غرر فيه، فعلى هذا ان فرغ قبل آخر الزمان ملك الأجره، لحصول الغرض، فإن خرجت المدح قبله فلم يستأجر فسخه، فإن فسخ قبل عمل شيء فلا شيء، أو بعد شيء فأجره مثل ما عمل، و ان اختار الإمضاء لزم الإكمال خارج المدح، و ليس له الفسخ.

ثم قال في المسالك: و الحق أن ما ذكره إنما يتم لو لم يقصد المطابقه، و هو خلاف موضع النزاع، فلو قصداها بطل، كما قالوه، و مع ذلك يشكل نزوم أجره المثل مع زيادتها على المسمى، فإن الأجير ربما يجعل التوانى في العمل و سيله إلى الزائد، فينبغي أن يكون له أقل الأمرين من المسمى ان كان أتم العمل و ما يخصه منه على تقدير التقسيط ان لم يتم، و من أجره مثل ذلك العمل، و الأقوى البطلان الا مع إراده الظرفية المطلقة، و إمكان الوقوع فيها انتهى.

و في الشرائع قد تردد في المسئل، و هو في محله، لخلو المسئل عن النصوص، و تصادم ما ذكر هنا من التعليين بالخصوص، و ان كان كلام العلامة لا - يخلو من قرب، حملأ - للمطابقه على المبالغه، فإن الظاهر أن الغرض الكلى من الإجارة إنما هو تحصيل المنفعة، فيكون دائراً مدار الفراغ من العمل، و الزمان لا - دخل له في ذلك الا - من حيث الظرفية، فهو قوعه فيه قبل تمامه ثبت استحقاق الأجره، و قبل تمامه يتسلط المستأجر على الفسخ كما ذكره، هذه

ثمرة اشتراطه في المقام، واراده المطابقه حقيقه-لو فرض قصدهما كذلك، مع كونه لا- يترب عليه أثر و لا ثمرة مهمه-نادر، والأحكام إنما تبني على الأفراد الغالبه المتكرره، و كيف كان فالمسئله في محل من الأشكال و الله سبحانه العالم.

**الخامس: أن تكون المنفعة ميادحة**

شاده

و الكلام هنا في موضوعين

## الأول [تحريم احراق الست لحرث فيه الخمر] :

الظاهر أنه لا خلاف في تحريم إجاره البيت ليحرز فيه الخمر، والدكان لبيع فيه الآله المحرمه، والأجير ليعمل له مسکرا، بمعنى أن الإجاره وقعت لهذه الغايات أعم من أن يكون قد وقع شرطها في متن العقد أو حصل الاتفاق عليها.

و بدل عله

روایه جابر (۱) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرام أجرته».

إنما الخلاف هنا في موظعين أحدهما أنه هل تكون الإجارة باطلة، و كذلك البيع، أو أنه يصح ذلك و إن أثم، فالمشهور الأول و قيل: بالثاني، و لعل وجيه أن النهي إنما يفيد البطلان في العبادات، لا في المعاملات، وفيه أن مقتضى ما قدمنا تحقيقه في هذه المسئلة من التفصيل بأنه إن كان النهي راجعا إلى شيء من العوazioni بمعنى عدم صلاحيته للعوضية، فإن النهي يدل على البطلان، و إن كان راجعا إلى أمر خارج كالبيع وقت النساء يوم الجمعة، فإن غاية النهي الإثم خاصه من غير أن يبطل العقد، و ما نحن فيه إنما هو من قبيل الأول بمعنى عدم صلاحية المبيع للانتفاع و الانتقال، كما في بيع الغرر و نحوه، و به يظهر قوله المشهور.

و ثانيهما أنه لم يقع الإجارة لهذه الغايات و لكن يعلم أن المستأجر و المشترى يعمل ذلك، و ذهب جمع منهم الشهيد فى المسالك و تبعه المحقق الأردني إلى أن حكمه كالأول فى التحرير و البطلان، لأن معاونه على الإثم، للنها عنـه فى الآية الشريفة (٢)، و الخبر المتقدم و ذهب جمع إلى الجواز، و يدل عليه جمله من الأخبار

٥٥٢:

١- ) الكافي ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٦٤ التهذيب ج ٧ ص ١٣٤ ح ٦٤ وفيه عن صابر الوسائل ج ١٢ ص ١٢٥ ح ١.

٢-٢) سو، ٥ المائده-الايه ٢.

التي قدمت في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب التجارة (١) وقد استوفينا تحقيق الكلام فيه ثم فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

## الثاني [الخلاف في إجراء الحائط المزوق للتنزه] :

اختلف الأصحاب في جواز إجراء الحائط المزوق للتنزه فجوزه ابن إدريس، ومنعه الشيخ، وتردد في الشرائع، قال في الخلاف والمبسوط:

لا- يجوز إجراء حائط مزوق أو محكم للنظر اليه والتفرج فيه والتعلم منه، لأنَّه عبُث، والنفع منه قبيح، وإذا لم يجز النفع فإجراته قبيحة.

و قال ابن إدريس: يجوز ذلك إذا كان فيه غرض وهو التعلم من البناء المحكم، كما يجوز إجراء كتاب فيه خط جيد للتعلم منه، لأنَّ فيه غرضاً صحيحاً ولأنَّه لا مانع منه.

قال في المختلف - بعد نقل القولين و قول الشيخ -: جيد لأنَّها منفعة ليس للملك من المُنْفَع بها، فلا يصح إجرارتها كاستظلال بالحائط، وفرق بين المزوق، والكتاب، لأنَّ في الكتاب يتصرف المستأجر بالتسليم والتقليل بخلاف صوره النزاع، ولو فرض عدمها لم تقع الإجراء، كالحائط.

أقول: لا يخفى أنَّ الظاهر من كلام الشيخ أنَّ العله في المنع إنما هي من حيث عدم اباحه هذه المنفعة، كما هو عنوان أصل هذه المسئلة فكأنَّه جعل التنزه هنا من قبل اللهو، كما يشير إليه قوله «و لأنَّه عبُث، والنفع منه قبيح، وإذا لم يجز النفع فإجراته قبيحة»، لأنَّ العله في عدم جواز الإجراء ما ادعاه العلامة، وعلل به قول الشيخ من أنه يمكن استيفاء هذه المنفعة بدون إذن الملك، كاستظلال بحائط الغير، وليس للملك المنع من ذلك، فلا تصح إجرائه، لأنَّه غير مملوك للملك.

وأنت خبير بأنَّه أين هذا من عباره الشيخ المتقدمه، و العجب من المسالك حيث تبع العلامة في ذلك فقال بعد نقل قول ابن إدريس بالجواز: و منعه الشيخ و جماعه، لأنَّ ذلك يمكن استيفائه بدون إذن الملك، كما يجوز الاستظلال بحائطه بدونه انتهى.

ص ٥٥٣:

و بالجمله فإن الظاهر من كلامي الشيخ و ابن إدريس يرجع إلى الاختلاف في كون المنفعه هنا مباحه أو غير مباحه، و ابن إدريس يدعى الأول، و الشيخ الثاني، نعم هذا الاختلاف إنما يتفرع على ما إذا كان التزويق داخل البيت، كما هو الغالب لا في جدرانه الخارجه في الطرق التي تراها جميع الناس، فينبغى تقدير محل التزاع بذلك، بناء على الغالب المتعارف، و تقدير إطلاق كلامهم بذلك، و كيف كان فالظاهر بناء على ما قلناه ترجح كلام ابن إدريس فإن ما ذكره غرض صحيح لأرباب تلك الصناعة، و الله سبحانه العالم.

#### ال السادس: أن يكون مقدوراً على تسليمها

اشارة

، و الكلام هنا يقع في مواضع:

#### الأول [في إجارة الآبق مع الضميمه]:

لا ريب أن من شرط صحة الإجارة عندهم قدره الموجر على تسليم العين المستأجره إلى المستأجر، و لا ريب أيضا في اشتراط كون العين المستأجره مقدوره الانتفاع في الجمله، ليمكن الانتفاع المطلوب إذ استيجار الغير المقدوره التي لا يمكن الانتفاع بالمطلوب منها سنه محض و غرر، و يدل عليه العقل و النقل، فلو استأجر الآخرين للتعليم أو الأعمى لحفظ متاع بالبصر بطل، لما ذكرنا.

والظاهر كما تقدم ذكره في كتاب البيع عدم اشتراط كون تسليم المنفعه مقدورا للموجر، بل يكفي إمكان التسلیم، فلو كان المستأجر قادرا على استيفاء المنفعه بأخذ العين من الغاصب بنفسه، أو معاون أو قادرا على تحصيل الآبق، فالظاهر جواز الاستيجار، و نحوه أيضا استيجار الغاصب للمغصوب الذي في يده، لحصول التسلیم، و الظاهر أنه يخرج عن الضمان و الغاصبيه بمجرد العقد، و أن الأظهر في الجميع صحة الإجارة، لعموم الأدله و الأصل عدم ثبوت مانع، ثم انه فيما عدا صوره الغصب ان بذلك الجهد في تسليميه و لم يمكن التسلیم بطل الإجارة، لأن لزوم الأجره موقوف على إمكان التسلیم و التسلیم، الا أن يقصر المستأجر مع القدرة، فيلزم العقد.

بقى الكلام في إجارة الآبق مع الضميمه، و قد تردد في ذلك جمله من

الأصحاب، منهم الشرائع و التحرير و التذكرة، و أطلق الممنوع في الإرشاد و قيده في القواعد بعدم الضميمه، و مفهومه جوازها مع الضميمه، و هو اختيار الشهيد قيل: وجہ التردد في ذلك من حيث عدم القدرة على تسليم المنفعه، و من جواز بيعه من الضميمه للنص الدال على ذلك، فكذا إجراته بطريق أولى، لاحتمالها من الغرر ما لا يتحمله البيع، و من ذلك يعلم وجه الممنوع، كما اختاره في المسالك و الروضه و وجه الجواز كما اختاره الشهيد، قال في اللمعه: فلا يصح اجره الآبق و ان ضم إليه أمكن الجواز، قال الشارح: كما يجوز البيع لا- بالقياس بل لدخولها في الحكم بطريق أولى، لاحتمالها من الغرر ما لا يتحمله، و بهذا الإمكان أفتى المصنف في بعض فوائده، و وجه الممنوع فقد النص المجوز هنا، فيقتصر هنا على مورده، و هو البيع و منع الأولويه، انتهى.

أقول: و الظاهر هو ما اختاره شيخنا المذكور من الممنوع لما ذكره، فإنه وجيه، و مع تسليم الأولويه فإنه لا يخرج عن القياس المنهي عنه في الأخبار، كما قدمنا تحقيقه في مقدمات الكتاب في كتاب الطهارة [\(١\)](#).

ثم إنه على تقدير الجواز مع الضميمه فإنهم قد صرحوا بأنه يشترط كونها متموله يمكن إفرادها بالمعاوضه، قالوا: و في اعتبار أفرادها بجنس ما يضم إليه ففي البيع تفرد بالبيع، و في الإيجار تفرد بالإيجاره، أو يكفي كل واحد منها في كل واحد منها، و جهان: من حصول المعنى، و من أن الظاهر ضميمه كل شيء إلى جنسه، و قوى الشهيد الثاني.

## الثاني: لو منعه المؤجر و لم يسلمه العين المستأجره

سقطت الأجره، و ليس للمؤجر المطالبه بها، و الحال ذلك، و الظاهر على هذا بطلان العقد و انفساخه بنفسه، و يكون كتلف العين، و المبيع قبل التسليم، و هو مختار التذكرة إلا أنه قيده بمنع المؤجر المستأجر من العين قبل أن يستوفى المنافع، و قرب ثبوت الخيار

ص: ٥٥٥

لو استوفاها و قيل: انه لا ينفع الا بالفسخ،فيتخير بين الفسخ لتعذر حصول العين المستأجره،فإذا فسخ سقط المسمى ان لم يكن دفعه،و الاـ استرجعه و بين الالترام بالعقد،و مطالبه المؤجر بعوض المنفعه،و هو أجره مثلها،لأن المنفعه مملوكة له،و قد منعه المؤجر منها و هي مضمونه بالأعيان،و حينئذ فيرجع بالتفاوت،و هو زياده أجره المثل عن المسمى ان كان،لأن المؤجر يستحق المسمى في العقد، و المستأجر أجره المثل،و يرجع عليه بالزياده عما يستحقه ان كان هناك زياده، و هذا القول اختيار الشائع،و المسالك،و القواعد.

### الثالث:لو منع المستأجر ظالم غير المؤجر عن الانتفاع بالعين المستأجره

اشارة

، فلا يخلو اما ان يكون قبل قبضها من المؤجر أو بعده،فهيئنا مقامان

### الأول أن يمنعه قبل القبض

، و الظاهر من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف أن المستأجر يتخير بين الفسخ فيرجع كل ملك الى مالكه،و يرجع المستأجر بالأجره على المؤجر ان كان قد دفعها له،و الا فلا،و يرجع المالك على الغاصب بأجره المثل كلا أو بعضا من حيث الغصب،و منع تحصيل المنفعه من العين،و بين التزام العقد و الرضاء به فيرجع على الغاصب بالعين المنفع بها،و بأجره المثل فى مده المنع، لأنه المباشر للإتلاف ظلما و عدوانا.

قيل:و لا يسقط هذا التخيير بعد العين إلى المستأجر فى أثناء المده،بل له الفسخ فى الجميع،وأخذ المسمى لفوats المجموع من حيث هو مجموع،و لأصاله بقاء الخيار السابق،و له الإمضاء و استيفاء باقى المنفعه،و مطالبه الغاصب بأجره مثل ما فات فى يده من المنافع،و ليس له الفسخ فى الماضى خاصه،و الرجوع بقسطه من المسمى على المؤجر،و استيفاء باقى من المنفعه،لاقتضائه تبعيض الصفة على المؤجر،و هو خلاف مقتضى العقد،بل اما أن يفسخ فى الجميع،أو يمضيء،مع احتماله،لأن فوات المنفعه فى هذه الحال يقتضى الرجوع الى المسمى و قد حصل فى البعض خاصه،فاستحق الفسخ فيه،انتهى.

أقول: هذا الاحتمال لا يخلو عن قرب، لأن مبني المنع في الكلام الأول على لزوم تبعيض الصفة على الموجر، وهو غير جائز عندهم في جميع العقود، وفيه ما تقدمت إليه الإشاره في غير موضع مما تقدم أنه و ان اشتهر ذلك بينهم -حتى صار قاعده كليه بنوا عليها في جمله من الأحكام- الا- أنا لم نقف على دليل من الأخبار، لا في باب البيع ولا غيره و لعل ذلك من جمله ما اتفقا فيه العامة، و ان اتفقوا عليه و كم من مثله في قواعدهم الأصوليه، كما لا يخفى على المتتبع.

## الثاني أن يمنعه بعد القبض

، و الظاهر أنه لا خلاف في صحة العقد، و عدم فسخه، لأن وجه التخيير في الأول، و جواز الفسخ إنما كان من حيث أن العين قبل القبض مضمونه على الموجر، فللمستأجر الفسخ عند تعذرها، و العله هنا منتفيه، لأنه قد قبضها و لزمت الإجارة باجتماع شروطها، و إنما عرض بعد ذلك حيلوله الغاصب له بمنعه عن التصرف، و على هذا فيرجع المستأجر على الغاصب بأجره مثل المنفعه الفائته في يده لا غير، و يرجع الموجر على المستأجر بالمسمي لو لم يقبضه سابقا و العين مضمونه في يد الغاصب لصاحبها، قالوا: و لو كان الغاصب هو الموجر فلا فرق.

## الرابع [فسخ الإجارة بانهدام المسكن] :

قالوا: إذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده صاحبه، و يمكنه منه، و تردد في الشرائع في ذلك.

أقول: ظاهر هذا الكلام أن العقد لا ينفسخ بنفسه، و لو أدى الانهدام إلى عدم الانتفاع بالمسكن بالكلية، و به صرح المحقق الأردبيلي أيضا فقال بعد ذكر عباره المصنف المشتمله على مثل هذا الإجمال أيضا ما لفظه: أى لو انهدم المسكن المستأجر بحيث لا يمكن الانتفاع به أو انقض و نقص نقصانا لو كان قبل العقد لم يرغب في الإجارة عرفا بالأجره المقرر له لم ينفسخ، بل للمستأجر فسخ العقد، و الرجوع إلى المالك بعد الفسخ بمقدار حصه الباقى من أجره المدح، الا أن يعيد المالك المسكن إلى أصله إلى آخره، و صريح كلام شيخنا في المسالك تقيد هذا الإطلاق بما لو لم يؤد الانهدام إلى فوات الانتفاع بالكلية، أو أنه يمكن زوال المانع

و الا انفسخ العقد بنفسه، قال بعد ذكر المصنف الحكم كما نقلناه عنهم: و مقتضى جواز الفسخ أن العقد لا ينفسخ بنفسه، فلا بد من تقييده بإمكان إزاله المانع، أو بقاء أصل الانتفاع فلو انتفيا معاً انفسخت الإجارة، لتعذر المستأجر عليه انتهی.

الا أن يحمل إطلاق كلام المحقق المتقدم ذكره على إمكان إزاله المانع فلا تنافي حينئذ، و له البقاء على العقد و عدم الفسخ لو لم ينفسخ العقد بنفسه، و تلزمته الأجرة و وجه الفسخ -على تقدير خروج السكنى عن الانتفاع المراد منه عرفاً ظاهر، الا أن يكون سبب ذلك من المستأجر، و حصول الضرر من جهته، لأن الأجرة إنما بذلت و استحقت في مقابلة الانتفاع، فإذا فات في الزمان المقرر فلا أجرة الا أن يكون ذلك من المستأجر كما عرفت، و المراد بإعادته المستثناء من الخيار يعني الإعادة بسرعة على وجه لا يفوتها شيء من المنافع، و وجه التردد هنا على تقدير إعادة سريعاً من زوال المانع بإعادته سريعاً مع عدم ذهاب شيء من المنافع، و من ثبوت الخيار بالانهدام، فيستصحب حيث لم يدل دليل على سقوطه بالإعادة، و هو ظاهر اختياره في المسالك، أقول: لم أقف في هذا المقام على نص و الله سبحانه العالم.

### المطلب الثالث في الأحكام

اشارة

و فيه مسائل

الأولى [في عدم جواز عمل الأجير الخاص لغير من استأجره] :

اشارة

قد صرحوا بأن الأجير الخاص و هو الذي يستأجر مده معينه للعمل بنفسه أو يستأجر عملاً معيناً مع تعيين أول زمانه، بحيث لا يتوانى في فعله، حتى يفرغ منه لا يجوز له العمل لغير من استأجره إلا باذنه، والأجير المشترك و هو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة -مع تعيين المدّه-، أو عن المدّه مع تعيين المباشرة، -أو مجرداً عنهما يجوز له ذلك.

أقول: والأولى في التعبير عن الأول بالمقيد، عوض الخاص، و عن الثاني بالمطلق عوض المشترك، كما لا يخفى.

ص: ٥٥٨

## الأول: في الأجير الخاص

و قد عرفت تفسيره، و الوجه في عدم جواز عمله - لغير من استأجره إلا - بالإذن - أنه متى وقعت الإجارة على أحد الوجهين المذكورين، فإن منفعته المطلوبه قد صارت ملكاً للمستأجر، فلا يجوز له صرف عمله الذي استأجر عليه، و لا - صرف زمانه المستأجر فيه في عمل ينافي ما استأجر عليه، و أما لو لم يناف ما استأجر عليه كالتعليم و التعلم و العقد و نحو ذلك حال الاستغلال بالخاطئ المستأجر عليها مثلاً:

فالأقرب الجواز، كما اختاره بعض محققى متأخرى المتأخرين.

قال في المسالك: و هل يجوز عمله في الوقت المعين عملاً لا ينافي حق المستأجر كإيقاع عقد و نحوه في حال اشتغاله، أو تردداته في الطريق بحيث لا ينافي وجهان:

من شهاده الحال بالإذن في مثل ذلك، و النهى عن التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

أقول: لا - يخفى أنه و إن كان لا خلاف و لا إشكال في النهى عن التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، إلا أن اجراء ذلك فيما نحن فيه ممنوع، لأن مقتضى الإجارة اشتغال الذمه بأداء العمل المستأجر عليه، و الحال أنه لا خلاف و لا إشكال في براءه الذمه بأدائه على هذا الوجه، حيث أن المفروض عدم المنافاة، و إذا ثبت براءه الذمه من العمل المذكور، فلا يضر هذا التصرف بوجه من الوجوه، و اللازم مما ذكره - لو تم - المنع من كلامه مع الغير مطلقاً، و كذا نظره لغيره، و بطليانه أوضح من أن يخفى و الظاهر أن له في الصوره المذكوره العمل فيما لم تجر العادة بوجوب العمل فيه للمستأجر كالليل، لكن يشترط أن لا يؤدي إلى ضعف العمل نهاراً، و كما أنه لا يجوز له العمل بما ينافي العمل للمستأجر عليه، كذلك لا يجوز للغير استعماله في المنافي.

و الذى حضرنى من الأخبار في المقام ما رواه

في الكافى في الموثق عن إسحاق بن عمار [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجره معلومه

ص: ٥٥٩

---

١- ) الكافى ج ٥ ص ٢٨٧ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢١٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٠ ح ١.

فيبيعه في ضياعه فيعطيه رجل آخر دراهم و يقول: اشتراها كذا و كذا و ما ربحت بينك، فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس».

و هي دالة بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم الاذن، و الظاهر أن المراد به التحرير، و يحمل الخبر على الأجير الخاص كما هو ظاهر الكلام، و به استدل في المفاتيح على الحكم المذكور.

## الثاني: في الأجير المشترك

و قد عرفت تعريفه و رجوعه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاستيجار على عمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المده، كأن يستأجره على تحصيل الخياطه بنفسه أو غيره يوما.

الثاني: أن يستأجره على عمل مجرد عن المده مع تعيين المباشره، كأن يستأجره ليحيط له ثوبا بنفسه، من غير أن يقيده بمده.

والثالث: أن يكون مجردًا عنهما كان يستأجره على تحصيل خياطه ثوب بنفسه أو غيره من غير تقييد بزمان، و هذا يجوز له العمل لغير من استأجره، لأن مقتضى الاستيجار هنا بجميع أقسامه الثلاثة أنه يجب عليه أن يعمل ذلك العمل بنفسه أو غيره أى زمان أراد، و لم يملأ المستأجر عمله و منفعته على وجه لا- يجوز له العمل لغيره، كما في الأول، بل له عليه ذلك العمل مطلقا، إلا أن يكون ثمّه قرينه تدل على كونه في زمان خاص كالحج، فإنه يصير من قبيل الأجير الخاص، أو قلنا بوجوب العمل بعد الفراغ من العقد، كما نقل عن شيخنا الشهيد، فإنه نقل عنه في بعض تحقيقاته أن الإطلاق في كل الإجرات يقتضي التعجيل و المبادرة إلى الفعل، و على هذا يقع التنافي بينه وبين عمل آخر في صوره اعتبار المباشره، و فرع عليه منع صحة إجاره الثانية في الصوره المذكورة.

و الظاهر ضعف القول المذكور، و لعدم وضوح الدليل عليه لا من الأخبار و لا من الاعتبار قال في المسالك: «نعم ما قال: و اعلم أن الشهيد حكم في بعض تحقيقاته بأن الإطلاق في كل الإجرات يقتضي التعجيل، و أنه يجب المبادرة إلى

ذلك الفعل، فإن كان مجردًا عن المده خاصه بف نفسه، و الا- تخير بينه وبين غيره، فيقع التنافى بينه وبين عمل آخر في صوره المباشره، و فرع عليه منع صحة الإجارة الثانيه في صوره التجدد عن المده مع المباشره، كما منع في الأجير الخاص، و ما تقدم في الإجارة للحج مؤيد بذلك، فإنهم حكموا بعدم صحة الإجارة الثانيه مع اتحاد زمان الإيقاع نصاً أو حكماً كما لو أطلق فيهما أو عين في أحدهما بالنسبة الأولى، و أطلق في الأخرى، و لا ريب أن ما ذكره أحوط، و ان كان وجهه غير ظاهر، لعدم دليل يدل على الفوريه، و عموم الأمر بالإيفاء بالعقود و نحوه لا يدل بمطلقه على الفور عندهم، و عند غيرهم من المحققين، سلمنا لكن الأمر بالشيء إنما يتضمن النهي عن ضده العام، و هو الأمر الكلى لا الأفراد الخاصه، سلمنا لكن النهى في غير العبادات لا يدل على الفساد عندهم، و الإسناد إلى ما ذكر من الحج ليس بحجه بمجرده، و يتفرع على ذلك وجوب مبادره أجير الصلاه إلى القضاء بحسب الإمكانيه و عدم جواز اجاره نفسه ثانياً قبل الإتمام، و أما تخصيص الوجوب بصلوات مخصوصه و أيام معينة فهو من الهذيات البارده و التحكيمات الفاسده، انتهى و هو جيد و جيه كما لا يخفى و الله سبحانه العالم.

#### الثانية [في تملك الأجره بنفس العقد] :

لا خلاف و لا إشكال في أنه تملك الأجره بنفس العقد، لاقتضاء صحة المعاوضه نقل الملك في كل من العوضين من أحدهما إلى الآخر، كما في البيع وسائر عقود المعاوضات اللازمه، و الإجارة منها، لكن لا يجب تسليم الأجره إلا بتسليم العين المستأجره ان كانت الإجارة على عين، أو تمام العمل ان كانت الإجارة على عمل، و لا يجوز تأخيرها مع الطلب، و الحال كذلك، و مما يدل عليه بالنسبة إلى تمام العمل ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الجمال و الأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته».

و عن شعيب [\(٢\)](#) قال

تکارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له،

ص: ٥٦١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٨٩ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ح ١١ الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٦ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٨٩ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ح ١٢ الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٦ ح ٢.

و كان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم».

و الظاهر أن ذكر جفاف العرق كنایه عن السرعة في الإعطاء و بالجملة فإن الأجرة تتعلق بذمه المستأجر بمجرد العقد، و لكن لا يجب التسليم الا- يعده أحد الأمراء المذكورين، و أما قولهم يجب تسليم الإجارة مع الإطلاق، فالظاهر أن المراد به أول وقت وجوب الدفع، الذي هو عباره عن تسليم العين، أو الفراغ من العمل.

قال في المسالك- بعد قول المصنف و يجب تعجيلها مع الإطلاق و مع شرط التعجيل ما صورته-: المراد بتعجيلها مع الإطلاق في أول أوقات وجوب دفعها، و هو تمام العمل، و تسليم العين المؤجرة، لأن تسليم أحد العوضين سلط على المطالبه بالأجرة بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك، ثم انه على تقدير ما ذكرنا من أنه لا يجب التسليم الا بعد أحد الأمراء المذكورين، قالوا: لو كان المستأجر وصيا لم يجز له التسليم قبل ذلك الا- مع الأذن صريحاً أو بشاهد الحال، و لو فرض توقيف العمل على الأجرة كالحج مثلاً و امتنع المستأجر من التسليم و الظاهر كما استظهره في المسالك أيضاً جواز الفسخ، و لو شرط التعجيل في الأجرة لم يزيد على ما اقتضاه الإطلاق كما عرفت من أنه يجب التعجيل مع الإطلاق.

نعم يفيد ذلك تأكيداً و يتفرع عليه تسليط الموجر على الفسخ لو شرط ذلك في مده مضبوطه، فأخل به، و نحوه لو شرط القبض قبل العمل، أو تسليم العين المؤجرة، فإنه يصح عملاً لعموم أدله لزوم الشروط في العقود اللازمـه، و يتسلط على الفسخ مع الإطلاق به كما في غيره، و قد تقدم الكلام في ذلك في كتاب البيع، و تقدم القول بعدم تسليطه على الفسخ، بل الواجب رفع الأمر إلى الحاكم، و جبره على القيام بالشرط، فليرجع في تحقيق ذلك من أحب الوقوف على الخلاف في المسئلة الى ما قدمناه ثـمه [\(١\)](#).

ص ٥٦٢:

١١- ج ١٩ ص ٣٤.

ولو شرط التأجيل في الأجره صح أيضا بشرط ضبط المده و كذا لو شرطها نجوما بأن يدفع العين أو يعمل العمل و لا يطالب بالأجره إلى الأجل المعين، أو يقسطها فيجعل لكل أجل قسطا معلوما منها، فإنه لا مانع من ذلك عملا بعموم الأدله، و عدم ظهور المانع، و كذا لا فرق بين الإجاره الوارده على عين معينه، أو الإجاره المطلقه الوارده على ما في الذمه، و لا خلاف عندنا في شيء من هذه الأحكام، و الله سبحانه وتعالى.

### الثالثه [في وجдан عيب في الأجره سابق على وقت القبض]:

قالوا: لو وجد بالأجره عيما سابقا على وقت القبض، فإن كان الأجره مطلقه و هي المضمونه تخير بين الفسخ و أخذ العوض و ان كانت معينه تخير بين الفسخ و الأرش، و عمل الأول بأن المطلق يتعين بتعيين المالك، و قبض المستحق كالزكاه فحينئذ له الفسخ، لكون المعينه معيه، و له الأبدال بالصحيح الذي هو مقتضى العقد، و هو المشار اليه بالعوض.

و التحقيق ما ذكره جمله من محققى المتأخرین أن مقتضى الإطلاق الحمل على الصحيح، و هو أمر كلی لا ينحصر في المدفوع، و دعوى تعينه بما ذكر ممنوع، و قضيه ذلك حينئذ أنه لا فسخ هنا، و إنما له العوض، نعم لو تعذر العوض توجه الفسخ، و تخير بينه وبين الرضا بالمعيب مع الأرش عوض ما فات بالعيوب لتعيين المدفوع اليه، من حيث تعذر عوضه، كما هو الحكم في الثاني و هو ما إذا كانت معينه، فإنه يتخير كما قدمنا نقله عنهم بين الفسخ و الرضا به مع الأرش، من حيث أن تعينه مانع من البدل، كما تقدم في كتاب البيع، و دليله ظاهر مما تقدم في بيع المعيب [\(1\)](#) الا أن لقائل أن يقول: باختصاص هذا الحكم بالبيع، كما هو مورد الدليل.

و ظاهراً لهم أنه لا دليل هنا على ما ذكروه الا الحمل على البيع، و فيه ما لا يخفى، فمن الجائز هنا انحصر الحكم في الفسخ خاصه، و الى هذا يميل كلام

ص: ٥٦٣

المحقق الأرديبلي حيث قال-بعد قول المصنف وإذا كانت معينه له الفسخ أو الأرش:-كان دليلاً ظاهراً مما تقدم في بيع المعيب، أو يمكن اختصاص البيع بالحكم لدليله، ويكون هنا الفسخ فقط، بل ويمكن الانفساخ أيضاً، لعدم وقوع الرضاء به، انتهى و هو جيد و الله سبحانه و تعالى.

#### الرابعه [ حكم إجارة العين المستأجرة على غيره ] :

الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو استأجر داراً أو دابه أو غيرهما من الأعيان فإن له أن يؤجرها على غيره إذا لم يشترط عليه المالك استيفاء المنفعه بنفسه، و نقل الإجماع في التذكرة عليه، و قيده جمله من الأصحاب منهم العلامه و المحقق الشيخ على و غيرهم، بأنه لا يسلم العين إلى المستأجر الثاني إلا بإذن المالك، و الا لكان ضامناً لها، و اعتبره المحقق الأرديبلي فقال: ما عرفت دليله، و الظاهر عدم الاشتراط، و عدم الضمان بدونه، للأصل و للإذن بالاستيجار.

و قد سبقه إلى ذلك شيخنا الشهيد على ما نقل عنه في المسالك، فإنه قوى الجواز من غير ضمان، قال: لأن القبض من ضروريات الإجارة للعين، وقد حكم بجوازها و الأذن في الشيء إذن في لوازمه، و رد بمنع كون القبض من لوازمه لإمكان استيفاء المنفعه بدونه، أقول: الأظهر في الاستدلال على ذلك هو الاستناد إلى الأخبار الدالة على جواز الإجارة ممن استأجر و قد تقدمت في كتاب المزارعه، فإن إطلاقها ظاهر في عدم هذا الاشتراط، و تقييدها بما ذكروه يحتاج إلى دليل واضح، و ليس فليس.

و يدل على ذلك خصوص ما رواه

الكليني و الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر [\(١\)](#) عن أخيه قال:

«سألته عن رجل استأجر دابه فأعطتها غيره فنفقت ما عليه؟ قال:

ان كان اشترط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، و ان لم يسم فليس عليه شيء».

و الى هذا القول مال أيضاً في المسالك استناداً إلى الصحيحه المذكوره، و حينئذ فله أن يؤجرها بأقل مما استأجر أو ما سواه بلا خلاف.

ص: ٥٦٤

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٢٩١ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢١٥ ح ٢٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٨ ح ٦.

و انما الخلاف فى جواز الإجاره بالأكثر فالمشهور ذلك، قال بعض محققى متأخرى المتأخرين والأصل والقاعد و أدله جوازها تقتضى جوازها بأكثر من الأجره ولو كان بجنسها أيضا و ان لم يحدث حدثا من عماره و شبهها، انتهى.

و نقل جمله من المتأخرين الخلاف هنا عن الشيخ فى المسكن والأجير والخان قال فى التذكرة: قال الشيخ: لا يجوز أن يوجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره إلا أن يوجر بغير جنس الأجره أو يحدث ما يقابل التفاوت، و كذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر الباقى وعلى هذا النهج كلام المحقق وغيره، و المفهوم من كلام المختلف أن موضع الخلاف أعم من هذه المذكورات، قال فى الكتاب المذكور:

قال الشیخان: إذا استأجر شيئاً لم يجز أن يؤجره بأكثر مما استأجره به إلا أن يحدث فيه حدثاً من مصلحة و نفع إذا اتفق الجنس، و به قال المرتضى ظاهراً، انتهى.

و قد تقدم تحقيق الكلام فى المقام بما لا يحوم حوله نقض ولا إبرام فى كتاب المزارعه، (١) و ان كان محله انما هو هذا الكتاب، الا أنه جرى القلم به ثم استطراداً فليرجع إليه من أحب الوقوف عليه.

#### الخامسه [في اشتراط نقص الأجره على تقدير عدم الحمل في الوقت المعين] :

المشهور بين الأصحاب أنه لو استأجره ليحمل عليه متعاً إلى موضع معين بأجره في وقت معين فان قصر عنه نقص من أجنته شيئاً جاز، و لو شرط سقوط الأجره ان لم يوصله فيه لم يجز و كان له أجره المثل، قال الشيخ في النهاية: من اكترى من غيره دابه على أن يحمل له متعاً إلى موضع بعيد في مده من الزمان، فان لم يفعل ذلك نقص من أجنته كان ذلك جائزأ ما لم يحط بجميع الأجره، و ان أحاط الشرط بجميع الأجره كان الشرط باطلأ و لزمه أجره المثل و نحوه كلام ابن الجنيد، و كلام ابن البراج و غيرهما الا أن ظاهر كلام ابن الجنيد أنه متى أحاط الشرط بالأجره كملاً وجب القضاء بالصلاح فلا تسقط الأجره كلها و لا بأخذها جميعاً، و ظاهر العلامه في المختلف - و نقل عن ابنه فخر المحققين أيضاً -

ص: ٥٦٥

---

١- (١) ج ٢١ ص.

بطلان العقد، بطلاق الشرط، فتجب أجره المثل سواءً أُصله في المعين أم غيره، و سواءً أحاط بالأجرة أم لاً و لاً يخفى ما فيه، فإنه اجتهاد في مقابلة النص، كما سيظهر لك إنشاء الله تعالى.

و قال ابن إدريس: و الأولى عندى أن العقد صحيح، و الشرط باطل، لأن الله تعالى قال [\(١\)«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»](#) و هذا عقد فيحتاج في فسخه إلى دليل، و الشرط إذا انضم إلى عقد شرعى صح العقد، و بطل الشرط، إذا كان غير شرعى و أيضاً لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنته متواتره و لا إجماع منعقد، و لم يورد أحد من أصحابنا هذه المسئلة إلا شيخنا في النهاية، لا أنها تضمنت التواتر و غيره.

أقول: ما ذكره ابن إدريس جيد على أصله الغير الأصيل، و الذي يدل على ما ذكره الشيخ ما رواه

المشائخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٢\) قال:](#)

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاهم رجالان فقال أحدهما: أني أكترىت من هذا دابه ليبلغني إليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ قال:

لاـ قد أعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي: فليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي أكترى دابتك إليه، قال عليه السلام فدعوهما إلى فقلت للذى أكترى ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابه الرجل كلها، و قلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كلها و لكن انظر قدر ما بقى من الموضع و قدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلاً.

هذا صوره الخبر في الفقيه، و فيه بروايه الكتابيين الأخيرين حذف و نقصان و إخلال بالمعنى المذكور في هذا المنقول.

ص: ٥٦٦

---

١ـ١) سورة المائدة- الآية ١.

٢ـ٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ح ٧٢ و ٣٢، الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢١٤ ح ٢٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٣ ح ١.

المشايخ المذكورون أيضاً في الموثق عن محمد الحلبي (١)

«قال كنت قاعداً عند قاض من القضاة، وعنه أبو جعفر عليه السلام جالس، فأتاه رجلان فقال أحدهما: أني تکاريتك إبل هذا الرجل ليحمل لي متعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعبدن يوم كذا و كذا، لأنها سوق تخوف أن يفوتنى، فإن احتسبت عن ذلك حطّت من الكري عن كل يوم احتبسه كذا و كذا، و انه جبستي عن ذلك الوقت كذا و كذا يوماً فقال القاضي: هذا شرط فاسد و فه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه».

و أنت خبير بأن الرواية الأولى من هاتين الروايتين و ان استدل بها الأصحاب للشيخ كما ذكرناه، إلا أن الظاهر أنه لا دلاله فيها عند التأمل، إذ غایه ما تدل عليه أنه إذا شرط عليه أن يوافى به إلى موضع معين في يوم معين صحيحاً، فلو لم يفعل وجب الصلح بإسقاط بعض الأجره بنسبه ما تركه من الموضع و لم يبلغه فيه، ولا دلاله فيها على أجره المثل أيضاً نعم الرواية الثانية ظاهره الدلاله على المطلوب.

و أما ما يظهر من المسالك - و قبله الشيخ المحقق الشيخ على من الحكم ببطلان الإجارة هنا، قال في المسالك بعد ذكر المصنف الحكم المذكور كما قدمنا ذكره عن الأصحاب: هذا قول الأكثر، و مستند روايات صحيحه و موثقه عن محمد بن مسلم و الحلبي عن الباقر عليه السلام و يشكل بعدم تعين الأجره لاختلافهما على التقديرتين كما لو باعه بثمنين على تقديرين، و من ثم ذهب جماعة إلى البطلان و يمكن حمل الأخبار على الجعاله إلى آخر كلامه - ففيه أن عموم أدله وجوب الوفاء بالعقود و وجوب الوفاء بالشروط كتاباً و سنه مما تقضي بالصحه في هذا العقد، و ما ادعاه من البطلان بهذه الجهات لا دليل عليه، بل الدليل واضح في خلافه كالخبر المذكور، و مثله

صحيحه أبي حمزة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكتري

ص: ٥٦٧

١- الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢١٤ ح ٢٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٢ ح ٣٢٧٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٣ ح ٢.

٢- الكافي ج ٥ ص ٢٨٩ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢١٤ ح ٢٠، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٩ ح ١.

الدابه فيقول: اكتريتها منك الى مكان كذا و كذا فان جاوزته فلك كذا و كذا زياذه و سمي ذلك قال: لا بأس به كله». و هي مع صحتها صريحة في عدم اشتراط ما ادعاه من العلم، و عدم الضرر بمثل هذه الجهاله، و تمسكه في البطلان بما لو باعه بثمنين على تقديرين مردود، بأنه و إن قيل: بالبطلان في ذلك إلا أن مقتضى الأخبار الصحه كما تقدم تحقيقه في كتاب البيع، و هو مؤيد لما ذكرناه هنا و به يظهر أن ما ذكراه من التزيل على الجعاله لا موجب له، و لا ضروره تدعو اليه، على أنه لا معنى لقوله عليه السلام في الروايه «ما لم يحط بجميع كراه» إذ الظاهر كما ذكره بعض المحققين هو صحة هذا الشرط في الجعاله، و لو كانت جعاله لم يتوجه هذا الاستثناء، و يؤيد ما ذكرناه أيضاً ما صرحت به جمله منهم من الصحه في قولهم إن خطه روميا فلك كذا، و إن خطته فارسيا فلك كذا و قولهم إن عملت هذا العمل اليوم فلك درهمان، و إن عملته في غد فلك درهم، كما سيأتى تحقيق ذلك إنشاء الله تعالى.

و بالجمله فان كلا من الفعلين المردودين بينهما في هذه المواقع المعدوده، معلوم، و أجرته معلومه، و الواقع لا يخلو منهما، فلا مانع من الصحه، و المعلوميه على هذا الوجه كافية، بمقتضى ما ذكرناه من الاخبار في البيع، و الإجاره، و دعوى الزياذه على ذلك بحيث يحكم بالبطلان مع عدمها يتوقف على الدليل، و ليس فليس و الله سبحانه العالم.

#### ال السادسه [في قول الموجر آجرتك كل شهر بكذا] :

اختلف الأصحاب فيما لو قال: آجرتك كل شهر بكذا فقيل:

بالبطلان مطلقاً لجهاله العوضين المقتضيه للغرر إذ لا يلزم من مقابله جزء معلوم من المده بجزء معلوم من العرض كون مجموع العوضين معلومين، فان العوض هنا المجموع، و هو مجهول و انما عليه اجره المثل فيما سكن، لعدم صحة الإجاره و الى هذا القول ذهب ابن إدريس و المختلف و المسالك و غيرهم، و قيل: ان الإجاره تصح في شهر و تبطل في الباقي و له أجره المثل ان سكن و هو المنقول عن الشيختين في المقنعه و النهايه، و به صرحت في اللمعه و الشرائع و غيرهم، و الوجه فيه أن الشهر

معلومات و كذا أجرته فلا مانع من الصحه فيه،نعم يبطل الزائد لعدم انحصره في وجه معين،و أن الأجره تابعه له،و رجح المحقق الأردبلي الصحه مطلقا في المسئله،حيث قال بعد ذكر القولين المذكورين،و هيئنا احتمال ثالث،و هو الصحه في كل ما جلس،و اشترط العلم بحيث يمنع من هذا غير معلوم،و لا ضرر ولا غرر،إذ كلما جلس شهرا يعطى ذلك،و نصفه في نصفه،و على هذا انتهى و هو جيد،و وجده معلوم مما قدمناه في سابق هذه المسئله من الأخبار المذكورة،و العلل المؤثرة.

أقول:و يظهر من كلام ابن الجنيد هنا القول بذلك،حيث قال على ما نقله في المختلف:و قال ابن الجنيد:و لا بأس أن يستأجر الدار كل شهر بكلها و كل يوم بكلها،و لا يذكر نهايه الأجل،و لو ذكرها عشرين سنه أو أقل أو أكثر جاز ذلك،انتهى،و هو ظاهر كما ترى في القول بالصحه،و لم أقف على من نقله عنه في كتب الاستدلال كالمسالك و غيره و لا أشار اليه،و إنما المشهور في كتبهم نقل القولين المذكورين.

و كيف كان فإنك قد عرفت في مواضع مما قدمناه في المباحث السابقة أن الحق الحقيق بالاتباع و ان كان قليل الاتباع هو الوقوف في موارد الأحكام على النصوص،و عدم الالتفات إلى ما اشتهر بينهم من القواعد التي زعموها أصولا حتى ردوا لأجلها الأخبار،و ارتكبوا فيها التأويلات البعيدة و الى القول بالصحه هنا أيضا يميل صاحب الكفايه،و قد عرفت قوته.

و قد اختلفوا أيضا في ما لو قال:ان عملته اليوم فلك درهمان،و ان عملته في غد فلك درهم،فقيل:بالصحه و هو اختيار الشرائع و اللمعه تبعا للخلاف،حيث قال في الكتاب المذكور:إذا استأجره لخياطه ثوب،و قال:ان خطت اليوم فلك درهم،و ان خطت في الغد فلك نصف درهم،صح العقد فيهما،لأن

## الأصل جواز ذلك، و الممنع يحتاج إلى دليل، و قوله عليه السلام (١)

«المؤمنون عند شروطهم». وفي أخبارهم ما يجري مثل هذه المسئلـة بعينها منصوصه (٢) و هي أن يستأجر منه دابـه على أن يوافـي به يومـاً بعينـه على أجـره معـينـه، فـان لم يـوافـ بـه ذـلك الـيـوم كـان أجـرـتها أـقل مـن ذـلك، و ان هـذا جـائز»، و هـذا مـثلـها بـعينـها سـواء، و قال فـى المـبـسوـط: صـح العـقد فـيهـما، فـان خـاطـه فـى الـيـوم الـأـول كـان لـه الدـرـهم، و ان خـاطـه فـى الغـد كـان لـه أجـرـه المـثـلـ، و هو ما بـين الدـرـهم و النـصـف، و لا يـنـقـص مـن النـصـف الـذـى سـمـى، و لا يـبـلـغ الدـرـهم، قال فـى المـخـتـلـف: و هـذا القـول الـذـى اخـتـارـه فـى المـبـسوـط قولـ أبي حـنيـفـه.

و قال ابن إدريس: يـبـطـل العـقد و تـبـعـه عـلـيـه أـكـثـر المـتأـخـرـين كـالـمـحـقـق الـثـانـي و الشـهـيد الـثـانـي فـى الـمـسـالـكـ، و العـلـامـه فـى المـخـتـلـفـ، و غـيرـهـم اـعـتـرـض فـى المـخـتـلـفـ عـلـيـ كـلـامـ الشـيـخ فـى الـخـلـافـ، فـقـالـ: و قـولـ الشـيـخ بـالـأـصـل مـمـنـوعـ، إـذ يـتـرـكـ لـقـيـامـ مـعـارـضـ، و فـرقـ بـيـن صـورـه التـزـاعـ و صـورـه النـقـلـ، لأنـ صـورـه النـقـلـ أـوجـب عـلـيـه أـنـ يـوـافـيـهـ فـى يـوـمـ بـعـينـهـ، و شـرـطـ انـ لـمـ يـفـعـلـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـتـهـ شـيـئـاـ، و صـورـه التـزـاعـ لـمـ تـوـجـبـ شـيـئـاـ مـعـيـناـ فـتـطـرـقـتـ الـجـهـالـ إـلـيـهـ، بـخـلـافـ الـأـولـ اـنـتـهـىـ.

و فيهـ أنـ الأـصـلـ الـذـى تـمـسـكـ بـهـ الشـيـخـ أـصـلـ رـزـينـ، وـ هوـ الـعـمـومـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـيـ صـحـهـ الـعـقـودـ وـ الشـرـوطـ كـتـابـاـ وـ سـنـهـ، وـ ماـ عـارـضـهـ بـهـ لـيـسـ إـلاـ مـجـرـدـ دـعـواـهـمـ الـجـهـالـهـ فـىـ الصـورـهـ المـذـكـورـهـ، وـ نـحـوـهـاـ مـاـ تـقـدـمـ، وـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـأـبـطـالـ بـنـحـوـ هـذـهـ الـجـهـالـهـ غـيرـ ثـابـتـ، بلـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـأـدـلـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ إـنـمـاـ هـوـ خـلـافـهـ، وـ مـاـ اـدـعـاهـ مـنـ فـرـقـ أـيـضاـ بـيـنـ صـورـهـ التـزـاعـ وـ النـقـلـ ضـعـيفـ أـيـضاـ، لأنـ الـمـنـازـعـ فـىـ تـلـكـ الـمـسـئـلـهـ إـنـمـاـ تـمـسـكـ بـهـ هـنـاـ مـنـ الـجـهـالـهـ، وـ رـوـاـيـهـ بـذـلـكـ كـمـاـ عـرـفـتـ، وـ مـرـجـعـ الرـوـاـيـهـ إـلـىـ أـنـ إـنـ أـدـخـلـهـ فـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ الـمـعـينـ فـلـهـ كـذـاـ، وـ انـ تـخـلـفـ عـنـهـ فـلـهـ

ص : ٥٧٠

١-١) التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٣٧١ـ حـ ١٥٠٣ـ .

٢-٢) الـكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٢٩٠ـ حـ ٥ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٣٠ـ حـ ٤ـ وـ جـ ١٣ـ صـ ٢٥٣ـ حـ ١ـ .

أنقص، و هذا عين ما نحن فيه.

نعم ما ذكره في المبسوط ضعيف بما أورده عليه في المختلف، حيث قال:

و تفصيل الشيخ في المبسوط ضعيف، لأن العقد أن صح فله المسمى، و ان بطل فله أجره المثل، و يكون وجوده كعدمه، كسائر العقود الباطلة، انتهى.

ولو قال: ان خطته فارسيا فلك درهم، و ان خطته روميا فلك درهمان، و فسر الروماني بدرزین، و الفارسي بدرز واحد، فالخلاف المتقدم، الاـ ان ابن إدريس قال هنا بعد الحكم بالبطلان: و ان قلنا هذه جعاله كان قويا، فإذا فعل الفعل المجنول عليه استحق الجعل، و اعترضه في المختلف بأنه ليس بجيد، لطرق الجھاله إلى الجعل، فيجب أجراه المثل و أجاب في المسالك بأن مبني الجعاله على الجھاله في العمل و الفعل كمن رد عبدى فله نصفه، و من رد عبدى فله كذا، و محله غير معلوم، و كذا من رد عبدى من موضع كذا، فله كذا أو من موضع كذا مع الجھاله فيما انتهى، و الكل نفع في غير ضرر، لما عرفت من التحقيق في المقام و الله سبحانه العالم.

#### السابعه [في عدم وجوب تسليم الأجره إلا بتسليم العين المستأجره] :

قد تقدم أنه لا خلاف ولا إشكال في أن الأجير يملك الأجره بنفس العقد، و لكن لا يجب التسليم إلا بتسليم العين المستأجره ان كانت الإجارة على عين، أو تمام العمل ان كانت على عمل، و إنما الكلام هنا في أنه هل يتوقف استحقاق المطالبه بالأجره بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها كثوب يخيطه، و شيء يصلحه، و نحو ذلك؟ و فيه أقوال ثلاثة، فقيل: بعدم التوقف و هو اختيار الشرائع والإرشاد وغيرهما، و قيل: بالتوقف على التسليم، و هو مختار المسالك و قبله المحقق الثاني في شرح القواعد، و قيل: بالفرق بين ما إذا كان العمل في ملك الأجير، فيتوقف على التسليم أو ملك المستأجر، فلا يتوقف لأنه ينده تبعاً للملك، و هذا القول نقله في الشرائع و علل القول الأول بأن العمل إنما هو في ملك المستأجر أو ما يجري مجرىه، بمعنى أنه و إن وقع في ملك الأجير إلا أنه لما

كانت يد الأجير كيد المستأجر لأنه مأذون عنه، و وكيل عنه أو وديعه عنده فكانه عمل و هو في يد المستأجر، فيكون ذلك كافيا عن التسليم، و لهذا لو عمل و هو في يد وكيله أو وديعيه فالظاهر أنه لا يحتاج إلى التسليم.

والأظهر عندي الاستناد إلى عموم أدله وجوب الوفاء بالعقود، و الشروط و خصوص ما تقدم من الأخبار الدالة على أنه لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.

و بالجمله فإن العمل هو الذي استحق به الأجير الأجره عقلا و نقا، و المعاوضه إنما وقعت عليه خاصه، و العين في يد الأجير أمانه لا يضمنها إلا مع التعدي و التفريط، فلا اعتبار بتسليمها و عدمه، سواء كان العمل في ملك أحدهما أولا، و لا يسقط بعدم تسليمها مع عدم ضمانها شيء من الأجره المستحقه بالعمل، و الروايات شاهده بذلك.

و علل الثاني كما ذكره في المسالك حيث اختاره بأن المعاوضه لا- يجب على أحد المعاوضين فيها التسليم إلا مع تسليم الآخر، قال: فالوجود توقف المطالبه بها على تسليم العين، و ان كان العمل في ملك المستأجر، و على هذا النهج كلام المحقق المتقدم ذكره.

و فيه أولاً أن ما ذكره من هذه القاعده في المعاوضه و ان اشتهر في كلامهم، الا أنه لا دليل عليه، بل الظاهر إنما هو خلافه، كما تقدم تحقيقه في المطلب الثالث في التسليم من الفصل الرابع في أحكام العقود من كتاب التجارة.

و ثانياً ما عرفت من دليل القول الأول.

و أما القول الثالث فوجده ظاهر مما ذكر، و لكنه مردود بما ذكرناه في دليل القول الأول، قال في المسالك: و ما نقله من الفرق قول ثالث بأنه ان كان في ملك المستأجر لم يتوقف على تسليمه، لأنه بيده تبعاً للملك، و لأنه غير مسلم للأجير حقيقه، و إنما استuan به في شغله كما يستعين بالوكيل، و ان كان في ملك الأجير توقف، و هو وسط أوجه، من إطلاق المصنف والأوسط الذي اخترناه أوجه، انتهى.

و فيه ما عرفت و إلى ما رجحناه من القول الأول يميل كلام المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد، حيث قال بعد قول المصنف و يستحق الأجير الأجره بالعمل و ان كان في ملكه ما لفظه: دليل مختاره و مختار الشرائع و غيره هو استحقاق الأجير طلب أجرته بعد إتمام العمل، و ان لم يكن سلم العين إلى المستأجر و كان العمل في ملك المستأجر بل في بيت الأجير، و لا يتوقف على تسليم العين، نعم يجب عليه تسليم العين عند الطلب مع عدم المانع الشرعي فلو منع كان غاصباً ضامناً و الظاهر أنه لا يستحق المستأجر المنع منه حتى يتسلم فلو منع كان غاصباً ظالماً، و هو خلاف ما مضى من أنه يملك الأجره بمجرد العقد، إذ قد قام الدليل العقلى و النقلى على عدم جواز منع المالك عن ملكه، و استحقاقه الطلب، و قد خرج قبل العمل بالإجماع و نحوه، و بقى الباقى و يؤيده وجوب أجره العقارات قبل الاستيفاء، و عموم و خصوص أدله لزوم الوفاء بالعقود و الشروط.

و الأخبار مثا

حسنه هشام بن الحكم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الجمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته». وقد مرت و اختار البعض مثل المحقق الثاني والشهيد الثاني عدم استحقاقه إلا بعد تسليم العين و ان كانت في ملك المستأجر، الا أن يكون في يد المستأجر لأنه لا يلزم العوض ولم يستحق طلبه في المعاوضات إلا بالتسليم، و تسليم المنفعه إنما هو بتسليم العين كما هو في البيع.

٥٧٣:

<sup>١-١</sup>) الكافي ج ٥ ص ٢٨٩ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ح ١١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٦ ح ١.

## الثامنة [في حكم اشتراط عدم الأجره في العقد و تركها] :

قد صرحوا بأن كل موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجره المثل، مع استيفاء المنفعه أو بعضها، سواء زادت عن المسمى أو نقصت، و علل ذلك بأن مقتضى البطلان رجوع كل عوض إلى مالكه، كما إذا بطل البيع يرجع البائع إلى مبيعه، والمشترى الى ثمنه، و لا يملك أحد منهما مال الآخر و لا منافعه إلا أنه في الإجارة لما كان أحد العوضين المنفعه و مع استيفائهما من العين المستأجره يمتنع ردها وجب الرجوع إلى عوضها، و هو أجره المثل، كما إذا تلفت احدى العينين في المعاوضه الباطله، و إلا للزرم الظلم على المؤجر بأخذ منفعة ماله بغير عوض، لأنه لم يعطها مجانا و إنما أعطاها بأجره، لكنها من حيث بطلان العقد لم تسلم له، فلا بد من العوض، و المرجع فيه إلى العرف المعتبر عنه بأجره المثل، سواء زادت عن المسمى أم نقصت، أم ساوت.

و هذا ظاهر مع الجهل ببطلان العقد، أما مع العلم بالبطلان و أن الأجير لا يستحق بذلك أجره، و لا يجب على المستأجر دفعها، فان عمل الأجير و الحال هذه يرجع إلى التبرع بعمله، فلا يستحق شيئا بالكلية، كمن خاط ثوبا لشخص بغير إذنه بالأجره، فإنه لا حق له شرعا، و لو دفع المالك له شيئا، و الحال هذه فإنه يكون من قبيل سائر العطايا التي يستحق صاحبها الرجوع فيها مع بقاء العين، و عدم الرجوع مع الإتلاف، لأنه سلطه عليه باختياره كما صرحوا به في أمثاله.

و الظاهر أن الأجير العالم كالغاصب في تصرفه، فيترت عليه الضمان، بل قيل: إن المفهوم من كلامهم الضمان مع الجهل أيضا، و هو مشكل من حيث الجهل، و اعتقاد صحة العقد، و أنه إنما قبض بعقد صحيح، ظاهرا في اعتقاده و ظهور فساده لا يكون موجبا لذلك، فإنه غير مكلف بما في الواقع و نفس الأمر، من صحة أو بطلان أو تحليل أو تحريم أو طهاره أو نجاسته أو نحو ذلك.

و نقل في المسالك عن الشهيد: أنه استثنى عن أصل الحكم المذكور ما لو

كان الفساد باشتراط عدم الأجره فى العقد أو متضمنا له كما لو لم يذكره أجره فإنه حينئذ يقوى عدم وجوب الأجره لدخول العامل على ذلك قال:و هو حسن، أقول:للقائل أن يقول بالنسبة إلى الصوره الأولى و هو اشتراط عدم الأجره كأن يقول آجرتك نفسى لأعمل لك كذا و كذا بغير أجره،ان مرجع هذا الكلام الى التبرع بالعمل،فلا أثر لقبول المستأجر و لا إذنه الذى هو شرط فى صحة العقد، و أيضا فإن هذا الشرط مناف لمقتضى معنى آجرتك كما تقدم فى تعريف الإجارة من أنها عقد ثمرة تمليك المنفعه الخاصه بعوض،أو عباره عن نفس الشمره،فالظهور أنه ليس بعقد فاسد،بل اذن فى العمل بغير أجره،و الا فلا معنى لهذا اللفظ بل لا يمكن أن يتلفظ به عالم،عاقل الا أن يقصد التجوز بلفظ آجرتك،و إخراجه عن معناه،و هذا بحمد الله تعالى ظاهر.

و أما بالنسبة إلى الصوره الثانيه وهى ترك ذكر الأجره، فإنه يمكن أن يقال: إن ترك ذكرها لا يدل على الرضا بعدهما، بل هو أعم إذ قد يكون لنسيان أو جهل أو اعتقاد أنه معلوم مقرر أو أنه ينصرف إلى العاده و العرف، و يؤيده أن الأصل عدم التبرع، و لهذا حكموا مع عدم صحة العقد بأجره المثل، بناء على ذلك حتى يعلم المخرج عنه بدليل.

و بالجمله فإن الترك أعم و العام لا دلله على الخاص، و في المسالك بعد أن نقل عن الشهيد ما قدمنا ذكره قال: و ربما استشكل الحكم فيما لو كانت الإجارة متعلقة بمنفعة عين كدار مثلا، فاستوفاها المستأجر بنفسه، فان اشتراط عدم العوض إنما كان في العقد الفاسد الذي لا أثر لما تضمنه من التراضي فحقه وجوب أجره المثل، كما لو باعه على أن لا ثمن عليه.

ثم أجاب بأنه مع اشتراط عدم الأجره فى الصوره المذكوره يكون ذلك من قبيل العاريه دون عقد الإجاره، قال: فإن الإعاره لا يختص بلفظ مخصوص، بل و لا يتوقف على لفظ مطلقاً، و لا شك أن اشتراط عدم الأجره صريح في الأذن

في الانتفاع بغير عوض، فلا يترتب عليه ثبوت عوض أجراه.

أقول: وهذا إيراد آخر على القول المذكور من غير الجهة التي قدمنا ذكرها، ثم انه قال: أما لو كان مورد الإجارة منفعه الأجير فعل بنفسه مع فسادها، توجه عدم استحقاقه بشيء ظاهر، لأنه متبرع بالعمل، وهو المباشر لإتلاف المنفعه، ثم أنه أورد على ذلك ما لو كان عمله بأمر المستأجر فإنه يستحق أجراه المثل من حيث الأمر، كما في كل أمر يعمل، نعم لو كان عمله بغير سؤال المستأجر و أمره فإنه لا يستحق شيئاً بالكلية، لتحقق التبرع حينئذ.

أقول: الظاهر أن هذا الإيراد و ما اشتمل عليه من التفصيل بين أمر المستأجر و عدمه إنما يتم في الصوره الثانية، و هو عدم ذكر الأجراه في العقد نفياً و لا إثباتاً، و لا ففي صوره اشتراط عدم الأجراه فإنه و ان أمره المستأجر و أذن له الا أنه لا أثر له مع اشتراطه على نفسه عدم الأجراه الرابع إلى كونه متبرعاً بالعمل كما عرفت.

ثم انه قال في المسالك بعد ذلك: فان قلت: أي فائدته في تسميتها عقداً فاسداً مع ثبوت هذه الأحكام و إقامته مقام العارية، قلت: فساده بالنسبة إلى الإجارة بمعنى عدم ترتيب أحكامها اللازمه لصحيح عقدها، كوجوب العمل على الأجير و نحوه، لا مطلق الأثر، انتهى.

#### الناسعه [في كراهه استعمال الأجير قبل مقاطعته] :

قد صرخ الأصحاب بأنه يكره استعمال الأجير قبل أن يقاطعه، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، و يدل عليه من الأخبار ما رواه

في الكافي و التهذيب عن مسعدة بن صدقه في الموثق (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من كان يؤمّن بالله تعالى و اليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجراه» الحديث.

و عن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح (٢) قال:

«كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة و أردت أن أصرف إلى متزلي، فقال لي: انطلق معى فبت عندي

ص: ٥٧٦

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٢٨٩ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ح ١١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٥ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٢٨٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢١٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٤٥ ح ٢.

الليله،فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب و غير ذلك،إذا معهم أسود ليس منهم،قال:ما هذا الرجل معكم؟قالوا:يعاوننا و نعطيه شيئا قال:قاطعتموه على أجرته؟قالوا:لا، هو يرضى منا بما نعطيه،فأقبل عليهم يضربهم بالسوط،و غضب لذلك غضبا شديدا فقلت:جعلت فداك لم تدخل على نفسك،قال:انى نهيتهم عن مثل هذا غير مره أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على أجرته:و اعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا من غير مقاطعه ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك نقصت أجرته فإذا قاطعته ثم أعطيته حمدك على الوفاء،فإن زدته حبه عرف ذلك لك و رأى أنك قد زدته».

و أنت خبير بأن ظاهر هذين الخبرين إنما هو التحرير،إلاـ أنهم عليهم السلام كثيرا ما يؤكدون في النهي عن المكرهات بما يوهم إلهاقها بالمحرمات،و في المستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات،و على هذا فربما يستفاد من الخبر الثاني جواز الضرب على فعل المكرهه،و يحتمل أن يقال:إن ذلك و إن كان مكرهها إلاـ أنه من حيث مخالفه أمر المولى حيث أنه عليه السلام نهاهم عن ذلك مرارا كان ما فعلوه محظما،فيجوز التأديب عليه بلا إشكال.

بقى الكلام في أنه في الشرائع عدد من جمله ما يكره هنا تضمينه،إلاـ مع التهمه،حيث قال:و يكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطعه على الأجره،و أن يضمن إلاـ مع التهمه،و الأول من هذين الفردين قد عرفت الكلام فيه.

و أما الثاني فهو لا يخلو من الإجمال الموجب لتعذر الاحتمال،و لهذا قال في المسالك:فيه تفسيرات:الأول:أن يشهد شاهدان على تفريطه، فإنه يكره تضمينه للعين إذا لم يكن متهمـا.

الثاني:لو لم يقسم عليه بينه،و توجه عليه اليمين يكره تحليقه ليضمنه كذلك.

الثالث: لو نكل عن اليمين المذكوره و قضيناها بالنكول حينئذ كره تضمينه كذلك.

الرابع: على تقدير ضمانه و ان لم يفرط كما إذا كان صائغا على ما سيأتي يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالقصیر.

الخامس: أنه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط.

السادس: لو أقام المستأجر شاهدا عليه بالتفريط كره أن يحلف معه ليضمنه مع عدم التهمة.

السابع: لو لم يقض بالنكول يكره له أن يحلف ليضمنه كذلك.

و الأربعه الأول سديده، والخامس مبني على صحة الشرط، وقد بينا فساده و فساد العقد به، و الأخيران فيهما أن المستأجر لا يمكنه الحلف إلا مع العلم بالسبب الذي يوجب الضمان، و مع فرضه لا يكره تضمينه، لاختصاص الكراهه بعدم تهمته فكيف مع تبيان ضمانه، انتهى.

أقول: لا يخفى ان الكراهه حكم شرعى يتوقف على الدليل كالوجوب و التحرير و الاستحباب، و متى ثبت للإنسان حق شرعى وبالبينه أو اليمين أو النكول أو نحو ذلك لا وجه لكونه يكره له أخذه من غير دليل، يدل على ذلك و به يظهر ما فى أكثر هذه المواقف المعدوده.

و الأظهر عندي هو حمل ذلك على الصانع و القصار و نحوهما ممن يعطى الأجره ليصلاح فيفسد أو يتلف، فان الروايات قد اختلفت في تضمينهم مع دعوى التلف، و عدم التفريط في الإفساد فأكثر الأخبار على تضمينهم مع التفريط.

و جمله من الأخبار قد فصلت بين كونه مأمونا فلا ضمان عليه، و متهمًا فضمنه، و بعض الأخبار يدل على عدم التضمين مطلقا، و طريق الجمع بين الجميع كراهه التضمين إلا مع التهمة، و سيأتي تحقيق الكلام في ذلك إنشاء الله تعالى،

و بسط الأخبار والأقوال في المطلب الثالث في الأحكام.

و أما قوله: إن الخامس مبني على صحة الشرط، وقد بينا فساده، فإنه إنما صحته بما هو ظاهر للناظر، كما تقدم في الموضع الخامس من المطلب الأول، إلا أن فيه ما عرفت من أن مجرد صحته وجوازه لا يستلزم الكراهة، بل الأصل صحته وجوازه من غير كراهة كغيره من الأمور الجائزه المباحه حتى يقوم دليل على الكراهة، و الله سبحانه وتعالى.

#### العاشره [في تملك المنفعة بنفس العقد كتملك الأجره] :

قد صرحوا بأن المنفعة تملك بنفس العقد، كما تملك الأجره، و وجهه ظاهر مما تقدم في المسئلـه الثانية من مسائل هذا المطلب، من اقتضاء صحة المعاوضـه و لزومها نقل الملك في كل من العوضـين من أحدهـما إلى الآخر كالبيع، و سائر عقود المعاوضـات اللازمه والإجـاره من جملتها، فالمنفـعـه هنا منتـقلـه إلى المستـأجـر بنفسـ العـقدـ، و ان كان انـما يستـوفـيـها تدريـجاـ و شيئاـ فشيـئـا و هو غير منـافـ للـمـلـكـ، إذ لاـ يـشـرـطـ فيـ التـمـلـيـكـ وـجـودـ المـمـلـوكـ، وـ مـلـكـ المـسـتـأجـرـ لهاـ هـنـاـ عـلـىـ حـسـبـ مـلـكـ المـوـجـرـ لهاـ، فإـنـهـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ مـالـكـ لـمـنـفـعـهـ نـفـسـهـ، وـ لـيـسـ ذـلـكـ إـلاـ باـعـتـارـ صـحـهـ تـصـرـفـهـ فـيـهاـ كـتـصـرـفـهـ فـيـ العـيـنـ بـالـنـقـلـ إـلـىـ غـيرـهـ، فـكـذـاـ المـسـتـأجـرـ باـعـتـارـ صـحـهـ اـسـتـيـفـائـهـ وـ نـقـلـهـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ لـوـازـمـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـهـ.

و بالجملـهـ فإنـ مـلـكـ المـسـتـأجـرـ لهاـ عـلـىـ حـسـبـ مـلـكـ المـوـجـرـ لهاـ، وـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلاـ بـعـضـ الـعـامـهـ، حيثـ زـعـمـ أـنـ المـسـتـأجـرـ لاـ يـمـلـكـ المـنـفـعـهـ بـالـعـقـدـ، لأنـهاـ مـعـدـوـمـهـ، بلـ يـمـلـكـهاـ عـلـىـ التـدـرـيـجـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ بـعـدـ وـجـودـهـاـ، وـ حـدـوـثـهـاـ عـلـىـ مـلـكـ المـوـجـرـ، وـ جـعـلـ مـلـكـ الأـجـرـ تـابـعاـ لـمـلـكـ المـنـفـعـهـ، فـلاـ يـمـلـكـهاـ المـؤـجـرـ إـلاـ تـدـرـيـجـاـ كـذـلـكـ، وـ ضـعـفـهـ أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـخـفـيـ، وـ كـمـاـ يـمـلـكـ المـوـجـرـ الأـجـرـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ، كـذـلـكـ يـمـلـكـ المـسـتـأجـرـ المـنـفـعـهـ بـمـجـرـدـهـ، وـ لـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ إـلـاـ بـأـنـ تـسـلـيـمـ الأـجـرـ مـوـقـوفـ عـلـىـ دـفـعـ الـعـيـنـ المـسـتـأجـرـهـ إـنـ وـقـعـ الـاسـتـيـجارـ عـلـىـ مـنـفـعـهـ تـلـكـ الـعـيـنـ، أوـ إـتـامـ الـعـمـلـ إـنـ وـقـعـ عـلـىـ الـعـمـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـ المـنـفـعـهـ يـجـبـ تـسـلـيـمـهـاـ مـعـ الـطـلـبـ

بتسليم العين التي يراد الانتفاع بها إن كان كذلك، أو عمل الأجير إن كان الاستئجار على عمله.

فـيـلـ: وـيـمـكـنـ جـوـازـ مـنـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ عـماـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ الـذـىـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـتـسـلـمـ حـقـهـ، كـمـاـ قـيـلـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ، وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ الـعـمـلـ، كـالـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـهـ لـلـاـنـتـفـاعـ مـنـ دـارـ وـدـابـهـ وـنـحـوـهـماـ، أـمـاـ الـعـمـلـ كـالـخـياـطـهـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ، وـلـاـ يـجـبـ تـسـلـيمـ الـأـجـرـهـ إـلـاـ بـعـدـ كـمـالـهـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ أـنـ الـعـمـلـ مـقـدـورـ لـلـعـاـمـلـ، فـيـعـمـلـ ثـمـ يـأـخـذـ حـقـهـ، بـخـلـافـ الـمـنـفـعـهـ فـإـنـهـاـ إـنـمـاـ تـسـتـوـفـيـ باـسـتـعـمـالـ الـمـسـتـأـجـرـ مـعـ مـضـيـ الزـمـانـ، وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ إـلـاـ تـسـلـيمـ الـعـيـنـ وـقـدـ فـعـلـ، فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ وـجـوبـ دـفـعـ الـأـجـرـهـ، وـحـيـثـذـ فـيـمـكـنـ ماـ ذـكـرـهـ، إـلـاـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ الإـشـارـهـ إـلـيـهـ أـيـضاـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ السـابـقـهـ مـنـ مـسـائـلـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ.

**الحادي عشر** [في اشتراط اتصال مدة الاجاره بالعقد و عدمه] :

قيل: يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو أطلق أو عين شهراً متأخراً عن العقد بطل العقد، وهو منقول عن المبسot و الخلاف، وعن أبي الصلاح متابعه الشيخ في الفرد الثاني، ونقل عن الشيخ الاحتجاج على ما ذكره في كل من الفردتين بأن عقد الإجارة حكم شرعى، ولا يثبت إلا بدلالة شرعية، وليس على ثبوت الإجارة في الموضعين المذكورين دليل، فوجب أن لا يكون صحيحاً.

و احتاج أبو الصلاح-على الموضع الذى تبع فيه الشيخ-بأن صحة الإجارة تتوقف على التسليم.

وأجيب عن حجه الشيخ بأن الدليل موجود، وهو الأدله العامه كتابا و سنه على وجوب الوفاء بالعقود، والأصل، وعن حجه أبي الصلاح بالمنع من توقف الصحه فى مطلق الإجارة على التسليم، بل هو عين المتنازع، ومحل البحث سيما مع ما عرفت من أصوله الصحة، و عموم الأدله الداله على الصحه حتى يقوم دليل

على خلاف ذلك.

وأورد على هذا القول في المسالك أيضاً بأن شرط الاتصال يقتضي عدمه، لأن كل واحد من الأزمنة التي تشتمل عليها مدة الإجارة معقود عليه، وليس متصلة منها بالعقد، سوى الجزء الأول ومتى كان اتصال باقي الأجزاء غير شرط، فكذا اتصال الجميع، انتهى، وظني ضعفه، فإن الزمان المشترط في العقود المحدد عندهم بتعيين زمان الابتداء والانتهاء أمر واحد لا تعدد فيه، واتصاله وانقطاعه إنما هو بالنظر إلى طرفه لا إلى أجزائه المركب منها، والــلم يتم وصفه بالاتصال أو الانقطاع كما لا يخفى، وبالجملة فإني لا يظهر لي وجه صحة ما أورده، والمشهور هو الجواز مع عدم الاتصال، وهو الأظهر لما عرفت.

أما مع الإطلاق فيبني على ما سينتهي في القول الثاني وقيل: إن الإطلاق يقتضي الاتصال، فلو لم يعين مبدأ اقتضي العقد كون ابتدائهما متصلة بالعقد، فيكون أولها من آخر العقد، لأنه مقتضي العرف، حتى أدعى بعضهم بأنه صار وضعاً عرفياً، فكانه قال آجرتك شهرًا يكون أوله حين الفراغ من العقد، وهو جيد أن ثبت ما ادعوه من دلاله العرف على ما ذكره، وإنما بطل للجهاله، وظاهر جمله من الأصحاب كال مختلف والمسالك ذلك، وهو يؤذن بالشك في دلاله العرف على ما ادعوه، قال في المسالك: وأقوى الجواز مع الإطلاق، إن دل العرف على اقتضائه الاتصال، ونحوه في المختلف.

وأما القول بأن الإطلاق يقتضي الاتصال مطلقاً كما يظهر من عبارتي الشرائع والإرشاد، ففيه أنه أعم من ذلك، وإنما لا يدل على الخاص، إلا أن يكون هناك قرينه على إرادته فلا نزاع.

وبالجملة فالقول بذلك على إطلاقه ضعيف، وأضعف منه دعوى الجواز مع الإطلاق مطلقاً، كما يظهر من ابن إدريس، وابن البراج، قال في المختلف:

قال الشيخ: إذا استأجر الدار شهراً ولم يقل من هذا الوقت وأطلق بطلت، وقال ابن البراج و ابن إدريس: بجوازه، و التحقيق أن نقول ان كان العرف في الإطلاق يقتضي الاتصال، فالحق ما قاله ابن البراج، و ان كان لا يقتضيه فالحق ما قاله الشيخ، لحصول الجهال على التقدير الثاني دون الأول، انتهى و هو جيد.

و احتمل المحقق الأردبلي في صوره الإطلاق مع عدم اقتضاء العرف الاتصال الصحيح أيضاً و قال: يحتمل الصحيح و الاختيار إلى العامل ما لم يؤد إلى التأخير المخل عرفاً مثل أن يستأجر العمل من دون تعين، والأصل و عموم الأدلة دليله، ثم قال: و كذا لا يبعد البطلان مع الإطلاق، و مع اقتضائه الاتصال أو القيد إذا كان المنفعه بعد العقد مستحقة للغير، لأنها إيجاره المستأجره، و يحتمل في الإطلاق كون الابتداء بعد خروج تلك المدة خصوصاً مع جهل الموجر، فينصرف كون أولها إلى المدة التي تجوز إيجارته، عملاً بمقتضى عموم أدله صحة الإيجاره، وأصل عدم اشتراط كون أولها من حين العقد، و خرج ما لم تكن تلك المدة مستحقة، باقتضاء العرف مع الإمكان، و بقى الباقي فتأمل انتهى.

أقول: هذا ملخص كلامهم في هذه المسألة و أنت خير باني لم أقف على نص في هذا المقام، لا في أصل المسألة، ولا في شيء من فروعها، إلا أن الظاهر من جمله من الروايات الواردة في نكاح المتعه، هو أن الإطلاق يقتضي الاتصال.

ففي رواية أبان بن تغلب [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

كيف أقول إذا خلوت بها، قال تقول: أتزوجك متعمه على كتاب الله تعالى و سنه نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) لا وارثه، ولا موروثه كذا و كذا يوماً، و إن شئت كذا و كذا سننها بكذا و كذا درهماً، و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلاً كان أو كثيراً  
فإذا قالت:

نعم فهي امرأتك، و أنت أولى الناس بها». الحديث.

وفي رواية هشام بن سالم [\(٢\)](#) قال:

قلت: كيف نتزوج المتعه قال: تقول:

ص: ٥٨٢

١- الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٧٠ الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ١.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٧٠ الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ٣.

يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها».

و في معناها رواية أخرى له أيضا و نحوها روايات آخر أيضا و التقرير فيها أنها على تعددتها قد اشتركت في إطلاق العقد، و عدم ذكر الاتصال مع حكمهم عليهم السلام بصحه العقد، و ترتب الأحكام عليه، فلو لا أن الإطلاق يقتضي الاتصال لما حكمو عليهم السلام بالصحه في ذلك، سيمرا روايه أبان و قوله فيها فإذا قالت: نعم فهى امرأتك فإنها صريحة في أنه بعد تمام العقد تترتب المنفعة، و حل النكاح، و من المعلوم أن دائرة النكاح أضيق من الإجارة، لما تكاثر في الأخبار من الحث على الاحتياط في الفروج لما يترتب عليه من النسل إلى يوم القيمة، و هم قد اعترفوا بأن دائرة الإجارة أوسع من البيع، فكيف النكاح، و المتعه في التحقيق من قبل المستأجره كما يشير إليه جمله من أحكامها، و به يظهر قوله ما قدمنا نقله عن الفاضلين، و يمكن حمل كلام ابن البراج و ابن إدريس عليه بأنهما إنما جوزا العقد مع الإطلاق لذلك، و ان لم يصرحا كما صرحت المحقق، و ما ادعوه من الجهة على تقدير الإطلاق ليس في محله، و كذا ما قيل: من أنه عام و العام لا يدل على الخاص، فان الجميع لا تعوييل عليه، بعد ما عرفت من دلائل النصوص على ما ذكرنا، و مما يؤيد القول المشهور من الصحبه لو عين شهرا متأخرا عن العقد ما ورد مثله في المتعه أيضا في

روايه بكار بن كردم (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهرا و لا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضى فيلقاها بعد سنتين، قال، فقال له شهره ان كان سماه، و ان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها».

و هي صريحة في المراد، و الله سبحانه العالم.

الثانية عشر [لزوم الأجره مع التسليم و لو لم ينتفع المستأجر منها] :

إذا أسلم المؤجر العين المستأجره للاستفادة بها و مضت مده يمكن الاستفادة فيها، و استيفاء المنفعة و لم ينتفع المستأجر بها لزالت الأجره،

ص: ٥٨٣

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٤٦٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٧٥.

للزوم العقد، و تسليم الموجر، وإنما التقصير في ترك الانتفاع من المستأجر، و يؤيد ذلك ما رواه

في الفقيه و الكافي عن إسماعيل بن الفضل [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال آجرتها كذا و كذا على أن أزرعها فان لم أزرعها أعطيك ذلك، فلم يزرع الرجل فقال له أن يأخذه بما له، إن شاء ترك، و إن شاء لم يترك».

قالوا: لا فرق في ثبوت الأجرة عليه بالتسليم، و مضى المده المذكوره بين كون الإجارة صحيحة أو فاسده، بناء على القاعدة المشهوره عندهم من أن كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسدته، و لكن مع الفساد يلزم أجره المثل عمما فات من المنافع في يده.

قالوا: في حكم التسليم ما لو بذل العين فلم يأخذها المستأجر حتى مضت المده التي يمكن الاستيفاء فيها، فإنها تستقر الأجرة، لأن أنه لا بد من تقديره بالصحيحه، و الوجه فيه من حيث عدم القبض و ظهور بطلان الإجارة، و استقرار الأجرة في الصحيح أو المثل إنما يثبت من حيث صحة العقد الموجب لذلك، و هو هنا غير حاصل قالوا: و إذا استأجره لقلع ضرسه فمضت المده التي يمكن إيقاع ذلك فيها، فلم يقلعه المستأجر استقرت الأجرة، أما لو زال الألم عقب العقد سقطت الأجرة، و الوجه في الأول ظاهر، لأن الأجير سلم نفسه للعمل، و امتنع المستأجر من غير عذر، فإن الأجرة تستقر بالعقد و التمكين، و الوجه في الثاني بطلان الإجارة بالبرء و زوال الألم، لأن متعلق الإجارة الموجب للصحح هو تحصيل المنفعة و اللازم هنا إنما هو الضرر بإدخال الألم المنهى عنه شرعا و عرفا، فلا يصح الاستيجار هنا كما لا يصح الاستيجار على قطع يده من غير سبب موجب لذلك، نعم لو كان ثم سبب كما إذا كانت مستأكل يخاف من سريان الضرر إلى الصحيح منها، فإنه يجوز و الله سبحانه وتعالى.

ص: ٥٨٤

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٢٦٥ ح ٧، الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ ح ٥ مع اختلاف يسير الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٠ ح ١ و ج ١٣ ص ٢٥٨ ح

**الثالثة عشر** [في عروض تلف العين أو نقصان المنفعة]:

لو استأجر شيئاً فعرض له التلف فاما أن يكون للجميع أو البعض قبل القبض أو بعده أو لم يعرض له التلف، ولكن عرض له نقصان في المنفعة أو عرض له ما يوجب زوال المنفعة كلها.

الثانية: إن تلف العين بعد القبض و قبل استيفاء شيءٍ عن المنافع، والحكم كما تقدم من بطلان الإجراء، لفوات أحد العوazioni.

الثالثة:أن يكون التلف بعد القبض واستيفاء بعض المنفعة والحكم فيها أنه يصح فيما قبضه،ويبطل فيما بقى و مثله ما لو تجدد فسخ الإجارة و الحال كذلك،و يرجع من الأجره ما قابل المختلف،و يقسط المسمى على جميع المده.

قال فى المسالك: حيث يبطل البعض يقسط المسمى على جميع المدح، ويثبت للماضي ما قابله منها، ثم أن كانت متساوية الأجزاء ظاهر، والا- فطريق التقسيط أن يقوم أجره مثل جميع المدح ثم تقوم الأجزاء السابقة على التلف وينسب إلى المجموع فيؤخذ من المسمى بتلك النسبة.

الرابعه:أن يتلف بعض العين خاصه فالحكم فى التالف كما تقدم و يتخير عندهم فى الباقي بين الفسخ لتباعيس الصفة و بين إمساك الحصه بقسطها من الأجره.

الخامسة: لو لم يتلف شيء منها ولكن نقصت المنفعه بحدوث عيب كان ينقص ماء الأرض و ماء الرحى أو عرجت الدابه أو مرض الأجير أو نحو ذلك، والحكم أنه يثبت الفسخ للمسئجر كما هو المشهور.

قال ابن البراج: إذا استأجر رحى و آلتها و قل الماء الى ان أضر ذلك بالطحن، و هو يطعن على ذلك نظرت في الضرر، فان كان ضررا فاحشا كان له

ترك الإجارة، وان كان غير فاحش، كانت الإجارة لازمه له، قال في المختلف:

بعد نقل ذلك عنه، والأجود ان له الفسخ، سواء كانضرر فالحاش أو غير فاحش، لأنه يتضرر،

وقد قال عليه السلام (١)

«لا ضرر ولا ضرار». ثم أنه قال: فإن استأجر رحى بآليتها فانكسر أحد الحجرين أو الدواره كان له فسخ الإجارة، فإن عمل صاحب الرحى ما انكسر من ذلك وفسد قبل الفسخ لم يكن له بعد ذلك الفسخ، ولكن يرفع عنه من الأجير بحسب ذلك، فان اختلفا في مبلغ العطله كان القول قول المستأجر الا أن ينكر الموجر ذلك، والأجود أن له الفسخ ببعض الصفة، انتهى.

ال السادسة: ما لو عرض له ما يوجب زوال المنفعة كما لو استأجر أرضا للزراعه الا أنه قد استولى عليها الماء بحيث لا ينحصر عنها مده يمكن فيها الزراعه، و الظاهر أنه لا إشكال في بطلان الإجارة، لأن من شروط الإجارة ان يكون للعين نفع يترتب عليها، فكأنه استأجر ما لا نفع فيه، فهو تضييع للمال ولو كانت مما ينقطع عنها الماء أحيانا، فإن علم مقدار ما ينقطع عنها الماء، و تصلح للزراعه، فالظاهر أنه لا إشكال في الصحة، و إلا فلا للجهاله الموجبه للغرر، و الله سبحانه العالم.

#### الرابعه عشر [في اشتراط تعين المحمول بالمشاهده أو الكيل أو الوزن]:

قالوا: يشترط تعين المحمول بالمشاهده أو الكيل أو الوزن و المراكب و المحمل و قدر الزاد، و ليس له البديل مع الفناء إلا بالشرط، و مشاهده الدابه المركوبه أو وصفها و تعين وقت المسير ليلاً أو نهاراً.

أقول: تفصيل البحث في هذه الجمله هو أن يقال، لا - ريب في معرفه هذه المذكورات و تعينها لترتفع بذلك الجفاله الموجبه للغرر الموجب للبطلان في العقود، فأما بالنسبة إلى المحمول على الدابه، فلا بد في اعتباره بأحد الثلاثه المذكوره في كل ما يناسبه، إلا أن بعض محققى المتأخرین صرخ بأنه لا يكفى

ص: ٥٨٦

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ١٦٤ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ح ٢، الوسائل ج ١٧ ص ٣٤١ ح ٣.

ذلك على الإطلاق كما هو ظاهر كلامهم، فأوجب في المشاهد امتحانه باليد تخمينه لوزنه إن كان في ظرف، لما في الأعيان من الاختلاف في الثقل والخفف مع التفاوت في الحجم، وأوجب في المعتبر بأحد الأمرين الآخرين أنه لا بد من ذكر جنسه، للاختلاف الفاحش باختلاف الأجناس، وان اشتركت في كونها مكيله أو موزونه قال: فإن القطن معتبر من جهة انتفاخه ودخول الريح فيه فيزداد ثقله في الهواء والحديد يجتمع على موضع من الحيوان، فربما عقره، وتحميل بعض الأجناس أصعب من بعض، وحفظ في بعضها كالزجاج أصعب، وملخص الكلام في ذلك هو أنه لما كان الضابط التوصل في معرفة المجهول إلى ما يرفع الجهاز، فلا بد من ذكر الجنس مع التقدير بأحد الأمرين المذكورين، ليرتفع الجهاز بحدافيرها وهو حسن.

وأما بالنسبة إلى المراكب والمحمول فللاختلاف بالثقل والخفف فلا بد في الراكب من الاعتبار بالمشاهده أو الوزن مع عدمها، قالوا: في الاكتفاء فيه بالوصف من فخامه وضمامه وطول وقصر ونحو ذلك وجهان أجودهما ذلك مع افادته للوصف التام الرافع للجهاز، ولا بد في المحمول بكسر الميم الشانية كمجلس، واحد المحامل، وهو شقان يوضعان على البعير، يجلس فيهما المتعادلان، من الاعتبار بالمشاهده، أو الوزن مع ذكر الطول والعرض، لاختلافها في السهولة والصعوبه، إلا أن يكون متعارفاً معلوماً لا جهاز فيه فيصرف إليه الإطلاق، وكذا الحكم أيضاً في الآلات التي يصاحبها المسافر، كالقربه والسفره، والإداوه ونحو ذلك، فإنه لا يكفي مجرد ذكرها، بل لا بد من معرفه قدرها و الجنسها إلا مع جريان العاده بالحمل من غير مضائقه في ذلك.

وأما بالنسبة إلى الزاد فلما عرفت أيضاً فلا بد من تعين قدره، لترتفع الجهاز و أما أنه ليس له بدله بعد الفناء إلا مع الشرط، فأن المبادر من الزاد هو ما يستغني به المسافر في طريقه و يكفيه و هو قد اشترطه، و المراد بفنائه يعني بالأكل

المعتاد، وحيثند لو فني و الحال هذه فإنه ليس له إبداله، لأن مرجع تقصيره إلى فعله بنفسه، أما لو كان فناه بنحو آخر كضيافه غير معتاده أو أكل غير معتمد أو سرقه أو سقط منه في الطريق فإنهم صرحوا بأن له إبداله تنزيلا للإطلاق على المعتاد المتعارف، ويكون حكم البدل حكم المبدل في ذلك، هذا كله مع عدم شرط الأبدال، وإلا فلا إشكال في الأبدال عملا بالشرط المذكور.

وأما بالنسبة إلى مشاهده الدابه أو وصفها مع عدم المشاهده فلما في عدم ذلك من الجھاله لما علم من اختلاف الدواب في القوه والضعف والحزونه والسهوله و زاد بعضهم أيضا اشتراط الذکوره والأئمه إذا كانت للركوب، فان الأنثى أسهل و الذکر أقوى، قال: و يحتمل العدم، لأن التفاوت بينهما يسير فلم يكن معتبرا في نظر الشارع، هذا فيما لو كانت الإجارة معينه.

أما لو كانت في الذمه بمعنى أنه استأجر للحمل على دابه إلى الموضع الفلانى فإنه لا يحتاج إلى وصف، ولا مشاهده، بل الواجب عليه حمله، وإصاله إلى الموضع المذكور كيف اتفق على وجه لا يتضرر به، فيضمن مع الضرر.

وأما بالنسبة إلى تعين وقت السير، فلا اختلاف الناس في ذلك الوقت الموجب للجهاله، فإن كانت هناك عاده يبني عليها في سلوك تلك الطريق وجوب الرجوع إليها واكتفى بها لانصراف الإطلاق إليها، وإلا وجوب تعين الوقت لما ذكرناه.

نعم يشكل التعين إذا اختلف السير ولم يمكن التعين إليهما كطريق الحج فان مقتضى تحقيق بيان السير عدم صحة الاستيجار فيها، إلا أن يستقر العاده بسير مخصوص في تلك السنن، بحسب ما يناسبها عاده، من السير، ولهذا أنه منع في التذكرة من الاستيجار في الطريق التي ليس لها منازل مضبوطة، إذا كانت مخوفه لا يمكن ضبطها باختيارها، والله سبحانه وتعالى.

#### الخامسه عشر [فيما يتوقف عليه توفيه المنفعه على الموجر و المستأجر] :

قد صرخ جمله من الأصحاب بأن كلما يتوقف عليه توفيه المنفعه فهو على الموجر كالقتب والزمام والحزام والسرج أو البردعة في الدابه،

و رفع المحمول، و شد الأحمال و حطها، و القائد و السائق إن شرطه مصاحبته، و المداد في الكتابة و الخيوط في الخياطة و نحو ذلك، و علل بتوقف المنفعة الواجبه عليه بالعقد على ذلك فيجب من باب المقدمة، و قيل: إن الواجب على المؤجر إنما هو العمل، لأن ذلك هو المقصود من اجارة العين، أما الأعيان فلا تدخل في مفهوم الإجارة على وجه يجب أداؤها لأجلها إلا في مواضع نادرة، ثبتت على خلاف الأصل، كالرضاع، والاستحمام، و الخيوط للخياطة، و الصبغ للصباغه، و الكش للتليق، و حينئذ فالأقوى الرجوع إلى العرف، فان انتفى أو اضطرب فعلى المستأجر لما عرفت.

أقول: الظاهر هو التفصيل في المقام بأن يقال: إن بعض هذه الأشياء على الموجر بلا اشكال و لا خلاف فيما أعلم، مثل عمارة الحيطان و السقوف و الأبواب و نحو ذلك، في إجارة المساكن، و مجرى المياه و نحو ذلك في إجارة الأرضين، و الرحل و القتب و نحو ذلك مما تقدم في إجارة الدابه، و ضابطه كلما جرت العاده للتوطئه به للركوب و بعضها على المستأجر بغير خلاف يعرف، و لا- اشكال يوصف كالحبل لاستقاء الماء، و الدلو و البكرة، و بعض قد وقع الخلاف فيه كالخيوط للخياطة، و المداد للكتابه، و الصبغ للصباغه، و الكش للتليق، و قد جزم في الشرائع بأنها على الموجر، و مثله في اللمعه بالتقريب المتقدم، حيث قالا كلما يتوقف عليه توفيه المنفعة فعلى الموجر، و مثل له في النهايه من ما قدمنا ذكره في صدر المسئله، و مثل له في الشرائع بالخيوط في الخياطة و المداد في الكتابه، و ظاهر المسالك و الروضه الرجوع في ذلك إلى العرف، فان انتفى أو اضطرب فعلى المستأجر بالتقريب المتقدم، و جزم في الشرائع بدخول المفتاح في إجارة الدار معللا له بأن الانتفاع يتم به، و هذا منه، بناء على ما قدمنا نقله عنه من الكليه.

و فيه أن التعليل بتماميه الانتفاع لا يتم كليا لأنه قد صرخ سابقا على هذا الكلام في الشرط الرابع بأنه يلزم مؤجر الدابه كلما يحتاج إليه في إمكان الركوب من الرحل و القتب و آله و الحزام و الزمام، قال: و في رفع المحمول و شده تردد،

أظهره اللزوم، و حينئذ فكيف يتم ما ذكره هنا كليا.

و يؤيده ما صرحا به من أن المنقول لا يدخل في إجارة الثابت إلا مع العاده أو التبعيه، و لهذا قال في المسالك بناء على ما قدمنا نقله عنه: عن عدم العمل بالكليه المذكوره، والأولى التعيل بأنه تابع للغلق المثبت، بل هو كالجزء منه، و هذا بخلاف مفتاح القفل، فلا يجب تسليمه و لا القفل لانتفاء التبعيه، انتهى.

ثم انه قد صرح في المسالك بأنه يعتبر القائد و السائق مع العاده لهما، أو لأحدهما، و كذا يجب إعانته على الركوب و النزول، أما برفقه ان كان يمكنه ذلك و هو من أهله، أو ببرك الجمل ان كان عاجزا أو قادرا، و لكن لا تقتضي له العاده بذلك، كالمرأه و الشیخ الكبير و المريض، و لو كان المستأجر قويا يتمكن من فعل ذلك بنفسه لم يجب إعانته، كل ذلك مع اشتراط المستأجر على الأجير المصاحبه أو قضاء العاده بها، أو كانت الإجارة للركوب في الذمه.

أما لو كانت مخصوصه بداعيه معينه ليذهب بها حيث شاء و لم يقض العاده بذلك، فجميع الأفعال على الراكب، انتهى و لا بأس به و الله سبحانه العالم.

#### السادسه عشر [اشتراط المشاهده أو الوصف لو أجر الدابه لدوران الدواب]

لو أجر الدابه لدوران الدواب افقر الى مشاهدته، أو وصفه بما يرفع الجهاله، و كذا يتشرط معرفه البشر بالمشاهده أو الوصف ان أمكن، و كذا لا بد من تقدير العمل بالزمان كيوم و نحوه، الا أن يستأجر على أن يملأ بركه معينه معلومه بالمشاهده أو المساحه.

قالوا: و لا- يكفي المشاهده في سقى البستان عن تعيين الزمان، لحصول الاختلاف بقرب عهده بالماء، و عدمه، و بروده الهواء و حرراته، و لو آجر الدابه لحرث جريب معلوم، فان كانت الإجارة لحرث مده كفى تعيين المده و تقديرها، و لا- يعتبر معرفه الأرض، و لكن لا- بد من تعيين الدابه المستعمله في الحرث إما بالمشاهده أو الوصف الرافع للجهاله، و الا فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها.

و عن التذكرة: الاعتبار بالمشاهدة، ولم يكتف بالوصف محتاجاً بأنها تختلف فبعضها صلب، فيصعب حرثه على البقر و مستعملها وبعضها رخو يسهل، وبعضها فيه حجاره يتعلق بها السكه، ومثل هذا الاختلاف إنما يعرف بالمشاهدة، دون الوصف، وأنت خبير بما فيه، فإن ما ذكره من هذه الأشياء إنما تعرف بالوصف لا المشاهده، لأن المشاهده إنما تقع على ظاهر الأرض، وهذه الأشياء إنما هي في باطنها و الوصف آيه عليها، لأن المالك قد يطلع من باطنها على ما لا يظهر بالمشاهدة لظاهرها، فيصفها بذلك.

و بالجمله فإن ما ذكره من الإطلاق على هذه الأشياء لا يظهر بالمشاهدة، وإنما يظهر بالعمل و الحرف في الأرض، وهو فرع صحة الإجارة، ويمكن التوصل إلى ذلك باختيارها بالحفر في مواضع من الأرض على وجه يرفع الغرر.

#### السابع عشر [فيما يتشرط في إجارة الدابه للسير عليها] :

إذا استأجر دابه للسير عليها فهنا أحکام، منها: أنه لو أسرع في السير عليها زياً على عاده أمثالها بحسب نوعها و وصفها في تلك الطريق، أو ضربها زياً على العاده، أو كبحها باللجام من غير ضروره، ضمن، لأن ذلك تعد باعتبار حمل الإطلاق على المعتاد، و ظاهر التذكرة على ما نقل عنها المنع من الضرب مطلقاً، حيث حكم بالضمان بالضرب مطلقاً محتاجاً بأن الإذن مشروط بالسلامه، وفيه أن مقتضى الإجارة الوقوف على العاده، وعدم حصول التعذر إلا بتعديها، والضرب المعتاد لا يستلزم ضماناً.

و المراد بكبح الدابه باللجام جذبها به، لتوقف عن السير، قال في الصحاح:

كبحت الدابه إذا جذبتها إليك باللجام، لكي تقف، ولا تجري.

و منها أنه لو مات الدابه انفسخ العقد، ان وقع على دابه معينه، بخلاف ما لو كان المستأجر عليه في الذمة، بمعنى كون الإجارة مطلقة كالاستيغار على الركوب، فإنه يجب عليه ركابه على دابه غيرها إلى تمام المقصد، و لا تعيين المطلقة بالتعيين و التسليم بحيث يكون الركوب منحصراً فيها، و لهذا يجوز

للمالك تبديلها.

و الظاهر ان تعذر استيفاء المنفعه المشروطه على الوجه المتعارف لمرض أو ضعف أو نحو ذلك في معنى الموت أيضا، فينفسخ الإيجار في صوره التعين، و يتحمل الأبدال خصوصا مع التراضي، و الظاهر أيضا أنه لا خصوصيه للدابه في الصوره المذكوره، بل يجري الحكم في الراكب و الحمل المعين، فينفسخ العقد بتلفهما، و منه تلف الصبي المرتضى في صوره الاستيجار لارضاعه.

و منها أن ظاهر كلام جمله من الأصحاب أنه لا بد من تعين الراكب إذا كان الاستيجار للركوب بمشاهدته أو وصفه، و علل باختلاف الأغراض في الراكب.

قال في التذكرة بعد ان اشترط المعرفه بالمشاهده و نقل عن بعض الشافعيه الاكتفاء بالأوصاف الرافعه للجهاله ما صورته: و الأصل في ذلك أن نقول: إذا أمكن الوصف التام القائم مقام المشاهده كفى ذكره عنها، و الا فلا، ثم أنه يجوز للمستأجر أن يركب غيره إذا كان الاستيجار للركوب من غير تخصيص أحد بكونه هو الراكب، الا أنهم صرحوا بأنه يتشرط في الغير الذي له أن يركبه أن يكون مساويا أو أخف، و لو كان أنقل لم يجز إلا بالاذن، و الا كان ضامنا فائضا و يضمن، و كذا في صوره التخصيص بأحد، لو خالف أثم و ضمن.

أقول: الحكم بما ذكروه في صوره التخصيص ظاهر للمخالفه، و أما في صوره الإطلاق فاشترط ما ذكروه مشكل،

لصححه على بن جعفر <sup>(١)</sup> عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

«سأله عن رجل استأجر دابه فأعطاهما غيره ففاقت ما عليه؟ قال: إن كان اشتهر أن لا يركبها غيره، فهو ضامن لها، و إن لم يسم فليس عليه شيء». فإنه كما ترى ظاهره في أنه مع الإطلاق يجوز له إرکاب غيره مساويا أو أخف أو أنقل، فإن ترك الاستفصال دليل العموم في المقام، كما

ص: ٥٩٢

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٢٩١ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢١٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٥ ح ١.

هو متفق عليه بينهم، و هي أيضا ظاهره فى عدم ما ذكروه من اشتراط المشاهده أو الوصف فى الراكب كما قدمنا نقله عنهم بالتقريب المذكور، و الظاهر جريان هذه الأحكام المذکوره فى استئجار البيت للسكنى من إطلاق و تقييد، و ما يتفرع عليهم بتقريب ما تقدم.

و منها أن الظاهر من كلام جمله من الأصحاب أنه يجب على المستأجر سقى الدابه و علفها فلو أهمل ضمن، بمعنى أن ذلك لازم له من ماله بدون الشرط من غير ان يرجع به على المالك.

و ظاهر جمله منهم شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك و المحقق الثانى فى شرح القواعد وجوب ذلك على المالك الا مع الشرط، لأن الأصل عدم الوجوب على غيره، ثم ان كان حاضرا معه و الا-استاذنه فى الإنفاق و رجع عليه او الحاكم مع تعذرها، حسب ما تقدم فى الرهن و الوديعه.

و ظاهرهم الاتفاق مع عدم حضور المالك على واجب قيام المستأجر بذلك، لو جوب حفظ الدابه من حيث كونها نفسها محترمه، و وجوب حفظ مال الغير إذا كان تحت يده، وإنما الخلاف فى الرجوع على المالك بالتفصيل المتقدم و عدمه، و المسئله لا يخلو من اشكال، لعدم دليل واضح من النصوص فى هذه المجال، و ان القول الثاني لا يخلو من رجحان لتأيده بالأصل، و يمكن أن يستفاد ذلك من صحيحه أبي ولاد الآتىه فى المقام إنشاء الله تعالى

لقوله (١) عليه السلام

لما قال السائل إنى قد علقته بدراهم فلى عليه علفه، فقال: عليه السلام لا انك غاصب».

و مفهومه أنه لو لم يكن غاصبا فان له طلبه من المالك فى الصوره المفروضه، لأنه إنما نفى استحقاقه للمطالبه من حيث الغصب، الا- أنه لا- يخلو من خدش أيضا أقول: و الظاهر أن الكلام فى نفقه الأجير كذلك، و سؤالى الكلام فى ذلك إنشاء الله تعالى.

ص ٥٩٣:

---

١- ) الكافى ج ٥ ص ٢٩٠ ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٥ ح ١.

و منها ما إذا استأجر دابه واستوفى حقه منها وأمسكها بعد مضي المده فهل الواجب عليه ردها وأنه مع إمساكها و عدم ردها يكون ضامنا لها و لنفقتها، أو أنه لا يجب عليه الرد و انما يجب عليه رفع اليد عنها إذا أراد صاحبها استرجاعها؟<sup>قولان</sup>: و قد مضى تحقيق الكلام في ذلك في الموضع الخامس من المطلب الأول من هذا الكتاب.

و منها أنه إذا استأجر دابه إلى موضع معين فتجاوز إلى ما زاد عليه فعله أجره المثل في الزياذه، و ضمان العين أن تلفت، و الأرش ان نقصت، لأنـه غاصـب و ليس له الرجـوع بما أـنفق عـلـيـه مـدـه الغـصـب، و لو اخـتـلـفـا فـالـقـيـمـه فـالـقـول قـولـ المـالـكـ معـ يـمـينـهـ، اوـ بـيـنـتـهـ، وـ الأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ ماـ روـاهـ

في الكافي في الصحيح عن أبي ولاد <sup>(١)</sup> قال:

«اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكنداً وكذاً، وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبى توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه قد توجه إلى بغداد، فأتبعته فلما ظفرت به و فرغت مما بينى و بينه رجعت إلى الكوفة، و كان ذهابي و مجىء خمسه عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت أن أتحلل منه ما صنعت، و أرضيـهـ فـبـذـلتـ لـهـ خـمـسـهـ عـشـرـ درـهـماـ فـأـبـيـ أـنـ يـقـبـلـ فـتـراـضـيـنـاـ بـأـبـيـ حـنـيفـهـ، فـأـخـبـرـتـهـ بـالـقـصـهـ وـ أـخـبـرـهـ الرـجـلـ، فـقـالـ لـيـ: وـ مـاـ صـنـعـتـ بـالـبـغـلـ؟ قـلـتـ: قـدـ دـفـعـتـهـ إـلـيـ سـلـيـمـاـ، قـالـ: نـعـمـ بـعـدـ خـمـسـهـ عـشـرـهـ يـوـمـاـ، قـالـ: فـمـاـ تـرـىـ مـنـ الرـجـلـ قـالـ: أـرـىـ كـرـىـ بـغـلـىـ فـقـدـ حـبـسـهـاـ خـمـسـهـ عـشـرـ يـوـمـاـ، فـقـالـ: لـاـ أـرـىـ لـكـ حـقـاـ لـأـنـهـ اـكـتـرـاهـ إـلـىـ قـصـرـ ابنـ هـبـيرـهـ فـخـالـفـ وـ رـكـبـهـ إـلـىـ النـيـلـ، وـ إـلـىـ بـغـدـادـ، فـضـمـنـ قـيمـهـ بـغـلـ، وـ سـقطـ الـكـرـىـ، فـلـمـاـ رـدـ الرـجـلـ بـغـلـ سـلـيـمـاـ وـ قـبـضـتـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـكـرـىـ، قـالـ: فـخـرـجـنـاـ مـنـ عـنـدـهـ وـ جـعـلـ صـاحـبـ بـغـلـ يـسـتـرـجـعـ، فـرـحـمـتـهـ بـمـاـ أـفـتـىـ بـهـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـ أـعـطـيـتـهـ شـيـئـاـ وـ تـحـلـلـتـ مـنـهـ، وـ حـجـجـتـ فـيـ تـلـكـ

ص: ٥٩٤

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٢١٥ ح ٢٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٥ ح ١.

السنن فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال: لى في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مائتها، و تمنع الأرض بركتها، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام:

فما ترى أنت قال: أرى أن له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، و مثل كرى البغل راكبا من النيل إلى بغداد، و مثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة، توفيه إياه، قال: فقلت جعلت فداك: قد علقته بدرهم، فلى عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب، فقلت: أرأيت لو عتب البغل أو نفق أليس كان يلزم مني، قال: نعم قيمه البغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال: عليك قيمه ما بين الصحيح و المعيوب يوم ترده عليه، قلت:

فمن يعرف ذلك قال: أنت و هو، إما أن يحلف هو على قيمته فتلزمك، و إن رد اليمين عليك فتحلفت على قيمته فيلزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين كرى كذا و كذا فيلزمك، قلت: أنى كنت أعطيته دراهم و رضى بها و حللنى فقال: إنما رضى بها و حللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم، و لكن ارجع اليه و أخبره بما أفتى بك، فان جعلك في حل بعد معرفته، فلا شيء عليك بعد ذلك، قال: أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى و أخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام و قلت له: قل ما شئت أعطيتكه فقال: قد حببت إلى جعفر بن محمد عليه السلام و وقع في قلبي له التفضيل، و أنت في حل و ان أحبت أن أرد عليك الذي أخذته منك فعلت».

أقول: ما دل عليه الخبر من أن القول في القيمة مع التلف قول المالك بيمنه، خارج عن مقتضى القواعد الشرعية، لأنه مدع، و وظيفته البيمه، و مع عدمها فالقول قول المستأجر بيمنه، لأنه منكر، و من ثم اختلف الأصحاب هنا في ذلك، فذهب في النهاية إلى العمل بالخبر، و جعل مقصورا على مورده، و هو الدابة، و ذهب ابن إدريس إلى أن القول قول المستأجر لأنه منكر، و لم يفرق بين الدابة و غيرها، و تبعه المؤخرون كالفالاضلين و نحوهما غيرهما،

و أطرحوا الخبر من بين، و المسئل لا تخلو من الاشكال، و ان كان ما ذهب اليه الشيخ لا يخلو عن قوه لصحه الخبر، و صراحته، فيخصص به عموم القاعده المذكوره، كما خصصوها في مواضع عديده.

و ما تضمنه الخبر من أنه مع التلف يضمن قيمه البغل يوم خالفه يؤيد القول المشهور في المسئل، و هي ما إذا تعدى في العين المستأجره فإنه يضمن قيمتها وقت العدوان، تزيل له منزله الغاصب، فإنه يضمن، قيمه المغصوب يوم الغصب.

و قيل، انه يضمن أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف.

و قيل: قيمتها يوم التلف، و ما أفتى به أبو حنيفة في هذه المسئل مبني على مذهبه من أنه يملكتها بالضمان، فيذهب الضمان بالأجر، و خالقه الشافعى و وافق الإمامية، و انما حكم عليه السلام في الخبر بأجره المثل من الكوفة، لأنه لم يقطع من الطريق المستأجر عليها شيئاً، لأنه عدل عنها من قنطره الكوفة إلى النيل، فلا يستحق من المسمى شيئاً، ولو كان قد قطع منها شيئاً أخذ من الأجره بالنسبة.

و في الخبر أيضاً دلاله على بطلان الصلح مع عدم تمكنه من أخذ حقه، لأن حقه هنا ثابت شرعاً و لكن فتوى أبي حنيفة قد حال بينه وبين أخذته، و هو مما لا خلاف فيه و لا اشكال كما تقدم في كتاب الصلح، و الله سبحانه العالم.

#### الثامنة عشر [في بيان من عليه أجره الأجير] :

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب بل و غيرهم في جواز إجارة الآدمي و ان كان على كراهه بالنسبة إلى إجارته نفسه، و قد تقدمت الأخبار الدالة على ذلك في صدر هذا الكتاب، و لا فرق بين الحر و المملوك، و لا بين الذكر و الأنثى، و أنه متى كانت أنثى فالظاهر أنه يحرم على المستأجر منها جميع ما يحرم عليه قبل الإجارة، الا أن العلامه في القواعد و المحقق الثاني في شرحه قد صرحاً باستثناء النظر إلى المملوك بإذن المولى، و استشكل فيه بعض محققى متأخرى المتأخرین، لعموم الدليل، فإنه ليس بعقد ولا تملك، الا أن يجعل الأذن تحليلاً و هو جيد.

و بالجمله فإن عقد الإجارة إنما حل الخدمة و العمل و أباهمها، و أما غيرهما مما هو محرم قبل الإجارة فإنه يبقى على تحريمها و اختلفوا في نفقه الأجير المستأجر للسعى في حوائج المستأجر فقيل: بأنها على الأجير و هو اختيار العلام في التذكرة و القواعد و شيخنا في المسالك، و هو ظاهر المحقق الأردبيلي أيضاً، و هو مذهب ابن إدريس، و علل بأن العقد إنما وقع على العمل بأجره معينه و لم يقتضي العقد سواه، فإذا خال غيرها في مقتضي العقد المذكور يحتاج إلى دليل، و لا دليل.

نعم لو كان ثمه عاده مستمره أو قرينه صريحه أو شرط ذلك على المستأجر فلا إشكال في ذلك، و قيل: بأنها على المستأجر لأن يشترطها على الأجير، و به صرح في الشرائع و الإرشاد و جماعه من الأصحاب أو لهم النهايه و علل باستحقاق المستأجر جميع منافعه المانع من النفقة، لأنه متى كان زمانه مستوعباً بالعمل للمستأجر لم يبق له زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من النفقة، و رد بأن استحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الأجره.

و استدل أيضاً على ذلك بما رواه

الكليني و الشيخ عن سليمان بن سالم [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنيقه و دراهم مسماه على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهرين فيصيب عنده ما يعنيه عن نفقه المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأه؟ أمن مال الأجير أم من مال المستأجر؟ فقال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، و لا فهو على الأجير، و عن رجل استأجر رجلاً بنيقه مسماه، و لم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤنه الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال على المستأجر».

و رده بعض محققى متأخرى المتأخرين بضعف السند، بالرواوى المذكور، فإنه

ص ٥٩٧

---

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٢٨٧ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢١٢ ح ١٥، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٠ ح ١.

مهمل في كتاب الرجال، و عدم الصراحة في المدعى، قال: بل ربما حملت على الشرط، قال في المسالك بعد ذكر القول بالوجوب على المستأجر و الأقوى أنه كغيره لا يجب نفقة إلا مع الشرط و يمكن حمل الرواية مع سلامتها عليه.

أقول: و لعل وجهه أن الاستيجار بالنفقه في قوه شرطها على المستأجر و كيف كان فالرواية المذكورة لما فيه من الإجمال و التداعف فيما اشتملت عليه من المقال لا يخلو الاعتماد عليها من الاشكال.

و بيان ذلك أن مقتضى قوله في السؤال الأول، و كذا في الثاني استأجره بنفقةه أن ما ينفقه في تلك المدة إنما هو من ذلك المبلغ الذي وقع الاستيجار به و جعله المستأجر نفقه له، فلا يستحق الرجوع به لأنه في معنى المشروط على المستأجر، فيكون من مال المستأجر، و مقتضى قوله في السؤال الأول ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، هو أن النفقة على المستأجر بمعنى أنه يرجع بها الأجير على المستأجر، لأن حاصل معنى الكلام المذكور أن الأجير بعد أن أضافه ذلك الرجل الذي من أصحابه أراد أن يكافيه، فنظر إلى ما ينفقه على نفسه في تلك المدة لو لم يضفه، فدفعه إلى ذلك الرجل مكافأة له، و الإمام عليه السلام حكم بأنه ان كان جلوسه في الضيافة لمصلحة المستأجر فما دفعه مكافأة على المستأجر يرجع به عليه، و لا فهو على الأجير، بمعنى أنه لا يرجع به، و هو و ان كان ظاهرا فيما ادعاه المستدل بالرواية، إلاـ انه ينافي ما تقدم في صدر الخبر من أنه استأجره بنفقة و دراهم، فان الظاهر أن المعنى فيه أنه استأجره بشيء ينفقه على نفسه، و دراهم في مقابلة السعي في عمله، و تحصيل غرضه، و مقتضاه أنه لاـ يرجع بما أنفقه سواء أكله أو أعطاه مكافأة أو غيرها، على أن تلك المكافأة إنما كانت تبرعا من الأجير فهو من ماله، و هذه منافاة أخرى، و ظاهر الخبر أيضا اشتمل على ما لا يقوله الأصحاب من الإجمال في النفقة المستأجر بها، فإنهم يوجبون التعين لرفع الجهاله، و دفع الغرر.

قال في التذكرة و القواعد لا يجوز الاستيجار بنفقته و طعامه ما لم يعين.

و قال في التذكرة: لا يجوز أرطال من الخبز لعدم جواز السلم عندنا فيه، فلا تجوز بالإجاره، و قال في موضع آخر: إذا استأجر في موضع أجيرا بطعمه وكسوته فان قدرًا ذلك وعلماء صح العقد وان لم يقدر بطل العقد الى أن قال و لا فرق بين أن يستأجره بالنفقة و الكسوه وبين أن يجعلهما جزء من الأجره و إذا استأجره بهما صح إجماعا وصفهما كما يوصف في السلم وان لم يشترط طعاما و لا كسوه فنفقته وكسوته على نفسه، انتهى.

و بالجمله فالموافق لقواعدهم هو وجوب التعين لدفع الجفاله و الغرر اللذين يوجبون الاحتراز عنهم في العقود.

بقى الكلام في السؤال الثاني «إإن حملت النفقة» وان كان خلاف ظاهر الخبر على ما يدخل فيه أجره غسل الثياب و الحمام و نحو ذلك مما يحتاج إليه الإنسان غالبا، فينبغي حمل قوله على المستأجر على معنى أنها من النفقة التي استأجر بها، و لا معنى لكونها على المستأجر يرجع بها الأجر عليه، مع كونه استأجر بها، وان حملت على أن المراد بها ما عدا ذلك من المأكل و الملبس و نحوهما، و هو الظاهر من سياق الخبر، فظاهر كون تلك الأشياء على المستأجر هو أن الأجر يرجع بها على المستأجر، لعدم دخولها فيما استأجر به و هو النفقة.

و فيه دلائل على أنه لو لم يستأجره بالنفقة بل بأجره في الجمله و لم يشترط النفقة عليه، فإنه يرجع بالنفقة كما ادعاه المستدل بالخبر، لأنه إذا كان له الرجوع بمثل أجره غسل الثياب و الحمام فله الرجوع بما يحتاج إليه في الأكل و الملبس بطريق أولى لأنها أضر البته، و هنا إنما امتنع الرجوع بها من حيث أنه استأجر بها فمع عدم الاستيجار بها و عدم شرطها على المؤجر يرجع بها على المستأجر، و حينئذ يمكن أن يجعل ذلك لموضع الاستدلال بالخبر المذكور، و الله سبحانه العالى.

## الناسعه عشر [حكم ما يختلف فيه العمال بالجوده و الحسن] :

صرح بعض الأصحاب بأنه لو استأجره لعمل من الأعمال كالكتابه و الخياطه و نحوهما من الأعمال التي يختلف فيها العمال بالجوده و الحسن و عدمهما و السرعة و البطؤ و نحوهما، فإنه لا يصح جعل الإجارة مطلقه بأن يكون في الذمه، بمعنى تحصيل العمل بمن شاء لما يعلم من الاختلاف الكبير بين العمال فيما ذكرناه، فيتجهيل العمل و يحصل الغرر، بل يجب تعين العامل سواء كان هو المؤجر أو غيره، إذا أمكن حصول النفقه منه، لانضباط بذلك و ارتقاء الغرر، و كذا يجب تعين الصانع إذا استأجره مده، بمعنى أن يعمل له هذا العمل في مده محدوده بلا زيادة و لا نقصه، لأن مع الإطلاق و تفاوت العمال في السرعة و البطؤ و اختلافهم في ذلك كثيرا يحصل الغرر أيضا، و بتعيين العامل و معرفه ما هو عليه من السرعه و البطؤ في عمله يزول ذلك.

ولو استأجره على عمل معين كنسخه هذا الكتاب المعين و خياطه هذا الثوب المخصوص، فإنه من حيث كون المانع ما ذكرناه لا هو اختلاف الصناع في السرعة و البطؤ الموجب للزيادة في العمل و النقصه، فإن الظاهر أنه تصح الإجارة في هذه الصوره المفروضه، لأن هذا الاختلاف غير قادح هنا، فان الغرض حصول هذا العمل المعين، أما من حيث كون المانع هو تفاوتهم في الصناعه و بالجوده، و الرداءه، فإنه لا يصح هنا بل لا بد من تعين الصانع ليارتفاع هذا الغرر.

قال في المسالك بعد ذكر المصنف أصل المسئله: و هذه المسئله قل من تعرض لها غير المصنف، نعم ذكرها الشافعى فى كتابهم.

أقول: قد عرفت آنفاً أن أكثر هذه التعريفات في الكتب المتقدمه و الآتيه و ان وقعت من الشيخ و المرتضى و العلامه و غيرهم، إلا أنها كلها مأخوذة من كتب العامه أخذوا منها ما استحسنوه، و كتب متقدمى أصحابنا إنما اشتغلت على مجرد نقل الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار، و الله سبحانه العالم.

## العشرون [فيما يشترط في الإجارة على حفر البئر]:

قالوا إذا استأجره على حفر بئر فلا بد من تعين الأرض وقدر نزول البئر وسعتها و هل المراد بالتعيين المشاهد أو ما هو أعم، فيشمل الوصف الرافع للجهالة، احتمالات: وقد ذكروا في استيجار الأرض للحرث نحو ذلك، وبعضهم ذكر هنا المشاهد بخصوصها مع ذكره التعين بقول مطلق في الأرض، وبعضهم عكس.

و كيف كان فإنه لا يخفى أن المشاهد إنما تأتى على ظاهر الأرض دون الباطن وارتفاع الجهة باعتبار معرفة صلابه ظاهر الأرض و رخاوتها لا يغنى عما يتجدد بعد الحفر من الزيادة على ذلك، والنقيصه مما لا يمكن معرفته، الا بالعمل.

و به يظهر أن الوصف أضيق من المشاهد إذا أمكن اطلاع المستأجر على الباطن بكثرة الممارسة، قالوا: لو انهارت أو بعضها لم يلزم الأجير إزاله ذلك، بل ذلك على المالك، لأن الأجير قد أتى بما استأجر عليه، وامثل ما تضمنه العقد، ولا يكلف بما زاد عليه و لو حفر بعض البئر ثم تعذر حفر الباقى لصلابه الأرض أو مرض الأجير أو نحو ذلك، فالمشهور أن له من الأجير المسمى فى العقد بنسبة ما عمل إلى المجموع، يستحق من الأجير المسمى بتلك النسبة، وطريق معرفة ذلك أن يقوم جميع العمل المستأجر عليه، و يقوم ما عمله منفرداً، وينسب إلى المجموع فينسب أجره مثل المجموع، ويستحق الأجير من المسمى بتلك النسبة.

الا أنه روى

في الكافي والتهذيب عن أبي شعيب المحاملي عن الرفاعي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر له قامه ثم عجز، قال: يقسم عشره على خمسة و خمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو لقامة الأولى، والاثنين للثانية، والثلاثة للثالثة، وعلى هذا

ص: ٦٠١

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٣٣ ح ٢٢، التهذيب ج ٦ ص ٢٨٧ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨٤ ح ٢.

في الكافي بطريق آخر عن أبي شعيب عن الرفاعي [قال:](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر بئرا عشر قامات بعشره دراهم فحفر قامه، ثم عجز فقال: جزء من خمسه و خمسين جزء من العشره دراهم».

والظاهر أن مبني هذه الرواية على تزايد الصعوبه في الأرض، فكل قامه نزلت أصعب مما فوقها فلهذا جعل عليه السلام لكل واحدة زياذه على ما فوقها بجزء، فأمر بقسمه العشره دراهم على خمسه و خمسين جزء، فللقامه الأولى جزء، و للثانية جزان، و للثالثه ثلاثة، و للرابعه أربعه، و للخامسه خمسه، و للسادسه سته، و للسابعه سبعه، و للثامنه ثمانيه، و للناسعه تسعة، و للعاشره عشره، و إذا ضمت هذه الأجزاء الموزع عليها بعضها إلى بعض وجدتها خمسه و خمسين، بلا زياده و لا نقصان.

والظاهر أن الأصحاب إنما أعرضوا عن هذه الرواية من حيث ابتنائهما على هذا الأمر الخاص مع أنها حكم في واقعه معينه، فلا يتعدى، و لهذا أن الشيخ في النهاية اقتصر على نقل الرواية و لم يذكرها بطريق الفتوى، كما هي قاعدته في الكتاب المذكور، فلا يتعين كون ذلك قولًا في المسئلة كما يفهم من عباره الشرائع، حيث قال: و في المسئلة قول آخر مستند إلى رواية مهجوره.

و في المبسوط قد وافق الأصحاب فيما أفتوا به هنا، فقال: فان لم يمكن حفره، انفسخ العقد فيما بقى و لا ينفسخ فيما حفر على الصحيح من الأقوال، و يقسط المسمى على أجره المثل، لأن الحفر يختلف، فحفر ما أقرب من الأرض أسهل، لأنه يخرج التراب من قرب، و حفر ما هو أبعد أصعب، فإن كان أجره المثل على ما بقى عشره و فيما حفر خمسه أخذ ثلث المسمى، و قد روى أصحابنا في مثل هذا مقدار ما ذكرناه في النهاية.

و قال ابن إدريس: الأولى ما ذكره الشيخ في المبسوط و هو المعتمد، و تحمل الرواية على ما إذا كانت الإجارة في ذلك الوقت فتقسّط كذلك، و الله سبحانه و تعالى.

## الحادي و العشرون: في الاستيجار للرضاع

### اشارة

والكلام فيها يقع في مواضع:

#### الأول [في جواز استيجار المرأة للرضاع بغير إذن الزوج]:

الظاهر أنه لا خلاف في جواز استيجار المرأة للرضاع مده معينه بإذن الزوج، وإنما الخلاف فيما لو كان بغير إذنه، فقيل: بالجواز، و الظاهر أنه هو المشهور و ذهب في المبسوط و الخلاف إلى العدم، قال: لأن لا دليل على صحتها و لأن المرأة معقود على منافعها لزوجها بعد النكاح، فلا يجوز لها أن تعقد لغيره فيدخل ذلك بحقوق زوجها، و تبعه ابن إدريس و جماعة.

و الظاهر أن القول الأول أقوى، لأنها عاقله مالكه لمنافعها من رضاع و غيره، و عموم أدله الوفاء بالعقود كتابا و سنه شامل لها، نعم متى نافي ذلك شيئاً من حقوق الزوج المواجهة عليها امتنع ذلك بلا إشكال، للمنافاه و سبق حقه، و به يظهر ما في تعليمه الثاني من قوله لأن المرأة معقود على منافعها، فإنه على إطلاقه ممنوع، إذ الزوج لا يملك سوى منافع الاستمتاع، كذا ما في تعليمه الأول من عدم الدليل، فإن الدليل كما سمعت ظاهر في المدعى، و تخصيصه يحتاج إلى دليل، و غایته ما ثبت من الدليل الدال على التخصيص ما إذا أوجب ذلك الإخلال بحقوق الزوج الواجبة عليها.

ثم انه لو وقعت الإجارة على الوجه المذكور، و منع ذلك شيئاً من حقوقه، فهل يحكم ببطلان العقد أن الزوج يتسلط على الفسخ؟ قولان: و بالأول صرخ العلام في القواعد، و الثاني اختياره في المسالك، و هو الأوفق بقواعد الأصحاب، و لو سبق الاستيجار للرضاع على النكاح، فلا اعتراض للزوج، لاستحقاق منفعة الرضاع، و ملكها قبل عقده بها، و له الاستمتاع بما فضل عن ذلك، فلو تضرر الصبي بترك الرضاع باستمتاع الزوج كان للولي منع الزوج لما عرفت من تقدم حقه، أما مع عدم التضرر فلا.

و هكذا الكلام فيما لو استأجر السيد أمته للإرضاع، ثم زوجها قالوا:

و كل موضع يمنع فيه الزوج من الاستمتاع لأجل الرضاع، فإنه تسقط النفقة عنه في تلك المدة، لعدم التمكين التام.

### الثاني: هل يشترط ذكر الموضع الذي يقع فيه الإرضاع؟

قيل: نعم، و تردد فيه في الشرائع، و علوا الاشتراط بأن مواضع الإرضاع تختلف بالسهولة و الصعوبة، و النفع، فان بيت المرضعه أسهل عليها، و بيت الولى أوثق له، و أنت خبير بما في هذه التعليات من عدم صلاحيتها لتأسيس الأحكام الشرعية كما عرفت فيما تقدم، و وجه التردد من حيث ما ذكروا من أن الأصل عدم الاشتراط، قال في المسالك: و الأقوى الاشتراط، و لا يخفى ما فيه، و التمسك بالأصل أقوى مستمسك حتى يقوم دليل على الخروج عنه، و الخروج عنه بهذه التعليات مجازه ظاهره، سيما مع ما عهد من ارتضاع النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و إطلاق الأخبار الواردة باستئجار الظئير.

### الثالث [اشتراط مشاهده الصبي المريض]:

قد صرخ الأصحاب بأنه لا بد في صحة عقد الإجراء على الإرضاع من مشاهده الصبي المريض، قيل: و يكفي الوصف أيضاً و زاد الآخرون اشتراط مشاهده المريض.

و الظاهر أن الجميع تقيد للنصوص من غير دليل، و كأنهم بنوا في ذلك بالنسبة إلى الصبي على اختلاف كثرة ما يشرب و قلته بالنسبة إلى صغره و كبره، و بالنسبة إلى المريض على اختلاف النساء في الصفات المأمور بها، و المنهى عنها في الأخبار من الوصائ، و الحسن، و الرعنون، و الحمامقة، و القبح، و نحو ذلك، مما قبل بتأثيره في الولد، و هو و ان كان كذلك، الا أن إطلاق أخبار الاسترضاع يدفعه.

### الرابع [حكم استئجار الرجل زوجته لإرضاع ولده]:

منع في المبسوط من جواز أن يستأجر الرجل زوجته لإرضاع ولده و جوز ذلك بعد البيونه لأنها أخذت عوضاً منه في مقابلة الاستمتاع، و عوضاً آخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع، و سوغه المريضي و ابن إدريس

قال في المختلف: هو المعتمد، لنا الأصل الجواز، و قوله تعالى (١) «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَتُهُنَّ» الآية و هو عام و العوض المأخذ ليس في مقابله التمكين، بل في مقابله الإرضاع، و سواء منع شيئاً من حقوقه أم لا، لأنه رضي بذلك، وقد تقدم جوازه مع الرضا، انتهى.

أقول: و يؤيده أن الرضاع غير واجب على الأم، كما صرحوا به و دل عليه النصوص أيضاً، و الزوج لا يملك منها، سوى منافع الاستمتاع، فنكون فيما سوى ذلك كال أجنبية فارضاً عنها له مع عدم التبرع به موجب للأجرة، كال أجنبية، و يدل عليه قوله عز و جل

في الكافي و الفقيه (٣) قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام «عن الرضاع؟ قال: لا تجبر العرّه على رضاع الولد و تجبر أم الولد». و تحقيق الكلام في ذلك يأتي في محله اللائق به إنشاء الله تعالى.

**الخامس** [لو استأجر ظئرا للأرضاع لم يلزمها غيره] :

قال في المبسوط: لو استأجر ظررا للإرضاع لم يلزمها غيره، وان شرط في العقد الحضانة مع الرضاع لزمهها الأمران، ففترض المولود وتراعي أحواله في تربيته وخدمته، وغسل ثيابه وخرقه وغيرها من أحواله.

و قال ابن الجنيد، وإذا شورطت على الرضاع فقط لم يكن عليها غير ذلك إلا - أن يكون قد اشترط دفع الصبي إليها أى إلى منزلها، فيكون عليها تخريجه و غسل ثيابه و ما لا بد للصبي منه، إلا أن تشرط هي لذلك أجره على ولية.

قال في المختلف بعد نقل ذلك: و تفصيل ابن الجنيد جيد، إذ الظاهر و العرف يقضى أن الصبي إذا كان في منزلها اضطر إلى الحضانة، و كانت لازمه لها انتهی.

٦٠٥:

## ١-١) سوره البقره-الايه ٢٣٣

٢- سورة الطلاق- الآية ٦

<sup>٣</sup>- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٢٤، التهذيب ج ٦ ص ٤٠ ح ٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٥ ح ١.

## **ال السادس [بطلان الإجارة بموت الصبي المريض] :**

لا- إشكال في بطلان الإجارة بموت الصبي المريض لغواط ما تعلق العقد باستيفاء المنفعة له، و أما موت المريضه فيبني على الاستيجار لها من التعين والإطلاق فإن كان الاستيجار بعينها و خصوصتها فلا إشكال في البطلان، و عليه يحمل إطلاق من أطلق البطلان بموتها، و الحكم في موتها و الحال كذلك كالدابه المستأجره للركوب، و ان كان الاستيجار في الذمه بمعنى أن عليها تحصيل هذا العمل بنفسها أو غيرها، فالظاهر بقاء الإجارة كما في نظائر هذا القسم من الإجرات المتعلقة بالذمه، و حينئذ فيؤخذ ما يقوم به من تركتها لأنها صارت مشغولة الذمه بذلك، كسائر الديون المتعلقة بالذمه، فإنها بعد فوات الذمه ينتقل إلى المال، و يتعلق به كما صرحا به فيؤخذ أجره المثل لما بقي من المده من أصل مالها، و يدفع إلى ولد الطفل.

و احتمل بعض الأصحاب وجوب استيجار ولها على الإرضاع من مالها، قال: لأن الواجب في ذمتها هو الإرضاع و لم يتعد، و إلا لانفسخت الإجارة، و أما موت الأب فيبني على الخلاف المتقدم في بطلان الإجارة بموت المستأجر و عدمه، و قد تقدم أن الأظهر العدم.

والعجب من ابن إدريس حيث أنه من اختار القول بعدم بطلان الإجارة بموت المستأجر، و حكم هنا ببطلان الإجارة بموت أب المريض محتاجا بالإجماع على أن موت المستأجر يبطلها، و المسئله في الموضعين واحده، و انما هذه من جزئيات تلك المسئله فما ذكره تحكم محض، و تناقض صرف، نعم ذكر بعض محققى الأصحاب أنه لو كان الولد معسرا و استأجر الأب عليه بمالي في ذمته أو في ذمه الأب و لم يخلف الأب تركه، توجه جواز فسخها، لا أنها تبطل بذلك و هو جيد.

## **السابع [صحه استئجار الظهر للإرضاع بالنفقة و الكسوه مع علم المقدار] :**

قال الشيخ: إذا استأجر الظهر للإرضاع بالنفقة و الكسوه صح مع علم المقدار بالنفقة و الكسوه، و كذا قال ابن إدريس، و قال في المختلف بعد

نقل ذلك: هو جيد، لأن الجھاله فى أحد العوضين مبطله، و كذا لو استأجر أجيرا بطعمه، ثم نقل عن ابن الجنید أنه قال لا بأس باستئجار الإنسان بطعمه و كسوته، كالظھر و الغلام و ان لم یسم قدر اللبن من الظھر، و لا قدر الطعام للأجير، ثم قال العلامه: أما قدر اللبن فجيد، لأن ذلك مجھول لا يمكن ضبطه و أما طعام الأجير فممنوع، انتهى.

أقول: و يمكن الاستدلال لابن الجنید بروايه سليمان بن سالم (١) المتقدمه في المسئله الثامنه عشره لدلالتها على جواز الاستئجار بالنفقه من غير تعین كما تضمنه السؤال الأول و الثاني منها، و يكون حكم النفقه مستثنى من قاعدتهم المذکوره ان ثبتت، سيماء مع ما عرفت مما قدمناه في غير موضع من انحرام هذه القواعد المشهوره بينهم بالأخبار، و ان كانوا تاره يردون الأخبار في مقابلتها، و تاره يرتكبون تخصيصها بها، و الله سبحانه العالم.

### الثامن [في خروج إجارة المرأة للإرضاع عن قاعدة الإجارة] :

قد عرفت من تعريف الإجارة كما قدمنا ذكره في صدر الكتاب - أنها عقد ثمرته تملیک المنفعه بعوض معلوم، أو تملیک المنفعه بعوض، -أن الإجارة و استحقاق الأجره إنما تقع على المنافع، لا الأعيان، و حينئذ فيكون إجارة المرأة للإرضاع خارجه عن قاعدة الإجارة و مستثناه بالنص، آيه و روايه، لقوله عز و جل (٢) «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُخْيَوَهُنَّ» و النصوص الواردہ بذلك، و هي كثیره تأتی إنشاء الله تعالى في محلها اللاقى بها من كتاب النکاح، فان متعلق الإجارة و الذى استحققت المرأة به الأجره هنا هو اللبن، و هو عین تالفة بالإرضاع، فيكون المعاوضه عليه خارجه عن قانون الإجارة، قالوا: و مثل ذلك الاستئجار للصیغ، و استئجار البئر للاستسقاء منها، فإن المستوفى في الجميع إنما هو من الأعيان، و بعضهم تکلف للتفصی عن ذلك بالنسبة إلى الإرضاع أن المنفعه

ص: ٦٠٧

١- (١) الكافی ج ٥ ص ٢٨٧ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٠ ح ١.

٢- (٢) سوره الطلاق - الآيه ٦.

التي تعلقت بها الإجارة هي حملها للولد و وضعه في حجرها و وضع الثدي في فمه و نحو ذلك، لا نفس البن.

و لا يخفى ما فيه من بعد و التكليف السخيف، فإنه لا يخفى أن الغرض الذاتي و المطلب الأصلي من الاستيجار إنما هو البن، و هذه الأشياء إنما هي تابعه، أو مقدمات لذلك، فالظاهر أن يقال: إن هذه الموضع المذكوره مستثناه بالنصوص من قانون الإجارة، و كم مثل ذلك في الأحكام، هذا إن ثبت كون ما ادعوه قانوناً كلياً و قاعده مطرده، مع أنها لم نقف له على دليل أزيد من ورود النصوص في أفراد الإجرارات بذلك، و هو لا يستلزم الحصر فيما ورد، الا مع عدم وجود نص بخلافه، فإنه يمكن ادعاء ذلك قاعده كليه، على نحو القواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب، و هذه القاعدة إن ثبتت هنا، فهي من هذا القبيل، و إلا فإنني لم أقف على خبر يدل على أن القاعدة في الإجارة ما ادعوه، و الله سبحانه العالم.

#### الثانية والعشرون [في جواز إجارة الدرهم والدنانير] :

اختلف الأصحاب في جواز أجارة الدرهم والدنانير، فقال في المختلف والقواعد والمبسط: بالجواز، قال للانتفاع بها مع بقاء عينها، مثل أن ينشرها و يسترجعها أو يضعها بين يديه فيتجمل بها و غير ذلك، و قال ابن إدريس: يصح لأنه لا مانع منه، ثم قال: و الذي يقوى في نفسي بعد هذا جميعه أنه لا يجوز، إجارتتها، لأنه في العرف المعهود لا منفعه لها إلا بإذهاب أعيانها، و لأنه لا يصح وقفها، ولو صح إجارتها صحة وقفها، نعم تصح أجارة المصاغ منهمما، و قال في موضع آخر: لا خلاف في أنه لا يجوز وقفها، لأن الوقف لا يصح إلا في الأعيان التي يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، فإذا جاز إجارتها جاز وقفها، و هو لا يجوز، و لأن من غصب مائه دينار و بقيت في يده سنة لم يلزمه الحاكم بأجره، و اعتبره في مختلف بالمنع عن الملائم بين الوقف والإجارة، فإن الوقف يصح إجارتة، و لا يصح وقفه، نعم كلما يصح إعارة يصح إجارتة، و المنع من عدم إلزام الغاصب بالأجرة، ثم قال و التحقيق أن نقول إن كان لها منفعه مقصوده

حكمية صحت إجارتها، و إلا فلا، انتهى.

و فيه أن ظاهر منعه من عدم إلزام الغاصب بالأجرة هو أن لها منفعة فيجب عليه الأجرة في مقابلة المنفعة التي فوتها على المالك، مع أن ظاهر كلامه التوقف، حيث رتب الجواز على وجود المنفعة و عدمه، ولم يحكم بشيء من الأمرين وقد صرخ بالاستشكال في بعض كتبه، و جزم بالجواز في بعض، و ظاهر الشرائع أيضاً التردد في ذلك، حيث عبر بما عبر به في المختلف، و شيخنا في المسالك حيث اختار جواز إجارتها، و عدلها منافع تترتب على ذلك، كما ستفت على إنشاء الله تعالى و حمل تردده على الشك في الاعتداد بتلك المنافع و عدمه، قال (رحمه الله عليه): لما كان شرط العين المؤجرة إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، و كان الغرض الذاتي من هذين النظرين لا- يتم إلا- بذهابهما و ربما فرض لهما منافع مع بقاء عينهما، بان يتزمن بهما، و يتجمل و يدفع عن نفسه ظاهر الفقر و الفاقة، فإن دفع ذلك غرض مطلوب شرعاً، حتى كان الأئمة عليهم السلام يفترضون أموالاً و يظهرونها للناس، أو يدفعونها إلى عمال الصدقة مظهريين أنها زكاه أموالهم، ليظهر بذلك غناهم، و من جمله الأغراض المقصود بها أيضاً نثرها في الأعراس ثم تجمع، و الضرب على سكتها و نحو ذلك فكان القول بجواز إجارتها قوياً، و ربما أشعر كلام المصنف بالتردد في أن هذه المنافع، هل يعتد بها و تقوم بالمال على وجه تجوز الإجارة أم لا، لتعليقه الجواز على شرط تتحقق المنفعة مع أنها مشهورة، و ما ذاك إلا للشك في الاكتفاء فيه بها، انتهى.

أقول: و يدل على ما ذكره من إظهار التجميل بذلك، و القرض لذلك و فعلهم عليهم السلام ذلك جمله من الإجبار، و منها ما رواه

في الكافي عن عبد الله على مولا آل سام (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يرون أن لك مالاً كثيراً، فقال: ما يسُؤني، ذلك، إن أمير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من

ص ٦٠٩

---

١-١) الكافي ج ٦ ص ٤٣٩ ح ٤٣٩، الوسائل ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٣.

قريش، و عليه قميص محرق، فقالوا: أَصْبَحَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ لَا مَالَ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدْقَتِهِ أَنْ يَجْمِعَ تَمْرَهُ، وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى اِنْسَانٍ شَيْئًا وَ أَنْ يُؤْفِرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: بَعْهُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَ اجْعَلُهَا دِرَاهِمًا، ثُمَّ اجْعَلُهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاكْبِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَرَى، وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُولُ عَلَيْهِ: إِذَا دُعِوتَ بِالْتَّمْرِ فَاصْدِعْ وَ انظُرْ الْمَالَ فَاضْرِبْ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمَدُ الدِّرَاهِمَ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ بَعْثَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دُعِيَ بِالْتَّمْرِ فَلَمَّا صَدَعْ يَنْزِلُ بِالْتَّمْرِ ضَرِبْ بِرِجْلِهِ فَانْتَشَرَتِ الدِّرَاهِمُ، فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله، و ابعثوا إليه».

فروي في حديث آخر [\(١\)](#) مثله وفيه أن القائل كان طلحه و الزبير،

و روی في الكتاب المذكور أيضاً عن أبي بصير [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ان أنسا بالمدينه قالوا:ليس للحسن عليه السلام مال،بعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينه فاستقرض منه ألف درهم فأرسل بها الى المصدق،قال:هذه صدقه مالنا:فقالوا:

ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه إلا و له مال.

و روی فيه عن عبد الأعلى [\(٣\)](#) مولى آل سام قال:

«ان على بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينه،بلغه ذلك فتعين ألف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينه،و قال،هذه صدقه مالي».

وبذلك يظهر قوه ما قواه،لانه متى كان إظهار الغنى بين الناس مستحباً كما دلت عليه هذه الأخبار حتى أنهم عليهم السلام كانوا يقتربون لذلك فاستيجار الدرهم و الدنانير لذلك مستحب،و المنفعه ظاهره،بل مندوب إليها،و الظاهر أن تردد من تردد من قدمنا ذكره،إنما هو لعدم حضور ما ذكر ببالهم،لا لعلمهم بذلك،و إنما حصل لهم الشك في أنه هل يعتد بهذه المنافع أم لا؟

ص : ٦١٠

١-١) الكافي ج ٦ ص ٤٤٠ ح ١١،الوسائل ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٤٤٠ ح ١٢،الوسائل ج ٣ ص ٣٤٢ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٤٤٠ ح ١٣،الوسائل ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٤.

ثم انه على تقدير القول بجواز إجارتها، فهل يشترط تعين جهة الانتفاع بها أم لا؟ قوله: و بالأول قال في الخلاف والمتسوط، وبالثاني قال ابن إدريس، وهو ظاهر جمله ممن تأخر عنه.

قال في الخلاف والمتسوط: إذا استأجر دراهم أو دنانير و عين وجه الانتفاع بها كان على ما شرط، و صحت الإجارة، و إن لم يعين بطلت الإجارة، و كانت قرضا لأن العادة في دنانير الغير و دراهمه أن لا ينتفع بها إلا على وجه القرض، و إذا أطلق الانتفاع رجع الإطلاق على ما يقتضيه العرف.

و قال ابن إدريس: لو قلنا أنه تصح الإجارة سواء عين جهة الانتفاع أو لم يعين كان قوية، و لا يكون قرضا لأنها استأجرها منه، و من المعلوم أن العين المستأجرة لا يجوز التصرف بإذهاب عينها، بل في منافعها فيحمل الإطلاق على المعهود الشرعي، ثم قال، و الذي يقوى في نفسي بعد هذا كله بطلان إجارتها.

و أجاب في المختلف عن كلام ابن إدريس انتصارا للشيخ عول على العرف و قد ثبت في العرف الشرعي انصراف الإجارة إلى الأعيان فيما الغالب فيه تناولها دون المنافع، كاستيجار المرضى، و الشاه للحلب، و أجره الحمام، و كذا هنا، لما كانت المنفعة المقصودة الانتفاع بأعيانها كانت الإجارة قاضية، بجواز إخلافها و حينئذ تصير قرضا بالإخلاف، و بعد هذا فالوجه على تقدير صحة الإجارة، عدم جواز الإخلاف كغيرها من الأعيان.

أقول: لا- يخفى ما في جواب العلامه من تطرق النظر إليه، و أن الحق إنما هو ما ذكره ابن إدريس، و ذلك لأن الإجارة نصا و فتوى إنما تصرف إلى المنافع، و الدرهم و الدنانير لها منافع كما عرفت، فلا يحتاج إلى تعينها كغيرها من سائر الأعيان المستأجرة، و إطلاق الإجارة إنما ينصرف إلى المنافع التي هي المعهود الشرعي، كما ذكره ابن إدريس، و أما صحة الإجارة في استيجار المرضى و نحوها فإنما جرى على خلاف قاعده الإجارة، بنص خاص، فصار مستثنى من حيث

و بالجملة فإنه لما كان مقتضى الإجارة نصا و فتوى إنما هو التسلط على المنفعة خاصة، فجواز التسلط على العين يحتاج إلى دليل آخر، نعم قام الدليل عليه في تلك الموضع المذكوره، فصارت مستثناه بذلك، و ما لم يقم عليه دليل فلا يجوز الخروج به عن قاعده الإجارة، وهذا هو الذى اختاره في آخر كلامه، و بذلك يظهر أن جوابه عن كلام ابن إدريس إنما هو مجرد تعصب عليه، كما هي عادته غالبا في الكتاب المذكور، و الله سبحانه العالم.

**الثالثة والعشرون: لو وجد المستأجر بالعين المستأجر عيناً يوحب الرد**

، و كان جاهلاً به وقت العقد تخير بين الفسخ والرضا بالأجرة المسمى من غير أرش على المشهور، و وجه التخدير أن العيب المذكور في العين موجب للنقض في المنفعة، فيجوز له الفسخ دفعاً للضرر عن نفسه، و للتدايس عليه، و لأن مقتضى العقد صحيح العوضين، فلا يلزم بدونها، فمن ثم جاز له الفسخ، و حينئذ و له الالتزام بالعيب لأنه تصرف في ماله باختياره.

وفي المسالك أن له الفسخ و ان استوفى بعض المنفعة، قال و لا يرد أنه مع استيفاء البعض يكون قد تصرف، و هو يسقط خيار العيب، لأن المراد بالتصرف حقيقة في العوض الذي صار للمتصرف و هو هنا المنفعة، و ما لم يستوفه منها لم يتصرف فيه و انما حصل التصرف في المستوفى، و لأن الصبر على العيب ضرر منفي، انتهى.

و الظاهر أنه غير خال من شوب الإشكال، فإن الظاهر من كلامهم في كتاب

البيع أن التصرف إنما هو عباره عن وضع اليد على المبيع، أو الثمن باستيفاء بعض منافعه، أو استعلامها كركوب الدابة، و لمس الجاريه و تقبيلها و حلب الشاه و لبس الثوب و نحو ذلك، فاستيفاء بعض من منفعة المستأجر تصرف في أصل المنفعه قياسا على ما ذكرناه، لا أنه يختص التصرف بما استوفاه كما ذكره، و ان كان هو الفرد الحقيقي، إلا أن مقتضى ما ذكرناه مما عدوه تصرفاً أعم منه كما لا يخفى.

و أما ما ذكره من أن الصبر على العيب ضرر منفي، ففيه أن ما ذكروه من الحكم المذكور غير منصوص، و يمكن أن يقال: بان له الأرش حينئذ كما في خيار العيب متى تصرف في المبيع، على أن هذا الإيراد يختص بالقول المشهور و أما على القول الآخر الآتي من الأرش مع الرضا فلا ورود له كما لا يخفى.

ثم ان ظاهر كلام الأكثر هو ما ذكرناه آنفا من التخيير بعد ظهور العيب بين الفسخ و الرضا بالأجره، و ذهب جماعه منهم المحقق الثاني و الشهيد الثاني إلى أن له مع الرضا الأرش فهو مخير عندهم بين الفسخ و الرضا بالأرش.

قال في الروضه بعد قول المصنف و في الأرش نظر ما لفظه: من وقوع العقد على هذا المجموع و هو باق، فاما أن يفسخ أو يرضي بالجميع، و من كون الجزء الفائت أو الوصف مقصودا للمستأجر و لم يحصل و هو يستلزم نقص المنفعه التي هي أحد العوضين، فيجبر بالأرش و هو حسن.

أقول: فيه ما عرفت من أن أصل المسئله غير منصوص، و الظاهر انهم ذكروا هذا الحكم هنا قياسا على البيع من انه متى ظهر عيب بالمييع تخير المشترى بين الفسخ و بين الالتزام مع الأرش، مع أن الأخبار ثم لا تدل على ما ذكروه كما حققناه في البيع، و انما هو موردها مع ظهور العيب الخيار خاصه، و أما الأرش فإنما هو مع التصرف، و أما تعليله هنا فغليل، فان ما ذكره من ضرره هنا بنقص المنفعه يجبر بالفسخ الذي هو أحد فردي التخيير، و لا ينحصر في الأرش.

نعم لو لم يكن له الفسخ فان ما ذكره متجه، لكن الأمر ليس كذلك،

و كيـف كان فـان ثـبوت الأـحكـام الشرـعيـه بمـثـل هـذه التـقـرـيبـات العـقـليـه لاـ يـخلـو من المـجـازـافـه فيـ أـحـكـامـه عـزـ وـ جـلـ الـتـي قدـ استـفـاضـتـ النـصـوصـ بـالـنـهـيـ عنـ القـولـ فيـها بـغـيرـ عـلـمـ مـنـهـ عـزـ وـ جـلـ أوـ مـنـ نـوـابـهـ(صلـواتـ اللهـ وـ سـلامـهـ عـلـيـهـ).

ثم انه قال في المسالك تفريعا على ما اختاره من وجوب الأرش: و طريق معرفته أن ينظر إلى أجره مثلها سليمه و معيه، و ينظر إلى التفاوت بينهما، و يرجع من المسمى بتلك النسبة، و لاـ يخفـيـ أنهـ متـىـ اختـارـ الفـسـخـ فـانـ لمـ يـمضـ منـ المـدـهـ مـاـلـهـ أـجـرـهـ فلاـ اـشـكـالـ، وـ انـ مـضـتـ مـدـهـ كـذـلـكـ، فـعـلـيـهـ مـنـ المـسـمـىـ بـنـسـبـهـ ذـلـكـ مـنـ المـدـهـ.

هـذاـ كـلـهـ فـيمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الإـجـارـهـ وـارـدـهـ عـلـىـ عـيـنـ،ـأـمـاـ لـوـ كـانـتـ فـيـ الذـمـهـ وـ دـفـعـ لـهـ عـيـنـاـ مـعـيـهـ فـالـواـجـبـ إـبـدـالـهـ وـ لـاـ فـسـخـ هـنـاـ،ـإـلـاـ أـنـ يـتـعـذـرـ الـبـدـلـ لـعـدـمـ وـجـودـهـ أـوـ لـتـغـلـبـ الـمـوـجـرـ وـ عـدـمـ إـمـكـانـ جـبـهـ فـيـفـسـخـ الـمـسـتـأـجـرـ،ـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـالـهـ،ـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ الـعـالـمـ.

#### الرابـعـهـ وـالـعـشـرونـ [ـفـيـ ضـمـانـ تـلـفـ الـعـيـنـ فـيـ أـيـدـيـ الصـنـاعـ وـ عـدـمـهـ] :

الظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ تـضـمـنـ الصـنـاعـ مـنـ الـمـكـارـينـ وـ الـمـلاـحـينـ وـ الـقـصـارـينـ وـ سـائـرـ الصـنـاعـ لـماـ جـنـتـهـ أـيـدـيـهـمـ،ـسـوـاءـ كـانـ نـقـصـاـ فـيـ الـعـيـنـ أـوـ تـلـفـاـ،ـوـ اـنـ كـانـ حـاذـقاـ وـ اـحـتـاطـ وـ اـجـتـهـدـ،ـوـ اـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ لـوـ تـلـفـتـ بـغـيرـ فـعـلـهـ.ـوـ غـيرـ تـفـرـيـطـهـ وـ ظـاهـرـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ.ـالـشـيخـ الـمـفـيدـ وـ الـمـرـتضـيـ القـولـ بـالـضـمـانـ،ـوـ الـمـشـهـورـ وـ هوـ قـولـ الشـيـخـ وـ أـتـبـاعـهـ وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ وـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ الـعـدـمـ.

قال الشـيخـ الـمـفـيدـ:ـالـقـصـارـ وـ الـخـيـاطـ وـ الـصـبـاغـ وـ أـشـبـاهـهـمـ مـنـ الصـنـاعـ ضـامـنـونـ لـماـ جـنـتـهـ أـيـدـيـهـمـ عـلـىـ السـلـعـ،ـوـ يـضـمـنـونـ مـاـ تـسـلـمـوهـ مـنـ الـمـتـاعـ إـلـاـ أـنـ يـظـهـرـ هـلـاكـهـ وـ يـشـتـهـرـ بـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ دـفـاعـهـ أـوـ تـقـومـ لـهـمـ بـذـلـكـ،ـوـ الـمـلـاحـ وـ الـمـكـارـىـ وـ الـجـمـالـ ضـامـنـونـ لـلـأـمـتـعـهـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ لـهـمـ بـيـنـهـ بـأـنـ الـذـىـ هـلـكـ مـنـهـ بـغـيرـ تـفـرـيـطـ مـنـهـمـ وـ لـاـ تـعـدـ فـيـهـ،ـوـ قـالـ الـمـرـتضـيـ:ـمـمـاـ انـفـرـدتـ بـهـ إـلـاـمـامـيـهـ القـولـ بـأـنـ الصـنـاعـ كـلـهـ كـالـقـصـارـينـ وـ الـخـيـاطـ وـ مـنـ أـشـبـاهـهـمـاـ ضـامـنـونـ لـلـمـتـاعـ الـذـىـ يـسـلـمـ إـلـيـهـمـ،ـإـلـاـ أـنـ يـظـهـرـ هـلـاكـهـ وـ يـشـتـهـرـ

بما لا- يمكن دفعه. أو تقوم به بينه بذلك، وهم أيضا ضامنون لما جنته أيديهم على المتع ببعد و غير تعد، و سواء كان الصانع مشتركا أو غير مشترك، ثم فسر معناهما.

و قال في المختلف والمسبوط والنهاية: لا ضمان عليهم إلا فيما يهلك مما أفسدوه أو يكون بشيء من جهتهم أو بتغريط منهم وما أشبه ذلك، فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك، و به قال أبو الصلاح و سلار.

و قال ابن إدريس: اختلف أصحابنا في تضمين الصناع والمكارين واللاحين فقال بعضهم: هم ضامنون لجميع الأmente و عليهم البينة، إلا أن يظهر هلاكه و يشتهر بما لا يمكن دفاعه، مثل الحريق العام و الغرق و النهب كذلك، فأما ما جنته أيديهم على السلع فلا خلاف بين أصحابنا أنهم ضامنون له، و قال الفريق الآخر من أصحابنا وهم الأكثرون المحصلون: أن الصناع لا يضمون إلا ما جنته أيديهم على الأmente أو فرطوا في حفاظه، و كذلك الملائكة و المكارون و الرعاه و هو الأظهر و العمل عليه، لأنهم أمناء سواء كان الصانع منفردا أو مشتركا.

قال في المختلف بعد نقل هذه الأقوال: و الوجه اختيار الشيخ، لنا الأصل براءه الذمه و عدم الضمان، فإن أيديهم ليست عاديه، وهم أمناء فلا يتعلق بهم ضمان، إلا مع تعد أو تغريط، كالمستودع وغيره.

أقول: و على هذا القول جرى المتأخرون، و الواجب أولاً نقل الأخبار المتعلقة بهذا المقام ثم الكلام فيها بما رزق الله فهمه ببركتهم عليهم السلام فمنها ما رواه

في الكافي و التهذيب عن الحلبى [\(١\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال سأله عن القصار يفسد قال: كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن».

و ما رواه

في التهذيب عن أبي الصباح الكتани [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٦١٥

١- ) الكافي ج ٥ ص ٤٤١ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ح ٣٧.

٢- ) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤٥، و ما في الوسائل ج ١٣ ص ٢٧١ ح ١ و ص ٢٧٤ ح ١٣.

عن القصار هل عليه ضمان؟ قال: «نعم كل من يعطى الأجر ليصلاح فيفسد فهو ضامن».

و ما رواه

في الفقيه عن حماد عن الحلبـي (١) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام  
«في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن أبي الصباح (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيخرقه؟ قال: «أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه، ولم تدفعه ليفسده».

و عن إسماعيل بن الصباح (٣) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتعاجل فخرقه أو غرقه أو يغرمه؟ قال: «نعم غرمته ما جنت يداه وإنك إنما أعطيته ليصلح، لم تعط ليفسده».

هكذا استناد الخبر في نسخ التهذيب و ربما وجد في بعضها عن أبي الصباح و هو الظاهر، كما هو في سند سابق لهذا الخبر، و يحتمل في إسماعيل أنه ابن عبد الخالق، أو ابن الفضل الهاشمي.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن السكونـي (٤)  
«عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلاح له بابه فضرب المسamar فانصعد الباب فضمته أمير المؤمنين عليه السلام».

أقول: و هذه الأخبار كلها موافقـة لما اتفقـ علىـه الأصحابـ من ضمانـ ما جنتهـ يـدـ الصـانـعـ، وـ انـ كانـ لاـ عنـ تـعمـدـ، وـ انـ ذـلـكـ قـاعـدـهـ كـلـيـهـ فـىـ كـلـ مـنـ أـعـطـىـ أـجـرـ لـيـصـلـحـ فـأـفـسـدـ إـنـهـ ضـامـنـ.

ص: ٦١٦

١-١) الفقيـهـ جـ ٣ـ صـ ١٦١ـ حـ ١ـ منـ بـابـ ٧٥ـ.

٢-٢) الكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٢٤٢ـ حـ ٧ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٢٢٠ـ حـ ٤٢ـ.

٣-٣) التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٢٢١ـ حـ ٥٠ـ.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ح ٤١، وهذه الروايات فى الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٩ و ص ٢٧٣ ح ٨ و ص ٢٧٤ ح ١٠.

و منها ما رواه

### فى الكافى عن الحلبى (١) فى الصحيح أو الحسن

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال فى الغسال و الصباغ: ما سرق منهما من شيء فلم يخرج (منه) على أمر بين أنه قد سرق، وكل قليل له أو كثير « فهو ضامن ». فان فعل فليس عليه شيء « و ان لم يفعل » و لم يقم البينة و زعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمه ان لم يكن له على قوله بيته ». و رواه فى الفقيه مثله، و

كذا الشيخ فى التهذيب، و زاد فيه

و عن رجل استأجر أجيرا فأقعده على متابعته فسرق قال:

هو مؤتمن».

و ما رواه

### فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

« قال فى الغسال و الصباغ: ما سرق منهم من شيء فهو ضامن ». أقول: يعني إذا ادعى السرقة كما هو ظاهر الخبر الأول.

و ما رواه

### المشايخ الثلاثة عن أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متابعته، فقال: عليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متابعته، و ليس عليه شيء، و إن سرق متابعته كله فليس عليه شيء.

و عن السكونى (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

« كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصباغ احتياطا على أمتنه الناس، و كان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشيء الغالب ».

و ما رواه

### فى الكافى و التهذيب عن إسماعيل بن مرار عن يونس (٥) قال:

« سألت الرضا عليه السلام عن القصار و الصباغ أ يضمنون؟ قال: لا يصلح الناس إلا أن

- 
- ١- ١) الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٢ ليس في الكافي كلامه « فهو ضامن» و كذا كلامه «و ان لم يفعل» التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ح .٣٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ الباب ٧٦ ح ٢.
  - ٢- ٢) الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٢.
  - ٣- ٣) الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ح ٣٥.
  - ٤- ٤) الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ح ٣٨.
  - ٥- ٥) الكافي ج ٥ ص ٢٤٣ ح ١٠، التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ح ٤٠، وهذه الروايات في الوسائل ج ١٣ ص ٢٧١ ح ٢ و ص ٢٧٤ ح ٥ و ص ٢٧٣ ح ٩.

يضمّنوا، قال: و كان يومنا يعمل به و يأخذ».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن مسمع [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

الأجير المشارك هو ضامن الا من سبع أو غرق أو حرق أو لص مكابر».

و ما رواه

في التهذيب عن زيد بن علي [\(٢\)](#) عن آبائه عليه السلام

أنه أتى بحمال كان عليه قاروره عظيمه فيها دهن فكسرها فضمنها إياه، و كان يقول كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشتركة؟ فقال الذي يعمل لي و لك».

و كذلك ما رواه

في الكافي و الفقيه عن الحلبى [\(٣\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سؤال رجل جمال استكري منه إبل و بعث معه بزيت إلى أرض فرعم أن بعض زفاف الزيت انخرق فإهراق ما فيه، فقال انه ان شاء أخذ الزيت، وقال:

انه انخرق و لكنه لا يصدق إلا بيئه عادله».

و ما رواه

في التهذيب عن الشحام [\(٤\)](#) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكتري منه إبل و

«بعثت» معه بزيت الى نصبيين فرعم أن بعض «زفاف» الزيت انخرق فإهراق فقال له: ان شاء أخذ الزيت و ان زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا بيئه عادله».

و ما رواه

في الفقيه عن حماد [\(٥\)](#) عن الحلبى في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق، فان جاء بيئه عادله أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء، و الا ضمن».

- 
- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٢٤٤ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢١٦ ح ٢٧.
  - ١-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٥٨.
  - ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٢٤٣ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ح ٣٢.
  - ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ١٢٩ ح ٣٥، الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ ح ٤ مع اختلاف يسير.
  - ٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ح ١ ب ٧٦، وهذه الروايات فى الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٧ ح ٤ و ص ٢٧٩ ح ١٣ و ص ٢٧٦ ح ١ و ص ٢٨٠ ح ١٦.

رواه ما و

المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبـي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

فی رجل حمل مع رجل فی سفینه طعاماً فنقص قال هو ضامن، قلت: انه ربما زاد قال: تعلم أنه زاد فله شيئاً؟ قلت: لا قال: هو لك.

أقول: و هذه الأخبار كما ترى واضحة الدلاله، ساطعه المقاله، فيما ذهب اليه المفيد و المرتضى.

و منها ما دواه

<sup>(٢)</sup> في الكافي و التهذيب في الصحيح أو الحسن عن الحلبي

قال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصانع احتياطا على أموال الناس، و كان أبي عليه السلام يتطول عليه إذا كان مأموناً.

و روی فی الفقیه مرسلًا قال:

و قال عليه السلام:

كان أبي يضمن القصار و الصواغ ما أفسد، و كان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم». (٣).

مادواه

<sup>(٤)</sup> في الكافي و التهذيب عن أبي بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

فِي الْحَمَالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يَهْرُبُ بِهِ؟ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَسْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونًا فَهُوَ ضَامِنٌ».

۱۰۹

في التهذيب و الفقيه عن أبي بصير (٥) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائط إلا أن يكونوا متهمين، (فيجيئون) بالبيه، و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً و في رجل استأجر حملاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال على نحو من العامل: إن كان مأموناً فليس عليه شيء

٦١٩:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ح ٣٠، الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ح ١.

.٨) الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤٤، الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ ح .٩

- ٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ١٦١ ح ٣.
- ٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٢١٦ ح ٢٦، الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ح ١٢.
- ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ح ٣٣ و فيه «فيخوف» بدل «فيجيئون»، الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ح ٩. و هذه الروايات في الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٧ ح ٢ و ص ٢٧٢ ح ٤ و ص ٢٧٨ ح ٧ و ص ٢٧٤ ح ١١.

و إن كان غير مأمون فهو ضامن».

و ما رواه

فـى التهذيب [\(١\)](#) عن بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، و إن اتهمته أحلفته».

أقول: يعني بالنسبة إلى دعوى التلف كما هو سياق الأخبار الآتية، و منها

بالإسناد المتقدم [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبه إلى القصار فذهبت بزعمه، قال: إن اتهمته فاستحلفه و إن لم تتهمنه فليس عليه شيء».

و ما رواه

فـى التهذيب فـى الصحيح عن الصفار [\(٣\)](#)

«قال كتبـت إلى الفقيـه عـلـيـه السـلام فـى رـجـل دـفـع ثـوـبـا إـلـى القـصـار لـيـقـسـرـه، فـدـفـعـه إـلـى قـصـارـغـيرـه لـيـقـسـرـه، فـضـاعـثـوـبـه هـل يـجـب عـلـى القـصـار أـن يـرـدـه إـذـا دـفـعـه إـلـى غـيرـه، و إن كـان القـصـار مـأـمـونـا؟ فـوـقـع عـلـيـه السـلام: هـو ضـامـن لـه، إـلـا أـن يـكـون ثـقـه مـأـمـونـا».

و ما رواه

فـى التهذيب عن حـذـيفـه بـن منـصـور [\(٤\)](#) قال:

«سـأـلت أـبـا عبد الله عـلـيـه السـلام عـن رـجـل يـحـمـلـمـتـاعـبـالـأـجـرـفـيـضـيـعـفـتـطـلـبـنـفـسـه أـن يـغـرـمـه لـأـهـلـهـ، أـيـاخـذـنـوـنـهـ؟ قـالـفـقـالـلـىـأـمـيـنـهـوـ؟ قـلـتـنـعـمـ، قـالـفـلـا يـأـخـذـنـوـنـمـنـهـشـيـئـاـ».

و عن حـذـيفـه بـن منـصـور [\(٥\)](#) قال:

«قلـتـلـأـبـي عبد الله عـلـيـه السـلامـأـنـمـعـاذـبـنـكـثـيرـ وـقـيسـأـمـرـانـيـأـنـأـسـأـلـكـعـنـجـمـالـحـمـلـلـهـمـمـتـاعـبـأـجـرـ، وـأـنـضـاعـمـنـهـحـمـلـقـيـمـتـهـسـتـمـائـهـدـرـهـ وـهـوـطـيـبـنـفـسـلـغـرـمـهـلـأـنـضـيـاعـتـهـ، قـالـيـتـهـمـونـهـ؟ قـلـتـلـاـ قـالـلـاـيـغـرـمـونـهـ».

و ما رواه

فـى التهذيب عن مـعـاوـيـه بـن عـمـار [\(٦\)](#) فـى الصحيح عـن أـبـي عبد الله عـلـيـه السـلامـ قـالـ:

«سـأـلتـهـعـنـالـصـبـاغـ وـالـقـصـارـ؟ قـالـلـيـسـيـضـمـنـانـ؟».

- 
- ١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ح ٤٩.
  - ٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٢١ ح ٤٨ الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٦.
  - ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٥٦ الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٧.
  - ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٥٧ الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٨.
  - ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ح ٣٦ الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٩ ح ١٢.
  - ٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤٦ الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٤ ح ١٤.

و ما رواه

في التهذيب و الفقيه عن جعفر بن عثمان (١) قال:

«حمل أبي ماتعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حمالا منه ضاع. فذكرت ذالك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أ تفهمه؟ قلت: لا. قال: لا تضمنه».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن خالد بن الحجاج (٢) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمل معه الطعام ثم أقبضه منه فينقص، قال إن كان مأمونا فلا تضمنه».

أقول: هذا ما حضرني من أخبار المسئلة، و ليس فيها ما يدل على القول المشهور إلا ظاهر الرواية الأخيرة، و الشيخ قد حملها على ما إذا كانوا مأمونين، و هو جيد.

و أما ما يدل على قول المفيد و السيد فجملة من الأخبار التي عرفت، و أنت إذا ردت هذه الأخبار التي تلونها عليك بعضها إلى بعض و حملت مطلقها إلى مقیدها، ظهر لك أن الحكم بالنسبة إلى دعوى التلف أنه إن كان أمينا غير متهم فلا ضمان عليه، و إلا فهو ضامن، إلا أن يقيم البينة، أو يكون لأمر ظاهرا في دعوته.

و به يظهر أن إطلاق كل من القولين المتقدمين ليس في محله، و العلام في المختلف قول المشهور كما قدمنا نقله عنه حمل ما نقله من الأخبار الدالة على قول المفيد و المرتضى على التفريط و التعذر، جمعا بين الأدلة، أو على تأخير المتعاق عن الوقت المستظر، و ان كان نوع تفريط، لما رواه

الكاھلی (٣) في الحسن عن الصادق عليه السلام قال:

سألته عن القصار يدفع إليه الثوب و اشترط عليه أن يعطيه في وقت، قال: إذا خالف و ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن».

و أنت خبير بما فيه من التعسف المستغنى عنه، فإنه لا إشعار في شيء

ص ٦٢١

.١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ح ٢٨.

.٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢١٧ ح ٢٩.

.٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢١٩ ح ٣٩. و هذه الروايات في الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٨ ح ٦ و ص ٢٧٧ ح ٣ و ص ٢٧٣ ح ٧.

من تلك الأخبار بما ادعاه من التعدي والتغريط، بل هي ظاهره الدلاله في المدعى و ما ادعاه من الحمل على تأخير المتع  
أبعد، إذ لا إشعار في شيء منها بذلك، بل هي ظاهره في أن الضمان إنما هو من حيث التلف، و إن كان لا عن تعد و لا تغريط و  
الوجه في الجمع إنما هو ما قلناه، لتكاثر الأخبار به كما عرفت.

و استند في المسالك حيث اختار القول المشهور إلى أصاله البراءه و لأنهم أمناء فلا يضمنون بدون التغريط، قال: و في كثير من  
الأخبار دلاله عليه، و فيه أن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل، و قد عرفته مما ذكرناه من الأخبار الساطعه في ذلك على وجه لا  
تقبل الإنكار الا من حيث قصور التتبع لها، كما لا يخفى على من جاس خلال الديار، و أما ما ذكره من أنهم أمناء فلا يضمنون الا  
مع التغريط، فهو و إن كان كذلك في جمله من الموضع، الا أنه من الجائز خروج هذا الحكم من تلك الموضع، لأن الإجارة على  
هذا الوجه نوع معاوضه، فيجب إيصال كل عوض إلى مستحقه أو بدلها، الا أن يعلم بأحد الوجهين المتقدمين تلفه بغير تغريط و لا  
تعد، و لهذا ان أخبار هذه المسئله على كثرتها و تعددتها كما عرفت حالياً عن ذلك، فإنها على تعددتها و استفاضتها و صحتها و  
ضم بعضها الى بعض صريحة في الضمان إلا مع كون الأجير ثقه مأموناً غير متهم كما عرفت، و لا إشعار في شيء منها، فضلاً عن  
الظهور بكون الضمان مستنداً إلى التغريط أو التعدي، و إنما رتب فيها على مجرد التلف، و لكنهم لعدم التتبع التام للأخبار يقعون  
فيما يقعون فيه، و الحكم كما ذكرنا واضح بحمد الله سبحانه.

ثم ان الظاهر أن ما دل عليه صحيح الحلبي و مرسل الفقيه من التفضل و التطوع بعدم الضمان، ينبغي حمله على ذينك الإمامين  
عليهما السلام بمعنى أنه إذا وقع ذلك في مالهما لا يضمنون العامل جمعاً بين الأخبار، لما عرفت من قول أمير المؤمنين و الرضا  
عليهما السلام «لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا احتياطاً على أموال الناس» بمعنى أن الحكم الشرعي تضمينهم، فإنهم متى عرفوا  
ذلك احتاطوا في

حفظ أموال الناس خوف الغرم، ولو حمل الخبران الأولان على أن المراد بهما أنهما عليهما السلام يحكمان بالتفصل والتطوع بالنسبة إلى الناس، لحصلت المنافاه والمعارضه بين الأخبار، على أن صحيح الحلبي صريح في أن تطوله عليه السلام بعدم الضمان إنما هو في صوره ما إذا كان مأموناً، وحينئذ فيرجع إلى الأخبار الأخيرة الدالة على قيد المأمونيه، ويحمل إطلاق تفضل على بن الحسين عليه السلام على ذلك، وبه يزول الاشكال وان حمل على غيرهما من الناس، و الله سبحانه وتعالى.

#### الخامسه والعشرون: في إجراء الم المملوك

##### اشارة

و الكلام فيها يقع في مواضع:

#### الأول: فيما إذا آجر المولى عبده أو آجر العبد نفسه باذن مولاه فأفسد

فلا- خلاف ولا- إشكال في لزوم ذلك للمولى، لمكان إذنه، لأن الإذن في الإجراء يقتضي الالتزام بلوازمه التي من جملتها الضمان هنا، لكن الخلاف إنما هو في أنه هل يختص الضمان بكسب العبد، لأن الصانع لما كان ضامناً لما يفسده في ماله، و العبد لا- مال له، تعلق الضمان بكسبه، وعلى هذا لو زادت الجنائيه على الكسب لم يلزم المولى شيء أو يكون الضمان على المولى؟ مطلقاً قولان: وبالثاني قال في النهايه و أبو الصلاح.

قال في النهايه: من استأجر مملوك غيره من مولاه، فأفسد المملوك شيئاً أو أبقى قبل أن يفرغ من عمله كان مولاه ضامناً لذلك، و قال ابن إدريس: يكون ضامناً لقيمه الأجره دون أرش ما أفسده.

أقول: و كلام ابن إدريس لا- يخلو من إجمال، فإنه يحتمل أن يراد به أن أرش الجنائيه لا يضممه السيد من ماله، و لا من كسب العبد، و حينئذ فيكون هذا قولًا ثالثاً في المسألة، و لم أقف على من نقله عنه، و يحتمل أن يراد به أنه لا يضممه المولى من ماله، و ان ضمه من كسب العبد، كما هو القول الآخر في المسألة، الا أنه لا يخلو من بعد، و كلام أبي الصلاح على نحو كلام الشيخ.

و الذي يدل على ما ذهب إليه الشيخ ما رواه

في الكافي و التهذيب عن زراره

و أبى بصير (١) فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل كان له غلام استأجره منه صائغ أو غيره قال: ان كان ضيع شيئاً أو أبقى فموالىه ضامنون». و ظاهر المختلف حمل الرواية على أن الضمان المراد ضمان الموالى من كسب العبد لا من أموالهم، ولا يخفى بعده، و فصل فى المسالك و قال:

و الأصح أن الإفساد ان كان فى المال الذى يعمل فيه من غير تفريط تعلق بكسبه، كما ذكروه، و ان كان بتفريط تعلق بذمته يتبع به إذا أعتقد، لأن الاذن فى العمل لا يقتضى الاذن فى الإفساد.

نعم لو كان باذن المولى تعلق به، و عليه تحمل الرواية، و ان كان بجنايه على نفس أو طرف تعلق برقبه العبد، و للمولى فدائه بأقل الأمرين من القيمه أو الأرش، سواء كان باذن المولى أم لا، انتهى.

و فيه أولاًـ أن ظاهر قوله «نعم لو كان باذن المولى تعلق بالمولى، يعطى أن حكمه بتعلقه بكسب العبد فى صوره عدم التفريط و التعذر، و التعلق بذمته فى صوره التفريط مبني على أن الاستيغار بدون اذن المولى، و هو خلاف فرض أصل المسئلـه و ذلك فإن البحث هنا فى المسئلـه إنما بنى على ما قدمـنا ذكرـه من اجرـه المولـى عـبدـه أو إـجـارـه العـبدـ نفسه باذـنـ المـولـى، و ثـانـياـ أنه مع عدم الإذن فإنه لا ريب فى بطلان الإـجـارـه، فلا يترتب عليها شيء مما ذكرـ من الضـمانـ، لأنـ تصرفـ المستـأـجرـ فى العـبدـ بدونـ اذـنـ مـولـاهـ غـصـبـ محـضـ، لاــ يستـحقـ ضـمانـاـ، و يـحـتمـلـ أنـ المرـادـ أنهـ لوـ اذـنـ المـولـىـ للـعـبدـ فىـ الإـفسـادـ فيـكونـ الضـميرـ فىـ كـانـ رـاجـعاـ إلىـ الإـفسـادـ، وـ هـوـ وـ انـ كـانـ معـنىـ صـحيـحاـ فـىـ حدـ ذـاتـهـ، الاــ أـنـ حـمـلـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـىـ غـايـهـ الـبـعـدـ.

و بالجملـهـ فإنـ فـهـمـيـ القـاصـرـ عنـ اـدـراكـ مـعـنىـ صـحـيـحـ لـهـذـاـ الـكـلامـ خـاسـرـ، وـ كـيفـ كانـ فإـنهـ لاــ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـتـعـلـقـ حـكـمـ الضـمانـ بـذـمـتـهـ، وـ أـنـ يـتـبعـ بهـ إـذـاـ

ص: ٦٢٤

---

١ــ (١) الكافـيـ جـ ٥ـ صـ ٣٠٢ـ حـ ١ــ، التـهـذـيـبـ حـ ٧ـ صـ ٢١٣ـ حـ ١٨ـ، الوـسـائـلـ جـ ١٩ـ صـ ١٨٣ـ حـ ١ــ.

أعتق من الاشكال،لما فيه من الضرر على المالك،فإنه قد يتعمد العبد الجنائيه على مال المالك،و يفرط فيه فيسرق لعلمه بأنه لا يؤخذ به الا بعد العتق،مع أنه قد لا يعتق بعد موت المالك،أو يكون فقيراً بعد العتق،و كيف يصح ارتکاب هذا الضرر،مع عدم وجود دليل عليه،و الروايه ظاهره الدلاله بإطلاقها على ضممان المولى مطلقاً،و يؤيدتها أن المولى بوصفه عبده و إجارته لمثل هذه الأمور التي لا يحسنها في قوه المدلس،فيجب عليه الضمان.

و بالجمله فالظاهر هو الوقوف على ظاهر النص المذكور،كما ذكره الشيخ و من تبعه،و الخروج عنه بغير دليل شرعى سوى هذه التخريجات مشكل ، و الله سبحانه وتعالى .

## الثاني: لو آجر السيد عبده ثم أعتقه

فلا خلاف في صحة الإجارة و العتق،أما الإجارة ظاهر،لأن منافع العبد لمولاه حال ملكه،فيجوز له نقلها بالإجارة كمنفعة نفسه،فإنه يوجر نفسه غيره،و أما العتق فكذلك أيضاً،فإنه مالك لربته،و العتق مورده رقبه المملوك،و المنافع و ان كانت تابعة للرقبه الا أنه قد سبق ملكها،أو ملك بعضها بعقد الإجارة،غايه الأمر أن العتق إنما صادف الرقبه دون منافع مده الإجارة،فتزول السلطنه عن الرقبه،و المنافع التي لم تدخل تحت الإجارة،و هو مما لا خلاف و لا اشكال فيه.

و إنما الخلاف في أنه هل يرجع المملوك على مولاه بأجره المثل عن تلك المده التي آجره فيها أم لا؟ قال ابن إدريس و مثله الشيخ في المبسوط:إذا آجر عبده مده ثم أعتقه في أثنائه صح،و هل يرجع على السيد بأجره المثل لما يلزم من الخدمه بعد الحرية؟ قيل:فيه قولان:أحدهما يرجع بأجره المثل في تلك المده،و الآخر لا يلزم،و هو الصحيح لأنه لا دليل عليه،و الأصل براءه الذمه، و ربما علل الرجوع بأن إزاله الرق يقتضي ملك العبد لمنفعته، فإذا سبق نقل المولى لها فاتت العين،فيرجع العبد على المولى بعوضها،و هو أجره المثل،و ضعفه ظاهر

مما تقدم،فان تصرف المولى بالإجارة فى تلك المنافع لا ريب فى صحته،و عدم ترتب ضمان عليه فى ذلك و استحقاق المستأجر لتلك المنافع مما لا ريب فيه أيضا، و العتق إنما صادف ازاله الرق عن الرقيه مسلوبه المنافع تلك المده،فقول القائل المذكور أن الرق يقتضى ملك العبد لمنفعته إنما يتم،فيما إذا صادف العتق ازاله الرق من الرقبه و منافعها،لا فيما نحن فيه،و لهذا لو أعتقده و شرط عليه خدمته مده معينه صح ذلك، كما أن المنفعة هنا لا يقتضى العتق ملك العبد لها لمكان الشرط،كذلك فيما نحن فيه للسبق،فان المالك قد آجرها سابقا و هذه الصوره أولى بعد مطالبه العبد من صوره الشرط.

و بالجمله فإن ضعف القول المذكور أظهر من أن يخفي،و من المحتمل قريبا أن هذا القول إنما هو للعامه كما هو مؤمى عباره البسيط، فإنه لم ينسب الى أحد من أصحابنا صريحا، و الظاهر أن الأصحاب إنما نقلوا الخلاف من هذه العباره،بقي الكلام هنا في شيء آخر أيضا و هو نفقه العبد في مده الإجارة.

قال في المسالك بعد البحث في الحكم المتقدم:إذا تقرر ذلك فنفقه تلك المده إذا لم تكن مشروطه على المستأجر،هل يجب على مولاه،أو في كسبه، أو في بيت المال ان كان؟أوجه:من انتفائها من العبد،لاستغراق وقته في الخدمه، و عن المستأجر لانتفاء الشرط،فلم يبق لها محل الا السيد،و لأنه ملك عوض المنفعة تلك المده،و من انتفاء المقتضى،للإنفاق،و هو الملك،و قد زال و من أن النفقه مقدمه على حق كل أحد كما في المديون و المعسر،فيخرج من الكسب مقدمه على حق المستأجر،و الأقوى الأخير لزوال ملك السيد و عجزه عن نفسه، و لبطلان الحصر و عدم استلزم تملك عوض منفعة تلك المده النفقه،و إنما تقدم النفقه على حق الغير من مال المكتسب،و بيت المال معد للمصالح،و هو من جملتها، و مع تعذرها فهو من الواجبات الكفائيه على سائر المكلفين،انتهى.

أقول:قد تقدم نقل الخلاف في نفقه الدابه إذا آجرها المالك هل هي على

المستأجر أو المالك؟ و الإنسان إذا آجر نفسه هل نفقة على نفسه، أو المستأجر، و محل الاشكال هنا إنما يتوجه على القول بكون النفقه على المالك في الأول، و على الموجر نفسه في الثاني، و أما على تقدير كونها على المستأجر أصله كما هو أحد القولين أو بالشرط على القول الثاني فلا- اشكال، و لهذا انه لما كان مذهب شيخنا الشهيد الثاني هو أن النفقه على المالك، و الموجر نفسه، جعل محل الاشكال فيما لو لم يكن مشروطه على المستأجر، و قد استشكل في ذلك أيضا جمع من الأصحاب منهم العلامه في الإرشاد، و وجه الاشكال كما ذكره هنا من أنه ملك عوض المنفعه تلك المده و استوفاه، فيلزم منه النفقه، و من أنه بالاعتق خرج عن ملكه، المقتضى لوجوب الإنفاق، فيزول وجوب الإنفاق.

و بالجمله فالمسئله محل اشكال، لخلوها من النص، و ان كان ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني لا يخلو عن قرب، بناء على الأخذ بهذه التقريبات المتداوله في كلامهم، لأنه نفها عن المستأجر من حيث عدم الشرط، بناء على مذهبه في المسئله كما أشرنا اليه، و عن السيد لتبعيه وجوب النفقه للملك، و عدم ثبوت الاستلزم المدعى، و عن العبد، لاستغراق وقته في الخدمه، و تقديمها من الكسب- على حق المستأجر، قياسا على المديون، و المعسر- إنما يتم لو كان له مال مكتسب، و قد عرفت أنه لانتقال منافعه إلى المستأجر و استغراق وقته في الخدمه لا- مال له، فلا- وجه لإيجابها في كسبه، إذ لا- كسب له، فلم يبق الا الرجوع الى بيت المال ان كان، أو المؤمنين وジョبا كفائيها، و الله سبحانه وتعالى.

### الثالث [إذا استأجر العبد سنه، ثم مات بعد مضي نصفها] :

قال في المختلف: إذا استأجر العبد سنه، ثم مات بعد مضي نصفها، قال الشيخ و تبعه ابن إدريس: يصح فيما مضى، و يبطل فيما بقى، و له المطالبه بأجره المثل، فان تساوايا أحذه، و ان كان أجره الباقي أكثر استحق الزiyاده، مثل أن يكون أجره الماضى مائه، و الباقي مائين، فإنه يستحق عليه مائين، و بالعكس، و هذا القول فيه نظر، بل الحق أن ينسب المسمى إلى أجره المثل،

و يقسط ما قابل المخالف، و كأن مراد الشيخ ذلك، انتهى.

#### السادس و العشرون [في ضمان صاحب الحمام] :

قد صرخ الأصحاب بأنه لا يضمن صاحب الحمام إلا ما أودعه و تعدد أو فرط فيه، و هو كذلك، أما أنه لا يضمن بغير الإيداع ظاهر، لأن الأصل براءه الذمة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم الالتزام به حتى لو نزع المغسل ثيابه، و قال احفظها و لم يقبل لم يجب عليه الحفظ، و أما أنه مع الإيداع لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدد، فلأنه أمين محسن، وقد تقدم تحقيق القول فيه في كتاب الوديعه، و يدل على ذلك أيضاً ما رواه

المشايخ الثلاثة مرسلا (١) في بعض عن الバقر عن أمير المؤمنين عليهما السلام، و مسندًا في بعض عن غياث بن إبراهيم (٢)

«عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضع عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه، و قال: إنما هو أمين». قال بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين لعل المعنى أنه يحفظها بمحض الأمانة، و ليس من يعمل فيها أو يأخذ أجره على حفظها، فهو محسن لا سبيل عليه، و يمكن أن يقال: خصوص هذا الشخص كان أميناً غير متهم، فلذا لم يضمنه، و الأول أظهر انتهى.

أقول: بل الظاهر أن الثاني أظهر إذ مجرد وضع الثياب عنده من غير أن يظهر منه ما يدل على قبول أية مانحها لا يدل على كونه أميناً يترب عليه ما يترب على سائر الأمانة من عدم الضمان إلا مع التفريط، وقد تقدم ذلك في كتاب الوديعه.

و ما رواه

في التهذيب عن السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، و لم يأخذ على الثياب».

ص: ٦٢٨

١-١) الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ ح ١٠ .

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٢١٨ ص ٣٦، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٠ ح ١ .

٣-٣) الوسائل ج ١٣ ص ٢٧١ ح ٣ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة التهذيب ج ٦ ص ٣١٤ ح ٨٦٩ الرواية بهذا المتن بعينها هي رواية إسحاق بن عمار و لم نقف على هذا المتن عن طريق السكوني .

و ما رواه

في قرب الاسناد عن أبي البحترى [\(١\)](#) عن جعفر عن آبائه عليهم السلام

«عن على عليه السلام أنه كان لا يضمن صاحب الحمام، و قال: إنما يأخذ أجرا على الدخول إلى الحمام».

و ما رواه

في التهذيب عن إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول

لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الشياب».

#### السابعه والعشرون [في إيجاب الأب أو الوصى الصبي أو شيئاً من ماله]:

قال في الخلاف: إذا آجر الأب أو الوصى الصبي أو شيئاً من ماله صحت الإجارة إجماعاً، فإن بلغ الصبي قبل انقضاء المدة كان له ما بقى و لم يكن للصبي فسخه، لأن العقد على غير البالغ و على ماله وقع صحيحاً بلا خلاف فمن ادعى أن له الفسخ بعد البلوغ فعليه الدلالة، و تبعه ابن إدريس في ذلك.

و قال في المبسوط: إن له فسخها فيما بقى و قيل: إنه ليس له ذلك، و هو الأقوى، قال في المختلف: و الحق أن له الفسخ، لذا أن الولاية تابعه للصغر، و قد زال فتزول الولاية، و العقد تابع لها، فيزول بزوالها، و لأنه لو عقد عليه مده يعلم بلوغه في بعضها بطلت في الزائد، فكذا في المجهول مع وقوعه، لأن العلم و الجهل لا مدخل لهما في ثبوت الولاية و عدمها، انتهى.

أقول: و ينبغي أن يعلم أن هنا صورتين: إحديهما أن يأجره مده يعلم بلوغه و رشه قبل انقضائه، كأن يأجره و هو ابن عشر سنين، مده سبع سنين، و لا - خلاف هنا فيما أعلم أن الإجارة لازمه فيما قبل البلوغ و الرشد، و أما بعدهما فإنه يكون موقوفاً على إجازة الصبي، لأن زمان الولاية عليه و على ماله ما قبل الأمرتين المذكورين، فلا إشكال في لزوم الإجارة في تلك المدة، و أما بعد حصول الأمرتين المذكورين فلا إشكال و لا خلاف في زوال الولاية عنه و حينئذ فلا إشكال في توقف

ص: ٦٢٩

١- )قرب الاسناد ص ٧١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧١ ح ٢ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة.

٢- )التهذيب ج ٦ ص ٣١٤ ح ٨٦٩

صحه الإجارة و الحال هذه على إجازته، لأن العقد في هذه المده الزائد يصير بمنزله الفضولي.

الثانية: أن يأجره في مده لا يعلم ذلك، إلا أنه اتفق حصوله في أثناء المده و هذه الصوره هي محل الخلاف، فظاهر كلام الشيخ المذكور هو صحة الإجارة في جميع المده صحة لازمه لوقوع الإجارة من أهلها في محلها في وقت لا يعلم لها مناف، فتستصحب.

و ظاهر العلامه هو الصحه كذلك إلى حين اجتماع الشرطين المذكورين، لانتفاء المانع، و أما بعد حصولهما فإنه يكون الحكم كما في سابق هذه الصوره، لأن زمان الولايه ما قبل الكمال، فيكون نفوذ التصرف مقصورا عليه، و في الشرائع تردد في هذه الصوره لما عرفت من تدافع التعليلين المذكورين، و في المسالك قوى قول العلامه أقول: و المسئله بالنسبة إلى هذه الصوره كغيرها من المسائل الغير المنصوصه محل اشكال، و أما بالنسبة إلى الصوره الأولى فإنه لا ريب في صحة الإجارة و لزومها قبل حصول الشرطين المذكورين، و أما بعدهما فان قلنا بصحة العقد الفضولي كما هو المشهور، و أجاز الصبي فكذلك، و ان قلنا بالبطلان كما هو المختار فالحكم ظاهر، و هكذا الكلام بالنسبة إلى مذهب العلامه و من تبعه في الصوره الثانية.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن أكثر الأصحاب الذين تعرضوا لهذه المسئله و منهم الشيخ و الفاضلان إنما ذكرروا بالنسبة إلى زوال الولايه بالبلوغ خاصه، مع أنه لا خلاف في ضم الرشد اليه، فلو بلغ و لم يكن رسيدا فالولايه باقيه، ففي الصوره الأولى لو آجره مده يعلم بلوغه فيها و لا - يعلم رشده، بل كان مجهولا - فان الحكم فيها كما في الثانية، أما إذا كان معلوما كأن يكون متميزا قبل البلوغ، فإنه يكون الحكم كما ذكروه، و منه يعلم أن الصوره الثانية أعم من أن لا يعلم بلوغه و لا رشده أو يعلم بلوغه و لا يعلم رشده، ثم اتفق حصولهما، و لو تلف الصبي بعد تسليم المستأجر له و كذا غيره ممن تستأجره للعمل عنده لم يضمنه، و لا فرق هنا بين الصغير و الكبير، و الحر و العبد، فان كل من يسلم أجيرا ليعمل له فتلف لم يضمنه،

لأنه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها إلا بإثبات اليد عليه فكان أمانه في يده، قالوا: لا فرق بين تلفه مده الإجاره و بعدها.

أقول: أما تلفه مده الإجاره فلا ريب فيه، وأما بعدها لو كان صبياً أو مملوكاً فهو مبني على ما هو المشهور، كما تقدم في الموضع الخامس من المطلب الأول من هذا الكتاب [\(١\)](#) من أن العين المستأجره من دابه أو صبي أو مملوك بعد تمام المده هل يجب على المستأجر ردتها إلى المالك، فلو أخرها ضمن، ووجب عليه نفقتها أولاً يجب عليه ذلك إلا بعد طلب المالك، والا فقبل ذلك إنما يجب عليه رفع اليد عنها، والتخلية بين المالك وبينها، قوله: أشهرهما الثاني، والكلام هنا مبني على هذا القول والله سبحانه العالى.

#### الثامن والعشرون [فيمن تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بنقيصه]:

المشهور في كلام المتقدمين أن من تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بنقيصه، الاـ أن يحدث فيه حدثاً يستبيح به الفضل، وقيل، بالكراهه و اختياره في المسالك، و الظاهر أنه قول أكثر المتأخرین.

و من الأخبار الدالة على المشهور ما رواه

في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#)

«عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً».

و ما رواه

التهذيب في الصحيح عن أبي حمزة [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال لا».

و ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحكم الخياط [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه».

ص: ٦٣١

١-١) ص ٥٤٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٢٧٣ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢١٠ ح ٥، مما في الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٥ ح ١ و ٤.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢١٠ ح ٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٥ ح ٢.

و ما رواه

فى الفقيه و التهذيب عن مجتمع [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطى الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها قلت:

أقطعها و اشتري لها الخيوط قال: لا بأس».

و عن علی الصائغ [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معى بالثلثين فقال: لا يصلح ذلك الا أن تعالج معهم فيه  
قلت: فإنی أذیبه لهم، قال: فقال ذاک عمل فلا بأس».

و ما رواه

فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل الخياط يتقبل بالعمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه». هذا ما حضرنى من أخبار المسئل، و كلها كما ترى ظاهره الدلاله فى القول الأول، و هو الذى عليه المعمول، ثم انه ينبغي أن يعلم أن جواز دفعه الى غيره مشروط بما إذا كان العمل فى الذمه بأن يحصل له هذا العمل بنفسه أو غيره، أما لو كان الاستigar على فعله بنفسه فإنه لا يجوز له الدفع الى غيره، ثم انه على تقدیر الأول هل يكون ضامناً بدفعه الى الغير بدون اذن المالك صرخ ابن إدريس بذلك، و المشهور خلافه، و قد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك فى المسئل الرابع من مسائل هذا المطلب [\(٤\)](#).

الناسعه والعشرون [الخلاف فى جواز الإجارة بأكثر مما استأجر] :

اختلف الأصحاب فى جواز الإجارة بأكثر مما استأجر إذا لم يحدث فيه حدثاً فقيل بالتحريم، و هو المشهور بين المتقدمين، و قيل بالجواز على كراهه و هو المشهور بين المتأخرین، و تقدم تحقيق القول فى ذلك فى صدر كتاب المزارعه [\(٥\)](#).

ص ٦٣٢:

١-١) الفقيه ج ٣ ص ١٥٩ ح ١٠، التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ح ٨-٨ الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ٦.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢١١ ح ٩، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ٧.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢١٠ ح ٦، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ٥.

٤-٤) ص ٥٦٣.

٥-٥) ص ٢٩٢.

**الثلاثون** [الخلاف في جواز إجاره الأرض بالحنطه و الشعير مما يخرج منها] :

اختلف الأصحاب في جواز إجاره الأرض بالحنطه و الشعير مما يخرج منها، فقيل: بالتحريم، و قيل: بالكراهه، وقد تقدم أيضاً تحقيق الكلام في ذلك في الموضع المشار إليه.

**الحادي و الثلاثون** [فيمن دفع إلى غيره سلعة ليعمل له فيها عملاً]:

إذا دفع الى غيره سلعة ليعمل له فيها عملاً كالقصار والغسال و نحوهما فقد صرخ المحقق بأن له أجره المثل بشرط أحد الأمرين، إما كون العامل من عادته أن يأخذ الأجرة على مثل ذلك العمل، أو كون ذلك العمل مما له أجره في العرف والعادة المستمرة، وعن العلامه أنه اعتبر كون العمل له أجره عاده خاصه.

و يتخرج على ذلك صور أربع: الأولى: ما إذا حصل الشيطان المذكوران في كلام المحقق، والأجره ثابته على كلا القولين.

الثانية: انتفاء هما معاً و لا أجره على القولين، و لا فرق حينئذ بين كون العمل متقوماً بأجره و عدمه، إذا لم يكن له في العاده أجره، و لا أعد العامل نفسه لها.

الثالثة: أن يكون العمل مما له أجره بحسب العادة، ولكن ليس من عاده العامل الاستيجار له، والأجره ثابته على القولين أيضا لأن هذا أحد شرطى المحقق وهو الذى اقتصر عليه العلامه.

### التنازع في أصل الإجارة

، والقول في ذلك قول المنكر منهمما يمينه، سواء كان المالك أو الأجير، لأن الأصل العدم، و الحكم اتفاقي نصاً و فتوى، بقى الكلام في أنه لا يخلو ما أن يكون هذا التنازع قبل التصرف واستيفاء المنافع كلاً أو بعضاً، أو بعده، وعلى الأول لا إشكال في رجوع كل مال إلى صاحبه، وعلى الثاني فلا يخلو ما أن يكون مدعى الإجارة المالك أو المتصرف، فان كان المدعي المالك، و الحال أن المتصرف حلف على إنكار الإجارة، انتفت الإجارة، و على المتصرف أجره المثل، عوض ما تصرف فيه، فان كان أجره المثل زائد على ما يدعى المالك من المسمى في العقد بزعمه، فإنه لا يجوز له أخذ الزباده، لاعترافه بأن المسمى في العقد أقل من ذلك، فلا يستحق أزيد منه، و ان وجب على المتصرف دفعها لو لم يدفعها سابقاً، و حرمت المطالبه بها ان دفعها سابقاً، و ان كان المسمى بزعم المالك زائداً على أجره المثل، فان هذه الزباده تنتفي بانتفاء الإجارة بعد اليمين، فليس للمالك طلبها، و لا يجب على المنكر دفعها، و ان دفعها سابقاً استرجعها، و ان كان مدعى الإجارة هو المتصرف، و المالك ينكرها، و ينكر الاذن في التصرف مطلقاً، فقد عرفت أن القول قوله بيمينه، و حينئذ إذا حلف انتفت الإجارة، و استحق أجره المثل لما تصرف فيه المستأجر بزعمه، فله المطالبه بها ان لم يكن قبض قدرها سابقاً، و ان زادت عن المسمى بزعم المستأجر، لأن المسمى قد بطل بانتفاء الإجارة، و صار الحكم هو أجره المثل، و أما لو زاد المسمى فإنه لا يجوز له أخذه لإنكاره الإجارة و بطلاً لها باليمين، و ان كان يجب على المستأجر دفعه لاعترافه به، و لو قبض المسمى سابقاً لم يكن للمستأجر المطالبه بالزائد لاعترافه به، و ان كان المالك يعترف أيضاً بأنه لا يستحقه، و يضمن المستأجر العين في هذه الصوره، لثبوت كون التصرف غصباً، بخلاف الأولى التي يدعى المالك فيها

الإجارة، فإن العين باعترافه أمانه في يد المستأجر، نعم لو أنكر الإجارة و اعترف بالإذن في التصرف، فلا ضمان أيضاً للخروج عن الغصب بالإذن، و الله سبحانه و تعالى.

و منها

### التنازع في قدر العين المستأجرة

بان ادعى المستأجر انك آجرتني الدار بأجمعها بمأه درهم، فقال المالك بل أجرتك بيتاً خاصاً منها بمأه درهم، و المشهور أن القول قول المنكر لأصله عدم وقوع الإجارة على الزائد مما يعترف به المالك، و قيل بالتحالف هنا، لأن كلامها مدع و منكر فالمستأجر يدعى استيجار الدار كاماً، و المالك ينكر ذلك، و المالك يدعى إجارة البيت خاصه، و المستأجر ينكر ذلك.

و ظاهر المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد الميل إلى هذا القول، قال رحمة الله عليه: و أما المستأجر فالظاهر فيه التحالف، لأنَّه بإنكار أحدهما و حلفه لم ينقطع الدعوى و النزاع، إذ قد ينقلب الحالف و يدعى الاستيجار في العين الأخرى، فلا بد من سماع دعواه، و رده على وجه شرعى و ليس إلا بأن يكون القول قول منكره مع اليمين، و كذا هو الظاهر في دعوى قطعه قباء و قميصاً، و لعل المصنف لم يذكر التحالف بناءً على عدم دعوى الآخر، و أما مع دعوى الآخر فالظاهر التحالف فتأمل، انتهى.

و حاصله أن ما ذكروه هنا من أن القول قول منكر الزيادة بيمنيه لا يحسن ماده النزاع، لأنَّه متى حلف المالك الذي هو منكر لاجاره الدار كاماً انتفت الإجارة المدعاه، لكن لو رجع على المستأجر و ادعى عليه اجارة البيت بتلك الأجرة التي اتفقا عليها، و المستأجر ينكر ذلك، لأنَّه إنما يدعى الدار كاماً لا بيتاً منها خاصه، فلا بد من المخرج من هذه الدعوى، و ليس إلا بحلف المستأجر لإنكاره تلك الدعوى، فيكون القول قوله بيمنيه، و هو كلام وجيه.

و في المسالك بعد أن نقل هذا القول إجمالاً قال، و الأقوى ما اختاره المصنف لاتفاقهما على وقوع الإجارة على البيت، و على استحقاق الأجرة المعينة، و ان كان

توزيعها يختلف بحسب الدعوى، إنما الاختلاف في الزائد فيقدم قول منكره، وضابط التحالف أن لا يتفقا على شيء كما لو قال: آجرتك الشيء الفلاني، فقال: بل الفلاني، أو آجرتك البيت فقال: بل الحمام، ومثله ما تقدم في البيع إذا اختلفا في قدر المبيع، وفي تعينه، فالقول بالتحالف هنا دون البيع غير جيد، انتهى.

و فيه ما عرفت آنفا من أن هذا إنما يتم لو لم يرجع المالك، و يدعى على المستأجر ما ذكره من اجره ذلك البيت المخصوص وإلا فإنه بعد دعوه هذه لا مخرج منها إلا أن يحلف المستأجر، فماده الاشكال و دفع القيل و القال لا يتم الا بالتحالف، على أن ما ذكره من اتفاقهما على وقوع الإجارة على البيت، وعلى استحقاق الأجره المعينه مما لا يسمن ولا يغنى من جوع، و ان كان الأمر كما ذكره بالنسبة إلى ظاهر الدعويين، الا أنه متى حلف المالك على نفي اجره الدار و انتفت الإجارة، و المستأجر لا يدعى البيت، بل ينكره فأى ثمرة لهذا الاتفاق، بل لا وجود له، و هكذا الكلام في الأجره، و ما ذكره من الاستناد الى ما تقدم في البيع و أنه كيف يقال بالتحالف هنا دون البيع، ففيه أن القول بالتحالف ثمه أيضا موجود، و ان كان خلاف ما يختاره كما هنا (قدس سره) و قد قدمنا نقله في جمله من صور الاختلاف بين المتباعين في المطلب الرابع في اختلاف المتباعين من الفصل الرابع في أحكام العقود (١).

وأما ما ذكره من القاعدة في التحالف فاني لم أقف عليها إلا في كلامه في هذا الموضع، وفي كتاب البيع، ولا يحضرني الآن شيء من الأخبار الواردة بالتحالف، ولعل هؤلاء القائلين بالتحالف لا يثبتون هذه القاعدة، على أنه بناء على ما ذكرناه من وجه التحالف في الصوره المذكورة، فإنها ترجع إلى هذه القاعدة أيضا لأنهما لم يتتفقا على شيء، وأن أوهم تصوير المسئله ذلك في بادى الرأي، لأنه متى كان المالك يدعى إجارة البيت خاصه، والمستأجر ينكره، والمستأجر يدعى إجارة

٦٣٦:

١-١ ج ١٩ ص ١٩

الدار كمالاً و المالك ينكره، فهو من قبيل الأمثلة التي ذكرها، و لا مخرج من هاتين الدعويين الا بالتحالف، كما لا يخفى، و الله سبحانه و تعالى.

و منها

### ما لو اختلفا في رد العين المستأجرة

فإنه لا إشكال في أن القول هنا قول المالك بيمينه، لأنه منكر، و الأصل عدم الرد، و المستأجر قبض لمصلحة نفسه، فلا يقبل قوله في الرد مع مخالفه الأصل، و بهذا فرقوا بينه وبين الوداعي حيث أن المشهور في الوداعي أن القول قوله في الرد، و علوه بأنه قبضه لمصلحة المالك فهو محسن محض، «و ما على المحسنين من سبيل» و التحقيق في الفرق بين الوداعي والأجير إنما هو ما قدمناه في كتاب العاريف من أن قبول قول الوداعي إنما هو من حيث كونه أمينا، و قد دلت الأخبار التي قدمناها في كتاب الوديعه على أن الأمين ودعيا كان أو غيره من الأئمة يقبل قوله فيما يدعوه بغير اليمين، و ان كان المشهور بينهم ضم اليمين.

و أما الأجير فإنهم و ان ادعوا أنه أمين فهو غير مسلم، كما تقدمت الإشارة إليه في المسئلة الرابعة والعشرين، لأنه عامل بأجره، فهو من قبيل المعاوضات، و بالجملة فإنه غير داخل في إطلاق تلك الأخبار، و حينئذ فيرجع في حكمه إلى القاعدة المتفق عليها، و هي أن البينة على المدعي، و اليمين على المنكر، بخلاف الوداعي و غيره من يكون أمينا، فإنه يعمل فيه بمقتضى تلك الأخبار، و بها تخصص أخبار تلك القاعدة المتفق عليها، الا أنهم لعدم وقوفهم على الأخبار التي قدمناها في الوديعه، إنما علوا قبول قول الوداعي بما ذكروه هنا، من أنه محسن، «و ليس على المحسنين من سبيل» بخلاف من قبض لنفع نفسه، و هو تعليل عقلي اصطلاحوا عليه، و لا دليل عليه في الأخبار.

و منها

### ما لو اختلفا في قدر الأجرة

فقال الشيخ في المزارعه من الخلاف:

الذى يليق مذهبنا أن تستعمل فيه القرعه فمن أخرج اسمه حلف، و حكم له به، لإجماع الفرقه على «أن كل مشتبه يرد إلى القرعه» و قال في المبسوط: إذا

اختلفا في قدر المنفعة بأن يقول: أكريتها شهرا، أو يقول: إلى الكوفه، فيقول: بل إلى شهرین أو إلى بغداد، وفى الأجره قال قوم: يتحالfan، و قال قوم: ان كان قبل مضى المده تحالفا، و ان كان بعدها فى يد المكترى لم يتحالfa و كان القول قول المكترى، كما فى البيع القول قول المشترى إذا كانت السلعه تالفه، و هذا هو الذى يقتضيه مذهبنا، و ان قلنا يرجعان إلى القرעה، فمن خرج اسمه حلف و حكم له به كان قويا، و قال ابن الجنيد: إذا اتفقا فى المده و المكان و اختلفا فى الأجره فكل منهما يدعى ما يجوز بمثله فى الإجارة فى العرف، كان الأجير مدعيا فضل أجره فى مال المستأجر، و عليه البينة، و كذلك ان اختلفا فى الجنس، فيقول الأجير قفيز حنطه، و يقول المستأجر خمسه دراهم، هذا إذا انقضت المده أو ركبت الدابة، و ان كان قبل العمل أو الركوب، و لم تقم بينه و لم يسأل أحدهما يمين الآخر تحالف و انفسخت الإجارة.

و قال ابن البراج: ان لم تكن بينه تحالف، فان نكل أحدهما عن اليمين كان القول قول الآخر مع يمينه، فان حلفا جمیعا أو نکلا معا عن اليمين انفسخ العقد فى المستقبل، و كان القول قول المالک الدار مع يمينه فى الماضى، فان لم يحلف كان له أجره مثلها عما سکنه المستأجر.

و قال ابن إدريس: القول قول المستأجر و على المالک البينة، و قال فى المختلف بعد نقل هذه الأقوال، ثم قول ابن إدريس أخيرا: و هو الوجه، لنا أنه منكر، و لو أقام كل منهما بينه قدمت بينه المدعى، لأن القول قول المنكر و للتحالف وجه، لأن كل واحد منهما مدع باعتبار، و كذا القرעה، و قد تقدما فى البيع.

أقول: و المشهور بين المؤخرين هو ما ذكره ابن إدريس، و هو الأنسب بمقتضى قواعدهم، لأنهما قد اتفقا على العقد، و على انتقال العين المستأجرة و المده، و ثبوت الأجره التي يدعىها المستأجر، و انما الخلاف فيما زاد عنها، فأحدهما

يُدعيه، والآخر ينكره، والأصل عدمه، فالقول قول المنكر بيمينه، إلا أن المسئلة لما كانت خالية من النص فلا لاشكال فيها مجال.

و بالجمله فإن المسئله هنا جاريه عندهم على ما تقدم في البيع من الاختلاف في قدر الثمن، وقد تقدم نقل الأقوال فيها كما هنا، إلا أن ثمه نص، لكنه مخالف لمقتضي قواعدهم، فأخذ به بعض، وأطرحه آخر، وقد تقدم تحقيق الكلام فيه ثمه.

و أنت خير بأن قول جمله هؤلاء الفضلاء بالتحالف في المسئلـة فتوى أو احتمالـاً مما يوهـن الضابطـه التي ادعـاه الشهـيد الثـانـي في التـحـالـفـ، وـأنـها لـيـسـ ضـابـطـهـ كـلـيهـ، لـلـاتـفـاقـ عـلـىـ وـقـوعـ العـقـدـ وـالـمـدـهـ وـالـعـيـنـ المـسـتـأـجـرـهـ معـ آنـ هـؤـلـاءـ قـالـواـ:ـ بـالـتـحـالـفـ فـيهـاـ،ـ وـ الضـابـطـهـ المـذـكـورـهـ تـضـمـنـتـ آنـ لـاـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ شـىـءـ،ـ فـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـمـ خـرـجـ عـنـهـ جـمـلـهـ هـؤـلـاءـ الفـضـلـاءـ مـنـ الـعـلـامـهـ وـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ فـانـ الـعـلـامـهـ هـنـاـ وـ انـ رـجـحـ ماـ ذـهـبـ الـيـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ إـلـاـ آنـ ظـاهـرـهـ اـحـتـمـالـ التـحـالـفــ،ـ وـ القرـعـهـ كـمـاـ هوـ أـحـدـ الـأـقـوالـ المـذـكـورـهــ.

و منها

ما لو اختلفوا في التلف

فظاهر جمله من المتأخرین و هو قول الخلاف و جمله من أتباعه:أنه لا ضمان على المستأجر،بل القول قوله بيمينه،لأنه أمين و  
قيل:بالضمان،و أن القول قول المالك،إلاـ أن يقيم المستأجر على ما ادعاه البينة،أو يكون المدعي مشهورا ظاهرا:و قد تقدم  
الكلام في هذه المسئلة، و نقل الأقوال و الأخبار المتعلقة بها كملا، و الكلام فيها بما رزق الله سبحانه فهمه منها في المسئلة الرابعة  
و العشر بين:

و قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل عباره المصنف المتضمنه لاختيار القول الثاني ما صورته: و قيل: القول قوله مع اليمين، لأنهم أمناء و هو أشهر الروايتين، و كذا لو ادعى المالك التفريط فأنكرروا القول بضمائهم

مع عدم البينة هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، والروايات مختلفة، والأقوى أن القول قولهم مطلقاً لأنهم أمناء، وللأخبار الدالة عليه، و يمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بحمل تلك على ما لو فرطوا أو أخرروا المتعة عن الوقت المشترط، كما دل عليه بعضها، انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه على الفطن النبیه بعد الإحاطة بما قدمنا تحقیقه في المسئلہ المذکورہ، و ذلك فان روایات المسئلہ بعد حمل مجملها على مفاصلها و مطلقها على مقیدها، لا تخرج عن ثلاثة أقسام، فقسم منها تضمن أن كل ما جنته يد الصانع و العامل سواء كان عن تفريط أم لا فهو ضامن، و أن ذلك قاعده کليه في كل من أعطى الأجر ليصلح، فأفسد.

و قسم منها تضمن أن مع دعوى التلف فإنه يضمن، إلا أن يقيم البینه أو يكون التلف ظاهراً مشهوراً كالغرق و الحرق و الغاره، و نحو ذلك.

و قسم منها تضمن أنه مع دعوى التلف فان ثقہ مأموناً غير متهم، فلا ضمان عليه، و إلا فهو ضامن، و كل من الأقسام الثلاثة اشتمل على روایات عديدة، و ليس فيها ما يدل على ما ادعاه و غيره من قال بهذا القول، سوى روایه واحده و هي صحیحة معاویه بن عمار (١)، و قضیه الجمع بين الأخبار تقییدها بما دلت عليه اخبار المسئلہ، كما ذكره الشیخ، و بذلك يظهر لك ما في قوله أن القول قولهم بيمينهم و هو أشهر الروایتين، فإنه ليس في أخبار المسئلہ على كثرتها و تعددها سوى روایه معاویه بن عمار المذکورہ، فمن این هذه الشهرة، فإن أراد الروایات الواردة في غير هذه المسئلہ كالواردہ في الودیعه و نحوها مما يدل على ان الأمین لا يضمن، و أن القول قوله، فهو مسلم و لكن روایات هذه المسئلہ خاصه، و كلها على كثرتها متفقة على الضمان الا مع البینه، أو ظهور الأمر، أو كونه ثقہ مأموناً، و تلك الروایات مطلقة، و مقتضی القاعده تقديم العمل بهذه الروایات و تحصیص تلك

ص : ٦٤٠

---

(١) الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٤ ح ١٤.

و كذا يظهر لك ما في قوله أن الروايات مختلفة فيما لو ادعى المالك التغريب فأنكرها، فإن فيه أن روايات المسوئل منحصرة في الأقسام الثلاثة التي ذكرناها، وليس في شيء منها ما يتضمن هذا الفرد الذي ذكره، و حينئذ فإن أراد بما ذكره روايات القسم الأول، و هو ما دل على وجوب الضمان على كل من أعطى الأجر ليصلاح فأفسد، فقد تقدم أنها متفقة على هذا الحكم، و أنهم عليهم السلام جعلوه قاعدة كليه، و لا مخالف لها في شيء من الأخبار، و ان أراد أخبار القسم الثاني فهو قد أشار إليه في صدر كلامه، و ذكر أن كون القول قوله هو أشهر الروايتين.

و بالجمله فإن روايات القسم الثاني الداله على أنه يضمن مع دعوى التلف داله على الضمان، أعم من أن يكون بتغريبه أولاً بتغريبه، و أنه يجب الضمان إلا مع قيام أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، ثم أنه على تقدير القول بما اختاره من أن القول قول المستأجر بيمينه، لأنـه أمين، فالكلام في اليمين هنا كما تقدم في الوديعه و العاريـه، من عدم وجود دليل على اليمين، بل ظاهر الأخبار و به قال جملـه من الأصحاب كما تقدم في الوديعه، أنه لاـ يـمين، و إنما يقبل قوله من غير يـمين، بل القول بذلك هنا أضعف لعدم وجود دليل دال على قبول قول المستأجر بالـكـلـيـه، فضلاً عن أن يضم اليـه الـيـمـين، بل الأخـبار كلـها بعد ضم بعضها إلى بعض متفقة على وجوب الضمان عليه، إلا مع قيام أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، و ما ادعاه هو و غيره من أنه أـمـينـ فـيـتـرـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ قـوـلـهـ فـيـ التـلـفـ مـمـنـوعـ، إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـلـ الدـلـيلـ كـمـاـ عـرـفـ وـاضـحـ فـيـ خـلـافـ، لـاتـفـاقـ الـأـخـبـارـ عـلـيـ تـضـمـنـيـهـ فـيـ التـلـفـ إـلـاـ مـعـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ، أوـ شـهـرـ الـأـمـرـ بـهـ، أوـ كـوـنـهـ مـأ~مـونـاـ مـنـ دـعـوىـ الـكـذـبـ، عـلـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ أـمـيـنـاـ لـقـبـلـوـاـ قـوـلـهـ فـيـ الرـدـ، مـعـ أـنـهـ مـنـعـواـ مـنـ قـبـولـ كـمـاـ عـرـفـ، وـ اللهـ سـبـحـانـهـ الـعـالـمـ.

### و منها ما لو دفع إلى الخياط ثوبا فقطعه قباء مدعياً أذن المالك

، فقال المالك إنما أمرتك بقطعه قميصاً، و قد اختلف كلام الشيخ في ذلك، فقال في كتاب الوکاله من الخلاف: القول قوله الخياط، و في كتاب الإجارة منه: القول

قول صاحب الشوب، و به قال ابن إدريس، و قال في المبسوط: القول قول الخياط، و قال قوم: القول قول رب الشوب، و هو الصحيح، و احتج بأن الشوب له، و الخياط مدع للإذن في قطع القباء عليه البينه، و إذا فقدها فعلى المالك اليمين، و لأنهما لو اختلفا في أصل القطع كان القول قول رب الشوب، فكذا في صفة القطع.

و قال في الخلاف: و كنا قلنا في ما تقدم في هذه المسئلة أن القول قول الخياط، لأنه غارم، و أن رب الشوب يدعى عليه قطعاً لم يأمره به، فيلزم منه بذلك ضمان الشوب، فكان عليه بذلك البينه، فإذا فقدها وجب على الخياط اليمين.

و قال في المختلف بعد ذكر هذا الكلام من أوله إلى آخره: و هذا أيضاً قوى، و هذا يدل على تردد، و الحق ما ذكره في الخلاف أولاً و قوله في المبسوط، انتهى.

أقول: و كلامه مؤذن بنوع تردد في ذلك، فإنه قوى ما ذكره من تعليل الشيخ للقول بأن القول قول الخياط بيمينه، ثم قال: و الحق ما ذكره في الخلاف إلى آخره، و هو يعطي اختيارة القول بتقديم قول صاحب الشوب، إلا أن عبارته لا يخلو من ردائه، فإن اختياره لما ذكره في الخلاف أولاً ان أراد بهذه الأولية باعتبار ما قدم نقله عنه و الذي قدمه إنما هو أن القول قول الخياط، و ان أراد الأولية باعتبار ذكره المسئلة في الخلاف فهو يتوقف على مراجعته، و أن المقدم فيه هو كتاب الإجارة على كتاب الوكالة.

و كيف كان فإنك قد عرفت العله في كل من القولين، و أن العله في تقديم قول المالك أن الخياط يدعى عليه الإذن في هذا القطع المخصوص، و الأصل عدمه، و انه كما يقدم قول المالك لو تنازعاً في أصل الإذن و عدمه فكذا في صفتة، لأن مرجعه إلى إذن مخصوص.

و العله في تقديم قول الخياط أن المالك يدعى عليه الأرش، فيكون غارماً، و الأصل عدمه فيقدم قوله في نفي ذلك من نفسه، و ان لم يثبت له الأجرة.

و المسئلہ کما تری عاریہ عن النصوص، و التعليلان متدافعان، و لو قيل:

بالتحالف جمعا بين هذین التعليلين لأمکن، فان الخياط من حيث دعوى المالک الأرش عليه، و الأصل عدمه، يقدم قوله في ذلك بيمنيه، و من حيث دعوه الاذن على المالک و أنه يستحق الأجره بناء على ذلك، و المالک منکر، فيقدم قول المالک في هذه الدعوى، لأصاله عدمها كما تقدم، فি�تحالفان لقطع هاتين الدعويین، و الإيراد بأن ذلك مخالف لمقتضى قاعده التحالف المتقدمه مردود، بما تقدم، من عدم ثبوت القاعده المذکوره، و تصریح جمع من الأصحاب بالخروج عنه في كتاب البيع و في هذا الكتاب.

ثم انه على تقدير القول بتقدیم قول المالک بيمنيه واستحقاقه الأرش فهل هو عباره عن تفاوت ما بين قيمته مقطوعا قميضا و قباء فعلی هذا لو صلح لهما فلا أرش، أو عباره عن تفاوت ما بين قيمته صحيحا و مقطوعا، لأن القطع على هذا الوجه الذى يدعیه الخياط عدوان، احتمالان: ذكرهما في المسالك، و الله سبحانه وتعالى

و الى هنا تم الجزء الحادى و العشرون حسب تجزئتنا بحمد الله و منه، و قد بذلنا الجهد غايتها فى تصحيحه و مقابلته للنسخة بقلم المصنف(طاب ثراه) و يتلوه الجزء الشانى و العشرون فى كتاب الوکاله ان شاء الله تعالى و نرجو من الله التوفيق على طبع بقية الأجزاء و الحمد لله رب العالمين، و صلی الله علی محمد و آلہ الطاهرين.

ص : ٦٤٤

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

